

قَوْلًا تَعْرِفُونَ كَلِمَةً فَذُكِّرْتُم مَّا تَعْلَمُونَ فِي الدِّينِ

الفتاوى الثمانية

التأليف

لشيخ الإمام فرید الدین عالم بن العلاء
الإندريسي الدهاوي الهندي المتوفى سنة ٧٨١هـ

قام بتربيته وجمعه وترقيمه وتعليقه
بنحو عشرة آلاف من الأحاديث والآثار

شهاب أحمد القاسمي

المفتي المحدث بالجامعة القاسمية الشهيرة
بمدرسة شاهي مراد آباد، الهند

المجلد الثالث عشر

الدعوى

٢٠١٠٢-١٨٢٩٣

مركز النشر والتوزيع

مكتبة زكريا، بديو بند، الهند


الإمام ابن العلاء
الفتاوى الثمانية

مكتبة زكريا
مركز النشر والتوزيع

١٢

المجلد الثالث عشر
الدعوى
٢٠١٠٢-١٨٢٩٣

مكتبة زكريا
ديوبند



الفتاوى الساتية خانية

التأليف

للسيخ الإمام فرید الدین عالم بن العلاء
الاندرپتی الدهلوی الهندي المتوفى سنة ٧٨٢هـ

قام بترتيبه وجمعه وترقيمه وتعليقه
بنحو عشرة آلاف من الاحاديث والآثار

شهاب احمد القاسمي

المفتي المحدث بالجامعة القاسمية الشهيرة
بمد رسته شاهي مراد آباد، الهند

المجلد الثالث عشر

الدعوى

٢٠١٠٢-١٨٢٩٣

مركز النشر والتوزيع

مكتبة زكريا، بديو بند، الهند

الفتاوى والثابتان خانيه

أول طبعة، كاملة في العالم

سنة ١٤٣١ هـ سنة ٢٠١٠ م

شبابير أحمد القاسمي

mftshabbirahmed@gmail.com

www.shabbir-ahmed.blogspot.com

وأول تحويله كاملة إلى الإنترنت

سنة ١٤٣٥ هـ جريئة سنة ٢٠١٤ م

قام بتحويله وتحميله إلى الإنترنت
المفتي محمد أرباب الشمس القاسمي

رقم الجوال: +٩١ ٩٨٩٧٦٨٢٠٠٠

arbab@jamia-ahsanul-banat.org

www.jamia-ahsanul-banat.org

www.tohfa-e-khawateen.com

قام بالتعاون:

المفتي نسيم احمد سلطان القاسمي

المفتي سيف الله العرشى القاسمي

و جميع الطلبة الملتحقين بقسم الإفتاء

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم

المجلدات العشرون كلّها في نظر واحد

رقم المسألة

المجلد الأول	١	١٤٨٧	المقلمة، الطهارة.
المجلد الثاني	١٤٨٨	٣٥٨٤	الصلاة.
المجلد الثالث	٣٥٨٥	٥٣٦٠	الجنائز، السجعات، الزكاة، العشر، الخراج، الصوم، الحج.
المجلد الرابع	٥٣٦١	٧٠٧٠	النكاح، الطلاق.
المجلد الخامس	٧٠٧١	٨٧١٩	بقية من الطلاق، النفقات، العناق.
المجلد السادس	٨٧٢٠	٩٨٤٢	الأيمان، الحدود، السرقة.
المجلد السابع	٩٨٤٣	١١٠٥٨	السير، الخراج والجزية، أحكام المرتدين، اللقيط، اللقطه، الإباق، المفقود، الشركة.
المجلد الثامن	١١٠٥٩	١٢٥٦١	الوقف، البيوع.
المجلد التاسع	١٢٥٦٢	١٣٨٧٤	بقية من البيوع.

من الفتاوى التاتارخانية	٢	الفهرس الإجمالي	
المجلد العاشر	١٣٨٧٥	١٥٣٢٠	الصرف، الكفالة والضمان الحوالة، الحيل.
المجلد الحادى عشر	١٥٣٢١	١٦٦٦٦	أدب القاضي، الشهادة.
المجلد الثانى عشر	١٦٦٦٧	١٨٢٩٢	بقية من الشهادة، الرجوع عن الشهادة، الوكالة.
المجلد الثالث عشر	١٨٢٩٣	٢٠١٠٢	الدعوى.
المجلد الرابع عشر	٢٠١٠٣	٢١٩٠٤	الاقرار، الصلح، الهبة.
المجلد الخامس عشر	٢١٩٠٥	٢٣٩٦٦	الاجارة، المضاربة.
المجلد السادس عشر	٢٣٩٦٧	٢٦١٩٢	الوديعة، العارية، المكاتب، الولاء، الإكراه، الحجر، المأذون، الغصب.
المجلد السابع عشر	٢٦١٩٣	٢٧٨٤٧	الشفعة، القسمة، المزارعة والمعاملة، الذبائح، الأضحية.
المجلد الثامن عشر	٢٧٨٤٨	٣٠٣٢١	العقيلة والاستحسان والكراهية، التحرى، الشرب، الأشربة، الصيد، الرهن.
المجلد التاسع عشر	٣٠٣٢٢	٣٢٢٦٧	الجنایات، الوصايا
المجلد العشرون	٣٢٢٦٨	٣٣٧٧٨	بقية من الوصايا، الخشى، الفرائض.

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٦ - كتاب الدعوى

١٨٢٩٣ :- وفي الكافي: ادعى زيد على عمرو مالا، فزيد: المدعى، وعمرو: المدعى عليه، والمال: المدعى، والمدعى به خطأ، والمصدر، الادعاء افتعال من دَعَوَ والدعوى فعلى اسم منه، وألفها: للتانيث، دعوى باطلة أو صحيحة وجمعها: دعاوى بفتح الواو، كفتوى وفتاوى، والدعوى فى الحرب: أن يقال: أنا فلان، وأما قوله تعالى: دعواهم فيها سبحانك اللهم، فمعناه الدعاء، وحققتها فى جميع المواضع: أن تدعو إلى نفسك أو لنفسك والدعوة بالفتح المأدبة، وبالكسر فى النسب! ١٨٢٩٤ :- وفي السفنقى: يحتاج هنا إلى معرفة ستة أشياء، (١) معنى الدعوى لغة، (٢) وشرعا، (٣) وسببها، (٤) وشرطها، (٥) وحكمها، (٦) وأنواعها!

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الدعوى

وهل أتك نبؤ الخصم إذ تسوروا المحراب ○ إذ دخلوا على داؤد ففرغ منهم قالوا: لاتخف خصمان بغى بعضنا على بعض فاحكم بيننا بالحق ولا تشطط واهدنا إلى سواء الصراط ○ إن هذا أخى له تسع وتسعون نعجة، ولى نعجة واحدة، فقال: اكفلنيها وعزني فى الخطاب - قال لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى نعاجه، وإن كثيرا من الخلطاء ليبغى بعضهم على بعض الا الذين آمنوا وعملوا الصلحت وقليل ما هم - سورة ص، رقم الآية: ٢٤ ○ فلما جهّزهم بجهازهم جعل السقاية فى رحل أخيه ثم اذن مؤذن أيتها العير إنكم لسارقون ○ قالوا: واقبلوا عليهم ماذا تفقدون ○ قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم ○ قالوا تالله لقد علمتم ما جئنا لنفسد فى الأرض وما كنا سارقين - سورة يوسف، رقم الآية ٧٣ . قالوا أنت فعلت هذا بالهتنا يا إبراهيم ○ قال بل فعله كبيرهم هذا فسألوهم إن كانوا ينطقون ○ فرجعوا إلى انفسهم فقالوا إنكم أنتم الظلمون! سورة الانبياء، رقم الآية: ٦٤ . ١٨٢٩٣ :- قول المصنف : وأما قوله تعالى: دعواهم فيها سبحانك اللهم - سورة يونس، رقم الآية: ١٠ .

١٨٢٩٥:- أما لغةً: فالدعوى: اسم للدعاء الذي هو مصدر، ادعى زيد على عمرو مالا، وقيل: الدعوى فى اللغة قول يقصد به الإنسان إيجاب حق على غيره؛ وذكر شيخ الإسلام المحبوبي الدعوى فى اللغة: عبارة عن إضافة الشيء إلى نفسه حالة المسائلة، والمنازعة جميعاً، ماخوذ من قولهم: ادعى فلان شيئاً، إذا أضافه إلى نفسه، بان قال: لي، ومنه دعوة الولد أنه يضيفه إلى نفسه، فيقول: ابني!

١٨٢٩٦:- وأما شرعاً: فيراد به إضافة الشيء إلى نفسه فى حالة مخصوصة، وهى حالة المنازعة!

١٨٢٩٧:- وأما سببها: فما هو السبب الذي ذكرناه فى النكاح، والبيوع.

١٨٢٩٨:- وأما شرط صحتها على الخصوص: فمجلس القضاء؛ لأن الدعوى لاتصح فى غير هذا المجلس؛ حتى لايجب على المدعى عليه جواب المدعى، ومن شرائط صحتها أيضاً: أن تكون دعوى المدعى على خصم حاضر، وأن يكون المدعى به شيئاً معلوماً، وأن يتعلق به حكم على المطلوب!

١٨٢٩٩:- وأما حكمها: فوجوب الجواب على الخصم بنعم، أو بلا، ولهذا وجب على القاضى إحصاره فى مجلس الحكم، حتى يوفى ما استحق عليه من الجواب.

١٨٣٠٠:- وأما أنواعها: فشيئان: دعوى صحيحة، ودعوى فاسدة؛ فالصحيحة: ما يتعلق بها أحكامها، وهى إحصار الخصم، والمطالبة بالجواب، واليمين إذا أنكر، وفى مثل هذه الدعوى يمكن إثبات المدعى بالبينة، أو بالنكول؛ والدعوى الفاسدة: ما لا يتعلق بها هذه الأحكام!

١٨٣٠١:- وفساد الدعوى بأحد معنيين: إما أن لا يكون ملزماً للخصم شيئاً،

١٨٣٠١:- قول المصنف لقوله عليه السلام: لو أعطى الناس بدعواهم الحديث:-
أخرجه البيهقى فى سننه عن ابن عباس رضى الله عنهما- السنن الكبرى، الدعوى، باب البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ٣٩٣، ٣٩٢/١٥ برقم ٢١٨٠١، ٢١٨٠٥
وأخرجه مسلم وأحمد عن ابن عباس رضى الله عنهما بتغيير واختصار- صحيح مسلم، الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه ٧٤/٢ برقم ١٧١١- مسند أحمد قديم ٣٦٣/١ جديد برقم ٣٤٣٧
وأخرج البخارى عن ابن أبي مليكة معناه- التفسير، باب قوله: إن الذين يشتركون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلاً، ٦٥٣/٢ برقم ٤٣٦٦ ف ٤٥٥٢.

والثانى: أن يكون مجهولاً في نفسه، والمجهول لا يمكن إثباته بالبينة فلا يتمكن القاضى من القضاء بالمجهول، لا بالبينة، ولا بالنكول، ثم الدعوى الصحيحة لا توجب إستحقاق المدعى للمدعى بنفسه، لقوله عليه السلام: ” لو أعطى الناس بدعواهم، لادّعى ناس دماء قوم، وأمواهم؛ لكن البينة على المدعى واليمين على من انكر“ وفي رواية ”على المدعى عليه“ كذا في المبسوط، والتحفة!

١٨٣٠٢ :- وفي الظهيرية: قال الشيخ الإمام شمس الإسلام أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسى: اعلم بأن الله تعالى خلق الخلق أطواراً على همم شتى متباينة، ولتباين الهمم تقع الخصومات، والسبيل فى الخصومات قطعها لما فى امتدادها من الفساد، والله لا يحب الفساد، وطريق فصل الخصومات للقضاة ما ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ”البينة على المدعى، واليمين على المدعى عليه“ هذا حديث مشهور تلقته العلماء بالقبول!

١٨٣٠٢ :- حديث البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه:-
أخرجه الترمذى فى سننه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه - سنن الترمذى، الأحكام، باب ما جاء فى أن البينة على المدعى، ١ / ٢٤٩ برقم ١٣٥٦ .
وأخرجه البيهقى فى سننه عن ابن عباس رضى الله عنهما - السنن الكبرى، الدعوى، باب البينة على المدعى ١٥ / ٣٩٤ برقم ٢١٨٠٧

م: هذا الكتاب يشتمل على ثلاثين فصلا

الفصل الأول: في معرفة المدعى والمدعى عليه

١٨٣٠٣: - فنقول: اختلف العلماء في الحد الفاصل بينهم، والمروي عن محمد: إنك تنظر إلى المنكر منهما، فهو المدعى عليه، وهذا صحيح، وبعضهم قالوا: المدعى: من يحتاج إلى الإثبات والإثبات إلى نفسه فلا يكفيه مجرد النفي، بأن يقول لغيره: هذا العين ليس لك؛ فبهذا القدر لا يكون مدعياً، ويحتاج إلى أن يقول: هذا العين لي، والمدعى عليه: من لا يحتاج إلى الإثبات والإضافة إلى نفسه؛ بل يكفيه مجرد النفي؛ فإن بمجرد قوله للمدعى: هذا العين ليس لك، يصير خصماً ويكفيه في ذلك أن يقول: هو لي.

١٨٣٠٤: - وفي مختصر خواهرزاده: والمدعى من التمس بدعواه أخذ شئ من غيره أو إثبات حق في ذمته والمدعى عليه من ينفي ذلك عن نفسه.

١٨٣٠٥: - وفي الظهيرية: والمدعى: لغة من يقصد إيجاب الحق على الغير، إلا أن المدعى في عرف اللسان أن يتناول من لاحجة له، ولا يتناول من له حجة، يقال لمسيلمة: لعنه الله مدعى النبوة؛ ولا يقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: مدعى النبوة، لأنه أثبتها بالبراهين القاطعة؛ م: وبعضهم قالوا: المدعى من يكون مخيراً بين الخصومة والكف عنها؛ والمدعى عليه: إذا ترك الخصومة لا يترك بل يتبع.

١٨٣٠٦: - وفي الكافي: وقوله المدعى: من إذا ترك ترك أي لا يجبر على الخصومة إذا تركها، والمدعى عليه: بخلافه، أي يجبر على الخصومة إذا تركها، هذا حدّ صحيح.

١٨٣٠٧: - وفي شرح الطحاوى: وقال بعضهم: كل من شهد بما في يد غيره لنفسه فهو مدع، وكل من شهد بما في يد نفسه لنفسه فهو منكر ومدعى عليه.

١٨٣٠٨: - وفي السغناقي: وقيل: المدعى من يلتمس غير الظاهر؛ فإن الظاهر هو أن يكون الأملاك في يد المالك، وإن الظاهر براءة الذمة؛ وفي المضمرة: وهذا صحيح؛ لكن الشأن في معرفته والترجيح بالفقه عند الحذاق من أصحابنا؛ لأن الإعتبار للمعانى دون الصور؛ فإن المودع إذا قال: رددت الوديعة؛ فالقول له مع اليمين، وإن كان مدعياً للرد صوراً؛ لأنه ينكر الضمان.

١٨٣٠٩: - م: وبعضهم قالوا: المدعى من يتعدى على غيره بقوله والمدعى عليه، من لا يتعدى بقوله على غيره، وبعضهم قالوا: المدعى من يدعى، ويتمسك بما ليس بثابت؛ والمدعى عليه: من يتمسك بما هو ثابت.

١٨٣١٠: - بيانه: فيما إذا ادعى عينا في يد إنسان انه ملكه، وأنكر ذو اليد دعواه، وقال: هو ملكي، فالخارج يسمى مدعياً؛ لأنه يدعى بما ليس بثابت له، وهو الملك في هذه العين، وصاحب العين يسمى مدعى عليه: لأنه يتمسك بما هو ظاهر له، وله الملك بظاهر اليد.

١٨٣١١: - قال محمد في كتاب الدعوى: وإذا كان في يد رجل دار، أو عبد، أو شيء من الأشياء، فادعى رجل ذلك أو طائفة منه بشراء من مالكه، أو بهبة أو صدقة أو ميراث، أو بوجه من وجوه الملك، أو ادعى عليه ديناً دراهم، أو دنانير أو شيئاً من المكيل، أو الموزون، أو ما أشبه ذلك، والمدعى عليه أقرّ بدعوى المدعى، إلا أنه ادعى القضاء، أو الإبراء في دعوى الدين، أو ادعى الإبراء في دعوى الكفالة بالنفس، أو الكفالة بالمال، أو ادعى الفسخ في الإجارة، أو الإقالة في البيع، فإن الطالب في الدعوى الأولى هو المدعى عليه في هذه الدعوى، والمدعى عليه في الدعوى الأولى هو المدعى في هذه الدعوى، وإنه يخرج على العبارات كلها.

١٨٣١٢: - قال في كتاب الغصب: رجل غصب رجلاً، واستهلكه، فأقام المغصوب منه بينة على قيمته اقل من ذلك، فالبينة بينة المغصوب منه، والقول قول المدعى عليه مع اليمين، وإن أقام الغاصب بينة على قيمته اقل من ذلك، فالبينة بينته،

ولا بينة للمغضوب منه، فللمغضوب منه أن يستخلف الغاصب ولا يلتفت إلى بينته، وإن قال الغاصب: أنا أرد اليمين على رب الثوب وأعطيه ما حلف ورضي به رب الثوب لا يلتفت إلى قولهما.

١٨٣١٣:- وذكر في كتاب الاستحسان رد اليمين إلى المدعى في مسألة: وصورتها: رجل ادعى على رجل أنه غصبه ثوبا، وأقر الغاصب بذلك، واختلفا في قيمته، فقال المغضوب منه: كانت قيمة ثوبي مائة، وقال الغاصب: لأدري ما كانت قيمته، ولكن علمت أن قيمته لم تكن مائة، فالقول قول الغاصب مع يمينه، ويجبر الغاصب على البيان، فإن لم يخبر بشيء يحلف على ما يدعى المغضوب منه من الزيادة، فإن حلف ولم يثبت ما ادعاه المغضوب منه، ذكر أن المغضوب منه يحلف أن قيمة ثوبه مائة، ويأخذ من الغاصب مائة درهم.

١٨٣١٤:- طعن الحاكم الإمام أبو محمد الكفيني على محمد فيما ذكر؛ أن المغضوب منه يحلف، أن قيمة ثوبه مائة، ويأخذ من الغاصب مائة، وقال المغضوب منه: يدعى زيادة القيمة، واليمين لم تشرع حجة للمدعى عندنا، وقال: الجواب الصحيح عندنا: أن بعد ما أتى الغاصب ببيان القيمة، فالقاضي يوقفه بين يديه، ويقول أكانت قيمة الثوب مائة؟ أكانت خمسين؟ أكانت ثلاثين إلى أن ينتهي إلى أقل ما لا يجوز أن تنقص قيمة الثوب في العرف والعادة، فإذا انتهى إلى ذلك ألزمه ذلك، وجعل القول قوله في الزيادة مع يمينه، ومنهم من استبعد تصحيح ما ذكر في الكتاب.

الفصل الثاني: في بيان شرائط صحة الدعوى وبيان ما يسمع منها وما لا يسمع

١٨٣١٥:- يجب أن يعلم بأن الدعوى لا تخلو إما أن تقع في العين أو في الدين، فإن وقع في الدين فإن كان المدعى مكيلاً، فإنما تصح الدعوى إذا ذكر المدعى جنسه أنه حنطة أو شعير، وبعد ما ذكر الجنس فإن ذكر أنه حنطة يذكر معه نوعها أنها مسقية، أو مسقية خريفية أو ربيعية، ويذكر مع ذلك صفتها أنها جيدة أو وسط، أو رديئة، وفي الذخيرة: ويذكر مع ذلك گندم سفيد وگندم سرخ، م: ويذكر قدرها بالكيل، لأن المقدر في الحنطة الكيل، فيقول كذا قفيزا ويذكر بقفيز كذا؛ لأن القفزان تتفاوت في ذاتها، ويذكر سبب الوجوب.

١٨٣١٦:- ويذكر في السلم سائر شرائط الصحة من إعلام جنس رأس المال، ونوعه، وصفته، وقدره بالوزن، إن كان رأس المال وزنياً، وانتقاده في المجلس، حتى يصح عند أبي حنيفة، وأشباه ذلك على ما عرف في كتاب البيوع، قلت: قدمر ما ذكر في صدر هذا الفصل إلى ههنا في الفصل السابع من كتاب أدب القاضى.

١٨٣١٧:- م: ولو قال: بسبب السلم الصحيح، ولم يبين شرائط صحة السلم، كان القاضي الإمام شمس الاسلام محمود الأوزجندى يفتى بصحة الدعوى، وغيره من المشائخ لا يفتون بصحته.

١٨٣١٨:- وفي دعوى البيع: إذا قال: بسبب بيع صحيح بأن ادعى على آخر ألف درهم بسبب بيع صحيح جرى بينهما في جارية قد سلمها إليه، صح الدعوى بلا خلاف، وعلى هذا في كل سبب له شرائط كثيرة، يشترط بيان الشرائط لصحة الدعوى عند عامة المشائخ، ولا يكتفي بقوله بسبب كذا، ويذكر في

القرض القبض، وصرف المستقرض ذلك إلى حاجة نفسه ليصير ذلك ديناً عليه بالإجماع، وكذلك يذكر في دعوى القرض أنه أقرضه من مال نفسه.

١٨٣١٩:- وفي الناصري: وكذلك ذكر الثمن لابد من تعريفه وفي دراهم زماننا نحو القاهرية، والبرهانية، لاتصح دعوى ولاصك إلا بذكر عياره ووزنه وضربه وعدده، فلا بد من ذكر أربعة اشياء، لتفاوتها رواجاً بالضرب، وتفاوتها فضة، وهى المقصود الأعظم عياراً، وتفاوت ما فيها عرضاً وعرفاً بالعدد، وتفاوت الفضة والنحاس فيها والوزن، ولكن أكثرهم لا يعلمون.

١٨٣٢٠:- وفي النسفية: سئل عن دعوى رجل ثوبا من العمادية، بسبب سلم صحيح، فقال: غير صحيح، لأنه ذكر صفة الثوب ومقدار الثوب، ولكن لم يبين أنها جيدة أو رديئة أو وسط، ولم يبين مقداراً لاجل، وتسليم رأس المال، ولفظ العقد بشرائطه، وأطلق أنه سلم صحيح، والعوام لا يقفون على السلم بالعقد الصحيح، وغير الصحيح، فلا بد من البيان حتى يعرف أنه صحيح أولاً، قال: وعليه فتوى اساتيدنا ومشايخنا المتأخرين.

١٨٣٢١:- م: وإن كان المدعى به وزنياً وإنما تصح الدعوى إذا بين الجنس، بأن قال: ذهب أو فضة، فإن بين الجنس بان قال ذهب: فإن كان مضروباً يقول: كذا ديناراً، ويذكر نوعه، بخارى الضرب، أو نيسابورى الضرب، أو ما أشبه ذلك، وفي جامع الفتاوى: دعوى ألف دينار خالص ركنى، ولم يكن فيه ذكر الأحمر، إن كان الركنى والنيسابورى جنساً واحداً، وليس فيه غير الأحمر جاز، وإلا فلا.

١٨٣٢٢:- وفي الفتاوى الخلاصة: ادعى على آخر عشرة دنائير حمراً وُصفاً مناصفة جيدة يطالبه بالمنتقدة لبالجيدة، ولو ذكر الجيدة، ولم يذكر منتقدة صح، ولو ذكر نيسابورى ولم يذكر جيدة ولا منتقدة، لا يصح.

١٨٣٢٣:- م: قالوا: وينبغى أن يذكر صفته أنه وسط، أو جيد، أو ردي؛ وفي السغناقي: وإنما يحتاج إلى ذكر الصفة إذا كانت النقود في البلد مختلفة، أما إذا كان في البلد نقد واحد فلا.

١٨٣٢٤: م- واعلم بأن هذه الدعوى إن كانت بسبب البيع فلا حاجة إلى ذكر الصفة إذا كان في البلد نقد واحد معروف، فلا يشترط البيان، إلا إذا كان قد مضى من وقت البيع إلى وقت الخصومة زمان طويل، بحيث لا يعلم نقد البلد في ذلك الوقت، فحينئذ لا بد من بيان نقد البلد في ذلك الوقت كيف كان، وبيان صفته بحيث تقع المعرفة من كل وجه، وإن كان في البلد نقود مختلفة، والكل في الرواج على السواء، ولا صرف للبعض على البعض، يجوز البيع، ويعطي المشتري البائع أيّ النقود شاء، إلا أن في الدعوى لا بد من التعيين لأحدهما، وإن كان الكل في الرواج على السواء، وللبعض صرف على البعض، كما كانت الغطريفية والعدالية في ديارنا، قبل هذا، لا يجوز البيع إلا بعد بيانه، وكذا لا تصح الدعوى من غير بيانه، وإن أحد النقدين أروج، ولآخر فضل فالعقد جائز، وينصرف إلى الأروج، ويصير ذلك كالملفوظ في الدعوى، ولا حاجة إلى البيان إلا إذا كان يمضى زمان طويل من وقت العقد، بحيث لا يعلم الأروج وقت العقد على نحو ما بينا قبل هذا، وإن كان هذا الدعوى بسبب القرض، والاستهلاك، فلا بد من بيان الصفة على كل حال، وعند ذكر النيسابورى أو البخارى لا تكون الحاجة إلى ذكر الأحمر، ولا بد من ذكر الجيد وعليه عامة المشايخ.

١٨٣٢٥: - وفي فتاوى النسفي: إذا ذكر ديناراً أحمر خالصاً، ولم يذكر الجيد، كفاه، ولا بد من ذكر أنه من ضرب أيّ وال عند بعض المشايخ، وبعض مشايخنا لم يشترطوا ذلك، وإنه أوسع، والأول أحوط، وإذا ذكر كذا ديناراً بورية منتقدة وفارسيته (صره كرده) ولم يذكر الجيدة، فقد اختلفوا فيه بعضهم قالوا: لا بد من ذكر الجيدة مع ذلك وبعضهم قالوا: لا حاجة إلى ذكر الجيدة مع ذلك وهو الصحيح، وإن لم يكن الذهب مضروباً لا يذكر في الدعوى كذا ديناراً، إنما يذكر كذا مثقالاً، فإن كان خالصاً من الغش يذكر ذلك، وإن كان فيه غش يذكر ذلك نحو الدّة نوهى أو الدّه هشتى أو ما أشبه ذلك.

١٨٣٢٦:- وفي الناصرى: إذا ذكر الدينار الهروى، فلا بد من ذكر عياره إذا اختلف عيار ذلك الضرب، وكذلك في الملكى، والبلخى، ولا بد من ذكر الضرب بلاشك وكذلك نقداختلف عياره.

١٨٣٢٧:- وفي الفتاوى الخلاصة: وفي الدنانير لو ذكر حمرا، وفي البلد نقود حمراء، والواحد من الجملة أروج، لا يصح وقيل: يصح، وينصرف إلى الأدنى، وفي الإقرار يجبر على البيان، ولو ادعى مطلق الذهب، والذهب الهروى لا يصح، م: وفي دعوى الدنانير لا بد أن يقول: ده دهى أو ده نهى، وفى دعوى النقرة كذلك يبين أنه ده هفتى، أو ده هشتى أما إذا ذكر طمغاجى، يصح، وقيل: يصح مطلقا.

١٨٣٢٨:- وفي جامع الفتاوى: محضر ذكر فيه ألف دينار هرويا ورسميا جيدا على ذكر إقرار، قال: ليس بصحيح؛ لأن الجيد غير مذكور في الإقرار، ولأن الهروى بتفاوت.

١٨٣٢٩:- وفي النسفية: وسئل عن محضر دعوى رجل على رجل ألف دينار هروى، وسمى جيدا، بناء على ذكر إقرار كتب في محضر الدعوى، وكان فيه إقرار بألف دينار هروى وسمى، ولم يكن فيه ذكر جيد، وكانت شهادة الشهود مثل الدعوى مع ذكر الجيد فقال: ليس بصحيح.

١٨٣٣٠:- م: وإن كان المدعى به نقرة، وكان مضروبا، يذكر نوعها وهو ما يضاف إليها، وسميتها أنها جيدة أو وسط أو رديئة، ويذكر قدرها أنها كذا درهما وزن سبعة، والذى في ديارنا وزن سبعة، وهو الذى كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل، وإن كانت الفضة غير مضروبة إن كانت خالية عن الغش، يذكر كذا فضة خالصة، ويذكر نوعها نقرة طمغاجية، أو نقرة كليجة، ويذكر صفتها انها حيدة أو وسط أو رديئة، ويذكر قدرها كذا درهما قيل: إذا ذكر طمغاجيا كفاه ولا حاجة إلى ذكر الجيدة إذا كانت الدراهم مضروبة، والغش فيها غالب، وإن كان يعامل بها وزنا يذكر نوعها وسميتها ومقدار وزنها، وإن كان يعامل بها عددا يذكر عددها.

١٨٣٣١:- وفي النسفية: وأجاب عن محضر دعوى أنه غير صحيح بحالين، احدهما انه ادعى دينارا، وهو دراهم وصفها وفيه انه نقد ملكى، والنقود في زمن الملك كانت على انواع، فلا بد من تعيين واحد من ذلك باسم يعرف به، أو بيان عيار أنه كم في عشرة دراهم منها من الفضة الخالصة، والثاني ذكر أن من عليه الدين مات، وترك من المال ما به وفاء لهذا الدين، وزيادة مجهولة فلا بد من بيان أعيان التركة بصفاتها والمحدودات بمواضعها وحدودها، لأننا نحتاج إلى بيان معرفة قيمتها، وذلك يتفاوت بتفاوت صفاتها.

١٨٣٣٢:- قال: وكذا نقول فيما يكتبه في المحاضر عبد قيمته كذا، وجارية قيمتها كذا، وكذا سائر الأعيان أن هذا القدر لا يكفي، ولا بد من بيان الصفات، وبيان المقادير في المقدرات، وبيان الجنس، والنوع فيما تختلف أنواعه واجناسه، وذكر القيمة بدون ذكر ذلك غير مفيد علما، وربما يقع ذلك كذبا محضاً، فيحتاج إلى البيان ليصير معلوماً وأجاب بفساد الدعوى فيما له طول، وكان ثمن المبيع في الدعوى أربعة آلاف دينار، والمكتوب في لفظ الشهادة چهار دينار ونسى هزار، فقال: المخالفة بين الدعوى والشهادة ظاهرة قيل: إن الكاتب نسي، فقال: إذا نسي، فسد المكتوب، فلا يمكن الإفتاء بصحة الدعوى وأجاب أيضا بفساد كذا من الحنطة وبولغ في تعريف ما فيه وليس فيه بيان وصفه انه جيد أو وسط أو ردى ولا بيان نوعه.

١٨٣٣٣:- وفي الظهيرية في متفرقاته: رجل ادعى أعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة، وذكر قيمة الكل محملة، ولم يذكر قيمة كل عين و جنس ونوع على حدة، اختلف المشايخ فيه، بعضهم شرطوا التفصيل، وبعضهم اکتفوا بالاجمال وهو الصحيح.

١٨٣٣٤:- وفي الخانية: ذكر في الجامع أنه إذا ادعى أنه غصب منه جارية، ولم يذكر قيمتها، تسمع دعواه، ويؤمر برد الجارية، فإن عجز عن ردها، كان القول في مقدار القيمة قول الغاصب فلما صح دعوى الغصب من غير بيان

القيمة لأن يصح إذا بين قيمة الكل جملة، ولم يبين قيمة كل عين على حدة كان أولى، وإن لم يدع الغصب، وادعى أن لى في يد هذا الرجل كذا وكذا من الأعيان، ولم يبين القيمة، سمع دعواه في حكم الاحضار، وبعد ما أحضر مجلس القضاء كانت الدعوى بالاشارة إلى الأعيان، فلا يحتاج إلى ذكر القيمة، قال رضى الله عنه: وإنما يشترط ذكر القيمة، إذا كانت الدعوى دعوى السرقة، ليعلم أن السرقة كان نصاباً أو لم يكن، أما فيما سوى ذلك، فلا يحتاج إلى بيان القيمة.

١٨٣٣٥ م: - وإذا ادعى الحنطة، أو الشعير بالمن، وبين أوصافها فقد

قيل: لا يصح هذا، وفي الذخيرة: وقيل: لا، بل الدعوى صحيح.

١٨٣٣٦ م: - والمختار في الفتوى أنه لو سئل المدعى عن دعواه فإن

ادعى بسبب القرض أو بسبب الاستهلاك لا يفتى بالصحة، وإن ادعى بسبب البيع بالدراهم أو الدينانير أو بسبب السلم يفتى بالصحة، وإن ادعى مكايلة حتى صح الدعوى بلا خلاف، وأقام البينة على إقرار المدعى عليه بالحنطة أو الشعير، ولم يذكر الصفة في إقراره، قبلت البينة في حق الجبر على البيان، لا في حق الجبر على الأداء.

١٨٣٣٧ م: - وفي السغناقى: وفي الذرة والملح يعتبر العرف، أما في الأشياء

الستة فالمقدر هو المكيل في الأشياء الأربعة منها، وهى الحنطة والشعير والتمر والملح، وفي الذهب والفضة الوزن.

١٨٣٣٨ م: - وفي الفتاوى الخلاصة: ولو ادعى على آخر أنه غصب منه

كذا حنطة، لكن لم يذكر في أى موضع غصب، في المصرأ وفي القرية، لا تسمع هذه الدعوى.

١٨٣٣٩ م: - وفي النسفية: ومشايخنا قالوا: الوزن شرط في المواضع التى

لم يذكر، ذلك محمول على ما كان ذكر الطول والعرض، يدل على كذا وزنه، وإن كان بحال لا يعلم بذكر الطول والعرض قدر الوزن، لا بد من ذكره.

١٨٣٤٠ م: - قال: في الجواهر كذلك سألت أهل البصر عن ذلك أن

الجوهريين المتفقين صورة، إذا تفاوتتا وزنا، تتفاوت قيمتها تفاوتاً عظيماً، فما كان أثقل وزناً كان أصعب باطناً، ولا يتسع ثقبه بمرور الزمان بالسلك الذى فيه، وما كان أخف وزناً كان رخواً يتسع ثوبه بمرور الزمان بالسلك الذى فيه، فلا بد من ذكر وزنه أيضاً.

١٨٣٤١ - م: وإذا ادعى الدقيق بالقفيز لا يصح، وإذا ذكر الوزن حتى صح الدعوى، لا بد أن يذكر جنساً خشكاً آرد وشسته ويذكر مع ذلك پخته أو نأ پخته، ويذكر مع ذلك أنه وسط أو جيد أو ردى، وإذا وقع الدعوى في العين فإن كان المدعى منقولاً وهو هالك، ففي الحقيقة الدعوى في الدين، فيشترط بيان القدر والجنس والنوع والصفة كسائر الديون، م: هذا هو المذكور في الكتب المشهورة، وفي الكافي: وإن كان المدعى عيناً في يد المدعى عليه كلف احضارها ليشير إليها بالدعوى كما في الشهادة والاستحلاف.

١٨٣٤٢ - م: وكتب في كتاب الشهادات من هذا المجموع عن فتاوى أبي الليث أن من ادعى على آخر أنه استهلك دواً له عدداً معلوماً وأقام البينة على ذلك ينبغي للمدعى ان يبين الذكر والانثى، وينبغي للشهود أن يبينوا أيضاً ذلك، وإن لم يبينوا قال الفقيه أبو بكر الاسكاف: أخاف أن تبطل الشهادة ولا يقضى للمدعى بشئ من دعواه، وإن يبينوا الذكور والإناث جازت شهادتهم، ولا يحتاجون إلى ذكر اللون، وهذا القائل يقول: مع ذكر الأنوثة، والذكورة لا بد من ذكر النوع، بأن يقول: فرس، أو حمار أو ما أشبه ذلك، ولا يكتفي بذكر اسم الدابة، ومن المشائخ من أبي ذكر الأنوثة والذكورة، وقال: المقصود من دعوى الدابة القيمة والمدعى والشهود لا يستغنون عن بيان القيمة، والشهادة على القيمة مقبولة.

١٨٣٤٣ - م: وكذلك دعوى القيمة مسموعة، ولا حاجة إلى بيان الذكورة والأنوثة كما في اللون، ألا ترى: أن من ادعى على آخر مالا مقدراً، وشهد الشهود بذلك، فسألهم القاضي عن السبب، فقالوا: استهلك عليه دابة، فالقاضي يقبل ذلك منهم، وطريقه ما قلنا.

١٨٣٤٤ :- وكذلك الرجلان إذا ادعيا نكاح امرأة واحدة ميتة، وأقاما البينة، فالقاضي يقبل ذلك منهما، وطريقه ماقلنا، ويقضي لهما بالميراث، والقضاء بالنكاح لرجلين على امرأة واحدة متعذرة، ولكن طريق القبول أن المقصود من دعوى النكاح بعد الموت دعوى الميراث، ولاتنافي، فيقضي لهما بالميراث، وفيما إذا ادعى دوا با مقدرة، وشهد الشهود بذلك، وبينوا سبب استهلاك الدابة، نقول: بأن القاضي لا يقضى بشهادتهم إذا لم يبينوا النوع، ولو بينوا صفة الذكورة والأنوثة مع ذلك، هذا إذا كان المدعى به منقولاً قائماً، بأن امكن إحضاره مجلس الحكم، فالقاضي لا يسمع دعوى المدعى، ولا شهادة شهود، إلا بعد إحضار ما وقع فيه الدعوى مجلس الحكم، حتى يشير إليه المدعى والشهود، لتقطع الشركة بين المدعى به وغيره.

١٨٣٤٥ :- وفي السراجية: قال: وفي العبيد بين جنسهم، وصفتهم، وحليتهم، وقيمتهم، م: قال شمس الائمة: ومن المنقولات ما لا يمكن إحضاره عند القاضي، كالصبرة من الطعام، والقطيع من الغنم، فالقاضي فيه بالخيار، إن شاء حضر ذلك الموضوع إن تيسر له ذلك، وإن كان لا يتهيأ له الحضور، وكان مأذوناً بالاستخلاف، يبعث خليفته إلى ذلك الموضوع.

١٨٣٤٦ :- وفي الظهيرية: قال رضي الله عنه: وكان والدى يقول: هذا إنما يستقيم إذا كان العين المدعى في المصر، أما إذا كان خارج المصر كيف يقضى القاضي به والمصر شرط من شرائط القضاء في ظاهر الرواية، ولكن الطريق فيه أن يبعث واحداً من أعوانه، حتى يسمع الدعوى والبينة، ويقضى به، ثم بعد ذلك يمضي قضاءه.

١٨٣٤٧ :- م: قال: وهو نظير ما إذا كان للقاضي مجلس في داره، ووقع الدعوى في جمل، ولا يسع في باب داره، فإن يخرج إلى باب داره أولى من نائله، حتى يخرج إليه الشهود بحضرته، وفي القدوري: إذا كان المنقول

المدعى به شيئاً يتعذر نقلها، كالرحى، فالحاكم بالخيار إن شاء حضرها، وإن شاء بعث أميناً، وفي الينايع: فكان شيوخنا يقولون: إن شاء حضر عندها، وإن شاء بعث إليها أمينين من أمناء هـ.

١٨٣٤٨: - وفي الخانية: وإن كان المدعى به منقولاً، وعطيماً لا يمكن نقله إلا بمؤنة، وضرر، نحو الخشب العظيم، وحجر الرحي، والغنم الكثير، والمكيل، والموزون، اختلفوا فيه، قال بعضهم: ينقل إلى مجلس القاضي، ومؤنة النقل تكون على المدعى عليه، والصحيح أن القاضي يبعث رجلاً، فيسمع الدعوى بحضرة المدعى به، وشهوداً معه، فيشهدوا عند القاضي أن شهود المدعى شهدوا للمدعى، فحينئذ يقضي القاضي للمدعى، وإذا بعث القاضي لسماع الشهادة بحضرة المدعى به، وشهوده معه لا يكون قاضياً، فلا بد من القضاء بتلك الشهادة، وإن وقع الدعوى في عين غائب لا يعرف مكانه، بأن ادعى رجل على آخر أنه غصب منه ثوباً، أو جارية، لا يدري أنه قائم، أو هالك، فإن بين الجنس والصفة فدعواه مسموعة، وبينته مقبولة، وإن لم يبين القيمة أشار في عامة الكتب إلى أنها مسموعة، فإنه ذكر في كتاب الرهن: إذا ادعى رجل على آخر أنه رهن عنده ثوباً، وهو ينكر، قال: تسمع دعواه.

١٨٣٤٩: - وقال في كتاب الغصب: رجل ادعى على غيره أنه غصب منه جارية، وأقام بينة على ما ادعاه، تسمع دعواه، وتقبل بينته، وبعض مشايخنا قالوا: إنما تسمع دعواه إذ ذكر القيمة، وهذا القائل يقول: تأويل ما ذكر في الكتاب هذا، وكان الفقيه أبو بكر الاعمش يقول: تأويل ما ذكر في الكتاب أن الشهود شهدوا على إقرار المدعى عليه بالغصب، فيثبت غصب الجارية بإقراره في حق الحبس، والقضاء جميعاً، وعامة المشايخ على أن هذا الدعوى صحيح، والبينة مقبولة، ولكن في حق الحبس، وإطلاق محمد في الكتاب يدل عليه.

١٨٣٥٠: - قال الشيخ الإمام فخر الإسلام على البزدوى: إذا كانت المسألة

مختلفة، ينبغي للقاضي أن يكلف المدعى بيان القيمة، فإذا كلفه ولم يبين، يسمع دعواه، وفي الخانية: فإن قال الغاصب بعد ذلك: ماتت الجارية، أو بعثها، ولأقدر عليها، قال: يتلوم القاضي في ذلك زمانا، ومقدار ذلك الزمان مفوض إلى القاضي، فإن لم يقدر عليها قضي بالقيمة عليه والقول في مقدار القيمة قول الغاصب.

١٨٣٥١- وذكر في الوديعة: رجل قال لغيره: أو دعتك عبدا وامة، وقال المستودع: ما أو دعنتى إلا أمة، وقد هلكت، فأقام رب الوديعة البينة على ما ادعى يضمن المستودع قيمة العبد.

١٨٣٥٢- وقال الفقيه أبو بكر البلخي: لا تسمع الدعوى إلا بعد بيان القيمة، قال: وما ذكر محمد في الكتاب محمول على ما ادعى إقرار المدعى عليه بذلك، وعامة المشايخ قالوا: تصح الدعوى من غير دعوى الإقرار؛ لأن محمدا لم يذكر الإقرار في شيء من المواضع، لكن ينبغي للقاضي أن يكلف المدعى بيان القيمة جدا، فإن لم يبين يسمع دعواه، ويقبل بينته، ويأمر المدعى عليه بإحضار ذلك العين، فإن أبي حبسه شهرين، فإن أحضر عينا من ذلك الجنس، يقال للمدعى: أهذا الذى ادعيت؟ فإن صدقة اخذه، وإن كذبه كلف المدعى عليه بإحضار عين آخر إلى أن يوافق المدعى في ذلك، فإن عجز المدعى عليه، وظهر عجزه، يقضي عليه بالقيمة، والقول في مقدار القيمة قول المدعى عليه.

١٨٣٥٣- م: وإن وقع الدعوى في العقار فلا بد من ذكر البلدة التى فيها الدار المدعى بها، وفي الذخيرة: ثم من ذكر المحلة، ثم من ذكر السكة، يبدأ بالأعم، وهو البلد، ثم بالأخص، وهذا فصل اختلف فيه أهل الشروط، قال بعضهم: يبدأ بالأعم، وقال بعضهم: يبدأ بالأخص، وعند أهل العلم بالخيار، إن شاء بدأ بالأعم، وإن شاء بدأ بالأخص، ولا بد من ذكر حدود الدار، وفي الخانية: وذكر أصحاب الحدود، وأنسابهم، ولا بد من ذكر الجد؛ لأن تمام التعريف به عند أبي حنيفة على ما عرف، وهو الصحيح.

١٨٣٥٤:- وفي الكافي: إذا ادعى داراً، أو عقاراً لا تسمع دعواه إلا بتعريفها، وتعريفها لا يكون إلا بذكر الحدود، ويذكر الحدود بأسمائهم، وأسماء آباءهم، واجدادهم، واللقب الذى يعرفون به، وإن كان يعرف باسمه، واسم أبيه، وجدته، لا يحتاج إلى اللقب، وإن كان التعريف لا يحصل إلا بذكر اللقب، بأن كان يشاركه في المصر غيره في ذلك الاسم، والنسب، فهذا لا يحصل التعريف، وإن حصل التعريف باسمه واسم أبيه، ولقبه، لا يحتاج إلى ذكر الجد، فإن كان الرجل معروفاً يكتفى بذكره، وفي الدار لا بد من ذكر الحدود، وإن كانت مشهورة عند أبي حنيفة، وعندهما لا يشترط.

١٨٣٥٥:- وذكر أنه في يد المدعى عليه، ولا تثبت اليد في العقار بتصادق المدعى، والمدعى عليه أنه في يده، بل بالبينة، أو علم القاضي في الصحيح.

١٨٣٥٦:- م: بعد هذا قال جماعة من أهل الشروط: ينبغي أن يذكر في الحد لزيق دار فلان، ولا يذكر دار فلان، وعندنا كلا اللفظين سواء، أيهما ذكر فهو حسن، وإن ذكر حدين لا يكفي في ظاهر الرواية عند أصحابنا، وإن ذكر الشهود ثلاثة حدود كفاه، وفي الكافي: خلافاً لزفر، م: وكذلك في الشهادة إذا ذكر الشهود ثلاثة حدود، قبلت شهادتهم، وفي الكافي: عندنا خلافاً لزفر.

١٨٣٥٧:- وكيف يحكم بالحد الرابع في هذه الصورة؟ قال الخصاص في وقفه اجعل الحد الرابع بإزاء الحد الثالث، حتى ينتهي إلى مبدأ الحد الأول، أى بإزاء الحد الأول، وفي الخانية: ولو ذكر الحدود الثلاثة، وسكت

١٨٣٥٤:- أخرج أبو داؤد في سننه عن علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي عن أبيه قال: جاء رجل من حضر موت، ورجل من كندة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي: يا رسول الله! إن هذا غلبني على أرض كانت لأبي فقال الكندي: هي أرضي في يدى أزرعها، ليس له فيها حق، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي: ألك بينة؟ قال: لا، قال: فلك يمينه فقال: يا رسول الله إنه فاجر ليس بيالى ما حلف ليس يتورع من شيء، فقال: ليس لك منه إلا ذلك. سنن أبي داؤد، الأفضية، باب الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه ٥١٠/٢ برقم ٣٦٢٣

عن الرابع، لا يضر، وإن لم يسكت، ولكنه أخطأ في الرابع لا يصح، حتى لو قال المدعى عليه: ليس هذا المحدود في يدي، أو قال: ليس عليء تسليم هذا المحدود، فإنه لا يتوجه على هذه الخصومة، وإن قال المدعى عليه: هذا المحدود في يد غيري، وإنك أخطأت في الحدود لا يلتفت إليه، إلا إذا توافقا على الخطأ، فحينئذ تستأنف الخصومة.

١٨٣٥٨:- ولو ادعى على رجل محدودا في يده، فأنكر المدعى عليه أن يكون ذلك في يده، فطلب المدعى من القاضي أن يحلفه على ذلك، كان له ذلك حتى يقر، فإذا أقر باليد حلف على ملك المدعى، فإذا أقر بذلك يأمره القاضي بترك التعرض، فإن أراد المدعى أن يقيم البينة بعد إقراره أنها له، قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل: لا تقبل بينة المدعى على الملك ما لم يقيم البينة أنها في يد المدعى عليه، فإن لم يقيم البينة أنها في يد المدعى عليه، وأقام البينة على الملك بعد إقرار المدعى عليه باليد، فقضى القاضي بذلك ذكر في الجامع أنه لا ينفذ قضاءه ما لم يعرف القاضي أنها في يده، أو يقيم البينة أنها في يده، وهكذا ذكر الخصاص وقال بعض أصحابنا: إذا قال المدعى ملكي، أو في يدي، لا تسمع دعواه لأنه يدعى حقا على غيره.

١٨٣٥٩:- وفي فتاوى آهو: ادعى محدودا، فقال المدعى عليه: اين ملك بايس حدها درست نيست، ثم تبين أنه كان في التحديد غلط، مثلا حدى كه نام وى احمد بايست گفتم محمد گفتم، ولا ملك للمدعى عليه سواء، فلو ادعى في يوم واحد مرتين، وغير حدودها في كل مرة، قال: لا تسمع.

١٨٣٦٠:- وفي آخر الزيادات: إذا غلط الشاهد في احد الحدود لا يقبل، بخلاف ما لو ترك هذا، إن تبين غلطه بإقرار الشاهد إنني قد غلطت في ذلك، أما لو ادعى المدعى عليه إن الشاهد قد غلط في الحدود، أو في بعضها، لا تسمع دعواه، ولو أقام بينة على ذلك، لا تسمع بينته، هكذا حكى فتوى شمس الأئمة السرخسى، وفتوى شمس الأئمة الأوزجندی.

١٨٣٦١:- وفي الخانية: رجل ادعى محدودا في يد رجل، وذكر الحدود الثلاثة، ولم يذكر الحد الرابع، والحد الرابع متصل بملك المدعى عليه، لافصل بينهما، قال الشيخ الإمام ظهير الدين: تصح هذه الدعوى، وكذا لو ذكر الحد الرابع، فقال: والحد الرابع أرض المدعى عليه، ولم يذكر الفاصل، وكذلك لو كان الحد الرابع ملك رجلين، لكل واحد أرض على حدة، فقال المدعى في بيان الحد الرابع: والحد الرابع أرض فلان ذكر أحد الجارين، ولم يقل: ويتصل بأرض فلان آخر، وكذا لو كان الحد الرابع أرض فلان، ومسجد، فقال المدعى: الحد الرابع أرض فلان، ولم يذكر المسجد، قال: تصح دعواه أيضا، قال رضي الله عنه: وينبغي أن لا تصح دعواه في هذين الوجهين، وفي الظهيرية: وقيل: الصحيح أن لا تصح دعواه في هذين الفصلين.

١٨٣٦٢:- وفي النسفية: وسئل عمن ادعى على آخر أرضا في يده، وقال: هي يقدر خمسة مكائيل بذر، وبين حدودها، وأصاب في بيان حدودها، وأخطأ في بيان القدر، وهي بقدر عشرة أقفزة بذر، هل يمنع صحة الدعوى؟ ولو شهد الشهود بذلك بعد إنكار المدعى عليه، هل تبطل الشهادة إذا ظهر أنها على غير هذا المقدار؟ فقال: لا.

١٨٣٦٣:- م: وإذا ادعى على آخر مائة درهم عدلية غصبا، وهي منقطعة عن أيدي الناس يوم الدعوى، ينبغي أن يدعى قيمته، لأن المغصوب إذا كان مثليا، وقد انقطع عن أيدي الناس يوم الدعوى ينبغي أن يدعى قيمته؛ لأن المغصوب إذا كان مثليا، وقد انقطع عن أيدي الناس يجب على الغاصب قيمته، غير أن عند أبي حنيفة يجب أن تعتبر قيمة يوم الدعوى والخصومة، وعند أبي يوسف يوم الغصب، وعند محمد يوم الانقطاع، ولا بد من بيان سبب وجوب الدراهم في هذه الحالة.

١٨٣٦٤:- وفي الفتاوى الخلاصة: وفي فوائد الامام السرخسى: رجل ادعى محدودا في موضع كذا، وبين الحدود، ولم يذكر أن الحدود ما هو؟ أرض،

أو كرم، أو دار، لا تصح الدعوى، وفي فتاوى شمس الأئمة الأوزجندى: تصح إذا بين المصرو المحلة، قال رضي الله عنه: وذكر المحلة ليس بلازم، وأما ذكر المصرو والقريبة فلازم، ولو ادعى قرية، وذكر الحدود، ولم يذكر طولها، وعرضها بالذارع، تصح الدعوى.

١٨٣٦٥:- وفي فوائد شمس الأئمة: رجل ادعى محدودا، واحد الحدود، أو جميع الحدود متصل بملك المدعى، لا يحتاج إلى ذكر الفاصل، أما لو كان متصلا بملك المدعى عليه يحتاج إلى ذكر الفاصل، وهكذا في فوائد الإمام السرخسى.

١٨٣٦٦:- والشجرة لاتصلح فاصلا، أما المسناة تصلح فاصلا، والشجرة إذا كانت محيطة بجميع المدعى به تصلح فاصلا، والنهر يصلح فاصلا خلافا لما يقوله أهل الشرط.

١٨٣٦٧:- التنور تصلح، وعن أبي حنيفة أنها لاتصلح، وقيل: وهو الأصح، والطريق تصلح حدا، ولا حاجة إلى بيان الطول، والعرض، وفي فوائد الامام السرخسى: يشترط إذا بيّنه بالذارع طوله وعرضه.

١٨٣٦٨:- وفي المنتقى: رجل ادعى دارا في يد رجل، وقال: الدار التى في ربض كذا، أو سكة كذا، احد حدودها كذا، والثالث، والرابع، فأنكر المدعى عليه قوله، وذلك عند القاضي، فلما قاما من عند القاضي، جاء المدعى عليه ببينة، شهدوا على المدعى عليه بعد ما أقام عند القاضي أنه أقر أن الدار التى في ربض كذا في سكة كذا التى في يده يخاصم فيها فلان له، قالوا: ولانعرف الدار، ولانحدها، ولكنه أقر بهذا، ولم يحدها هو في إقراره جاز، ويقضى بها للمدعى، وكذا لو لم يشهدوا الدار التى خاصة فيها، وقالوا: نشهد أنه قال: اشهد أن الدار التى في ربض كذا في سكة كذا التى في يد فلان داره فإنى اقضى له بها.

١٨٣٦٩:- م: رجل ادعى دارا في يدى رجل، فقال القاضي: هل تعرف

حدود الدار قال: لا ثم عاد وبيّن الحدود، لا تسمع، أما إذا قال: لا أعرف أسماء أهل الحدود، يعنى الجيران، ثم ذكر في المرة الثانية تسمع ولا حاجة إلى التوفيق.

١٨٣٧٠ م: وإذا ادعى على غيره مقدار معلوما من العنب فهذا على وجهين: إما أن يكون العنب المدعى به ديناً أو عيناً، فإن كان عيناً، وإنما تسمع الدعوى بحضرته عند الإشارة إليه، فلا يشترط بيان الصفة والوزن والنوع، وإن كان ديناً، فإن كانت الدعوى في أوانه فلا بد من بيان المقدار والنوع والصفة، فيقول: علائى، أو طالقانى، أو طائفى، أو ما أشبه ذلك، وإن كان بعد انقطاعه، فالقاضي يقول له، ماذا تريد عين العنب في الحال أو قيمته؟ فإن قال عين العنب، فالقاضي لا يسمع دعواه، لأنه إن كان ثمن مبيع يفسد البيع بانقطاعه قبل التسليم، ولا يبقى للبائع حق المطالبة بالعنب، بل يجب على المشتري رد المبيع إن كان قائماً، ورد القيمة إن كان مستهلكاً، وإن كان دعوى العنب بسبب السلم أو القرض أو بالاستهلاك، فبالانقطاع لا يسقط ذلك عن ذمة من عليه، ولكن لا يطالب صاحب العنب في الحال، لعجزه عن ذلك، بل يتخير إن شاء صبر حتى يدخل أوانه فيطالبه بالعين، وإن شاء أخذ منه القيمة في الحال، فإذا في الأحوال كلها لا مطالبة للمدعى بعين العنب، ولا يستقيم منه دعوى عين العنب، وإن قال: أريد القيمة، فالقاضي يأمره ببيان سبب وجوب العنب، هذه الجملة مسموعة عن الشيخ الإمام ظهير الدين المرغينانى، وما ذكر من الجواب ان العنب لو كان ثمن مبيع فبالا نقطاع قبل التسليم ينتقض العقد، ولا يبقى للبائع حق المطالبة بتسليم عين العنب ليس بصحيح.

١٨٣٧١ م: فقد ذكر الشيخ الامام شيخ الإسلام خواهر زاده في شرح كتاب الصرف في حجج مسئلة صورتها: رجل اشترى من رجل آخر مائة فلس بدرهم ونقد الدرهم، ولم يقبض شيئاً من الفلوس، حتى كسدت الفلوس، فالقياس أن لا ينتقض العقد، ويتخير المشتري إن شاء قبضها كذلك، وإن شاء فسخ العقد، وإن شاء أخذ الدرهم، وفي الاستحسان ينتقض العقد.

١٨٣٧٢:- وذكر أن من اشترى من آخر شيئا بقفيز من رطب في الذمة، ثم انقطع أو ان الرطب، ان العقد لا ينتقض، وذكر أيضا من اشترى بقفيز رطب، والرطب منقطع عن أيدي الناس يجوز، وهذا بخلاف ما لو اشترى بدراهم، وإذا ادعى نوعين من العنب، بان ادعى ألف من من العنب العلائى والورخمتى، الحلو الوسط، لا بد أن يقول: من العلائى كذا، ومن الورخمتى كذا، ولو ادعى كذا كذا عنبا طائفياء، لم يصح ما لم يقل: أبيض أو أحمر، وكذا في العنب الحرمانى، لا بد أن يقول: أبيض أو أحمر قال العبد: ولى في هذا الشرط نظر.

١٨٣٧٣:- وفي الفتاوى الخلاصة: ولو ادعى القرض من العنب العلائى، والورخمتى لا يصلح ما لم يبين كم من كل واحد منهما؟ ولو ادعى وقرمان، أو سفرجل، يذكر العدد، ويذكر حامضا، أو حلوا صغيرا، أو كبيرا.

١٨٣٧٤:- ولو ادعى على آخر مقدارا من اللحم بأن ادعى مثلا خمسة عشر منّا خمسة أمناء لحم اليد، وخمسة أمناء لحم الرجل، وخمسة أمناء لحم الجنب، فلا بد أن يبين السبب، فإن بين الثمنية بان قال: بعث عرضا بكذا وكذا، منّا من اللحم، وبين أو صافه، وموضعه، صح دعواه.

١٨٣٧٥:- وفي الذخيرة: إذا ادعى على آخر أنه غصب منه كذا قفيز حنطة، وبين الشرائط لا بد، أن يذكر مكان الغصب.

١٨٣٧٦:- م: ادعى على آخر أنه باع من فلان مائة من من الشحم الأبيض بكذا، وسلم الشحم إليه وقبض الثمن بتمامه، وإن الشحم المبيع كان مشتركا بينى وبين هذا البائع وإنى قد أجزت البيع، حين وصل إلى خبر البيع، فواجب عليه تسليم نصف الثمن إلىّ، فهذه الدعوى لا تصح، وكذا لو ذكر قيام الشحم، ورواج الثمن وقت الاجازة للبيع، إلا أنه لم يذكر في دعواه، وقبض البائع الثمن من المشتري، لا تصح دعوى تسليم نصف الثمن، ويجب أن يسأل القاضي المدعى منهما، أن هذا الشحم كان مشتركا بينهما شركة ملك أو شركة عقد، وسيأتى هذا التفصيل بعد هذا في مسألة العبد إن شاء الله تعالى.

١٨٣٧٧:- إذا ادعى على آخر مائة من الكعك، يصح الا بعد بيان السبب، لأن السلم لا يجوز عند أبي حنيفة ومحمد، لا وزنا ولا عددا، وقال أبو يوسف: يجوز وزنا، لا عددا وبالاستهلاك تجب قيمة الخبز، لا عين الخبز، فيجب بيان السبب، فإن بين أنه من ثمن المبيع، تصح الدعوى، لكن ينبغي أن يذكر في الدعوى الكعك، المتخذ من الدقيق المغسول، أو غير المغسول، وكذا ينبغي أن يذكر في الدعوى أنه أبيض الوجه أو مزعفر الوجه، وكذا ينبغي أن يذكر ان على وجهه سمسما أبيض، أو اسود، حتى تصح الدعوى، وإذا ادعى ديباجا على إنسان، ولم يذكر وزنه، فإن كان الديباج عينا، يشترط إحضاره، والإشارة إليه، وعند ذلك لا يحتاج إلى بيان الوزن وسائر أوصافه، وإن كان دينا بأن كان مسلما فيه، اختلف المشايخ في انه هل يشترط، ذكر الوزن في صحة الدعوى أم لا؟ عامتهم على أنه يشترط، وهو الصحيح.

١٨٣٧٨:- وفي الفتاوى العتائية: وفي دعوى الديباج إذا ذكر أوصافه ونوعه، ولم يذكر جيدا، أو وسطا، أو رديئا، لم تصح، وفي اللؤلؤ، والمرجان والجوهر يذكر ضوءه، ودوره، ووزنه.

١٨٣٧٩:- وفي النسفية: وسئل عن ادعى على آخر ديباجا، أو جوهر، حاضر، أو غير حاضر، وذكر في أوصافه غير الوزن، أو كتب في نسخة الدعوى أو السجل، وترك ذكر الوزن، فقال: لا بد من ذكر الوزن فيهما جميعا، وفي الفتاوى الخلاصة: ودعوى الابريسب بسبب السلم من غير بيان الشرائط صحيح، هكذا ذكر في فوائد شمس الإسلام، وقيل: لا بد من الشرائط.

١٨٣٨٠:- م: وفي دعوى الخبز يذكر أوصافه، ولا حاجة إلى ذكر الوزن، وفي دعوى الخبز حالة الانقطاع لا يصح، ولكن يدعى القيمة، وفي الظهيرية: وفي دعوى القطن لا بد، ان يبين البخارى أو البيهقى، ويذكر أنه يحصل من، كذا من منه كذا من المحلوج، وقيل: هذا ليس بشرط وعليه الفتوى.

١٨٣٨١- م: وقع الدعوى في خباء في الذمة مهرا فارسيته خرگاه، فأفتوا فيه بالصحة، وأنه ظاهر، إذ ليس فيه أكثر من دعوى الجهالة، والجهالة في باب المهر لا تمنع الوجوب في الذمة، وقد نص محمد رحمه الله في النكاح، إذا تزوج امرأة على بيت، فلها جهاز بيت فيما يجهز به النساء، قالوا: هذا هو المتعارف فيما بين أهل الأمصار في تلك الديار، فانهم يفتون بذلك، وفي البادية يتعارفون ببيت الشعر.

١٨٣٨٢- وفي الذخيرة: وفي دعوى الرهن واشباها إن كانت الدعوى بسبب البيع يحتاج إلى الاحضار للإشارة إليه، وإن كانت الدعوى بسبب الاستهلاك، أو بسبب القرض، أو بسبب الثمنية، لا يحتاج إلى الإحضار.

١٨٣٨٣- م: ادعى قدرا من التوتيا، ينبغي أن يذكر في دعواه كوفته أو ناكوفته، وبدونه لا تصح الدعوى لمكان الجهالة، وإذا ادعى على آخر كذا كذا عددا من الإبرة، وفي الظهيرية: أو المسلة، لا بد من بيان السبب، وفي الناصري، وفي ذكر الصفر: لا بد أن يبين أنه جيد، أو ردى، أو وسط.

١٨٣٨٤- م: فإن وقعت الدعوى في العين، فلا بد من الإحضار للإشارة إليها، وعند ذلك لا يحتاج إلى بيان الأوصاف، وإن وقعت الدعوى في الدين، فلا بد من بيان السبب لصحة الدعوى، فإن بين سبب السلم، أو ثمن المبيع، يحتاج فيه إلى بيان النوع، والصفة، على وجه يخرج عن حد الجهالة، لتصح الدعوى.

١٨٣٨٥- م: ادعى طاحونة في يد رجل، وبين حدود الطاحونة، وذكر الأدوات القائمة في الطاحونة، إلا أنه لم يسم الأدوات، ولم يذكر کیفیتها، فقد قيل: لا تصح الدعوى، وقد قيل: تصح إذا ذكر جميع ما فيها من الأدوات القائمة، والأول أصح.

١٨٣٨٦- وفي الذخيرة: ادعى وقرمان، أو وقر سفرجل، لا بد أن يذكر الوزن لأن الوقر يتفاوت، ويذكر مع ذلك الصغر والكبر، ويذكر الحلاوة،

والحموضة ثم يأمر بعد ذلك بالإحضار، وفي الظهيرية: وقيل: ينبغي أن لا يذكر هذه الأشياء في دعوى الإحضار.

١٨٣٨٧:- وفي الفتاوى العتائية: وفي دعوى العبد، والجارية، لا يكفي في الدعوى أن قيمتها كذا وكذا، وفي سائر الأعيان ما لم يبين صفتها، وجنسها، أو نوعها، ولم يذكر القيمة، وإن عد الأعيان بصفاتها، ولم يذكر القيمة بجملة، ولم يفصل قيمة كل واحد، اختلف المشايخ، منهم من اكتفى بالإجمال، ومنهم من شرط التفصيل.

١٨٣٨٨:- وفي السراجية: إذا ادعى جوهراً، لا بد من ذكر الوزن يعنى إذا كان غائباً، وكان المدعى عليه منكرًا كون ذلك في يده، وإذا ادعى قيمة المستهلك لا يحتاج إلى تعريف ذلك الشيء، وقال الشيخ الإمام السرخسى: خلافا لبعضهم وكذا إذا ادعى ثمن محدود، ولم يبين الحدود صح.

١٨٣٨٩:- وفي الفتاوى العتائية: ولو ذكر كذا من الحنا، ولم يذكر جيداً أو وسطاً، أو رديئاً، ولم يذكر حنا برك ناسوده، ولم يبين نوعه، لم يصح.

١٨٣٩٠:- وفي دعوى القميص، والسراويل، لم يذكر زنانه، أو مردانه أو خردك، أو كالان، لم يصح.

١٨٣٩١:- م: رجل باع دار غيره، وسلمها إلى المشتري، فجاء المالك؟ وادعى الدار، على البائع، هل تصح دعواه، ينظر إن أراد أخذ الدار لا يصح، وإن أراد التضمن بالغصب، فعلى الخلاف المعروف أن الغصب في العقار هل يتحقق موجبا للضمان وفي وجوب الضمان على البيع والتسليم روايتان عن أبي حنيفة، وإن أراد اجازة البيع، وأخذ الثمن، تصح دعواه.

١٨٣٩٢:- وكذا لو ان رجلا قدم رجلا إلى القاضي، وقال: كان لى على حائط هذا الذى احضرته في موضع كذا خشبة، فوقعت أو قال: قلعتها، لاعمل غيرها، وقد منعنى صاحب الحائط، وهذا هو حق لي في هذا الحائط لا بد أن يذكر أن له وضع خشبة، أو خشبتين، أو ما أشبه ذلك ويبين موضع الخشبة وغلظها.

١٨٣٩٣:- وكذا إذا ادعى مسيل ماء في دار رجل، لا بد أن يبين أنه مسيل ماء المطر، أو ماء الوضوء، وينبغي أن يبين موضع مسيل الماء، أنه في مقدم البيت، أو مؤخره، وكذلك إذا ادعى طريقاً في دار رجل، ينبغي أن يبين مقدار عرضه وطوله، ويبين موضعه في الدار، هكذا ذكر الخصاص في أدب القاضي، وذكر في دعوى الأصل، إذا ادعى مسيل ماء في هذه الدار، أو الطريق في هذه الدار وقع في بعض النسخ، أنه تقبل البينة، وإن لم يبينوا، ووقع في بعض النسخ أنه لا تقبل البينة، ما لم يبينوا، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني: ما وقع في بعض النسخ أنه لا تقبل البينة محمول على ما إذا شهدوا على نفس المسيل، والطريق، لا على إقرار المدعى عليه.

١٨٣٩٤:- وإذا ادعى على آخر أنه شق في أرضه نهراً، وساق فيه الماء، لا بد أن يسمى الأرض التي شق فيها النهر، ويبين موضع النهر أن هذا النهر من هذه الأرض من الجانب الأيمن، أو من الجانب الأيسر، ويبين قدر طول النهر وعرضه. ١٨٣٩٥ م:- وإذا ادعى على آخر ثلاثة أسهم من عشرة أسهم من أرض داره، وقال هذه الأسهم الثلاثة من العشرة الأسهم من الدار المحدودة ملكي وحقى، وفي يد هذا المدعى عليه بغير حق، ولم يذكر أن جميع هذه الدار في يده وكذلك الشهود لم يشهدوا أن جميع هذه الدار في يد هذا المدعى عليه، فهذه الدعوى صحيحة، وهذه الشهادة مقبولة.

١٨٣٩٦:- وفي الناصري: ادعى قميصاً، وبين جنسه، ونوعه، وصفته، وقيمه، إلا أنه لم يذكر أنه صغير، أو كبير، أو أنه يصلح للرجال، أو للنساء لا يصح، وفي ذكر الصفر لا بد أن يبين أنه جيد أو ردي، أو وسط.

١٨٣٩٧:- وفي الفتاوى الخلاصة: رجل بعث عمامة إلى رفاء بيد تلميذه، فأنكر الرفاء وغاب التلميذ، أو مات، لو ادعى أن هذه العمامة ملكي، بعثت إليك بيد فلان، قيل: لا تصح الدعوى، وأصل المسئلة لو ادعى على مودع وديعة للعبد، لا يصح.

١٨٣٩٨:- الوكيل بالصلح كالوكيل بالخصومة، إذا ادعى العين لنفسه، لا يصلح كالوكيل بالشراء، وفي دعوى الأصل يشترط أن يبين أنه الشاشي، أو البخارى، أو الأدويجي، وفي دعوى خرق في الثوب، أو جرح في الدابة، لا يشترط فيه إحضار الدابة والثوب.

١٨٣٩٩:- وفي أدب القاضي للخصاف، ادعى أنه غصب منه كذا ثوبا، وقد استهلكه، يجب أن يبين قيمة يوم القبض، وقيمة يوم الاستهلاك فى دعوى الرهن، إن كان بسبب البيع يحتاج إلى الإحضار، وإن كان بحكم الاستهلاك ويدعى الضمان أو بسبب أنه جعل ثمن سلعة، لا حاجة إلى الإحضار.

١٨٤٠٠:- م: ادعى مالا معلوما على غيره، وقال فى دعواه: مرا آن فلان جندى مال مى بايد داد بسبب حسابى كه بيان من واو بود فهذا الدعوى بهذا السبب لا يصح.

١٨٤٠١:- سئل القاضي الإمام الأوزجندى عن إدعى على آخر عينا فى يده، وقال: كان هذا ملك أبى، مات، وتركه ميراثا لى، ولفلان، وسمى عدد الورثة، إلا أنه لم يبين حصة نفسه، فهذه الدعوى صحيحة، وإذا أقام البينة على دعواه سمعت بينته، ولكن إذا آل الأمر إلى المطالبة بالتسليم، لا بد وأن يبين حصته، ولو كان بين حصته، ولكن لم يبين عدد الورثة، بأن قال: أبى مات، وترك هذا العين ميراثا لى، ولجماعة سواى، وحصتى منه كذا، وطالبه بتسليم كذا، لا يصح منه الدعوى، ولا بد من بيان عدد الورثة.

١٨٤٠٢:- وفي جامع الفتاوى: ادعى عند القاضي مالا، يذكر له مبلغه على رجل لم يحضره معه، وسأل أن يسمع منه بينته أن يحضرها إياه، وذكر له أنه يشهد عليه، بذلك قال أبو حنيفة ومحمد: لا يجيبه القاضي إلى ذلك، ولا يسمع من دعواه، ولا من بينته عليه، إلا بمحضر من يكون خصما ممن يجيب سؤاله عنه، ان كان، وإن كان يدعى عليه فى مال، أو فى حكم حاكم،

إلا بمحضر عمن هو وكيل فيه، أو وصي عليه، أو أمين فيه، سواء كان المدعى عليه حاضرا في البلد الذي كان فيه الدعوى، أو غائبا ممتنعا عن الحضور إلى القضاة، ذكر النخفاف عن أبي يوسف: أنه يسمع البيعة على المدعى عليه، ويقضي عليه، وقال محمد: لا يقضي عليه.

١٨٤٠٣:- وفي نوادر ابن سماعة عن محمد: إذا قضى بالبيعة، فغاب المقضى عليه، ولا مال له، لا يقضي عليه، حتى يحضر الغائب، إلا في نفقة المرأة، والصغار من أولاده، والوالدين.

١٨٤٠٤:- م: إذا ادعى أنه أقرله بهذا الكرم، فبعد الإقرار اشترى هذا المدعى عليه منى هذا الكرم، وعليه الثمن، فعليه تسليمه إلى هذا المدعى، قالوا: تصح هذه الدعوى.

١٨٤٠٥:- م: عبد باع عيننا من الأعيان بحضرة المولى، ثم إن المولى ادعى ذلك العين لنفسه، فإن كان العبد مأذونا، لا تصح دعوى المولى، وإن كان محجورا، تصح دعواه.

١٨٤٠٦:- م: رجل ادعى على رجل أنه باع عبدا مشتركا بينه وبين فلان بكذا، وسلم العبد فطالبه بأداء نصف الثمن، فالقاضي يسأل المدعى، أن العبد كان مشتركا بينكما شركة ملك، أو شركة عقد مفاوضة أو عنان، لو قال: شركة ملك، لا بد وأن يقول: في الدعوى أن العبد قائم في يد المشتري، وقت طلب الثمن، ولا بد من ذكر قبض البائع الثمن، لتصح مطالبته إياه بأداء نصف الثمن، وإن كان شركة عقد، لا حاجة إلى قيام العبد وقت طلب الثمن، ولكن يشترط قبض الثمن، لتصح مطالبته بأداء نصف الثمن.

١٨٤٠٧:- رجل ادعى على غيره، أن وصى باع من اقمشتى منك كذا وكذا، في حال صغرى بكذا وكذا، وانه قد مات قبل استيفاء الثمن، فادفع إلى من ثمن اقمشتى، فقد قيل: لا تصح هذه الدعوى، وإن لم يكن له وصي ولا وارث،

فالقاضي ينصب له وصيا، وعلى قول من يقول من المشائخ في الوكيل في البيع: إذا مات قبل قبض الثمن، فحق القبض ينتقل إلى الموكل، ينبغي أن يقال: ههنا حق القبض ينتقل إلى الصبي بعد البلوغ، وتصح الدعوى.

١٨٤٠٨:- وفي الأفضية: رجل ادعى على رجل أنه أمر فلانا يأخذ منه كذا من المال، فإن كان المدعى عليه الأمر سلطانا، فالدعوى عليه مسموعة، وإن لم يكن سلطانا، فالدعوى عليه غير مسموعة.

١٨٤٠٩:- م: ولو هدده السلطان بالعقوبة على أن يأخذ من مال الغير أو يتلفه، ففعل، كان الضمان على السلطان، وإن كان للمدعى الضمان على الأمور بأن ادعى رجل أن فلانا أمرك، فأخذت من مالي كذا وكذا، فإن كان الأمر سلطانا فدعوى الضمان عليه صحيحة.

١٨٤١٠:- وفي الذخيرة: ذكر محمد أن مجرد الأمر من الإمام ليس بإكراه، وصورة ما ذكر ثمة، رجل اشترى من رجل فرسا، وغزا عليه في دار الحرب، ثم اطلع على عيب في الفرس، والبائع في دار اسلام، فالمشترى يركبها يعنى لحاجة نفسه، ولو ركبها لحاجة نفسه، لا يستطيع ردها بعد ذلك، بان يأمر الإمام بالركوب، فإن أمره بالركوب بذلك، لأنه يخاف عليه الهلاك إلا أنه لم يكرهه على الركوب وهو لا يخاف من الإمام لو لم يركب، فركب، فإنه لا يستطيع الرد بعد ذلك، وإن كان الامام اكرهه على الركوب، فإن له الرد إذا لم ينقصها الركوب، فلم يجعل مجرد امر الامام، إذا كان المأمور لا يخاف عليه، إذا لم يأت بما أمر به إكراها وذلك أن من الناس من يجعل أمر الإمام إكراها، وإن كان المأمور لا يخاف منه.

١٨٤١١:- وفي جامع الفتاوى: ادعى أنه أخذ من دينه كل شهر كذا درهما، ولم يبين القدر، لا يجوز، وذكر أن من عليه الدين مات، وترك من المال مائة وفاء هذا الدين، وهذا مجهول، لا بد من ذكر أعيان التركة بصفاتها والمحدودات.

١٨٤١٢:- وفي النسفية: وسئل عن دعوى امرأة على ورثة زوجها مهرا

كان لها عليه، وانه اقر لها بذلك طائعا، فمات قبل الإيفاء، وخلف من التركة في أيديهم ما فيه وفاء بهذا الدين والزيادة، فقال: لا يقضي لها بشئ بهذا القدر، مالم تبين أعيان التركة في أيديهم بأوصافها، وتعريفها، بما يقع به التعريف من بيان الحدود في المحدودات ونحو ذلك.

١٨٤١٣:- وسئل عن رجل في دعوى أفتى أنه غير صحيح، فقال: ذكر فيه السكنى، وبيعه، وبين حدوده، وحقوقه، والسكنى، نقل لا يكون له حقوق و حدود فأوجب بيانه الفساد.

١٨٤١٤:- وسئل عن محدود ورثه ابنان وإبنتان عن أبيهم، فباعت البنتان جميع المحدود، وسلمتا إلى المشتري بغير اذن الابنين، ثم مات الابنان، وترك كل واحد منهما بنتا صغيرة والبنتان الباقيتان غائبتان، كيف تدعى هاتان الصغيرتان من المحدود على ذى اليد، قال: يدعى أن للبنتين من المحدود مشاعا ملك هاتين الصغيرتين ميراثا لهما عن ابيهما لكل واحد منهما الثلث، وهو في يد هذا المدعى عليه بغير حق، ويصح لأنه ذو اليد، وغيبة العمتين لا تضر، قيل: فإن كان الميت الأول وقف المحدود على المقبرة، وأنكرت البنتان الوقفية، وباعتا، وادعى قيم عن هاتين الصغيرتين الوقفية في مجلس القاضي، فهل تصح دعوى الملك بالميراث للصغيرتين بعد دعوى الوقفية قال: تصح.

١٨٤١٥:- وفي الناصري: ولا يجوز دعوى الوقفية في قرية، أنها وقف جدنا مالم يفصلوا في البيان.

١٨٤١٦:- وفي الفتاوى العتابية: وفي دعوى الحطب، لا بد من ذكر أنه من شجر كذا، وقيمه كذا، وفي الناصري: إذا ادعى قطع كذا وقرا من الحطب، والكرم، فلا بد من بيان الجنس، والنوع، قال مولانا السيد الإمام ناصر الحق والدين أبو القاسم: هذان تعريفان في المدعى إذا أراد أخذ عينه أو مثله في المثلى، فأما إذا أراد أخذ القيمة في غير المثلى، يجب أن يكتفي بذكر القيمة.

١٨٤١٧:- أما تعريف الناس مثل المشتري، والبائع، والمقرله، فالمقصود أن يتميز به غيره، بحيث لا يشاركه غيره، حتى يعرف هو، وإنما يحصل ذلك بأدنى مؤنة، أما بالنسبة إلى الولد كقولنا أبي حنيفة، أو إلى الجد كقولنا ابن أبي ليلى، وإنما لا يحصل بذكر الجد، إذا لم يعرف جده، فلا يتميز عن غيره إلا بذكر مواليه، أو بذكر حرفته، أو وطنه، أو مكانه، أو خليفته، فإن التميز هو المقصود، وهو يحصل بما قل أو أكثر.

١٨٤١٨:- ولهذا كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ما اشترى محمد رسول الله من عَدَاءِ بن خالد بن هوذة عرفه بالاب، والجد، ولم يذكر لنفسه أبا ولا جدا للحصول التعريف بدون، وفي ذكر المشتري والمدعى يميزه غيره، بحيث لا يشاركه غيره، فليتفطن الكاتب لهذا، وليحصل بقليل إن أمكنه وإلا بكثير.

١٨٤١٩:- وفي الملتقط: القيم في أمر الصغير لا بد أن يكتب في محضر الدعوى مأذون بالخصومة، واقامة البينة، وقبض كذا، وإن لم يكتب المدعى في الصلح، لا يجوز، قال العبد رضي الله عنه وعند أصحابنا يجوز، وعليه الفتوى.

١٨٤٢٠:- وفي الفتاوى الخلاصة: في دعوى السعاية لا يشترط ذكر قابض المال، ونسبه، لكن تتعين السعاية، إما بمجرد قوله فلان غمز كرد مرا يازيان كردند ظالمان، لاتصح هذه الدعوى، وكذا لو ادعى أنه أجبره فلان بغير حق، ولو ادعى أنه ارتشى منه، لاتصح بدون التفسير، فإن ادعى أنه ارتشى، فإن فسر على الوجه يقبل وإلا فلا.

١٨٤١٨:- أخرج البخارى هذا الحديث تعليقا عن العَدَاءِ بن خالد- صحيح البخارى البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا- ١/ ٢٧٩ برقم الباب: ١٩.
وأخرجه الترمذي وابن ماجه بتغيير وزيادة يسيرة فانظر:- أخرج الترمذي عن عبد المجيد ابن وهب قال قال لي العَدَاءِ بن خالد بن هوذة: ألا أقرئك كتابا كتبه لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: قلت: بلى! فأخرج لي كتابا هذا ما اشترى العَدَاءِ بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم- سنن الترمذي البيوع، باب ماجاء في كتابة الشروط ١/ ٢٣٠ برقم ١٢٣٤، سنن ابن ماجه التجارات، باب شراء الرقيق ٢/ ١٦٣ برقم ٢٢٥١.

١٨٤٢١: - م: رجل ادعى دارا في يد رجل من تركة والده أنه اشتراها من والده في مرضه، وأنكر باقي الورثة ذلك، فقد قيل: لاتصح هذه الدعوى، وقيل: ينبغي أن تصح الدعوى.

١٨٤٢٢: - م: رجل باع عقارا، وابنه وامرأته أو بعض أقاربه حاضر، يعلم به، ووقع التقابض بينهما، وتصرف المشتري زمانا، ثم إن الحاضر عند البيع ادعى على المشتري أنه ملكه، ولم يكن ملك البائع وقت البيع، اتفق المتأخرون من المشائخ على أنه لاتصح هذه الدعوى، ويجعل سكوته كإفصاح بالإقرار أنه ملك البائع، ومشايخ بخارى أفتوا بصحة هذه الدعوى، قال الصدر الشهيد في واقعاته: إن نظر المفتى في المدعى، وأفتى بما هو الأحوط، كان أحسن، وإن لم يمكنه ذلك، يفتى بقول مشايخ بخارى، فإن كان الحاضر عند البيع، جاء إلى المشتري، وتقاضاه الثمن بغية البائع، لاتسمع دعواه بعد ذلك الملك لنفسه.

١٨٤٢٣: - وفي فتاوى الفضلي: سئل عن ادعى على آخر أربعين فصيلا في بطون أمهاتها غير مولود قال: لاتسمع دعواه، إلا أن يدعى إقرار المدعى عليه بذلك، ويقوم البينة على إقرار، وهذا إشارة إلى أن دعوى الملك بسبب الإقرار صحيح، وهذا فصل اختلف فيه المشايخ، ومسائل الكتب فيها متعارضة، وسيأتى بيان ذلك بعد ذلك.

١٨٤٢٤: - ادعى على رجل آخر ألف درهم ثمن عبد اشتراه منه، وقبضه، صح الدعوى، وإن لم يعين العبد، ولم يبين صفته، لأن هذا في الحقيقة دعوى الدين لما كان العبد مقبوضا.

١٨٤٢٥: - م: دار في يد رجل ادعاها رجل، فأقام صاحب اليد بينة على المدعى إني اشتريت هذه الدار من وصيك في حال صغرك بكذا، إلا أنه لم يسم الوصي، وأقام على ذلك بينة هل تصح دعواه؟ وهل تسمع بينته؟ اختلف المشائخ، وكذلك إذا ادعى أن فلانا باع هذه الدار منى بإطلاق

القاضى في حال صغرك، ولم يسم القاضي، وأقام على ذلك بينة، هل تصح دعواه؟ وهل تسمع بينته اختلف المشائخ فيه.

١٨٤٢٦:- وعلى هذا إذا شهد الشهود على الوقف، وتسليم الواقف إياه إلى المتولى، إلا أنهم لم يسموا الواقف، أو سموا الواقف ولم يسموا المتولى، ففيه اختلاف المشائخ، والحاصل أن في دعوى الفعل، والشهادة على الفعل، هل يشترط تسمية الفاعل؟ فأدلة الكتب فيه متعارضة.

١٨٤٢٧:- ذكر الخصاص في أدب القاضي في باب الشهادة على الحقوق، انه إذا شهد شاهدان على رجل لرجل أن قاضيا من القضاة قضي لهذا الرجل على هذا الرجل بألف درهم، أو شهد أن قاضي الكوفة قضي لهذا الرجل على هذا الرجل بألف درهم، فالقاضي لا يقبل هذه الشهادة، حتى يسموا القاضي الذي قضى به وبينوا، وقال ثمة: وليس هذا في الموضع وحده، بل الحكم في جميع الافاعل هذا إذا شهد الشهود على فعل لا بد، وان يسموا الفاعل وبينوه ولو لم يسموه لا تقبل شهادتهم.

١٨٤٢٨:- وذكر محمد في كتاب الحدود: إذا أقام المدعى عليه بينة أن شهود المدعى محمد ودون في القذف، لا بد أن يذكر من حدهم، فهذه المسائل دليل على أن تسمية الفاعل شرط.

١٨٤٢٩:- وذكر محمد في الزيادات: إذا ادعى رجل أنه وارث فلان الميت، وأن قاضي بلد كذا قضي بوراثته وجاء بشاهدين شهدا أن قاضي بلد كذا أشهدنا على قضاءه أن هذا الرجل وارث فلان الميت، لا وارث له غيره فالقاضي يجعله وارثا، ولم يشترط تسمية ذلك القاضي.

١٨٤٣٠:- وذكر في دعوى الأصل: في آخر دعوى النتاج، إذا ادعى رجل أمة في يد رجل، وجاء بشهود شهدوا أن قاضي بلد كذا قضي بهذه الأمة لي، ولم يسموا القاضي، فقضى له، ولم يشترط تسمية القاضي.

١٨٤٣١:- وذكر في إقرار المنتقى: رجل ادعى دارا في يدى رجل أنها لي اشتريتها من وكيلك بالف درهم، ولم يسم الوكيل، وشهد له الشهود على الشراء ولم يسموا الوكيل، سمع دعواه وشهادة شهوده، وذكر الصدر الشهيد في واقعاته: في باب الوقف بعلامة الشين إذا كتب صك الوصاية، أو صك التولية، والوصاية لا يصح الصك، وإن كتب أنه وصي من جهة الحاكم، أو أنه متول من جهة الحاكم، ولم يسم الحاكم الذي نصبه ولا الذي ولاه جاز.

١٨٤٣٢:- قال محمد: وعلى هذا القياس إذا احتج إلى كتاب القضاء في المجتهدات كالوقف، وإجارة المشاع، ونحوه كتب، وقضي به قاض من قضاة المسلمين بصحته وجوازه يجوز ذلك، وإن لم يسم ذلك القاضي، فهذه المسائل كلها تدل على أن تسمية الفاعل ليست بشرط لصحة الدعوى والشهادة، فيتأمل عند الفتوى، في دعوى السعاية لا يشترط ذكر قبض المال ونسبه، وفي دعوى مال الإجارة المفسوخة لا يشترط ذكر حدود المستاجر.

١٨٤٣٣:- ادعى على آخر عشرة دراهم مبيع مقبوض، ولم يبين المبيع أنه ماهو، فقد قيل: لا تصح الدعوى، وقد قيل: تصح الدعوى، وهو الأصح.

١٨٤٣٤:- وفي الذخيرة: وفي دعوى قيمة الأعيان، لا بد من بيان الأعيان إذا قال: مراده دينار زرمى بايد نمى دانم كه از زيد مى بايد يا از جعفر تابرىكى ازيشان دعوى مى كند برتعيين در مجلس ديگر، تصح الدعوى.

١٨٤٣٥:- وفي الفتاوى العتائية: ولو ادعى الشفعة، لا بد أن يذكر أنه طلب على الفور حين أخبر وأنه أشهد على الفور عند البائع، أو المشتري، أو عند المنزل، ولو ادعى عليه أنه قبض منى كذا مالا بغير حق، وأنه يوجب على الرد، وأقر المدعى أنه قبض منه المال المذكور طائعا غير مكره، وما يذكر في الإقرار، أنه قبض بغير حق أو جب عليه الرد، يكون هذا إقرار مال آخر يحتمل قبضه بحق له إلا أن يضيف إقراره إلى قبض ما سبق ذكره، فيصح، ويعتبر ذكر الجد في الغائب، والميت، وكذا في الوقف، وفي بيان أسماء الحدود.

١٨٤٣٦:- وفي جامع الفتاوى: محضر فيه: اطلب الشفعة، ولم يذكر بيان انواع الطلب الثلاثة، طلب الموائبة، وطلب لإشهاد، وطلب الخصومة، أنه لا يصح، ولو ادعى رجل مالين، إحداهما كذا منّا من الحنطة، وليس فيه بيان صفته أو نوعه والآخر كذا درهما، وقد بين جنسه، ونوعه، وصفته، وأقام البينة على ذلك عند القاضي، هل يقضي بالمال الذي بين نوعه، أو جنسه؟ قال: لا لأنها شهادة واحدة، فإذا بطل بعضها بطل كلها.

١٨٤٣٧:- وفي فتاوى آهو: سئل القاضي بهاء الدين عن ادعى عشرة بردة معينة أنه وضعها عند أبيه أمانة، وبين شرائط الدعوى، فقال: مات مجهلاً، وذلك المقدار كان ديناً في التركة بحكم الضمان، فأنكر المدعى عليه، فأقام بينة على دعواهم، فسألهم عن القيمة، فقالوا: نعلم قيمته يوم الإيداع، ولا نعلم قيمته يوم موته، قال: تسمع، قال القاضي بديع الدين: ذكر في الأصل مسألة تدل على هذا، وقال بعض مشائخ زمانه، لا تسمع.

١٨٤٣٨:- سئل القاضي بديع الدين عن ادعى محدوداً في يد رجل أنه حقه وملكه بحكم أنه فلان مات، وترك وارثاً فلاناً، فاشترته منه، فصار ملكاً لي، وفي يدك بغير حق، قال: لا تصح هذا الدعوى، غصب خمرًا، وهو قائم بعينها، فادعى المغصوب منه عند القاضي، تسمع، ويحلفه إن لم يكن له بينة، ولو نكل يقضي بنكوله هكذا ذكر القاضي بديع الدين.

١٨٤٣٩:- سئل القاضي جمال الدين ادعى خطأ، وقال: حظ آ ن دكان من بفلا ن محلت في يدك وبين طوله وعرضه؟ قال: تصح در حق احضار خط.

١٨٤٤٠:- وفي الخانية: رجل قال للقاضي: إن هذا المدعى عليه أقر أن هذا الشيء الذي في يده لي، فمره بالتسليم إليّ، هذه المسئلة على وجهين: أحدهما أن يدعى أن هذه الدار وهذا له العبد وأن الذي في يده أقرله بهذا، فإن القاضي يسمع دعواه، عند الكل، وإن قال: هذه لي، لأن الذي في يده، أقرله بها،

الصحيح أنه لا تسمع دعوته، وإن قال المدعى: إن هذا الرجل أقر بهذ الدار التي في يده لي، فمره بالتسليم إليّ، قال: عامة المشائخ: تصح دعواه، ويؤمر بالتسليم إليه إذا ثبت إقراره بذلك عند القاضي.

١٨٤٤١:- رجل ادعى شيئاً في يد إنسان، وأقام البينة فأقر المدعى عليه بالمدعى به لغيره، لم يصح إقراره، حتى لا تندفع عنه الخصومة.

١٨٤٤٢:- رجل ادعى داراً في يد غيره أنها له، ثم ادعى بعد ذلك أنها لفلان، وقفها عليه، قال: تسمع دعواه أنها له، كما لو ادعى لنفسه أولاً، ثم ادعى لغيره، وادعى انه وكيل فلان، ادعى أولاً أنه وقف، ثم ادعى أنه له، لا تسمع دعواه، كما لو ادعى لغيره أولاً ثم ادعى لنفسه.

١٨٤٤٣:- وفي الذخيرة والنوازل: سئل أبو بكر القاسم عن رجل قال: في صحة ما ادعى فلان بن فلان في المال الذي في يدي فهو صادق، أو قال: فصدقوه، فمات الرجل، هل للرجل في ماله حق قال: إن لم يكن سبق من فلان دعوى في شيء معلوم، لا يلزمه بهذا القول شيء، وإن كان سبق في شيء معلوم فالذي ادعى ثابت له.

١٨٤٤٤:- قال الفقيه أبو اليث: وقد قال أصحابنا: إن الرجل إذا قال في مرضه: لفلان عليّ حق، فصدقوا، فانه يصدق إلى ثلث ماله، أو يأخذ به، ولو قال: فهو صادق، فليس عن أصحابنا رواية في هذا، ولكن ينبغي أن يكون الجواب كما قال أبو القاسم.

١٨٤٤٥:- م، وفي الفتاوى الخلاصة: رجل ادعى على آخر عشرة عند القاضي، وقال: لي عشرة دراهم، ولم يزد على هذا، اختلف المشائخ فيه، قال بعضهم: الدعوى صحيحة، وقال بعضهم: لا تصح، فإنه لم يقل للقاضي: مره حتى يعطيني.

١٨٤٤٦:- وفي الكافي: برهن رجل على رجل أنه فقاعين عبد له غائب لا تسمع قبل حضور العبد، بخلاف الميت، والصغير، والدابة، والإقرار، حيث

يقضي فيها، أما الإقرار فصورته أن يقر المدعى عليه أنه فقاعين العبد، وهو ملك المدعى، والعبد غائب فإنه يقضى بأرش العين للمدعى؛ لأن إقراره حجة في حقه بخلاف البينة، لأنها حجة متعدية، وأما الدابة فصورته أن يدعى أنه فقاعين برذون له غائب، فإنه يقضى له عليه بدفع القيمة؛ لأنه لا يدل على نفسه، فلا يكون قضاء على الغائب، والصغير كالدابة، والميت، فإن جاء رجل والدابة في يده سلّمت له الأرش إلا أن يعيد المدعى الأول البينة أن الدابة له فقاعينها، وهي يومئذ له، فحيث قبول بينته أولى.

١٨٤٤٧: - وفي الخانية: ولو ادعى على صغير شيئاً بحضرة وصيه، ذكر شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده، أنه يجوز، ولا تشترط حضرة الصغير، ولم يفصل بينما إذا كان المدعى به عيناً، أو ديناً، وجب بمباشرة الوصي، أو لا بمباشرة الوصي.

١٨٤٤٨: - وذكر الناطفي: أنه لو ادعى ديناً له، وجب بمباشرة الوصي لا تشترط حضرة الصغير، وإن كان ديناً، وجب بمباشرة الوصي، كضمان الاستهلاك، ونحو ذلك تشترط حضرة الصغير للإشارة إليه.

١٨٤٤٩: - وذكر الخصاف: ادعى على صبي محجور مالا باستهلاك، أو غصب، إن كان المدعى يقول: لي بينة حاضرة، تسمع دعواه، وتشترط حضرة الصغير، ويحضر معه أبوه، أو وصيه حتى إذا قضى القاضي بالمال يؤمر الأب، أو الوصي بالأداء، وإن لم يكن للصغير أب ولا وصي، وطلب المدعى من القاضي أن ينصب وصياً للصغير، أجابه القاضي إلى ذلك لكن تشترط حضرة الصغير عند نصب الوصي، وعند بعض المتأخرين تشترط حضرة الصغير عند الدعوى، سواء كان الصغير مدعياً، أو مدعى عليه، قال المصنف: وينبغي أن لا تشترط حضرة الأطفال عند الدعوى، كما ذكره الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده، وفي الظهيرية: والصحيح أنه لا تشترط حضرة الطفل الرضيع عند الدعوى.

١٨٤٥٠:- وفي الخانية: وإذا ادعى على ميت دينا، وورثته صغار، فإن كان للميت وصي لا تشترط حضرة الورثة الصغار، وإن لم يكن للميت وصي، وللصغار وصي، تشترط حضرة الورثة الصغار، وحضرة الواحد يكفي.

١٨٤٥١:- رجل ادعى دابة، أو دارا هو في إجارة الغير، لا تقبل بينة المدعى إلا بحضرة الآجر، والمستأجر، جميعا، وكذا الرهن، ولو كانت مزارعة في يد رجل، فإن كان البذر من قبل المزارع، فهو بمنزلة الإجارة، وإن كان البذر من صاحب الأرض، اختلفوا فيه، والصحيح أنه لا تشترط حضرة العامل، ولو باع شيئا، ولم يسلم إلى المشتري، حتى ادعاه رجل، فانه يشترط حضوره في يد البائع، وتشترط حضرة البائع، والمشتري، وكذا الوأراد الشفيح أن يأخذ الدار بالشفعة، وهي في يد البائع فتشترط حضرة البائع والمشتري.

١٨٤٥٢:- ولو ادعى على عبد مأذون أو معتوه مأذون في التجارة بعقد التجارة مالا بغصب، أو استهلاك وديعة، أو جحود وديعة، أو بيع، أو شراء، أو إجارة، أو ما أشبه ذلك، وأقام البينة على ما ادعى، أو أقام البينة على إقراره بذلك، والعبد يجحده، جاز، وإن كان مولاه ولى المعتوه غائبا، وإن كان العبد محجورا تعتبر حضرة المولى والعبد جميعا، سواء شهدوا على معاينة السبب، أو إقراره بذلك، ولا تقبل الشهادة على المولى عند غيبته.

١٨٤٥٣:- وهل تقبل في حق العبد بعد الاعتاق؟ قال المصنف: وينبغي أن تسمع البينة، ويقضي عليه، ولو كانا حاضرين تقبل البينة عليهما في حقهما، ولا تسمع دعوى استهلاك الوديعة والبضاعة على العبد المحجور، في قول أبي حنيفة ومحمد، سواء كان المولى حاضرا أو غائبا، وسواء شهدوا عليه بمعاينة الاستهلاك أو شهدوا عليه بإقراره.

١٨٤٥٤:- ولو شهدوا على عبد مأذون في التجارة بقتل عمد، أو قذف أو زنا أو شرب خمر، وأنكر العبد، إن كان مولاه حاضرا جاز بالإجماع، وإن كان

غائبا لاتقبل عند أبي حنيفة ومحمد، وتقبل عند أبي يوسف، وإن شهدوا بإقراره بهذه الأسباب، ففي الزنا وشرب الخمر، والحدود الخالصة لله تعالى لاتقبل، وفي القذف والقصاص تقبل، وإن كان مولاه غائبا، لاتقبل في قول أبي حنيفة ومحمد. ١٨٤٥٥:- ولو شهدوا على الصبي المأذون والمعتوه المأذون بقتل العمد أو الزنا أو بشرب الخمر أو القذف في الزنا أو شرب الخمر، لايقبل، حضره الولي أو غاب، وفي القتل خطأ إن حضره الولي جاز، لأن موجب هو الدية على العاقلة، وإن كان الولي غائبا لايقبل بلاخلاف، وإن شهدوا على الإقرار بهذه الأسباب لايقبل، حضره الولي أو غاب.

١٨٤٥٦:- وإن شهدوا على العبد المأذون بالسرقة، إن كان موجب القسط يقبل، إن كان المولى حاضرا معه، ويقطع بلاخلاف، وإن كان المولى غائبا لاتقبل في حق القسط، في قول أبي حنيفة ومحمد، وتقبل في حق الضمان، وعند أبي يوسف تقبل في حق القسط، وإن كان السرقة موجبة للمال تقبل بلاخلاف، حضر المولى ام غاب.

١٨٤٥٧:- وإن شهدوا واعلى الصبي المأذون، أو المعتوه المأذون في التجارة بالسرقة تقبل، حضر الولي أو غاب، ولو اختلف العبد المأذون المديون مع المولى في ثوب، وادعاه كل واحد منهما، إن كان الثوب في منزل العبد، وهو من تجارته، يعنى من نحو مايتجر فيه، فالثوب له، وإن كان العبد لابساتوبا، أو راكبا دابة، وهو بمنزلة المولى، فالثوب والدابة للعبد، وإن لم يكن من تجارته.

١٨٤٥٨:- وفي الذخيرة: ذكر محمد وإذا كان الحائط بين رجلين، فادعى رجل على أحدهما أنه أقرأن الحائط له، وأقام على ذلك بينة، قضى بنصيبه لاغير، وتصير هذه المسئلة رواية في فصل اختلف فيه المشائخ أن من ادعى عينا في يدى إنسان انه له؛ لأن صاحب اليد أقر أنه لي، أو ادعى، دراهم، وقال: لي عليه كذا من الدراهم، لما أنه أقر بها لي، أو قال: ابتداء أن هذا الرجل أقر أن هذا العين

لي، أو قال: أقر أن لي عليه كذا من الدراهم، هل تصح هذه الدعوى؟ بعض مشائخنا قالوا: تصح، وفي بعض الكتاب إشارة إلى هذا، من جملة ذلك هذه المسئلة، ألا ترى أن محمدا سمع الدعوى، وسمع البينة في هذه المسئلة، وقد ادعى المدعى إقرار المدعى عليه، وعامتهم على ان هذه الدعوى لا تصح، ولا تسمع هذه البينة، وأجمعوا على أنه، لو قال: هذا العين ملكي، وهكذا أقربه صاحب اليد، أو قال: لي عليه كذا من الدراهم، وهكذا أقربه المدعى عليه، ان تصح الدعوى، وتسمع البينة على إقراره.

١٨٤٥٩:- ولو قال في الدعوى: إن صاحب اليد قال: هذا العين لك، أو قال: جعلت هذا العين لك، يسمع ذلك منه، وكذلك اختلف المشائخ في دعوى الإقرار في طريق الدعوى أنه هل تصح؟ بعضهم قالوا: لا تصح كما في طريق الصلح والاستحقاق، وعامتهم على أنه تصح دعوى الإقرار في طريق الدفع.

١٨٤٦٠:- وقد ذكر محمد في الكتاب مسائل كثيرة تدل على ذلك، فمن جملة ذلك ما ذكر ابن رستم في نوادره: عن محمد، وصورته: رجل ادعى في يد رجل دارا، أو متاعا، وأقام البينة عند القاضي، وقضى القاضي بذلك له فلم يقبضه، حتى أقام ذواليد بينة على المدعى أنه أقر أنه لاحق له فيه إن شهد شهوده على إقرار المدعى بذلك قبل القاضي، وبطلت شهادة شهود المدعى.

١٨٤٦١:- وذكر في كتاب الوكالة في الوكيل بالخصومة في الدار إذا أقام بينة على أن الدار ملك موكله، وأقام المدعى عليه بينة على إقرار الوكيل على أن الدار ليست لموكله، بطلت بينة الوكيل.

١٨٤٦٢:- وذكر في آخر الجامع رجل ادعى دارا في يد رجل ميراثا عن أبيه، وأقام على ذلك بينة، وأقام الذي في يديه بينة أن أب المدعى أقر في حال حياته، أن الدار ليست له، أو أقام بينة على إقرار المدعى أنها ليست له، بطلت بينة المدعى، وذكر بعض مشائخنا في تعليل هذه المسئلة لو كان الميت حيا، وأقام

بينة على الذي الدار في يديه أن الدار داره، وأقام ذو اليد بينة على إقرار المدعى أنها ليست له، بطلت بينة المدعى.

١٨٤٦٣:- وفي دعوى المنتقى: أن من ادعى على آخر عينا في يديه أن هذا العين ملكه، وإن صاحب اليد غصبه، وأقام على ذلك بينة، وأقام الغاصب بينة أن المالك أقر أن هذا العين لي، قبلت بينته وأقررت الغصب في يديه وهذا بطريق الدفع ودعوى الإقرار بطريق الدفع مسموعة.

١٨٤٦٤:- وفي دعوى الدين إذا قال المدعى عليه: إن المدعى أقر باستيفاء هذا المال منه، وأقام بينة، فقد قال: أنه لا تسمع بينته.

الفصل الثالث

في دعوى الملك المطلق في الأعيان

هذا الفصل يشتمل على أنواع

النوع الأول: في دعوى الخارج مع ذي اليد

١٨٤٦٥: - قال محمد في الأصل: إذا ادعى رجل داراً في يدي رجل، أو عقاراً آخر، أو منقولاً، وأقام البيينة، قضى بيينة الخارج عند علماءنا الثلاثة، وفي الكافي: وقال الشافعي: بيينة ذي اليد أولى من بيينة الخارج فيقضي بيينة ذي اليد.

١٨٤٦٦: - م: هذا إذا لم يذكر تاريخها، فأما إذا ذكر تاريخها، إن كان تاريخهما على السواء فكذا الجواب يقضي للخارج منهما، وإن أرخا وتاريخ أحدهما أسبق، فعلى قول أبي حنيفة للتاريخ عبرة في دعوى الملك المطلق، إذا اجتمعا على التاريخ على مانبين، فيقضي لاسبقهما تاريخها، وعلى قول أبي يوسف آخرها وهو قول محمد أولاً، للتاريخ عبرة في هذه الصورة، كما في قول أبي حنيفة، فيقضي لاسبقهما تاريخها، وعلى قول أبي يوسف الأول وهو قول محمد آخرها،

١٨٤٦٥: - أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن جابر قال: سألت الشعبي عن رجلين يحيى هذا بيئته ان له عليه شيئاً ويحيى الآخر بيئته انه ليس عليه شيء، قال سفيان: يؤخذ بيئته المدعى. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب في الرجلين يدعيان السلعة ٨ / ٢٨٠ برقم ١٥٢١٦

١٨٤٦٦: - أخرج أبو داود في سننه عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أيما امرأة زوّجها وليان فهى للأول منهما وأيما رجل باع بيعاً من رجلين فهو للأول منهما. سنن أبي داود، النكاح، باب إذا أنكح الوليان ١ / ٢٨٥ برقم ٢٠٨٨. سنن الترمذي، النكاح، باب ما جاء في الوليين يزوّجان ١ / ٢١١ برقم ١١١٦

لا عبرة للتاريخ في هذه الصورة، فيقضى للخارج، وما ذكر محمد في باب الدعوى، إن كان أحدهما وقت قبل وقت صاحبه في قوله في هذه الصورة، فإنه يقضى لأسبقهما تاريخا، فذلك قوله الأول، أما على قوله الآخر يقضى للخارج، روى ذلك أصحاب الأمالي، وفي الهداية: قال فإن أقام الخارج بينة على ملك مورخ، وصاحب اليد أقام بينة على ملك أقدم تاريخا، كان هو أولى، وهذا عند أبي حنيفة، وأبي يوسف، وهو رواية عن محمد، وعنه أنه لا تقبل بينة ذي اليد ورجع إليه، وعلى هذا الخلاف لو كانت الدار في أيديهما.

١٨٤٦٧: م. وذكر في المنتقى: رجل ادعى عبدا في يد رجل، أنه له منذ شهر وأقام على ذلك بينة، وأقام صاحب اليد بينة أنه له منذ سنة، ذكر أن صاحب اليد أولى عند أبي يوسف، وقال محمد: المدعى أولى، وفي الذخيرة: وعند محمد المدعى أولى، وما ذكر من قول أبي يوسف قوله الآخر، وما ذكر من قول محمد فقوله الآخر أيضا، وفي الفتاوى، وفي الأصل: أنه يقضى للخارج، ولم يحك خلافا، م: هذا إذا أرّخا وتاريخ أحدهما أسبق، وأما إذا أرّخ أحدهما، ولم يؤرخ الآخر فعلى قول أبي حنيفة، وفي الخانية: ومحمد الآخر، وأبي يوسف الأول، م: يقضى للخارج.

١٨٤٦٨: - روي بشر عن أبي يوسف أنه يقضى للمؤرخ في هذه الصورة، وهكذا ذكر الحسن في المجرد، فهذه الرواية إشارة إلى أن التاريخ في دعوى الطلاق حالة الانفراد معتبر عنده، وروى ابن ابي مالك عن أبي يوسف أن أبا حنيفة كان يقول: هذا القول حتى كان يعتبر التأقيت حالة الانفراد.

١٨٤٦٩: - وفي الينابيع: فإن أرّخ أحدهما ولم يؤرّخ الآخر، فهي بينهما نصفين عند أبي حنيفة ولا عبرة للتاريخ، وقال أبو يوسف: هي لمن أرّخ، وقال محمد: هي لمن لم يؤرّخ، م: وهو الصحيح من مذهبه والمشهور عنه أن التاريخ حالة الانفراد في دعوى الملك المطلق غير معتبرة، وعلى قول أبي يوسف الآخر،

وهو قول محمد أولا للتاريخ عبرة، وعبرة التاريخ أسبقهما تاريخا، وعلى قول محمد آخرا وهو قول أبي يوسف أولا عبرة للتاريخ، فيسقط اعتبار التاريخ، ويقضي للخارج، وفي المضمرة: والملك المطلق أن يدعى بأن هذا ملكه ولا يزيد عليه، فإن قال: اشتريته أو ورثته، لا يكون دعوى مطلقا.

١٨٤٧٠:- وفي الذخيرة: ولو ادعى حمارا في يدي رجل، وقال في دعواه: هذا الحمار غائب من يدي منذ شهر، فقال المدعى عليه: أنا أقيم البينة على ان هذا الحمار ملكي، وفي يدي منذ سنة وما أشبه ذلك، فالقاضي يقضي للمدعى ولا يلتفت إلى بينة المدعى عليه.

١٨٤٧١:- وفي الصغرى: ولو أقام المدعى أنه له، وفي ملكه منذ خمسين سنة، وأقام ذواليد بانه له أو في ملكه، ولم يوقت شهود ذي اليد، دون شهود المدعى، فهو للخارج، ولو كان في أيديهما، فأقام أحدهما بينة أنه له، وأقام الآخر بينة ان له نصفه، فهو لصاحب الجميع، ولو أقام الآخر أحدهما بينة أن له خمسة اسداسه، وأقام الآخر بينة ان له ثلثه، فلصاحب خمسة الأسداس ثلثاه، ولصاحب الثلث الثلث.

١٨٤٧٢:- وفي الفتاوى العتائية، وفي الأصل: إذا أقام الخارج أنها له منذ سنة، وذواليد أنها في يده منذ سنين، فالخارج أولى عند أبي يوسف، وعند أبي حنيفة ذواليد أولى.

ومما يتصل بهذا النوع

١٨٤٧٣ :- إذا ادعى الخارج مع ذي اليد في دعوى الملك المطلق فعلا، صورته ما ذكر في آخر دعوى الأصل، إذا ادعى الخارج انه عبده كاتبه على الف درهم، وأقام على ذلك بينة، وأقام ذواليد بينة أنه عبده كاتبه على ألف درهم، قال جعلته: مكاتبا بينهما يؤدي إليهما، ولو ادعى احدهما أنه دبره وهو يملك وأقام على ذلك بينة وأقام الآخر بينة انه كاتبه وهو يملكه، كانت بينة التدبير أولى، وفي الذخيرة: امة في يد رجل أقام البينة انه دبرها وهو يملكها، وأقام الآخر بينة، أنها ولدت منه، وأقام الآخر بينة على مثل ذلك، فهي للذي في يده، عبد في يد رجل، أقام البينة أنه عبده أعتقه وهو يملكه، وأقام رجل آخر البينة انه عبده ولد في ملكه قال: الولادة أولى.

م: مما اتصل بهذا النوع أيضا

١٨٤٧٤ :- إذا ادعى الخارج الملك المطلق مؤرخا، وادعى صاحب اليد الملك بسبب الشراء مؤرخا، صورته دار في يد رجل ادعى أنها رجل داره ملكها منذ سنة، فأقام صاحب اليد بينة أنه اشتراها من فلان منذ سنتين، وهو يملكها قبضها منه، قضى بها للمدعى الخارج وقت أولا، قال محمد الذي أطلق أولى.

م: نوع آخر: في دعوى الخارجين في الملك المطلق

١٨٤٧٥ :- قال محمد: وإذا ادعى رجلان دارا أو عقارا أو منقولا في يدي رجل، فأقاما البينة على ما ادعيا، وأرخا، وتاريخهما على السواء، أو لم يؤرخا،

١٨٤٧٥ :- أخرج أبو داؤد في سننه عن أبي موسى الأشعري: أن رجلين ادعيا بعيرا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فبعث كل واحد منهما شاهدين فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين - سنن أبي داؤد، الأقضية، باب الرجلين يدعيان شيئا وليست لهما بينة ٥٠٩ / ٢ برقم ٣٦١٥.

يقضى بينهما، وإن أرخا وتاريخ أحدهما اسبق، فعلى قول أبي حنيفة، وهو قول أبي يوسف آخر ومحمد أولا يقضى لأسبقيهما تاريخا، ويكون للتاريخ عبرة، وفي الذخيرة: وبه أخذ المشايخ، وعلى قول أبي يوسف الأول، وهو قول محمد آخر يقضى بينهما، ولا يكون للتاريخ عبرة، هكذا ذكر في الاصل، وذكر في المنتقى: أنه يقضى لأسبقيهما تاريخا بلا خلاف.

١٨٤٧٦- وإن أرخ احدهما ولم يؤرخ الآخر، لم يذكر محمد هذا الفصل في الاصل، وفي النوادر عن أبي حنيفة، وفي الخانية: في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة، م: انه يقضى بينهما، وفي الخانية: هو الصحيح، ولا يعتبر التاريخ عند حالة الانفراد، وعلى قول أبي يوسف يقضى للذي أرخ، وفي الذخيرة: وعلى قول محمد يقضى للذي لم يؤرخ، وقالوا: وما ذكر عن أبي يوسف أنه يقضى للذي أرخ مستقيم على قوله الآخر، وانه مشكل على قوله الأول، وينبغي أن يكون غير المورخ أولى، وما ذكر من قول محمد أنه يقضى لغير المورخ إنما يستقيم على قوله الأول، وأما على قوله الاخر يجب أن يقضى بينهما، وفي الخانية: واختلفت الروايات عن صاحبيه في ذلك قال الشيخ المعروف بخواهر زاده: الصحيح أن على قول أبي يوسف الأول ومحمد الآخر يقضى بينهما نصفين، كما قال أبو حنيفة، وفي الفتاوى العتابية: وعند أبي حنيفة لا يعتبر تاقيت ذي اليد، إذا لم يوقت الخارج.

م: نوع آخر: في دعوى صاحب اليد دارا أو منقولا في يدي رجلين، فأقام كل واحد منهما البينة أنه له

١٨٤٧٧: - يجب أن يعلم أن العقار أو المنقول إذا كان في يدي رجلين، يجعل في يد كل واحد منهما نصفه، ويجعل كل واحد منهما مدعيا فيما في يد صاحبه، وصاحبه مدعى عليه فيما في يده، فإذا أقاما البينة على ما ادعيا، إن لم يؤرخ، أو أرخا، وتاريخهما على السواء، يقضى بينهما نصفين، وفي الظهيرية: وإلى هذا مال بعض المشائخ، وبعضهم قالوا: لا تقبل هذه البينة، وفي الأصل يقول محمد يقضى لكل واحد منهما بما في يد صاحبه، وهذا إشارة إلى أن هذه البينة وقعت معتبرة، فإنه قال: قضى لكل واحد منهما بما في يد صاحبه، والمشائخ اختلفوا في هذه البينة على قولين، بعضهم قالوا: هذه البينة وقعت لغوا، وبعضهم قالوا: لا، بل هذه البينة معتبرة، وإن أرخا، وتاريخ أحدهما أسبق، فعلى قول أبي حنيفة، وهو قول أبي يوسف آخرا وقول محمد أولا، للتاريخ عبرة، فيقضى لأسبقهما تاريخا، وهو على قول محمد آخرا وعلى قول أبي يوسف أولا، ولا عبرة للتاريخ، فيقضى بينهما حالة الإنفراد، وإن أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر، فعلى قول أبي حنيفة، لا عبرة للتاريخ حالة الانفراد، فيقضى به بينهما، وكذلك عندهما على القول الذي لا يعتبر التاريخ، وعلى القول الذي يعتبر التاريخ، يقضى للمورخ عند أبي يوسف ولغير المورخ عند محمد.

١٨٤٧٧: - أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن قتادة وحماد في متاع وجد بين رجلين يدعيانه جميعاً، قالوا: يحلفان، فإن نكلا قسم بينهما، وإن حلفا قسم بينهما. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب المتاع في يد الرجلين يدعيانه جميعاً ٢٨١/٨ برقم ١٥٢١٨.

نوع آخر من هذا الجنس في دعوى الخارجين

كل واحد منهما على صاحبه فعلا من غضب أو إجارة أو إعارة مع دعوى الملك المطلق، ودعوى أحدهما ذلك الفعل على صاحبه.

١٨٤٧٨:- والحكم فيه أنه إذا ادعى كل واحد منهما فعلا على صاحبه مع دعوى الملك المطلق، بأن ادعى أن صاحبه غضب منه، أو ادعى أنه أعار منه، أو أودع منه، فإنه يقضى بالعين بينهما لإستوائهما في الدعوى والحجة، فإن ادعى أحدهما فعلا على صاحبه، مما ذكرنا وصاحبه ادعى الملك لاغير يقضى بينته.

١٨٤٧٩:- جئنا إلى المسائل، قال محمد في الجامع: وإذا كانت الدار في يدي رجلين، أقام كل واحد منهما بينة أن الدار له، وأقام أجنبي بينة أن الدار له، فإن للرجل الأجنبي نصفها، ولكل واحد من صاحبي اليد ربعها.

١٨٤٨٠:- ولو أن الأجنبي ادعى على أحد صاحبي اليد بعينه أنه غضب هذه الدار منه، وباقي المسئلة بحالها، كان ثلاثة أرباع الدار للأجنبي، وربعها للذي لم يدع عليه الغضب وخرج المدعى عليه الغضب من البين، حتى لو كان دعوى الغضب على الأكبر، لا يكون للأكبر شئ من الدار، ويكون للأجنبي ثلاثة أرباع الدار، وفي الجامع: أيضا رجل في يده دار، أقام رجل البينة أنها داره، وأقام رجل آخر البينة أنها داره غضب منه هذا المدعى، فإنه يقضى بالدار للمشهور بالغضب، وكذلك لو كان مكان دعوى الغضب دعوى الإيداع.

١٨٤٨١:- ولو ان رجلين في يدهما دار، أقام رجل أجنبي البينة انها داره غضبها منه هذا الأكبر، فأقام الأكبر بينة أنها داره غضبها منه هذا الأجنبي، وأقام الأصغر أنها داره، ولم يثبت غضبا على أحد، فإنه يقضى بنصف الدار للأجنبي، ونصف ما في يد الاصغر، ولو أقام الأجنبي بينة انها له غضبها منه هذا الأكبر، وأقام

الأكبر بينة أنها داره غصبها منه هذا، وأقام الأصغر بينة أنها داره، ولم يدع هو الغصب على أحد، ذكر انه يقضى للأجنبي بثلاثة أرباع الدار، وللأصغر بربع الدار، نصف ما في يد الأكبر، ولا يقضى للأكبر بشئ قال: وليس للأكبر أن يأخذ، الأصغر منه، ولو أقام الأكبر بينة أنها دارى غصبها منى هذا الأجنبي قال: يقضى للأجنبي بالنصف الذي في يد الأصغر، ويقضى للأصغر بالنصف الذي في يد الأكبر وخرج الأكبر من البين، ولو أقام الأجنبي بينة أنها دارى غصبها منى هذا الأكبر، وأقام الأكبر بينة أنها ملكى غصبها منى هذا الأجنبي، وأقام الأصغر بينة أنها ملكى، غصبها منى هذا الأجنبي، فانه يقضى بالنصف للأصغر الذي في يد الأكبر، ولو أقام الأكبر بينة انها دارى غصبها منى هذا الأصغر وأقام الأصغر بينة، أنها دارى غصبها منى هذا الأكبر، وأقام الأجنبي بينة أنها دارى غصبها منى هذا الأكبر، وهذا الأصغر فللأجنبي نصف الدار والنصف الآخر بين الأكبر، والأصغر نصفين، وحكى عن القاضي الإمام أبي العاصم العامرى: انه قال: ما ذكر من الجواب غلط وقع من الكاتب، وينبغي ان يقضى بجميع الدار للأجنبي، وعامة المشايخ على ان ما ذكر في الكتاب صحيح.

١٨٤٨٢ :- وفي فتاوى آهو: سئل عن غرق فادعى رجل أنها امرأته، ولى الميراث، وادعت امرأة أنه زوجها ولى المهر والميراث، وأقاما البينة قال: يقضى لاسبقهما تاريخا إن كان الدعوى مورخا، وإلا فلا، لأنهما تهاترتا لظهور كذب أحدهما بيقين، وبه أفتى بعضهم: ولم يجدوا رواية، ووجد القاضي بديع الدين رواية في كتاب الخنثى لبعض المشايخ: أن البينة بينة المرأة، لأنها أكثر إثباتا، وصورة الدعوى ادعى على وارث الميت، إن كان له وصي، وإن لم يكن نصب القاضي وصيا عنه، حتى يدعى عليه ويقول: غرقت وهى كانت امرأتى يوم غرقت، وقد تركت مائة في يدك ولى الميراث، وتقول المرأة: الذي غرق زوجي يوم غرق، وقد ترك مائة يدك فى ولى الميراث.

الفصل الرابع: في دعوى الملك في الأعيان بسبب الشراء أو الميراث أو الهبة أو ما أشبه ذلك

١٨٤٨٣:- فنقول: هذا الفصل يشتمل على أنواع الأول في دعوى الخارجين وأنه على وجهين: إما أن يدعى تلقى الملك من جهة اثنين أو من جهة واحد .

١٨٤٨٤:- صورة ما إذا ادعى تلقى الملك من جهة اثنين قال محمد في الأصل: دار في يدي رجل ادعاها رجلان، كل واحد منهما يدعى أنها داره ورثها من ابيه فلان، وأقاما على ذلك بينة فإن لم يؤرخا، أو أرخا، وتاريخهما على السواء بأن قال: كل واحد منهما مات أبي منذ سنة، وترك الدار ميراثا لي فإنه يقضى بالدار بينهما، وإن أرخا وتاريخ أحدهما أسبق فإن أقام أحدهما بينة بأن أباه مات منذ سنة وتركها ميراثا له وأقام الآخر بينة أن أباه مات منذ سنتين وتركها ميراثا له، وفي هذا الوجه على قياس قول أبي حنيفة آخر على ما ذكر في المنتقى: وهو قول أبي يوسف أولا على ما ذكر في الأصل وقول محمد أولا على ما ذكر ابن سماعة يقضى لأسبقهما تاريخا، كما إذا ادعى الشراء من اثنين، وأقاما البينة وأرخا، وتاريخ أحدهما أسبق فإنه يقضى لأسبقهما تاريخا، كما إذا ادعى الشراء من واحد يقضى لأسبقهما تاريخا بلا خلاف، وعلى قول محمد آخر وهو قول أبي يوسف أولا يقضى بينهما.

١٨٤٨٥:- وفي الخانية: رجلان ادعى دارا في يد رجل أقام أحدهما البينة ان هذه الدار كانت دار فلان مات منذ سنتين، وتركها ميراثا له، وأقام آخر بينة أن فلانا مات منذ ستة واحدة، وتركها ميراثا له، والذي في يديه ينكر دعوتهما ويدعى لنفسه قال محمد: هي بينهما نصفين، ولا يعتبر التاريخ في الموت، ولو أقام أحدهما البيمة ان هذه الدار كانت لفلان الميت منذ ثلاث سنوات، ثم مات

وتركها ميراثا وأقام آخر البينة ان هذه الدار كانت لفلان الميت غير الأول منذ سنتين مات وتركها له ميراثا فاقضى في هذا الوجه للذي أقام البينة على ثلاث سنين لأنهم وقتوا الملك.

١٨٤٨٦:- وفي الكافي: وإن ادعى كل واحد منهما الإرث من أبيه، فإن كان العين في يد ثالث، ولم يؤرخا أو أرخا تاريخا واحدا، فهو بينهما نصفين، وإن أرخا، وأحدهما أسبق تاريخا فهو لاسبقهما عند أبي يوسف الآخر، وعن أبي يوسف أنه كان يقول: أولاً يقضى بينهما نصفين في الإرث والملك المطلق، ثم رجع إلى ما قلنا، وقال محمد في رواية أبي حفص كما قال أبو حنيفة، وقال في رواية أبي سليمان: لا عبرة للتاريخ في الإرث فيقضى بينهما نصفين، وإن سبق تاريخ أحدهما لأنهما لا يدعيان الملك لأنفسهما ابتداء بل لمورثهما، فصار كما لو حضر المورثان، وبرهنا على الملك المطلق، حتى لو كان لملك المورثين تاريخ يقضى لأسبقهما.

١٨٤٨٧:- وإن أرخ أحدهما، ولم يؤرخ الآخر، قضى بينهما نصفين اجماعاً، وقيل: يقضى للمورخ عند أبي يوسف، ولو كان العين في أيديهما فكذا الجواب، وإن كان العين في يد أحدهما، ولم يؤرخا، أو أرخا تاريخا واحدا يقضى للخارج، وإن أرخ أحدهما، ولم يؤرخ الآخر، فهو للخارج إجماعاً، وقيل: يقضى عند أبي يوسف لو كانت العين في أيديهما، فكذا الجواب للمورخ، وأما إذا ادعى الشراء من رجلين وارخا الشراء وتاريخ أحدهما أسبق، فقد روي عن محمد أنهما إذا لم يورخا ملك الباعين، يقضى بينهما نصفين كما في فصل الميراث، فعلى هذه الرواية لا يحتاج إلى الفرق بين الشراء والميراث، وفي ظاهر الرواية يقضى في فصل الشراء لأسبقهما تاريخا عند محمد، وعلى ظاهر رواية محمد يحتاج إلى الفرق، وإن أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر، لم يذكر محمد هذا الفصل في الأصل:

وذكر صاحب الأفضية عن بشر أن على قول أبي حنيفة وأبي يوسف يقضى للمؤرخ، وذكر شيخ الإسلام خواهرزاده ان على قول أبي حنيفة يقضى بينهما نصيفن، وعلى قول محمد يقضى لغير المؤرخ، وذكر شمس الأئمة السرخسى أنه يقضى بالدار بينهما نصفين بالاتفاق، وهكذا ذكر الامام الطحاوى فما ذكر في الافضية من قول أبي حنيفة اشارة إلى ان للتاريخ عبرة عند حالة الإفراد في دعوى تلقى الملك من جهة اثنين، وهذا قوله الأول ثم رجع، وقال: لا عبرة للتاريخ في دعوى تلقى الملك من جهة اثنين حالة الإفراد، وما ذكر شيخ الإسلام من قول أبي حنيفة قوله الآخر، فما ذكر شيخ الإسلام من قول أبي يوسف مستقيم على قوله الآخر، لأن على قوله الآخر للتاريخ عبرة، فيكون ذكر المؤرخ أولى، أما لا يستقيم على قوله الأول، لأن على قوله الأول لا عبرة للتاريخ، فيقضى بينهما كما رواه بشر، وما ذكر شيخ الإسلام من قول محمد أنه يقضى لغير المؤرخ يستقيم على قوله الأول لأن على قوله الأول، للتاريخ عبرة وما ذكر شمس الأئمة السرخسى أنه يقضى بينهما بالاتفاق أراد به الاتفاق بين أبي حنيفة ومحمد على قوله آخر.

١٨٤٨٨ :- وفي السغناقى: وذكر في المسبوط: دار في يدي رجل، فادعى رجل أنه اشتراها منه بمائة درهم ونقده الثمن، وادعى الآخر أنه اشتراها منه بمائتى درهم ونقده الثمن، ولم توقت واحدة من البيتين وقتا، كل واحد منهما بالخيار إن شاء أخذ نصفه بنصف الثمن الذي بين شهوده، وإن شاء ترك، ولو ادعى شراء الدار، والدار في يد ثالث، فإن ادعى كل واحد الشراء من صاحب اليد، ولم يؤرخا، وأقاما جميعا البينة، يقضى بينهما نصفين لكل واحد منهما بنصف الثمن، هذا كله إذا أقاما جميعا البينة، ولو لم يكن لهما جميعا بينة، يحلف صاحب اليد، فإن حلف يترك في يده قضاء ترك لا قضاء استحقاق، حتى انهما لو أقاما جميعا بعد ذلك يقضى لهما، وإن نكل يقضى بينهما نصفين، فبعد ذلك إذا أقام صاحب اليد البينة أنه ملكه لا تقبل، وكذلك إذا ادعى احد المدعيين على صاحبه، وأقام على

ذلك البينة لاتقبل.

١٨٤٨٩:- وفي الفتاوى الخلاصة: وفى الأفضية دار في يد رجل، أقام رجل البينة أنها كانت لأبيه مات وتركها ميراثا له وأقام ذواليد البينة، كذلك قضى بالدار للخارج عند الثلاثة، وإذا ادعى الشراء من اثنين والدار في يد الثالث، فإن لم يؤرخا أو أرخا، وتاريخهما على السواء قضى بالدار بينهما، وإن أرخا وتاريخ أحدهما أسبق فهو على الاختلاف الذي ذكرنا في الميراث، وإن أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر فهو على ما ذكرنا في الميراث أيضا، صورته ما إذا ادعى الخارجان تلقى الملك من جهة واحد.

١٨٤٩٠:- دار في يد رجل ادعى رجلان كل واحد منهما يدعى أنه اشتراها من صاحب اليد، فإن أرخا، وتاريخهما على السواء، أو لم يؤرخا فالدار بينهما نصفين، ويخير كل واحد منهما في النصف إن شاء أخذ نصفها بنصف الثمن الذي سماه شهوده، وإن شاء ترك، فإن رضى به أحدهما وأبى الآخر وذلك بعد ما خيرهما القاضي، وقضى بينهما بالنصف، فليس للذي رضى به إلا النصف، إلا أن يكون ترك المنازعة قبل أن يقضى القاضي بشئ فحينئذ تكون الدار للآخره بجميع الثمن، وإن أرخا وتاريخ أحدهما أسبق، فالسابق أولى، وإن أرخ أحدهما، ولم يؤرخ الآخر، فالمورخ أولى.

١٨٤٩١:- رجل في يديه دار، جاء رجل وادعى أنه اشترى هذه الدار من فلان بكذا، وسمى رجلا آخر، وجاء رجل آخر وادعى أنه اشترى هذه الدار من فلان بعينه، فإن لم يؤرخا أو أرخا، وتاريخهما على السواء، يقضى بالدار

١٨٤٩٠:- أخرج النسائي في سننه عن أبي موسى: أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم في دابة ليس لواحد منهما بينة فقضى بها بينهما نصفين. سنن النسائي، القضاء، باب القضاء فيمن لم تكن له بينة ٢/ ٢٦٤ برقم ٥٤٣٤. سنن أبي داود، الأفضية، باب الرجلين يدعيان شئيا وليست لهما بينة ٢/ ٥٠٩ برقم ٣٦١٣.

بينهما، وإن أرخا وتاريخ أحدهما سبق، يقضى لأسبقهما تاريخا، وإن أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر، فالمورخ أولى.

١٨٤٩٢- ومن هذا الجنس مسائل ذكرها في الزيادات، وصورتها رجل في يديه دار وعبد وجاء رجلان وادعى كل واحد منهما أنه اشترى هذه الدار بهذا العبد من صاحب اليد، وأقام البينة، فالقاضي يخيرهما إن شاء أخذ الدار بينهما، وإن شاء أخذ العبد بينهما أيضا، وإن شاء ا تشاركا الدار وأخذ العبد بينهما، وغرم صاحب اليد قيمة العبد بينهما، وفي الخانية: وإن أراد أحدهما أن يأخذ كل الدار بعد ما قضى القاضي لهما، ليس له ذلك، م: وإن كانت الدار في أيدي المدعين وباقي المسئلة بحالها، فكذلك الجواب يثبت الخيار لكل واحد منهما، وإن كانت الدار في يد أحد المدعين، وباقي المسئلة بحالها، قضى بالدار لصاحب اليد، وفي الخانية: العبد للآخر، وكذا لو لم تكن الدار في يده، ولكن شهوده شهدوا له بقبض الدار، قضى القاضي له بالدار، وليس لبائع الدار أن يرجع على من أخذ الدار إن استحق منه ثمن الدار وهو العبد.

١٨٤٩٣- م: ولو قال المدعى عليه لصاحب اليد إن عوض الدار لم يسلم لي، بل استحق بيينة الخصم الآخر، فانا أرجع عليك بالدار، لا يلتفت إليه وهو نظير كافر باع داره من مسلم بالعبد، فاستحق العبد من يد بائع الدار بيينة الكافر، هذا إذا ادعى الشراء مطلقا، أما إذا ادعى الشراء مؤرخا، فأقاما البينة على ذلك، وتاريخ أحدهما سبق، قضى لأسبقهما تاريخا، كانت الدار في يد مدعيي الشراء، أو في يد أحدهما، وإن أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر، إن كانت الدار في يد المدعى عليه يقضى بالدار للذي أرخ، ولا خيار لو واحد منهما، وإن كانت الدار في يد الذي لم يؤرخ شهوده وباقي المسئلة بحالها، يقضى بالدار للذي لم يقوقت، وكذلك إذا كان للذي لم يؤرخ قبض مشهود به كان هو أولى، وإن شهد شهود الذي لم يؤرخ على إقرار البائع بالقبض، ولو كان لأحدهما قبض مشهود

به وللآخر قبض معاين، فالذي له قبض معاين أولى، وإن شهد شهود كل واحد منهما على الشراء والقبض معاينة، أو على إقرار البائع بالقبض، وأرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر إن كانت الدار في يد البائع، فصاحب التاريخ بالقبض أولى، وإن كانت الدار في يد الذي لم يؤرخ شهوده فهو أولى بحكم القبض المعاين.

١٨٤٩٤:- وإن كانت الدار في يد المشتريين، وأقاما البينة على الشراء والقبض معاينة، أو على إقرار البائع بالقبض، وأرخ شهود أحدهما دون الآخر، قضى بالدار بينهما نصفين، والعبد لهما أيضا، ويخيران أيضا عقيب الشركة، وقال محمد: عقيب هذه المسائل وتاريخ القبض في هذا بمنزلة التاريخ في الشراء، حتى لو كانت الدار في يد البائع وشهد شهود كل واحد من المدعين على الشراء والقبض، وأرخوا القبض دون الشراء، وتاريخ أحدهما اسبق، بان شهد شهود أحدهما أنه اشترى هذه الدار بهذا العبد، وقبضها منذ عشرة أيام، كان صاحب القبض السابق أولى، وكذا إذا كانت الدار في يد صاحب الوقت اللاحق، قضى بها بصاحب الوقت السابق، وإن أرخ أحدهما في القبض دون الآخر، والدار في يد البائع، قضى لصاحب التاريخ، وإن كانت الدار في يد الذي لم يؤرخ فهو أولى.

١٨٤٩٥:- هذا كله إذا كان العبد في يد المدعى عليه، فأما إذا كان العبد في يد المدعين، والدار في يد المدعى عليه، وباقي المسئلة بحالها، فالدار بينهما ويخيران، فإن أمضيا العقد، فالدار بينهما، وإن اختارا فسخ العقد كان العبد بينهما نصفين، ولا يغرم المدعى عليه قيمة العبد بينهما، بخلاف المسئلة الأولى.

نوع آخر من هذا الفصل

١٨٤٩٦:- في دعوى الخارج مع ذي اليد الملك بالسبب من جهة غيرهما، وأنه على وجهين، إما أن يدعى المدعيان تلقى الملك من جهة واحد، فالحكم فيه أنهما إذا أرخا، وتاريخهما على السواء، أولم يؤرخا فذو اليد أولى.

١٨٤٩٧:- وإن أرخ أحدهما فكذلك ذو اليد أولى، بخلاف ما إذا كانت الدار في يد البائع، ولا حد المدعين تاريخ، حيث كان المؤرخ أولى، وإن أرخا وتاريخ أحدهما أسبق، كان أسبقهما تاريخاً أولى، وإن ادعى تلقي الملك من جهة اثنين، فإنه يقضى للخارج بخلاف ما إذا ادعى التلقى من واحد، ولم يؤرخا، أو أرخا وتاريخهما على السواء، أو أرخ أحدهما دون الآخر، حيث يقضى لذي اليد.

نوع آخر من هذا الفصل

١٨٤٩٨:- في دعوى صاحب اليد تلقى الملك من جهة غيرهما، وأنه على وجهين: إن ادعى تلقى الملك من جهة واحد، ولم يؤرخا أو أرخا، وتاريخهما على السواء، يقضى بالعين بينهما، وكذا إذا أرخ أحدهما دون الآخر، يقضى بالدار بينهما، وإن أرخا وتاريخ أحدهما أسبق، يقضى لأسبقهما تاريخاً، وإن ادعى التلقى من جهة واحد.

١٨٤٩٨:- أخرج أبو داؤد في سننه عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما، وأيما رجل باع يبعاً من رجلين فهو للأول منهما. سنن أبي داؤد، النكاح، باب إذا انكح الوليان ١ / ٢٨٥ برقم ٢٠٨٨. سنن الترمذي، النكاح، باب ماجاء في الوليين يزوجان ١ / ٢١١ برقم ١١١٦.

نوع آخر من هذا الفصل

في ذكر تاريخ الشراء مع الجهالة

١٨٤٩٩:- قال محمد في كتاب الدعوى: رجلان اختصما في دار في يد احدهما، فأقام المدعى بينة أنه اشتراها من فلان منذ سنة، وأقام ذو اليد بينة أنه اشتراها من فلان منذ سنة أو اكثر، ولا يحفظون الفضل، فالبينه بينة المدعى وكذلك إذا شهد شهود المدعى عليه أنه اشتراها من فلان منذ سنة أو سنتين، يشكون في الزيادة، قضى للخارج، ولو وقت شهود أحدهما سنتين، وشهود الآخر سنة أو اكثر، ولا يحفظون الفضل، أو وقت شهود الآخر سنة أو سنتين، يشكون في الزيادة، فالبينه من يثبت سنتين، إن كان المثبت لسنتين المدعى فبالاتفاق، وإن كان المثبت لسنتين صاحب اليد، فعلى قول من يعتبر سبق التاريخ فكذلك، وعلى قول من لا يعتبر التاريخ يقضى للخارج.

نوع آخر من هذا الفصل

في دعوى الخارجين تلقى الملك من جهة

صاحب اليد وإقرار صاحب اليد لاحدهما

١٨٥٠٠:- وفي نوادر هشام قال: سألت محمدا عن غلام في يد رجل ادعى رجل أنه اشتراه من صاحب اليد بألف درهم منذ سنة، وأقام رجل آخر بينة أنه اشتراه من صاحب اليد بمائة دينا منذ خمسة أشهر، وصاحب اليد يقول: بعته من صاحب المائة، وقضى القاضي بالغلام لصاحب الألف، لما أن وقته أول، وسلم الغلام إليه، ثم وجد المشتري به عيبا، ورد على المقضى عليه بقضاء القاضي، فجاء صاحب المائة، وقال: أنا آخذ الغلام، لأنك أقررت أنك بعته مني،

وصاحب اليد يأبى ، ويقول القاضي فسخ العقد بينى وبينك، لايلتفت إلى قول صاحب الغلام، ولايكون قضاء القاضي بالغلام لصاحب الألف فسخا للبيع بمائة، ويكون لصاحب المائة أن يأخذ الغلام لاقرار البائع أنه عبده باعه منه، ولم يبعه من ذلك، وإن قال البائع لصاحب المائة: خذ الغلام، وأبى هو، فللبائع أن يلزمه، وإن قال صاحب المائة: حين قضى القاضي بالغلام لصاحب الالف، وقام من مجلس القاضي، قد فسخت البيع بيننا، لم يكن فسخا، إلا أن يقول البائع أجبتك إلى ذلك، أو يفسخ القاضي العقد بينهما.

نوع آخر من هذا الفصل

١٨٥٠١:- في دعوى رجلين، كل واحد منهما يدعى البيع من صاحبه والشراء على صاحبه، مايجب اعتباره في هذا النوع لتخريج المسائل على قول أبي حنيفة وأبي يوسف، أنه متى تنازعا في عين ادعى كل واحد منهما أنه اشتراه من صاحبه بثمن معلوم، أو ادعى أنه باعه من صاحبه بثمن، وانكر صاحبه، وأقام كل واحد منهما البينة على ما ادعى، ولم يؤرخا فإنه تنهاتر البينتان ، سواء كان المبيع في يد احدهما أو في يد ثالث، والثالث يجحد، وسواء شهد الشهود بالشراء أو القبض، أو شهدوا بالشراء ولم يشهدوا بالقبض، وسواء كان الثمنان على السواء، أو كان أحدهما أنقص من الآخر، إلا أن المبيع إذا كان في يد احد المدعين، فإنه يترك في يده قضاء ترك على الروايات كلها، وإذا كان في يد ثالث ذكر في بيوع الجامع الصغير في باب الأفضية أنه يقضى بالمدعى بين المدعين نصفين، وذكر في باب الطويل أنه يترك في يد ثالث قضاء ترك.

١٨٥٠٢:- وفي السغناقى: ولايعكس الأمر، أى ولايجعل الأمران الخارج كان اشترى ذلك العين من ذي اليد أولا، ثم باعه من ذي اليد، هذا إذا لم يشهد الشهود بالقبض، أما إذا شهد الشهود بالقبض يجعل عقد الخارج سابقا،

وإن شهد الفريقان، وفي الهداية: بالبيع والقبض، وفي شرح الطحاوى: أى فريقا شهود الخارج وذي اليد تهاترا بالاجماع، لكن على اختلاف التخريج، فعندهما باعتبار أن دعواهما مثل هذا البيع إقرار من كل منهما بالملك لصاحبه، وفي مثل هذا الاقرار يتهاتر الشهود، فكذلك ههنا، وعند محمد باعتبار أن بيع كل واحد منهما جائز لوجود البيع بعد القبض، وليس في البيعين ذكر التاريخ ولا دلالة التاريخ، حتى يجعل أحدهما سابقا والآخر لاحقا.

١٨٥٠٣:- وحاصل قول محمد ما ذكر في المبسوط، هو أن الشهود إذا لم يشهدوا بالقبض، يجعل شراء ذي اليد سابقا وبيعه متأخرا، فيأمر بتسليمه إلى الخارج، وإن شهدوا بالقبض جعل شراء الخارج سابقا وبيعه متأخرا.

١٨٥٠٤:- م: وما يجب اعتباره لتخريج هذا النوع من المسائل، على قول محمد هو ان المبيع إذا كان في يد أحد المدعين إن شهد الشهود بالعقد دون القبض، فإن القبض المعين يجعل أولا، كأنّ ذاليد اشترى أولا وقبض ثم باع ولم يسلم، فيؤمر بالتسليم، فيجب لكل واحد منهما ما ادعى على صاحبه من الثمن، ويتقاصان، إذا كانا على السواء، وإن شهدوا بالعقد والقبض، فإنه يجعل القبض المعين آخرا، كأنّ الخارج اشترى أولا وقبضه ثم باعه من صاحبه وسلم، فيقضى بالبيع لذي اليد، هذا إذا كان في اعتبار القبض المعين آخر المقبوض بحكم هذه العقود المشتبهة تصحيح العقود كلها رواية واحدة، فاما إذا كان في جعله آخر المقبوض فساد بعض البيوع، وفي جعله أول المقبوض تصحيح العقود كلها، ذكر في أول باب الطويل أنه يجعل آخر القبض على قوله، وذكر في آخر باب الطويل أنه يجعل أول القبض، قالوا: وليس في المسئلة اختلاف الروايتين، لكن ما ذكر في أول الباب جواب القياس، وما ذكر في آخر الباب جواب الاستحسان.

١٨٥٠٥:- وأما إذا كان المبيع في يد ثالث، والمسئلة بحالها، إن ادعى كل واحد منهما من الثمن مثل ما ادعاه صاحبه، فعلى قوله يقضى بالمبيع بين

المدعين نصفين، سواء شهد الشهود بالعقد والقبض، أو شهدوا بالقبض إلا أنهما متى شهدوا بالعقد دون القبض، يقضى لكل واحد منهما بنصف الثمن على صاحبه، ومتى شهدوا بهما، فإنه يقضى لكل واحد منهما بجميع الثمن على صاحبه، ثم يتقاصان، وإن كان أحد الثمنين أنقص من الآخر، إن شهدوا بالعقد دون القبض، فإنه يجوز عقد كل واحد منهما في النصف، ويبتل في النصف، وإن شهدوا بهما فإنه يقضى لكل واحد منهما بما ادعى من العقد على صاحبه في الجميع، ونقدّم أولاً الذي ادعى أنه باع بخمسائة، ويترتب عليه بيع الذي ادعى أنه باع بألف، وهذا إذا لم يؤرخا، فإن أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر، فكذلك الجواب، وإن أرخا، وتاريخ أحدهما سبق، إن كان أسبقهما تاريخا الخارج، وقد شهدوا بالقبض مع الشراء، قضى بالعقدين ويقضى بالدار لآخرهما تاريخا وهو صاحب اليد سواء شهدوا بالشراء، ولم يشهدوا بالقبض، ذكر شيخ الاسلام أنه يقضى بالدار لذي اليد، وهل يقضى بالعقدين؟ على قول أبي حنيفة وأبي يوسف يقضى، وعلى قول محمد لا يقضى.

١٨٥٠٦:- إذا عرفنا هذه الجملة جئنا إلى المسائل فنقول: وضع محمد في الجامع المسئلة في الشراء أولاً، فقال: دار في يدي رجل ادعاها رجل أنه اشتراها من ذي اليد بالف درهم، وأقام البينة على ذلك، وادعى ذو اليد أنها داره اشتراها، فالمسئلة على الاختلاف، والتفصيل الذي ذكرنا، ثم وضع المسئلة في البيع، فقال: دار في يدي رجل أقام رجل البينة أنها داره باعها من ذي اليد بالف درهم، وأقام ذو اليد أنها داره باعها من المدعى بالف درهم، فعلى قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف تنهاتر البيتان، هذا كما ذكرنا أن الدار في يدي رجل أقام رجل البينة أنه باع من ذي اليد بالف درهم، وأقام رجل آخر أنه باع من ذي اليد بالف درهم فإنه يقضى لكل واحد منهما على ذي اليد بجميع الثمن.

١٨٥٠٧:- م: دار في يدي رجل يسمى محمدا فادعى رجل يسمى بكرا،

أن الدار داره اشتراها من هذه المرأة بالف درهم، وادعت المرأة أنها دارها اشترتها من بكر، وادعى محمد أنه اشتراها من بكر، وأقاموا جميعا البينة، إلا ان الشهود لم يؤرخوا، ولم يشهدوا بالقبض إنما شهدوا بالشراء، فعلى قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف البينة بينة محمد، وبينة المرأة، وبينة بكر باطلتان، ويقضى بالدار لمحمد شراء من بكر ويقضى عليه بالثمن لبكر، وعلى قياس قول محمد تقبل بينة بكر على المرأة ويقضى بالدار له شراء من جهة المرأة، وتقبل بينة محمد على بكر، وتبطل بينة المرأة على بكر.

١٨٥٠٨:- وإن كانت الدار في يد المرأة، وباقي المسئلة بحالها فعلى قولهما البينتان كلاهما باطلتان، وأما إذا شهدوا بالعقد والقبض وكانت الدار في يد محمد، وباقي المسئلة بحالها، فالجواب عندهما كالجواب فيما إذا لم يشهدوا بالقبض، إنما شهدوا بالعقد لاغير، يقضى عند محمد بالبيع كلها، وهكذا الجواب فيما إذا كانت الدار في يد بكر، وأما إذا كانت الدار في يد المرأة فإن على قول محمد يحكم بجواز البيع كلها، وعلى قولهما تقبل بينة بكر ومحمد ولا تقبل بينة المرأة .

١٨٥٠٩:- عبد في يدي حر وامرأة، أقام مكاتب بينة أنه عبده باعه من هذه المرأة بألف درهم، وأقامت المرأة بينة أنه عبدها باعتته من هذا المكاتب بعشرة أكرار حنطة وسط، وأقام الحر بينة أنه عبده اشتراه من هذا المكاتب بهذا الوصف، إلا أنهم لم يشهدوا بالقبض، فإنه في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف بينة المكاتب وبينة المرأة باطلتان، وبينة الحر مقبولة، ويقضى بالعبد للحر شراء من المكاتب، وعلى قول محمد تقبل بينة المرأة على المكاتب، ولا تقبل بينة المكاتب على المرأة، ولو ادعت المرأة الشراء من المكاتب، والحر كذلك، كانت بينة الحر أولى، وإن كان العبد في يد المكاتب فالجواب فيه كالجواب في المسئلة الأولى، وإن كان العبد في يدي المرأة، فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف البيوع كلها باطلة،

وأما على قياس قول محمد تقبل بينة المكاتب على المرأة، ثم تقبل بينة المرأة على إثبات البيع من المكاتب، ولا تقبل بينة الحر على إثبات الشراء من المكاتب.

١٨٥١٠- فأما إذا شهدوا بالعقد والقبض، والعبد في يد الحر، فإن على قولهما بينة المرأة وبينة المكاتب باطلتان للتعارض، وبينة الحر على المكاتب مقبولة، وأما على قول محمد البيئات كلها مقبولة، ويقضى بالبيع كلها، وإن كان العبد في يد المكاتب وباقي المسئلة بحالها، فالجواب فيه عندهما كالجواب في الفصل الأول، وعند محمد الجواب فيه كالجواب في المسئلة الأولى، وإن كان العبد في يد المرأة وباقي المسئلة بحالها، فعلى قولهما بينة المكاتب على المرأة باطلة وبينة المرأة على المكاتب جائزة، وبينة الحر على المكاتب جائزة، وأما على قول محمد جازت البيوع كلها، لما عرف من أصله، فإن كان الحر لم يقم البينة على الشراء، لكن أقام البينة أنه باع العبد من المكاتب بمائة درهم، وباقي المسئلة بحالها، قبلت بينته ولا تقبل بينة المكاتب على المرأة، ولا بينة المرأة على المكاتب، عندهم جميعاً، وكان ينبغي على قول محمد أن يقضى ببيع المرأة من المكاتب ولا يقضى ببيع الحر من المكاتب قياساً على مسئلة أخرى، ذكرها محمد في بيوع الجامع أيضاً في باب الشهادات في البيوع في الاثني والواحدة.

١٨٥١١- وصورتها رجل في يديه عبد ادعى أن هذا العبد عبده، باعه من هذه المرأة بالف درهم، وجاء رجل آخر ادعى أن هذا العبد عبده باعه من هذه المرأة بألف درهم، والمرأة تجحد ذلك وتدعيه لنفسها، وأقام المدعيان البينة على ما ادعيا، فإنه يقضى ببيع المدعى الذي ليس العبد في يديه من المرأة، فمن المشائخ من يجعل في المسئلة روايتين، ومنهم من يفرق بين المسئلتين، وإن كان العبد في يد المكاتب، وباقي المسئلة بحالها، فإن على قولهما بينة المكاتب وبينة المرأة باطلتان، وبينة الحر مقبولة، وعلى قول محمد يقضى بالعبد كله للمكاتب، نصفه شراء من جهة المرأة، ونصفه من جهة الحر، ولا خيار للمكاتب، وإن اشترى

من كل واحد منهما جميع العبد يقضى له بالعبد كله وعليه الثمنان.

١٨٥١٢:- وقد ذكر هذه المسئلة في باب الشهادات في البيوع من الجامع ووضعها في الدار، فقال: دار في يدي رجل، أقام رجل البينة أنها داره باعها من ذي اليد بألف درهم، وأقام رجل آخر أنها داره باعها من ذي اليد بمائة دينار، فالشراء لازم للمشتري وعليه الثمنان، قال مشائخنا: ولا يتهيأ له الفرق، فيجعل ما ذكر في باب الشهادات جواب الاستحسان، وما ذكر هنا جواب القياس، وإن كان العبد في يد المرأة، وباقي المسئلة بحالها، فعلى قولهما بينة المرأة وبينة المكاتب باطلتان، وبينة الحر على المكاتب مقبولة، وعلى قول محمد فكذلك الجواب.

١٨٥١٣:- وأما إذا شهد الشهود بالعقد والقبض، فالمسئلة على ثلاثة أوجه: (١) وهو أن يكون العبد في يد الحر- (٢) أو في يد المكاتب- (٣) أو في يد المرأة، وتخريجها على نحو ما ذكرنا وما ذكر محمد من هذا الجنس فتخريجه على نحو ما ذكرنا في أول هذا النوع أن العين الواحد إذا تنازع فيه اثنان، ادعى كل واحد منهما أنه باعه من صاحبه بثمن معلوم، وانكر صاحبه، وأقام كل واحد منهما البينة على ما ادعى، ولم يؤرخا، والعين في يد ثالث أن على قول أبي حنيفة وأبي يوسف على رواية باب الطويل من بيوع الجامع يترك العين في يد الثالث قضاء ترك، وعلى رواية باب القصير منه يقضى بالعين المدعى بين المدعين نصفين، واختلف المشائخ فيما بينهم، قال بعضهم: في المسئلة روايتان، على رواية باب القصير يقضى بالملك بينهما، وعلى رواية باب الطويل لا يقضى بالملك بينهما، بعضهم قالوا: ما ذكر في باب القصير قياس، وما ذكر في باب الطويل استحسان، وقال بعضهم: اختلف الجواب لاختلاف الموضوع وضع باب الطويل أن كل واحد منهما ادعى البيع على صاحبه فقط، وعند التعارض في دعوى البيع تهاترت البيئات، ووضع المسئلة في باب القصير إذا ادعى كل واحد منهما البيع أو الملك، فليس يقدر اعتبارهما في العقد، وامكن اعتبارهما في الملك، وهذا كله

في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، أما على قول محمد يقضى بالدار بينهما نصفين، ويقضى لكل واحد منهما بنصف ما أقرله من الثمن، ولم يذكر في باب القصير أن على قول محمد هل يخير كل واحد من المشتريين وذكر في باب الطويل أنه يخير إن شاء أخذ النصف، وإن شاء أخذ، واختلف المشائخ فيه، منهم من قال: المسكوت عنه يحمل على المنطوق، ومنهم من قال: ما ذكر في باب الطويل جواب القياس، وما ذكر في باب القصير جواب الاستحسان، وظاهر السكوت يدل على أنه لا خيار لهما.

١٨٥١٤:- وفي الكافي: دار في يد رجل برهن عمرو أنه باعها من بكر بألف، وبرهن بكر أنه باعها من عمرو بمائة دينار، ووجد زيد ذلك كله، قضى بالدار بين المدعيين، ولا يقضى بشئ من الثمنين، وعند محمد يقضى بها بينهما نصيفن، ولكل واحد منهما نصف الثمن على صاحبه.

١٨٥١٥:- ولو ادعت المرأة شراء الدار من عمرو بألف، وعمرو ادعى أنه اشتراها منهما بألف، وزيد هو ذو اليد يدعى أنها له اشتراها له عمرو، وأقاموا البينة، قضى لذي اليد، وعند محمد يقضى بالدار لذي اليد بألف عليه للخارج، ويقضى لهما على الخارج بالف.

١٨٥١٦:- وفي الخانية: عبد في يد رجل أقام رجلان كل واحد منهما البينة أنه باعه من الذي في يديه بيعا فاسدا، فإنهما يأخذان العبد، وقيمته بينهما نصفين إذا شهدوا على إقراره، فإن مات العبد في يد المشتري فعليه قيمتان، وإن كانت البينتان شهدوا على معاينة البيع والقبض، فإن كان العبد قائما أخذاه نصفين ولا شئ لهما غير ذلك، وإن كان العبد مستهلكا أخذوا قيمته نصفين ولا شئ لهما غير ذلك.

١٨٥١٧:- قال المصنف: وينبغي أن يكون في الغصب كذلك، جارية في يد رجل ادعاها رجلان أقام كل واحد منهما البينة أنها جاريته بعته من الذي في

يديه بالف درهم على أني بالخيار ثلاثة أيام، فإنه يقضى بالبينتين، فإن أمضيا البيع كان لكل من المدعين على الذي في يده الف درهم، وإن امضى أحدهما البيع دون الآخر، فللذي أمضى البيع على المشتري نصف الثمن، وللذي لم يمض البيع أن يأخذ كل الجارية، وإن لم يمض كل واحد منها البيع، كانت الجارية بينهما نصفين، ولاشئ على المشتري من الثمن.

١٨٥١٨:- عبد في يد رجل أقام البينة على رجلين أنه باعه منهما بالفى درهم، وأقام احد الرجلين البينة أنه اشترى منه بالف درهم، ذكر في المنتقى: أنه يقضى بيينة الذي العبد في يديه.

١٨٥١٩:- عبد في يد رجل ادعاه رجلا، أقام كل واحد البينة أنه باعه من الذي في يده بمائة على أن المشتري بالخيار فيه وقتا معلوما، والذي في يديه ينكر دعواهما، ويدعيه لنفسه، فإن الذي في يديه العبد يكون بالخيار، يدفعه إلى أيهما شاء، وعليه ثمنه للآخر، ولو كان كل واحد من المدعين يدعى الخيار لنفسه، فإن نقضا البيع فان الذي في يديه العبد، يدفع العبد إليهما نصفين، ولا يغرم لهما شيئا، ولو كانا أقاما البينة على إقراره بذلك، ثم اختارا نقض البيع رد العبد إليهما، ويضمن لهما قيمة العبد نصفين، ولو أنهما لم يقيما البينة على الإقرار، وانما أقاما البينة على البيع، واختارا إمضاء البيع قبل قضاء القاضي لهما، كان عليه الثمن لكل واحد منهما إذا قضى القاضي بالبيع، وللمشتري الخيار، لتفرق الصفقة فإن قضى القاضي بينهما، فالعبد بينهما نصفين في وقت خيارهما، ثم إن اختارا نقض البيع فالجواب فيه كالجواب فيما إذا اختارا نقض البيع قبل أن يقضى لهما. ١٨٥٢٠:- ولو أجاز أحدهما البيع قبل أن يقضى القاضي لهما بالعبد نصفين، واختار الآخر نقض البيع كان في يديه الخيار إن شاء قبل كل بنصف الثمن، وإن شاء ترك.

نوع آخر من هذا الفصل

في الرجلين يدعيان الملك بسببين مختلفين في عين واحد

١٨٥٢١:- فمن جملة صوره إذا ادعى احدهما الهبة مع القبض، وادعى الآخر الشراء وأنه على وجهين، إن ادعى ذلك من جهة اثنين، والعين في يد ثالث أو في ايديهما أو في يد احدهما، فالجواب فيه وفيما إذا ادعى ملكا مطلقا سواء، وكان كما لو حضر المملكان وادعى لأنفسهما ملكا مطلقا، وأقاما البينة في كل موضع ذكرنا في دعوى الملك أنه يقضى بينهما نصفين، فهنا يقضى بينهما نصفين أيضا، قال شيخ الاسلام: إنما يقضى بينهما نصفين، إذا كان المدعى به شيئا لا يحتمل القسمة، لعبد والداية وأشباههما، وأما إذا كان المدعى به شيئا يحتمل القسمة كالدور يقضى بالكل لمدعى الشراء، ولا تقبل بينة مدعى الهبة، فصار كأن مدعى الشراء انفرد باقامة البينة، والصحيح أن المشاع الذي يحتمل القسمة والذي لا يحتمل في ذلك على السواء، وإن ادعى ذلك من جهة واحد، والعين في يد ثالث ولم يؤرخا، أو أرخا وتاريخهما على السواء، فالشراء أولى، وإن أرخ احدهما ولم يؤرخ الآخر فالمؤرخ أولى ايهما كان، وإن أرخا وتاريخ احدهما أسبق فهو أولى، وإن كان العين في يد احدهما فهو أولى، إلا أن يؤرخا وتاريخ الخارج أسبق، فحينئذ يقضى لأسبقهما تاريخا، والجواب في الصدقة والقبض مع الشراء إذا اجتمعا كالجواب في الهبة والقبض مع الشراء، إلا أن الصدقة لا تفيد الملك قبل القبض، وتفيد الملك بغير عوض كالهبة، وإذا اجتمعت الهبة مع القبض أو الصدقة مع القبض فالجواب فيه كالجواب فيما إذا اجتمع الشراء ان، وإذا اجتمع الهبتان مع القبض والصدقة مع القبض فالجواب فيه كالجواب فيما إذا اجتمع الشراء ان، وستأتى هذه المسئلة في آخر الباب إن شاء الله.

١٨٥٢٢:- وفي الخانية: دار في يد رجل أقام رجل البينة أنه اشتراها من فلان، غير ذي اليد بالف درهم، وهو يملكها ونقد الثمن، وأقام آخر البينة أن فلانا آخر وهبها منه وقبضها، وأقام آخر البينة على الصدقة من رجل آخر، وأقام آخر البينة أنه ورثها من أبيه، فإن القاضي يقضى بينهم أرباعا، وإن ادعوا ذلك من رجل واحد، يقضى للمشتري وترجح بينة البيع.

١٨٥٢٣:- م: وإذا اجتمع الشراء والرهن فالشراء أولى، وإذا اجتمع الرهن والهبة والصدقة، فالرهن أولى استحسانا، وفي الكافي: وفي القياس الهبة أولى، بخلاف البيع بشرط العوض، لأنه بيع انتهاءً والبيع أقوى من الرهن.

١٨٥٢٤:- م: وإذا اجتمع النكاح والهبة أو الرهن أو الصدقة، فالنكاح أولى.

١٨٥٢٥:- وفي الزيادات: وإن ادعى أحدهما رهنا وقبضا، والآخر هبة وقبضا، فالرهن أولى، وذكر في الشهادات أن الهبة أولى وهو القياس.

١٨٥٢٦:- م: ولو اجتمع الشراء والنكاح، فعلى قول محمد الشراء أولى إذا لم يؤرخا أو أرخا وتاريخهما على السواء، وفي الكافي: يقضى به لصاحب الشراء، وللمرأة على الزوج القيمة، م: وعلى قول إذا لم يؤرخا أو أرخا وتاريخهما على السواء يقضى بينهما نصفين.

١٨٥٢٧:- وإن ادعى أحدهما هبة مقبوضة في دار أو عبد وادعى آخر صدقة مقبوضة، وأقاما البينة فإن وقت بينة أحدهما فصاحب الوقت أولى، وإن لم توقت بينة أحدهما أو وقت بينة كل واحد منهما، ووقتهما على السواء ففيما يحتمل القسمة، يقضى بينهما نصفين بالاتفاق، وفيما لا يحتمل القسمة نحو الدابة واشباهها، تبطل البينتان جميعا، والهبة والصدقة في مشاع يحتمل القسمة لايجوز، قيل: هذا قول أبي حنيفة: وأما على قول أبي يوسف ومحمد ينبغي أن يقضى لكل واحد منهما بالنصف على قياس هبة الدار من رجلين، وقيل: ينبغي أن يقضى لكل واحد بالنصف بالاجماع، قال شمس الأئمة السرخسي: والأصح

عندي أن ما ذكر في الكتاب قول الكل.

١٨٥٢٨:- وفي المنتقى: دار في يد رجل أقام رجل البينة أنني كنت ادعيت هذه الدار، فإن صاحب اليد صالحني منها على مائة درهم، وأقام الذي في يديه الدار بينة أنه أبرأه من حقه من دعواه في هذه الدار، فبينة الصلح أولى.

١٨٥٢٩:- وفي النسفية: وسئل عن مدعين اختلفا فادعى أحدهما أن البيع الذي جرى بينهما في الدار أو نحوها ادعى أنه يبيع بات، وادعى الآخر أنه يبيع وفاء، وأقاما البينة على ذلك، تقبل بينة مدعى الوفاء، لأنه خلاف الظاهر في البياعات، قيل: إن الشيخ يجعل ذلك بمنزلة الرهن، وقد ثبت عن أصحابنا أن أحدهما إذا أثبت الرهن والآخر أثبت البيع فالبيع أولى.

١٨٥٣٠:- وفي الملتقط: إذا ادعى أحدهما يعبا باتا، والآخر يبيع الوفاء، وأقاما البينة كانوا يفتون بأن البات أولى، ثم أفتوا بأن يبيع الوفاء، أولى وهذا استحسان.

١٨٥٣١:- وفي النسفية: وسئل عن متصلحين أو متبايعين اختلفا، فقال أحدهما: كان الصلح أو البيع بطوع، وقال الآخر: كان بكراهة، وأقاما جميعا البينة على ما قال، فقال: البينة بيينة مثبت الكراهة، وقبل إقامة البينة، القول قول مدعى الطوع، قال: وكذلك الجواب فيما إذا اختلفا فقال أحدهما: كان بيعا باتا، وقال الآخر: كان مواعدة الوفاء، القول قول من يدعى البات، والبينة بيينة من يثبت المواعدة.

١٨٥٣٢:- وفي شرح الطحاوي: فإذا ادعى كلاهما هبة أو صدقة، أو ادعى أحدهما هبة والآخر صدقة، فما لم يذكر الشهود القبض لا يصح، وإن ذكروا القبض ولم يؤرخوا أو أرخوا تاريخا واحدا، فهو بينهما نصفين، إذا كان الشيء مما لا يحتمل القسمة كالعبد ونحوه، وإن كان مما يحتمل القسمة كالدار ونحوها، فلا يقضى لهما بشيء عند أبي حنيفة، وعندهما يقضى بينهما نصفين، ولو كان في يد أحدهما يقضى له بالاجماع.

١٨٥٣٣:- ولو ادعت المرأتان كل واحدة منهما تدعى النكاح على ذلك

العين، فهو بينهما نصفين، وفي الفتاوى الخلاصة: ولو أقام أحدهما البينة على الإرث من أبيه، والآخر على الشراء من أبيه، فالشراء أولى، والهبة من أبيه والصدقة كالشراء.

١٨٥٣٤:- وفي السراجية: عبد في يد رجل أقام عليه البينة رجلان، أحدهما بغصب، والآخر بوديعة بينهما.

م: نوع آخر من هذا الفصل

في الخارجين يدعيان الشراء من واحد ويدعى أحدهما مع الشراء إعتاقا ويدخل فيه إذا ادعى رجل الشراء على من في يده رقيق وادعى الرقيق الإعتاق أو التدبير أو الكتابة أو الاستيلاء

١٨٥٣٥:- رجل ادعى أمة في يد رجل أنه اشتراها من صاحب اليد بالف درهم، وأنه اعتق، وأقام على ذلك بينة، وأقام الآخر بينة أنه اشتراها من صاحب اليد بالف درهم، ولم يذكر الإعتاق فصاحب العتق أولى، هكذا ذكر المسئلة في أول كتاب الدعوى، ولم يذكر ثمة ما إذا كان المدعى الآخر قبض العبد، ولو كان قبض العبد كان هو أولى بدليل المسئلة التي تليها.

١٨٥٣٦:- صورتها رجل له عبد أقام العبد بينة أن المولى أعتقه، وأقام رجل البينة أن المولى باع العبد منه بألف درهم، فإن لم يكن المشتري قبض العبد فبينة العبد أولى، وإن كان قبض العبد فبينة المشتري أولى، والجواب فيما إذا كان العبد ادعى التدبير نظير الجواب فيما إذا ادعى العتق، وإن لم يكن المشتري قبض العبد فبينة العبد أولى، وإن كان قبض العبد فبينته أولى.

١٨٥٣٧:- ولو ادعت أمة أنها ولدت من مولاها، وأقامت على ذلك بينة وأقام رجل آخر بينة أنه اشتراها من مولاها، فبينة الأمة أولى، سواء كانت في قبض المشتري أو لم يكن في قبضه، ولو وقتت بينة المشتري وقتا قبل الحبل بثلاث

سنين، كانت بينة المشتري أولى، وكذلك الجواب في العتق والتدبير إذا أرخا وتاريخ أحدهما أسبق، يقضى لاسبقهما تاريخا، وإذا أقام عبداً بينة أن مولاه أعتقه وهو ينكر ذلك أو أقر، وأقام آخر بينة أنه عبده، قضى للذي أقام البينة بأنه عبده.

١٨٥٣٨:- وكذلك لو شهدوا أن فلانا أعتقه وهو في يده يقضى للذي أقام البينة أنه عبده، وإن شهد شهود العبد أن فلانا أعتقه، وهو يملكه، وشهد شهود الآخر أنه عبده قضى ببينة العتق، ولو ان المولى أقام بينة أنه عبده أعتقه، وأقام رجل بينة أنه عبده قضى ببينة العتق، وكذلك لو أقام العبد بينة أن فلانا دبره وهو يملكه، وأقام رجل بينة أنه عبده، قضى ببينة التدبير كما لو أقام المولى بنفسه بينة أنه عبده دبره، وأقام الآخر بينة أنه عبد، يقضى ببينة المولى، ولو أقام العبد بينة أنه فلانا كاتبه وهو يملكه، وأقام الآخر البينة أنه عبده، يقضى للذي أقام البينة أنه عبده، ألا ترى أنه لو أقام الذي في يده بينة أنه ملكه كاتبه، وأقام الآخر بينة أنه عبده، قضى للذي أقام البينة أنه عبده كذا ههنا.

ومما يتصل بمسائل العتق

١٨٥٣٩:- عبد في يدي رجل، رجل أقام بينة أنه له أعتقه، وأقام الآخر البينة أنه حر الأصل، وأنه والاه وعاقده، فصاحب الموالاة أولى، ذكره في دعوى المنتقى.

١٨٥٤٠:- وفيه أيضا: عبد في يدي رجل أقام رجل البينة أنه أعتقه وهو يملكه، وأقام آخر بينة أنه اعتقه، وهو يملكه، فإن ادعى العبد عتق أحدهما فبينته أولى، وإن كذبهما جعلت ولاءه بينهما نصفين، ولو أقام كل واحد منهما بينة أنه أعتقه على ألف درهم وهو يملكه، لم يلتفت إلى تصديق العبد وتكذيبه، وقضيت بولائه بينهما، ولكل واحد منهما عليه ألف درهم، وإن ذكر احد البيتين مالا ولم يذكر الآخر، فالبينة بينة المال، وولائه له، ولا أبالي اصدقه العبد أو كذبه.

١٨٥٤١:- وفيه أيضا: شاهد أن شهدا على رجل أنه غصب عبدا، وإن مولاه اعتقه، وقال المشهود عليه بالغصب، ماغصبته ولاعتقته، والعبد حتى فانى أفضى بعنق العبد، وابرى الغاصب عن الضمان، وإن لم يدع الغاصب ذلك.

١٨٥٤٢:- وفي نوادر ابن سماعة عن محمد: رجل في يديه عبد ادعى أنه ابن له، وأقام البينة أن أباه تصدق عليه به، وهو صغير في عياله، وأقام العبد بينة أن الاب قد أعتقه قال: اقبل بينة العتق، ولو شهدوا أنه تصدق به أو وهبه لابنه الكبير هذا وقبضه وعايينوا قبضه إياه، وشهد شهود العبد أنه أعتقه ولم يوقتوا، أجزت الصدقة وأبطلت العتق.

١٨٥٤٣:- وفي المنتقى: رجل شهد على رجل أنه اعتق غلامه وهو مريض، وقال الوارث، كان يهذي حتى دخل عليه الشهود، ولم يقر الوارث بالاعتاق فالقول قول الوارث، حتى يشهد الشهود أنه كان صحيح العقل، ولو أقر الوارث بالعتق إلا أنه ادعى أنه كان يهذي فالقول قول الغلام وهو حر، حتى يقيم الوارث البينة أنه كان يهذي.

ومما يتصل بمسائل العتق

إذا وقع الاختلاف بين المعتق والمعتق

١٨٥٤٤:- بشر عن أبي يوسف رجل أعتق أمة ثم ادعى المولى ولدها، وقال: اعتقتها بعد ما ولدت هذا الولد، فالولد عبدي وقالت الأمة: بل اعتقتني قبل أن ألدّها، فالقول قول من كان الولد في يديه، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقد مرت المسألة في كتاب العتاق، وإن كان في أيديهما جميعا فهو حر، وكذلك إذا اختلفا في متاع في يدها فالقول قولها، وإن أقاما البينة فالبينة بينة الأمة في المسئلتين جميعا.

١٨٥٤٥:- وفي كتاب الاقضية: رجل قدم من بلده، ومعه رجال ونساء

وصبيان يخدمونه، وهم في يده، فادعى أنهم رقيقه، وادعوا أنهم أحرار فالقول قولهم ما لم يقرؤا له بالملك أو البيع، أو يقيم بينة عليهم، وإن كانوا من السند أو الهند أو الترك أو الروم، إلا إذا باعهم، وقد انقادوا بالبيع والتسليم أو تقوم البينة عليهم بالرق، ولا يقبل قولهم في الحرية بعد ذلك، هكذا ذكر تاويله إذا جاء بهم غير مقهورين، أما إذا كانوا مقهورين من جهته لا يقبل قولهم أنهم أحرار.

١٨٥٤٦:- ولو ادعى رجل حرية الأصل، ولم يذكر اسم امه ولا اسم أبيه ولا حرتهما، يجوز، ألا ترى من استولد جارية لنفسه فالولد يعتق حر الأصل، والام رقيقة، وولد المغرور حر الأصل والام رقيقة.

١٨٥٤٧:- مات الرجل وعليه ديون ولم يترك إلاجارية، وفي حجرها ولد ادعت أنها أم ولد الميت، وأن هذا من الميت، لا يقبل قولها من غير بينة تقوم على اقرار المولى الميت في حياته أنها أم ولده، وإذا ثبت نسب الغلام ثبت عتقها بطريق التبعية بخلاف ما إذا لم يكن معها ولد، وإذا شهدت الورثة أنها أم ولد الميت قُبلت شهادتهم، ولا سبيل للغرماء عليهم. والله أعلم.

الفصل الخامس: في دعوى البيع والشراء

١٨٥٤٨ :- إذا كانت الدار في يدي رجل، فادعى رجل أنه اشترى هذه الدار من زيد، وأقام على ذلك بينة، وذو اليد أقام البينة أنه اشتراها من زيد، فالمدعى هو الأول أى تاريخ كان، كان تاريخ الخارج أولى، فإنه يقضى بها للخارج.

١٨٥٤٩ :- وإذا قضينا بالشراء للخارج هل للخارج أن يقبض الدار من صاحب اليد؟ فالمسئلة على ثلاثة أوجه: (١) إما أن يثبت نقدهما الثمن عند القاضي باقرار البائع أو بمعاينة القاضي. (٢) أو لم يثبت نقدهما الثمن عند القاضي. (٣) أو ثبت نقد أحدهما الثمن دون الآخر، فإن ثبت نقدهما الثمن عند القاضي، فإنه يسلم الدار إلى الخارج، وفي الذخيرة: ولا يكون لذي اليد أن يحبس الدار حتى يستوفى مانقده للبائع.

١٨٥٥٠ :- م: وإن لم يثبت نقد واحد منهما الثمن باقرار البائع أو بالمعاينة فإن القاضي لا يسلم الدار إلى الخارج، حتى يستوفى الثمن منه، وإن ثبت نقد احدهما عند القاضي، إما باقرار البائع أو المعاينة ان ثبت نقد الخارج فإنه يسلم الدار إليه، ولا يكون لذي اليد شىء.

١٨٥٥١ :- فاما إن ثبت نقد ذي اليد باقرار البائع أو بمعاينة القاضي، ولم يثبت نقد الخارج، فإن القاضي لا يسلم الدار إليه، حتى يستوفى الثمن منه، وإن ثبت الشراء عند القاضي، ولم يثبت نقد الثمن، فالمبيع لا يسلم للمشتري إلا بعد نقد الثمن، فيستوفى الثمن منه، ثم هل يعطى ذو اليد بما قبض من الثمن من الخارج ماوجب لذي اليد على البائع من الدين عند الاستحقاق؟ فإن كان الثمنان من جنسين مختلفين فإنه لا يعطى شيئاً، فأما إذا كانا من جنس واحد، فإنه يعطيه مما قبض تمام حقه، ثم إن فضل شىء امسكه على البائع، وإن بقي من دين ذي اليد شىء

اتبع البائع إذا حضر.

١٨٥٥٢:- هذا إذا ثبت نقد ذي اليد، باقرار البائع عند القاضي أو بالمعاينة، فاما إذا كان أراد ذو اليد أن يقيم البينة على نقده الثمن للبائع، فإنه لا تسمع بيئته وكان بمنزلة رجل قال: أنا أقيم البينة على فلان الغائب أن لي عليه ديناً، حتى اخذه من وديعة له عند فلان، أو قالت المرأة: انا اقيم البينة على أني امرأة فلان الغائب لاخذ النفقة من مال له وديعة عند فلان فإنه لا تسمع بيئتهما.

١٨٥٥٣:- ولو كانت الدار في يدي ذي اليد بهبة أو صدقة أو بيع لم ينقد الثمن، فأقام هذا بينة أنه اشتراها من زيد قبله دفعتها إليه، وأخذت منه الثمن للبائع ولا يثبت لواحد من هؤلاء حق الرجوع على المالك عند الاستحقاق.

١٨٥٥٤:- قال: وإذا باع الرجل جارية من رجل، ثم غاب المشتري ولا يدري أين هو، فرفع البائع الامر إلى القاضي، وطلب منه أن يبيع الجارية، ويوفي ثمنه فإن القاضي لا يجيبه إلى ذلك قبل إقامة البينة، وهو نظير رجل جاء بدابة إلى القاضي، وقال: هذه لقطعة فبعها، فإن القاضي لا يبيعها حتى يقيم البينة على ذلك فإن أقام البينة على ذلك، أن القاضي يبيع الجارية على ذلك المشتري، وينقد الثمن للبائع ويستوثق من البائع بكفيل ثقة، وهذا الذي ذكر جواب الاستحسان، والقياس أن لا تسمع هذه البينة، ولا يبيع الجارية على المشتري، نص على هذا القياس والاستحسان.

١٨٥٥٥:- في الجامع الكبير: في كتاب الاجارات في باب الاختلاف بين اثنين في نظير هذه المسئلة فإن كان فيه وضعية تكون على المشتري، وإن كان فيه فضل فللمشتري.

١٨٥٥٦:- ولو أن المشتري باع الجارية بنفسه فإن كان فيه وضعية تكون على المشتري، ثم وضع المسئلة في الجارية، ولم يضع في الدار ويجب أن

يقال: بأنه في الدار، لا يتعرض القاضي ولا يبيع الدار، وإن كان يعرف مكان المشتري فإنه ليس للقاضي أن يبيع الجارية، وإن أقام البائع البيعة على ذلك، فطلب من القاضي بيعها، أو كانت وديعة أو ضالة كالبعير والبقر، فطلب من القاضي أن يبيع ذلك أو يأمره بالنفقة على حسب ما يرى الاصلح للغائب، والقاضي يعرف مكانه إن كان يرجو قدومه من قريب أمره بالنفقة، حتى تزول العين عن ملكه، وإن كان لا يرجو قدومه عن قريب وخاف أنه متى أمر الذي في يديه الجارية أنها تأتي على قيمة الجارية يبيع الجارية.

١٨٥٥٧:- وهذا إذا جاء المشتري فأقر بذلك، أما إذا انكر المشتري احتاج البائع إلى إقامة البيعة على المشتري ثانياً، قال أبو حنيفة: إن كانت الدار في يدي ورثة، وأحدهم غائب، فادعى أحدهم أنه اشترى نصيب الغائب، وأقام البيعة عليه، هل تقبل البيعة على بيعة الورثة الذين في أيديهم الدار فهذا على وجهين: (١) إما أن تكون بقية الورثة الذين في أيديهم مقرين بنصيب الغائب - (٢) أو كانوا منكرين، فإن كانوا مقرين بنصيب الغائب، فإنه لا تقبل بينته، وإن كانوا منكرين، تسمع هذه البيعة، ويثبت الشراء على الغائب، حتى لو حضر لا يكلف المدعى إعادة البيعة.

١٨٥٥٨:- قال محمد في الزيادات: رجل في يديه دار اشتراها رجل من غير ذي اليد بعبد، وسلم العبد إليه، ثم خاصم المشتري صاحب اليد في الدار، فأخذها منه بهبة أو صدقة أو شراء أو وديعة أو غصب أو ما أشبه ذلك، فليس له على العبد سبيل، فإن جاء صاحب الدار واسترد الدار من يد المشتري بان كان في يد المشتري بسبب الغصب أو بسبب الوديعة، فالمشتري يرجع على البائع بالعبد أو بالمال، وإن كان مكان الدار جارية اشتراها بالعبد فوصلت إلى يد المشتري بالأسباب التي ذكرنا، ثم هلك في يده، لا يكون له على العبد سبيل، إلا في صورة، وهو أن الجارية لو كانت غصبا في يد المشتري جاز، وذو اليد ضمنه قيمتها بحكم الغصب، كان له أن يرجع على البائع بالعبد، وكذلك لو

كانت الجارية غصبا في يد المشتري فأبقت، فجاء صاحب اليد، وضمن المشتري قيمتها، رجع المشتري بالعبد على البائع، فإن عادت من الإباق، عادت على ملك الغاصب، وهو المشتري، عرف ذلك من مذهبنا، والعبد سالم لمشتري الجارية، لاسبيل لبائع الجارية عليه.

١٨٥٥٩:- رجل اشترى من آخر دارا بعبد والدار في يد غير البائع، وصاحب اليد يدعى أنها له، فخاصم المشتري صاحب اليد، فلم يقض له بشئ، وطلب المشتري من القاضي أن يفسخ العقد بينهما لعجز البائع عن التسليم، أجابه إلى ذلك، فإن فسخ العقد بينهما، وأمر البائع برد العبد على المشتري، ثم وصلت الدار إلى يد المشتري يوما من الدهر بسبب من الأسباب، فالفسخ ماض حتى لا يؤمر المشتري برد الدار على البائع، وهل يؤمر المشتري بتسليم الدار إلى البائع لاقاره للبائع بالدار حين اشترى الدار منه؟ ينظر إن كان المشتري صرح بالاقرار له وقت الشراء يؤمر، وإن لم يصرح بالاقرار له ذكر ههنا أنه لا يؤمر، فعلى رواية هذا الكتاب لن يجعل الاقدام على الشراء إقرارا بكون المشتري ملكا للبائع، والصحيح ما ذكر في الجامع أن الاقدام على الشراء اقرار بالملك للبائع على اعتبار الاصل، لكن مع أن الصحيح ما ذكر في الجامع لا يؤمر المشتري بتسليم الدار هنا باتفاق الروايتين، فبقى الاقرار كما كان، فعلى هذا القول إذا استأجر عينا من آخر أو ابتاعه منه، فلم يتفق بينهما بيع، ثم وصل ذلك العين إلى المساوم يوما من الدهر، يؤمر بالتسليم إلى الذي استأجر منه أو استباعه منه.

١٨٥٦٠:- رجل اشترى من آخر دارا بعبد، وتقابضا ثم استحق نصف الدار، كان مشتري الدار بالخيار إن شاء أخذ نصف الدار بنصف العبد، وإن شاء ترك، ولا يكون لمشتري العبد الخيار، وإن تفرقت الصفقة عليه، وتعيب الباقي بعيب الشركة، وعلى هذا إذا استحق نصف العبد، كان لمشتريه الخيار، فإن اختار نصف العبد أخذه بنصف الدار، ولا خيار لمشتري الدار، وإن استحق

نصف العبد ونصف الدار ذكر في الكتاب بأن كل واحد من المشتريين بالخيار، إن شاء أخذ، وإن شاء ترك، لوجود علة الخيار في البدلين وهو الشركة، وإن لم يبين قدر المأخوذ، وقدر المتروك، من أصحابنا من قال: مشتري الدار بالخيار إن شاء أخذ ربع الدار بربع العبد، وإن شاء ترك، وبعض أصحابنا قالوا: كل واحد منهما بالخيار إن شاء أخذ النصف بالنصف، وإن شاء ترك، وإن لم يختار واحد منهما حتى أجاز المستحق نصف العبد أو سلم ذلك النصف إلى مشتري العبد بهبة أو صدقة، يبطل خيار مشتري العبد، ويكون الخيار لمشتري الدار، ولم يسلم له جميع ما استحق الدار.

١٨٥٦١:- وفي الذخيرة: رجل اشترى من آخر ثوبا أو غير ذلك، ولم يدفع الثمن أو دفع البعض دون البعض، وبقي الجميع في يد البائع محبوسا بالثمن كله أو بعضه، فباع البائع المبيع من غير المشتري الأول، ثم حضر المشتري الأول وادعى الشراء على المشتري الثاني، وأراد استرداد المشتري من يد المشتري الثاني، ليس له ذلك، وإن كان المشتري نقد الثمن كله للبائع، أو كان اشتراه بثمن مؤجل، كان له ولاية الخصومة مع المشتري الثاني في الاسترداد.

١٨٥٦٢:- أصل هذه المسئلة مسئلة المنتقى: صورتها رجل باع من آخر دارا فلم يقبضها المشتري حتى غصب رجل الدار من البائع فإن كان المشتري نقد الثمن، فالخصم في الاسترداد من يد الغاصب هو المشتري، وإن كان المشتري لم ينقد الثمن فالخصم هو البائع.

١٨٥٦٣:- رجل ادعى دارا في يدي رجل أنها داره اشتراها من صاحب اليد قبل هذا بتاريخ شهر، فانكر المدعى عليه دعواه، فأقام المدعى بينة على دعواه، فقال المدعى عليه: الدار كانت لي إلا أنى بعته قبل هذا من امرأتى بتاريخ ثلاثة أشهر، فجاءت امرأة المدعى عليه، فادعت أنها اشترت الدار من زوجها قبل هذا بتاريخ ثلاثة أشهر، وأقامت بينة على دعواها، وكان ذلك قبل قضاء القاضي

بالدار للمدعى، لاتقبل بينة المرأة، ولو أقامت البينة على زوجها قبلت بينتها، وقضى بالدار لها، وإن اقر الزوج لها بذلك ادعى دارا في يد انسان أنها ملكه، وإن اباه باعها منه في حال بلوغه بغير رضاه، وقال صاحب اليد: إن أباك باعها منى في حال صغرك، فالقول قول الابن، فإن أقام صاحب اليد بينة على ما ادعى من البيع في حال الصغر بثمن المثل، قبلت بينته، واندفعت خصومة الابن، وإن أقام كل واحد منهما بينة على ما ادعى يجب أن تكون البينة بينة صاحب اليد.

١٨٥٦٤:- وفي نوادر أبي سليمان في رجل ادعى عبدا في يدي رجل، وقال بعتنى: هذا العبد بألف درهم، ونقدتك الثمن، وجحد البائع البيع وقبض الثمن، فشهد شاهدان على إقرار البائع، وقبض الثمن وقالوا: لانعرف العبد، ولكن البائع قال: اسم عبدي زيد، وقر البائع أن هذا زيد فإن البيع لا يتم بهذه الشهادة، ويحلف البائع، فإن حلف رد الثمن، ولو شهد شاهدا البيع أن البائع اقر ان زيدا المذكور ونسبوه إلى صناعة أو حلية أو ما اشبه ذلك من أمر معروف يعرف به، فوافق ذلك العبد فهذا والأول سواء في القياس، ولكن استحسن في هذا أن اجيره وكذلك في الأمة، وقال: كذلك كتاب القاضي في هذا بالشهادة على الاقرار، ولو شهدا على اقراره بالعبد بعينه وسميا ووصفاه وقالوا: إن أباه يومئذ سماه لنا ولكننا لانعرفه اليوم بعينه، فهذا باطل من قبل أنهما شهدا على معرفة، ثم جعلنا شهادتهما.

١٨٥٦٥:- وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل اشترى من رجل جارية وقبضها، فجاء رجل وادعاها، وأقر المشتري أنها لهذا المدعى وصدق البائع المشتري في أنها لهذا المدعى، فأراد المشتري أن يرجع على البائع بالثمن، فقال البائع: للمشتري إنما قلت: إنها للمدعى لانك وهبتها له، فالقول قوله، ولا يرجع المشتري عليه بالثمن.

١٨٥٦٦:- وفي الفتاوى الخلاصة: وفي الاقضية قال في دعوى الشراء

إذا شهدوا أنه اشتراها من فلان بثمن مسمى، ونقد الثمن، لا يخلو إما أن يكون

المشترى الدار أو غيرها في يد البائع المدعى عليه، أو في يد ثالث غيره إن كان في يد البائع تسمع الدعوى وتقبل الشهادة من غير أن يذكر والملك للبائع، وإن كانت في يد غير البائع، وهو يدعيها لنفسه، لا يخلو إما أن يذكر المدعى والشهود ان البائع يملكها، أو قال اشتريتها وسلم هو إليه، أو قبض هو، وقال: ملكى اشتريتها من فلان أولى أوله، اشتريتها من فلان وهو لي أو في يدي أو شهدوا أنه اشتراها ونقد الثمن، أما إذا ذكروا ملك البائع، يقبل وكذلك إذا لم يذكروا ملك البائع لكن قالوا: باعها وسلمها في ظاهر الرواية إن ذكروا قبض المشتري، وإن شهدوا باليد للبائع دون الملك اختلف المشائخ فيه.

١٨٥٦٧:- ولو شهدوا على الشراء ونقد الثمن، ولم يذكروا القبض والتسليم، ولا ملك البائع ولا ملك المشتري، لا تسمع الدعوى، ولا تقبل الشهادة، ثم في كل موضع كانت الدار في يد غير البائع وقضى بالملك للمشتري إذا حضر الغائب، وانكر البيع لا يعتبر ولا يحتاج إلى إعادة البينة.

١٨٥٦٨:- وفي فتاى الفضلى: رجل في يده دار يقول: ورثتها عن أبي، وادعى رجل آخر أنه اشتراها من أبيه، وشهدوا له بالبيع المجرد، قالوا: إنه باعها منه الميت، ولم يقولوا: إنه يملكها يقبل.

١٨٥٦٩:- رجل ادعى على آخر ألف درهم ثمن جارية باعها منه، ولم يذكر ثمن الجارية، لا يسمع، ولو ادعى بعد ذلك أن تلك الالف عنده وديعة لم يسمع، ولو ادعى الوديعة، ثم ادعى بعد ذلك أنه قرض يسمع.

١٨٥٧٠:- وفي المنتقى: رجل اشترى ضيعة بالعراق والضيعة بخراسان، فدفع المال ووكل بالقبض والخصومة فرجع، وقال: لم تدفع إليّ الضيعة، لا يقضى له بالثمن حتى يقيم البينة.

م- الفصل السادس

في الاستحقاق وفي بيان ماهو في معنى الاستحقاق

١٨٥٧١:- وما يجب اعتباره في هذا الفصل أن استحقاق المبيع على المشتري يوجب توقف العقد السابق على إجازة المستحق، ولا يوجب نقضه في ظاهر الرواية، وقد ذكرنا ذلك في كتاب البيوع، وأن استحقاق المشتري على المشتري يوجب استحقاق الرجوع بالثمن على البائع إذا كان الاستحقاق بسبب سابق على الشراء، وإذا كان الاستحقاق بسبب متأخر عن البيع، لا يوجب الرجوع بالثمن على البائع-

وهذا الفصل يشتمل على أنواع

النوع الأول

١٨٥٧٢:- إذا ادعى المشتري استحقاق المشتري وأراد الرجوع على البائع بالثمن، لا بد وأن يفسر الاستحقاق، ويبين سببه، ثم إذا بين سبب الاستحقاق ووضح ذلك وانكر البائع البيع منه، وأقام المشتري البينة على البيع قبلت بينته، وكان له الرجوع بالثمن ولا تشترط حضرة المشتري لسماع هذه البينة عند بعض المشائخ، وبه كان يفتى ظهير الدين المرغيناني، بل إذا ذكر حلية العبد وصفاته، وذكر مقدار الثمن كفاه، وعلى هذا العبد إذا تدا ولته الأيدي، وادعى حرته على المشتري الآخر، ورجع البعض على البعض، لا تشترط حضرة العبد عند الرجوع بالثمن ويكفى أن يقول

١٨٥٧١:- أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن ابن طاؤس عن أبيه في بيع الخلاص إذا باعه وهو يرى أنه له ثم استحق بعد فإنه يردّ البيع إلى أهله ويردّ إلى المشتري رأس ماله، ومن باع وهو يعلم أنه ليس له أخذ بالشروي- مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب الخلاص في البيع ٨/ ١٩٢ برقم ١٤٨٤٠.

الشهود أن العبد الذي أقام البينة على حرите باع هذا من هذا، وعند بعضهم: تشترط حضرته، ثم إذا قبل بينة المشتري، ورجع المشتري على البائع بالثمن بقضاء القاضي، وأراد البائع أن يرجع على بايعه بالثمن، كان له ذلك، وإن زعم أنه ليس له حق الرجوع لما أنكر البيع، إلا أن القاضي لما قضى عليه بالبيع بالبينة فقد أبطل زعمه والتحق بالعدم، ولو أبرأ البائع المشتري عن الثمن، أو وهبه ثم استحق المبيع من يد المشتري، لا يرجع على بائعه بشيء، وكذلك بقية الباعة لا يرجع بعضهم على البعض، وإذا استحق المبيع من يد المشتري، وهو لم يؤد الثمن أو أدى بعضه يجبر على أداء ذلك الثمن في الفصل الأول، وعلى أداء الباقي في الفصل الثاني، هكذا حكى فتوى المشائخ، بخلاف ما إذا اطلع المشتري على عيب حيث لا يجبر على أداء الثمن ولا أداء الباقي.

١٨٥٧٣:- وإذا استحق المبيع من يد المشتري، وأراد المشتري الرجوع بالثمن على بائعه وأراه السجل فأقر بالاستحقاق، وقبل السجل، ووعد ان يدفع الثمن ثم أبى ذلك، فالقاضي يجبره على دفع الثمن، ولو لم يقر بالاستحقاق ولكن وعده أن يدفع له الثمن لا يجبر عليه، وبمجرد الوعد لا يلزمه شيء، وإذا رجع المشتري على بائعه وصالحه البائع على شيء قليل، كان للبائع أن يرجع على بائعه بجميع ثمنه.

١٨٥٧٤:- وفي نوادر العيون وفي نوادر ابن سماعة: أبي يوسف في رجل اشترى عبدا فوهبه، ثم وهبه الموهوب له من آخر، ثم استحق العبد فإن المشتري العبد له أن يرجع على بائعه من قبل أن الذي اشتراه منه قد استحق، وهذا لا يشبه البيع لأن في البيع لا يكون له أن يرجع على بائعه حتى يرجع عليه الذي اشتراه منه.

١٨٥٧٥:- ولو وهبه لرجل ثم باعه الموهوب له من رجل فاستحق في يد المشتري فإن المشتري الأول لا يرجع على بائعه، حتى يرجع المشتري الثاني على الموهوب له البائع.

١٨٥٧٦:- وفي جامع الفتاوى: ولو اشترى ضيعة، وكانت في يده سنين يستغلها ويؤدى خراجها، ثم استحق لا يرجع بما أدى من الخراج على البائع لأن الخراج على الغاصب إذا لم يضمن نقصان الأرض فإن نقصت الأرض ضمن، فكذا عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد إن كان الضمان أقل فالخراج على الغاصب، وإن كان أكثر فعلى المالك.

نوع آخر

١٨٥٧٧:- اشترى من آخر عبدا وباعه من غيره، ثم ان المشتري الأول اشتراه ثانيا، ثم استحق من يده رجع هو على البائع الأول، هكذا حكى فتوى شيخ الإسلام محمود الأوزجندى، وهذا الجواب إنما يستقيم على الرواية التى يقول: فيها إن القضاء بالملك للمستحق يوجب انفساخ البياعات كلها، أما على ظاهر الرواية فالقضاء بالملك للمستحق لا يوجب انفساخ البياعات فيبقى بيع المشتري الأول، وشراءه ثانيا على حالهما، فلا يكون له الرجوع على البائع الأول، ولكن يرجع هو على بائعه، ثم بائعه يرجع عليه، ثم هو يرجع على البائع الأول، فيسمى المشتري الأول زيدا، ويسمى المشتري الثاني جعفرا، فيرجع المشتري الأول هو زيد على بائعه وهو جعفر بائعه في الكرة الثانية، ثم يرجع جعفر على زيد بائعه في الكرة الأولى، ثم يرجع زيد على البائع الأول، وقيل: يجب أن يقال: يكون الجواب في الرد بالعيب نظير الجواب في الاستحقاق، حتى أن في مسألتنا لو وجد المشتري الأول وهو زيد بالدار عيبا قديما بعد ما باعه من جعفر، ثم اشتراه ثانيا من جعفر، كان لزيد أن يرد على جعفر ثم يرد زيد على البائع الأول.

١٨٥٧٨:- وفي شرح الطحاوي: رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه وباعه من غيره، وقبضه ذلك الغير، ثم اشتراه من ذلك الغير ثانيا، ثم اطلع على عيب به قد كان عند البائع الأول، لم يرد على الذي اشتراه منه.

١٨٥٧٩: - م: اشترى من آخر دارا وقبضها واستحقت منه، فقال المستحق للمشتري خذ الثمن الذي دفعته إلى البائع منى، فأخذ ثم أراد المستحق ان يسترد مادفع من المشتري، هل له ذلك فقد قيل يجب أن لا يكون له ذلك على الرواية التى يقول: فيها ان بقضاء القاضي بالملك للمستحق تنفسخ البياعات المتقدمة وعلى ظاهر الرواية له أن يسترد ذلك ولو ان المشتري رجع على البائع وطالبه بالثمن، فقال المستحق: خذ الثمن منى، فأخذ ثم أراد المستحق أن يسترده منه، ليس له ذلك بإتفاق الروايات.

١٨٥٨٠: - قال محمد في الزيادات: رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه، وضمن رجل للمشتري ما أدركه من درك في العبد، ثم باعه المشتري من غيره وسلمه إليه، ثم باعه المشتري الثاني من رجل آخر وسلمه إليه، ثم استحقه مستحق من يد المشتري الآخر بالبينة، وقضى القاضي بذلك، يكون ذلك قضاء على المشتري الآخر وعلى الباعة اجمع حتى لو أقام المشتري الآخر، أو واحد من الباعة بينة على المستحق بالملك المطلق، لاتقبل بينته، وكان لكل واحد من المشتريين أن يرجع على بائعه بالثمن من غير أن يحتاج إلى إعادة البينة، ولكن إنما يرجع كل مشتري على بائعه إذا رجع عليه مشتريه، حتى لا يكون للمشتري الأوسط أن يرجع على بائعه قبل أن يرجع عليه المشتري الآخر، ولا يكون للمشتري الأول، أن يرجع على بائعه قبل أن يرجع عليه المشتري الوسط، وكذلك لا يكون للمشتري الأول أن يضمن الكفيل بالدرك ما لم يرجع عليه، وهل يحتاج كل مشتري إلى إقامة البينة على الرجوع عليه؟ إذا اراد الرجوع على بائعه ينظر إن لم يعلم القاضي بالرجوع عليه بأن كان الرجوع عند قاض آخر يحتاج، وإن علم القاضي بذلك بأن كان الرجوع عند هذا القاضي لا يحتاج، ولو أن العبد لم يستحق، ولكن أقام العبد بينة على المشتري الآخر على حرية الأصل، وقضى القاضي بها رجع كل واحد منهم على بائعه بالثمن قبل أن يرجع عليه مشتريه، وكذلك المشتري الأول يرجع على

الكفيل قبل أن يرجع عليه، ولو لم يقيم العبد البينة على حرية الأصل، ولكن أقام بينة أنه كان عبدا لفلان منذ سنة اعتقه، أو أقام رجل بينة أن العبد كان له منذ سنة اعتقه، وقضى القاضي بذلك، وكان تاريخ العتق، قبل تاريخ البياعات كلها، يرجع كل مشتر على بائعه، قبل أن يرجع عليه وكذلك إذا لم يعرف التاريخ.

١٨٥٨١:- وكذلك لو أقام العبد بينة أنه كان عبدا لفلان منذ سنة دبره، أو أقام رجل بينة على ذلك، أو كانت جارية أقامت بينة أنها كانت لفلان منذ سنة استولدها، أو أقام رجل البينة على ذلك، وكان تاريخ هذه الأسباب قبل تاريخ البياعات كلها، يرجع كل مشتر على بائعه قبل أن يرجع عليه، وكذلك إذا لم يعرف التاريخ أصلا، فقضى القاضي بذلك فهذا، وما لو قامت البينة على حرية الأصل على العتق سواء، يرجع كل واحد على مشتريه قبل أن يرجع عليه، وإن قامت البينة على العتق والتدبير والاستيلاد بتاريخ بعد تاريخ البياعات كلها، بان أقام العبد أو الجارية بينة على المشتري الآخر أنه عبد فلان أو جارية فلان اعتقه أو استولدها بعد شراء المشتري الآخر، أو أقام رجل بينة على ذلك وقضى القاضي بذلك كان هذا، والقضاء بالملك المطلق سواء، ولو كان تاريخ العتق من العبد بين البياعات، حتى وقع بعضها قبل العتق وبعضها بعد العتق، فما كان قبل العتق لا يرجع فيه كل مشتر على بائعه قبل أن يرجع عليه، وما كان بعد العتق يرجع فيه كل مشتر على بائعه قبل أن يرجع عليه اعتباراً للبعض بالكل.

نوع آخر

١٨٥٨٢:- قال محمد في الزيادات: رجل اشترى من آخر جارية وقبضها، ثم جاء المستحق واستحقها من المشتري، وقضى القاضي بذلك، فهذه المسئلة على ثلاثة أوجه: (١) الأول أن يستحقها بيينة، وفي هذا الوجه يرجع المشتري بالثمن على البائع، (٢) الوجه الثاني أن يستحقها باقرار المشتري، وفي

هذا الوجه لا يرجع المشتري بالثمن على البائع، (٣) الوجه الثالث أن يستحقها بنكول المشتري، وفي هذا الوجه لا يرجع المشتري بالثمن على البائع، واعتبر نكوله بإقراره فإن قال المشتري: بعد ما اقرأ ونكل أنا اقيم البينة على أن الجارية ملك المستحق يريد به الرجوع بالثمن على البائع لا تسمع بينته.

١٨٥٨٣: - وذكر في الإملاء عن أبي يوسف أن بينة المشتري على الملك المستحق إنما لا تقبل حالة غيبته لأنه ليس بوكيل عنه، حتى لو حضر المستحق وصدق المشتري، تقبل بينة المشتري، ويرجع بالثمن على البائع، ولو أقام المشتري البينة على البائع أنها ملك للمستحق قبلت بينته قالوا: وما ذكر في الجامع الصغير أن بينة المشتري على إقرار البائع أنها ملك للمستحق لا تقبل، وليس في المسألة اختلاف الروايتين، وإنما اختلف الجواب لإختلاف الموضوع، موضوع ما ذكر في الجامع الصغير أنه أقام البينة على إقرار البائع بذلك قبل البيع، فلو كان هكذا لا تقبل بينته، وموضوع ما ذكر في الزيادات أنه أقام البينة على إقرار البائع بعد البيع، وإذا كان هكذا تقبل بينته، ولو لم يكن للمشتري بينة، يعنى على إقرار البائع أن الجارية ملك للمستحق، فقال القاضي: سلب البائع عن الجارية أهى ملك للمستحق أم لا؟ سأله القاضي فإن أقر لزمه الثمن، وإن أنكر فطلب من القاضي أن يحلفه أجابه إلى ذلك، ولو لم يستحق الجارية أحد، ولكن ادعت أنها حرة الأصل، فأقر المشتري بذلك، أو ابى اليمين، وقضى بحريتها، لا يرجع بالثمن على البائع، فمن مشائخنا من قال: قوله أو أبى اليمين غلط، وقع من الكاتب، ومنهم من قال: لا بل ذلك صحيح، فإن حضر البائع وانكر ما قاله المشتري: فقال المشتري: أنا اقيم البينة على البائع بذلك، ليرجع بالثمن على البائع، ينظر إن شهدت بينته بعثق مطلق أو بعثق مورخ بتاريخ قبل الشراء قبلت ويرجع بالثمن، وأما إذا شهدوا بعثق مورخ بتاريخ بعد الشراء لا تقبل.

١٨٥٨٤: - نوع آخر قال محمد في الزيادات أيضا: أمة فى يد رجل

يقال له: عبد الله فقال رجل: يقال له ابراهيم لرجل: يقال له محمد يامحمد الأمة التى في يد عبد الله كانت أمتي، بعثها منك بألف درهم وسلمتها إليك، ولم تنقد الثمن، إلا أن عبد الله غلب عليك وغصبها منك، وصدقه محمد في ذلك كله، وعبد الله ينكر ذلك، ويقول: الجارية جاريتي فالقول قول عبد الله لكونه صاحب يد، ويقضى بالثمن لابراهيم على محمد، ولو استحق رجل الأمة من يد عبد الله بعد ما أخذ ابراهيم الثمن من محمد، فأراد محمد أن يرجع بالثمن على ابراهيم، وقال الجارية: التى بعثها منى، ورد عليها الاستحقاق لا يلتفت إلى ذلك، ولهذا لو أقام محمد البينة على المستحق أن الجارية جارية اشترها من ابراهيم وهو يملكها، قُبلت بينته وقضى له بالجارية، ولو صار مقضيا عليه لما، قُبلت بينته ومالم يصر محمد مقضيا عليه، لا يرجع بالثمن على ابراهيم وكذلك لو أن الذي استحقها على عبد الله استحقها بالنتاج بأن أقام بينة أنها جاريته ولدت في ملكه، وقضى القاضي بها للمستحق لم يرجع محمد بالثمن على ابراهيم فإن ظهرت بينة المستحق أن ابراهيم باع جارية الغير، فرع على مسألة الاستشهاد، فقال: لو اعاد المستحق البينة على محمد أنها أمته ولدت في ملكه قضى بها للمستحق، وترجعت بينته على بينة محمد، ويرجع محمد بالثمن على ابراهيم، وكذلك لو استحقها بالنتاج بأن أقام بينة أنها جاريته ولدت في ملكه، ولو لم يستحق الجارية في هذه الصورة أحد، ولكن ادعت فأقامت الجارية البينة على عبد الله أنها حرة الأصل، وقضى القاضي بحريتها رجوع محمد بالثمن على ابراهيم، وكذلك لو أقامت الجارية البينة على عبد الله أنها كانت جاريته أعتقها، وقضى القاضي بذلك، رجوع محمد بالثمن على ابراهيم، وكذلك لو أقامت البينة على عبد الله أنها كانت أمته دبرها أو استولدها، كان الجواب كما قلنا.

١٨٥٨٥ :- هذا إذا أقامت البينة على الإعتاق والتدبير والاستيلاء من غير تاريخ، فأما إذا أرخت بأن أقامت البينة على أن عبد الله ملكها مند سنة، وأعتقها أو

دبرها أو استولدها، فقضى القاضي بذلك، فإنه ينظر إلى تاريخ العقد الذي كان بين ابراهيم ومحمد، فإن كان سنة أو أقل من ذلك رجع محمد بالثمن على إبراهيم، وإن كان تاريخ العقد الذي جرى بين محمد وإبراهيم منذ سنتين، لا يرجع محمد بالثمن على إبراهيم، ولو أن الجارية أقامت البينة على عبد الله أنه كاتبها، وقضى القاضي بذلك، لا يرجع محمد بالثمن على إبراهيم، فقال في الكتاب الا إذا أدت بدل الكتابة، وعتقت فحينئذ يرجع بالثمن على إبراهيم.

١٨٥٨٦: - وإن اقر عبد الله أنه اشتراها من محمد بمائة دينار وقبضها ونقده الثمن وصدقه محمد في ذلك فهذا على ثلاثة أوجه:

- (١) الوجه الأول أن يتصادقا عليه، ثم استحقت الجارية من يد عبد الله.
- (٢) الوجه الثاني ان يتصادقا عليه بعد ما استحقت الجارية من يد عبد الله.
- (٣) الوجه الثالث أن يقر عبد الله بالشراء من محمد، ومحمد كان غائبا أو حاضرا فلم يصدقه عبد الله، ولم يكذبه، حتى استحقت الجارية من يد عبد الله وصدقه محمد فيما قال: ففي الوجه الأول يرجع عبد الله بالثمن على محمد، ويرجع محمد بالثمن على إبراهيم، وفي الوجه الثاني يرجع عبد الله بالثمن على محمد، ولا يرجع محمد بالثمن على إبراهيم، وكذلك الجواب في الوجه الثالث، يرجع عبد الله بالثمن على محمد، ولا يرجع محمد بالثمن على إبراهيم.

١٨٥٨٧: - واختلفت عبارات المشائخ في تخريج المسألة، بعضهم قالوا: التصديق إنما يسند إلى وقت الإقرار إذا بقى الإقرار، أما إذا بطل فلا، وهنا قد بطل ذلك الإقرار، وبعضهم قالوا: إن محمداً متهم في التصديق بعد الاستحقاق، ثم إذا لم يصدقا على إبراهيم في الوجه الثاني والثالث، حتى لم يكن لمحمد أن يرجع بالثمن على إبراهيم، وقال محمد: أنا اقيم البينة على إبراهيم أن عبد الله اشتراها مني ويريد به الرجوع بالثمن على إبراهيم قبلت بينته، وكذلك لو أقام محمد بينة أنه صدقه عبد الله في دعوى الشراء منه قبل استحقاق الجارية من يد عبد الله قبلت

بينته، ورجع محمد بالثمن على إبراهيم.

١٨٥٨٨:- ولو تصادق محمد وعبدالله على أن محمدا وهب الجارية من عبدالله وسلمها إليه، أو على أن محمدا تصدق بالجارية على عبدالله وسلمها إليه، فهو على وجوه ثلاثة نحو ما ذكرنا في الشراء، ففي الوجه الثاني والثالث لا يرجع محمد بالثمن على إبراهيم، وفي الوجه الأول يرجع على البائع، ويرجع عليه بجميع الثمن.

١٨٥٨٩:- وفي الذخيرة، وفي الزيادات: إذا اشترى من آخر جارية وقبضها، واستحقها رجل من يد المشتري بالبينة، وقضى القاضي بها للمستحق، وطلب المشتري من القاضي أن ينقض البيع بينهما فنقض، وقضى للمشتري بالرجوع على البائع بالثمن، ورجع، فأقام البائع البينة على أنها ملكه لا تقبل، لأنه قضى عليه، ولو أقام البينة على التلقى من المستحق، فإن أقام البينة أنه كان اشتراها من هذا المستحق وقبضها قبل أن يبيعها من هذا المشتري، إن أقام البينة على المشتري لا تقبل، وإن أقام البينة على المستحق تقبل بينته، وقضى بالجارية له، وله أن يلزم المشتري الجارية عند أبي يوسف في قوله الأول، وهو قول محمد، وليس للمشتري أن يقبض إذا ابي البائع بالتسليم، أما عند أبي حنيفة وأبي يوسف في قوله الآخر قضاء القاضي بالفسخ لم يبطل، فلا يكون للبائع أن يلزم المشتري وليس للمشتري أن يقبض إذا ابي البائع عند محمد.

١٨٥٩٠:- ولو أن القاضي لم يفسخ العقد، ولكن المشتري مع البائع اجتمعا على فسخ العقد، ثم أقام البائع بينة على المستحق على ما قلنا، وقضى القاضي بالجارية للبائع، فليس له أن يلزم المشتري بلا خلاف.

١٨٥٩١:- ولو أن المشتري لم يطلب من القاضي فسخ العقد، ولكن طلب من البائع أن يرد الثمن فرده، ثم أقام البائع البينة على المستحق على ما قلنا وأخذ الجارية، ليس له أن يلزم المشتري بلا خلاف.

١٨٥٩٢:- ولو أن البائع لم يرد الثمن حتى خاصمه المشتري إلى

القاضي، وفسخ العقد بينهما ثم أقام البائع بينة على المستحق على ما قلنا، وأخذ الجارية كان له أن يلزم المشتري عند محمد وأبي يوسف في قوله الأول.

نوع منه في استحقاق البيع

١٨٥٩٣- وقد كفل بالثمن كفيل بأمر المشتري أو بأمر غيره أمر المشتري رجلا حتى نقد الثمن عنه أو نقد الثمن عن المشتري، رجل بغير أمره، مسائل هذا النوع مبنية على معرفة الكفالة بحق عن الغير وعلى معرفة قضاء الدين عن الغير.

١٨٥٩٤- قال محمد في الجامع الكبير: رجل اشترى من آخر عبدا بألف درهم، وكفل عن المشتري بالثمن كفيل بأمر المشتري، ونقد الكفيل للبائع الثمن، ثم غاب الكفيل، واستحق العبد من يد المشتري، أو وجد حرا أو مكاتبا أو مدبرا أو كانت جارية فوجدها أم ولد، فاراد المشتري أن يرجع على البائع بالثمن قال ينظر: إن كان الكفيل قد رجع على المشتري بما نقده البائع، كان للمشتري أن يرجع على البائع بالثمن، وإن كان الكفيل لم يرجع على المشتري بما نقد للبائع، لا يكون للمشتري أن يرجع على البائع بالثمن، وبعد ما رجع على البائع بالثمن، لا يبقى للكفيل هذا الخيار، وليس للمشتري أن يقطع على الكفيل خياره، ثم إذا حضر الكفيل إن شاء رجع على البائع بما نقد، وإن شاء رجع على المشتري، وإن أراد المشتري بعد ما حضر الكفيل اتباع البائع، وذلك قبل أن يختار الكفيل اتباع المشتري ليس له ذلك.

١٨٥٩٥- قال: ولو لم يكن شيء مما ذكرنا من الأسباب في فصل الكفالة، ولكن مات العبد قبل القبض، وكان الكفيل قد نقده الثمن وغاب كان للمشتري أن يرجع على البائع بالثمن وغاب كان للمشتري أن يرجع على البائع بالثمن، سواء رجع الكفيل على المشتري بما نقد أو لم يرجع، وإن حضر الكفيل في فصل موت العبد أو كان الكفيل حاضرا لم يكن للكفيل ان يرجع على البائع

بالثمن، ولو لم يمت العبد، ولكن انفسخ البيع فيما بينهم بسبب من الأسباب، فإن كان بسبب هو فسخ من كل وجه نحو الرد بالعيب بعد القبض بقضاء أو قبل القبض بقضاء أو بغير قضاء أو الرد بخيار الرؤية أو بخيار الشرط، كان الجواب فيه كالجواب فيما إذا مات العبد قبل القبض، وكذلك لو كان المشتري أمر غيره أن ينقد الثمن عنه، فنقد ثم مات العبد في يد البائع قبل التسليم إلى المشتري، فإن المشتري هو الذي يرجع على البائع بالثمن في الأحوال كلها.

١٨٥٩٦:- وإن كانت الكفالة بغير أمر المشتري ثم انفسخ البيع فيما بينهم من كل وجه كان للكفيل أن يرجع على البائع بالثمن، وليس للكفيل على المشتري سبيل، وإذا انفسخ البيع بينهما بسبب هو فسخ فيما بين المتعاقدين عقد جديد في حق الثالث، نحو الرد بالعيب بعد القبض بغير قضاء ونحو الإقالة لا يكون للكفيل أن يرجع على البائع بشئ، ولو لم يكن كفالة ولكن نقد رجل الثمن عن المشتري بغير أمره كان الجواب فيه في جميع ما وصفنا نظير الجواب في الكفالة إذا كانت بغير أمر المشتري.

١٨٥٩٧:- قال: ولو كانت الكفالة بغير أمر المشتري فصالح الكفيل البائع عن الثمن على خمسين ديناراً، كان لكفيل أن يرجع على المشتري بالدارهم دون الدنانير، فإن استحق العبد والكفيل غائب، ثم حضر كان له اتباع البائع بالدنانير ولا سبيل للكفيل على المشتري قال: والكفيل بالخيار إن شاء طالب البائع، وإن شاء طالب المشتري، وكذلك لو كان البائع باع الكفيل الدراهم الذي كفل بها عن المشتري بالدنانير، ثم استحق العبد بطل البيع، وأراد محمد بهذه التسوية بين البيع والصلح التسوية بينهما بعد الافتراق عن المجلس، فأما إذا استحق العبد وهما في المجلس بعد يطل البيع، مالا يطل الصلح قال: ولو لم يستحق العبد ولكنه مات في يد البائع، وقد باع الكفيل من البائع بالدارهم خمسين ديناراً، وقبضها منه البائع فإن للمشتري أن يرجع على البائع بألف،

ولاسبيل للكفيل على البائع، وكذلك لو كان الكفيل صالح البائع على خمسين دينارا، ثم في الصلح إن اختار البائع رد الدراهم فالمشترى هو الذي يستوفيه، وإن اختار الدنانير فالكفيل هو الذي يقبض ذلك.

١٨٥٩٨:- ولو كان المشتري أمر رجلا أن يقضى البائع عنه الثمن من غير كفالة فباع المأمور من البائع خمسين دينارا بالثمن يجوز ذلك، وكذلك لو صالح المأمور البائع من الثمن على خمسين دينارا يجوز.

١٨٥٩٩:- ولو كان الكفيل كفيل عن المشتري بالثمن بغير أمره، ثم أن الكفيل صالح مع البائع على خمسين دينارا من الثمن أو باع منه خمسين دينارا بالثمن، مات قبل القبض أو استحق فلا سبيل للمشتري على البائع ويتخير البائع في الصلح بين إعطاء الدراهم وبين إعطاء الدنانير، وفي الينايع: لا يتخير.

١٨٦٠٠:- وأما الصلح فإن كان بشرط أن يكون الثمن الذي على المشتري للمتبرع يكون باطلا أيضا، وإن كان الصلح بشرط براءة المشتري عن الثمن كان الصلح جائزا، وإن اطلق اطلاقا ولم يصرح بالإبراء ولا بالتملك يجوز، فإن استحق العبد كان على البائع رد الدنانير على المصالح، وإن مات العبد كان للبائع الخيار إن شاء رد الدنانير على الكفيل، وإن شاء رد الدراهم.

١٨٦٠١:- رجل اشترى من رجل عبدا بألف درهم جياد، وكفل رجل عن المشتري، ثم أن الكفيل أدى للبائع الزیوف، وتجاوز به البائع، فللكفيل أن يرجع على المشتري بجياد، فإن لم يرجع الكفيل على المشتري حتى استحق العبد لاسبيل للمشتري على البائع، فإن استحق العبد من يد المشتري في هذا الوجه، فالكفيل بالخيار إن شاء رجع على البائع، وإن شاء رجع على المشتري، فإن رجع على البائع رجع بالمؤدى، وإن رجع على المشتري رجع بالملتزم، ولو لم يستحق العبد، ولكن مات في يد البائع قبل القبض، وكان الكفيل أدى انقص مما التزم، فلا سبيل للكفيل على البائع، ولو كان الكفيل أدى أجود مما التزم، ثم مات

العبد في يد البائع لم يكن للكفيل على البائع سبيل، ولكن يرجع الكفيل على المشتري بما كفل عنه، ويرجع المشتري على البائع بمثل الدراهم التي اعطى الكفيل البائع، وهو الجياد.

١٨٦٠٢ :- قال محمد في الزيادات: ألا ترى أن رجلا لو أمر رجلا أن يعطى رجلا عشرة دراهم غلة على أن يكون قرضا على القابض للأمر، ويكون قرضا للمعطى على الأمر، إن ذلك جائز، فإن اعطاه المأمور دراهم أجود من الدراهم التي أمر بها، لم يكن للمعطى على الأمر، الدراهم مثل الدراهم التي أمره باعطاءها، ويرجع الأمر على القابض بمثل ما اعطاه المأمور فكذا فيما تقدم.

١٨٦٠٣ :- ولو كان المشتري أمر رجلا أن ينقد عنه الثمن من غير كفالة، فنقد المأمور أفضل مما أمره به، لم يرجع على الأمر إلا بمثل ما أمره به، وإن نقده أردأ ما أمره به رجع بمثل المؤدى، فإن استحق العبد يخير المأمور بين اتباع البائع وبين اتباع المشتري على ما مر في الكفيل، وإن رجع على المشتري يرجع بالمؤدى، إن كان المؤدى أردأ مما أمره به، وإن كان اجود رجع بما أمره به، ثم المشتري يرجع على البائع بمثل ما أخذ المأمور، ولو لم يستحق العبد، ولكنه مات قبل القبض فلا سبيل للمأمور على البائع، لكن يرجع المشتري على البائع بما أدى، إن كان المؤدى أردأ مما أمره به، وإن كان اجود يرجع بما أمره به.

١٨٦٠٤ :- وشبه محمد هذا الفصل بالاجارة، لو استأجر رجل من آخر داراً بمائة دينار، ولم يسكنها حتى أمره رب الدار أن يعطى رجلا عشرة دراهم من اجرة الدار على أن يكون قرضا لرب الدار على القابض، ثم انقطعت الاجارة بينهما بموت احدهما، لا سبيل للمستأجر على المستقرض، فبعد ذلك إن كان المستأجر نقد المستقرض على أن يؤدى من اجرة الدار، رجع على أجر بما اعطاه، وإن نقد افضل لم يرجع على الأجر إلا بمثل ما أمره بالأداء، ويرجع الأجر على المستقرض بمثل ما قبض من المستأجر، فكذا فيما تقدم.

م: نوع في الاستحقاق

١٨٦٠٥- وفي الزيادات: إذا اشترى الرجل أمة بالف درهم، ونقد الثمن، ولم يقبضها حتى أقام رجل البيعة أنها أمته، والمشتري والبائع حاضران، فقضى القاضي للمستحق، ثم ادعى البائع أو المشتري أن البائع كان اشترها من هذا المستحق قبل أن يبيعها من المشتري، وأقام البيعة قبلت بينته، أو أقام المشتري البيعة أن المستحق باعها قبلت.

١٨٦٠٦- ولو قال المشتري للقاضي بعد الاستحقاق قل للبائع حتى يسلم المبيع إليّ وإلا فانقض البيع، فالقاضي ينقض البيع، ويرجع المشتري على البائع بالثمن، وعن أبي حنيفة أن القاضي إذا قضى بها للمستحق كان قضاء بفسخ البيع الذي كان بينهما، فلو فسخ البيع بينهما ثم أن البائع وجد بيعة أنه كان اشترى الأمة من المستحق ففسخ البيع على حاله، فإن أراد أحدهما أن يجيز البيع ليس له ذلك، وإن كان المشتري قبض الأمة من البائع ثم استحققت من يد المشتري، وأخذت من يده، ورجع المشتري على البائع بالثمن ثم وجد البائع بيعة، فأقامها على المستحق ثم ادعى يقضى بالأمة للبائع فإن أراد البائع أن يلزم البيع المشتري له ذلك عندهما، وعلى قياس قول أبي حنيفة ليس له ذلك، ولا يعود البيع لأن قضاء القاضي بحق أو باطل نفذ عنده ظاهراً وباطناً.

١٨٦٠٧- وهذا إذا قضى القاضي بالثمن على البائع، ثم أقام البائع البيعة، أما إذا أقام البائع البيعة على الشراء من المستحق قبل أن يقضى للمشتري عليه بالثمن رجعت الجارية إلى المشتري، فلو قضى القاضي على البائع بالثمن، ثم أقام البائع البيعة، فعلى ما مر من الخلاف.

١٨٦٠٨- ولو أراد المشتري أخذ الجارية وامتنع البائع لا يجبر، ولو أراد البائع أن يلزمه له ذلك، فلو لم يخاصم المشتري البائع، ولكن طلب منه الثمن،

فأعطاه، أو قبل الفسخ، ثم أقام البائع البينة على ما قلنا: وقضى بالجارية له، ليس لأحدهما ان يلزم صاحبه الجارية، لأنه انفسخ بالرضاء، ولو لم يقم البينة على الشراء من المستحق لكن أقام البينة على أنها نتجت عنده فهذا والأول سواء.

١٨٦٠٩:- ومن هذا الجنس صارت واقعة صورتها: رجل اشترى دارا وتقابضا ثم استحققت، وقضى بها للمستحق فلما رجع المشتري على البائع قبل أن يقضى القاضى على البائع بالرجوع، وقبل أن يرضى البائع بالرجوع، صالح البائع المستحق على مال، وقبض الدار قبل أن يلزم المشتري، ليس للمشتري أن يرجع بالثمن لأن البيع لم يفسخ بينهما، وإذا استحق المبيع من يد المشتري، وهو لم يؤد الثمن أو أدى البعض، يجبر على الباقي، ولو أراد الرجوع على البائع بالاستحقاق على الدابة بهذا لا يكون له الرجوع مالم يفسر الاستحقاق أنه ادعى المستحق النتائج أو المطلق، وقيل: لا يشترط هذا.

١٨٦١٠:- ولو تداولت الأيدي الكثيرة، ولم يكن عند هذا القاضي يحتاج إلى إثبات الرجوعات، ولو صالح المستحق، له أن يرجع على البائع بالثمن ولا يفسخ البيع بمجرد القضاء للمستحق مالم يرجع على بائعه، حتى لو أجاز المستحق البيع بعد القضاء قبل الرجوع صح، واختلف العلماء أن القضاء بالملك المطلق للمستحق قضاء بقصر اليد، أو قضاء بالملك، الصحيح أنه قضاء بالملك.

١٨٦١١:- المشتري إذا أراد الرجوع على البائع، ووعد له دفع الثمن إن صدقه في الاستحقاق، وقبِل السجل، يجبر على دفع الثمن، وإن لم يقر بالاستحقاق لكن وعد لا يجبر.

نوع منه

١٨٦١٢:- ولو اقر المشتري للمستحق، أو استحلف فنكل، يقضى به للمستحق، ثم أراد ان يرجع على بائعه له ذلك، ولو أقام البينة على إقرار البائع أنه للمستحق يرجع، وكذا لو حلفه أنه أقر به للمستحق يحلف، ولو اراد المشتري ان يرجع على البائع وأنكر البائع الاستحقاق، فاستحلف فنكل فأراد أن يرجع على البائع، له ذلك، لأن النكول كالإقرار.

١٨٦١٣:- المستحق إذا قال المشتري: الثمن الذي دفعته إلى البائع خذ منى فأخذه، فعلى الرواية التي تقول انفسخت البياعات بمجرد القضاء يكون قاضيا دين البائع، فيكون متبرعا، ليس له أن يسترد مادفع إلى المشتري، أما إذا رجع المشتري على البائع بالقضاء انفسخ البيع الذي بينه، وبين البائع، ووجب عليه الثمن، ولو أدى المستحق الآن يسترد.

١٨٦١٤:- رجل اشترى دارا وتقابضا ثم باعها من رجل ثم اشترها منه، ثم استحققت يرجع بالثمن على البائع الأول، وفي فوائد شمس الاسلام وقيل: هو يرجع على الذي اشترها منه، ثم هو يرجع على البائع.

جنس آخر

١٨٦١٥:- رجل اشترى جارية فاستحقت، وقد اكتسبت اكتسابا، أو وهب لها هبة، يأخذها المستحق مع الاكتساب وما وهب لها، ولا يرجع المشتري على البائع بالاكتساب وبما وهب لها، ولا يرجع بالعقر، بخلاف قيمة العبد، فإنه يرجع لما ذكرنا في مأذون الكبير: استحققت الجارية من يد المشتري، وقبض المشتري الثمن من البائع، ثم ظهر فساد القضاء بفتوى الأئمة، ليس للمستحق عليه أن يسترد الجارية من البائع.

١٨٦١٦:- وفي مجموع النوازل: رجل اشترى جارية فظهر أنها حرة، وقد مات البائع، ولم يترك شيئا، ولا وارث له، غير أن بائع الميت حاضر، يجعل القاضي عن الميت نائبا حتى يرجع عليه، والقيم يرجع على من باع من الميت.

١٨٦١٧:- وفي الفتاوى: المشتري إذا باعها من إنسان، والمشتري الثاني وهبها من آخر، فاستحقت من يده، رجع على البائع بالثمن، ولو كان مكان الهبة بيع مالم يأخذ الثمن منه، لا يرجع المشتري على البائع.

١٨٦١٨:- وفي شرح الطحاوي في كتاب الشفعة: رجل يبيع ما يساوى ألفا بالفين، فنقد من الثمن ألفا إلا عشرة دراهم، ثم يبيع بألف وعشرة عرضا يساوى عشرة، فالاحوط للبائع ان يسترد بقية الثمن، وهو ألف وعشرة أو ذهب يساوى عشرة، حتى لو استحق المبيع من يد المشتري، يرجع المشتري عليه بمثل ما اعطاه، ولو اعطاه عرضا يساوى عشرة نقد الاستحقاق، يرجع البائع إذا أنكر البيع، فاقيمت البينة ورجع عليه بالثمن، ثم أراد هو يرجع على بائعه له ذلك، وكذا لو لم ينكر، ولكنه قال: نتجت في ملكي فلم يمكنه إثباته فقضى عليه بالثمن، ثم أقام البينة على بائعه بالشراء منه يسمع وتقبل البينة، المستحق عليه إذا أراد أن يجبر المستحق على اعطاء السجل ليس له ذلك.

١٨٦١٩:- م: استحق الحمار، فقضى عليه وأخذه المستحق، ثم أن المستحق عليه ادعى أنه اشتراه من المستحق تشترط حضرة الحمار.

١٨٦٢٠:- استحق الفرس من يد رجل، فلما أراد الرجوع على البائع وبيّن صفة الفرس، قال البائع: الفرس الذي بعته منك كميت بغير كى، وقال المشتري: مع الكى، وأقاما البينة فبينة المشتري أولى، ادعى المستحق اليد وادعى المدعى عليه أنه أقر أنه اشتراه من فلان، يسمع هذا الدفع.

الفصل السابع: في تكافى الدعوى والبتات عليها

١٨٦٢١:- زوجان في دار أقامت المرأة البينة أن الدار دارها غضبها منها زوجها، وأقام الزوج البينة أن الدار داره اشتراها منها، قضى بالدار للمرأة، هكذا ذكر أبو نصر الدبوسى، وقال أبو بكر العياضى: يقضى بالدار للزوج، فجعل كأن الزوج غضبها أولاً ثم اشتراها منها بعد ذلك، وفي الكبرى: قال القاضي فخر الدين والفتوى على ما قاله العياضى.

١٨٦٢٢:- وفي المنتقى: رجل في يديه عبد أقام رجل البينة أنه تصدق به على منى شهرين وقبضته منه، ثم أو دعتة إياه، وأقام رجل آخر بينة أنه تصدق به على منى شهر وقبضته منه، ثم أو دعتة، والذي في يديه العبد ينكر دعواهما قال: اقضى بالعبد للذي أقام البينة على شهرين، وأبطل دعوى الآخر، فإن رجع شاهداً الذي قضيت بالعبد له ضممتها قيمة العبد للذي ادعى الصدقة منذ شهر، ولا أكلفه إعادة البينة ألاترى أن صاحب الشهرين لو غاب بعد ما شهد شهوده، ولم يحضر، لا يقضى على الذي في يديه الغلام لصاحب الشهر، وكذا صاحب الشهر إذا غاب لم اقض لصاحب الشهرين، حتى يحضر صاحب الشهرين.

١٨٦٢٣:- روي عمرو عن محمد عن أبي يوسف في رجل أقام بينة على رجل أنه قتل أباه عمداً في شهر ربيع الأول، ولا وارث له غيره، وأقام المدعى عليه بينة أنهم رأوا أباه حياً بعد ذلك الوقت في شهر ربيع الآخر، فالبينة بينة المدعى عليه، ولا يقضى بالقود.

١٨٦٢٤:- ولو أقامت امرأة بينة أن زوجها طلقها ثلاثاً يوم النحر في رقة، وأقام عبد بينة أن مولاه هذا بعينه اعتقه في ذلك اليوم بمنى، فالشهادة باطلة، فإن صدق أحدى البينتين، قضيت باقراره فيما أقربه، وقضيت في الأخرى بالبينة، ولو شهدت إحدى البينتين أنه طلق امرأته ثلاثاً يوم النحر بمنى، وشهدت الأخرى أنه

اعتق عبده بعد ذلك بيوم، فإن القاضي يطلق امرأته.

١٨٦٢٥:- وإذا شهد الشهود على رجل أنه قتل أب هذا عمداً، ولا وارث له غيره، وإن القتل كان في شهر ربيع الأول سنة خمس وثمانين ومائة، وأقام المدعى عليه بينة أن أباه كان حياً، وأنه أقرضه في محرم سنة ست وثمانين ومائة ألف درهم، وأنها له دين عليه فالبينة بينة الابن قال: إلا أن أبا حنيفة استحسنت في هذا الباب شيئاً واحداً فقال: إذا أقام الابن البينة أن هذا قتل أباه عمداً بالسيف منذ عشرين سنة، وأنه وارثه لا وارث له غيره.

١٨٦٢٦:- وجاءت امرأة وأقامت البينة أنه تزوجها منذ خمس عشرة سنة، وإن هذا ولده منها وأنها وارثه مع ابنه هذا قال أبو حنيفة استحسنت في هذا إن اجيز بينة المرأة، وأثبت النسب وأبطل بينة الابن على القتل، ولو أقامت البينة على النكاح ولم تأت بولد فالبينة بينة الابن، والميراث للابن دون المرأة، ويقتل القاتل إنما استحسنت في النسب خاصة، وهو قول أبي يوسف ومحمد.

١٨٦٢٧:- وذكر ابن سماعه في الرقيات: أنه كتب إلى محمد بن الحسن رأيت رجلاً مات، وباع رجل من تركته متاعاً، فخاصمه وارثه بعد ذلك إلى القاضي، وأقام رجل البينة أن فلانا القاضي أجاز جميع ما باع فلان من تركته فلان، وأقامت الورثة البينة أن ذلك القاضي أبطل جميع ما باع فلان من تركته فلان، ونقضه، والقاضي واحد ولم توقت البينتان وقتاً أو وقتاً واحداً.

١٨٦٢٨:- قال محمد: إذا لم يعلم أيهما أول، فالنقض أولى، وإن وقتاً وقتين أخذ بالوقت الآخر، وإن أقام البينة على الإجازة، والنقض من قاضيين مختلفين، فالنقض أولى إذا لم يدر أي الوقتين أول، وإن شهد أحد الفريقين أن ذلك القاضي أبطل إجازة ذلك الأمر أو أنه أبطل نقضه فالقضاء للآخر الذي شهد الشهود أنه أبطل الأول أولى.

١٨٦٢٩:- وفي الذخيرة: إذا أقام المدعى بينة أن قاضي بلد كذا فلان قضى له على هذا الرجل بألف درهم، وأقام المدعى عليه بينة أن ذلك القاضي له

بالبراءة عن هذه الألف، قضى بالبينة التى قامت على البراءة، ولا يقضى ببينة المدعى، وفي التهذيب: البائع أقام البينة أنه باع منه بألف في رمضان، وأقام المشتري البينة أنه باع في خمسمائة في شوال فهو له بخمسمائة.

١٨٦٣٠- وفي الفتاوى العتابية: ولو مات رجل، فأقامت امرأة بينة أنه تزوجها في رمضان، وأقام ابنه بينة أنه مات في شعبان، فبينة المرأة أولى لأنها مثبتة حقا، ولو أقامت الأولى النكاح في رمضان والموت في شوال، وأقامت أخرى أنه تزوجها في ذي العقدة تشاركاً في الإرث.

١٨٦٣١- ولو أقام الابن بينة على رجل أنه قتل أباه في رمضان، وأقامت البينة امرأة بينة أنه تزوجها في شوال فالقتل أولى، ولا تسمع بينة القاتل أنه كان حيا بعد ذلك واقرب منه، وعن أبي حنيفة إذا كان معها ولد تدعى منه تقبل بينتها، وتبطل بينة القتل.

١٨٦٣٢- وفي نوادر المعلى: عن أبي يوسف رجل في يديه عبد أقام رجل البينة أنه باع هذا من هذا الذي في يديه وهو يملكه، بألف درهم ورطل من خمر، فأقام آخر بينة أنه باع هذا الذي في يديه وهو يملكه بالف درهم وخنزير، أو ادعى كل واحد منهما بيعة فاسدا فالعبد يرد عليهما نصفين، وضمن الذي في يديه لكل واحد منهما نصف قيمة العبد، وإن مات العبد فى يد المشتري فعليه بيتان، وإن كانت البيتان شهدتا على البيع ومعاينة القبض، فإن كان العبد قائما بعينه أخذه نصفين، ولا شئ لهما غير ذلك.

١٨٦٣٣- م: رجل له ابنتان صغرى وكبرى، أقام رجل بينة على هذا الرجل أنه زوج ابنته الكبرى منه، فأقام الأب بينة أنه زوج ابنته الصغرى من هذا الرجل، فالبينة بينة الزوج.

١٨٦٣٤- عبد في يدي رجل أقام رجل البينة أنه اشترى هذا العبد من صاحب اليد بالف درهم، وأقام صاحب اليد البينة أنه باع هذا العبد من فلان

الآخر بالفى درهم فالبينة بينة مدعى الشراء بألف درهم، ولو أقام صاحب اليد بينة على مدعى الشراء بالف أنه كفل بألفين عن المدعى عليه الذي اشتراه بألفين، كانت بينة صاحب اليد أولى.

١٨٦٣٥: م- دار في يدي رجل ادعاها رجلان، كل واحد منهما يدعى أنها داره آجرها من الذي في يديه شهرا بعشرة دراهم، وأقام على ذلك بينة، والذي في يديه الدار قد سكنها شهرا وهو جاحد دعواهما، فإنهما يأخذان الدار بينهما نصفين والاجرة نصفين أيضا، والقياس أن يأخذ كل واحد منهما عشرة دراهم، واطن أن هذه المسئلة ذكرت في كتاب الإجارة.

١٨٦٣٦: - ونظير هذه المسئلة في دعوى البيع إذا كانت الجارية في يدي رجل أقام رجلان كل واحد منهما بينة أنه باعها من صاحب اليد، وهو يملكها بألف على أنه بالخيار فإن امضيا البيع لزم صاحب اليد لكل واحد منهما الف درهم، وإن امضى أحدهما دون الآخر، فللذي امضى نصف الثمن، وللذي لم يمض أن يأخذ الجارية كلها، وإن لم يمض واحد منهما البيع أخذ الجارية بينهما نصفين ولا شيء على المشتري.

١٨٦٣٧: م- رجل في يديه عبد أقام رجل بينة أنه عبده، وأقام آخر بينة أنه عبده باعه من الذي في يديه، وذو اليد يجحد دعواهما جميعا، قال: يقضى به للذي أقام البينة أنه عبده ويبطل الثمن عن الذي هو في يده.

١٨٦٣٨: م- استحق الفرس من يد المشتري في غير بلد البائع، وجاء المشتري بالسجل إلى بلدة البائع، وكان المكتوب في السجل صفة الفرس المستحق دبره أنك مع الكى فقال البائع: الفرس الذي بعته كميت بلاكى، وأقام البينة، فالبينة بينة المشتري.

١٨٦٣٩: - وفي الملتقط: ولو ادعى أنه كان عند الاقرار طائعا، فأقام المدعى عليه بينة أنه كان ذلك الإقرار بهذا التاريخ عن إكراه، فالبينة بينة المدعى عليه، ولو لم

يؤرخا أو أرخا على التفاوت فالبينة بينة المدعى .

١٨٦٤٠- م: وفي فتاوى أهل سمرقند: قلنسوة في يد ثلاثة نفر يدعى أحدهم قطنها، ويدعى الآخر بطانتها، ويدعى الآخر جميعها، وأقام كل واحد بينة على ما ادعى فإنه يقضى بالقلنسوة لمدعى جميعها ويضمن لمدعى القطن مثل نصف قطنها ولمدعى البطانة قيمة نصف بطانتها.

١٨٦٤١- وهو نظير من غصب من رجل بطانة، وغصب من آخر قطنا والظهار ملكه فجعل منهما قلنسوة فإنه يضمن لصاحب القطن مثل قطنه ولمدعى البطانة بطانتها.

١٨٦٤٢- وفي الذخيرة: وذكر في بيوع الجامع الكبير: رجل في يديه طيلسان وقيمص، ورجل آخر في يده خفاف وقلنسوة، أقام صاحب الخفين بينة أنه باع خفيه من صاحب الطيلسان بالطيلسان والقيمص، وأقام صاحب الطيلسان بينة أنه باع القيمص من صاحب الخفين بالخفين والقلنسوة فإن نصف الخفين يبيع بالطيلسان ونصف القيمص يبيع بالقلنسوة ونصف القيمص يبيع بنصف الخفين، وإنما تكون القسمة على هذا الوجه إذا كان قيمتها على السواء.

الفصل الثامن: في دعوى جماعة في شيء يدعى بعضهم كله وبعضهم بعضه

١٨٦٤٣:- قال محمد: دار في يد ثلاثة رهط ادعى أحدهم جميع الدار وادعى الآخر ثلثها وادعى الآخر نصفها فهذا على وجهين، إن أقاموا بينة على دعواهم أو لم يقيموا، وقد ذكرنا المسألة بتمامها في كتاب الشهادات ولم يذكر ثمة ما إذا كانت الدار في يد غيرهم إنما ذكر ههنا، وقال: إن لم تقم لهم بينة يحلف الذي في يديه الدار على داعواهم فإن حلف، انقطعت دعواهم وبقي الدار في يد صاحب اليد كما كان قبل الدعوى، وإن قامت لهم بينة، فبينه كل واحد منهم خارج في جميع ما يدعى لنفسه، وبينه الخارج مقبولة على جميع ما يدعيه لنفسه، وإذا قبلنا بينة كل واحد منهم على جميع ما ادعاه تقسم الدار بينهم على طريق المنازعة عند أبي حنيفة، فيعطى لمدعى الجميع سبعة أسهم من اثني عشر سهما من جميع الدار ويعطى لصاحب النصف سهمان، وعندهما تقسم الدار على طريق العول، والمضاربة على ثلاثة عشر سهما يعطى لصاحب الجميع ستة أسهم.

١٨٦٤٤:- وإذا كانت الدار في يدي رجلين ادعى أحدهما كلها، وادعى الآخر نصفها، ولا بينة لهما، فإن مدعى النصف يحلف لمدعى الجميع، ومدعى الجميع يحلف لمدعى النصف، وإن أقاما البينة قضى لمدعى الجميع بجميع الدار، وإن كانت الدار في يد الثالث، وباقي المسألة بحالها، فإن لم يكن لهما بينة حلف الثالث على دعوى كل واحد منهما، فإن حلف برئ عن خصومتها، وتركت الدار في يده كما كانت، وإن أقاما البينة قال أبو حنيفة: تقسم الدار بينهما بطريق المنازعة، وقال أبو يوسف ومحمد: بطريق العول والمضاربة.

١٨٦٤٥:- وفي شرح الطحاوي: إذا كانت الدار في يدي رجلين

أحدهما يدعى الجميع، والآخر النصف، فإن لم يكن لهما بينة فلا يمين على مدعى الجميع، ويحلف مدعى النصف، فإن حلف تترك الدار في أيديهما نصفين، وإن نكل يقضى له، وإن أقاما جميعا البينة يقضى بجميع الدار لمدعى الجميع، نصفها بالإقرار، ونصفها بالبينة، ولا تقبل بينة صاحب النصف.

١٨٦٤٦:- ولو كان في يد أحدهما بيت، وفي يد الآخر بيوت والساحة في أيديهما، وكل واحد منهما يدعى الجميع، ولم تقم لهما بينة، وحلفا يترك لكل واحد ما في يديه له، فالساحة بينهما لاستوائهما في اليد، وإن أقاما جميعا البينة يقضى بما في يد هذا للآخر، وبما في يد الآخر لهذا فالساحة بينهما نصفين.

١٨٦٤٧:- ولو كان العلو في يد أحدهما، والسفل في يد الآخر، والساحة في أيديهما، ولم يكن لهما بينة، وحلفا وكل واحد منهما يدعى الجميع، فيتترك السفل في يد صاحب السفل، والعلو في يد صاحب العلو، والساحة لصاحب السفل، ولصاحب العلو حق الممر في رواية، وفي رواية أخرى الساحة بينهما نصفين، ولو أقاما جميعا البينة قضى بالسفل لصاحب العلو، والعلو لصاحب السفل، والساحة للذي قضى له بالسفل على الرواية التي قال الساحة كلها لصاحب السفل، وعلى الرواية التي قال بينهما يكون بينهما أيضا يقضى بما في يد هذا للآخر، وبما في يد الآخر لهذا.

١٨٦٤٨:- م: دار في يد رجل منها منزل، وفي يد رجل منها منزل آخر، ادعى أحدهما أن جميع الدار له وادعى الآخر أن الدار بينهما نصفين ولا بينة لهما، حلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه، فإن حلفا فالمنزل الذي في يدي مدعى الجميع مافى يترك يديه، أما الساحة فبينهما.

١٨٦٤٩:- عاد إلى أول المسألة فقال: ادعى أحدهما جميع الدار وادعى الآخر نصفها، ولم يزد على هذا المعنى قال الآخر: نصف هذه الدار، ولم يقل: هذه الدار بيننا نصفين، لا يقضى لمدعى الجميع بشيء مما في يد مدعى

النصف، ولكن ما في يد مدعى النصف يترك نصفه له، والنصف الآخر يكون موقوفاً إلى أن يقيم مدعى الجميع البينة، وإن أقاما البينة في هذه الصورة قُبلت بينة كل واحد منهما على ما في يد صاحبه يقضى لمدعى الجميع بجميع المنزل الذي في يد مدعى الجميع-

١٨٦٥٠ :- دارسفلها في يد رجل، وعلوها في يد رجل آخر، وطريق العلو في ساحة السفلى، ادعى كل واحد منهما أن جميع الدار له، ولا بينة لواحد، فإنه يقضى لصاحب العلو بالعلو، وبحق الممر في الساحة، ويقضى لصاحب السفلى بجميع السفلى، وبرقبة طريق العلو، وتجعل طريق العلو في حق الممر، كأنه في يد صاحب العلو، وفي حق الرقبة كأنه في يد صاحب السفلى، هكذا ذكر المسألة في كتاب الدعوى، وذكر هذه المسألة في كتاب الصلح، وقال: يقضى بالساحة بينهما، وإنما اختلفت الجواب لاختلاف الموضوع، موضوع المسئلة في كتاب الدعوى أن جميع السفلى كان في يد صاحب السفلى، فإنه قال: دار سفلها في يدي رجل وأنها كناية عن الدار، فقد جعل جميع السفلى إلا في حق المرور، وموضوع ما ذكر في كتاب الصلح أن في يد مدعى السفلى منازل السفلى، وفي يد الآخر علوها، فقد أشار إلى أن في يد صاحب السفلى منازل السفلى، وكان يد صاحب السفلى على الانفراد ثابتة على منازل السفلى، والساحة في أيديهما.

١٨٦٥١ :- دار في يد ثلاثة ادعى أحدهم النصف، والآخر الثلث، والآخر السدس، وجحد بعضهم دعوى البعض ولا بينة لواحد منهم فنقول: تجعل الدار في أيديهم أثلاثاً لاستوائهم في اليد، فيقضى لمدعى النصف، والثلث، لكل واحد منهما بما في يد كل واحد منهما وهو الثلث، فإن أقام صاحب النصف بينة يقضى له بسدس الدار.

١٨٦٥٢ :- دار في يد رجلين ادعى أحدهما كل الدار، وادعى الآخر نصفها، وأقاما جميعاً البينة، فشهد شهود صاحب النصف أن الدار كانت لأبيه،

وإن الذي ادعى الجميع أخوه، فكان الدار ميراثا بينهما نصفين، وشهد شهود صاحب الجميع ان الدار له اشتراها من فلان، كان الدار بينهما نصفين، وقال أبو حنيفة: دار في يدي رجل ادعى نصفها، وادعى آخر نصفها، وأقاما البينة فالدار بينهما نصفين، ولم يجعل أبو حنيفة نصف كل واحد في نصف الدار، فيجعل بينهما نصفين، فإن أقام آخر بينة على جميعها، فإنه يجمع نصيب صاحب النصف في نصف الدار، ويجعل لصاحب الجميع النصف خالصا ويجعل النصف الآخر بينهما، فقد ترك قوله، وينبغي أن يضرب كل واحد من صاحبي النصف بالنصف في جميع الدار، ويضرب الثالث بالجميع، فيكون نصفها لصاحب الجميع، ونصفها الآخر بين الآخرين نصفين.

١٨٦٥٣:- وفي نوادر هشام: قال: سمعت محمدا يقول: في دار في يدي أخوين، ادعى أحدهما كل الدار، وادعى الآخر أنها ميراث من أبيهما قال للذي ادعى كلها ثلاثة أرباع الدار، النصف الذي في يديه ونصف الذي في يد أخيه، وللآخر ربعها، فإن أقام البينة على ما ادعى صار النصف الذي في يد مدعى الكل ميراثا، فيكون ذلك النصف بينهما نصفين، فيصير النصف الذي في يد مدعى الميراث للآخر، ويكون لمدعى الكل ثلاثة أرباع الدار، ولمدعى الميراث ربعها، فإن جاء إنسان آخر وأقام البينة أنها داره، فاستحقها ثم وهبها لمدعى الجميع، فلا شيء لأخيه فيها، وإن وهبها لمدعى الميراث أخذ أخوه نصفها.

١٨٦٥٤:- وفي الكافي: دار في يد رجل ادعى نصفها، وادعى الآخر كلها، وبرهنا على ذلك، فعند أبي حنيفة تقسم الدار بين المدعين على المنازعة أرباعا، ربعها لمدعى النصف، وثلاثة أرباعها لمدعى الكل، وعندهما تقسم بينهما أثلاثا على طريق العول والمضاربة، فيضرب صاحب الكل بكل حقه في سهمين إذا الدار جعلت سهمين لحاجتنا إلى النصف، وصاحب السهم بنصف فتصير بينهم أثلاثا، ثلثها لمدعى الكل وثلثها لمدعى النصف.

١٨٦٥٥:- ولهذه المسئلة نظائر وأضداد، فمن نظائرها الموصى له بكل المال وبنصفه عند إجازة الورثة، والموصى له بدين مع الموصى له بنصف ذلك، إذا لم يكن للميت مال سواه ومن أضدادها.

١٨٦٥٦:- العبد المأذون المشترك إذا ادعى عليه أحد الموليين مائة درهم، واجنبى مائة درهم، وبيع بمائة درهم، فالقيمة بين المولى والدائن والاجنبى عند أبي حنيفة بطريق العول اثلاثاً، وعندهما بطريق المنازعة أربعاً.

١٨٦٥٧:- وكذا المدبر إذا قتل رجلاً خطأ، وفقأعين آخر، وغرم المولى قيمته لهما، ولو كانت الدار في أيديهما، وبرهنا فالدار كلها لصاحب الجميع نصفها على وجه القضاء، ونصفها لاعلى وجه القضاء.

١٨٦٥٨:- ولو كانت الدار في يد ثلاثة فادعى الكامل كلها، والليث ثلثها والنصر نصفها، وفي يد كل واحد ثلثها، واقاموا البينة قسمت بينهم بطريق المنازعة عند أبي حنيفة، ووجه ذلك إنا نجعل الدار على ستة لحاجتنا إلى الثلثين والنصف وأقل مخرجه ستة في يد كل واحد ثلثها لم يجمع بين دعوى الكامل والليث على ما في يد النصر، فالكامل يدعى كله، والليث يدعى ثلثه، والنصر يدعى نصفه، لأنه يقول: حقى في الثلثين وسلم الثلث، وبقي لى ثلث آخر، نصفه في يد الكامل ونصفه في يد النصر، فالنصف للكامل بلا نزاع وذاسهم، والنصف الآخر بينهما أنصافاً، فنضرب مخرج النصف وهو اثنان في ستة، فصار اثني عشر ثم يجمع بين دعوى الكامل والنصر على ما في يد الليث وهو أربعة، فالكامل يدعى كله، والنصر ربعه، لأنه يقول: حقى في النصف ستة والثلث في يدي، وقد بقى سدس الدار سهران، سهم في يد الليث، وسهم في يد الكامل، فسلمت ثلاثة للكامل وتنازعا في سهم، فانكسر فضعف أصل الحساب، فصارت الدار أربعة وعشرين سهماً، في يد كل واحد ثمانية فيجمع بين دعوى الكامل والليث على الثمانية التى هى في يد النصر، فاربعة سلمت للكامل بلا نزاع، والأربعة الأخرى

بينهما نصفين لاستوائهما في النزاع، فحصلت للكامل ستة ولليث سهمان، ثم يجمع بين دعوى الكامل والنصر فيما في يد الليث، فالنصر يدعى نصف ما في يده سهمين فسلمت ستة للكامل، واستوت منازعتهما في سهمين، فصار لكل واحد منهما سهم، فحصل للكامل سبعة، وللنصر سهم، يجمع بين دعوى النصر والليث على ما في يد الكامل، فالليث يدعى نصف ما في يده والنصر ربع ما في يده، وفي المال سعة، فيأخذ الليث أربعة والنصر سهمين وبقي في يد الكامل سهمان، فحصل للنصر مما في يد الليث سهم ومما في يد الكامل سهمان وذا ثلاثة ثمن الدار، وحصل للكامل مما في يد النصر ستة، ومما في يد الليث سبعة، ومما في يده سهمان، فجميعه خمسة عشر وهي خمسة أثمان الدار، وحصل لليث مما في يد النصر ومما في يد الكامل أربعة، وذا ستة ربع الدار، وعندهما تقسم بطريق العون، فيجمع بين دعوى الكامل والليث على ما في يد النصر، فالكامل يدعى اثنا عشر للنصر كله والليث يدعى نصفه، فيأخذ اقل عدده نصف وذا اثنان، ويضرب الكامل بكله سهمين، والليث بنصفه سهمًا فعالت إلى ثلاثة يجمع بين دعوى الكامل، والنصر على ما في يد الليث، فالكامل يدعى كله، والنصر يدعى ربه ومخرج الربع من أربعة، فيضرب هذا بربعه سهم، وذا بكله أربعة فعالت ما في يده إلى خمسة، ثم يجمع بين دعوى الليث، والنصر على ما في يد الكامل، فالليث يدعى نصف ما في يده، والنصر ربع ما في يده والنصف والربع يخرجان من أربعة فيجعل ما في يده أربعة، وفي المال سعة، فنصفه سهمان لليث وربعه سهم للنصر، وبقي الربع للكامل، فانكسر حساب الدار على ثلاثة وأربعة وخمسة، فوجدناها متباينة، فضربنا الثلاثة في الأربعة، فصار اثني عشر ثم ضربنا اثني عشر في خمسة فصار ستين، ثم ضربناها في أصل المسئلة ثلاثة، لأن الدار في أيديهم اثلاثًا، فصار مائة وثمانين، في يد كل واحد منهم ستون، فما في يد النصر ثلث ذلك لليث عشرون، وثلثاه للكامل أربعون، وما في يد الليث خمسة اثنا عشر للنصر، وأربعة اخماسة ثمانية، وأربعون للكامل وما في يد الكامل نصفه لليث ثلاثون وربعه

للنصر خمسة عشر، وبقي الربع في يده، فجميع ما حصل للكامل مائة وثلاثة، وجميع ما حصل لليث خمسون، وجميع ما حصل للنصر سبعة وعشرون، ولو كانت في يد غيرهم والمسئلة بحالها، قسمت بينهم على طريق المنازعة عنده، وبيانه إنا نحتاج إلى حساب له ثلثان ونصف، وأقله ستة فالليث يدعى ربعة، والنصر ثلثه، ولا منازعة لهما في سهمين، فهما للكامل، والنصر لا يدعى إلا ثلثه فخلى سهم عن مشاركة ومنازعة الكامل الليث فيه على السواء، فيكون بينهما فانكسر بالنصف فضرنا مخرج النصف في ستة، فصار اثني عشر فالليث لا يدعى أكثر من ثمانية والنصر لا يدعى أكثر من ستة فسلم للكامل أربعة وسهمان بين الكامل والليث، لكل واحد منهما سهم، وبقيت ستة استوت منازعتهم فيها، فكان لكل واحد سهمان فأصاب الكامل سبعة من اثني عشر وأصاب الليث ثلاثة من اثني عشر، وأصاب النصر سهمان وفيهما استوت منازعتهم فيها، وكان لكل واحد سهمان وعندهما يضرب بطريق العول فيضرب عشر الكامل بالكل ستة، والليث بالثلثين أربعة، والنصر بالنصف ثلاثة، فصار الكل ثلاثة للكامل ستة، وليث أربعة، وللنصر ثلاثة.

١٨٦٥٩:- وفي شرح الطحاوي: واجمعوا أن المنازعة إذا وقعت في الأعيان الثلاثة، فإنه تقسم على طريق المنازعة، وهو إذا كان ثلاثة أعبد في يدى رجل فجاء ثلاثة نفر، يدعى أحدهم الجميع، والآخر يدعى اثنين منهم بعينهما، والآخر يدعى واحدا من العبيد بعينه، فإن العبد الثالث لمدعى الجميع بلا منازعة، والعبد الثاني بين مدعى الجميع وبين مدعى الاثنين نصفين، والعبد الاول بينهم جميعا أثلاثا، وفي الميراث تقسم على طريق العول بالاجماع.

١٨٦٦٠:- م: وفي نوادر بشر عن أبي يوسف: رجل أقام بينة على رجل أن له عليه ألف درهم، وأقام بينة على أن تلك الألف بينهما نصفين، قال: في قول أبي حنيفة للذي أقام البينة على الألف ثلاثة أرباع الألف، وللآخر ربعها، وقال أبو يوسف ومحمد بينهما أثلاثا.

١٨٦٦١:- وفي المنتقى: دار في يدي رجل ادعى رجل أنها بينه وبين الذي في يديه نصفين، ووجد الذي في يديه، وادعى أنها كلها له فسأل القاضي المدعى البينة على ما ادعى، فأقام البينة على ان هذه الدار كانت لايه فلان، مات وتركها ميراثا له خاصة، ولا وارث له غيره، قال إن لم يدع المدعى أن النصف خرج إلى الذي الدار في يده ليست من قبله، فشهادة شهوده باطلة، وإن قال: قد كنت بعث نصفها بألف درهم لم يصدق القاضي على البيع ولم يجعله مكذبا بالشهود، وقضى له بنصف الدار ميراثا عن أبيه، فإن أحضر بينة على أنه باع النصف من المدعى عليه بألف درهم، أو على أنه صالحه من الدار على أن يسلم له النصف منهما، قبلت بينته على ما ادعى من ذلك، وقضى بالدار كلها ميراثا عن الوالد وقضى بنصفها للمدعى، وعلى المدعى عليه الثمن، وإن أقام البينة على ما ادعى من الصلح أبطلت الصلح ورددت الدار كلها إلى المدعى فإن قال المدعى عليه في الصلح حين أقام المدعى البينة عليه بالصلح أن الصلح الذي ادعى لم يكن جائزا في قوله، ولم املك به من الدار شيئا فقد أقر أن لي النصف، فانا أحق بنصف الدار منه يحكم باقراره ولم يلتفت إلى قوله.

١٨٦٦٢:- ألا ترى أن من باع دارا من رجل بعبد، وتقابضا ثم قيل لبائع الدار: لمن الدار، فقال لفلان: يعنى المشتري ثم إن كانت بينته قامت على أن العبد حراً عتقه القاضي بحضرة بائع الدار، فإن قال بائع الدار: إنما أقررت لفلان الدار، لأنى كنت بعث منه الدار بالعبد، فالقاضي يجعل إقراره من قبل البيع، ويرد الدار عليه، كذا في مسألتنا.

الفصل التاسع: في دعوى الميراث

١٨٦٦٣:- إذا قال في دعواه: هذا العين ملكى ورثته عن أبي أو قال: صار ميراثا لي عن أبي، أو كان الشهود شهدوا أن هذا العين ملكه ورثه عن أبيه، أو قالوا: صار ميراثا له عن أبيه، فإن القاضي يسمع دعواه، ويقبل شهادتهم، ولو شهدوا أن هذا العين كان ملك أبيه إلى يوم موته، مات وتركه ميراثا لهذا المدعى، ولم يقولوا: وترك هذا العين أو تركه ميراثا له، فقد قيل: لا تقبل الشهادة، ولا بد من ذكر هذا العين ميراثا له، أو من ذكر قوله وتركه ميراثا له، ولكن هذا ليس بصواب، فإنهم لو شهدوا أن هذا العين كان ملك أبيه إلى يوم موته، ولم يتعرضوا لشيء آخر، فالقاضي يقبل شهادتهم ويقضى بالدار ميراثا، نص عليه محمد في شهادات الأصل، والمسئلة بتمامها مع فروعها في كتاب الشهادات.

١٨٦٦٤:- م: دار في يدي رجل أقام رجل بينة أن أباه اشترى هذه الدار من صاحب اليد بألف درهم وقد مات وصاحب اليد يجحد ذلك قال: لا أكلفه البينة أن أباه مات وتركها ميراثا له، ولكن أسأله البينة، أنهم لا يعلمون وارثا سواه، فإن أقامها أمرت صاحب اليد بدفع الدار إليه، وإن كانت الدار في يد غير المدعى عليه البيع من أبيه فالقاضي يسأله البينة على أن أباه مات وتركها ميراثا له.

١٨٦٦٥:- م: رجل في يديه دار يزعم أن أباه مات، وتركها ميراثا له، جاء رجل وادعى أنه اشتراها من أب ذي اليد في حال حياته، ولم يقل، وهو يملكها وكذلك الشهود في شهادتهم لم يقولوا: وهو يملكها فالقاضي يقضى بالدار للمدعى، وكذلك لو كان الأب حيا وادعى المدعى الشراء من ابن ذي اليد، وذو اليد يدعى أن أباه وهبها له، فالقاضي يقضى للمدعى ببينته، وإن لم يقولوا: في شهادتهم، وهو يملكها وإنما يحتاج إلى قول الشهود في شهادتهم وهو يملكها،

إذا لم يكن ذواليد مقرا بالملك للمدعى عليه الشراء، بأن لم يدع التملك من جهته.
 ١٨٦٦٦:- قال محمد: في الجامع: رجل في يديه دار ادعاها رجلان أحدهما ابن أخ الذي الدار في يديه، ووارثه لاوارث له غيره وأقام كل واحد من الرجلين شاهدين أن الدار دار أبيه مات وتركها ميراثا له، لا يعلم له وارثا غيره يسمع القاضي بينهما، فقبل أن يزيها مات العم الذي الدار في يديه، فإن القاضي يسلم الدار إلى ابن الأخ، فإن سلم القاضي الدار إلى ابن الأخ ثم زكيت البينتان، فالقاضي يقضى بالدار بين ابن الأخ ذي اليد والأجنبي نصفين، وينبغي أن يقضى بالدار كلها للأجنبي، لأن الأجنبي خارج وقت القضاء وابن الأخ ذواليد الاترى أنه إذا قضى القاضي بالدار بين ابن الأخ وبين الأجنبي نصفين، فأقام الأجنبي بعد ذلك بينة على ان الأخ أن الدار داره، ورثها من أبيها، وأراد أخذ ما صار لابن الأخ لم يكن له ذلك.

١٨٦٦٧:- فلو أن القاضي زكى شهود الرجل الأجنبي بعد موت العم، ولم تزك شهود ابن الأخ، قضى بالدار كلها للأجنبي، فإن جاء ابن الأخ بعد ذلك بشهود شهدوا أن هذه الدار داره ورثها من أبيه، قبل القاضي شهادتهم، وقضى بكل الدار الأخ وانتزعتها من الأجنبي، سواء جاء بشهود آخرين أو جاء بتلك الشهود، فإن قال الأجنبي بعد ذلك: أنا أعيد البينة على ابن الأخ ان الدار دارى ورثتها، فالقاضي لا يقبل بينة.

١٨٦٦٨:- قال: ولو أن القاضي زكى شهود ابن الأخ بعد موت العم وما زكى شهود الأجنبي قضى بكل الدار لابن الأخ، وبطلت بينة الأجنبي حتى لو زكيت شهوده بعد ذلك لا يقضى له بشيء، فإن أعاد الأجنبي البينة على ابن الأخ بعد ما قضى للأخ، قضى للأجنبي، فإن قال ابن الأخ أنا أعيد البينة على الأجنبي لم يلتفت إلى قوله، فإن أقام الأجنبي البينة حال حياة العم أن الدار داره ورثها من أبيه، ولم يقم ابن الأخ البينة على دعواه، حتى مات العم، وصارت الدار في يد ابن الأخ بحكم الميراث، ثم أقام ابن الأخ البينة على دعواه، وزكيت بينهما قضى

بالدار بينهما، وإن صار اليد لابن الأخ، وقد ذكرنا قبل هذا في عبد في يدي رجل أقام بينة أنه عبده اشترى من ذى اليد بكذا، وأقام ذواليد بينة أنه عبده، فلو أن القاضي لم يقض بينة مدعى الشراء حتى حضر المقرله وصدقه ذواليد في إقراره، فإنه يدفع العبد إليه فإن زكيت بينة مدعى الشراء يقضى لمدعى الشراء بالعبد على المقرله، فلو أن المقرله أقام البينة أن العبد عبده كان أودعه للذي العبد في يده، يقضى بالعبد كله للمقرله، وتبطل بينة مدعى الشراء.

١٨٦٦٩: - وذكر ثمة، عن الفقيه محمد بن حامد أن ابن سماعة كتب إلى محمد في مسألة العبد ولم يذكر ثمة كيفية المكتوب، وكان كيفية المكتوب مابال الغائب المقرله إذا أقام البينة أن العبد عبده، أودعه المقر قضيتهم بالعبد له، ولم تقضوا بها بينه وبين مدعى الشراء خارجان يدعيان على ذى اليد عبداً أو دارا وذكرنا ثمة.

١٨٦٧٠: - ابن سماعة استشهد بمسألة تأتي بعد هذا، وفي هذه المسئلة ابن سماعة كتب إلى محمد أن الأمر كما تقول العبد، يقضى بين المقرله وبين مدعى الشراء نصفين، كما في هذه المسئلة التي وقع الاستشهاد بها، وذكرنا ثمة أن القاضي أبا الهيثم كان يصحح جواب محمد في مسألة العبد أنه يقضى بالعبد كله للمقرله، ومن مشايخنا من اتبع القاضي أبا الهيثم في تصحيح جواب محمد في مسألة العبد أنه يقضى بالعبد كله للمقرله، ولو أقام كل واحد منهما شاهداً آخر، وزكيت البينتان قضى بالدار بينهما نصفين، فلو ورث ابن الأخ الدار من العم وصار ذاليد لا بد أن يقبل قوله أنه ورثها من ابيه لابن عمه، قال: ولو كان كل واحد منهما أقام شاهداً واحداً على العم، فلما مات العم أقام الأجنبي شاهداً آخر فزكى شاهداً وقضى القاضي له بالدار، ثم ابن الأخ أقام شاهد آخر على حقه مع الشاهد الأول فالقاضي لا يلتفت إلى ذلك، فإن أعاد ابن الأخ الشاهدين على الأجنبي، قضى له بالدار.

١٨٦٧١: - وقال محمد في الجامع الصغير: أيضا دار في يدي رجل يدعى

أنها داره فأقام رجل بينة أنها داره ورثها عن أبيه فلان لاوارث له غيره، وأقام آخر بينة على ذى اليد أنها دار أبيه فلان مات وتركها ميراثا له ولاخيه فلان هذا الذي الدار في يديه لاوارث له غيرهما، وذو اليد يجحد ذلك ويقول: الدار دارى وزكيت البيستان ذكر أنه يقضى بالدار بين الخارج الأجنبى وبين أخ ذى اليد أرباعا ثلاثة أرباعها للخارج الأجنبى وربعها لأخ ذى اليد، ولاشياء لذي اليد، هكذا ذكر المسئلة في الذخيرة: من غير ذكر الخلاف، ومن مشايخنا من قال: ما ذكر في الكتاب قول أبي حنيفة، أما على قولهما يجب أن يقضى بالدار بينهما أثلاثا، ثلثاها للخارج الأجنبى وثلثها لأخ ذى اليد.

١٨٦٧٢:- وهذا القائل جعل هذه المسئلة فرعا لمسئلة أخرى ذكرها في كتاب الدعوى، صورتها: رجل في يديه دار تنازع فيها رجلان، ادعى أحدهما كلها، وادعى الآخر نصفها، وأقاما جميعا البينة، ذكر أن الدار تقضى بينهما أرباعا عند أبي حنيفة على طريق المنازعة، وعندهما يقضى بينهما أثلاثا على طريق المضاربة، فهنا يجب أن يكون كذلك، ومنهم من قال هذه المسئلة على الوفاق، وما ذكر من الجواب قول الكل عرف ذلك برواية ابن سماعة في نوادره عن محمد أن القاضي يقضى بالدار بين الخارج الأجنبى، وبين أخ صاحب اليد أرباعا، وفي الذخيرة: فإن أراد ذو اليد أن يدخل مع أخيه في الربع الذي صار له، وقال: قد أقررت ان النصف صار بيننا في هذه الدار، بينى وبينك نصفين، فماورد عليه الاستحقاق يكون مستحقا على الكل، وما بقي يبقى للكل، فليس له ذلك فهو بمنزلة نصرانى مات عن ابنين، ثم أسلم أحدهما، ثم شهد نصرانيان على الميت بدين، فإنه يستوفى كله من نصيب الابن النصرانى، ولا يرجع هو على أخيه المسلم بشيء.

١٨٦٧٣:- م: قال: ولو كان الذي في يديه الدار أقر أنه ورثها من أبيه بعد ما أنكر الوراثة أو بعد ما أقام البينة، فالجواب فيه كالجواب فيما إذا لم يقر بالوراثة، سواء يقضى بثلاثة أرباع الدار للأجنبى، وربعه لأخ ذى اليد، وإن

كان اقرار ذي اليد بالوراثة قبل إقامة البينة قضى بكل الدار للأجنبي قال: ولو كان ذواليد من الابتداء ادعى أن هذه الدار كانت لأبيه فلان مات وتركها ميراثا له بينه وبين أخيه فلان، وأخوه غائب فأقام، أجنبي البينة على أنها داره ورثها من أبيه، وقضى القاضي بالدار للأجنبي بينته ثم حضر أخ ذي اليد، وأقام البينة أن الدار كانت لأبيه فلان مات تركها ميراثا بينه وبين أخيه ذي اليد، فالقاضي لا يقبل بينته، وإن كان إقرار ذي اليد أن الدار ميراث بينه وبين أخيه فلان، بعد ما أقام البينة عليه الأجنبي أنها داره ورثها من أبيه، وقضى القاضي عليه للأجنبي بكل الدار، ثم حضر أخ ذي اليد، وأقام بينة على أن الدار لأبيه مات وتركها ميراثا بينه وبين أخيه قبل القضاء، قبل القاضي بينته.

١٨٦٧٤:- قال: وإذا كانت الدار في يد رجل يدعى أنها له لاحق لأحد فيها، جاء رجل وادعى أنها داره ورثها من أبيه، وأقام على ذلك بينة، وقضى القاضي بالدار للمدعى ودفعها إليه، ثم حضر أخ الذي كانت الدار في يديه، فالقاضي يقضى بنصف الدار لأخ ذي اليد، ويدع نصف الدار على حاله في يد المقضى له.

١٨٦٧٥:- وفي الفتاوى العتائية: ولو شهدوا أنه مات وترك هذه الدار ميراثا لورثته لم يجز حتى يثبتوا عددهم، ولو شهدوا أن هذا وارثه لا وارث له غيره لم يقبل حتى يثبتوا سبب الوراثة بأن يقولوا: ابنه أو أبوه ولا يحتاج إلى قوله: أنه وارثه وأنه لا يحجب بحال، وإن قالوا: أخوه لا بدان يثبتوا لأبيه وامه أو لأبيه أو لأمه وكذا في العم والنخال، وإن قالوا: وارثه المولى لا بدان يثبتوا أنه معتقه أو معتقه، وفي الجدأب أبيه أو أب أمه، وفي الجدة كذلك، وإن قالوا: وارثه ولم يقولوا: لا وارث له غيره، جاز لكن يتلوم القاضي زمانا قيل: حولا، وإذا تلوم ولم يظهر وارث آخر فإن كان ممن لا يحجب كالابن والأب يدفع جميع المال إليه، ولا يأخذ منه كفيلا عنده خلافا لهما، وإن كان ممن يحجب كالأخ ونحوه لا يدفع المال إليه حتى يقولوا: لانعلم له وارثا غيره، وإن قالوا: لانعلم ثم شهدوا

بوارث آخر، جاز لأنهم لم يعلموا ثم علموا، وإن كان ممن لا يحجب لكن يختلف نصيبه كالزوج والزوجة يعطى الأقل للزوج الربع، وفي رواية الخمس يعنى بطريق العول وللزوجة الثمن، وفي رواية التسع يعنى بطريق العول، وإن قالوا: لانعلم وارثا غيره في هذا البلد لم يتلوم عنده خلافا لهما، ولو أقام بينة عند القاضي أن قاضي بلد كذا، قضى بوراثته، ولم يبين، جاز، والأولى أن يسئله نسبه فإن بين نسبه ثم أقام آخر بينة على نسب يرث معه الأول فهو لهما، وإن ذكر نسبا لا يرث معه الأول فالكل للأول فإن ذكر الأول أنه أب الميت، وأقام الثاني بينة أنه أبوه فالثاني أولى لأنه اثبت بالحجة، إلا إذا أقام الاول بينة أن ذلك القاضي قضى بالوراثة فالاول اولى، وبطل الثاني، وكذلك الولادة في البنوة والأخوة يجتمعان، ولو أقام الثاني بينة أنه بنته والاول أنه ابنه فلها الثلث فإن كان الأول أباه فلها النصف، وإن كان الأول ممن لا يعبر فليس للثاني شيء، وإن كان ممن يسقط بحال وإلا فله الأقل ففي الزوجين للاول الربع أو الثمن.

١٨٦٧٦:- وفي الكافي: ادعى دارا إرثا، وادعاها وارث ذي اليد أيضا، وبرهن كل واحد منهما على أنها دار أبيه مات وترك ميراثا له، ومات ذواليد قبل القضاء، فزكيت البينتان قضى بينهما، فلو زكيت بينة أحدهما وقضى بها، بطلت بينة الآخر إلا أن يعيدها عليه فيقضى له، فلو برهن الأجنبي في حياته والوارث بعد موته فزكيتا استويا يقضى بينهما نصفين وبعكسه قضى للأجنبي، ولو أقام كل واحد شاهدا في حياته وشاهدا بعد موته استويا.

نوع منه

١٨٦٧٧:- وفي فوائد شمس الإسلام: رجل ادعى دارا في يد رجل بسبب الإرث عن أبيه ثم ظهر أن هذه الدار لم تكن في يد المدعى عليه بإقرار المدعى، ثم ادعى هذه الدار على رجل آخر، تسمع، وقيل: لاتسمع.

١٨٦٧٨: - دار في يد رجل قال رجل: كانت هذه الدار ملك والدى فلان بن فلان مات وتركها ميراثا لي ولأختي فلانة، لاوارث له غيرنا، وترك أيضا ثيابا ودورا، فقسمنا الميراث وصارت هذه الدار بالقسمة اليوم ملكى بهذا السبب، وفي يده بغير حق، تسمع هذه الدعوى، ولو قال: مات والدى وتركها ميراثا لي ولأختي فلانة ثم أن أختي فلانة أقرت بجميع نصيبها من هذه الدار لي فهذا دعوى الإقرار.

١٨٦٧٩: - م: رجل ادعى محدودا، وأقام البينة فمات المدعى عليه، فقضى القاضي على الوارث بتلك البينة، ثم إن الوارث أقام البينة، م: على الملك المطلق قال: يعيد الدعوى ويطلب جواب الوارث، فلو قال الوارث في الجواب ملكى بالوراثة لاتسمع منه الدعوى.

١٨٦٨٠: - م: إذا كانت الدار بين ثلاثة نفر غير مقسومة مات أحدهم، فأقام رجل البينة أنه اخ الميت ووارثه، لا يعلمون له وارثا غيره، فقضى القاضي له بنصيب الميت، ثم جاء رجل آخر، وادعى أنه ابن الميت، وكذبه الأخ، وصدقه الشريكان في الدار فأراد أن يدخل في نصيبهما لما أنهما أقرارا بشركته في الدار ليس له ذلك وكذلك لا يدخل في نصيب الأخ المقضى له بنصيب، قال: ولو كان الأخ، أخذ نصيب الميت بغير قضاء بأن غلب عليه فأخذه ثم جاء رجل وادعى أنه ابن الميت وصدقه الشريكان في ذلك وكذبه الأخ دخل الابن في نصيب الشريكين فيأخذ من كل واحد ثلث ما في يده.

١٨٦٨١: - قال: ولو أن الدار كانت في يد الثلاثة فمات واحد منهم، وأقام رجل البينة أنه أخ الميت ووارثه لاوارث له غيره، وقضى القاضي بالثلث لهذا الأخ ثم أن هذا الأخ، الشريكين اقتسموا الدار بقضاء أو بغير قضاء، وأخذ كل واحد منهم منزلا منها، ثم جاء رجل وادعى أنه ابن الميت وصدقه الشريكان في ذلك وكذبه الأخ، فإن الابن يدخل مع الشريكين فيما في أيديهما.

١٨٦٨٢: - وإذا كانت الدارين رجلين نصفين أو وصى أحدهما بمنزل

بعينه من الدار المشتركة ثم مات الموصى، فاقتسم شريك الموصى مع ورثة الموصى إن وقع المنزل الموصى به في قسم ورثة الموصى، فإنه تصح الوصية في جميع المنزل على قول أبي حنيفة وأبي يوسف إذا كان جميع المنزل يخرج من ثلث ماله، وإن وقع في نصيب شريك الموصى كان للموصى له بالمنزل أن يأخذ جميع ذرعان المنزل الموصى به من ثلث ماله على قولهما.

١٨٦٨٣:- ولو كانت هذه مبادلة في حق الثالث، فالموصى له ثالث كان يجب أن يقال: بأنه إذا وقع المنزل الموصى في نصيب ورثة الموصى أن تصح الوصية في نصف المنزل الموصى به كما قال محمد.

١٨٦٨٤:- ومن أوصى بعين لا يملكه ثم تملكه فإنه لا تصح الوصية به، وإن ملكه بعد ذلك إلا أن تكون الوصية مضافة إلى حالة الملك، وقد قالوا: بأنه تصح في جميع المنزل إن وقع في نصيب ورثة الموصى، اعتباره إقراراً في حق الثالث وهو الموصى له، وإن وقع المنزل الموصى به في نصيب شريكه كان يجب أن يقال: يستحق الموصى له الآخر بنصيب ذرعان المنزل أو جميعه، وإن كان مكان الدار عروض أو ثياب أو ما أشبه ذلك، فالجواب فيه كالجواب في الدار.

١٨٦٨٥:- وفي الفتاوى العتائية: ولو أقام رجل البينة أنه كان لأبيه على هذا الرجل ألف درهم فإنه مات وتركه وابناً آخر غائباً، وأقام البينة وطلب نصيبه يقضى له بنصيبه وهل يقضى بنصيب الابن الغائب، ذكر في الأفضية: يقضى ولا يكلف الابن الغائب إعادة البينة إن حضر بالإجماع.

١٨٦٨٦:- رجل ادعى على آخر أنه أقر هذا بشيء له أو لابنه أو لجدده ولا وارث له سواه، ولم يقل أنه ملكه، اختلف المشايخ فيه، من أصحابنا من قال: بان القاضي يقضى كما لو قالت الشهود: أنه له وأكثرهم على أنه لا يصح ما لم يقل أورث لي وهو ملكي، الاقضية اعتمد على هذا أنه لا تسمع هذه الدعوى، واجمعوا على أن الشاهدين لو شهدا على إقرار المدعى عليه أنها كانت في يد

المدعى يأمره القاضي بالرد.

١٨٦٨٧:- وفي اليتيمة: وسئل على بن أحمد عن ادعى على آخر ضيعة أنه ورثها على حرثه وانكر اليد ذلك، وأقام بينة شهدوا ان القاضي قد كان قضى لها بهذه الضيعة و هل يثبت الارث بهذا القدر، فقال: لا وسئل عنها أبو حامد فاجاب بمثله.

١٨٦٨٨:- م: وفي نوادر المعلى: عن أبي يوسف رجل أقام بينة على أنه أخوه لابييه وامه لا يعلمون له وارثا غيره، وأقامت امرأة بينة أنها بنت الميت جعلت الميراث بينهما نصفين ولا أسألها بينة أنهم لا يعلمون له وارثا غيرهما، قال: ألا ترى ان رجلا لو مات وترك ابنا، فشهد الشهود أنه وارثه، لا يعلمون له وارثا غيره، وكل واحد أقام بينة على نسبه، أشركته في الميراث ولا أسأله بينة أنهم لا يعلمون له وارثا غيره.

١٨٦٨٩:- وفي جامع الفتاوى: دار في يد رجل يدعيها، جاء أخوه يدعى أنها دار أبينا مات وتركها ميراثا، وادعى أجنبي جميع الدار أنها له ورثها عن أبيه، وأقام البينة، قضى بالدار أرباعا، ثلاثة أرباعها للأجنبي، فلو عاد المدعى عليه إلى تصديق الأخ وأراد أن يشاركه في الربع ليس له ذلك.

١٨٦٩٠:- وفي نوادر بشر عن أبي يوسف: رجلان في أيديهما دار أقام أحدهما بينة أن هذه الدار كانت لأمه ماتت وتركها ميراثا بينى وبين أبي أرباعا، ثم مات الأب وترك ذلك الربع بينى وبينك، قال: آخذ بينة الذي ادعى ثلاثة أرباع لنفسه، ولا أقبل بينة الآخر، وفي الذخيرة: قال: آخذ بينة الذي ادعى ثلاثة أرباع لنفسه، ولم أقبل بينة الآخر، ويكون له ثلاثة الارباع من قبل الام ويكون له نصف الربع من قبل الأب ونصف الربع للآخر، بحكم اتفاقهما على ذلك.

١٨٦٩١:- أصل المسألة إذا كانت الدار في يد رجلين يجعل في يد كل واحد منهما النصف الذي في يده، فالذي يدعى الميراث من الأب في كل الدار

يدعى لنفسه النصف، وفي يده النصف، دعواه ينصرف إلى ما في يده والآخر يدعى ثلاثة ارباعها من جهة الأم، فصار مدعيا شيئا من النصف الذي في يد صاحبه، فسلم لمدعى الميراث من جهة الأم النصف الذي في يده إذ لا منازعة له في ذلك، ومدعى الميراث من جهة الأم يدعى لنفسه ثلاثة أرباع النصف الذي في يد صاحبه ربعه ميراثا عن أمه ونصف ربعه ميراثا عن أبيه وذلك في الحاصل سبعة أثمان كل الدار وهو في ذلك خارج وصاحب اليد، فيقضى للخارج وبقي في يد مدعى الكل من جهة الأب نصف ربع و ثمن الكل لايزاحمه صاحبه فيه فيقضى بذلك.

١٨٦٩٢:- وفي الخانية: رجل زوج ابنته البالغة فجاءت بعد موت الزوج تطلب الميراث، إن قالت: زوجنى والدى بأمرى كان لها الميراث، وإن قالت: لم أكن أجزته بالتزويج ولكن حين بلغنى أنه زوجنى منه أجزت، إن قامت البينة على ما قالت كان لها الميراث، وإن لم تقم البينة لا يثبت النكاح ولا ميراث لها.

١٨٦٩٣:- رجل ادعى على امرأته أنه تزوجها وأنكرت المرأة ذلك ثم مات الرجل فجاءت تدعى ميراثه فلها الميراث، وكذلك لو كانت المرأة ادعت النكاح وأنكر الرجل ثم ماتت المرأة فجاء الرجل يطلب ميراثها، وزعم أنه تزوجها فله الميراث، ذكر المسألتين في المنتقى من غير ذكر خلاف، وفي الثانية خلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه، على قول أبي حنيفة لا ميراث لها، وعلى قول أبي يوسف ومحمد لها ميراث، ذكر الخلاف في هذا الوجه في إقرار الأصل.

١٨٦٩٤:- ولو أن امرأة ادعت على زوجها أنه طلقها ثلاثا وأنكر الزوج ثم مات الزوج، فجاءت تطلب ميراثا منه، قال: لم أورثها منه، وكذلك إن كانت نفسها وزعمت أنه لم يطلقها قبل موته، وكثير من جنس هذه المسائل ذكر في كتاب أدب القاضي والشهادات.

الفصل العاشر: في دعوى النكاح

١٨٦٩٥:- قال محمد في رجل ادعى على امرأة أنه تزوجها، وأقام على ذلك بينة وأقامت المرأة بينة على تزوج أختها به فالبينة بينة الرجل، قال أبو حنيفة ولو أقام الرجل بينة على امرأة أنه تزوجها، وأقامت عليه أختها بينة أنه تزوجها، فالبينة بينة الرجل يريد به إذا لم توقت البينتان وقتاً، ولو وقتت بينة المرأة وقتاً، ولم توقت بينة الرجل فدعوى الرجل جائزة، وثبت نكاح المرأة التي ادعاها ويطلب نكاح المدعية، ولها على المدعى نصف المهر.

١٨٦٩٦:- وفي الخانية: فإذا ادعت المرأة على رجل نكاحاً فجدد فأقامت المرأة البينة، يقضى لها ولا يفسد النكاح بجحود، ولو أن أختين ادعت كل واحدة منهما على رجل واحد أنه تزوجها، وهو يجحد، فأقامت إحداهما البينة على إقراره أنه تزوجها بألف درهم، ودخل بها، وأقامت الأخرى البينة على إقراره أنه تزوجها بمائة دينار بها، فعدلت البينتان فإن القاضي يفرق بينهما، ويقضى لكل واحدة منهما بالمال الذي شهد الشهود على إقراره استحساناً، وإن أقامت إحداهما البينة على إقراره بالدخول بها بالنكاح ولم تقم الأخرى على إقراره بالدخول بها، ولكنها أقامت على النكاح وهو ينكر الكل فإن القاضي يقضى للمدخول بها بصحة نكاحها وبالمهر الذي شهد به الشهود، ولو لم تقم كل واحدة منهما البينة على إقراره بالدخول بها ولا على الدخول أصلاً، فرق بينه وبينهما ويقضى بنصف المال بينهما لمدعية الدراهم بربع الدراهم ولمدعية الدنانير بربع الدنانير.

١٨٦٩٧:- وإذا ادعى زيد وعمرو نكاح المرأة فقالت: تزوجت زيدا بعد عمرو فهي امرأة زيد، وإن سألها القاضي بعد ما ادعى النكاح من زوجك منهما فقالت: تزوجت زيدا بعد عمرو، فهي لعمر.

١٨٦٩٨ :- وإذا ادعت أختان على رجل وأقامت كل واحدة منهما البينة أنه تزوجها أولاً، كان ذلك إلى الزوج إذا صدق واحدة منهما أنه تزوجها أولاً كانت امرأته، وتبطل بينة الأخرى، ولها من المهر إن لم يكن دخل بها، وإن قال الزوج: تزوجت واحدة منهما أو قال: تزوجتهما، جميعاً ولا أدري الأولى منهما قال في الكتاب فرق بينه وبينهما، وعليه نصف المهر بينهما إن لم يكن دخل بواحدة منهما.

١٨٦٩٩ :- قالوا: هذا إذا قال: تزوجتهما ولا أدري الأولى منهما، وأما إذا قال: لم أتزوج بواحدة منهما، ينبغي أن لا يجب شيء، والأصح أن الجواب في الفصلين سواء، وهو كما لو أقام البينة بعد موت الزوج فإنه يقضى لكل واحدة منهما بالمهر والميراث.

١٨٧٠٠ :- وفي الناصري وفي الجامع الكبير: إن ادعى على امرأة نكاحاً فأقامت المرأة عليه البينة أنه تزوج أختها قبلها، والأخت غائبة، فإنه لم تقبل بينتهما عند أبي حنيفة، وعندهما الأمر موقوف إلى حضور الغائبة فلو أقر هذا أنه تزوج تلك الغائبة قبلها بطل دعواه نكاح الحاضرة، ولو أقامت الحاضرة البينة على هذا المدعى أنه أقر بنكاح الأخت الغائبة لم تقبل بينتهما ولم يجعل ثبوت الإقرار بالبينة كثبوته عند القاضي معاينة كذا هذا.

١٨٧٠١ :- وإن ادعت المرأة التي ادعى عليها النكاح أنه تزوج أختها فلانة، وأنها امرأته وهي غائبة، والرجل ينكر، ويقول: ما هي زوجتي، فإن القاضي يحكم بزوجية الحاضرة في قول أبي حنيفة وقالوا: يوقف الأمر، فإن حضرت الغائبة، وأقامت بينة على ما ادعت أختها، قضى بنكاحها، وفرق بين الحاضرة والزوج، وإن أنكرت قبلت بينة الزوج على الحاضرة استحساناً، ولو أقامت الحاضرة بينة أنه مس أمها أو ابنتها بشهوة قبلت بينتها، ولو أقامت بينة أنه تزوج ابنتها وهي غائبة لم تقبل وفرق بينهما، ولو أقام بينة على امرأة أنه تزوجها، وأقامت

ابنة المرأة بينة أنه تزوجها، ولم يدخل بواحدة منهما، فالبينة بينة الزوج، وإن دخل بها فرق بينهما، وإن دخل بإحدهما إن كانت المدخول بها الأم فالبينة بينة الزوج، وإن كانت المدخول بها البنت فالبينة بينة البنت.

١٨٧٠٢ :- وفي نوادر هشام قال سألت محمدا: عن رجل وامرأة في دار ادعى الرجل أن الدار داره، وإن المرأة امرأته، وأقام على ذلك بينة وادعت المرأة أن الدار دارها، وأن الرجل عبدها وأقامت على ذلك بينة قال: أقبل بينة المرأة على أن الدار دارها، واجعل البينة بينة الرجل في التزوج وأجعلها امرأته.

١٨٧٠٣ :- وروى بشر عن أبي يوسف في رجل وامرأة في أيديهما دار أقامت المرأة البينة أن الدار دارها والرجل عبدها، وأقام الرجل بينة أن الدار له، وأن المرأة تزوجها على الف درهم، ودفعها إليها، ولم يقيم بينة أنه حر، فإنه يقضى بالدار للمرأة، ويقضى بالرجل عبدا لها، وفي الينايع: ولا نكاح بينهما، ولو أقام الرجل بينة أنه حر الأصل والمسئلة بحالها، كانت المرأة، امرأته ويقضى بالدار للمرأة من قبل أن الدار والمرأة في يد الزوج حيث جعلها امرأته، فالمرأة هي المدعية للدار فيقضى بالدار للمرأة كزوجين في أيديهما دار أقام بها كل واحد منهما بينة ان الدار داره وهناك يقضى بالدار للمرأة، كذا هنا وهكذا قياس قول أبي حنيفة، ولو لم يكن لها بينة كانت الدار للزوج.

١٨٧٠٤ :- وقال محمد في نوادر ابن سماعة: إذا لم يقيم الرجل بينة أنه حر فالدار للمرأة، وهي امرأته في هذه المسئلة.

١٨٧٠٥ :- وفي نوادر ابن شجاع: لو أقام الرجل بينة أن الدار داره والمرأة أمته وأقامت المرأة بينة أن الدار دارها والرجل عبدها فالدار بينهما نصفين إذا لم تكن الدار في أيديهما، وإن كانت الدار في يد أحدهما تركتها في يده وتعارضت البيتان منهما، فيحكم لكل واحد منهما بالحرية ولا تقبل بينة أحدهما على صاحبه بالرق، م: قال المصنف: ينبغي أن الدار إذا كانت في يد أحدهما يقضى بينة الخارج.

١٨٧٠٦:- وفي فصل دعوى النكاح، امرأة ادعت على رجل أنه تزوجها فأنكر الرجل ثم ادعى الرجل النكاح بعد ذلك، فأقام البينة قبلت بينته بخلاف البيع، لأن النكاح لا يبطل بجحودهما.

١٨٧٠٧:- وفي الفتاوى الخلاصة: ولو ادعى أنه تزوجها فأنكرت، ثم مات فجاءت هي تدعى ميراثه، فلها الميراث، وكذا لو ادعت المرأة وأنكر ثم ماتت فطلب الميراث قبلت، ذكر في إقرار الأصل إن أقر الرجل أنه تزوج فلانة بكذا في صحته أو مرضه، ثم جحدت، وماتت، وصدقها الزوج بعد موتها، جاز عندهما، وعند أبي حنيفة لا يجوز، وما ذكر في المنتقى قولهما: ولو ادعت على الزوج أنه طلقها فأنكر الزوج ثم جاءت فطلبت ميراثها لم أورثها.

١٨٧٠٨:- وفي الخانية: رجل ادعى امرأته أنه تزوجها بألف، فأنكرت وأقامت البينة أنه تزوجها على هذا العبد قبلت بينته، ولو كان هذا في البيع لا تقبل. ١٨٧٠٩:- امرأة مع رجل في منزله يطأها، ولها منه اولاد، ثم انكرت ان تكون امرأته، قال أبو يوسف: إن أقرت أن هذا الولد ولدها منه فهي امرأته، وإن لم يكن بينهما ولد كان القول قولها، وإن كانت معه على هذه الحالة مدركة زوجها أبوها، فمات الزوج فجاءت تدعى الميراث، إن قالت: كنت أمرت الأب بالنكاح ثبت النكاح وورثت، وإن قالت: لم أكن أمرت الأب بالنكاح، ولكن بلغني فأجزت، كان عليه البينة وكذلك هذا بالبيع.

١٨٧١٠:- وفي الفتاوى الخلاصة: رجلان ادعيا نكاح امرأة، وأقاما البينة على النكاح غير أن أحدهما أقام البينة على النكاح وعلى إقرارها له، لا يرجح هو بهذه البينة، أما لو أقام أحدهما البينة على إقرارها بالنكاح له بعد التهاثر يقضى له بالنكاح.

١٨٧١١:- رجل ادعى على امرأة نكاحا، وقال: ان زوجك الغائب طلقك وانقضت عدتك، وأنا تزوجتك، فأقرت بنكاح الغائب، وأنكرت الطلاق،

تقبل البينة ولا يحتاج إلى إعادة البينة لو حضر الغائب.

١٨٧١٢:- رجل ادعى نكاح معتدة تشترط حضرة زوجها الذي طلقها سواء كان الطلاق بائنا أو رجعيًا.

١٨٧١٣:- رجل ادعى نكاح امرأة، وأقام البينة، وقضى له ثم جاء آخر وادعى أنها امرأته، وأقام البينة أنه لا يعتبر، وفي الملك المطلق إذا قضى بعد لرجل ثم ادعى آخر، وأقام البينة أن العبد له يقضى به له.

١٨٧١٤:- وفي الفتاوى العتائية: ولو ادعى على امرأة نكاحها، وقد تزوجت هي بزواج يحلف هذا الزوج بالله ما تعلم أن هذه امرأة المدعى، فإن حلف انقطعت الخصومة، وإن نكل تحلف المرأة على البتات، فإن حلفت انقطعت، وإن نكلت يقضى للمدعى.

١٨٧١٥:- وفي جامع الفتاوى: عن أبي حفص السرخسى في ثلاثة نفر دخلوا بلدة، فتزوج واحد منهم وحبلت ثم غابوا ثم حضروا فادعى كل واحد نكاحها وولدها، وقالت المرأة: إنى أعلم أن واحدا منهم زوجى، ولست أعرفه بحال يفرق بينها وبينهم، وتأخذ المرأة من كل منهم المهر كاملا والميراث إن مات أحدهم والولد بينهم يرثهم ويرثونه.

١٨٧١٦:- وفي السراجية: وإن ادعى على منكوحه الغير نكاحا تشترط حضرة الزوج وكذا عند إقامة البينة.

١٨٧١٧:- وفي الكافي: وإن ادعى رجلان كل واحد منهما نكاح امرأة وبرهنا سقط، ولم يقض لواحد من اثنين ويرجع إلى تصديق المرأة لأحدهما، وهذا إذا لم توقت البينتان، فإن وقتا فأسبقهما وقتا أولى، وإن أقرت لأحدهما قبل إقامة البينة فهي امرأته، وإن أقام الآخر البينة قضى بهاله.

١٨٧١٨:- ولو ادعى على امرأة نكاحا فجددت، فأقام البينة قضى بهاله ثم ادعى آخر، وأقام الآخر البينة على أنها امرأته، لا يحكم بها إلا أن يوقت شهود

الثاني سابقا، وكذا إذا كانت المرأة في يد الزوج ونكاحه ظاهر لا تقبل بينة الخارج إلا على وجه السبق.

١٨٧١٩:- وروى بشر عن أبي يوسف في رجل وامرأة اختلفا في متاع النساء، فأقامت المرأة بينة أن المتاع متاعها، وأن الرجل عبدها، وأقام الرجل بينة أن المتاع له، وأن المرأة امرأته تزوجها على ألف ونقدها فإن الرجل يقضى به عبدا للمرأة، ويقضى بالمتاع لها فإن شهد شهود الرجل أنه حر الأصل، قضى بأنها امرأته ويقضى بالمتاع له، ولو اختلفا في ذلك، وذلك المتاع في يد المرأة، ومثل ذلك في يد الزوج فهذا الأمر غير الوجه الذي كنا فيه يقضى بالنكاح ويعتق الرجل ويقضى بما في يد كل واحد منهما للآخر متاع النساء كان، أو متاع الرجال، أو متاعهما جميعا، وإن كان المتاع في يد أحدهما خاصة دون الآخر، فالبينة بينة المدعى.

١٨٧٢٠:- وفي المنتقى: ولو أن امرأة أقام عليها رجلا، كل واحد منهما بينة أنها أقرت أنها امرأته، واختلعت منه بألف درهم، ولم يوقت فعليها أن تؤدى إلى كل واحد منهما ماله، وإن وقت لزمها مال الموقت الأول وبطل عنها مال الموقت الآخر، إلا أن يكون بينهما وقت ينقض في مثله العدة وتتزوج فيلزمها المالان جميعا، وإن لم يدخل بها أحدهما لزمها المالان جميعا إن وقتا أو لم يوقتا.

١٨٧٢١:- وفي المنتقى: أيضا رجل قال لامرأته: زوجنيك أبوك وأنت صغيرة، وقالت المرأة: زوجنيك وأنا كبيرة فالقول قول المرأة والبينة بينة الزوج.

١٨٧٢٢:- امرأة ادعت على رجل أنه تزوجها، وهو ينكر، ثم ادعى تزوجها بعد ذلك، وأقام البينة قبلت بينته ويثبت النكاح في هذا ولا يثبت البيع.

١٨٧٢٣:- ألا ترى أن الرجل لو ادعى تزوج هذه المرأة على ألف درهم وحدثت المرأة ذلك، وأقامت بينة على أنه تزوجها على ألفين، قبلت البينة وجعلت المهر ألفين، وكذلك لو قامت بينة على أنه تزوجها على هذا العبد، ولو كان هذا في البيع لا تقبل بينته.

١٨٧٢٤ :- وفي الخانية: رجلان ادعيا نكاح امرأة، وأقام كل واحد منها البينة أنها امرأته، فإن كانت في بيت أحدهما فهو أولى، وكذلك لو شهد شهود احد المدعين بالنكاح أنه دخل بها كان هو أولى، وقد ذكرنا أنه يحل للشهود أن يشهدوا على الدخول بحكم النكاح بالتسامع، فإن كانت المرأة في بيت احدهما أو شهد شهود أحدهما بالدخول، وأقام الآخر البينة أنه تزوجها قبله كان هو أولى، كما في دعوى الشراء تترجح بينة ذي اليد إذا أقام الآخر بينة على سبق شراءه، وإن ادعيا النكاح، وأقام كل واحد منهما البينة وأرخا وتاريخهما سواء، قال: ان كانت في بيت أحدهما تترجح بينة ذي اليد، وإن أرخ أحدهما، وللآخر يد فصاحب اليد أولى، وإن أرخا وتاريخ أحدهما أسبق فالسابق أولى على كل حال، وإن لم يؤرخا وعدلت بينة أحدهما فهو أولى، وإن عدلت البيتان جميعا، لا يقضى لواحد منهما كما لو لم يقيما البينة، وإن أقاما البينة ولم يؤرخا، وليست في يد أحدهما فسألهما القاضي، فأقرت لأحدهما أنه تزوجها قبل الآخر، أو أقرت أنه تزوجها دون الآخر، فهي للمقرله، وكذا لو أقاما البينة على النكاح والدخول، فأقرت المرأة لأحدهما أنه دخل بها أولاً فهو أولى، وإن لم تفرق بينهما وكان على كل واحد منهما بالدخول الأقل من المسمى ومن مهر المثل.

١٨٧٢٥ :- وفي الفتاوى الخلاصة: هذا كله في حالة الحياة، أما بعد موته إن كان تاريخ أحدهما أسبق يقضى له، وإن كانا سواء أو لم يؤرخا، يقضى بالنكاح بينهما، وعلى كل واحد منهما نصف المهر ويرثان ميراث زوج واحد، فإن جاءت بولد يثبت النسب منهما، ويرث من كل واحد منهما ميراث ابن كامل.

١٨٧٢٦ :- رجل ادعى على امرأة نكاحا فقالت: أنا امرأة فلان الغائب، وأقامت البينة لاتصح الدعوى.

١٨٧٢٧ :- رجل ادعى نكاح صغيرة، وقال: زوجها منى قاضى بلد، ولم يذكر اسم القاضي ولانسبه لاتصح الدعوى، وينبغي أن يذكر هل للصغيرة ولي أم

لا؟ وهل لقاضي البلد ولاية تزويج الصغائر؟

١٨٧٢٨:- امرأة ادعت النكاح على رجل فقال لها: أنك أقررت أنى في عدة الغير لاتسمع هذه الدعوى، ولو أنهما ادعيا نكاح امرأة فأقرت لأحدهما، وما أقامت البينة على النكاح، ذكر الصدر الشهيد في الفتاوى الصغرى: أنه لا يقضى لأحدهما كما لو لم تقر.

١٨٧٢٩:- رجل زوج ابنته البالغة فبلغها الخبر ثم اختصما إلى القاضي فادعى الزوج أنها سكنت حين علمت فقالت: بل رددت إن قالت: رددت حين علمت كان القول قولها، وإن قالت علمت بالنكاح يوم كذا فرددت، وقال الزوج: لا، بل سكت كان القول قول الزوج.

١٨٧٣٠:- صغيرة زوجها غير الأب والجد، فاختصمت مع زوجها بعد البلوغ وهى بكر فقالت: اخترت الفرقة حين بلغت وكذبها الزوج يقبل قولها إلا بينة وإن اختلفا فى الحال، فقالت بلغت الآن واخترت الفرقة فقال الزوج: لا بل بلغت قبل هذا وسكت كان القول قولها وإن كانت ثيبا قبل البلوغ لا يبطل خيارها إلا برضاها صريحا أو دلالة نحو التمكين وغير ذلك.

١٨٧٣١:- م: وفي الكبرى: قال لامرأته: تزوجتك وأنا صبى لم يفرق بينهما بل يسأل هل أجاز وليك؟ فإن قال: لا قيل له هل أجزت بعد بلوغك؟ فإن قال: لا قيل له هل تجيز الآن؟ فإن قال: لا فحينئذ يفرق بينهما، وهبت مهرها من الزوج وقالت: أنا مدركة، ثم ادعت بعد ذلك أنها كذبت في قولها أنا مدركة، فإن كان قدها يوم اقرت شبه قد المدركات، لم تصدق في قولها كنت غير مدركة لأن الظاهر يكذبها، وإن لم يكن بها علامة تدل على ذلك صدقت.

١٨٧٣٢:- ادعت مهرها على وارث زوجها، فأنكر الوارث ذلك سأله القاضي في مقدار مهر مثلها، ويقول له أكان مهرها كذا يذكر قدر اعلى من مقدار مهر مثلها؟ فإن كان الوارث لا يذكر ذلك يقول: أكان مهرها كذا إلى أن يطلع

القاضي على مهر مثلها، واستحلفه على الزيادة، إن لم يعرف القاضي مقدار مهر مثلها، وإن عرف ذلك جاز، وإن كلفها إقامة البينة ليتوصل بها إلى مقدار المهر جاز ذلك، وإن عجز عن إقامة البينة يقضى له بمهر المثل، قال القاضي على السغدى: هذا على قولهما، أما على قول أبي حنيفة إذا ماتا ولم يكن المهر مسمى سقط أصلا، ولا يثبت، وهذا الذي ذكر القاضي على السغدى: صحيح إذا علم انتفاء التسمية، أما إذا لم يعلم فالجواب كما فعله الفضلى: إذا زعم ورثتها أنهما كانا سميا، قال القاضي فخر الدين: وبه يفتى.

١٨٧٣٣:- المطلقة إذا طلبت نفقة الولد من المطلق، فقال لها: تزوجت بزواج آخر، فأنا أحق به منك، وأنكرت، فالقول لها مع اليمين أنها لم تتزوج، وإن قال: قد تزوجت رجلا وطلّقتك فكذلك قولها، وإن قالت: كان فلان تزوجني وطلّقتني لم تقبل إلا أن يقر فلان ذلك، وإن جاءت الجدة أم الأم بالصغير، تخصم الأب في نفقته فقال الأب: أنا أحق به، لأن أمه امرأتى ولم أطلّقها، وقد نشزت منى، وقالت الجدة: لابل ماتت يترك الولد على جدته، ويقال للاب: اطلب امرأتك، لأنها بمنزلة المفقودة، فإن أحضر الأب امرأة، وقال: هذه ابنتك، وهذا ابني منها، والمرأة تصدقه، وقالت الجدة: ما هذه ابنتى وابنتى قد ماتت، فالقول قول الاب والمرأة وهما أولى بالولد، وكذا إذا قال الأب: هذا ابني لامن ابنتك، فالقول قوله ويأخذ الولد.

١٨٧٣٤:- أعتق أمته ولها ولد، فقالت للمولى: أعتقني قبل الولادة والمولى يقول: ولدته قبل العتق فهذا عبدي، فإن كان الولد في يدها فالقول قولها.

١٨٧٣٥:- وقال أبو يوسف: في الأمالى إن كان في أيديهما، فالقول قولها، وإن أقاما البينة فيبنتها أولى، وكذلك في الكتابة، اما في التدبير فالقول قول المولى، وذكر عن محمد إن كان يعبر عن نفسه، فالقول قوله، وإن كان صغيرا فالقول قول من هو في يده منهما، وإن أقاما البينة فيبنتها أولى.

١٨٧٣٦:- وكذالو كان الإعتاق كتابة ثم اختلفا في الولد، وإن أعتقها
ثم اختلفا بعد حين في ولدها، فقالت: ولدته بعد عتقى فأخذته منى، وقال المولى:
ولدته قبل العتق فأخذته منك وأنت أمة والولد لا يعبر عن نفسه فعلى المولى أن
يرده إلى الأمة لإقراره أنه أخذها منه، وكذا في المكاتب، أما في المدبرة، وأم الولد،
فالقول قول المولى.

الفصل الحادي عشر

في الرجلين يدعيان بالأيدى في ترجيح قول المتخاصمين

عند عدم البينة وفي سائر المسائل التي تتعلق بالبينة

١٨٧٣٧:- وفي الكافي: أرض ادعاها رجلان، يدعى كل واحد منهما أنها في يده، لم يقض أنها في يد أحدهما إلا بالبينة، فإن أقام أحدهما البينة جعل في يده، وإن أقاما البينة، فقضى باليد لهما فإن لبن أحدهما في الأرض لبنا، وهى فيها أو بنى فيها أو حفر فيها فهى في يده، وفي الكافي: كما لو برهن أنها في يده.

١٨٧٣٨:- باع مستأجر الحانوت سكنى الحانوت من رجل، وقبضه المشتري فجاء صاحب الحانوت واستحق السكنى من يد مشتريه، فالمسئلة على وجهين: إن كان متصلا ببناء الحانوت، وهو ليس من آلات صناعة المستأجر، فالقول قول صاحب الحانوت مع يمينه، وإن حلف رجع المشتري على المستأجر بضمن السكنى، وإن كان من آلات صناعة المستأجر، فالقول قول المستأجر ولا سبيل لصاحب الحانوت على السكنى.

١٨٧٣٩:- وفي فتاوى أبي الليث: أن أنكر المدعى عليه أن يكون المحدود المدعى به، فالقاضي يُحلف على اليد أولاً، فإن حلف يدفع عنه الخصومة، وإن نكل يُحلف على الملك.

١٨٧٤٠:- رجل ادعى على محدود في يد رجل أنه ملكه، وإن صاحب اليد أخذ منه بغير حق، فقال صاحب اليد: إن هذا المحدود كان في يد هذا المدعى لما أنه أخذ منى بغير حق، فأعدته إلى يدي فهل يؤمر المدعى عليه بالتسليم إلى المدعى، فقد قيل: لا يؤمر، وقد قيل: يؤمر بالتسليم إلى يد المدعى.

١٨٧٤١:- وإن تنازع اثنان في دار يدعى كل واحد منهما أنها في يده، فإن عرف القاضي كون الدار في يد أحدهما جعله صاحب اليد، وإن لم يعرف كونها يد أحدهما أو عرف أنها في يد ثالث، فكل واحد منهما مدعى ومدعى عليه

فإن أقاما البينة على اليد، فيقضى باليد لهما ويجعل الدار في أيديهما.

١٨٧٤٢:- وفي الجامع الكبير الحسامى: لو طلب بالقسمة لم تقسم، حتى يقيما البينة على الملك وكل شيء في أيديهما، وفي الجامع الصغير الحسامى: لو طلبا القسمة لم يقسم، حتى يقيما البينة على الملك، وكل شيء في أيديهما سوى العقار فإنه يقسم، غير أنهم اختلفوا فيه على الملك، وإن قامت لأحدهما بينة قضى بالبينة.

١٨٧٤٣:- وفي الخانية: يصير هو مدعى عليه والآخر مدعى، وإن لم يكن لهما بينة، ولا لأحدهما يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه، كما لو ادعى الملك في هذه الدار فيحلف كل واحد منهما بالله ما في يده ناحية، فإن حلفا برئ كل واحد منهما من دعوى صاحبه، ويوقف القاضي الدار إلى أن تظهر حقيقة الحال ولا يجعلها في يد واحد هكذا قال بعض المشايخ.

١٨٧٤٤:- وفي شرح كتاب الدعوى: وذكر بعضهم في شرح: أنهما إذا حلفا فالقاضي لا يجعلها في يد واحد منهما ولا ينزعها من أيديهما، وإن نكل أحدهما عن اليمين، وحلف الآخر، لم يجعلها في يد الحالف ولكن يمنع البناء من أن يتعرض للدار لأن يكون حجة من حقه، وإن وجد القاضي الدار في يد الثالث لا ينزعها من الثالث، وإن تعلق رجلان بعين ولم تقم البينة لأحدهما، حتى جعلناها في أيديهما لو أقام أحدهما بينة أن العين ملكه قضى له بالنصف الذي في يد صاحبه بالبينة، م: وترك النصف الذي في يده على حاله، وذكر في بعض المواضع إذا أقام البينة على اليد ثم أقام البينة على أن العين له، قضى بكلها له، وفي الذخيرة: ولو أقام كل واحد منهما البينة أنها له قضى لكل واحد منهما بما في يد الآخر.

١٨٧٤٥:- وفي فتاوى أبي الليث: إن أنكر المدعى عليه أن يكون المحدود المدعى به في يد القاضي، يحلفه على اليد أولاً، فإن حلف إندفعت الخصومة، وإن نكل صار مقرا باليد، فيحلف على ملك المدعى، وإن نكل حتى صار مقرا بالملك

للمدعى يؤمر بترك التعرض، ولكن إذا أراد المدعى إقامة البينة لابد، وإن يثبت اليد بالبينة، حتى لا يتعدى القضاء إلى غير المدعى عليه الذي هو صاحب اليد، وهذا لا يتأتى في فصل الاقرار، لأن القضاء بالإقرار لا يتعدى إلى غير المقر.

١٨٧٤٦:- وفي كتاب الأفضية: إذا تنازع اثنان في دار، كل واحد يدعى أنها داره، وفي يده وأقام البينة على ذلك ثم إن أحدهما قال: انا اقيم البينة على ما هو أجود من هذا، أنا أقيم البينة على ان أبى مات وترك هذا العين ميراثا لي، ولا وارث له غيرى، وأقام البينة على ذلك تقبل، ويكون ذلك قضاء على الذي خصمه وقوله في الكتاب أنا أقيم البينة على ما هو أجود من هذا إعراض عن بينته التي أقام قبل ذلك، حتى يصير خارجا فتقبل بينته على الملك.

١٨٧٤٧:- وفي الكافي: رجل ادعى قبل رجل دارا، وأقام البينة، فقال المدعى عليه: أنها ليست في يدي، وأقام المدعى البينة فشهدوا له أن الدار في يد المدعى عليه، وفي ملكه سال المدعى فإن قال الأمر، كما شهدوا أنها في يده، وفي ملكه فقد أقر بالدار للمدعى عليه، فيقضى بالدار له، وإن قال اصدقهم: أنها في يده ولا اصدقهم أنها في ملكه فله ذلك فيجعل المدعى عليه خصماله.

١٨٧٤٨:- وفي الفتاوى الخلاصة: عقار أوضاع في يد رجل جاء رجل وغلب عليه وأحدث يدا عليها، يصير هذا ذا اليد بهذا التغلب، فإن قال: كان هذا العقار في يدي، وأنت أحدثت اليد عليه، فأنكر يحلف، كذا أفتى شمس الإسلام الأوزجندى، قيل: هذا ليس بصحيح، واليد على العقار لا يثبت إلا بالبينة، ولو أقام البينة أن هذا المحدود في يده منذ عشر سنين سواء أحدث اليد أولا، يقضى باليد ويأمره القاضي بالتسليم إليه لكن لا يصير المدعى عليه مقضيا عليه، حتى لو أقام البينة بعد ذلك أنه ملكه تقبل، ولو أقام البينة أن هذا المحدود كان في يده منذ عشر سنين، أو لم يقل عشر سنين، لا يستحق بهذا شيئا، وعن أبي يوسف أنه تقبل هذه الشهادة، ولو أنهم شهدوا على إقرار المدعى عليه أنها كانت في يد المدعى أمس

يأمره القاضي بالرد عليه، وكذا لو شهدوا أن المدعى عليه أخذها من المدعى لم يسألهم القاضي عن تفسير ذلك، وإن سألهم فهو أحوط كما في ملك الرقبة.

١٨٧٤٩:- لو قالت الشهود: رأينا دوابه في هذه الدار وغلमानه وجواريه

يدخلون الدار، لا يقضى بكون الدار في يديه، حتى يقولوا كان ساكنا فيها.

١٨٧٥٠:- وفي الينايع: ولو ادعى دار في يد رجل فجحده صاحب اليد،

وأقام عليه البينة أنها كانت في يده أمس، لم يقض له بهذه البينة في الرواية المشهورة، وعن أبي يوسف: أنه يقضى بها له، وإن أقر بذلك صاحب اليد، وقامت على إقراره بينة أنها كانت عنده أمس فهي للمدعى، وإن شهد الشهود بأنها كانت لأبيه، قال اصحابنا: لم تقبل شهادتهم، وإن شهدوا بأنها كانت في يد أبيه إلى أن مات قبلت شهادتهم، ويقضى بها له وعلى هذا إذا قالوا: تركها ميراثا، وإن شهدوا بأنها كانت لأبيه لم يقبل عندهما، وقال أبو يوسف قبلت شهادتهم، وإن أقر به صاحب اليد، وأقام البينة على إقراره قبلت بإلجماع، وإن شهدوا بأنها كانت في يده أمس فأخذها منه هذا غضبها منه أو وصلت إليه من يده قضى بها للخارج حينئذ، وعن أبي يوسف رجل له مجرى ماء إلى كرمه أو أرضه، فقال: هذا حقى ولم يقل مجرى ماءى قبلت بينته وأبو حنيفة لا يجيزه، حتى يشهدوا له بالملك، وإن اختصم رجلان في دار أحدهما يدعى أنها ملكه، وفي يده والآخر يدعى أنها في يده وأنه احق بها من غيره لما أنها كانت في يده، إجارة من جهة فلان، وقد دفعت مال الإجارة، وقد مات فلان الآجرولى حق حبس الدار إلى إن استوفى مال الإجارة، فالدار تجعل في أيديهما.

١٨٧٥١:- وكان الشيخ الامام ظهيرالدين المرغينانى: يفتى بان الدار

تجعل في يد مدعى الإجارة، وإذا وقعت الدعوى على رجل في عقار في يده، وأقام المدعى بينة على دعواه لأبد، وأن يذكر الشهود في شهادتهم أنها في يد المدعى عليه والإقرار لا يكفي حجة لإثبات يده، حتى ان المدعى والمدعى عليه إذا

تصادقا أن الدار المدعى بها، في يد المدعى عليه، فالقاضي لا يقضى بملكية الدار للمدعى بشهادة شهود على كون الدار ملكا له، وإنما يقضى إذا شهدوا على يد المدعى عليه بأن شهدوا أنها في يده اليوم، هكذا ذكر الخصاص: في ادب القاضي، والمنقول في هذا يخالف العقار فإن المدعى عليه أن أقر أن المنقول المدعى به في يده، فذلك يكفى ولا يحتاج إلى أن يذكر الشهود أن المدعى في يد المدعى اليوم، فقول: ما ذكر الخصاص قوله: وبه أخذ بعض المشايخ، وما ذكر في الأفضية قول محمد وبه أخذ بعض المشايخ، وقيل: في المسئلة روايتان، والفتوى على أنه لأبد أن يشهد الشهود هي في يد المدعى عليه في العقار، ثم على ما ذكر الإمام الخصاص إذا شهدوا أنها في يد المدعى عليه يسألهم القاضي عن سماع من يشهدون أنها في يده وعن معاينتهم، حكى عن القاضي الامام الجليل أحمد أن القاضي يسألهم عن ذلك، وهو الصحيح، قال الامام: هكذا إن شهدوا على البيع والتسليم، فالقاضي يسألهم أتشهدون على التسليم بإقرار البائع أو عن معاينته؟.

١٨٧٥٢:- ولو أن الشهود لم يشهدوا أن هذه الدار في يد المدعى عليه، فأقام المدعى إني آتى بشاهدين آخرين يشهدان أن هذه الدار في يد المدعى عليه فإن القاضي يقبل ذلك منه.

١٨٧٥٣:- قال محمد: في دعوى الأصل، وإن اختصم الرجلان في عبد وكل واحد منهما يقول: هو عبدي وهو في أيديهما فإن كان العبد صغيرا ولا يعبر عن نفسه، فالقاضي لا يقضى لواحد منهما بالملك ما لم يقم البينة ولكنه يجعله في أيديهما، ولو كان في أيديهما بهيمة، وكل واحد منهما يدعى أنها له، فالقاضي لا يقضى له الا ببينة، ولكن يجعل في أيديهما كذلك هنا، وإن كان الغلام كبيرا يتكلم أو صغيرا يعبر عن نفسه، فقال: أنا حر فالقول قوله لا يقضى لهما بشئ، لا بالملك ولا باليد، ما لم يقم البينة على ذلك، ولو قال: أنا عبد أحدهما لم يصدق وهو عبدها بخلاف ما إذا قال: أنا حر الأصل وكذلك إذا كان العبد في يدي رجل

فاقر أنه للآخر لم يصدق والقول قول صاحب اليد، ثم شرط في الكتاب أن يكون الغلام كبيرا يتكلم، وإنما يقول: في بعض النسخ إذا كان يعبر عن نفسه، وإنما الشرط أن يتكلم ويعقل ما يقول: فإن كان بهذه الصفة يرجع إلى قوله فإن كان العبد في يد رجل هو لا يعبر عن نفسه قال صاحب اليد: إنه عبدي فالقول قوله ويقضى له بالملك فإن كبر الغلام، وقال: أنا حر الأصل لا يصدق الابحجة وكذلك إن قال: أنا لقيط فهذه كقوله: أنا حر فإن أقام دو اليد بينة أنه عبده، وأقام العبد بينة أنه حر الأصل فبينة العبد أولى.

١٨٧٥٤:- ذكر في السير: رجل من أهل الحرب دخل دار الإسلام، بأمان وخرج ومسلم معه، وفي أيديهما بغل، وعليه مال كثير، كل واحد منهما يقول: هو ملكي، وفي يدي، وقامت بينة من المسلمين أن البغل وما يحمله للمسلم، أو للمستأمن، فإنه يقضى به للذي شهد الشهود له، كما لو وقعت مثل هذه المنازعة بين المسلمين أو بين الذميين، قال شمس الأئمة: في هذه المسئلة ظهر خطأ بعض مشائخنا فيما إذا قال: كل واحد من المدعين هذا مالي وملكى، وفي الظهيرية: أن القاضي لا يلتفت إلى هذه الخصومة، ويقول: لكل واحد منهما إذا كان ملكك، وفي يدك فما تطلب منى، فبرهن ههنا على سماع الدعوى، حتى قال بقبول البينة، وإذا قال له القاضي: ماذا تطلب منى؟ يقول للقاضي أطلب منك أن تمنع هذا من منازعتى وتقرر هذا في يدي.

١٨٧٥٥:- ابن سماعة عن محمد: في أجمة أو غيضة، تنازع فيها فريقان، كل فريق يدعى أنها له، وفي يديه، وشهد الشهود لأحد الفريقين أنها فى يديه أو للفريقين أنها فى أيديهما، فإن لم يسألهم القاضي عن تفسير ذلك ولم يزيدوا شيئا على ما ذكروا، فهو مستقيم، وإن سألهم عن تفسير ذلك، فهو أوثق وأحسن، وإن لم يسأل وقضى بما قالوا: فله ذلك، ثم بين ما تعرف به اليد على الأجمة والغيضة، فقال في الغيضة: إذا كان يقطع الأشجار ويبيعها، أو ينتفع بها منفعة تقرب منه،

وقال في الأجمة: إذا كان يقطع القصب، ويأخذها للصرف إلى حاجته أو للبيع أو ما شبه ذلك يستدل به على اليد التي هي دليل الملك.

١٨٧٥٦:- وفي كتاب الأفضية: إذا تنازع الرجلان في دار، كل واحد منهما يدعى أنها في يده، فأقام أحدهما بينة أنهم رأوا دوابه في هذه الدار ورأوا غلمانه يدخلون ويخرجون منها، فالقاضي لا يقضى باليد للذي شهد له الشهود بما وصفنا، حتى يقولوا: كانوا سكانا فيها، فإذا قالوا ذلك يثبت بأنها في يد صاحب الغلمان والدواب.

١٨٧٥٧:- وفي التفريد: دار حجرة منها في يد رجل وبيت عند باب الدار في يد رجل آخر، كل واحد يقول: الدار لي فالمر بينهما في الساحة، وما في يد كل واحد فهو له كالثوب.

١٨٧٥٨:- وفي الكافي: ادعى بكر بيتا هو في يد سعد وزيد وبرهن أنه له، وكل واحد منهما برهن أنه له، فنصفه لبكر ونصفه، لهما، ولو ادعى بكر الغصب وتوالى معه سعد فهو لزيد، وما بقي لبكر، فالحاصل أن لبكر ثلاثة أرباع البيت، ولزيد ربع البيت، ولو ادعى بكر على سعد، وسعد على زيد وادعى زيد ملكا مطلقا فنصفه لبكر ونصفه لهما، ولو ادعى بكر على سعد، وسعد على زيد وزيد على بكر فلزيد النصف الذي في يده، ولبكر النصف الذي في يد سعد.

١٨٧٥٩:- قال القدروى: إذا تنازع رجلان في دابة، وأحدهما راكب في السرج والأخر رديفه قضى بالدابة لراكب في السرج، وفي شرح الطحاوي: جعل هذا رواية أبي يوسف، وظاهر الرواية الدابة بينهما نصفين، ولو كانا في السرج قضى بالدابة بينهما، وفي الظهيرية: ولا يعتبر السابق والرديف، م: ولو كان أحدهما يقود الدابة والأخر يسوقها، قضى بالدابة للقائد، ذكر هذه المسئلة في السير في انواع الايمان، ولم يذكر ثمة ما إذا كان احدهما ممسكا بلجام الدابة، والأخر متعلق بذنبها، قال مشايخنا: ينبغي ان يقضى للذي هو ممسك بلجامها.

١٨٧٦٠:- وفي جامع الفتاوى: وعن الحسن والأسد في يد رجل سائق دابة، وآخر متعلق بلجامها فهما سواء، وفي الكبرى: تنازعا في دابة ولأحدهما عليها حمل، وللآخر منخلة معلقة أو كوز معلق فصاحب الحمل أولى.

١٨٧٦١:- قال في الجامع: بساط عليه رجل حال وآخر متعلق به وكل واحد منهما يدعيه لنفسه، فإنه لا يقضى بينهما، وذكر مسألة البساط في القدورى فقال: يترك البساط في أيديهما بينهما نصفين، يريد به لاعلى وجه طريق القضا، وفي العتائية: وكذلك لو كان جالسين عليه وادعياه فهو بينهما.

١٨٧٦٢:- وسئل القاضي محمود الأوزجندى: عن ضياع في يد رجل أثبت رجل آخر يده عليها بطريق التغلب، فأقام الذي كان الضياع في يديه بينة على التغلب أن الضياع ملكه، وأنه أخذها من يده بطريق التغلب قال: قبلت بينته، واقضى بالضياع له، وانتزعا من يد المتغلب وأسلمها إليه، ولو لم يكن له بينة واددتحليف المتغلب بالله تعالى ما كانت هذه الضياع في يد هذا المدعى وما أخذت منه بطريق التغلب قال: له ذلك، وكذلك لو ادعى على المتغلب إقراره أنها كانت في يده وأراد أن يحلفه على ذلك قال: له ذلك.

١٨٧٦٣:- وسئل هو أيضا: عن رجل ادعى، آخر أن هذا المحدود الذي في يد هذا، كان في يدي منذ عشر سنين، وإن هذا الرجل أحدث يده عليها، وأقام على ذلك بينة، قال القاضي: يأمر المدعى عليه مقضيا عليه، حتى لو أتى بالحجة قبلت بينته، ولو أن المدعى عليه أقام بينة أن هذا المحدود كان في يده منذ عشر سنين، وأن هذا المدعى أحدث يده عليه، هل تقبل بينته؟ فقد قيل: ينبغى أن لاتقبل، وقيل: ينبغى أن تقبل، ويترك العين في يد المدعى عليه، ويكون هذا من باب العمل بالسنين.

١٨٧٦٤:- ذكر في مآذون الكبير: استأجر لبيع البز أو لخياطة الثوب، فادعى الأجير أن الثوب الذي في يده له، والمستأجر أنه له إن كان في حانوت المستأجر، فهو له، وإن كان في المحلة أوفى منزل الأجير فالقول للأجير.

١٨٧٦٥:- وفي القدورى: ولو أن خياطاً يخيط ثوباً في دار أحد وتنازعا في الثوب فالقول قول صاحب الدار، وفيه أيضاً: لو خرج من دار رجل وعلى عاتقه متاع، فإن كان هذا الرجل الذي على عاتقه هذا المتاع، يعرف بيعه وحمله فهو له، وإن لم يعرف بذلك فهو لرب الدار، وهكذا روى ابراهيم عن محمد.

١٨٧٦٦:- وفي الجامع الصغير الحسامي: طرف ثوب في يد رجل، وطرف منه في يد آخر، فهو بينهما نصفين، وإن كان في يد أحدهما أكثر، وفي القدورى، وهذا يدل على أن جميع الثوب لو كان في يد رجل، وادعى أنه له كان القول قوله، لكن هذا إذا عرف أن مثل جميع الثوب كان له في العادة وإلا فلا.

١٨٧٦٧:- وفي الحسامية: حمال عليه كارة وهو في دار رجل، فادعى صاحب الدار أن الكارة له، وقال الحمال: لا بل ملكي، فالقول قول الحمال، إذا كان الحمال يحمل البز والكارة مما تحمل.

١٨٧٦٨:- وفي نوادر بشر عن ابن سماعة: رجل دخل في دار رجل فوجد معه مال، فقال: رب الدار، هذا مالي أخذته من منزلي، قال أبو حنيفة: القول قول رب الدار، ولا يصدق الداخل في شيء ما خلا ثيابه التي عليه إن كان الثياب مما يلبس، وقال أبو يوسف: إن كان الداخل رجلاً يُعرف بضاعة شيء الأشياء بان كان حمالاً يحمل زيتاً فدخل وعلى رقبتة زق زيت، أو كان ممن يبيع الجبن أو يطوف بالمتاع في الأسواق، فالقول قوله، ولا أصدق رب الدار عليه.

١٨٧٦٩:- وفي الكبرى: كناس في بيت رجل وعلى عنقه قطيفة ادعاهما كل واحد منهما، فهو لصاحب المنزل، لأن القطيفة، والكناس في بيته والبيت في يده.

١٨٧٧٠:- رجل آجر عبده من خياط أو قصار ثم لقي مولى العبد عبده في الطريق، ومعه متاع، فزعم أنه له، وقال المستأجر: أنه له، فإن لم يكن من صناعة المستأجر فالقول قول رب العبد، فإن كان في المنزل فالقول قول المستأجر في الوجهين جميعاً.

١٨٧٧١:- وفي نوادر المعلى: عن أبي يوسف رجل اصطاد الطائر في دار رجل فإن اتفقا على أصل الاباحة فهو للصائد، وإن اختلفا، فقال رب الدار: كنت اصطدته قبلك أو ورثته، وأنكر الصائد، فإن كان أخذه من الهواء فالقول قول الصائد، وإن كان أخذه من شجره، أو داره، أو غير ذلك، فالقول قول رب الدار، وفي التجريد: وقد اختلفا في أخذه من الشجر أو الجدار، فالقول قول صاحب الدار، وقال أبو الفضل: هذا خلاف جواز الأصل.

١٨٧٧٢:- وفيه أيضا: في رجل يقود قطارا من الإبل، وعلى بعير منها رجل راكب ادعى الراكب والقائد كل واحد منهما الأبرة كلها، قال: إن كانت على الأبرة حمولة للراكب، فالإبل كلها للراكب والقائد اجير، وإن كانت الأبرة عراة عن الحمولة فللراكب البعير الذي هو عليه، والباقي للقائد، هشام عن محمد في قطار بعير على أول بعير منها راكب، وعلى بعير أوسط منها راكب، وعلى الآخر سائق وادعى كل واحد منهم أن الإبل كله له، وأقاموا البينة على ما ادعوا فماركبه كل واحد منهم بين الآخرين نصفين، والذي بين الأول والأوسط بين الأوسط والآخر نصفين، والذي بين الأوسط والآخر نصفه للآخر ونصفه بين الأول والأوسط نصفين، قال أبو يوسف: رجل يقود بعيرا أو بقرا، ورجل آخر يسوقها فادعى القائد والسائق أن الكل له قال: إن كان القائد والسائق أمرهما مشكل لا يعرفان فذلك كله للسائق وليس للقائد منها شيء.

١٨٧٧٣:- وقال في سفينة: ادعاها رجل وهو راكبها، ورجل هو ممسك بسكانها، ورجل يجذف فيها، ورجل يمدّها، فالسفينة بين راكبها وبين ممسك سكانها، والذي يجذف فيها ولا شيء للذي يمدّها.

١٨٧٧٤:- وعن محمد في عبد لرجل موثر في بيت رجل معسر، ليس له في بيته إلا حصير ملقى، وفي عنق العبد درة قيمتها عشرة آلاف درهم، فادعى كل واحد منهما الدرّة فالدرّة للذي عرف باليسار.

١٨٧٧٥:- رجل دفع ثوبا إلى خياط، ثم اختلفا بعد ما صار الثوب مخيطا، فقال رب الثوب: أنا خطته، وقال الخياط أنا خطته، فإن كان الثوب في يد رب الثوب فالقول قول صاحب الثوب، وإن كان الثوب في يد الخياط، كان القول قوله، وإن الثوب في أيديهما، فالقول قول الخياط، وعلى صاحب الثوب الأجرة.

١٨٧٧٦:- وفي فتاوى أبي الليث: رجل دفع إلى قصار أربعة ثياب ليقصرها فقصرها، وقال لرب الثياب: ابعث إليّ من يأخذ الثياب، فبعث فدفع القصار الثياب، فجاء بها إلى رب الثياب، فإذا هي ثلاثة، فقال القصار: دفعت إليه أربعة، وقال الرسول: دفع إليّ ولم يعدّه، يقال لرب الثياب: صدق من شئت، إن صدق الرسول برئ عن الخصومة، وإن كذبه حلفه، فإن حلف برئ عن الخصومة، وإن نكل لزمه ما ادعاه فإن صدق القصار لزمه أجر الثوب الرابع للقصار، وإن كذب القصار، وحلف للقصار على صاحب الثوب اليمين على الأجر، إن حلف برئ عن أجر الثوب الرابع كذا قاله أبو بكر.

١٨٧٧٧:- إذا ادعى داراً في يد إنسان أنها ملكه، وإن أباه باعها منه في حال بلوغه بغير رضاه، وقال ذواليد: إن أباك باعها مني في حالة الصغر، فالقول قول الابن، وإن أقام صاحب اليد بينة إن أباك باعها في حال الصغر بثمن المثل، قبلت بينته واندفعت عنه خصومة الابن، وإن أقام صاحب اليد بينة أن أباك باعها في حال الصغر بثمن المثل، وأقام الابن بينة أنه باعها بعد بلوغه بغير رضاه، يجب أن تكون البينة بينة صاحب اليد.

١٨٧٧٨:- بشر عن أبي يوسف: قال أبو حنيفة، امرأة أقرت بعد وفاة زوجها أنه كان طلقها ثلاثاً في مرض موته، ولم تنقض عدتها، حتى مات وقالت الورثة: طلقك في حالة الصحة، فالقول قول المرأة، والمسألة مرت في كتاب الطلاق، وإنما أوردناها لزيادة تفريع لم يذكرها ثمة، فقالوا: إن كانت بينة المرأة وقتوا وقتا وشهدت بينة الورثة أنه كان صحيحاً يومئذ أخذت بينة الورثة.

١٨٧٧٩:- وفي نوادر هشام: سألت محمدا عن رجل في يده ثوب قال له رجل: بعثك هذا الثوب بخمسين درهما، وقال صاحب اليد: وهبته ليّ فالقول قوله ولم يلزمه الخمسون.

١٨٧٨٠:- وفي نوادر بشر عن أبي يوسف: رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه ونقده الثمن ثم أقر بعد ذلك للبائع، فقال: هذا العبد لفلان فأراد البائع ان يقبضه، وقال العبد عبدي فقال المقر: إنما أقررت لأنى بعثك العبد بألف درهم فالقول قوله، وكذلك رجل أقر بعبد لرجل ثم أقر المقر له بالعبد لرجل، فقال له المقر له الثانى: العبد عبدي، وقال المقر له الأول أنما أقررت بذلك لأنى بعته منك اليوم، وإنما وصل ليّ من قبلك فالقول قوله، ولا يأخذ منه إلا بالثمن.

١٨٧٨١:- وإن ادعى على آخر عرصة كذا بالميراث، وقضى القاضي للمدعى بالعرصة بينة أقامها، ثم اختلف المقضى له بالعرصة والمقضى عليه بالعرصة في الأشجار والسكنى، فإن لم تكن بينة لواحد منهما، فقول: القول قول المقضى عليه بالعرصة، وقيل: القول قول المقضى له بالعرصة.

١٨٧٨٢:- رجل أقر لرجل ومات ثم اختلف المقر له وباقي الورثة، فقال المقر له: أقر في حالة الصحة، وقال: باقي الورثة: أقر في حال المرض، فإن أقاما البينة فالبينة بينة المقر له، فإن لم يكن للمقر له بينة وأراد استحلاف باقي الورثة فله ذلك.

١٨٧٨٣:- أشار إلى هذه الفصول في أول وصايا الجامع الصغير في باب اعتبار حال الوصية، فقال مريض أوصى لرجل بوصية ومات، واتفق الورثة والموصى له أنه قد كان أعتق هذا العبد واختلفوا في وقت الإعتاق، فقال الورثة: اعتقه في المرض، وقال الموصى له: أعتقه في الصحة، فالقول قول الورثة.

١٨٧٨٤:- رجل مات وترك بنتا وأخا ومتاعا، ووقع الاختلاف بين الأخ وبين البنت فالقول قول الأخ، ألا ترى أنه لو كان الأب حيا وقع الاختلاف بينه وبين البنت في الأمتعة قالت البنت: كنت وكيلى في شراء هذه الأمتعة والأب

ينكر ذلك، كان القول قوله.

١٨٧٨٥:- وفي الخانية: إذا زوج الرجل بنيه الخمسة وهو أبو أبيهم كلهم بعياله، فقال البنون المتاع متاعنا والأب يدعى لنفسه، فإن المتاع يكون للأب وللبنين الثياب التي عليهم لاغير، فإن قال البنون: أو قالت امرأة: بعد موته لمتاع بعينه أن هذا اشتريناه بعد موت الأب أو الزوج، كان القول قولهم، وإن أقروا أن المتاع كان في البيت يوم مات الأب لفلان أو الزوج، فإن قامت البينة على ذلك فهو ميراث لهم.

١٨٧٨٦:- رجل ادعى على آخر أنه كان لفلان عليك كذا وكذا، وقد مات فلان، وصار ماله عليك ميراثا لي، فقال المدعى عليه: أنا أوفيته هذا المدعى وذهب ليأتى بالبينة، فلم يأت ثم إن المدعى أعاد دعواه ثانيا في مجلس آخر، فقال المدعى عليه: لاعلم لي بوراثتك، سُمع ذلك.

١٨٧٨٧:- وفي واقعات الناطقى: إذا أقام البينة على عبد في يد رجل أنه كان عبده وأنه كان في يده منذ سنة، حتى اغتصبه هذا الذي هو في يده، وأقام ذواليد بينة أنه عبده منذ عشرين سنة، فهو لمن في يده.

١٨٧٨٨:- وفي العيون: تنازعا في شيء، فأقام أحدهما البينة أنه كان في يده منذ شهر، وأقام الآخر بينة أنه في يده منذ الساعة، يجعل القاضي لمدعى الساعة، ولو أقام أحدهما بينة أنه في يده منذ شهر، وأقام الآخر بينة أنه في يده منذ جمعة، قضى به لمدعى الجمعة.

١٨٧٨٩:- وفيها أيضا: رجل في يده أرض لعمره وأجرها، فقال رب الأرض لعمره: أجرتها بأمرى، وقال الآخر: غصبتها منك ثم أجرتها، فالقول قول رب الأرض، ولو بنى فيها ذواليد ثم أجرها، فقال رب الأرض: أمرتك أن تبني فيها لي وأجرها، وقال ذواليد: غصبتها منك وبنيتها، ثم أجرتها، يقسم الآخر على الأرض كبنه و غير مبنية فما أصاب الأرض فهو لصاحب الأرض،

وما أصاب البناء فهو لذي اليد، ولو قال صاحب الأرض غصبتها منى مبنية، فالقول قوله، وإن أقاما البينة فبينة الغاصب أولى، ولو قال لغيره: غصبت منك ألفا وربحت فيها عشرة آلاف، وقال المقرله: لا بل أمرتك به، فالقول للمقرله، ولو قال المقرله: بل غصبت الألف وعشرة آلاف، فالقول للمقر، ولو قال: غصبت منك ثوبا وقطعته وخطته بغير أمرك، وقال المقرله: بل غصبتني القميص، أو قال: بل أمرتك بخياطته فالقول للمقرله.

١٨٧٩٠:- وقال محمد في الجامع الصغير: في نهر لرجل في جنبه مسناة وأرض لرجل خلف المسناة متصلة بها، ادعى صاحب النهر ان المسناة له وادعى صاحب الأرض أن المسناة له، فهذه المسألة على وجهين: (١) إما أن كانت المسناة في يد أحدهما بأن أحدهما غرس عليها أو زوج أحدهما عليها، وفي هذا الوجه يقضى بالمسناة لصاحب اليد وهذا ظاهر. (٢) وأما إن لم تكن المسناة في يد أحدهما، ففي هذا الوجه يقضى بالمسناة لصاحب النهر عند أبي يوسف ومحمد، وعند أبي حنيفة يقضى بها لصاحب الأرض هكذا ذكر المسئلة في الكتاب.

١٨٧٩١:- بعض مشايخنا قالوا: هذا الخلاف فيما إذا كان النهر مع الأرض مستويين، أما إذا كان النهر على، يقضى بالمسناة لصاحب الأرض.

١٨٧٩٢:- ومن مشائخنا من قال هذه المسألة بناء على مسئلة أخرى أن صاحب النهر هل يستحق حریم النهر إن حفر نهرًا في أرض موات؟ على قول أبي حنيفة لا يستحق، وعلى قولهما يستحق.

١٨٧٩٣:- وفي الجامع الصغير الحسامي: والصحيح أنه يستحق بالإجماع، وإن كان من مذهبهما أن صاحب النهر يستحق الحریم لنهر، كانت المسناة في يد صاحب النهر تبعا للنهر، فيقضى له بحكم اليد، وإن كانت من مذهب أبي حنيفة أن صاحب النهر لا يستحق الحریم، لم تكن المسناة في يد صاحب النهر، وإنما ليست في يد صاحب النهر أيضا إلا أن المسناة تشبه بالأرض.

١٨٧٩٤: - والأصل في كل شيء تنازع فيه اثنان، وليس هو في يد أحدهما إلا أن في يد أحدهما ما هو الاشبه بالشيء للمتنازع فيه، فإنه يقضى به لمن كان في يده ما هو أشبه به، كما لو تنازعا في أحد مصراعى الباب، وهو موضوع على الأرض، والمصراع الآخر معلق على باب أحدهما، فإنه يقضى بالموضوع لمن كان المصراع الآخر معلقا على بابه إن كان الموضوع يشبه المعلق كذا هنا.

١٨٧٩٥: - وهو نظير ما قلنا في مسألة الحائط: إذا قضى به لصاحب الدار لايؤمر صاحب الجذع برفع جذعه، ثم ذكر في الكتاب أن على قولهما يقضى بالمسناة لصاحب الأرض، ولم يبين أنه بأى مقدار يقضى له، وقد اختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: يجعل له بقدر ما يمر عليه العربة، وقال بعضهم: بقدر ما يمر عليه رجل واحد، وعن أبي يوسف في النوادر: أنه يمسح بطن النهر، فيجعل له من كل جانب مثله.

١٨٧٩٦: - وثمره الخلاف المذكور في هذه المسألة تظهر في هدم المسناة، فإن المسناة إن كانت لصاحب الأرض، فعند أبي حنيفة ليس له أن يهدمها دفعا للضرر عن صاحب الماء، فإنه لا يتمكن من إجراء الماء فيه بدون المسناة.

١٨٧٩٤: - أخرج ابن ماجه في سننه عن عمران بن جارية عن أبيه أنّ قوماً اختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم في خُصٍّ كان بينهم فبعث حذيفة يقضى بينهم فقضى للذين يليهم القمط فلما رجع إلى النبي صل الله عليه وسلم أخبره فقال: أصبت وأحسن - سنن ابن ماجه، الأحكام، باب الرجلان يدعيان في خصٍّ ١٦٩/٢ برقم ٢٣٤٣

١٨٧٩٦: - أخرج ابن ماجه في سننه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا ضرر ولا ضرار - سنن ابن ماجه، الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ١٦٩/٢ برقم ٢٣٤١ - ٢٣٤٢. شبير أحمد القاسمى بمدرسة شاهى مراد آباد الهند

١٨٧٩٧:- وإنما تظهر ثمرة هذا الخلاف في مسألتين في ولاية الغرس على المسناة، عند أبي حنيفة ولاية الغرس لصاحب الرض، وعندهما لصاحب النهر، والثاني إذا كان على المسناة أشجار، ولا يدرى من غرسها، فعلى قول أبي حنيفة الأشجار لرب الأرض، وعندهما لصاحب النهر، وإن أراد صاحب الأرض أن يمنع صاحب النهر من المرور على المسناة، هل له ذلك؟ بعض مشايخنا قالوا: ليس له ذلك، وبعضهم قالوا: له ذلك، إذا لم يكن له فيه ضرر ظاهر وهو الأشبه.

١٨٧٩٨:- وفي الفتاوى العتائية: مسناة متنازعة بين أرضين فإن كانت إحدى الأرضين متسفلة بحيث تمسك الماء من غير هذه المسناة، والأخرى لاتمسك الماء بدونها فالمسناة وما عليها من الأشجار له، وليس للآخر شيء إلا بحجة، وإن كان يحتاج كل واحد إليها لإمسك الماء فيها، فهي بينهما ولا يعتبر التفاوت.

١٨٧٩٩:- وفي الحاوى: مسناة بين أرضين، عليها أشجار وغيرها قال: إن كانت إحدى الأرضين متسفلة يحبس فيها الماء من غير حاجة إلى المسناة، فالقول لصاحب الأرض الأخرى التي هو يحتاج إليها، فله المسناة وما عليها.

١٨٧٩٧:- أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن اياس بن معاوية قال: كان يقول: أصحاب الدور أحق بأفنية دورهم وأصحاب الأرضين أحق بنقوض أرضهم- مصنف ابن أبي شيبة البيوع والأفضية، في أفنية الدور ١١/٦٥٨ برقم ٢٣٦١٨.

١٨٧٩٨:- أخرج البخارى في صحيحه عن عروة قال: خاصم الزبير رجلان من الأنصار، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: يا زبير! اسق ثم ارسل، فقال الأنصارى: أنه ابن عمك فقال: اسق يا زبير! حتى يبلغ الجدر ثم أمسك، فقال الزبير: فاحسب هذه الآية نزلت في ذلك، فلا وربك لا يؤمنون، حتى يحكموك فيما شجر بينهم- صحيح البخارى، المساقاة، باب شرب الأعلى قبل الأسفل ١/٣١٨ برقم ٢٣٠٠ ف: ٢٣٦١.

١٨٧٩٩:- أخرج البيهقى فى سننه عن عبادة بن الصامت قال: إن من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه قضى فى مشرب النخل من السيل، أن الأعلى فالأعلى يشرب قبل الأسفل، ويترك فيه الماء إلى الكعبين، ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذى يليه، وكذلك حتى ينقضى الحوائط، السنن الكبرى، إحياء الموات، باب ترتيب سقى الزرع والأشجار، ٩/١١٧ برقم: ١٢٠٧٩.

الفصل الثاني عشر: في دعوى النتاج

هذا الفصل يشتمل على أنواع

النوع الأول: في دعوى الخارج مع ذي اليد

١٨٨٠٠:- قال محمد في الأصل: إذا ادعى صاحب اليد، وأقام بينة، وأقام الخارج بينة مثل ذلك، ففي القياس يقضى بها للخارج، وفي الاستحسان يقضى بها لصاحب اليد سواء أقام صاحب اليد بينة على دعواه قبل القضاء بها للخارج أو بعده، وفي الهداية: وهذا هو الصحيح، خلافا لما يقوله عيسى ابن ابان أنه تهاتر البينتان وترك في يده، هذا إذا لم يؤرخا، وفي المضمرة: أو ذكر تاريخا واحدا، وإن أرخا قضى لصاحب اليد إلا إذا كان سن الدابة مخالفا لوقت الخارج، فحينئذ يقضى للخارج فإن كان سن الدابة مخالفا لما بينا، لم يذكر هذا الفصل في الأصل في الدابة، وعمامة المشائخ على أنه تتهاتر البينتان وتترك الدابة في يد صاحب اليد قضاء، ترك وهكذا ذكر القدروى، وفي شرح الطحاوى، وفي الينابيع: فإن اشكل سنهما كانت بينهما، وإن خالف التاريخان جميعا، هكذا ذكره في الأصل، وقال الحاكم الجليل في رواية أبي الليث: إذا كان سن الدابة على غير تعيين، لم تقبل بينة أحدهما وهو الصحيح، وفي الخزانة: وإن اشكل ذلك كانت بينهما، هذا الذي من الجواب في الخارجين.

١٨٨٠٠:- أخرج البيهقي في سننه عن جابر بن عبد الله ان رجلين تداعيا دابة، فأقام كل واحد منهما البينة أنها دابته نتجها فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي هي في يديه. السنن الكبرى للبيهقي، الدعوى، باب المتداعيين يتنازعان شيئا في يد أحدهما ويقيم كل واحد منهما على ذلك بينة ١٥ / ٤٠١ برقم ٢١٨٢٩، ٢١٨٣٠.

١٨٨٠١:- أما إذا كانت الدعوى بين الخارجين وذو اليد في النتاج، وأقاما البينة ووقت البينتان في الدابة وقتين، فإن كان سن الدابة على وقت بينة المدعى مخالفا له قضيت بهاله، وأما إذا كانت البينة على وقت ثالث، وهو ذواليد وكانت مشكله قضيت بها لذي اليد كذا في المبسوط، ولم يذكر فيه إذا كان سن الدابة بين الوقتين الذين ذكرهما بينتا الخارجين وذو اليد، وفي الظهيرية: وإذا قضى على نتاج أو ملك مطلق ثم أقام البينة على النتاج أو على التلقى من جهة المدعى قبلت بينته.

١٨٨٠٢:- وفي الينايع: ولو تنازعا في ولد، وأقام كل واحد منهما بينة بأنه ابنه من وقت كذا، واشكل سن الولد، قال أبو حنيفة: أنه لمن أسبقهما تاريخا، وقالوا: هذا بينهما، وإن وافق أحد التاريخين فهو أولى من الآخر.

١٨٨٠٣:- وفي الفتاوى: رجل يدعى على آخر أن هذه الدابة ملكه، وقد نتجت في يده، وأقام البينة عليه، ثم أن المدعى عليه قال: قد اشتراها من فلان، فأقال البيع قبل أن يقضى للمدعى، ثم ان ذلك المدعى الآن يدعيها على ذلك البائع، وأقام البينة عليه بالنتاج، وأقام البائع البينة بالنتاج أيضا والدابة في يده.

١٨٨٠٤:- قال القاضي بديع الدين: بينة الخارج أولى يعنى المدعى لأن البائع لما أقال البيع مع المشتري، فقد صار يبيعا جديدا في حق الثالث، فعادت إليه عند محدث فصار كأنه ادعى ملكا محدثا، فلا تقبل بينته، ولهذا لو اختلفا في القديم والحادث قال: القول قول من يدعى الحدوث لأنه متمسك بالأصل.

١٨٨٠٢:- قول المصنف: وقالوا: هذا بينهما الخ:-

أخرج الطحاوى في شرح معانى الآثار عن سماك عن مولى لبنى مخزومة قال: وقع رجلان على جارية في ظهر واحد، فعلمت الجارية فلم يدر من أيهما هو، فاتيا عمر يختصمان في الولد فقال عمر: ما أدري كيف أفضى في هذا؟ فاتيا عليا فقال: هو بينكما يرثكما وترثانه وهو للباقي منكما. شرح معانى الآثار، القضاء، باب الولد يدعيه الرجلان ٣/ ٤٥٩ برقم ٦٠٣٧.

١٨٨٠٥ :- وفي الفتاوى الخلاصة: دابة في يد رجل ادعاها رجل، وأقام البينة بأنها له، وأقام ذواليد البينة أنها له نتجت في ملكه قضى بها للخارج والولد أيضا تبعا للأم.

١٨٨٠٦ :- عبد في يدي رجل أقام رجل بينة أنه عبده ولد في ملكه ووقت لذلك وقتا، وأقام صاحب اليد بينة على مثل ذلك والعبد أكبر من الوقتين أو أصغر تنهاتر البينتان، ويتصل بهذا إذا ادعى الخارج بغلا مع النتاج، وما ذكر محمد في الأصل في باب دعوى العتق عبد في يد رجل أقام رجل البينة أنه ولد في ملكه وأنه اعتقه أو دبره، وأقام الذي في يديه بينة أنه عبده، ولد في ملكه، قضى للخارج وهذا بخلاف مالو ادعى الخارج مع النتاج البيع أو الاجارة أو الكتابة، فإن هناك بينة ذي اليد أولى، بخلاف ما إذا ادعى الخارج التدبير مع النتاج، وادعى صاحب اليد النتاج لاغير، ففي هذا الوجه اختلفت الروايات، ذكر في رواية أبي سليمان أنه يقضى للخارج وجعله بمنزلة العتاق، وذكر في رواية أبي حفص: أنه يقضى لذي اليد وجعله بمنزلة الكتابة.

١٨٨٠٧ :- ولو ادعى الخارج التدبير أو الاستيلاء مع النتاج، وادعى ذواليد مع النتاج عتقاتا فهو أولى، ولو ادعى ذواليد التدبير أو الاستيلاء مع النتاج والخارج ادعى عتقاتا، فالخارج أولى.

١٨٨٠٨ :- وفي كتاب الشهادة: إذا ادعى ذواليد النتاج، وادعى الخارج أنه ملكه غصبه منه ذواليد، كانت بينة الخارج أولى، وكذا إذا ادعى ذواليد النتاج وادعى الخارج أنه ملكه، آجره، أو ادعه، أو اعاره منه، كانت بينة الخارج أولى، قال شيخ الإسلام: الحاصل أن بينة ذي اليد على النتاج أو على مطلق الملك، إنما تترجح على بينة الخارج بأن ادعى ذواليد النتاج، وادعى الخارج النتاج، أو ادعى الخارج الملك المطلق إذا لم يدع الخارج فعلا على ذي اليد نحو الغصب، أو الوديعة، أو الاجارة أو الرهن أو العارية، وما أشبه ذلك، فأما إذا ادعى الخارج فعلا مع ذلك، فبينة الخارج أولى.

١٨٨٠٩:- وذكر في كتاب الدعوى من الأصل في مثل هذه المسئلة طريقا آخر، وصورة تلك المسئلة عبد في يد رجل أقام بينة أنه عبده غصبه ذو اليد منه، أو قال: استأجره ذو اليد منه أو استعاره منه، وأقام ذو اليد بينة أنه ملكه، أعتقه، أو دبره أو كانت أمة، فأقام ذو اليد بينة أنه استولدها، كانت بينة الخارج أولى وقضى با العبد له، وكان ينبغي أن تكون بينة ذي اليد أولى، وذكر محمد هذا السؤال، وذكر جوابه، فقال: ذو اليد إذا ادعى النتاج إنما يكون أولى من الخارج إذا صح منه دعوى النتاج، فإن لم يصح دعوى النتاج من ذي اليد فهنا بما أثبتته الخارج على ذي اليد تقبل بينته، وكذلك إذا أثبت الخارج عليه الغصب، وهذا بخلاف ما لم يشهد الشهود الخارج على ذي اليد بالغصب وإنما شهدوا للمدعى بالملك المطلق وادعى ذو اليد الملك والعتق أو التدبير، فمن هناك يقضى بينة ذي اليد

ومما يتصل بهذا النوع

١٨٨١٠:- ذكر محمد في الأصل: شاة في يد رجل، أقام رجل البينة أنها شاته وُلدت في ملكه، وأقام صاحب اليد بينة أنها شاته تملكها من جهة فلان، وأنها ولدت في ملك فلان ذلك الذي تملكها منه، يقضى بها لصاحب اليد، وفي السغناقي: وفي عكسه أيضا يقضى لصاحب اليد، وذكر في المبسوط بعد ما ذكر هذه المسائل، وكذلك لو أقام البينة على وراثة أو وصية أو رهن مقبوض من رجل وإنه وُلد في ملك هذا الرجل.

١٨٨١٠:- أخرج البيهقي في سننه عن جابر أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم في ناقة فقال كل واحد منهما: نتجت هذه الناقة عندي، وأقام بينة فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي هي في يده. السنن الكبرى للبيهقي، الدعوى، باب المتداعين يتنازعان شيئا في يد أحدهما ١٥/٤٠٢ برقم ٢١٨٣٠.

١٨٨١١:- وفي الأصل: أيضا شاة في يد رجل جاء رجل، وأقام بينة أنها شاته ولدت في ملكه يقضى بالشاة له، إلا أن يعيد صاحب اليد وهو المقضى له بالبينة على النتاج، وإن لم يعد المقضى له البينة حتى قضى القاضى بالشاة للثاني، ثم اعاد المقضى له البينة على النتاج، ذكر في كتاب الأفضية بهذا الفصل في العبد، فقال: لا ينفذ القضاء عليه، وذكر في الأصل أن القاضى ينقض القضاء على الثاني والمقضى له الأول، وهو الصحيح.

١٨٨١٢:- ذكر في المنتقى: عبد في يد رجل بخارى مثلا، فأقام عليه سمرقندى البينة ثم حضر خجندى، فأقام بينة على البخارى أنه عبده وُلد في ملكه فإنه يستحقه، فأقام البخارى بينة أن العبد عبده وُلد في ملكه، قضى به القاضى للبخارى، وإن لم يكن للبخارى بينة ولكن حضر أوشى، وأقام البينة أنه عبده وُلد في ملكه، قال القاضى يقول: للخجندى: أعد بينتك على أنه عبدك ولد في ملكك بمحضر من الأوشى، فإن احضرها كان هو أحق بالعبد من الأوشى، فإن حضر السمرقندى وهو المدعى الأول، وأقام بينة أنه عبده ولد في ملكه، لم تقبل بينته قال ثمة: وهذا قول أبى يوسف ومحمد، وهو قياس قول أبى حنيفة.

١٨٨١٣:- وفي الفتاوى الخلاصة: ذكر في المنتقى: أيضا عن محمد رجل في يده عبد أقام رجل بينة أنه عبده وُلد في ملكه، وأقام رجل آخر بينة بمثل ذلك، وقضى القاضى بالعبد بينهما نصفين، ثم جاء ثالث وأقام بينة بمثل ذلك، يقضى بالعبد له إن لم يعد المقضى لهما بينة أنه عبدهما وُلد فى ملكهما فإن أعاد ذلك أحدهما دون الآخر قضى بالنصف الذي في يد الذي أعاد بينة له، ولم تقبل فيه بينة الثالث، ويقضى لثالث على المقضى له الآخر الذي لم يعد البينة بالنصف الذي في يده، ولا شركة فيه مع الثالث الذي أعاد بينته فإن وجد المقضى عليه الأول وهو الذي كان العبد في يده بينة أن العبد ملكه ولد في ملكه، وأقامها عند القاضى، قضى القاضى بالعبد له لأنه لو أقام بينة على ذلك كان هو أولى، فكذا إذا أقام بينة بعد ذلك.

١٨٨١٤:- وفي الكافي: ولو قضى بالنتاج لذي اليد، ثم أقام ثالث البينة

على النتاج، يقضى له إلا أن يعيد ذواليد البينة على النتاج، وكذا لو ادعى ذواليد والخارج الملك المطلق وبرهنا وقضى على ذي اليد بالملك، ثم ان ذا اليد المقضى عليه لو أقام البينة على النتاج تقبل، وينتقض به القضاء الأول، ولو أقام الخارج البينة أن فلانا القاضي قضى له بهذه الامة بشهادة الشهود أنها له، وأقام ذواليد البينة على النتاج، فعند أبي حنيفة وأبي يوسف، يقضى بها للخارج، وعند محمد يقضى بها لذي اليد.

ومما يتصل بهذا النوع أيضا ما ذكر في الأصل

١٨٨١٥ :- أمة في يد رجل أقام رجل بينة أن قاضي بلدة كذا قضى له بها على هذا الرجل الذي هي في يده، وأقام ذواليد بينة أنها أمتة وُلدت في ملكه فهذه المسألة على وجوه: (١) الأول: أن يشهد شهود المدعى أن قاضي بلد كذا قضى بها لهذا المدعى بشهادة شهود شهدوا عنده أنه اشتراها من ذي اليد، أو وهبها ذواليد منه أو تصدق بها ذواليد عليه، وفي هذا الوجه القاضي يمضى ذلك القضاء أيضا ويدفعها إلى المدعى - (٢) الوجه الثاني: أن يشهد شهود المدعى أن قاضي بلدة كذا قضى بها لهذا المدعى ولم يبينوا سبب القضاء، وفي هذا الوجه القاضي يمضى ذلك القضاء أيضا ويدفعها إلى المدعى - (٣) الوجه الثالث: أن يشهد شهود المدعى أن قاضي بلد كذا قضى بها لهذا المدعى بشهادة شهود شهدوا عنده أنها له، أو بشهادة شهود أنها نتجت عنده، وفي هذا الوجه القاضي يمضى ذلك القضاء أيضا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد ينقضه - (٤) الوجه الرابع: أن يشهد شهود المدعى ان قاضي بلد كذا أقر عندنا أنه قضى للمدعى بهذه الجارية بشهادة شهود أنها نتجت عنده، وفي هذا الوجه ذكر شيخ الاسلام أن القاضي الثاني ينقض ذلك القضاء بالإجماع، وعلى ما عليه إشارات شمس الأئمة الحلواني، فالمسئلة على الاختلاف الذي ذكرنا من جنس هذه المسائل، وإن لم

يكن من جنس مسائل هذا النوع.

١٨٨١٦:- وإن كانت الجارية في يد رجل أقام رجل بينة أن قاضى بلدة كذا قضى له بها على ذي اليد ولم يبينوا سبب القضاء، وأقام رجل آخر البينة على النتاج، فصاحب القضاء أولى عندهما، وعند محمد صاحب النتاج أولى.

نوع آخر من هذا الفصل في دعوى الخارجين النتاج

١٨٨١٧:- إذا ادعى رجلان دابة في يد رجل، كل واحد منهما يدعى أنها ملكه نتجت عنده، وأقاما البينة، فإن لم يورخا قضى بها بينهما، وإن أرخا وتاريخهما على السواء، ينظر إلى سن الدابة ان كان مشكلا أو كان موافقا للوقت الذي ذكرا، يقضى بها بينهما، وإن كان مخالفا للوقت الذي ذكرا، لم يذكر محمد هذا الفصل في الأصل قال عامة المشايخ الصحيح أنه تهاثر البيتان وترك الدابة في يد صاحب اليد، وإن أرخا وتاريخ أحدهما أسبق، قضى بها لصاحب الوقت الذي سن الدابة عليه، وإن كان سن الدابة على غير الوقتين ذكر في الأصل أنه يقضى بينهما، وإليه ذهب بعض المشايخ، منهم الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسى، وعامة المشايخ على أن ما ذكر في الكتاب، ومسألة العبد التي ذكرها محمد في آخر باب دعوى النتاج قد تقدم ذكرها.

١٨٨١٧:- أخرج النسائي في سننه الكبرى عن أبي موسى أن رجلين ادّعىا دابة وجداها عند رجل فأقام كل واحد منهما شاهدين أنها دابته فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين- السنن الكبرى للنسائي، القضاء، الشئ يدعيه الرجلان ولكل واحد منهما بينة ٣/ ٤٨٧ برقم ٥٩٩٨ - المحلى لابن حزم- الأفضية ٨/ ٥٣٨ برقم المسألة ١٨١٧.

النوع من هذا الفصل

١٨٨١٨- وروى بشر عن أبي يوسف مسألة الدابة، وذكر في غير هذه الصورة أنها تهاثر البينتان، وذكر في هذه الرواية زيادة، فقال: إذا علم أن سن الدابة مخالف لأحد الوقتين، وهو مشكل في الوقت الآخر قضى بالدابة لصاحب الوقت الذي أشكل سن الدابة عليه، وإن أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر وكان سن الدابة مشكلا قضى بها بينهما.

نوع آخر من هذا الفصل في دعوى صاحب اليد النتاج

١٨٨١٩- دابة في يد رجلين يدعى كل واحد منهما أنها دابته نتجت عنده، ويقيم البيئة على ما يدعى، فإن لم يؤرخا يقضى لكل واحد منهما بالنصف، وإن أرخا وتاريخهما على السواء، ينظر إلى سن الدابة فإن كان مشكلا، أو كان موافقا للوقت الذي ذكر، يقضى بها بينهما، وإن كان مخالفا للوقت الذي ذكرا تهاثر البينتان عند عامة المشايخ، وتترك الدابة في أيديهما كما كانت قبل هذا، وإن أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر وكان سن الدابة مشكلا، تترك الدابة في أيديهما كما كانت.

١٨٨١٩- أخرج البيهقي في سننه عن تميم بن طرفة قال: اختصم رجلان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعير، كل واحد منهما أخذ برأسه فجاء كل واحد منهما بشاهدين فجعله بينهما نصفين- السنن الكبرى، الدعوى، باب المتداعيين يتنازعان شيئا في أيديهما معا ١٥ / ٤٠٥ برقم ٢١٨٤١.

وأخرج أيضا عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: شهدت أبا الدرداء اختصم إليه قوم في فرس، وأقام كل واحد منهما بينه أنها دابته أنتجه قال: فقضى بينهما- السنن الكبرى، الدعوى، باب المتداعيين يتداعيان ما لم يكن في يد واحد منهما- ١٥ / ٤٠٨ برقم ٢١٨٤٩.

١٨٨٢٠:- وفي الخانية: ولو اختصما في دابة ادعى خارج أنها دابته ، سرقتها أو غصبها منه صاحب اليد، وصاحب اليد يدعى أنها دابته ولدت في ملكه، يقضى بها لصاحب الولادة.

١٨٨٢١:- وذكر في المتفرقات: ادعى رجل جارية في يد إنسان أنها ملكه وُلدت في ملكه من أمته التي في يده، وأقام على ذلك بينة، وأقام صاحب اليد بينة أنها ملكه وُلدت في ملكه من أمته التي في يده، قضى بالجارية لصاحب اليد، وإن أقام المدعى بينة أنها أمته وأنها ولدت هذا الولد في ملكه، وأقام صاحب اليد بينة على مثله، قضى بها وبابنها للمدعى .

١٨٨٢٢:- قال محمد في الأصل: عقيب هذه المسألة وكذلك الاختلاف في الصوف والشاة، على هذا يريد به إذا وقع الدعوى في صوف، وأقام الخارج بينة أنه صوفه جزه من شاته التي في يده، وأقام صاحب اليد بينة أنه صوفه جزه من شاته التي هي في يده فهو بينهما نصفين، وإن أقام المدعى البينة على الشاة التي هي في يد المدعى عليه أنها شاته وأنه جزّ هذا الصوف في ملكه منها، وأقام ذواليد بينة على مثل ذلك قضى بالشاة والصوف للمدعى .

١٨٨٢٣:- وفي الخانية: ولو اختصما في أرض، فقال الخارج: هذه أرضي زوعت فيها هذا القطن، أو بنيت فيها هذا البناء، فإنه يقضى بها للمدعى .

١٨٨٢٤:- عبد في يدي رجل جاء رجل وادعى أنه عبده وُلد من أمته هذه، وأقام على ذلك بينة، وأقام صاحب اليد بينة بمثل ذلك، قضى بالعبد لصاحب اليد ويكون ابن أمته وعبده، ولا يكون ابن أمة الآخر وعبده، فقد قضى بالعبد لصاحب اليد في الملك والنسب جميعا، وفي الفتاوى الخلاصة: ولو كانت بينة ذي اليد أنها له ولدت من أمتى هذه فهو أولى .

١٨٨٢٥:- ولو أقام كل واحد البينة أن الشاة التي في يد صاحبه شاته وُلدت من شاته التي في يده، ذكر في الأصل أنه يقضى لكل واحد منهما بالشاة التي في يده قضاء ترك، لا قضاء استحقاق .

١٨٨٢٦:- عبد في يدي رجل أقام رجل بينة أنه عبده وُلد في ملكه، ولم يسموا أمة، وأقام رجل آخر أنه عبده ولد في ملكه من امته هذه، فإنه يقضى بالعبد للذي الأمة في يده، فإن أقام صاحب اليد بينة على أنه عبده وُلد في ملكه من أمته هذه غير أمة أخرى، قضى به لذي اليد.

١٨٨٢٧:- وفي الخانية: عبد في يدي رجل أقام رجل بينة أنه عبده اشتراه من فلان، وأنه ولد في ملك بائعه فلان، وأقام صاحب اليد بينة بمثله، فإنه يقضى بالعبد لذي اليد، لأن كل واحد منهما يدعى نتاج بائعه، ودعوى نتاج بائعه كدعوى نتاج نفسه فيقضى بينة ذي اليد.

١٨٨٢٨:- أمة في يد رجل وابنتها في يد رجل آخر، ادعى رجل أنها أمته، وأقام البينة، يقضى له بالجارية ولا يكون له أن يأخذ البنت مع الجارية.

١٨٨٢٩:- ولو أقام رجل البينة على نخل في يد رجل، وتمر هذا النخل في يد غيره، وقضى له بالنخل فإنه يأخذ التمر أيضا ولا يشبه التمر الولد.

١٨٨٣٠:- ولو أقام ذواليد البينة على أمة في يده، أنها أمته ولدت هذا العبد في ملكه، فإنه يقضى بالامه والولد للمدعى، لأنه ادعى في الأمة ملكا مطلقا، فيقضى بها للمدعى، ثم يستحق العبد تبعا.

١٨٨٣١:- وفي الظهيرية: جلد في يد رجل ادعاه آخر، فأقام كل واحد منهما بينة أنه جلده سلخه في ملكه، قضى به لذي اليد.

١٨٨٣٢:- رجل في يديه شاة سوداء، ورجل آخر في يديه شاة بيضاء، فأقام الذي في يده البيضاء بينة أن السوداء التي في يد صاحبه ملكي وُلدت في ملكي من هذه البيضاء، وأقام الذي في يده السوداء بينة أن البيضاء التي في يد صاحبه ملكي وُلدت في ملكي من هذه السوداء، فإنه يقضى لكل واحد منهما بما في يد

١٨٨٣١:- أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن الحكم: في الرجل يكون في يده الثوب، فيقيم الرجل البينة أنه ثوبه، ويقيم الذي هو في يده البينة أنه ثوبه، فقال: هو للذي هو في يده. مصنف ابن أبي شيبة، البيوع والأقضية، في الرجلين يختصمان في الشيء فيقيم أحدهما بينة ١٠٦/١١ برقم ٢١٥٦٣

صاحبه، هكذا ذكر محمد إذا كان سن الشاتين مشكلا، وكل واحدة منهما تصلح أمّا للأخرى وكانت علامة الصدق ظاهرة في شهادة شهود أحدهما، فيقضى لكل واحد منهما بشهادة شهود، وأمّا إذا كانت إحداهما لا تصلح أمّا للأخرى، فلا تقبل، وعن أبي يوسف فيما إذا كان سن الشاتين مشكلا إنى لا أقبل بيئتها وأقضى لكل واحد منهما بالشاة التى فى يده، وهذا قضاء ترك لا قضاء استحقاق، ولو أقام الذى فى يده البيضاء أن البيضاء شاتى ولدت فى ملكى، والسوداء التى فى يد صاحبه شاتى ولدتها هذه البيضاء، وأقام الذى فى يده السوداء أن السوداء شاتى ولدت فى ملكى البيضاء التى فى يد صاحبه ملكى ولدتها هذه السوداء، فإنه يقضى لكل واحد منهما بما فى يد صاحبه

١٨٨٣٣:- عبد فى يد رجل ادعاه رجل أنه عبده اشتراه من فلان، وأنه ولد فى ملك فلان الذى باعنى، وأقام على ذلك بينة، وأقام ذواليد بينة أنه عبده اشتراه من فلان، يريد به رجلا آخر وأنه قد ولد فى ملك فلان الذى باعه قضى به لذى اليد.

١٨٨٣٤:- وفى فتاوى آهو: ربطا دابتين ولدت إحداهما بغلا والأخرى حمارا، وكل واحد يدعى البغل، وأن دابته هى التى ولدته، ولا يعلم بحالها، يقضى بينهما نصفين.

١٨٨٣٥:- جارية بينهما جاءت بولد فادعياه معا فيقضى بينهما، ولو أن حرة وأمة ولدتا فى ليلة مظلمة احداهما ذكرا والأخرى انثى ولا يدري وادعت كل واحدة الذكر، فالذكر لمن شهدت لها القابلة.

١٨٨٣٦:- وفى الظهيرية: شاتان فى يدي رجل احداهما بيضاء والاخرى سوداء فادعاهما رجل فأقام البينة أنهما له وأن هذه البيضاء ولدت هذه السوداء فى ملكه وادعى ذواليد أنهما له، فإنه يقضى بالشهادة التى ذكرت الشهود فيها أنها ولدت فى ملكه، لأنه أثبت التناج فيها بالبينة، وصاحبه اثبت فيها ملكا مطلقا، والبينة على التناج أولى من البينة على الملك المطلق، سواء كانت من ذى اليد أو من الخارج.

الفصل الثالث عشر

فيما هو في معنى التناج وفيما هو في معنى الملك المطلق

١٨٨٣٧:- قال محمد في الأصل: وإن ادعت امرأة غزل قطن في يدي امرأة أخرى أنه ملكها غزلته، وأقامت على ذلك بينة، وأقامت صاحبة اليد بينة على مثل ذلك، قضى بالغزل لصاحبة اليد، وكذلك لو ادعى صوفيا في يد رجل أنه صوفه جزّه من عنزه، وأقام على ذلك بينة، وأقام صاحب اليد بينة على مثل ذلك قضى به لصاحب اليد، وفي الكافي: وكذا المرعزي، وكذلك إذا ادعى سمنا، أو زيتا، أو دهن سمس في يد رجل أنه له عصره وسلاه، وأقام على ذلك بينة، وأقام ذو اليد بينة على مثل ذلك، قضى به لصاحب اليد، وكذلك الدقيق والسويق، وعلى هذا الولادة في بني آدم في منزلة التناج في البهائم، حتى إذا تنازع اثنان في غلام كل واحد منهما يدعى أن الغلام ملكه ولد في ملكه، والغلام في يد أحدهما، وأقام كل واحد منهما بينة على دعواه يقضى بينة صاحب اليد، والنسب يتبع التناج، وسيأتى الكلام عليه إن شاء الله بعد هذا.

١٨٨٣٨:- إذا تنازع اثنان في غزل صوف، والغزل في يد أحدها، فأقام كل واحد منهما بينة أنه ملكه غزله، قضى بالغزل للخارج، وإذا وقعت الدعوى في حلى مصوغ فهو بمنزلة دعوى الملك المطلق، لأن الصياغة مما يتكرر.

١٨٨٣٩:- وفي الينابيع: وكل ما يصنع من الذهب والفضة والحديد والصفير والزجاج فإنه يتكرر ولا يكون بمنزلة التناج.

١٨٨٤٠:- م: وإن كانت الدار في يد رجل أقام رجل آخر بينة أنها دار جدّه اختطها وساق الميراث، حتى انتهى إليه، وأقام صاحب اليد بينة بمثل ذلك، فإنه يقضى بالدار للمدعى.

١٨٨٤١:- أرض في يد رجل وفيها نخيل ادعى رجل أن هذه الأرض

الفتاوى التاتارخانية ٣٦- كتاب الدعوى ١٦٠ الفصل: ١٣ معنى التاج والملك المطلق ج: ١٣

وهذه النخيل له غرسها، وأقام على ذلك بينة، وأقام صاحب اليد البينة على مثل ذلك، قضى بالأرض والنخيل للمدعى، وكذلك لو كان في الأرض زرع، وإذا ادعى حنطة في يد رجل انها له زرعها في أرضه، وأقام على ذلك بينة، وأقام صاحب اليد بينة بمثل ذلك، قضى للخارج .

١٨٨٤٢- وفي الينايع: والحبوب كلها مثل الحنطة والشعير والقطن والكتان وغير ذلك من الحبوب إذا تنازعا فيها، كل واحد يدعى أنها له زرعها في أرضه، فهي للخارج لأنها قد تؤخذ من الأرض مع التراب فتزرع مرة أخرى، فكانت من جملة ما يتكرر.

١٨٨٤٣- وإذا ادعى دارا في يد رجل أنها داره وأنه بنى هذا البناء من ماله، وأقام على ذلك بينة، وأقام صاحب اليد بينة على مثل ذلك، قضى بالدار والبناء للخارج.

١٨٨٤٤- وإذا ادعى قباء محشوا في يد رجل أنه له قطعه من ملكه، وحشاه، وخاطه، وادعى صاحب اليد مثل ذلك، وأقام البينة، قضى ببينة الخارج وكذلك الحُبُّ المحشوة والفرو وما يقطع من الثياب على هذا.

١٨٨٤٥- وإذا كانت الشاة المسلوخة في يد رجل ادعا رجل آخر أنها له ذبحها وسلخها، وأقام على ذلك بينة، وأقام صاحب اليد بينة على مثل ذلك، قضى بها للخارج.

١٨٨٤٦- وكذلك إذا ادعى لحمامشويا، أو سمكا مشويا في يد رجل أنه له شواه في ملكه، فادعى صاحب اليد مثل ذلك، وأقاما البينة، قضى للخارج.

١٨٨٤٧- وكذا إذا وقعت الدعوى في المصحف، وأقام كل واحد منهما بينة أنه مصحفه كتبه في ملكه، قضى للخارج، وذكر شيخ الإسلام في شرح كتاب الغصب أن من غصب كاغذا وكتب عليه، لا ينقطع حق المالك عند بعض المشايخ،

وعند بعضهم ينقطع، وقال ركن الاسلام على السغدى: أنه لا ينقطع حق المالك، قال رحمه الله: الصحيح أنه ينقطع.

١٨٨٤٨:- وفي الفتاوى الخلاصة: ثوب في يد رجل أقام المدعى البينة بأن القطن كان له غزل هذا الثوب منه ونسجه، وأقام ذواليد البينة على مثل ذلك، فانه يقضى بالثوب للمدعى، وفي الفتاوى العتائية: ولو أقام الخارج البينة على ثوب أنه نسج نصفه، وذواليد أنه نسج نصفه، وهو معروف بالنسج فلكل واحد منهما نسيجه، وإن لم يكن ذواليد معروفًا به فكله للخارج، قال هشام: ينبغي أن يكون كله للذي نسج النصف الأول، لأنه استحق بنسج السدى كالنتاج في أنه لا يتكرر، فكل حكم عرفته في النتاج فهو في النسج كذلك، هذا إذا ادعى ملك الثوب لنفسه بسبب النسج، فإن النسج سبب ملك الثياب كالغزل، حتى أن من غصب غزل غيره ونسجه ملكه، كما إذا غصب قطن غيره وغزله.

١٨٨٤٩:- وإذا ادعى ثوبا في يد رجل أنه ملكه نسجه هو، وأقام عليه البينة، وأقام صاحب اليد بينة على مثل ذلك، أو ادعى نصل سيفه في يد رجل أنه سيفه ضربه، وأقام على ذلك بينة، وأقام صاحب اليد بينة على مثل ذلك، فهذه المسئلة على وجوه، إن كان يعلم قطعا ويقينا أن هذا الثوب وهذا النصل لا ينسج ولا يضرب إلا مرة واحدة، قضى بيينة صاحب اليد كما في دعوى التاج، وإن كان يعلم قطعا ويقينا أن هذا الثوب وهذا النصل ينسج ويضرب مرة أخرى، وفي شرح الطحاوى: كالخز وثوب الشعر، فهذا لا يكون في معنى التاج.

١٨٨٥٠:- وفي الكافي: وإذا تنازعا في نصل سيف، وأقام كل واحد البينة أنه سيفه ضربه فإنه يسأل أهل العلم بذلك من الصياقلة فإن قالوا: لا يضرب إلا مرة واحدة يقضى للمدعى، وإن أشكل على القاضي ذلك سال أهل العلم عن ذلك يريد به العدول منهم وبنى الحكم على قولهم، الواحد منهم يكفى والاثنان أحوط، وإن اختلف أهل العلم بذلك فيما بينهم، حتى بقى مشكلا، ففيه روايتان، في رواية يقضى للخارج، هكذا في المحيط.

١٨٨٥١:- وفي الكافي: أيضا: وكل سبب في الملك لا يتكرر فهو في معنى النجاج، وذلك كالنسخ في الثياب التي لا تنسخ إلا مرة كنسخ الثياب القطنية وغزل القطن، وجزّ الصوف، وإن كان سببا يتكرر، لا يكون في معنى النجاج، فيقضى به للخارج وهو مثل الخبز والبناء والغرس وزراعة الحنطة والحبوب، وإذا وقعت الدعوى في كوز وطشت من صفر وإناء حديد أو صفر، أو ما أشبه ذلك، وادعى كل واحد انه صنعه في ملكه، هذا ومسألة السيف التي ذكرناها على السواء.

١٨٨٥٢:- وإن كان في يد رجل حمامة أو دجاجة، وطير مما يفرخ، أقام رجل بينة أنه له فرخ في ملكه، وأقام صاحب اليد البينة على مثل ذلك، قضى لصاحب اليد. ١٨٨٥٣:- ولو ادعى لينا في يد رجل أنه له ضربه في ملكه، وأقام عليه البينة، وأقام صاحب اليد البينة على مثل ذلك، يقضى للخارج، وفي الظهيرية: ولو كان مكان اللبن آجر، أو حص، أو نورة، يقضى به لصاحب اليد.

١٨٨٥٤:- ولو أقام كل واحد البينة أن اللبن الذي صنع منه هذا الجبن فإنه كان له، فانه يقضى بالجبن لذي اليد، ولو أقام كل واحد منهما البينة أن الشاة التي حلب منها اللبن الذي صنع منه هذا الجبن ملكه قضى به للمدعى، ولو أقام كل واحد منهما بينة أن الشاة التي حلب منها اللبن الذي صنع منه هذا الجبن ولدت من شاته، قضى بالجبن لذي اليد.

١٨٨٥٥:- وإن كانت شاة مسلوخة في يد رجل أقام بينة على أنها له وسقطها وجلدها ورأسها في يد آخر، وأقام بينة على مثل ذلك، قضى لكل واحد منهما بما في يد صاحبه، ولو أقام كل واحد منهما بينة أن الشاة التي هذا جلدها وهذا سقطها نتجت عنده في ملكه وإنه ذبحها وسلخها فله جلدها ورأسها وسقطها، يقضى بالكل للذي الشاة في يده، ولو كانت الدعوى في جلد شاة، وأقام كل منهما بينة أنه له سلخه في ملكه، قضى به لذي اليد.

١٨٨٥٦:- م: قال: في المنتقى: والصوف وورق الشجر وثمره بمنزلة النجاج،

وغصن الشجرة والحنطة ليس بمنزلة التاج، حتى لو أقام المدعى بينة أن هذا الصوف صوف شاته وهذا الثمر وهذا الورق من شجرته، وهذا الغصن من نخلته، وهذه الحنطة من حنطته بذرها في أرضه، وأقام صاحب اليد بينة على مثل ذلك، ففي الغصن والحنطة يقضى للمدعى، وفي الصوف والورق والثمر يقضى لصاحب اليد.

ومما يتصل بهذا الفصل

١٨٨٥٧:- إذا أقام الرجل بينة على ثوب في يد رجل أنه نسجه ولم يشهدوا أنه له، أو ادعى دابة في يد رجل أنها نتجت عنده ولم يشهدوا أنها له، أو ادعى رجل في أمة انها ولدت عنده، ولم يشهدوا أنها للمدعى، لا يقضى بها للمدعى، وكذا لو شهدوا أنها ابنة أمته وكذلك الرجل إذا باع ابنه أمته من انسان، فهذه ابنة أمة البائع بعد البيع، وليست بمملوكة له، ولو شهدوا على ثوب في يد رجل انه غزله من قطن فلان، ونسج منه، فانه لا يقضى بالثوب لفلان، هكذا ذكر في الأصل وذكر بعد هذه المسألة مسائل.

١٨٨٥٨:- ومنها: إذا شهدوا أن فلانا غزل هذا الثوب من قطن هذا المدعى وهو يملك القطن ونسج الثوب، هل للمدعى أن يأخذ الثوب، فجعله على وجهيس: إما أن يدعى المدعى الأمر بالغزل والنسج أو ينكر، فإن كان ينكر لا يكون له أخذ الثوب ولكن له أن يضمه قطنا مثل قطنه، وإن ادعى الأمر، فالقول قوله مع اليمين وله ان يأخذ الثوب.

١٨٨٥٩:- ولو شهدوا أن هذه الحنطة من زرع حصل من أرض فلان لا يقضى لصاحب الأرض بملك الحنطة؟ باتفاق الروايات، فإن كان الزارع غاصب الأرض فهل يقضى له بأخذ الحنطة؟ ذكر في رواية أبي سليمان أنه لا يقضى بالاحد من المدعى، وفي رواية أبي حفص يقضى قالوا: وما ذكر في رواية أبي سليمان أصح إن شهدوا أن هذا الشيء أخذ من يد هذا المدعى، ولم يبينوا الملك، فالمسألة على الروايتين، أيضا، على رواية أبي سليمان لا يقضى بالأخذ من

المدعى، وعلى رواية أبي حفص يقضى، قال: وهذا بخلاف ما إذا شهدوا أن هذا الثوب غزل من قطن فلان ونسج فلان حيث لا يكون لفلان أن يأخذ الثوب باتفاق الروايات، وإن شهدوا أن هذه الحنطة من زرع كان في أرض فلان أو أن هذا الزبيب من كرم كان في أرض فلان لا يقضى بالحنطة والزبيب لفلان.

١٨٨٦٠- ولو شهدوا على جلد أو صوف أو لحم في يد رجل أنه صوف شاة هذا المدعى، أو لحم شاة هذا المدعى، أو جلد شاة هذا المدعى، فلا يقضى له في جميع هذه الفصول، ولو شهدوا على دقيق في يد رجل أنه طحن هذا الدقيق من حنطة هذا المدعى، لا يقضى بالدقيق للمدعى، فالجواب فيه كالجواب فيما إذا شهدوا أنه غزل هذا الثوب من قطن فلان ونسج منه سواء.

١٨٨٦١- وفي الظهيرية: وإن قال رب الحنطة: لمن طحن الحنطة أنا أمراته بطحنها كان لصاحب الحنطة ان يأخذ الدقيق لما قلنا: في القطن، ولو أقام المدعى بينة ان البيضة التي حضنت عنها هذه الدجاجة كانت له، لم يقض له بالدجاجة، ولكن يقضى على صاحب الدجاجة ببيضة مثلها لصاحبها؛ لأن ملك البيضة ليس سببا لملك الدجاجة، فإن من غصب بيضة وحضنها تحت دجاجة له كان الفرخ للغاصب وعليه بيضة مثلها وهذا لا يشبه الولادة النتاج، فإن من غصب أمة أو دابة فولدت عنده ولد الايملك الولد، بل هو لصاحب الأصل وهذا لأن البيضة بالحضانة تصير مستهلكا، فتحال بحدوث الفرخ على عمل الحضانة، وفي الذخيرة: ولو شهدوا على إقرار ذي اليد أن هذه الحنطة من زرع كان في أرض فلان، قضى بالحنطة لفلان، ولو شهدوا على دجاجة في يد رجل أن البيضة التي خرجت منها الدجاجة كانت للمدعى، ولم يشهدوا أن هذه الدجاجة ملك المدعى فالقاضي لا يقضى بالدجاجة للمدعى، وعلى صاحب اليد بيضة مثلها إذا أقر صاحب اليد أنه فرخها.

١٨٨٦٢- قال: مصبوغ بالعصفر في يد رجل شهد الشهود أن هذا العصفر

الذي في هذا الثوب لهذا المدعى صبغ هذا الثوب به، ورب الصبغ يدعى على رب الثوب أنه هو الذي صبغه ورب الثوب يجحد ذلك، فالقول قول رب الثوب.

١٨٨٦٣: - قال هشام عن محمد: قال سمعت أبا يوسف يقول: إذا كان

في يد رجل أمة، وابنتها في يد رجل آخر ادعى رجل أنها أمته، وأقام البينة، فقضى له بالجارية لا يكون لهذا المدعى أن يأخذ ابنتها، ولو أقام البينة على نخل في يد رجل أنه نخله، وتمر هذا النخل في يد رجل آخر أخذ بتمر النخل.

١٨٨٦٤: - قال هشام أيضا: سألت محمدا عن أرض مزروعة حنطة أقام

آخر بينة أن الأرض له وقالت البينة: لاندري لمن الزرع، فالزرع تبع للأرض قلت: فإن أقام الذي في يده الأرض بينة أنه هو الذي زرع يجعل له الزرع؟ قال: نعم قلت: فإن كان الزرع محصودا أو كدسا، والشهود لم يشهدوا بالزرع لأحد قال: الزرع لمن في يديه الأرض.

الفصل الرابع عشر: في دعوى الحائط

١٨٨٦٥:- يجب أن يعلم أن الحائط المتنازع فيه، لا يخلو: أما أن لا يكون متصلاً بينائهما ولكن يكون بين داريهما متصلاً ببناء، أو متصلاً ببناء أحدهما والاتصال نوعان، اتصال تربيعة واتصال مجاورة وملازقة، ولا يخلو، أما أن لا يكون لهما عليه شئ من الجذوع والبوارى، أو كان لهما عليه جذوع، أو كان لهما عليها حرادى، أو كان لأحدهما عليه جذوع، وللآخر حرادى، فإن لم يكن الحائط متصلاً بينائهما، ولم يكن لهما عليه شئ من الجذوع وغيرها فإنه يقضى بالحائط بينهما، هكذا ذكر في الأصل، ومعنى قوله يقضى بينهما، أنه إذا عرف كونه في أيديهما يقضى بينهما قضاء ترك على ما كان، ولو لم يعرف كونه في أيديهما وادعى كل واحد منهما أنه ملكه، وفي يديه يجعل في أيديهما، وكذا إذا ادعاه رجلان، يدعى كل واحد منهما أنه ملكه وفي أيديهما، وكذلك إذا كان لأحدهما عليه حرادى أو بوارى، ولا شئ للآخر عليه، يقضى بينهما، وفي الكافي: ولا يختص به صاحب الحرادى، وهو نظير ما لو كان لأحدهما على الحائط ثوب مبسوط، ولا شئ للآخر وهناك يقضى بالحائط بينهما، وإن كان لأحدهما عليه جذوع ولا شئ للآخر، فإنه يقضى به لصاحب الجذوع، وإن كان لأحدهما عليه سترة وللآخر عليه حرادى أو بوارى، فالحائط لصاحب السترة، وأما إذا كان لأحدهما جذع واحد، ولا شئ للآخر، أو للآخر عليه حرادى أو بوارى، هل يقضى لصاحب الجذع

١٨٨٦٥:- أخرج البيهقي في سننه عن أبي موسى قال: اختصم رجلان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في شئ، ليس لواحد منهما بينة، فقضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين- السنن الكبرى للبيهقي، الصلح، باب الرجلين يتدعيان جداراً بين داريهما ٨/٤٣٠ برقم ١١٥٥٣.

الواحد؟ لم يذكر محمد هذا في ظاهر الرواية، وقد قال بعض مشايخنا: أنه لا يقضى لصاحب الجذع الواحد، وروى ابن سماعه عن محمد أنه يقضى لصاحب الجذع الواحد. ١٨٨٦٦- وفي الخانية: وإن كان لأحد المدعين على الحائط المتنازع فيه جذوع، وللآخر اتصال تريبع بهذا الحائط، فصاحب اتصال التريبع أولى بالحائط المتنازع فيه، ولا يؤمر صاحب الجذوع برفع الجذوع، كما قلنا في السترة، وإن كان الاتصال في طريق واحد، ذكر شيخ الإسلام أن صاحب الاتصال أولى وبه أخذ الطحاوي والفقيه عبد الله المرشدي، وذكر شمس الأئمة السرخسي أن صاحب الجذوع أولى .

١٨٨٦٧- وإن كان على الحائط المتنازع فيه عود ركه على عود وهو على حائط أحدهما خاصة وللآخر عليه جذوع، فأيهما أولى، إختلف المشايخ فيه، ولو كان لأحدهما اتصال ملازقة، وللآخر عليه جذوع، فصاحب الجذوع أولى، وإن كان لأحدهما عشر خشبات، وللآخر ثلاث خشبات، فصاعداً، فالحائط بينهما، وفي الذخيرة: نصفين، هذا هو الجواب في ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف في الاملاء أن ابا حنيفة كان يقول أولاً كما هو ظاهر الرواية ثم رجع، وقال: يقضى لكل واحد منهما بما تحت خشبته، وعن أبي يوسف أنه كان يقول: فيما إذا كان لأحدهما عشر خشبات وللآخر ثلاث، فهو بيهما نصفين كما هو ظاهر الرواية ثم رجع، وقال: يقضى بالحائط كله لصاحب العشرة، والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية، ولو كان لأحدهما عليه عشر خشبات إلى الثلاثة، وللآخر عليه مآدون الثلاث أو خشبتان، فالحائط لصاحب الثلاث فصاعداً إلى العشرة، ولصاحب مآدون الثلاث موضع خشبة، هكذا ذكر في بعض المواضع، وذكر الحاكم الشهيد في مختصره في كتاب الدعوى أنه إن كان لأحدهما عليه عشر خشبات، وللآخر واحدة، ذكر في كتاب الصلح أنه لكل واحد منهما ما تحت خشبته، ولا يقضى بينهما نصفين، وفي الينايع: والقياس أن يكون بينهما نصفين،

ولاعبرة بكثرة الخشاب، وإنما استحسن ذلك في الخشبة الواحدة والخشبتين، وهكذا ذكر في كتاب الصلح، وذكر في كتاب الإقرار أن الحائط كله لصاحب العشر الخشبات إلا موضع الخشبة.

١٨٨٦٨:- وفي الكبرى: وإن كان لأحدهما عليه عشر خشبات والآخر عليه خشبتان، فهو بينهما نصفين وهذا ما ذكر الحاكم في دعوى مختصره قال القدوري: أراد بقوله في كتاب الإقرار هو لصاحب العشرة الاموضع الخشبة اشتتاء حق الوضع يعنى لصاحب القليل حق وضع الخشبة، وفي الكبرى: وإليه مال ظهير الدين المرغيناني وفخر الدين.

١٨٨٦٩:- وفي المنتقى: قال أبو يوسف: إذا كان لأحدهما على الحائط جذع، أو جذعان وللآخر عليه أكثر من ذلك، جعلته بينهما نصفين، ثم قال: بعد ذلك إذا كان لأحدهما عليه ثلاثة، وللآخر عليه عشرون، فالحائط لصاحب العشرين، ولصاحب الثلاث موضع جذوعه، وفي بعض المواضع جعل الخشبات بمنزلة الثلاث، وبه أخذ بعض المشايخ: ثم على رواية كتاب الصلح، إذا قضى لكل واحد منهما بما تحت خشبته إذا كان لأحدهما عليه عشرة وللآخر عليه واحد، كيف يقضى بما بين الخشبات؟ لم يذكر هذا في الكتاب، وقد اختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: يقضى بينهما على أحد عشر سهمًا، وبعضهم قالوا: يقضى بينهما نصفين.

١٨٨٧٠:- وفي العيون: بشر بن الوليد عن أبي يوسف في رجل اشترى دارًا وقبض ثم خاصمه رجل في حائط، ولم يكن الحائط في البيع، فقامت عليه البيعة فأراد أن يرجع على البائع، فإن كان له جذوع فله أن يرجع، وإن كانت الجذوع للحجار، فلا يرجع بشيء، وإن كان لهما جميعًا يرجع بالنصف، وإن شاء رد الدار، وإن لم يكن لأحدهما عليه جذوع وهو متصل ببناء المشتري فله أن يرد، وإن شاء رجع بحصته، وإن كان متصلًا بالبناء فإنه يرجع بالنصف أو يرد، وإن لم يكن متصلًا، ولو رجع لا يرجع إلا أن يكون سمي الحائط في الشراء.

١٨٨٧١:- وفي الخانية: ولو كان الحائط بين دارين يطينه كل واحد منهما، ولكن لو احد منهما عليه جذوع، يقضى بينهما نصفين، هذا هو المختار، فإن كان جذوع أحدهما اكثر فلآخر أن يزيد جدوعه، حتى يكون مثل جذوع صاحبه، قال رحمه الله: هذا إذا كان الحائط يحتمل الزيادة، فإن كان لا يحتمل ليس له ان يزيد.

١٨٨٧٢:- حائط سفله لرجل وعلوه لآخر، فأراد صاحب السفلى أن يهدم السفلى، لم يكن له ذلك عندهم، وإذا أراد صاحب السفلى أن يفتح كوة أو يدخل فيه جذعا لم يكن له ذلك في قول أبي حنيفة، ولا يقضى به لصاحب العلوى، وقال أبو يوسف ومحمد: له أن يفعل ذلك إذا كان لا يضر لصاحب العلوى أن يحدث على علوه بناء، أو يضع عليه جذوعاً، أو يشرع فيه كشفاً، ولم يكن له ذلك في قول أبي حنيفة أضر بالسفلى أو لم يضر، وعندهما إن اضر بالسفلى يمنع منه، وإن لم يضر لم يمنع.

١٨٨٧٣:- وعن محمد دار إلى جنب أرض فبنى صاحب الأرض في أرضه، وأراد أن يلزق حائطه بحائط الدار ومنعه صاحب الدار عن ذلك فقال ينظر: إن الزقه بالدار بحيث لو سقط حائط الدار لا يسقط الحائط الثاني كان لصاحب الدار أن يلزق حائط الدار به، وإن كان لو سقط حائط الدار سقط الحائط الثاني لم يكن لصاحب الأرض أن يلزقه بحائط الدار، وإن كان أصل حائط الدار ذراعين وأعلاه شبر لم يكن لصاحب الأرض أن يبني ويلزقه بحائط الدار.

١٨٨٧٢:- أخرج البخارى في صحيحه عن النعمان بن بشير عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: مثل القائم على حدود الله عز وجلّ والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذي في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً. صحيح البخارى، الشركة، باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه ٣٣٩/١ برقم ٢٤٢٩ ف: ٢٤٩٣.

١٨٨٧٤:- وفي الناصري: حائط بين اثنين انهدم فبنى أحدهما بغير إذن صاحبه، فله ذلك إن لم يكن لصاحبه عليه جذوع ولاله، وإن كان لهما عليه جذوع يمنع صاحبه عن وضع الجذوع إلى أن يأخذ نصف ما أنفق.

١٨٨٧٥:- جدار بين رجلين، بيت احدهما اسفل وبيت الآخر أعلى قدر ذراع أو ذراعين، فانهدم فقال صاحب الأعلى: لصاحب الأسفل ابن إلى حد بيتي ثم نبني جميعا، ليس له ذلك، بل بيننا جميعا من اسفله إلى اعلاه، وإن كان بيت احدهما أعلى بأربعة اذرع أو نحو ذلك مقدار ما يمكن أن يتخذ بيتا فإصلاحه على صاحب الأسفل، حتى ينتهي إلى موضع البيت الآخر، لأنه بمنزلة حائطين من سفلى وعلو.

١٨٨٧٦:- وفي النوازل: وسئل أبو القاسم عن حائط بين رجلين وسقط ولأحدهما بنات ونسوة فطلب من جاره ان يبنى وأبى جاره قال: لا يجبر واحد منهما فإن بنى أحدهما في ملك نفسه فعل، قال الفقيه: هذا القياس وهو قول علماءنا، وقال بعض الناس، لا بد من بناء يكون سترًا بينهما، وانما قال أصحابنا: لا يجبر لأنهم كانوا في زمان الصلاح، وفي زماننا لا بد من حاجز بينهما.

١٨٨٧٧:- وفي الناصري: حائط بين رجلين سقط ولأحدهما بنات لا يجبر أحدهما على بناء الحائط قياسا واستحسن بعضهم لأنه، بدله أن يكون سترًا وبه نأخذ.

١٨٨٧٨:- جدار بين رجلين لكل واحد منهما عليه جذوع فوهى الحائط فاراد احدهما رفعه ليصلحه، وأبى الآخر، ينبغي أن يقول له: ارفع جذوعك على عمد ويشهد على ذلك ويخبره بأنه يريد رفعه في وقت كذا فإن فعل ذلك فيها وإلا له أن يرفع الجدار، وإن سقطت جذوعه فلا ضمان عليه، قال السيد الإمام الأجل وإن أحسن ورفع عمدته فهو أولى.

١٨٨٧٦:- أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن اشعث بن أبي الشعثاء قال: وقع حائط لرجل بينه وبين جاره فخاصمه جاره إلى شريح فلم يجبره على بناءه وقال لجاره: اذهب فاستر على نفسك. مصنف ابن أبي شيبة، البيوع والأقضية، باب يقع بينه وبين جاره الحائط ١١/ ٦١٤ برقم ٢٣٤٧١.

١٨٨٧٩:- جدار بين رجلين بكل واحد منهما عليه حمولات فوهى الجدار فرفعه أحدهما وبناه بمال نفسه، ومنع الآخر عن وضع الحمولات على ما كان عليه في القديم، قال الفقيه أبو بكر الإسكاف: ينظر إن كان عرض موضع الجدار بحال لوقسم بينهما أصاب كل واحد منهما موضع يمكنه أن يبنى عليه حائط يحتمل حمولاته على ما كان عليه في الأصل كان الباني متبرعا في البناء ليس له أن يمنع صاحبه من وضع الحمولات على هذا الجدار، وإن كان بحال لوقسم لا يصيبه ذلك لا يكون متبرعا، وله أن يمنع صاحبه عن وضع الحمولات على هذا الجدار، حتى يضمن له نصف ما أنفق في البناء.

١٨٨٨٠:- وروى هشام عن محمد: أنه سئل عن حمام بين اثنين انهدم منه بيت، ويحتاج إلى مرتمه وأبي شريكه أن يبنى لا يجبر، ولكن يقال لهذا الآخر، إن شئت ابنه أنت، ثم أجره فإن أخذت عليه أجره فخذ منهما نفقتك ثم يصير ان فيه سواء.

١٨٨٨١:- وفي الناصري: وعن أبي القاسم فيمن بينه وبين جاره حائط، وصاحب البيت يريد أن يبنى غرفة بجانب هذا البيت، ولا يضع الخشب على هذا الحائط، ويبنى في حد نفسه لم يكن للجار منعه.

١٨٨٨٢:- وفي النوازل: إن بنى في دار نفسه من غير أن يكون معتمداً على الحائط المشترك لم يكن للجار أن يمنعه، وعن البلخي: فيمن كان وجه الحائط في دار رجل، فأراد أن يطين الحائط، ليس للجار أن يمنعه، وكذا إذا انهدم الحائط ليس له أن يمنعه من أخذ الطين، وله أن يمنعه من الدخول.

١٨٨٨٣:- وفي التجريد: ولو كان سفلى وعلو، فادعى صاحب السفلى العلو، وادعى صاحب العلو السفلى، فالسفل لمن هو له ولصاحب العلو حق الموضع على حاله.

١٨٨٨٤:- وفي الفتاوى: سفلى في يد رجل وعلو في يد آخر، فادعى كل

واحد الدار كلها لصاحب، العلو ما في يده والطريق إلى باب الدار، ولو كان سفلى لرجل وعليه علو لغيره، فانهدم ما لم يجبر صاحب السفلى على البناء، ويقال لصاحب العلو: إن شئت فابن السفلى والعلو من مالك وامنع صاحب السفلى من الانتفاع به، حتى يرد عليك قيمة البناء، وذكر الخصاص: أنه يرجع بما أنفق، وذكر في البئر المشترك والدولاب ونحوه أنه يجبر كل واحد منهما على عمارته، ولو هدم صاحب السفلى أجبر على إعادته.

١٨٨٨٥:- وفي السراجية: علو لرجل وسفلى للآخر، فأراد صاحب العلو أن يبني على علوه بناء، منعه صاحب السفلى إن شاء، ولو أراد صاحب السفلى أن يتدأ على الحائط أو يثقب كوة، أو يحفر طابقا.

١٨٨٨٦:- دار سفلىها في يدي رجل وعلوها في يد آخر، وطريق العلو من ساحة الدار ادعى كل واحد منهما ساحة الدار، فإن الدار مع الساحة تكون لصاحب السفلى والعلو، وطريقه لصاحب العلو، وإن أقاما البينة يقضى لكل واحد منهما بما في يد الآخر، وفي الكبرى: ولو كانت كلها في أيديهما ولم يعرف شيء منها في يد واحد منهما، فهي بينهما نصفين.

١٨٨٨٧:- وفي الخانية: دار في يد قوم، في يد كل واحد منهم ناحية بعينها، وفي الدار درج معقود بأزج سفلى الدرج، وفي ظهر الدرج طريق إلى منزله فإنه يقضى بالدرج لصاحب السفلى، ولصاحب السفلى طريقه إلى الدرج على حاله، ولو كان على رأس الدرج روشن فالدار وروشن كلهما لصاحب السفلى، والطريق لصاحب العلو، وإن اختصموا في الروشن فالروشن كله لصاحب السفلى.

ومما يتصل بهذا الفصل

١٨٨٨٨:- قال أبو حنيفة: في خص بين رجلين والقمط إلى أحدهما،
وادعى كل واحد منهما الخص، فإنه يقضى بالخص بينهما، ولا ينظر إلى القمط،
قال أبو يوسف، ومحمد: يقضى بالخص لمن إليه القمط، وعلى هذا إذا اختلفا في
حائط، يقضى بينهما عند أبي حنيفة، ولا يقضى لمن إليه وجه البناء وأنصاف اللبن
والطاقات.

١٨٨٨٩:- وفي شرح الطحاوى: ولو تنازعا في باب مغلق على حائط بين
دارين والعلو إلى أحدهما، قال أبو حنيفة: يقضى بالباب والعلو بينهما بالإجماع،
وفي الصغرى: اختلفا في حائط، عند أبي يوسف ومحمد يقضى لمن وجه الحائط
إليه، يريد به الزينة والقبوس التى تفعل وقت البناء، أما التخصيص والتطين إذا كان
لأحدهما لا يقضى له بالاتفاق.

١٨٨٩٠:- وفي الذخيرة: وإذا كان الحائط بين رجلين لأحدهما عليه
خشب كان للآخر أن يضع مثل ما وضع صاحبه وليس للآخر أن يرفع شيئا من
خشب صاحبه قالوا: وهذا إذا كان الحائط يحتمل مثل ذلك الخشب لو وضع عليه،
وإن كان يعلم أنه لا يحتمل وهما يتصادقان، فإن أصل الحائط بينهما نصفين، فإنه
يؤمر صاحبه برفع بعض ما حمله حتى يضع الآخر عليه من الخشب مثل ما يبقى
لصاحبه بما يحتمله الحائط، وبه كان يفتى شمس الأئمة السرخسى، سئل الفقيه أبو بكر
عن هذه المسألة، فقال: ان كان حمولة هذا الشريك فلا آخر أن يضع عليه مثل حمولة

١٨٨٨٨:- أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن الشعبي قال: سألت عن النخص يدعيه
أهل هذه الدار وأهل هذه؟ قال: هو للذي يليهم القمط وسألت عن الحائط اللبن يدعيه أهل هذه
الدار وأهل هذه؟ قال: هو للذي يليهم الأنصاف. مصنف ابن أبي شيبة، البيوع والأقضية، النخص
يدعيه أهل الدارين ١١/ ٣٥٩ برقم ٢٢٥٦١.

صاحبه إن كان الحائط يحتمل ذلك من غير فصل بين الحديث والقديم، قال: ألا ترى أن أصحابنا قالوا: في كتاب الصلح لو كان جذوع أحدهما أكثر فلآخر أن يزيد في جذوعه إن كان الحائط يحتمل ذلك، ولم يفصلوا بين الحديث والقديم.

١٨٨٩١:- وإذا كان الحائط بين رجلين ليس لواحد منهما عليه خشب واراد أحدهما أن يضع عليه خشبا له ذلك ولا يكون لصاحبه أن يمنعه من ذلك ولكن يقال له: ضع أنت مثل ذلك ان شئت، هكذا حكى عن القاضي الإمام الصاعد النيسابورى.

١٨٨٩٢:- وإذا كان الحائط بين رجلين انهدم فبنى أحدهما، فهذا على وجهين: إما أن لا يكون عليه حمولة أصلا، كحائط الكرم وأشباهه، أو كان عليه حمولة، فالأحكام ثلاثة (١) أحدها ان يطلب احدهما قسمة عرصة الحائط وأبى الآخر. (٢) والثاني: إذا أراد احدهما أن يبنى بناء بدون طلب القسمة وأبى الآخر. (٣) والثالث: إذا بنى احدهما الحائط بغير إذن شريكه، ففي الوجه الأول وهو ما إذا لم يكن عليه حمولة أصلا الحكم الأول فيه وهو ما إذا طلب أحدهما قسمة عرصة الحائط وأبى الآخر ذكر في بعض المواضع مطلقا أنه لا يجبر، وبه أخذ بعض المشايخ.

١٨٨٩٣:- أما إن كانت عرصة الحائط غير عريضة بحيث لو قسمت لا يصيب كل واحد منهما شيء يمكنه أن يبنى فيه فظاهر أنه متعنت في طلبه القسمة، وأما إذا كانت عرصة الحائط عريضة بحيث لو قسمت أصاب كل واحد منهما ما يلى دار صاحبه ولا ينتفع به، فلا تكون هذه القسمة مفيدة وإلى هذا أشار محمد

١٨٨٩١:- أخرج البخارى في صحيحه عن أبي هريرة أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبه في جداره ثم يقول أبو هريرة: مالى أراكم عنها معرضين والله لأرمينّ بها بين أكتافكم- صحيح البخارى، المظالم، باب ماجاء في السقائف ١/٣٣٣ برقم ٢٣٩٩ ف: ٢٤٦٣.

فيما روى عنه هشام، فقد روى عنه في حائط بين دارين سقط، حتى بدا أسفله فقال أحد الشريكين في الحائط: اقسام، وقال الآخر: أنا لأقسم بيننا، فله أن يقسم نصيب كل واحد مما يلي دار الآخر، وبعض مشايخنا قالوا: ان كان القاضي لا يرى القسمة بالإقراع لا يقسم، وأما إذا كان يرى القسمة بدون القرعة، فالقاضي يقسم إذا كانت العرصة عريضة على الوجه الذي بينا، ويجعل كل واحد منهما مما يلي داره، وقال بعضهم: إذا كانت العرصة عريضة يجبر الأبى على كل حال، وإليه أشار الخصاف، وعليه الفتوى.

١٨٨٩٤:- وروى المعلى: عن أبي يوسف في حائط بين رجلين لهما أن يقتسما، وإن أبى أحدهما ذلك أجبر عليه، ذكر الجبر من غير فصل بينهما إذا كانت العرصة عريضة أو غير عريضة.

١٨٨٩٥:- الحكم الثاني: إذا أراد احدهما أن يبنى بناء بدون طلب القسمة وأبى الآخر، هل يجبر الأبى على البناء فإن كانت عرصة الحائط عريضة بحيث لو قسمت أصاب كل واحد منهما ما يمكنه أن يبنى فيه حائطا لنفسه لا يجبر، وإن كانت العرصة غير عريضة، فقد اختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: لا يجبر، وإليه مال الخصاف، وقال بعضهم: يجبر، وإليه مال الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل وشمس الائمة وهو الأشبه.

١٨٨٩٦:- الحكم الثالث: إذا بنى أحدهما الحائط بغير إذن شريكه هل يرجع على صاحبه بشئ؟ اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: لا يرجع على كل حال وهكذا في كتاب الأفضية، وهكذا ذكر الفقيه أبو الليث، وفي النوازل: عن أصحابنا، وقال بعضهم: إن كانت عرصة الحائط عريضة على نحو ما بينا لا يرجع، وإن لم تكن عريضة على نحو ما بينا يرجع.

١٨٨٩٧:- وفي واقعات الناطقى: قال: في دعوى الأصل حائط بين رجلين انهدم فلأحد الشريكين أن يمنع من البناء، لأنه إن شاء قاسم أرض الحائط

نصيفن ، ولو بنى أحدهما ليس له أن يرجع على شريكه .

١٨٨٩٨ :- الوجه الثاني: إذا كان على الحائط حمولة بأن كان عليه جذوع، وأنه على وجهين: أحدهما: إذا كان لهما عليه جذوع، وطلب أحدهما قسمة عرصة الحائط، فالجواب فيه أنه لا يقسم عرصة الحائط، الا عن تراض منهما، وإن كانت العرصة عريضة على التفسير الذي قلنا: وأراد احدهما البناء وأبي الآخر، ذكر بعض مشائخنا: أن عرصة الحائط إذا كانت عريضة لا يجبر الأبى على البناء، وذكر شيخ الاسلام: أنه لا يجبر من غير تفصيل، وذكر شمس الأئمة السرخسى: أنه يجبر من غير تفصيل، وعليه الفتوى .

١٨٨٩٩ :- وإذا بنى أحدهما بغير إذن صاحبه، فبعض مشائخنا قالوا: إن كانت عرصة الحائط عريضة على التفسير الذي قلنا: لا يرجع البانى على شريكه ويكون متطوعا، هكذا ذكر الخصاص، وبعض مشائخنا قالوا: لا يكون متطوعا وإليه أشار في كتاب الأفضية، وهكذا روى ابن سماعة في نوادره، وهو الاصح .

١٨٩٠٠ :- وفي جامع الفتاوى: وقال بشر في نوادره: سئل أبو يوسف عن حمام بين رجلين هدم أحدهما كله، ثم غاب وجاء الآخر فبنى، فجاء الهادم فصاحبه بالخيار إن شاء ضمنه نصف قيمته لهدمه، ويغرم قيمة ما بنى ويكون بينهما، وإن شاء ضمنه قيمة الأول ويقال للذي بنى: اهدم بناءك، حتى تقسم الأرض بينكما .

١٨٩٠١ :- قال خلف بن أيوب: في حرث بين رجلين أبى أحدهما أن يسقيه، يجبر على ذلك فإن أفسد الحرث قبل أن يربعا وأبى الآخر يسقيه لاضمان عليه، والأصل فيه ان كل من اجبر على ان يفعل مع صاحبه، فإذا فعل أحدهما فهو متطوع، وكل من لا يجبر فليس بمتطوع، فعلى هذا نهر بين رجلين فكري

أحدهما، فهو متطوع، وكذلك السفينة يتخوف منها الغرق، وكذلك الحمام إذا حرب منه شئ قليل وكذلك عبد بين رجلين، فجنى ففداه أحدهما فهذا كله تطوع، لأنه يجبر شريكة، أن يفعل معه، فإذا فعل أحدهما بغير اذن شريكة يكون متطوعا، وأما الذي له غرفة فوق بيت رجل و ابي الآخر وصاحب الأسفل بنى بناء يكون متطوعا.

١٨٩٠٢:- وفي دعوى الإملاء: حائط بين دارين لأحدهما عليه جذوع أنهدم وطلب صاحب الجذوع بناءه والحمل عليه جذوعه فله بناءه والحمل عليه جذوعه مالم يقتسما فإن أراد صاحب الجذوع البناء والآخر قسمة الأرض، يقسم بينهما نصفين.

١٨٩٠٣:- الوجه الثاني: من هذا الوجه إذا كان لأحدهما حمولة، وطلب هو القسمة وأبى الآخر، يجبر الأبى إذا كانت العرصه عريضة على التفسير الذي قلنا: هو الصحيح وعليه الفتوى، وإذا أراد الذي له حمولة البناء وأبى الآخر، ذكر في بعض المواضع أنه لا جبر صاحبه عليه، والصحيح أنه يجبر عليه، وإذا بنى الذي له عليه الحمولة، ذكر الخصاص في نفقاته في هذا الفصل نظير الجواب فيما إذا كان لهما عليه حمولة، والصحيح أنه يرجع، وإن بناه الآخر وعريضة الحائط عريضة على التفصيل الذي قلنا: صار متبرعا، ثم في كل موضع لم يكن البانى متطوعا، كما إذا كان لهما عليه حمولة أو كان للبانى عليه حمولة، كان للبانى ان يمنع صاحبه عن الانتفاع إلى أن يرد عليه ما انفق أو يرد عليه قيمة البناء على حسب ما اختلفوا فيه، فإن قال صاحبه: أنا لأنتفع بالمبنى، هل يرجع عليه البانى؟ اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا: لا يرجع وإليه مال القاضي الامام أبو عبد الله الدامغانى في شرح كتاب الحيطان، والشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في شرح كتاب المزارعة، وبعضهم قالوا: يرجع، وإليه مال الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل وهو اختيار الصدر الشهيد عمى.

١٨٩٠٤:- ثم إذا رجع بما ذا يرجع؟ ذكر القاضي الإمام الإسيحابى في شرح

مختصر الطحاوى في كتاب الصلح في مسألة العلو والسفل أن صاحب العلو يرجع على صاحب السفل بقيمته لا بما أنفق، وهكذا ذكر الشيخ الإمام في شرح كتاب المزارعة.

١٨٩٠٥:- وذكر في فتاوى الفضلى: في الحائط المشترك أنه يرجع بنصف ما أنفق وفي العلو والسفل يرجع على صاحب السفل بما أنفق على السفل، واستحسن بعض المتأخرين من مشايخنا فقالوا: إن من بنى بأمر القاضي يرجع بقيمة البناء، وذكر القاضي الامام أبو عبد الله الدامغانى في شرح كتاب الحيطانى أن من بنى بغير امر القاضي يرجع بقيمة البناء في رواية، وفي رواية يرجع بما أنفق.

١٨٩٠٦:- وفي النوازل: وسئل أبو بكر عن جدار بين رجلين لهما عليه حمولة وحمولة أحدهما أسفل من حمولة صاحبه فأراد ان يضع بإزاء حمولة صاحبه قال: ليس لصاحب الأعلى أن يمنعه وله أن يسوى صاحبه، وسئل أبو بكر عن جدار بين رجلين لهما عليه حمولة، فوهى الجدار فرفعه أحدهما وبناه من خاصة ماله وأبى من تمكين الآخر على ما كان عليه في القديم قال: إن كان الجدار له من العرض ما لو قسم متوسعا أصاب كل واحد منها موضع يمكن أن يبنى عليه حائطاً فليس له أن يمنعه ولصاحبه أن يقول: ابن في نصيبك واترك نصيبى، وإن لم يكن للحائط من العرض كما ذكرنا فليس له أن يحمل الحمولة ما لم يعطه قيمة البناء، قال الفقيه: يعنى إذا بنى بأمر الحاكم، فأما إذا بنى بغير أمر الحاكم فلا يرجع بشيء، وهو بمنزلة العلو والسفل إذا أنهدم فبنى صاحب العلو بغير إذن صاحب السفل وبغير، إذن القاضي فهو متطوع.

١٨٩٠٧:- وسئل أبو بكر عن جدار بين رجلين ولأحدهما عليه حمولة وليس للآخر عليه حمولة، فأراد الذي لاحمولة له عليه أن يضع على هذا الجدار مثل حمولة شريكه؟ قال: إن كانت حمولته عليه محدثة، فله أن يضع عليه مثل حمولة شريكه، وإن كانت الحمولة التى عليه قديمة ليس للآخر أن يضع عليه حمولته، قال الفقيه للآخر: أن يضع عليه مثل حمولة صاحبه إن كان الحائط

يتحمل ذلك، ألا ترى أن أصحابنا قالوا: في كتاب الصلح لو كان جذوع أحدهما أكثر فلآخر أن يزيد في جذوعه إن كان يتحمل، ولم يشترطوا قديما ولا حديثا.
١٨٩٠٨:- وسئل أبو القاسم عن جدار بين رجلين ولأحدهما عليه حمولة فمال الجدار إلى الذي لا حمولة له فأشهد على صاحب الحمولة فلم يرفعه، حتى أنهدم وأفسد شيئا؟ قال: إن أقر أن الحائط بينهما نصفين وأقر بأنه كان مائلا مخوفا، وإنه تقدم إليه ان يرفعه فمنعه، فإذا افسد شيئا بسقوطه بعد إمكان رفعه بعد الاشهاد ضمن نصف قيمته، وما أنفق الآخر في الحائط بغير أمر صاحبه فليس له أن يطالبه بذلك إلا أن يشاء ان يحمل عليه.

١٨٩٠٩:- وسئل أبو القاسم عن جدار بين رجلين لكل واحد منهما عليه حمل، فانهدم وأحدهما غائب فبناه الحاضر، هل له أن يطالب منه نصف القيمة وله أن يمنعه عن موضع الحمولة عليه؟ قال: إن بناه بنقض الحائط الأول فهو متطوع في بناءه، وليس له أن يمنع الآخر من الحمل، وإن بناه بلبن أو خشب من قبل نفسه، لم يكن للذي لم يبن ان يحمل عليه، حتى يؤدى النصف.

م: ومما يتصل بهذا الفصل

١٨٩١٠:- ما ذكر في صلح واقعات الناطفي: عن محمد في طاحونة بين اثنين في بيت لهما فخرته كلها، حتى صارت صحراء لا يجبران على العمارة وتقسم الأرض بينهما، ولو كانت الطاحونة قائم بناؤها وأثاثها إلا أنه قد ذهب شيء منها أو بعضها، يجبر الشريك على أن يعمرها مع الشريك، وإن كان معسرا قيل: للشريك أنفق أنت إن شئت، فيكون نصف ذلك دينا على شريكك، وكذا الحمام إذا صار صحراء قسم بينهما إلا أنه إن انكسر منه شيء أجبر على عمارته.

١٨٩٠٨:- أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن الحسن قال: إذا أشهد على صاحب الحائط المائل فوق فأصاب: فهو ضامن - مصنف ابن أبي شيبة البيوع والأقضية ١٤/٢٢٢ برقم ٢٨٢١١، ٢٨٢١٠. مصنف عبد الرزاق، العقول، باب الجدر المائل والطريق ١٠/٧٠، ٧١

١٨٩١١:- وفي إجارة فتاوى الفضلى: عن محمد في طاحونة بين شريكين أنفق أحدهما في مرمتها بغير إذن شريكه لا يكون متطوعا.

١٨٩١٢:- وسئل الفضلى: عن طاحونة أو حمام بين اثنين استأجر نصيب واحد منهما رجل، ثم أنفق أحد المستأجرين، في مرمة الحمام بإذن مؤجره هل يرجع بذلك على المالك الذي لم يؤجر نصيبه؟ وفي الفتاوى: وذكر محمد الرواية التي ذكرنا وأجاب عن نفسه أنه لا يرجع، ثم قال: ويحتمل أن يقال المستأجر: يقوم مقام مؤجره فيما أنفق، ثم مؤجره يرجع على شريكه بما أخذ منه المستأجر.

١٨٩١٣:- وقال أبو يوسف: في حمام بين اثنين هدمه أحدهما كله ثم غاب فبنى الآخر فإذا جاء الذي هدم كان بالخيار إن شاء ضمن لصاحبه نصف قيمته ما كسر ويغرم نصف قيمة ما بنى ويكون الحمام بينهما، وإن شاء ضمن نصف قيمة الأول، ويقال: للذي بناه: اهدم بناءك، حتى تقسم الأرض بينكما، وكذلك الحائط والدار وكل بناء بين رجلين.

١٨٩١٤:- قال أبو بكر: إذا كان الرجل بنى على حائط بينه وبين آخر فأراد أن يحول الجذوع في مواضعها من الأيمن إلى الأيسر، ومن الأيسر إلى الأيمن فليس له ذلك، وإن أراد أن يسفل الجذوع من أعلى الحائط إلى أسفله لا بأس به، وإن أراد أن يرفعها عما كانت عليه ليس له ذلك.

١٨٩١٥:- وفي فتاوى الفضلى: لو نقض الشريكان الجدار الذي بينهما، فأراد أحدهما أن يرفع الطول مما كان ليس للشريك أن يمنعه إلا أن يكون شيئا خارجا عن الرسم، قال القاضي الامام على السعدي: له أن يمنعه وهكذا روى عن محمد في واقعات الناطقى: وصورة ذلك حائط بين جارين قدر قامته، وأراد أحد الشريكين أن يزيد في طوله وأبى الآخر فله منعه.

١٨٩١٦:- وفي مجموع النوازل: لو أن رجلا بنى على السقف الأعلى

١٨٩١٦:- أخرج البيهقي في سننه عن عبد الله قال: من بنى في أرض قوم بغير إذنهم فله نقضه، وإن بنى بإذنهم فله قيمته. السنن الكبرى، العارية، باب من بنى أو غرس في أرض غيره ٤٨٤ / ٨ برقم ١١٦٨٣، ١١٦٨٦.

في دار امرأته بأمرها، ثم أراد أن يرفع ذلك قال: البناء للمرأة وليس له رفعه، وإن كان بغير أمرها، فله رفعه أن كان رفعه لا يضر في غير ما بنى، والأصل أن من بنى في دار غيره بناء وأنفق في ذلك بأمر صاحب الدار كان البناء لصاحب الدار، وللبناني أن يرجع على صاحب الدار بما أنفق وكتب في إجارة الحيل أن في هذا الفصل اختلاف المشايخ قال بعضهم: البناء لصاحب الدار إذا بنى بأمر رب الدار واستدلوا بما ذكر محمد في كتاب الإجارة أن من أجر حمّاماً، وقال ربه: استرم ففعل فالعمارة تكون لصاحب الحمّام، وقال بعضهم: البناء يكون للبناني، وإن بنى بإذن رب الدار واستدلوا بما ذكر محمد في كتاب العارية إن من استعار من آخر داراً، وبنى فيها بناء بإذن رب الدار، فالبناء يكون للمستعير، وهذا الاختلاف فيما إذا لم يقل رب الدار للبناني: ابن فيها على أن أعطيك ماتنق في البناء، أما إذا قال له ذلك فالبناء لصاحب الدار، وللبناني أن يرجع عليه بما أنفق، ألا ترى إلى ما ذكر محمد في كتاب الإجازات، ان من استأجر حمّاماً ووكله رب الحمّام أن يرم ما استرم من الحمّام يحسب له من ذلك الأجر ففعل، فالبناء لصاحب الحمّام وللمستأجر على الأجر قدر ما أنفق .

١٨٩١٧ :- وسئل الفقيه أبو جعفر: عمن عمّر دار امرأته وهى خراب من ماله ثم مات الرجل وترك ابناً وهذه المرأة، فقال الابن: العمارة ميراث بيننا وقالت المرأة: العمارة والدار لي؟ قال: إن كان الزوج عمّر الدار بإذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها فتغرم حصّة الابن، وإن كان عمّرها بغير إذنها فالعمارة ميراث عنه، فتغرم المرأة قيمة نصيبه من العمارة إن شاءت وسلمت العمارة لها كلها، ولم ينقل عنه ماله عمّرها للمرأة بغير إذنها وحكى عن نجم الدين عمر النسفى أنه قال: العمارة لها ولاشيء عليها من النفقة وهو متطوّع في ذلك، قال نجم الدين: وعلى هذا التفصيل الجواب في عمارة كرم امرأته وسائر املاك صاحب السفلى لو أراد أن

يهدم سفله ليس له ذلك، فإن كان السفل خالص ملكه، حتى لو باع السفل كان الثمن كله له، إذا أراد صاحبه أن يتصرف في السفل تصرفاً، ولو أراد أن يفتح فيه باباً أو ينقب كوة أو يدخل فيه جذعاً، أو يحدث كنيفاً، لم يكن قبل ذلك، فليس له ذلك إلا أن يرضى صاحب العلو، وأما إذا كان لا يضر بالعلو فله ذلك من غير رضى صاحب العلو، وكذلك صاحب العلو لو أراد أن يبنى في العلو بناءً ويضع عليه جذوعاً أو يحدث كنيفاً، فهو على هذا الاختلاف.

١٨٩١٨:- وأما إذا أراد صاحب السفل أن يبنى في بقعة السفل إن كان لا يضر بالعلو فله ذلك من غير رضا صاحب العلو، وإن كان يضر به، فكذلك عند أبي حنيفة إذ ليس لصاحب العلو حقاً في بقعة السفل فصارا كالجارين، وعندهما ليس له ذلك إلا برضا صاحب العلو، قال شيخ الإسلام في شرح كتاب القسمة بعض مشايخنا قالوا: في مسألة العلو والسفل عن أبي حنيفة روايتان، في رواية الجامع الصغير، وكتاب الدعوى لا يملك صاحب التصرف في العلو إلا برضا صاحب السفل، وإن لم يضر تصرفه بالسفل وبعضهم قالوا: لا بل في مسألة العلو والسفل، لا يملك صاحب العلو التصرف في العلو عند أبي حنيفة إلا أن يرضى صاحب السفل، وإن لم يضر بالسفل رواية واحدة، وما ذكر من الإشهاد في كتاب القسمة رواية قولهما يعنى جواب أبي حنيفة في المسألة كجوابهما في مسألة العلو والسفل، قال الصدر الشهيد: وإذا أشكل الأمر هل يضر أم لا فالمختار على قول أبي حنيفة أنه لا يملك، وإذا لم يضر بالسفل بيقين فالمختار على قوله، أنه لا يملك.

١٨٩١٩:- إذا انهدم السفل من غير أن يهدمه صاحبه، وفي هذا الفصل لا يجبر صاحب السفل على بناء السفل، وإذا لم يجبر على البناء بعد هذا، يقال لصاحب العلو: ليس لك في الوصول إلى حقلك في العلو طريق سوى أن تبنى في السفل بنفسك، فإن شئت فابن السفل من مالك، وإذا بنى السفل، وأراد صاحب السفل أن ينتفع كان لصاحب العلو أن يمنع صاحب السفل من الانتفاع بسفله،

حتى يرجع عليه بقيمة البناء على ظاهر الرواية، وإن امتنع صاحب السفل عن أداء القيمة لا يجبر عليه.

١٨٩٢٠:- جدار بين كرمين لرجلين انهدم فاستعدى أحدهما إلى السلطان لما أبى صاحبه أن يبني فأمر السلطان ببناءً برضاء المستعدى أن يبني الجدار على ان يأخذ الأجر منهما جميعاً فبنى، كان له أن يأخذ الأجر منهما جميعاً.

١٨٩٢١:- وقال أبو بكر: في جدار بين رجلين انهدم، وأحدهما غائب فبنى الحاضر في ملكه جدار، من خشب وترك موضع الحائط على حاله، فقدم الغائب فأراد أن يبني الحائط في الموضع القديم ومنعه الآخر، قال الفقيه أبو بكر: إن أراد الذي قدم أن يبني على طرف موضع الحائط مما يليه جاز، وإن جعل ساحة من الحائط إلى جانب نفسه ليس له ذلك، وإن أراد أن يبني الحائط كما كان أو أدق منه، ويترك الفضل من الجانبين فله ذلك.

١٨٩٢٢:- رجل باع داراً له من رجل وادعى الجار أنه بنى هذا الحائط من مال نفسه، وإن البائع ما أعطاه حصته من النفقة، وأراد منع المشتري إن كان الجار هو الذي نقض الحائط بنفسه فهو متطوع في البناء، وإن هدماه أو انهدم بنفسه لا يكون متطوعاً في البناء بعد ذلك إن أنكر المشتري ما ادعاه فالقول قوله، وليس للجار منعه، وإن صدّقه ينظر إن وضع الحمولة بغير إذن له أن يواخذه برفعها، وإن كان وضعها بإذن له ليس له ان يواخذه برفعها، وليس له أن يخاصمه بما أنفق.

١٨٩٢٣:- وفي صلح النوازل: قال أبو القاسم في حائط بين رجلين لأحدهما عليه جذوع، وللآخر عليه سقف فهدهما الحائط من أسفله رافعا أعاليه بالأساطين ثم أنفقا جميعاً، حتى بنيا فلما بلغ البناء موضع سقف هذا، أبى صاحب السقف أن يبني بعد ذلك لا يجبر أن ينفق فيما جاوز ذلك.

١٨٩٢٤:- قال أبو القاسم في صلح النوازل: أيضا حائط بين رجلين انهدم جانب منه فظهر أنه ذو طاقين متلاصقين، فأراد أحدهما أن يرفع جداره ويزعم أن

الجدار الآخر يكفيه للسترة فيما بينهما، ويزعم الآخر أن جداره إذا بقى ذائق واحد يهسى وينهدم فإن سبق منهما إقرار أن الحائط بينهما قبل أن يتبين أنهما حائطان فكلا الحائطين بينهما، وليس لاحدهما أن يحدث في ذلك شيئا بغير إذن شريكه، وإن كان اقرّ أن كل حائط لصاحبه فلكل واحد منهما أن يحدث فيه ما أحب.

١٨٩٢٥:- قال الفقيه أبو القاسم أيضا: حائط لرجل عليه جذوع شاخصة في دار جاره يعنى سرها بروز أمده، وأراد صاحب الدار أن يقطع رؤس الجذوع، ينظر إن كان بحال يمكن البناء عليها لطولها، ليس له أن يقطع، وإن كانت صغارا يعنى سرها بالابرون أمده باشد فله أن يقطع . والله اعلم بالصواب

الفصل الخامس عشر

في دعوى الطرق ومسيل الماء الجارى والموازيب

١٨٩٢٦:- قال محمد: رجل له باب من داره فى دار رجل فأراد أن يمر من ذلك الباب، ومنعه صاحب الدار عن المرور فى داره، وادعى صاحب الباب أن له حق المرور، فالقول قول صاحب الدار، وعلى الخارج البينة، فإن جاء بشهود وشهدوا أنه يمر من هذا الباب لم يستحق بذلك شيئاً، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد، وإن شهدوا أن له طريقاً ثابتاً فيها، وسموا حدوده وبينوا طولاً وعرضه بالذرعان قبلت شهادتهم وقضى له بذلك.

١٨٩٢٧:- وكذلك إن لم يبينوا حدوده ولا طولاً ولا عرضه تقبل شهادتهم، ويقضى بقدر أرض الباب الأعظم عرضاً، وإلى السماء طولاً ومن المشايخ من قال المسئلة مؤولة تأويلها أنهم شهدوا على إقرار المدعى عليه ان للمدعى طريقاً ثابتاً فى هذه الدار، أما لو شهدوا على البتات، لاتقبل شهادتهم، والاصح أن هذه الشهادة مقبولة على كل حال، قال الشيخ الإمام الزاهد أبو حفص الكبير: إذا لم يبينوا العرض والطول فذلك أحوط، وذكر أبو سليمان: إذا بينوا الطول والعرض فذلك أحوط، وقد ذكرنا شيئاً من ذلك فى الفصل الثانى من الكتاب.

١٨٩٢٨:- وكذلك لو شهدوا أن أباه مات وترك طريقاً فى هذه الدار ميراثاً له، قبلت الشهادة وعلى هذا إذا كان باب مفتوح من داره على حائط فى زقاقهم، فلهم منعه إلا إن يقوم له بينة على أن له طريقاً على نحو ما ذكرنا فى الدار.

١٨٩٢٩:- وإذا كان للرجل ميزاب فى دار رجل فأراد رب الدار أن يمنعه من أن يسيل فيه الماء فله منعه، حتى يقيم البينة أن له حق مسيل الماء فيه، وليس لصاحب الدار أيضاً ان يقطع الميزاب، وذكر فى كتاب السير، وضع المسألة فيما إذا كان الماء جارياً وقت الخصومة.

١٨٩٣٠:- نهر في أرض رجل يسيل فيه الماء فاختلغا في ذلك، فالقول قول صاحب الماء إلا أن يقيم صاحب الأرض بينة أن النهر ملكه، وكذلك إذا لم يكن جاريا وقت الخصومة إلا أنه علم انه كان يجرى إلى أرض هذا الرجل، قبل ذلك، كان القول قول صاحب الماء، ويقضى له بالنهر إلا أن يقيم صاحب الأرض بينة أن النهر ملكه، وإذا لم يكن الماء جاريا إلى أرض هذا الرجل وقت الخصومة ولا يعلم بجريانه إلى أرضه قبل ذلك فإنه يقضى لصاحب الأرض بالنهر إلا أن يقيم صاحب الماء بينة أن النهر ملكه.

١٨٩٣١:- وفي مسألة الميزاب وضع المسئلة فيما إذا لم يكن الماء جاريا وقت الخصومة ولا يعلم بجريانه قبل ذلك، وإذا كان كذلك فصاحب الماء لا يكون صاحب يد في هذه الحالة، ولا يقبل قوله، وهذا بلا خلاف من المشايخ.

١٨٩٣٢:- فأما إذا كان الماء جاريا في الميزاب وقت الخصومة فقد اختلف المشايخ منهم، من قال القول قول صاحب الميزاب، كما في مسألة النهر، ومنهم من قال: لا يقبل قول صاحب الميزاب، وذكر الفقيه أبو الليث عن المتأخرين من أصحابنا أنهم استحسنا في الميزاب إذا كان تصويب سطح صاحب الميزاب إلى موضع الميزاب وعلم أن التصويب قديم لم يحدثه صاحب السطح

← الله قال: كان للعباس ميزاب على طريق عمر بن الخطاب فلبس عمر ثيابه يوم الجمعة، وقد كان ذبح للعباس فرخان فلما وافى الميزاب صب ماء بدم الفرخين فأصاب عمر وفيه دم الفرخين فأمر عمر بقلعه ثم رجع عمر فطرح ثيابه وليس ثياباً غير ثيابه ثم جاء فصلّى بالناس فأتاه العباس فقال: والله، انه للموضع الذي وضعه النبي صلى الله عليه وسلم فقال عمر للعباس، وأنا أعزم عليك لماّ صعدت على ظهري، حتى تضعه في الموضع الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعل ذلك العباس رضى الله عنه. مسند أحمد النسخة القديمة ١/ ٢١٠ الجديد برقم ١٧٩٠ وأخرج عبد الرزاق حديث العباس بتغيير واختصار. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب من مات وعليه دين ٨/ ٢٩٢ برقم ١٥٢٦٤.

السنن الكبرى للبيهقي، الصلح باب نصب الميزاب وإشراع الجناح ٨/ ٤٢٩ برقم ١١٥٥٠.

الفتاوى التاتارخانية ٣٦- كتاب الدعوى ١٨٧ الفصل: ١٥ دعوى الطرق والمسائل والموازيب ج: ١٣

وعُلم أن الميزاب قديم أن يجعل له حقّ تسييل الماء فإن جاء صاحب الميزاب بينة شهدوا أنهم رأوه يسيل فيه الماء، فأقبلت هذه الشهادة ولا يفيد بشيء، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد.

١٨٩٣٣:- فإن شهدوا أن له تسييل الماء في هذا الميزاب فإن بينوا أنه لماء المطر أو لماء الوضوء أو لماء الاغتسال، فلا شك أن هذه الشهادة مقبولة ويكون له ما شهدوا له به، فإن شهدوا أنه لماء المطر فهو لماء المطر، وإن شهدوا أنه لماء الوضوء والاضغسال، فليس له أن يسيل فيه ماء المطر.

١٨٩٣٤:- وإن لم يبينوا شيئاً من ذلك ذكر في الكتاب أن الشهادة مقبولة، واختلف المشايخ فيه، منهم من قال المسألة مؤولة وتأويلها أنهم شهدوا على إقرار صاحب الدار أن له تسييل الماء في داره من هذا الميزاب، وإن الشهود شهدوا على البتات ولم يبينوا شيئاً واختلفوا فيما بينهم أنه إذا قبلت هذه الشهادة ماذا يثبت؟ بعضهم قالوا: تسييل الماء من المطر، ومنهم من قال: يثبت كلا الأمرين، حق تسييل ماء المطر وحق تسييل ماء الوضوء والاضغسال جميعاً، ومنهم من قال: يؤمر صاحبه بالبيان فإن قال: هو لماء الوضوء لا غير أو قال: لماء المطر لا غير، يحلّف الآخر، وإن شهدوا أن له مسيل ماء دائم للوضوء والاضغسال وماء المطر فهو جائز وثبت جميع ذلك، ولو لم يكن للمدعى بينة أصلاً استحلّف صاحب الدار، ويقضى فيه بالنكول.

١٨٩٣٥:- وفي المنتقى: قال هشام: سألت محمداً عن نهر عظيم للشرب

١٨٩٣٥:- أخرج البخارى في صحيحه عن عبد الله بن الزبير أنه حدثه أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند النبي صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة التي يسقون بها النخل، فقال الأنصارى: سرح الماء يمر فأبى عليه فاختمما عند النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير: اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك فغضب الأنصارى فقال: إن كان ابن عمك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر فقال الزبير: والله إنى لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك، فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم، صحيح البخارى، المساقاة، باب سكر الأنهار ٣١٧/١ برقم ٢٢٩٩ ف: ٢٣٥٩.

سنن الترمذى، التفسير، سورة النساء ١٣٢/٢ برقم ٣٢١٨.

لأهل قرى لا يحصون حبسه قوم من أعلى النهر عن الأسفلين، وقالوا: هو لنا وفي ايدينا، وقال الذين هم في أسفل النهر، هو لنا كله، ولاحق لكم فيه، قال: إذا كان النهر يجرى إلى الأسفلين يوم يختصمون ترك على حاله، يجرى كما كان يجرى وشربهم جميعا منه كما كان، وليس للأعليين أن يسكروه عنهم، وإن كان الماء منقطعا عن الأسفلين يوم يختصمون لكن علم أنه كان يجرى إلى الأسفلين فيما مضى، وإن أهل الأعلى حبسوه عنهم، أو أقام أهل الأسفل بينة ان النهر كان يجرى إليهم، وإن أهل الأعلى حبسوه عنهم، أمر أهل الأعلى بإزالة الحبس عنهم فهذه المسئلة دليل على أن الشهادة على صاحب اليد مقضية صحيحة عند محمد.

١٨٩٣٦:- قال هشام: قلت لمحمد: رأيت هؤلاء الذين يختصمون إنما ادعى بعضهم هذا النهر، وأقام البينة أنه لقرى معلومة لا يحصى أهلها، قال محمد: إذا كان هذا على ماتصف فإنما هذا النهر بمنزلة طريق من طريق المسلمين نافذ، وإن أقام قوم منهم البينة أنه لهم دون غيرهم استحقوه، وخرج من أن يكون نهر لجماعة المسلمين فصار لأهل تلك القرى خاصة واكتفى القاضي بواحد من المدعيين وبواحد من المدعى عليهم، وإن كان النهر خاصة يقوم معوفين يحصون لم يقض عليهم بحضرة واحد منهم، وقضى على من حضر منهم.

١٨٩٣٧:- قال محمد في الأصل: وإذا كان الدار الذي يدعى فيه المسيل أو الطريق بين ورثة فأقر بعضهم بالمسيل والطريق وجحد ذلك الباقر، لم يكن للمقرله أن يمر فيه ولا أن يسيل فيه الماء، وإن قسم الورثة هذه الدار بعد هذا الإقرار من بعض الشركاء، فوقع الطريق والمسيل في نصيب المقرله الإسالة والاستطراق، وإن وقع في نصيب الساكت يضرب المقرله بقيمة الطريق والمسيل في حصة المقر والمقر بحصته سوى قيمة الطريق والمسيل، فيكون بينهما على ذلك لأنه

أقرله بحق المرور وتسييل الماء لابرقة الطريق، حتى لو أقر برقة الطريق فحينئذ يضرب المقرله يقدر ذرعان الطريق والمقر يقدر ذرعان نصيبه سوى ذرعان الطريق، ويكون المذكور في الكتاب قول أبي حنيفة وأبي يوسف وعلى قول محمد يضرب المقرله بنصف قيمة الطريق والمسيل، والمقر يضرب بجميع قيمة نصيبه الاقدر قيمة نصف الطريق والمسيل قياسا على مسألة كتاب الإقرار.

١٨٩٣٨:- دار بين رجلين فيها عشر بيوت أقر أحد الشريكين بيت بعينه للآخر، لا يصح إقراره للحال، وإن اقتسم المقر والساكن الدار فيها بينهما، نفذ ذلك إن وقع البيت المقرله في نصيب المقر، فإنه يؤمر بتسليمه إلى المقرله، وإن وقع في نصيب صاحبه فالمقر يضرب بنصف ذرعان الدار الاقدر ذرعان البيت، حتى أنه إذا كان ذرعان البيت المقرله عشرة، والباقي تسعون لمقرله يضرب بعشرة والمقر يضرب بأربعين، وعلى قول محمد المقرله يضرب بنصف ذرعان البيت، وذلك خمسة أذرع، والمقر يضرب بخسمة وأربعين منها، ويجب أن يكون كذلك على قول أبي حنيفة وأبي يوسف يضرب المقرله بجميع قيمة الطريق والمسيل، لأن في مسألة الطريق والمسيل اعتبر القيمة، وفي مسألة البيت اعتبر الذرعان وطريق حق المرور.

١٨٩٣٩:- وتسييل الماء أن ينظر إلى قيمة الدار وفيها حق المرور للغير وإلى قيمتها وليس فيها حق المرور لأحد، فإن كانت قيمتها وليس فيها حق المرور لأحد خمسمائة وقيمتها، وفيها حق المرور للغير أربعمائة عرفت أن قيمة حق المرور مائة فيضرب المقرله بمائة عند أبي حنيفة وأبي يوسف بأربع مائة، وعند محمد يضرب المقرله بخمسين بأربعمائة.

١٨٩٤٠:- وفي الفتاوى الخلاصة: ولو كان له ميزاب في دار رجل يمنعه صاحب الدار من سيلان فيه له ذلك، ولكن ليست له أن يقطع الميزاب بالشك، ولو ادعى على آخر حق المرور أو رقة الطريق في دار إنسان، فالقول لصاحب

الدار، ولو أقام المدعى البينة أنه كان يمر في هذه الدار لم يستحق بهذا شيئا، ولو شهدوا أن له طريقا ثابتا فيها لو سموا حدوده وبينوا طوله وعرضه وحدوده بالذرعان، يقضى له بذلك، وإن لم يبينوا طوله وعرضه بالذرعان يقضى له وهو ثابت مقدار عرض باب الدار العظمى، وطوله إلى السماء هذا في رواية أبي سليمان، وفي رواية الإمام أبي حفص أن يبينوا طوله وعرضه وحدوده كان أجود والشهادة بدون بيان الطول والعرض مقبول والكل في الأفضية.

١٨٩٤١:- وفي الفتاوى العتابية: وتقبل البينة على طريق في الدار، وإن لم يحدده بعد أن يقولوا: من هذا الباب إلى هذا وقيل: إنما ذكر ذلك إذا كان بالإقرار، ولو كان باب بيته إلى دار رجل لم يكن له أن يمر فيها إلا بحجة، وكذا لو كان ميزابه إلى دار غيره وإلى سطح دار غيره، فالشهادة بأنه كان يسيل فيه الماء لاتنفع إلا أن يشهدوا أن له فيه مسيلا وبينوا ماء المطر والوضوء، ولو أقر رب الدار يصدق أنه لماء المطر، أو الوضوء، وقيل: إذا كان الميزاب قديما وكان تصويب السطح إلى الدار قديما يستحقه، ولو شهدوا على بقعة متصلة بالمسجد أنها منه وشهد آخرا أنها من الطريق فالمسجد أولى لأنه أخص ويجعل ذلك مسجدا.

١٨٩٤٢:- وعن أبي بكر الإسكاف في رجل ادعى طريقا في سكة غير نافذة، وأهل السكة يجحدون فإنهم يحلفون، ولو حلف واحد سقط اليمين عن الباقي وإن نكل يحلف الباقي، ولو كان فيهم يتيم أو وقف فلا يمين عليهم.

١٨٩٤٣:- وفي النوازل: وسئل أبو بكر عن زقاق لا منفذ له وفيه دور بين خمسة نفر، وهذا زقاق مسقف ويمر هؤلاء الخمسة تحته فدفع أحد من هؤلاء الخمسة هذا السقف ثم ادعى آخر أنه له وأنه أقرب إليه قال: إن كان طريقه إلى ملك أحدهم أو يكون مشغولا بمتاع أحدهم فهو لهم جميعا، والقول قولهم ولكل واحد منهم أن يحلف الآخر على نصيبه، ولو قامت البينة أن له حقا في الدار من حيث التسييل، قُبلت بينته، ولو شهدوا أنهم رأوه يسيل فيه الماء فليست هذه الشهادة بشيء.

١٨٩٤٤:- وإن كان لرجل باب من داره إلى دار رجل فلصاحب الدار أن

الفتاوى التاتارخانية ٣٦- كتاب الدعوى ١٩١ الفصل: ١٥ دعوى الطرق والمسائل والموازيب ج: ١٣

يمنعه من المرور، حتى يقيم البيئه ان له في داره طريقا ولم يستحق بالباب شيئا، وكذلك لو شهدت الشهود أنه كان يمر فيها من هذا الباب لم يستحق به شيئا، وإن شهدوا أن له طريقا فيها ولم يحدّوا ولم يسموا طولاً ولا عرضاً، جازت شهادتهم، وكذلك لو شهدوا أن أباه مات وترك طريقاً في هذه الدار.

١٨٩٤٥:- ولو كان ميزاب في دار رجل فربّ الدار أن يمنعه من تسيل الماء، حتى يقيم البيئه أن له في الدار مسيل ماء، وذكر أبو الليث عن المتأخرين عن أصحابنا أنهم استحسّنوا في الميزاب إذا كان قديماً، وعلم أن التصويب قديم وليس بمحدث أن يجعل له حق المسيل.

١٨٩٤٦:- وفي الخانية: رجل ادعى في دار لرجل طريقاً، وأقام البيئه فشهد الشهود أن له طريقاً في هذه الدار جازت شهادتهم، وإن لم يحدّوا الطريق، وقال شمس الأئمة الحلواني: أنه ذكر في بعض الروايات تقبل شهادتهم، وإن لم يحدّوا الطريق، وذكر في بعضها أنها لا تقبل ما لم يبينوا موضع الطريق في مقدم الدار ومؤخرها، وما لم يذكر واطول الطريق وعرضها، قال: وهو الصحيح، وما ذكر في بعض الروايات: أنها تقبل، وإن لم يحدّوا الطريق محمول على ما إذا شهدوا على إقرار المدعى عليه بالطريق، وذكر شمس الأئمة السرخسى: الصحيح أنها تقبل وإن لم يذكروا موضع الطريق ومقداره، وأن محمداً ذكر في بعض النسخ، وإن لم يحدّوا الطريق فذلك أجود للشهادة يعنى ينفذ.

١٨٩٤٧:- ومعنى ذلك: إن للطريق عند بعض العلماء مقدار الطريق سبعة أذرع أو أكثر، فإن بين الشهود مقدار الطريق سبعة أذرع أو أكثر، فالقاضي يميل إلى مذهب بعض العلماء فيرد شهادتهم فكان ترك البيان أجود.

١٨٩٤٧:- أخرج البخارى في صحيحه عن عكرمة قال: سمعت أبا هريرة قال: قضى النبي صلى الله عليه وسلم إذا تشاجروا في الطريق بسبعة أذرع- صحيح البخارى، المظالم، باب إذا اختلفوا في الطريق الميتاء ١/ ٣٣٦ برقم ٢٤٠٩ ف: ٢٤٧٢.

صحيح مسلم، المساقاة، باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه ٢/ ٣٣ برقم ١٦١٣، سنن الترمذى، الأحكام، باب ما جاء في الطريق إذا اختلف فيه كم يجعل ١/ ٢٥١ برقم ١٣٦٦

١٨٩٤٨ :- وإن ادعى أنه شقّ في أرضه نهرا وساق الماء فيه إلى أرض له، فإن القاضي لا يسمع دعواه، حتى يبين الأرض ويبين موضع النهر في الأرض على اليمين أو على اليسار، ويبين مقدار النهر طولا وعرضا وعمقا، فإذا بين ذلك وأقر المدعى عليه بذلك لزمه، وإن أنكر حلفه بالله ما حدثت في أرض هذا الرجل هذا النهر الذي يدعى .

١٨٩٤٩ :- وإذا كان مسيل الماء في دار رجل في قناة فأراد صاحب القناة أن يجعله ميزابا فليس له ذلك إلا برضاء صاحب الدار، ولو كان ميزابا فأراد أن يجعله قناة فإن كان في ذلك ضرر على صاحب الدار بأن احتاج إلى هدم حافتي النهر لجعله قناة فليس له ذلك إلا برضاء صاحب الدار، وإن لم يكن ضرر في ذلك على صاحب الدار بان لم يحتج إلى ذلك بأن كان الميزاب عريضا فله ذلك، وذكر الكرخي: أنه إذا تساوى الأمران في الضرب فله أن يجعل القناة ميزابا والميزاب قناة .

١٨٩٥٠ :- ومن المتأخرين من قال: ما ذكر محمد في الكتاب محمول على ما إذا كان له حق التسييل لا غير، فأما إذا كانت البقعة التي تسييل فيها الماء ملكه فله أن يتصرف فيها بما شاء .

١٨٩٥١ :- قال في الكتاب: وإن كان الميزاب على الهواء فليس له أن يجعل قناة، ولم يفصل بينما إذا كان لصاحب الأرض فيه ضرر أو لم يكن، ولو أراد أن يجعل ميزابا أطول من ميزابه، أو اعرض، أو اقصر، أو أراد أن يسييل ماء سطح آخر في ذلك الميزاب، فليس له ذلك إلا برضاء أهل الدار، ولو أراد أهل الدار ان يبنوا حائطا ليسدوا فم مسيله لم يكن لهم ذلك، ولو بنى أهل الدار بناء يسييل ميزابه على ظهر فلهم ذلك، ولو كان لرجل طريق في دار رجل فأراد صاحب الدار أن يبنى في ساحة الدار ما يقطع به طريقه لم يكن له ذلك، وينبغي أن يترك في ساحة الدار عرض باب الدار .

١٨٩٥٢ :- وفي نوادر هشام قال: سألت محمدا عن رجل ادعى قبل

رجلين مجرى ماء في بستانه، ولم يكن الماء جاريا يوم اختصما فشهد شاهدان أنه كان جاريا إلى بستان هذا؟ قال: كان أبو يوسف يجيز هذه الشهادة، وكان أبو حنيفة لا يجيزها مالم يشهدوا له بالملك، أو الحق وهو قول محمد، ولو شهدوا على إقرار المدعى عليه فذلك جائز في قولهم.

١٨٩٥٣:- وهو نظير مالو ادعى رجل داراً في يد رجل وشهد الشهود أن هذه الدار كانت في يد المدعى، قضى بالدار للمدعى قال أيضا: سألت عمن ادعى قبل آخرنا وُقعا موضوعا على نهره هذا أمس، حتى جاء السيل وقلعه أمس، ورمى به، قال محمد: إن شهدوا بذلك أمرته أن يعيد الناقوس كما كان موضوعا، قلت: فإن أراد أن يجرى فيها الماء فمنعه صاحب النهر ووجد أن يكون له فيه مجرى ماء قال له: أن يمنعه، حتى يقيم البينة على أنه مجرى مائه فيه ذكر ابن سماعة في نوادره: حتى يشهدوا أنه حق له، وقال أبو يوسف: إذا شهدوا أن هذا مجرى ماء ه كان له أن يجرى فيه الماء ولا يشترط أن يشهدوا له بالملك أو الحق وهذه المسألة ومسألة مجرى الماء سواء، وإن لم يكن لصاحب المجرى بينة في هذه المسائل يحلف صاحب البستان بالله تعالى، ليس له فيه حق على قول أبي حنيفة ومحمد، وعلى قول أبي يوسف يحلف أنه ليس هذا مجرى مائه

الفصل السادس عشر

في القضاء لأحد الخارجين عند ظهور العدالة بشهود الخارج، وإقامة الخارج الآخر شهودا بعد ذلك

١٨٩٥٤:- رجلان ادعيا عينا في يد رجل يدعى كل واحد منهما أنها ملكه ورثها عن أبيه، أو ادعيا الملك مطلقا، وأقام كل واحد منهما البينة على دعواه وظهرت عدالة شهود أحدهما، فالقاضي يقضى بالعين كله له لما ظهرت عدالة شهوده ويبطل بينة الآخر، حتى إذا ظهرت عدالتهم، فالقاضي لا يقضى له بشيء، فإن أقام الآخر بعد ذلك، بينة على صاحبه المقضى له أن العين له قبل القاضي بينته، وقضى بكل العين له سواء جاء شهود آخرين، أو بتلك الشهود، وإن قال المقضى له الأول بعد ذلك، أنا أعيد بينة على المقضى له الثاني أن العين لي فالقاضي لا يلتفت إلى بينته.

١٨٩٥٥:- ولو ظهرت عدالة شهودهما وقضى القاضي بالعين بينهما لاستوائهما في الحجة، ثم أن أحد المدعين أقام بينة أن العين عينه لم ينتفع بهذه البينة ولا يقضى له على صاحبه بشيء، ولو عدلت بينة أحدهما، ولم يعدل بينة الآخر، أو لم يقيم الآخر شيئا أو أقام شاهدا واحدا، فقضى به له لما عدلت بينته ثم جاء الآخر ببينة عادلة قضى له بالعين وقبلت بينته، فلو كان كل واحد من المدعين ادعى أن العين له أو دعوها من صاحب اليد، وأقام أحدهما البينة فقبل أن تزكى بينته أقر ذواليد أن العين للذي لم يقيم البينة ورث من أبيه، ودفع القاضي العين إلى المقر له ثم زكيت بينته، التي أقامها وأخذ صاحب البينة العين من المقر له ثم إن المقر له أتى ببينة أنه عينه أو دعه إياه ذواليد، قبلت بينته وقضى له بالعين.

١٨٩٥٦:- وكذلك لو أقام المقر له البينة على ما ذكرنا قبل القضاء لصاحبه يقضى له وتبطل بينة صاحبه فإن قال غير المقر له: أنا أعيد شهودى على المقر له هل تقبل بينته؟ فهذا على وجهين: (١) إن قال: ذلك بعد ما قضى القاضي ببينة المقر له لاتسمع بينته (٢) وإن كان ذلك قبل القضاء ببينة المقر له قبلت بينته.

الفصل السابع عشر: في دعوى الدين

١٨٩٥٧:- أرادت المرأة أن تثبت بقية مهرها على الزوج فلها ذلك، وإن لم يكن لها حق المطالبة بقية المهر في الحال، وكذلك من له الدين المؤجل إذا أراد إثباته فله ذلك، وإن لم يكن له حق المطالبة في الحال، ادعى على غيره عشرة دراهم دينا وشهد الشهود أنه دفعه إليه عشرة دراهم، لا تقبل الشهادة.

١٨٩٥٨:- قال هشام في نواذره: قلت لمحمد في رجل لي عليه الف درهم، وللرجل على امرأة الف درهم تخصما فيها، فأقامت المرأة شاهدين وأنا غائب انى أقررت أن الدارهم التي على هذا الرجل الذي يطالبها ملكا لهذه المرأة ولا شيء فيها، وإنما هي باسمى من ثمن عبد بعته لها والرجل الذي يطالب المرأة مقر بأن لي عليه الف درهم أو منكر، فأقامت المرأة البينة أن لي عليه الف درهم، وأنا أقررت أنها ملك لها، وإن اسمى في ذلك عارية قال محمد: هذا أمر جائز وشهادة ثابتة.

١٨٩٥٩:- رجل ادعى دينا على ميت فخصمه الوصى، أو الوارث فلو حضر الوصى وأحد الورثة وأثبت الدين عليه، وقضى القاضي بذلك، فإن ذلك القضاء على الكل، ولو أقر أحد الورثة بذلك يلزمه الدين في حصته حتى يستغرق جميع حصته، هكذا ذكر الخصاص في أدب القاضي في باب إثبات الدين والحقوق فهذه إشاره إلى أن بمجرد إقرار بعض الورثة لم يلزم كل الدين في نصيبه من غير أن يحتاج فيه إلى قضاء القاضي.

١٨٩٥٩:- أخرج الدارمى في مسنده عن مطرف أنه سمع الشعبي يقول: إذا شهد رجل من الورثة ففي نصيبه بحصته ثم قال بعد ذلك في جميع حصته - مسند الدارمى، الوصايا، باب إذا شهد اثنان من الورثة ٤/٢٠٤٩ برقم ٣٢٦٦.

سنن سعيد بن منصور، الفرائض، باب الإقرار والإنكار ١/١٠١ برقم ٣١٥.

١٨٩٦٠:- بعض الورثة اقرروا الرجل بالدين على الميت ومنعها ورثة أخرى، فلم يقض القاضي بشئ بحكم بإقرارها في نصيبها ثم شهدوا لذلك الرجل على الميت بالدين، تقبل شهادتهم يستوفى جميع ذلك من نصيبه، قال الفقيه أبو الليث: ما ذكرنا من قول أصحابنا أن بعض الورثة إن أقر بالدين من الميت يستوفى جميع ذلك من نصيبه قياس، والاختيار عندي أنه يؤخذ منه ما يخصه من الدين وهو قول الشعبي، والبصرى ومالك، وابن أبي ليلى، وسفيان والشافعى وغيرهم من تابعيهم وهذا القول أبعد من الضرر.

١٨٩٦١:- وفي الفتاوى الخلاصة: لو أقام البينة على مديون بديونه لا يقبل ولا يملك أخذ الدين أما إذا ثبت الدين في تركته عند القاضي أن على الميت بقية دين كذا، فإنه يؤمر بالدفع إلى رب الدين، وفي العيون: لو قضى الذي عليه الدين للميت ألف درهم الألف الذي على الميت لغيره قال محمد: إن كان قال: حين قضى هذه الألف التى لفلان الميت على من الألف التى لك على الميت جاز، وإن لم يقل ذلك لكن قضاه الألف عن الميت فهو متبرع.

١٨٩٦٠:- قول المصنف: قال الفقيه أبو الليث..... وهو قول الشعبي. وأثر الشعبي:- أخرجه سعيد بن منصور في سننه من طريق مطرف عن الشعبي قال: إذا أقر الرجل الوارث بدين فعليه بحصته في نصيبه ثم قال: بعد ذلك يخرج من نصيبه كله. سنن سعيد بن منصور، الفرائض، باب الإقرار والإنكار ١/ ١٠١ برقم ٣١٥.

مسند الدارمى، الوصايا، باب إذا شهد اثنان من الورثة ٤/ ٢٠٤٩ برقم ٣٢٦٦ وأثر البصرى: أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه من طريق يونس: عن الحسن قال: عليه في نصيبه بحصته- مصنف ابن أبي شيبه، الوصايا، في بعض الورثة يقر بالدين على الميت ١٦/ ٢٠٤ برقم ٣١٦٥٠

وأثر ابن أبي ليلى:- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه من طريق مغيرة عن الشعبي انه قال: بالحصص، وقاله ابن أبي ليلى- مصنف عبد الرزاق، الفرائض، باب المستلحق والوارث يعترف بالدين ١٠/ ٢٩٢، برقم: ١٩١٤٢

١٨٩٦٢:- ولو كان لرجل عند رجل ألف درهم وديعة، وللاخر على هذا الرجل ألف درهم، فقضى هذا الذي عنده الوديعة للرجل الذي له الدين، قال محمد: رب المال بالخيار إن شاء ضمن المودع وسلم المال للذي قبض وهو متطوِّع، وإن شاء أجاز القضاء.

١٨٩٦٣:- المرتهن إذا أثبت الدين على الراهن وحبسه القاضي ثم قال بعد ذلك الراهن: لم يقبض المرتهن من يدي، وإنما قبض فلان إن قال: قبض بأمره لا يخرج القاضي من الحبس.

١٨٩٦٤:- ولو ادعى على وصي، أو ورثة وليس في أيديهم شيء تقبل البينة ويحلف على العلم، وكذا لو لم يكن للميت مال متروك وأقر المدعى يحلف الورثة.

١٨٩٦٥:- رجل ادعى كذا في تركة، وأقام البينة على أن التركة تفي بدينه، اختلف المشايخ فيه قال بعضهم: لا يقبل ما لم يبين التركة، ولو كانت التركة ضياعاً، أو عقاراً لا بد من ذكر الحدود، أما لو أقام بينة على إقرار الوارث بأن التركة تفي بهذا الدين تقبل، وقال بعضهم: يكتفى به ويقبل مطلقاً قيل: وهذا أصح، ولو أثبت هذا الغريم التركة واستوفى دينه ثم حضر غريم آخر لا يحتاج إلى بيان التركة، فلو حضر الغريم الثاني، فأنكر الوارث الدين وصدقه الغريم الأول فما أخذ الغريم من المال فهو بينهما.

١٨٩٦٦:- وفي الفتاوى: رجل ادعى أن الألف التي ترك فلان الميت يعنى المدعى عليه وديعة له عنده وصدقه الوارث بذلك ودفعها إليه فاستهلكها، ثم أقام رجل البينة أن له على الميت ألف درهم، وكذبها فيما ذكر من الوديعة، فهو بالخيار إن شاء ضمن القابض وإن شاء ضمن الوارث المال، ولم يكن للوارث على الوديعة سبيل.

١٨٩٦٧:- رب الدين إذا أقام البينة على أن الورثة باعوا عبداً من التركة

والتركة مستغرقة بالدين، وقالت الورثة، إن أبانا باع هذا العبد حال حياته، وأخذ الثمن وأقاموا البينة، فبينه رب الدين اولى، إذا كانت التركة مستغرقة بالدين، فجاء غريم آخر وادعى فالخصم هو الوارث، ولكن لا يحلف الوارث، وللورثة حق استخلاص التركة بقضاء الدين، وكذا لأحد الورثة إذا امتنع الباقيون، وإن امتنع الكل عن الاستخلاص وعن قضاء الدين لا يجبرون، ولكن ينصب القاضي وصيا.

١٨٩٦٨:- رجل ادعى على ميت حقا فخصمه الورثة، أو الوصى فلو قضى القاضي على الوصى، أو على الورثة يكون قضاء على الكل، والقضاء ماض ولا يشترط أن يكون في يد ذلك الوارث شيء من التركة، ولو أقر الوارث بالدين، صح إقراره ويلزمه في جميع ذلك في حصته من الميراث عندنا، وقال شمس الأئمة، هذا إذا قضى القاضي بإقراره، أما بمجرد الإقرار فلا يلزمه الدين في نصيبه قال: يحفظ هذه الزيادة.

١٨٩٦٩:- وفي أدب القاضي للخصاف: رجل مات وترك ألف درهم وعليه ألف درهم وترك ابنا، فقال الابن: كانت هذه الألف وديعة عند أبي فلان فجاء فلان وادعى وصدقه عرماء الميت في ذلك، أو كذبوه، أو قالوا: لاندري لمن الألف؟ فإن القاضي يقضى بالألف للغرماء ولا يجعلها لمدعى الوديعة.

١٨٩٧٠:- م: وفي كتاب الأفضية: رجل ادعى على رجل أن له على فلان ألف درهم، وإن فلانا أمر هذا أن يدفعها إليه فأقر بالأمر بالدفع، لا يصح إقراره فإنه يكون قضاء على الغائب.

١٨٩٧١:- وفي فتاوى الفضلى: ادعى بعض الورثة ديننا على مورثه وصدقه بعض الورثة، وكذبه البعض، قال: يستوفى الدين من نصيب من صدقه بعد أن يطرح نصيب المدعى من ذلك الدين، وقد ذكرنا كثيرا من مسائل هذا الفصل في كتاب أدب القاضي.

١٨٩٧١:- أخرج سعيد بن منصور في سننه عن الحسن في رجل مات فادعى رجل قبله ديننا وأقر بذلك بعض الورثة فإن أقر منهم واحد فعليه بحصته في نصيبه، وإن أقر رجلان، أو رجل امرأتان جاز على جميعهم. سنن سعيد بن منصور، الفرائض، باب الإقرار والإنكار ١/ ١٠٢ برقم ٣١٦.

- ١٨٩٧٢:- ادعى على ميت ألف درهم ديناً، وقضى القاضي له بذلك، ثم جاء غريم آخر وأثبت حقه، فإن ما أخذه الغريم الأول يكون بين الأول والثاني.
- ١٨٩٧٣:- دعوى الدين على المودع لا يصح بخلاف دعوى الوراثة عليه بالتركة إذا كانت مستغرقة بالدين فجاء غريم آخر وأراد إثبات دينه بالبينة فإنما تقبل بينته على الوارث لا على الغريم الآخر، لكن لا يحلف الوارث، هذا هو المذكور في سائر الكتب، ولم يذكر في شيء من الكتب أنه هل يصح إقرار هذا الوارث في حق نفسه، حتى لو ظهر للميت مال آخر يستوفى دين هذا الغريم من نصيب الوارث المقر، وينبغي أن يصح ولكن لا يحلف لهذ الفائده الموهومة.
- ١٨٩٧٤:- وفي الذخيرة: وكذا لو ادعى رجل على ميت ديناً بحضرة وارثه وليس في يده شيء من التركة، أو لم يكن للميت مال أصلاً فأقام المدعى البينة على الوارث تقبل بينته، ولكن لا يلحف الوارث، وما ذكرنا أن الوارث لا يحلف.
- ١٨٩٧٥:- في جامع الفتاوى: ولو ادعى ديناً فقضى بدينه ثم غاب المقضى عليه وله وارث كان كذلك إنما يستحسن في المرأة ونفقة الولد والوالدين ويقضى بذلك، ولو ادعى ديناً على ميت وقضى له بذلك، ثم إن المقضى له شهد للوارث بدين للميت على رجل ألف درهم لا تقبل، لأنه ينتفع به.
- ١٨٩٧٦:- وفي الخلاصة: ولو ادعى رجل أجنبى على الميت ألف درهم، فصدقه بعض الورثة وكذبه البعض، ذكر في الكتاب أنه يؤخذ كل الدين من نصيب من صدقه.
- ١٨٩٧٧:- رجل مات وترك ابنتين فادعى أحدهما أن لأبيهما على هذا الرجل ألف درهم من ثمن مبيع، وادعى الآخر أنه كان من قرض، وأقام كل منهما البينة على ما ادعى، فانه يقضى لكل واحد بنخمسائة، ليس لأحدهما أن يشارك صاحبه.

١٨٩٧٥:- أخرج البخارى في صحيحه عن عائشة، قالت: هند أم معاوية لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أبا سفين رجل شحيح فهل على جناح أن آخذ من ماله سرّاً، قال: خذى أنت وبنيك ما يكفيك بالمعروف. صحيح البخارى، البيوع، باب من أجرى الامصار ١/ ٢٩٤ برقم ٢١٦٠ ف ٢٢١١.

الفصل الثامن عشر

في إقرار المدعى بعض ما قضاها للمدعى عليه أو بغير ذلك

عن نفسه، وفي دعوى المدعى عليه لنفسه بعض ما قضى به عليه

١٨٩٧٨:- قال محمد في الأصل: رجل فى يده دار مبنية، جاء رجل، وأقام بينة أنها داره، وذكر البناء في شهادتهما أولم يذكر، ثم ماتا، أو غابا قبل أن يسألهما القاضي عن البناء ثم إذا قضى القاضي للمدعى بالدار ببناءها أقر المدعى بعد وقال: ليس البناء لي وإنما هو للمدعى عليه، أو قال: ذلك بعد الشهادة قبل القضاء فإن هذا إكذاب للشهادة ويبطل القضاء على البناء والدار جميعا، وإن قال: البناء للمدعى عليه، فهذا ليس بإكذاب بشهوده، هكذا ذكر المسئلة في الاقضية، وذكر فى آخر شهادة الأصل: أنه إذا ذكروا البناء في شهادتهم وقضى القاضي به بشهادتهم، ثم أقر المدعى بعد ذلك بالبناء للمدعى عليه، كان ذلك إكذابا بالشهود وبطلت الشهادة والقضاء، وإن لم يذكروا البناء في شهادتهم وقضى عليه بالبناء والدار، ثم أقر بالبناء للمدعى عليه لا يكون ذلك إكذابا لشهوده هذا إذا أقر المقضى له بعد القضاء له أن البناء ليس له وأنه للمقضى عليه، ولو أن المقضى له لم يقر بذلك لكن المقضى عليه ادعى البناء لنفسه، فعلى رواية كتاب الأفضية لم تسمع دعواه ولا بينته، فإن لم يذكر الشهود البناء في شهادتهم تسمع دعوى المقضى عليه إذا ادعى البناء لنفسه فإن ذكروا لم تسمع دعواه.

١٨٩٧٩:- وفي المنتقى، وفي الاملاء عن محمد: رجل ادعى الدار في يد رجل وانكر الذي في يده الدار حق المدعى، فشهد شاهدان للمدعى أن الدار داره، ولم يزيدوا على ذلك فلما ذكروا قال المدعى عليه: البناء بنائى وأنا اقيم وأراد أن يقيم البينة، قال: إن كان شهود المدعى حضروا، فالقاضي يسألهم عن البناء، فإن قالوا: البناء للمدعى مع الدار، فالقاضي لا يلتفت إلى قول المدعى عليه، وإن قالوا:

الفتاوى التاتارخانية ٣٦- كتاب الدعوى ٢٠١ الفصل: ١٨ اقرار المدعى بعض ما قضاه ج: ١٣

لاندرى لمن البناء إلا أنا نشهد أن الأرض للمدعى فليس ذلك بإكذاب منهم لشهادتهم، ويقضى للمدعى عليه بالبناء قضى عليه القاضي بالأرض بشهادة شهود المدعى، واتبع الأرض البناء، فإن جاء المدعى عليه بعد ذلك بالبينة أن البناء بناءه أخذ، وهذه الرواية توافق رواية شهادات الأصل.

١٨٩٨٠: - ولو أن شهود المدعى شهدوا أن الدار للمدعى، وماتوا فلم يقدر عليهم، فلما أراد القاضي ان يقضى بالدار بنائها للمدعى، قال المدعى عليه: أنا أقيم البينة أن البناء بنائي لم يقبل ذلك منه، ويقضى بالدار للمدعى بنائها إلا أن يبينوا أنهم لا يدرون لمن البناء، فيكون على ما وصفت لك في أول المسألة، قال: ألا ترى أن القاضي إذا قضى بالدار في هذا الوجه بنائها للمدعى ثم حضر شهوده، وقال: إن البناء لم يكن للمدعى إنما كان للمدعى عليه ضمنوا قيمة البناء للمدعى عليه، وقيل للمدعى عليه: أقم البينة أن البناء بناءك على الشهود الذين شهدوا للمدعى، فإن أقام عليهم البينة ضمنهم قيمة البناء، ولو شهد شهود المدعى أن الدار له ولم يزيدوا على ذلك ثم ماتوا، أو غابوا، ثم جاء رجل آخر وادعى بناء هذه الدار لنفسه، وشهد له شاهدان آخران بذلك، فإن القاضي يقضى بالأرض للمدعى الذي شهد شهوده بالدار ويقضى بالبناء بين المدعيين فإن أقام المدعى عليه البينة أن البناء بناءه قبل ذلك منه.

١٨٩٨١: - ولو أن شهود مدعى الدار شهدوا أن الأرض للمدعى وقالوا: لاندرى لمن البناء؟ قضى بالأرض له وقضى بالبناء لمدعى البناء خاصة في جميع ما وصفت لك في الدار يكون في الأرض فيها النخيل والأشجار، فشهد شهود المدعى أن هذه الأرض له فهذا بمنزلة شهادتهم بالدار، وكذلك إذا شهدوا أن هذا الخاتم لفلان ولم يذكروا الفص، أو شهدوا أن هذا السيف لفلان ولم يذكروا الحلية، فالقاضي يقضى بالسيف والحلية والخاتم والفص لفلان، من غير أن يكون الفص والحلية مشهودا به، حتى لو أقام المشهود عليه بينة أن الفص والحلية له، قبلت

شهادته كان القاضي قضى بذلك للمدعى أو لم يقض.

١٨٩٨٢: - وفيه أيضا: إذا شهد الشهود على رجل بجارية في يده أنها لهذا المدعى، وقضى القاضي له بها، ثم غاب الشاهدان، أو ماتا وظهر للجارية ولد في يد المشهود عليه أخذه المدعى، وكذلك لو كان الولد ظاهرا، وشهد الشهود بالجارية للمدعى ولم يتعرضوا للولد، فالقاضي يقضى للمدعى بالجارية وبالولد.

١٨٩٨٣: - قال: فإن قال: الذي في يده الجارية أنا أقيم البينة على أن الولد لي، لم يلتفت إلى بينته، ويقضى بالجارية وولدها، للمدعى، فاذا قضى القاضي بذلك ثم حضر الشهود، وقالوا: لم يكن الولد للمدعى وإنما كان للمدعى عليه، فالقاضي لا يقضى بالولد للمدعى عليه، وإن أقام البينة على الولد، ولو كان الشهود حضروا، وسألهم القاضي عن الولد قبل القضاء، فقالوا: هو للمدعى عليه، أو قالوا: لا ندري لمن هو؟ فالقاضي لا يقضى في الولد بشيء، ويقضى بالجارية للمدعى قال: ولا يشبه الولد في هذا الوجه البناء.

١٨٩٨٤: - وإذا شهد لرجل بجارية في يد رجل أنها له وقضى له بها، ثم غاب الشاهدان، وظهر للجارية ولد في يد المشهود عليه، لم يره الشهود وأخذ المدعى الولد، ثم رجع الشهود عن شهادتهم ضمنوا قيمة الأم والولد، فإن قالوا: الأم لهذا الولد عبد للذي في يده فهو كما قالوا.

١٨٩٨٥: - وقال ابن سماعة في نوادره: قلت لمحمد: أيسألهم من أرى وجه صار الولد عبدا له؟ قال: نعم فإن أبوا أن يخبروا قبلت شهادتهم.

١٨٩٨٦: - قال هشام في نوادره: عن محمد أنه قال سمعت أبا يوسف يقول: إذا كان في يد رجل أمة، وابن هذه الأمة في يد رجل آخر، وأقام رجل بينة

الفتاوى التاتارخانية ٣٦- كتاب الدعوى ٢٠٣ الفصل: ١٨ اقرار المدعى بعض مافضاه ج: ١٣

أن هذه الامة لي، وأخذها، لم يكن على الولد سبيل، ولو أقام البينة على نخل في يد رجل أنه نخله، وثمره هذا النخل في يد رجل آخر، أخذ الثمرة والنخيل، قال: ولا تشبه الثمرة الولد.

١٨٩٨٧:- قال هشام: سألت محمدا عن أرض مزروعة حنطة أقام رجل بيينة أن الأرض له، وقال الشهود ماندرى لمن الزرع، قال: إذا لم يعلم الزارع، فالزرع يتبع الأرض، قلت: فإن أقام الذي في يده الأرض بيينة للذي زرع قال: أجعل له الزرع، قلت: فإن كان الزرع محصودا، أو مكروسا، والشهود لم يشهدوا بالزرع لأحد قال: الزرع لمن في يده الأرض.

الفصل التاسع عشر

في بيان مايقع به التناقض في الدعوى وما لايقع

١٨٩٨٨:- ادعى عينا في يد إنسان أنه له، ثم ادعى بعد ذلك أنه لفلان وكله بالخصومة فيه، وأقام البينة على ذلك، قبلت بينته ولايصير متناقضا، ولو ادعى أولا أنه لفلان وكله بالخصومة فيه ثم ادعى أنه له، وأقام البينة على ذلك، يصير متناقضا ولا تقبل بينته، إلا أن يوفق، فيقول: كان لفلان وكلنى بالخصومة ثم اشتريته منه بعد ذلك، وأقام البينة على ذلك، فحينئذ تقبل بينته، هكذا ذكر المسألة في الأصل.

١٨٩٨٩:- قال فيه أيضا: والدين في هذا نظير العين، حتى لو ادعى على رجل ديناً ألف درهم في صك، ثم جاء به باسمه ثم ادعى أن ذلك المالك وذلك الصك بعينهما لفلان وكله بالخصومة فيه، قبلت ولايصير متناقضا، وفي الظهيرية: وقيل: لا تقبل بينته، ويصير متناقضا، وهو الأظهر، ولو ادعى أنه لفلان وكله بالخصومة، ثم ادعى أنه لفلان آخر وكله بالخصومة، لا تقبل بينته، ويصير متناقضا.

١٨٩٩٠:- وفي الفتاوى العتائية: ولو ادعى أن هذه الدار لفلان وكله بالخصومة فيها، ثم ادعى بنصف ذلك أنها لرجل آخر، وأنه وكله بالخصومة فيها، وأقام البينة على ذلك لا تقبل إلا أن يوفق، فيقول: كان لفلان وكلنى بالخصومة فيها، ثم باعه من فلان آخر، ووكلنى بالخصومة فيها أيضا، وأقام البينة على ذلك تقبل .

١٨٩٩١:- وفي الخانية: ولو ادعى دارا في يد رجل أنها له ورثها من أبيه، أو قال: اشتريتها من ذي اليد، فجحد المدعى عليه، ثم ادعى أنها له، لا تسمع دعواه، وفي الصغرى: ذكر خواهرزاده: أنه إذا كان التوفيق ممكنا بين الدعوى،

الفتاوى التاتارخانية ٣٦- كتاب الدعوى ٢٠٥ الفصل: ١٩ مايقع به التناقض في الدعوى ج: ١٣

تصح ولايرد، ولابد للمدعى من التوفيق، هكذا ذكر هنا، وذكر في موضع آخر رجل قال: ما اشتريت منه الدار، ثم ادعى أنها داره، فأراد المدعى عليه أن يقيم البينة أنه اشترى منه صح.

١٨٩٩٢:- أحد الورثة إذا أقر أن هذا المحدود ميراثك عن أبينا، ثم ادعى أنه وصيه عن أبي لابنى فلان، وأقام البينة، قبلت بينته، ولايصير متناقضا.

١٨٩٩٣:- استأجر من آخر محدودا إجارة طويلة مرسومة، وآجره من غيره مقاطعة، وأقر المستأجر الثاني بالقبض، ثم إن المستأجر الأول مع المستأجر الثاني فسححا الاجارة الثانية بينهما، وطالب المستأجر الأول الثاني بمال المقاطعة، فقال المستأجر الثاني: إن هذا المحدود كان في يد الآجر الأول من يوم الإجارة الثانية إلى هذا اليوم، ولم يجب على مال المقاطعة، وأقام البينة فقد قيل: يصح دعواه وتقبل بينته على ذلك كأنه غصب منى الآجر الأول، والصحيح أن لا يصح دعواه ولا تقبل بينته لمكان التناقض، ولو أقام المستأجر الأول بينة أن الثاني قد قبض المستأجر، وأقام الثاني بينة على أنها كانت في يد الأول تمام المدة، فبينة الأول أولى.

١٨٩٩٤:- سئل نجم الدين النسفى: عن رجل ادعى على رجل دينا من الدراهم أو الدنانير، فقال المدعى عليه: قد قضيتها في سوق سمرقند، فطلب منه البينة فلم يجد بينة على ذلك، ثم ادعى بعد ذلك القضاء في قرية كذا، وأقام على ذلك بينة هل يبطل وإن وفق وبين وجه التوفيق ان يقول: قضيتها ثانيا في قرية، كذا، وقيل: على الرواية التى لا يشترط التوفيق، ويكتفى بإمكان التوفيق ينبغي أن لاتقبل دعواه، وقبل ذلك من غير توفيق.

١٨٩٩٥:- وفي الملتقط: وإذا ادعى أنه قضى دينه بسمرقند ثم أقام البينة على أنه قضى ببخارى كان متناقضا إلا إذا وفق.

١٨٩٩٦:- وفي شرح الطحاوى: قال: إذا أقر الرجل بعبد في يده لرجل

فقضى عليه بذلك ، ثم ادعى أنه كان اشتراه منه قبل ذلك، لايلتفت إلى دعواه، ولو لم يقرو قضى عليه بنكوله عن اليمين، ثم ادعى أنه كان اشتراه منه قبل ذلك فإنه لاتقبل بينته كما لإقرار، وروى عن أبي يوسف أنه قال: تقبل، ولو ادعى أنه اشتراه منه بعد الإقرار والنكول تقبل في قولهم جميعا، ولو أنه قال: هذا الغلام لفلان ثم أقام البينة أنه اشتراه منه بألف ولم يوقته سمعت، ولو قال: هو لفلان اشتريته منه أمس موصولا، فأقام بينة قبلت استحسانا، وإن قال: مفصولا بأن قال: هو لفلان وسكت ثم قال: اشتريته منه أمس لايقبل قوله، وفي الإسيجاني يصح، وإن كان موصولا لايصح قياسا واستحسانا، هذا إذا ادعى الشراء قبل الإقرار، ولو ادعى أنه اشتراه بعد الإقرار صحت الدعوى، ولو ادعى الشراء بثمن معلوم يصح، هذا إذا قال لفلان: ولم يقل: لاحق لي فبعد ذلك إذا ادعى الشراء لايصح إلا إذا بين أنه اشتراه بعد الاقرار.

١٨٩٩٧: - م: إذا ادعى دارا في يد رجل أنها داره ورثها من أبيه، ثم ادعى أنه اشتراها من أبيه في حياته وصحته، وأقام على ذلك بينة، وبمثله لو ادعى الشراء أو لا من أبيه في حياته وصحته، ثم ادعى الإرث، وأقام على ذلك بينة تقبل بينته.

١٨٩٩٨: - وفي الصغرى: إذا ادعى دارا لإرث، ثم قال: جحدني ذو اليد ذلك فاشتريتها، وجاء بشاهدين على الشراء أجبره، إذا قال المدعى عليه الدين: اين مبلغ مال كه دعوى ميكنى بتورسانيده ام، ثم قال بفلان: حواله كرده بودم أو رسانيده است، فقد قيل: لاتسمع هذه المقالة الثانية لمكان التناقض، وقيل: تسمع ولاتناقض.

١٨٩٩٩: - وفي مجموع النوازل: سئل نجم الدين النسفى: عن رجل ادعى دينا فى تركة ميت وصدقه الوارث فى ذلك وضمن له إيفاء الدين، ثم ادعى هذا الوارث بعد ذلك أن الميت قد كان قضى المال فى حياته، وأراد إثبات ذلك بالبينة قال: لاتصح دعواه، ولاتسمع بينته وهذا ظاهر.

١٩٠٠٠:- سئل أيضا عن رجل خلع امرأته، وقال في ذلك المجلس:
مرادر خانة هيچ چيزى نيست، ثم ادعى عليها أشياء من الأقمشة التي في ذلك
البيت، هل يصح دعواه، قال: ان كان قال: هذه الأقمشة كانت في البيت وقت
الخلع، لاتصح دعواه لمكان التناقض، وهذا ظاهر، وإن قال: لم تكن هذه الأشياء
في ذلك البيت وقت الخلع، تصح دعواه، وعندى أن فيها إن أمكن بعد إقرار الزوج
كون هذه الأشياء في البيت وقت الخلع، يجب أن يكون الجواب على التفصيل
إن كان دعوى الأقمشة بعد إقرار الزوج مرادرين خانة هيچ چيزى نيست في مدة
لايمكن إدخال تلك الأشياء في البيت في تلك المدة لاتصح دعواه، وإن كان
دعوى الأقمشة بعد إقراره ذلك في مدة يمكنه إدخال تلك الأشياء في تلك
المدة، تصح دعواه.

١٩٠٠١:- ادعى على رجل مقدارا معلوما من مال الشركة في يده وأنكر
المدعى عليه الشركة والمال، ثم المدعى ادعى ذلك المال المقدر بجهة الدين
أولا ثم ادعاه بجهة الشركة، لاتسمع دعواه ثانيا ويثبت التناقض.

١٩٠٠٢:- ادعى على رجل أن في يده كذا من مال الشركة فأنكر الشركة
المدعى عليه، ثم أن المدعى عليه ادعى دفع ذلك المال إلى المدعى، فإن كان
أنكر الشركة أصلا بأن قال: لم يكن بيننا شركة أصلا، وما دفعت إليه شيئا من
المال أصلا لايسمع منه دعوى دفع المال.

١٩٠٠٣:- وسئل عمن ادعى أراضى في يد رجل إرثا من أبيه فقضى
القاضي له بالبينة العادلة، ثم بعد ذلك يقول المدعى: كنت اشتريتها من أبى هل
يبطل بقوله هذا قضاء القاضي؟ فقال: نعم.

١٩٠٠٤:- وسئل على بن أحمد وأبو حامد عمن ادعى على آخر ضيعة
في يده أنها ملكه اشتريتها من فلان، وأنكر المدعى عليه ذلك فاقام المدعى بينة
على شرائه من ذلك الفلان وعدلت البينة وطولب المدعى عليه بالدفع، فأتى بماهو

الفتاوى التاتارخانية ٣٦- كتاب الدعوى ٢٠٨ الفصل: ١٩ مايقع به التناقض في الدعوى ج: ١٣

دفع ، وقضى القاضي ببطالان دعوى الشراء ثم بعد ذلك ادعى مدعى شراء هذه الضيعة على المدعى عليه ملكا مطلقا عند قاضي آخر هل تسمع دعواه أم لا؟ فقال: إذا علم القاضي الثاني ماجرى المرة فى الأولى لم يسمع دعواه ولعله تزوير وحيلة. ١٩٠٠٥ :- وفي اليتيمة: ولو ادعى ملكا بسبب ثم ادعى ذلك في وقت آخر عند غير ذلك القاضي ملكا مطلقا، وأقام المدعى عليه البينة أنه كان ادعاه قبل هذا بسبب عند فلان القاضي قبلت بينته المدعى عليه، وتبطل بينة المدعى، وإن ادعى أولا ملكا مطلقا ثم ادعاه عند ذلك القاضي، أو عند غيره ملكا بسبب تسمع دعواه، لأن المطلق يحتمل التقييد وأن الثاني دون الأول.

١٩٠٠٦ :- وفي الخانية: لو ادعى دارا في يد رجل أنه اشتراها من فلان بعبد، ثم أقام البينة، أن ذا اليد تصدق بها عليه، أو باعها منه بألف لا تقبل.

١٩٠٠٧ :- ادعى دارا في يد زيد أنه رهنها وسلمها إليه، ثم أتى بالبينة بالشراء في وقت قبله، تقبل، وفي الفتاوى الخلاصة: لو قال: هو لي ثم قال: ملكى بالإرث أو الشراء لا تقبل، إلا إذا أتى المدعى بالبينة حينئذ تقبل، ولو ادعى بالشراء، ثم ادعى ملكا ثم ادعى ثالثا بالشراء تسمع.

١٩٠٠٨ :- صبى له عقارات موروثة، وادعى على رجل بعد بلوغه أن وصيه باع عقاره مكرها وسلمه مكرها، فأراد استرداده من يد المشتري ثم ادعى أن الوصى قد كان باعه بغبن فاحش، صح منه الدعوى الثانية، وقبلت بينته.

١٩٠٠٩ :- وإن ادعى عينا في يد رجل ملكا مطلقا ثم ادعاه في وقت آخر على ذلك الرجل عند القاضي بسبب حادث صح دعواه، ولو ادعى أولا الملك بسبب، ثم ادعاه بعد ذلك على ذلك الرجل ملكا مطلقا عند ذلك القاضي لا يصح دعواه، هكذا ذكر في دعوى أجناس الناطقى، وفي الصغرى: وعليه الفتوى.

١٩٠١٠ :- م: ولو ادعى النتاج أولا في دابة ثم ادعى بعد ذلك بسبب عند ذلك القاضي ينبغي أن لاتصح دعواه الثانية، وإذا قال عند غير القاضي: هذا

العين ملكى بسبب الشراء من فلان وبسبب الإرث من فلان ثم ادعى ذلك العين عند قاض من القضاة ملكا مطلقا فالقاضي لا يسمع دعواه إذا ثبت عنده أنه قد قال قبل هذا إن هذه العين ملكى بسبب كذا وهكذا إذا كان ادعى الشراء من رجل معلوم بأن ذكر اسم ذلك الرجل واسم أبيه واسم جده وما أشبه ذلك من الأسباب التى يقع بها التعريف، فأما إذا ادعى الشراء من رجل مجهول بأن قال: اشريته من محمد، ولم يزد عليه ثم ادعاه عند القاضي ملكا مطلقا، فالقاضي يسمع دعواه، وإن ثبت عند القاضي أنه قد قال قبل هذا إن العين ملكى بسبب.

١٩٠١١:- وفي الفتاوى الخلاصة: ولو ادعى الصدقة منذ سنة، ثم ادعى الشراء منذ شهرين، وأقام البينة لاتقبل إلا إذا وفق، فقال: تصدق علىّ وقبضته، ثم وصل إليه بسبب من الأسباب فوجدنى الصدقة فاشترته منه وبين أن الصدقة هى السبب والشراء كان تخليصا لملكه.

١٩٠١٢:- وفي اليتيمة: وسئل عمن ادعى على آخر ضيعة أنها كانت ملكا لأبيه مطلقا ورثتها منه، ثم ادعى مع آخر أنهما ورثاها من الميت، وأقاما البينة على ذلك، هل تسمع دعوى الملك؟ فقال: نعم تسمع.

١٩٠١٣:- وإذا ادعى داراً في يد رجل ملكا بسبب الشراء، وظهر أن الدار المدعى بها يوم الدعوى لم يكن في يد المدعى عليه، بل كانت في يد غيره، ثم إن هذا المدعى ادعى هذه الدار في مجلس آخر على صاحب اليد ملكا مطلقا، فقال: تسمع دعواه، وفي الظهيرية: ثانيا، وقيل: لاتسمع دعواه، وهو الأصح.

١٩٠١٤:- وسئل القاضي شيخ الإسلام محمود الأوزجندى: عمن ادعى نصف دار معين بسبب، ثم ادعى بعد ذلك جميعها، قال: لاتسمع دعواه، ولو كان على العكس تسمع، والصواب أنه تسمع في الوجهين جميعا، أما إذا كان قال: في دعوى النصف لاحق لي فيها سوى النصف فحينئذ لاتسمع دعواه جميعا.

١٩٠١٥:- رجل اشترى من رجل عبدا ثم إن البائع ادعى أنه كان فضوليا

في هذا البيع و اراد استرداد العبد من يد المشتري، وانكر المشتري ذلك، أو ادعى المشتري أن البائع كان فضوليا في هذا البيع و اراد استرداد الثمن لاتصح دعواه، وإن أراد أن يقيم بينة، على ما ادعى من كونه فضوليا في البيع، لاتسمع بينته، وكذا لو لم تكن له بينة وأراد أن يحلف صاحبه على ما ادعى من كونه فضوليا في البيع ليس له ذلك.

١٦٠١٩:- وفي مأذون الكبير: العبد المأذون إذا اشترى عبدا وقبضه، ثم أقر أن هذا العبد الذي اشتراه من فلان قد كان فلان أعتقه قبل أن يبيعه منه فاشتراه وهو حر، وأنكر البائع ذلك، فإن العبد مملوك له على حاله، ولا يصدق المأذون على ما أقر به على البائع، ولو كان العبد المأذون لم يقر بذلك، وإنما أقر أن البائع كان باع هذا العبد من فلان قبل أن يبيعه منى و صدقه فلان في ذلك، وكذبه البائع فإن المأذون لا يصدق فيما ادعى على البائع، حتى لا يسترد الثمن من البائع، ويصدق في حق نفسه حتى يؤمر بدفع العبد إلى فلان، وإن أقر البائع بما ادعاه المأذون رجع المأذون على البائع بالثمن.

١٧٠١٩:- وكذلك لو أقام المأذون بينة على ما ادعى على البائع، أو حلف المأذون البائع على ما ادعى، ونكل رجع المأذون على البائع بالثمن، فقد جمع محمد بين ثلاثة فصول إقرار البائع بما ادعاه المأذون، وإقامة المأذون البينة على البائع، وتحليف المأذون البائع على ما ادعاه وأجاب في الكل أن المأذون يرجع على البائع بالثمن وهذا الجواب ظاهر في فصل الإقرار، مشكل في فصل إقامة البينة، وفي تحليف البائع، وكان ينبغي أن لاتسمع البينة من المأذون على ما ادعى، ولا يكون له حق تحليف البائع على ما ادعى، وقد وضع محمد هذه المسألة في الزيادات.

١٨٠١٩:- وفي الجامع في الحر: وذكر أن المشتري لو أقام البينة على ما ادعى من بيع البائع المبيع من غيره قبل أن يبيعه منه، أنه لاتسمع دعواه، ولو أراد

ان يحلف البائع على ذلك ليس له ذلك، فمن مشايخنا لم يصحح ما ذكر في المأذون ومنهم من صححه واختلفوا فيما بينهم، قال بعضهم: في المسألة روايتان، على رواية الزيادات والجامع لا تسمع البينة ولا يحلف البائع، وعلى رواية المأذون تسمع البينة ويحلف البائع، وقال بعضهم: ما ذكر في الزيادات والجامع قياس، وما ذكر في المأذون استحسان.

١٩٠١٩:- وفي الأجناس: مشتري الأرض إذا اقرأن الأرض المشتراة مقبرة أو مسجد، وانفذ القاضي إقراره بحضرة من يخاصمه، ثم أقام المشتري البينة على البائع ليرجع بالثمن عليه فُبلت بينته.

١٩٠٢٠:- وفي الفتاوى الخلاصة: ولو ادعى أنها له ورثها من أبيه، ثم أقام هو البينة مع أخيه أنهما ورثاها من هذا الميت يعنى أباه يقبل، ولو أقام البينة على أنها له بالشراء، وبالإرث، ثم قال: لم يكن لي قط لم تقبل بينته.

١٩٠٢١:- وفي الناصري: عبد صغير في يد رجل ادعت امرأة أنها مسلمة، وهذا الصغير ولدها وهو حر، و وكلت وكيلا في ذلك وماتت وأقيمت البينة عن الوكيل تسمع في العتق، وكذلك في النسب إن كان وكيلا في ذلك، وفي جامع الفتاوى: تسمع في العتق لافي النسب، ولو أثبتوا كونها كافرة وأسروها، لا ييطل ما مضى من القضاء فلعلها كانت ذمية والأسر لم يصح فلا تفسخ حرية.

١٩٠٢٢:- وفي الناصري: كان في يد قوم رجل، وقال: أنا محمد وأمي حرة بنت محمد بن الحارث بن سماع اللهكا لناكى، وفي أيدي هؤلاء كرم لمحمد بن الحارث تركته وأنا وارثه وبينوا وأجابوا أنه زعم أنه ابن عائشة بنت على بن على بن الحسين، وأقاموا شهودا على ذلك بعد إنكاره، تبطل دعواه.

١٩٠٢٣:- ذكر في فتاوى أبي الليث: دار في يد رجل ادعى أخوه شركة فيها من جهة أنهما وارثاها من أبيهما فلان، فقال الذي بيده الدار ما كان في هذه الدار حق لأبى، أو قال: ما كانت هذه الدار لأبى، ثم إنه أقام البينة أنه اشترى هذه

الفتاوى التاتارخانية ٣٦- كتاب الدعوى ٢١٢ الفصل: ١٩ مايقع به التناقض في الدعوى ج: ١٣

الدار من أبيه في حياته وصحته، قبلت بينته، ولو قال: لم يكن لأبي فيها حق قط، ثم ادعى الشراء بعد ذلك من أبيه لم تسمع دعواه ولم تقبل بينته، وإن ادعى إقرار الأب في هذه الصورة، بعد ذلك، تسمع دعواه وتقبل بينته.

١٩٠٢٤ :- وفيه أيضا: رجل اشترى كرما من امرأة وادعى ابنها وهو غير بالغ أن هذا الكرم له ورثه من أبيه وصدقته أمه البائعة وزعمت أنها ما كانت وصية له بجهة صحيحة يوم البيع، وقد كانت أقرت يوم البيع أنها وصية من جهة أبيه، قالوا: ان كانت ادعت وقت البيع أنها وصية الصغير لايقبل قولها: بعد ذلك أنهما لم تكن وصية له، فتضمن قيمة ما باعت ولا تصدق على المشتري، ووجوب الضمان عليها قولهما، وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة.

١٩٠٢٥ :- وفي الصغرى: ادعى عينا في يد إنسان أن هذه ملكي قد أقر بها لي، فأقام المدعى عليه البينة أن المدعى استوهب مني يكون دفعا.

١٩٠٢٦ :- رجل أقر أني وهبت هذا العين من فلان وقبضها مني، ثم ادعى أنه لم يقبض مني وإني أقررت بالقبض كاذبا وطلب يمين الموهوب له لا يحلف في قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: يحلف، وكذا في كل من أقر ثم ادعى أنه أقر كاذبا في مثل هذا الموضع من الإقرار كقبض الثمن وغيره، فقال البائع: إذا أقر بقبض الثمن ثم قال: أقررت كاذبا وأراد استحلاف المشتري، أو الواهب إذا أقر بقبض الموهوب ثم أنكر وأراد استحلاف الموهوب له عند أبي حنيفة ومحمد ليس له ذلك، وعند أبي يوسف والشافعي له ذلك، وهذا الخلاف مذکور في إقرار الكافي.

١٩٠٢٧ :- وفي الذخيرة: رجل مات وترك إبنين وبنتين فادعى مع إحدى ابنتين مع إحدى البنيتين أن أبانا باعا هذه الدار منا في صغرنا وأبرأنا عن الثمن وهذه الدار ملكنا أثلاثا ثلثاها للابن وثلثها للبنات، لا تصح هذه الدعوى، وادعت المرأة مهر المثل ثم ادعت بعد ذلك مسمى، تسمع دعواها الثانية.

١٩٠٢٨:- وفي مجموع النوازل: رجل ادعى على رجل عند القاضي أنه غصب منه غلاما فيه بعض صفاته خالف بعض ما وصفه المدعى، فادعى المدعى هذا العبد، وقال: هذه العبد ملكي، وأقام عليه البينة تسمع دعواه وتقبل منه بينته وهذا الجواب مستقيم فيما إذا قال: هذا لي ولم يزد عليه ويجعل كأنه إنشاء، وكذلك هذا الجواب مستقيم أيضا فيما إذا قال: هذا العبد ملكي مدعيًا، وأما إذا قال: هذا العبد هو العبد الذي ادعاه أولاً، لاتسمع دعواه لإمكان التناقض.

١٩٠٢٩:- وفي الخانية: أن كان ممالا يحتمل التوفيق والقبول، وإن قال المدعى: بعد ما أحضر العبد هو عبدي ولم يزد على ذلك، سمعت دعواه وقبلت بينته.
١٩٠٣٠:- وإذا ادعى رجل على غيره أنه أخوه وادعى عليه النفقة، فقال المدعى عليه: هو ليس بأخي، ثم مات المدعى، وفي الظهيرية: وخلف أموالا كثيرة فجاء المدعى يطلب ميراثه، وقال: هو أخي لا يقبل ذلك منه، ولا يقضى له بالميراث، ولو كان مكان دعوى الأخوة دعوى البنوة، أو دعوى الأبوة وبقية المسئلة بحالها، يقبل ذلك منه ويقضى له بالميراث.

١٩٠٣١:- إذا ادعى المديون القضاء، وأنكر رب الدين ذلك، وحلف ثم إن المديون صالح رب الدين عن ذلك على شيء، ثم أقام البينة أنه كان قد قضاه الدين هل تسمع بينته؟ اختلف المشايخ.

١٩٠٣٢:- وذكر في كتاب الصلح مسألة تدل على القبول، وصورتها، رجل استعار من آخر دابة وهلكت الدابة تحت يد المستعير، وأنكر رب الدابة الاعارة فصالحه المستعير على مال، جاز الصلح فإن أقام المستعير بعد ذلك بينة على العارية، وقال: إنها هلكت قبلت بينته، ولو أراد استحلاف المعير فله ذلك، وعندى أن الجواب في مسألة الدين على التفصيل إن صالحه من الدين، لا يقبل منه بينة دعوى القضاء لإمكان التناقض.

١٩٠٣٣:- وفي اليتيمة: سئل والدي عن رجل ادعى على رجل عقارا أنها

ملكه اشتراها من فلان وانكر المدعى عليه ذلك، وقال: هذه الضيعة لم يكن لذلك الفلان فيها حق، ولا لآبيه ولا لجدده، ثم إن المدعى أقام البينة على قبول دعواه، ثم إن المدعى عليه زعم أن له دفعا موضع كذا فاستمهل القاضي حتى يأتي به فأمهله خمسة أشهر، ثم حضر المدعى عليه بعد ما مضى أكثر من خمسة أشهر، وقال: هذه الضيعة كانت مملوكة لذلك الفلان إلا أنه ملكها من جدى هل يكون متناقضا في هذا الكلام، حيث أقر أنها ملكه بعد ما أنكر أن يكون ملكا له؟ فقال: هو متناقض فلا يلتفت إليه.

١٩٠٣٤:- وسئل عنها على بن أحمد، فأجاب بذلك وسئل الخجندی مرة أخرى؟ فقال: إن ذكر أنه ليس فيها حق أصلا يكون متناقضا، أما إذا قال: لم يكن له فيها حق لم يكن متناقضا، وسئل عنها أبو حامد، فقال: نعم هذه مناقضة.

١٩٠٣٥:- وفي المنتقى: رجل ادعى على رجل ألف درهم، فقال المدعى عليه: ما كان لك عليّ ألف درهم قط، وقد كنت ادعيت هذه الألف أمس فدفعتها إليك، فقال المدعى: ما قبضت منك، وأن لي عليك ألف درهم فصالحه من دعواه على خمس مائة درهم، ثم إن المدعى عليه جاء ببينة فشهدت أنهم رأوا المدعى أمس، وقد قبض ألف درهم لم يلتفت إلى هذه الشهادة، ولو أن المدعى عليه قال للمدعى: حين ادعى صدقت قد كان لك عليّ ألف درهم لكنى قضيتك أمس، وقال المدعى: ما قضيتنى شيئا وصالحه على خمسمائة ثم شهد الشهود للمدعى عليه أنه دفع إليه الألف بالأمس، كان له أن يرجع عليه بما أعطاه، والصلح باطل.

١٩٠٣٦:- وفي الظهيرية: رجل ادعى على رجل مالا فجحدته وأعطاه مع الجحود أو صالحه عن دعواه، ثم إن المدعى عليه أقام البينة أن المدعى قال قبل الصلح، أو قال قبل أن يقبض منى المال: ليس لي قبل فلا شيء فالصلح والقضاء باطل، ولو أقام المدعى عليه البينة أن المدعى أقر قبل الصلح، وقبل قبض المال، لم يكن لي على فلان شيء بطل الصلح والقضاء، وإن كان القاضي لم يقض ببينة

الفتاوى التاتارخانية ٣٦- كتاب الدعوى ٢١٥ الفصل: ١٩ مايقع به التناقض في الدعوى ج: ١٣

المدعى حتى أقام المدعى عليه البينة على إقرار المدعى أنه ليس له قبل فلان شيء بطل عنه المال ولا يقضى عليه بشيء.

١٩٠٣٧:- ولو أن رجلا ادعى مالا على رجل وأنكر فصالحه على شيء ثم إن المدعى عليه أقام البينة على القضاء أو الأبراء، لا يقبل ولا يبطل الصلح، ويكون الصلح فداء عن اليمين التي كانت عليه.

١٩٠٣٨:- ادعى ثوبا في يد رجل أنه له فأنكر المدعى عليه، فطلب المدعى يمينه، فقال: إنى افتدى يمينى فصالحه من دعواه على عشرة دراهم، ثم إن المدعى عليه أقام بينة أن المدعى أقر قبل الصلح أنه لاحق له في هذا الثوب، بطل الصلح.

١٩٠٣٩:- رجل ادعى دارا في يد رجل فجحد وصالحه على ألف درهم، ثم إن المدعى عليه أقام البينة أنها له وأراد أن يرجع في الألف ليس له ذلك، وكذا لو أقام البينة أنه اشتراها من المدعى قبل الصلح تقبل بينته ويبطل الصلح، ولو لم يقم البينة على الشراء ولكن أقام على الصلح أنه صالحه على الدار بألف مضى الصلح الأول الذي أثبتته بالبينة وبطل الصلح الثاني، كذا ذكر في المنتقى: قال كل صلح بعد صلح فالثاني باطل، وإن كان شراء بعد شراء من رجل واحد فالشراء الثاني أحق، والشراء الأول باطل، وإن كان الصلح أولا ثم الشراء بعد ذلك، جرى الشراء الآخر وبطل الصلح الأول.

١٩٠٤٠:- وفي الخانية: امرأة ادعت ميراثا قبل ورثة فلان، وهو زوجها فجحدوا أنها ليست امرأة الميت، فصالحوها على أقل من حصتها من الميراث والمهر، ونصيها من دراهم التركة أكثر من بدل الصلح، فالصلح جائز ولا يحل ذلك للورثة إذا علموا بذلك، فإن أقامت المرأة البينة بعد ذلك أنها امرأة الميت بطل الصلح.

١٩٠٤١:- وفي التجنيس المنتخب: ولو أقامت المرأة على التطليقات،

الفتاوى التاتارخانية ٣٦- كتاب الدعوى ٢١٦ الفصل: ١٩ مايقع به التناقض في الدعوى ج: ١٣

وأقام الزوج بينة على أنها اقرت بأنها اعتدت بعد التطليقات الثلاث، وتزوجت بزواج آخر ودخل بها ثم طلقها واعتدت وانقضت عدتها ثم تزوجتها لا يصح وكذلك لو أقام الزوج بينة على إقرارها أن شهودها زور.

١٩٠٤٢:- وفي النسفية: سئل عمن يدعى على امرأة أنها امرأته و حاله وهي تدعى عدة الثاني أنه تزوجها وتنكر نكاحها الأول وطلاقه هل تكلف المرأة على إقامة البينة على الطلاق؟ قال: نعم قيل: فإن عجزت عن إقامة البينة يحلف الزوج الأول على الطلاق؟ قال: نعم فإن حلف هل يفرق بينها وبين الزوج الثاني؟ قال: نعم.

١٩٠٤٣:- رجل ادعى عبدا في يد رجل أنه له فجدد المدعى عليه فاستحلف ونكل وقضى عليه بالنكول، ثم ان المقضى عليه أقام البينة أنه كان اشترى هذا العبد من المدعى قبل دعواه لاتقبل هذه البينة إلا أن يشهدوا أنه اشتراه منه بعد القضاء، وذكر في موضع آخر أن المدعى عليه، لوقال: كنت اشتريته منه قبل الخصومة، وأقام البينة، قبلت بينته ويقضى له.

١٩٠٤٤:- دار في يد رجل ادعى رجل أنه اشترها منه بألف درهم، فقال ذواليد لم ابع فلما أقام المدعى بينة على ما ادعى أقام ذواليد البينة على أن المدعى رد عليه الدار تقبل بينته وينقض البيع بينهما، وكذا لو كان المدعى عليه أو لا قال: لا يبيع بيننا وهو الأظهر من الأول، وكذا لو قال: لم يجز بيننا يبع فلما أقام المدعى البينة على الشراء أقام هو البينة أن المدعى عليه رد عليه الدار تقبل بينته، وهذا كما لو ادعى على رجل ألف درهم، فقال المدعى عليه: ليس له على قط فلما أقام المدعى البينة على المال أقام هو البينة على القضاء أو الإبراء تقبل، ولو قال المدعى عليه أو لا لم يكن له على شيء قط ولا أعرفه فلما أقام المدعى البينة على المال أقام هو بينة على القضاء، لاتقبل في ظاهر الرواية، وذكر القدرى عن أصحابنا: أنها تقبل.

١٩٠٤٥:- وفي شرح الطحاوى: قال: ومن قال لرجل: قد وكلني فلان بقبض ماله عليك من الدين فهذا لا يخلو: إما أن يصدقه المديون، أو

يكذبه، أو يسكت، فإن صدقة يجبر على دفعه عليه، وإن دفع فليس له أن يسترده بعد ذلك، وإن كذبه أو سكت لا يجبر على دفعه ولكن لو دفعه مع ذلك ثم أراد أن يسترده لم يكن له ذلك، فإن حضر الدائن وأقربا لو كالة مضى الأمر على وجهه، وإن أنكر الو كالة فإنه يأخذ دينه من الغريم، والغريم يرجع على الوكيل إن كان قائما، وإن استهلكه يضمن مثله، وإن هلك في يده إن صدقة لا يرجع، وإن كذبه، أو سكت، أو صدقه و شرط الضمان فإنه يرجع فإذا أراد الغريم أن يحلف الطالب فله ذلك، ولكنه يرجع على الوكيل، وللو كيل أن يحلف الغريم في الجحود والسكوت واليمين بالله تعالى ما يعلم أنه وكله، فإن حلف مضى الأمر، وإن نكل لا ضمان على الوكيل، وإن شاء لم يحلف الغريم، ولكنه يحلف الطالب ما وكله، فإن حلف مضى الأمر، وإن نكل لا ضمان على الوكيل ولكنه يحلف الطالب وما وكله، فإن حلف استقر الضمان على الوكيل، وإن نكل يرجع الوكيل على الطالب هذا كله في الدين.

١٩٠٤٦: - وأما في الودیعة فإذا قال لفلان: عندك وديعة وكنني بقبضها وصدقه المودع ثم امتنع عن دفعها إليه، كان له ذلك، هذا كله إذا ادعى الو كالة، أما إذا قال: ما وكنني أدفع إليّ فإن حقه يصل، وعلى ضمانه فليس له أن يدفع الدين ولا الودیعة، وإن دفع صار ضامنا ولا يرجع بالمدفوع إلا إذا كان قائما فيأخذ منه، وإذا استهلكه يضمنه مثله، أو قيمته إن كان غير مثلي، ولو قال لفلان: عليك كذا وأنت منكر، وأنه قد وكنني بالخصومة معك وتصادقا على الو كالة بالخصومة فله أن يخاصم.

١٩٠٤٧: - وفي المنتقى: رجل ادعى داراً في يد رجل وهو يجحدها، فقال المدعى للقاضي: هذه داري وشهودها عليها غيب فسألته أن يبيعها لي؟ فباعها له فلم يكن تناقض في دعوى الدار بعد ذلك، وعن أبي يوسف في الشفيع إذا ادعى أن الدار المشتراة له ولي بينة غيب، أو قال: بينة على الملك إن جاء بها

الفتاوى التاتارخانية ٣٦- كتاب الدعوى ٢١٨ الفصل: ١٩ مايقع به التناقض في الدعوى ج: ١٣

فعلى قياس هذا ينبغي أن تقبل دعواه، وفي الفتاوى الخلاصة: ادعى أنه اشترى هذه الدار من ذى اليد فأنكر فلما أقام البينة أقام ذو اليد البينة على أن المدعى ردّ الدار عليه قُبلت بينته ولا يكون تناقضا.

١٩٠٤٨:- رجل ادعى ثمن مبيع على مشتريه فأنكر فلما قامت البينة قال: أوفيت الثمن تسمع قياسا، وكذا امرأة ادعت المهر رجل بسبب النكاح فأنكر ثم قال: أوفيت.

١٩٠٤٩:- رجل ادعى على آخر دارا في يده بالإرث من أبيه فاصطلحا على مال مقدر، ثم ادعى المدعى عليه أن بائعي اشترى ذلك من أبيك لاتسمع، وكذا في دعوى الدين لو صالح ثم ادعى المدعى عليه الإيفاء أو الإبراء قبل الصلح.

١٩٠٥٠:- ادعى المديون القضاء فأنكر رب الدين وحلف أن المديون صالح رب الدين عن ذلك على شيء، ثم أقام البينة أنه كان قضاة الدين، اختلف المشايخ فيه، لو استعار من آخر دابة وهلكت فأنكر رب الدابة الإعارة فصالحه المستعير على مال جاز، فلو أقام المستعير بعد ذلك بينة على العارية، وقال: إنها نفقت قبلت بينته وبطل الصلح.

١٩٠٥١:- وفي المنتقى: إذا صالح المدعى عليه في دعوى الثوب على عشرة دراهم، وإن المدعى عليه أتى بعد ذلك بينة يشهدون على إقرار المدعى أنه لاحق له في ذلك الثوب إن شهدوا، إقراره قبل الصلح، فالشهادة باطلة والصلح جائز، ولو أقام المدعى عليه بينة على إقراره بعد الصلح بأنه لم يكن له في الثوب حق، بطل الصلح، وإن كان القاضي قد علم بأن الرجل كان وعده قبل الصلح أن الثوب ليس له وعلم القاضي هذا بمنزلة الإقرار بعد الصلح، وهذا إذا كان قد أقر عقد القاضي بأن هذا الثوب لم يكن له قط ولم يرثه من أبيه، ثم جاء بعد ذلك فادعى أنه ورثه من أبيه، وإن ادعى غير الوراثة فصالحه لم يبطل القضاء بذلك الإقرار.

١٩٠٥٢:- وفي الحاوى: سئل عمن باع موضعا ثم أقام البينة أنه كان وقف على أولاده؟ قال: تسمع، قيل: لو باع عبدا ثم أقام البينة أنه أعتقه لاتسمع عند أبي حنيفة، قيل: إن كانت جارية؟ قال: تسمع.

١٩٠٥٣:- وفي الفتاوى الخلاصة: أرض في يد رجل ادعى رجل أن هذه الأرض وقف من جهة فلان على جهة معلومة، وأنه متولى ذلك الوقف، وذكر الشرائط واثبت بالبينة وقضى القاضي بالوقفية، جاء رجل وادعى أن هذه الأرض ملكه وحقه تسمع بخلاف العبد إذا ادعى العتق على إنسان وقضى القاضي وادعى رجل أن هذا العبد ملكه لاتسمع، وجميع الناس في العتق يقضى عليهم، وفي الوقف لا، هكذا ذكر في فوائد شيخ الإسلام شمس الأئمة الحلواني، وذكر الإمام عليّ السغدّي، الوقف كالعتق.

١٩٠٥٤:- رجل باع داره من رجل وسلمها إليه في السر بحضرة الثقات، ثم وقفها في العلانية بمحضر من الشهود، فالوقف صحيح في الظاهر، فلو ادعى المشتري الشراء بعد ذلك، وأقام البينة على ذلك صحت دعواه وبطل الوقف .

١٩٠٥٥:- وفي الأجناس: دار في يد رجل أقر رجل أن هذه الدار التي هي في يديه أنه باعها منه بألف درهم وفصل الكلام وأنكر ذواليد الشراء فأقام المقر البينة أن الدار داره تقبل بينته، ولو قال: هذه الدار لي وسكت ثم قال: أنا بعتها، وأقام البينة لاتقبل .

١٩٠٥٦:- رجل قال: هذه الدار ليست لي ثم أقام بينة أنها له جاز، ويقضى له، وكذا لو قال: هذا الولد ليس مني ونفاه فتلاعنا على نفى الولد وانقطع نسبه منه، ثم قال: هو ابني يصدق.

١٩٠٥٧:- وفي الجامع الصغير الحسامي: رجل قال لآخر: لك على ألف درهم، فقال: ليس لي عليك شيء، ثم قال: مكانه لي عليك ألف فليس بشيء.

١٩٠٥٨:- رجل ادعى دارا في يد رجل أنه وهبها له في وقت، فقال

الفتاوى التاتارخانية ٣٦- كتاب الدعوى ٢٢٠ الفصل: ١٩ مايقع به التناقض في الدعوى ج: ١٣

جحدنى الهبة فاشتريتها، وأقام البينة قبل الوقت الذي يدعى فيه الهبة لم تقبل بينته.
١٩٠٥٩:- وفي الذخيرة: روى بشر عن أبي يوسف رجل استعار من آخر ثوبا، ثم أقام بينة أنه لابنه الصغير قبلت بينته، ولم تجعل الاستعارة إقرارا بالملك للمستعار منه.

١٩٠٦٠:- رجل في يديه مملوكة ادعاها رجل أنها مملوكته والذي في يده يجحد وادعى لنفسه، فحلفه القاضي ماهى لهذا المدعى فأبى أن يحلف، وقضى القاضي عليه بالنكول، فقال الذي: كانت في يده قد كنت اشتريتها منه قبل الخصومة، وأقام على ذلك بينة وقضى له بها، فلا يكون أباءه اليمين إكذابا للشهود، وكذا لو أقام بينة على أنه لي ولد في ملكي، ولو أقر أن فلانا يسكن هذه الدار، ثم أقام بينة أنها ملكه تقبل.

١٩٠٦١:- رجل طالب رجلا بمال مقدر، فقال المطلوب: أمهلنى زمانا فأمهله ثم طالبه بعد ذلك ومضت مدة المهلة، فقال المطلوب: ليس لك ولاية مطالبتى لأنك كنت أبرأتنى عن بعضها، أو قال: كنت أجلتنى في بعضها إلى حد كذا، وتلك المدة لم تمض بعد، لايسمع ذلك عن المطلوب إلا إذا ادعى الإبراء، أو التأجيل بعد الاستمهال.

١٩٠٦٢:- ولو ان رجلا اشترى دارا لابنه الصغير في نفسه وأشهد على ذلك شهودا، وكذا الابن لم يعلم بما صنع الأب، ثم أن الأب باع تلك الدار والابن استأجرها من المشتري، ثم علم الابن بما صنع الأب فادعى الدار على المشتري، فقال: إن أبى كان اشترى هذه الدار في نفسه لي في صغرى وأنها ملكى بهذا السبب، وأقام على ذلك شهودا، فقال المدعى عليه: إن المدعى متناقض في دعواه لأن استجارة الدار منى اقرار منه أن الدار ليست له، فدعواه الدار لنفسه بعد ذلك يكون متناقضا، فقد قيل: لاتسمع دعوى المدعى، وقيل: تسمع دعواه.

١٩٠٦٣:- وفي العيون: ذكر مسألة تدل على أن القول الأول أصح، صورتها: رجل قدم بلدة واستعار دارا فقيل له: هذه دار أبيك مات، وتركها ميراثا

لك، فقال: ما كنت أعلم ذلك فإن ادعى الدار لنفسه فدعواه بعد ذلك متناقض .
١٩٠٦٤ :- عين في يد رجل وهو يقول: هذه العين ليست لي لا يصح نفيه،
حتى لو ادعى هذه العين بعد ذلك رجل فادعاه ذواليد أيضا فقال: هو لي صحت
دعوى ذي اليد وهذا باتفاق الروايات إذا لم يكن وقت ما قال ذواليد: هذا العين
ليس لي هناك منازع يدعى هذه العين لنفسه، وإن كان هناك منازع صح نفيه، حتى
لو قال ذواليد بعد ذلك: هو لي لا يلتفت إلى قوله هو لي، ويقضى لخصمه بالعين
لنفسه، ذكر هذه المسألة في كتاب الأفضية وجعل قوله هذا العين ليس ملكي عند
وجود المنازع إقرار بالملك له في أحد الموضوعين، ولم يجعله إقرار بالملك في
الموضع الآخر ثم على رواية كتاب الدعوى إذا لم يكن اقرارا، وقد كان قال
صاحب اليد: هو ليس بملكي ولست بمعترض لهذا، فالقاضي لا يكتفى بهذا
الجواب من المدعى عليه، بل يسأله القاضي عن الملك للمدعى فإن قال: نعم هو
ملكه أمره بالتسليم إليه، وإن قال: ليست ملكه وليست في يده، فالمدعى يثبت يده
بالبينة، إذا قال الوارث: هذه الدار لم تكن لأبي، وإنما كانت وديعة في يده لفلان
سمى رجلا معروفا، ثم أقام البينة أن الدار كانت في يد أبيه أخذها الذي هي في يده
بعد موته، أو أقام بينة أنه أخذها منه في حياته ردت الدار إلى الابن إن كان أمينا،
حتى يقدم المستودع، وإن لم يكن أمينا جعلت في يد عدل، هذا إذا أقر للرجل
المعروف، وإن لم يكن أقر للمعروف، لكن قال: هذه الدار لأبي ثم قال: بعد ذلك
كذبت في قولي، إنها لم تكن لأبي مات وتركها ميراثا لي دفعت الدار إليه بعد
ماتلوم، فلم يحضر أحد يطلبها كمن في يده دار أو ثوب قال: ليس هذا لي،
فالقاضي لا يأخذ ذلك من يده، حتى يحضر أحد فيدعيها.

١٩٠٦٥ :- وفي النسفية: سئل عمن مات عن أولاد فادعت امرأة أنها
امرأة الميت وطلبت الميراث وأنكر الأولاد، فأقامت البينة على النكاح، فادعى
أولاد الميت أنه كان طلقها ثلاثا وانقضت عدتها هل تقبل بينتهم على ذلك؟ قال:

الفتاوى التاتارخانية ٣٦- كتاب الدعوى ٢٢٢ الفصل: ١٩ مايقع به التناقض في الدعوى ج: ١٣

نعم، ولو قالوا: أنه لم يكن تزوجها، أو لم تكن له زوجة لا تقبل دعواهم الطلاق للتناقض، وإن كانوا قالوا: لم تكن له زوجة عند الموت، أو لا ترث هذه بالزوجية، أو ليس لها ميراث الزوجات مما لا يوجب التناقض يقبل ذلك منهم.

١٩٠٦٦:- وفي جامع الفتاوى: ولو ادعى عبد أنه ملك ابني فلان ومات وهو في ملكه، وأنا وارثه فصار هذا العبد ميراثا لي عنه وهو يمتنع عن طاعتي فادعى العبد أن مورثه أعتقه في مرضه وأنا أخرج من الثلث، وأقام البينة على ذلك فادعى الرجل إنى كنت اشتريت من ابن عمى هذا قبل هذا، فهذا باطل، ولو أقام بينة على هذا لا تقبل.

١٩٠٦٧:- وفي الخانية: رجل أقر عند القاضي أن هذا العبد، أو هذا الدار لفلان غير ذي اليد ثم أقام البينة أنه له اشتراها من الذي في يده قبل إقراره لا تقبل بينته.

١٩٠٦٨:- رجل اشترى دارا أو عبدا فاستحق من يده بالبينة وأراد أن يرجع بالثمن على بائعه، ثم قال لابن البائع، قد كنت اشتريت منك هذا بكذا ولى أن أرجع عليك بالثمن، قالوا: تسمع منه دعواه الثانية، وله أن يرجع بالثمن، وله أن يرجع عليهما.

١٩٠٦٩:- وعن أبي يوسف إذا قال: مالي بالكوفة دار، أو قال: مالي على أحد مال، ثم ادعى بالكوفة دارا أو ادعى مالا على رجل، تسمع دعواه لأنه لم يبرئ إنسانا بعينه، فلا تصح البراءة.

١٩٠٧٠:- وعن محمد لو قال: في رستاق كذا في يد فلان دار، أو أرض ولا حق لي، ثم أقام البينة أن له في يد فلان في ذلك الرستاق دارا لا تقبل بينته إلا أن يقيم أنه أخذها منه فلان بعد الإقرار، ولو قال: مالي بالرى حق في دار، أو أرض ثم ادعى بعد ذلك، وأقام البينة تقبل بينته مالم يقصد قرية بعينها، أو أرضا بعينها فحينئذ لا تقبل بينته.

١٩٠٧١:- ذكر في قضايا المنتقى: إذا دفع الوصى إلى اليتيم ماله بعد البلوغ، فأشهد الابن على نفسه أنه قبض منه جميع ما كان في يده من تركة والده، ولم يبق له من تركة والده عنده قليل ولا كثير إلا وقد استوفاه ثم ادعى بعد ذلك في يد الوصى شيئا، وقال: هو من تركة والدى، وأقام البينة قبلت بينته، وكذا لو أقر الوارث أنه قال استوفى ماترك والده من الدين ثم ادعى دينا لوالده تسمع.

١٩٠٧٢:- وفي وصايا المنتقى: إذا بلغ الورثة أن مورثهم أوصى بوصايا ولا يعلمون ما أوصى به فقالوا: قد اجزنا ما أوصى به، لم يجز ثم إنما يجوز إذا أجازوا بعد العلم، ولو أقر الوصى أنه استوفى جميع ما كان للميت على الناس ثم ادعى على رجل دينا للميت تسمع دعواه.

١٩٠٧٣:- رجل كتب شهادته على صك البيع ثم ادعى المحدود فإن كانت شهادته بما فيه، أو أشهد على ذلك لا تسمع دعواه، وإن كانت على إقرار البائع أنه باع تسمع دعواه، ولا يكون تناقضا قال مشايخنا: إن كتب في الصك باع ملكه وهو كيت وكيت، وشهد بذلك لا تسمع دعواه، وإن كتب في الصك أقر البائع أنه باع وهو كيت وكيت شهد بذلك تسمع دعواه.

١٩٠٧٤:- عين في يد رجل يقول: هى فيء فجاء رجل وادعى فقال ذواليد: هى لي صح ذلك منه، وهذا التناقض لا يمنع لأن قوله هذا فيء لم يثبت حقا لاحد.

١٩٠٧٥:- وكل إقرار لا يثبت حقا لأحد فهو ساقط، وإذا قال: لاحق لي قبل فلان ثم ادعى عينا في يده لا تسمع دعواه، ولو أقر له فلان بعين في يده صح إقراره.

١٩٠٧٦:- وفي نوادر هشام: قال سألت محمدا عن رجل قال: لاحق لي في هذا الدار ولا خصومة ولا مطالبة، ثم جاء يزعم أنه وكيل فلان في دعوى هذه الدار قبل ذلك منه.

١٩٠٧٧:- إذا قال المدعى عليه وقت قضاء العين للمدعى: أنها ليست ملكى، ولا هى في يدي، وقد كان قال وقت الدعوى: هى ملكى وحقى، حتى

الفتاوى التاتارخانية ٣٦- كتاب الدعوى ٢٢٤ الفصل: ١٩ مايقع به التناقض في الدعوى ج: ١٣

لا يسمع منه الكلام لإمكان التناقض إلا أنه لو ادعى شاهد له الشهود بذلك وقضى له بالدار بالبينة، ثم أقر أن البناء ملك المقضى عليه لا يبطل قضاء القاضي بالأرض للمدعى، ولو شهد الشهود بالأرض والبناء أيضا والمسألة بحالها يبطل.

١٩٠٧٨:- ولو ادعى أرضا فيها أشجار أو بناء، وأقام البينة وقضى له بذلك، ثم إن المقضى عليه ادعى أنه غرس الأشجار، وقد كان الشهود شهدوا بالأرض لاغير، تسمع دعواه، وإن كانوا شهدوا بالأرض والأشجار لاتسمع دعواه.

١٩٠٧٩:- وفي الصغرى: دار في يد رجل أقام آخر البينة أنها داره فقضى له بها، ثم أقام المقضى له بينة إن البناء له بناه هو قال: لاتقبل بينته.

١٩٠٨٠:- ولو أقام البينة على أرض فيها زرع فقضى بالأرض والزرع للمدعى، ثم أقام المدعى عليه البينة أن الزرع بذره من حنطته قبلت بينته، وإن كان الشهود شهدوا أنها له، وإن شهدوا أنها دار فلان ولا يعلمون حال البناء قال: يقضى بالدار والبناء للمدعى، فإن أقام المقضى عليه البينة أن البناء له قبل ذلك منه.

الفصل العشرون

فيما يبطل دعوى المدعى من قوله أو فعله

١٩٠٨١ :- رجل ادعى على رجل مالا معلوما، وأقام عليه بينة ثم قال بعد إقامة البينة: إنى قد استوفيت من هذا المال كذا هل تبطل بينته قالوا: المسألة على وجهين إن كان قال: استوفيت من هذا المال كذا، لا تبطل بينته لأنه يمكنه أن يقول استوفيت بعد إقامة البينة، وإن قال: قد كنت استوفيت من هذا المال كذا، أو قال بالفارسية چندین یافته بودم بطلت بينته.

١٩٠٨٢ :- وفي الخانية: رجل ادعى على رجل أربعمائة درهم وأنكر المدعى عليه ذلك، فأقام المدعى بينة على دعواه وقضى القاضي له بالأربعمائة، ثم أن المدعى أقر للمدعى عليه بمائة درهم قال: أبو القاسم الصفار تبطل عن المدعى عليه الثلاث مائة الباقية، وبه افتى عبد الكريم، وافتى أبو أحمد عيسى بن نصير، وغيره من أصحابنا: أنه لا تبطل الثلاث مائة الباقية، وفي الناصري: وعن أبي أحمد عيسى بن نصير أنها لا تسقط، وعليه الفتوى.

١٩٠٨٣ :- القاضي إذا فرض النفقة للمرأة على الزوج، فمضت مدة واجتمعت عليه النفقة فادعى أن المرأة كانت حراما عليه عند الفرض، وأقام البينة بهذا القدر لا تبطل النفقة.

١٩٠٨٤ :- ولو ادعى الزوج الخلع معها على المهر ونفقة العدة قبل فرض القاضي صحت الدعوى، وإذا أقام البينة على ذلك قبلت وبطل الفرض.

١٩٠٨٥ :- وفي المنتقى: رجل استعار من آخر ثوبا ثم أقام بينة أنه لابنه الصغير قبلت بينته.

١٩٠٨٦ :- وذكر بعد هذه المسألة مسائل إذا قال الرجل لغيره: أسكنى

الفتاوى التاتارخانية ٣٦- كتاب الدعوى ٢٢٦ الفصل: ٢٠ يطل دعوى المدعى من قوله أو فعله ج: ١٣

هذه الدار، أو اعرنى هذه الدابة، ثم ادعاها بعد ذلك لنفسه لم تقبل حجته فيه، وجعل الاستعارة إقرارا بالملك للمستعار منه.

١٩٠٨٧: - ولو قال: ادفع إليّ هذه الدار اسكنها وأبى أن يعطيه ثم أن هذا السائل ادعاها بعد ذلك لنفسه فهو على حجته، وكذلك إذا قال: اعطني هذا الثوب ألبسه أو اعطني هذه الدابة اركبها.

١٩٠٨٨: - وفي الخانية: رجل ادعى دارا في يد رجل أنها له، فقال المدعى عليه: اشتريتها من المدعى ولى بينة على ذلك، قال محمد: في القياس تؤخذ الدار من المدعى عليه، وتدفع إلى المدعى، ويقال: انت على حجتك، وفي الاستحسان تترك في يد المدعى عليه، ويؤخذ منه كفيل ويؤجل ثلاثة أيام، فإن أقام البينة على ما ادعى والإقضى عليه.

١٩٠٨٩: - م: وفي نوادر ابراهيم عن محمد إذا شهد شاهدان أن لهذا الرجل على هذا الرجل ألف درهم وعلى هذا الرجل الآخر مائة دينار، فقال المشهود له: أما ألف درهم فنعم، وأما مائة دينار فباطل قال: تبطل الشهادة في الرجلين، ولهذا لو شهدا بانه غصب هذين الثوبين، فقال المشهود له: أما أحدهما فله لم تبطل الشهادة، ولو شهدوا أن لفلان على فلان ألف درهم وقضى منها خمس مائة، وكذبهما المدعى في القضاء فالشهادة جائزة.

١٩٠٩٠: - وروى بشر في نوادره عن أبي يوسف رجلان شهدا أن لهذا على هذا ألف درهم قد قبض منها مائة، وقال المدعى: لم اقبض شيئا قال أبو حنيفة: اقضى له بالألف واجعل المائة مقضيا.

١٩٠٩١: - رجل ادعى دارا في يد رجل أنها داره اشتراها منه منذ شهر، وأقام شاهدين على وقت الشراء أو أقل، فشهادتهما جائزة، ولو شهد على أكثر من ذلك لم تجز شهادتهما.

١٩٠٩٢: - وفي نوادر بشر عن أبي يوسف شاهدان شهدا على رجل أنه

الفتاوى التاتارخانية ٣٦- كتاب الدعوى ٢٢٧ الفصل: ٢٠ يبطل دعوى المدعى من قوله أو فعله ج: ١٣

طلق امرأته ثلاثاً، فانفذ القاضي على شهادتهما ثم ادعى احد الشاهدين أنها امرأته تزوجها قبل الذي طلقها وأتى على ذلك بينة والمرأة تجحد لا يقبل ذلك منه، وكذلك لو لم يكونا شهدا أنها امرأته، وإنما شهدا أنه طلق هذه ثلاثاً، وكذلك فى العتق والبيع وغير ذلك إذا جحد البائع الشاهد، وقال: المتاع لي، وكذلك إذا قال الشاهدان: نحن أمرناه بالبيع سواء كان البائع جاحد البيع أو كان المشتري جاحد الشراء، ولو شهدا فرد الحاكم شهادتهما ثم ادعياه لأنفسهما، فليس لهما فى ذلك دعوى، فإن لم يشهدا عند الحاكم، ولكن شهدا على المبيعة، وختما على الشراء من غير إقرار بكلام، فإن هذين لا يقبل لهما دعوى.

١٩٠٩٣:- وروى عن محمد فى رجل شهد على رجل أنه طلق هذه المرأة، ولم يشهد أنها امرأته، واجاز القاضي شهادته عليه، ثم ادعى الشاهد أنها امرأته، وقال: أنا لم اعرفها ولم اكن دخلت بها قبلت شهادته، وكذلك لو شهد على إقرار المرأة أنها امرأته ولم يشهدا أنها امرأته، واجاز القاضي عليها اقرارها وجعلها امرأته، ثم أقام الشاهد بينة أنها تزوجها منذ سنة، وانى لم اعرفها قبلت بينته، ويبطل قضاء القاضي ويردها على الشاهد فصارت مسألة الطلاق مختلفة بين أبي يوسف ومحمد.

١٩٠٩٤:- رجل فى يده مملوك ادعاه رجل أنه مملوكه والذي فى يده يجحد دعواه فله أن يحلفه، ولو أقام بينة أنه اشتراه لفلان يريد به رجلاً آخر لاتقبل منه البينة.

١٩٠٩٥:- وفي اليتيمة: سئل عن ادعى آخر ضيعة ثم جاء آخر وادعى تلك الضيعة على المدعى عليه واستحقها بحكم الحاكم، فقيل للمدعى الأول: قد استحقها فلان، فقال: رضيت بحكم الحاكم، ثم أخذ يدعى على ذلك المستحق هل يسمع ذلك بعد قوله رضيت بحكم الحاكم؟ قال: نعم.

١٩٠٩٦:- وسئل على بن أحمد عن امرأة لها قطعة أرض مورثة معلومة

الفتاوى التاتارخانية ٣٦- كتاب الدعوى ٢٢٨ الفصل: ٢٠ يطل دعوى المدعى من قوله أو فعله ج: ١٣

معينة وكلت وكيلا مطلقا بأن يبيعها فباعها من رجل، فاتخذ فيها المشتري عمارة، ثم مات المشتري، فباع الوصى تلك الأرض والعمارة بأضعاف الثمن الأول، ثم ان المرأة الموكلة ادعت فساد العقد الأول، وأقامت بينة غبن فاحش هل تسمع دعواها؟ فقال: البيع لا يفسد لو جود الغبن الفاحش، ولا تسمع الدعوى.

١٩٠٩٧:- وسئل عنها أبو حاحد، فقال: لا يسمع قولهما قال: هذا الجواب على قول أبي حنيفة يستقيم، فأما عندهما يقيد الجواز بضمن المثل فإن باعها الوكيل بغبن فاحش لم يصح، وصحت دعواها.

١٩٠٩٨:- سئل والدى عن رجل ادعى على آخر شيئا ثم أمرهما القاضي ان يصطلحا، فقال المدعى: أنا لأرضى بهذه المصالحة وتركته أصلا، ولم يقل تركت المصالحة هل يكون ذلك اسقاطا لما يدعيه؟ فقال: يكون اسقاطا لما يدعيه.

١٩٠٩٩:- وفي نوادر ابن سماعة عن محمد في رجل خاصم في دار يدعيها، ثم قال: قد ابرأتك من هذه الدار أو من خصومتي في هذه، أو من دعواى في هذه الدار، قال: كله باطل وله أن يخاصم فيها ويقيم البينة ويأخذها.

١٩١٠٠:- وفي جامع الفتاوى: ألا ترى أنه لو صالحه على نصفها وأخذنا براءة من كل شئ ادعاه قبله في هذه الدار وغيرها، ثم وجد بينة على الدار له أن يأخذ ما بقى من الدار فكذلك مأمثله، ولو قال: قد برئت من هذه الدار، أو قد برئت من دعواى في هذه الدار كان جائزا، ولا حق له فيها، وإن جاء بالبينة لاتقبل.

١٩١٠١:- وفي الفتاوى الخلاصة: رجل ادعى على آخر أنه اقر بهذا الشئ له أو لابييه أو لجده لا وارث له سواه ولم يقل ملكه، اختلف المشائخ فيه، من أصحابنا من قال: بأن القاضي كما لو أقامت الشهود أنه له وأكثرهم على أنه لا يصح مالم يقل ورثته وهو ملكى، وفي الأقضية: اعتمد على هذا فلا تسمع هذه الدعوى.

١٩١٠٢:- وفي المنتقى: ان الغاصب إذا ادعى أن المالك أقرله بعد ما أقام

الفتاوى التاتارخانية ٣٦- كتاب الدعوى ٢٢٩ الفصل: ٢٠ يطل دعوى المدعى من قوله أو فعله ج: ١٣

البينة على الغصب هل تقبل منه الحجة؟ والغصب في يده أو يأمره بتسليم الغصب ثم يسأله الحجة قال: إذا ادعى بينة حاضرة قبلت حجة وأقر الغصب في يده.

١٩١٠٣:- عن محمد رجل ادعى داراً أو متاعاً، وأقام البينة عند القاضي وقضى له بذلك فلم يقبضه، حتى أقام ذواليد البينة على أن المدعى أقر عند القاضي أنه لاحق له فيه قال: إن شهد شهود على إقرار المدعى بذلك قبل قضاء القاضي بطلت شهادة شهود المدعى.

١٩١٠٤:- رجل ادعى داراً ميراثاً عن أبيه، وأقام البينة، وأقام الذي في يده البينة أن رب الدار أقر في حياته أن الدار ليست له، وأقام البينة على إقرار المدعى قبل موت الأب أو بعده أنها لم تكن لأبيه بطلت بينة المدعى.

١٩١٠٥:- وفي وكالة الأصل: ادعى الوكيل في الخصومة في الدار، وأقام البينة ثم أقام ذواليد البينة على إقرار الوكيل أنها ليست لموكله بطلت بينة الوكيل، وفي الذخيرة: لو أقر أن فلاناً ليسكن هذه الدار، ثم أقام بينة أنها له تقبل، وإذا شهد شاهدان أن الدار التي في يد هذا لفلان، فقال المشهود له: هذا البيت من هذه الدار لفلان ليس هو لى فقد أكذب شهوده، فإن كان بعد القضاء قال: هذا البيت لفلان ولم يكن له اجزت اقراره واجعل له البيت ورددت ما بقى على المدعى عليه، وضمنته قيمة ذلك البيت للمشهد عليه، وعن أبي يوسف فيها قول آخر أنه يضمن قيمة البيت للمشهد عليه.

١٩١٠٦:- وفي الإملاء: عن محمد ثوب في يد رجل أقر أنه لفلان ثم قال: بعد ما سكت بعته منه بمائة دينار، وقال فلان: هو لى من غير البيع قبلت بينته، ولم يكن إقراره إكذاباً لبينته، ولو كان المقر وصل بكلامه، فقال: هذا لفلان بعته منه بمائة دينار قبل قوله، ولم يخرج من يده إلا بما قال.

١٩١٠٧:- وفي الخانية: رجل ادعى داراً في يد رجل أنها له، فأقام المدعى عليه البينة أن المدعى باع هذه الدار من فلان الغائب بكذا قبلت بينته،

الفتاوى التاتارخانية ٣٦- كتاب الدعوى ٢٣٠ الفصل: ٢٠ يطل دعوى المدعى من قوله أو فعله ج: ١٣

وبطلت بينة المدعى، ولا يثبت الشراء في حق الغائب إلا أن يشهد الشهود أن المدعى باعها من فلان الغائب وقبضها الغائب منه كذا ذكره الناطقى.

١٩١٠٨:- عبد في يد رجل قال رجل لصاحب اليد: هذا عبدك ثم ادعى المقر بعد ذلك أنه عبده، وقال المقر له: كان للمقر قبل أن يقرلى به فقد وجب حق المقر الأول في العبد باقرار المقر له فيقال للمقر له: أقم بينة على انتقاله منه إليك.

١٩١٠٩:- وفي نوادر عيسى بن أبان: ثلاثة نفر أقاموا بينة على رجل بمال لهم قبله من ميراثهم عن أبيهم، فقضى القاضي به لهم ثم أن أحدهم قال بعد ذلك: مالى في هذا المال الذي قضى لنا به على فلان من حق، وإنما هو لأخوى قال: لا يطل بهذا القول عن المقضى عليه شئ إلا أن يقول: ما كان لى أصلا في هذا المال شئ وما هو إلا لأخوى، فحينئذ يطل حقه عن المقضى عليه، ولو قال قبل ان يقضى القاضي له بالمال مالى في هذا المال حق وما هو إلا لأخوى يسئل عن ذلك بأى وجه صار لهما دونك، وإنما ادعيتم من ميراث أبيكم، فإن جاء بوجه يكون له، فيه من قوله مخرج قبل منه، وإن قال: هذا القول ثم مات قضى القاضي للأخوين بالثلثين وترك نصيب المقر، ولو كان الذين أقاموا البينة هم الذين تولوا معاملتهم ولم يدعوا المال عليه من الميراث ولكن من شئ باعوه له، ثم قال أحدهم: ما المال إلا لهذين مالى فيه حق كان المال كله لهذين ولم يطل عن المدعى عليه شئ.

١٩١١٠:- رجل أقر فقال: هذا العبد تركه فلان ميراثا، ثم ادعى أن فلانا الميت أوصى له بثلثه، وأقام على ذلك بينة قبلت ألا ترى أنه يقال تركه ميراثا وأوصى به لى ولذلك لو قال: تركه ميراثا ثم ادعاه هبة في صحته لم تسمع دعواه ولم تقبل بينته.

١٩١١١:- وفي جامع الفتاوى: إذا قال: ليس بينه وبين آخر خصومة أو قال: لأعلم لى حجة أو قال: لأعلم لى حقا ثم ادعى حقا وجاء بحجة قبلت بينته.

١٩١١٢:- وفي نوادر هشام قال: سألت محمدا عن تزوج امرأة، ثم ادعى أنه اشتراه، ممن يملكها قال: لا تقبل بينته على ذلك، حتى يشهدوا أنه اشتراها من فلان بعد التزوج.

الفتاوى التاتارخانية ٣٦- كتاب الدعوى ٢٣١ الفصل: ٢٠ يطل دعوى المدعى من قوله أو فعله ج: ١٣

١٩١١٣:- جارية متنقبة في يد رجل اشتراها منه رجل آخر فلما جلت

نقابها قال المشتري: هذه جاريتي ولم اعرفها بالنقاب لا تقبل دعواه ولا بينته.

١٩١١٤:- ولو ساوم بمتاع في جراب مدرج فلما أخرجه من جرابه

ونشره قال المشتري: هذا متاعى تقبل بينته، وكذلك لو اشترى ثوبا في منديل فلما

أخرجه من المنديل قال المشتري: هذا ثوبى قال: تقبل دعواه وبينته.

١٩١١٥:- وفي الخانية: رجل ادعى على رجل مالا، وأقام البينة، ثم قال:

بعد إقامة البينة انى قد استوفيت من هذا المال كذا تبطل بينته.

١٩١١٦:- م: وفي نوادر ابن سماعة: عن أبي يوسف فى رجلين شهدا

لرجل، وقالوا: نشهد أن فلانا غصب عبد هذا ولكنه رده عليه بعد ذلك فمات عند

مولاه، وقال المغصوب منه: انا رددته عليه، وإنما مات عند الغاصب، وقال

المشهد عليه: ما غصبته ولا رددته عليه وما كان من هذا شىء قال: إذا لم يدع

شهادتهما على الرد ضمنته القيمة، وكذلك لو شهدا أنه غصب عبدا له، وإن مولاه

قتله في يد الغاصب، وقال المغصومنه: لا اقبل منهما، ما قتلته، ولكن مات عند

الغاصب، وقال المشهد عليه: ما غصبت وما قتل عبده في يدى، وكذلك

لو شهدوا أن لهذا على هذا ألف درهم ولكنه قد أبرأه منها، وقال المشهد له:

ما أبرأته من شىء، وقال المشهد عليه: ما كان له على شىء ولا أبرأنى من شىء قال:

إذا لم يدع شهادتهما على البراءة قضيت عليه بالألف.

١٩١١٧:- رجل شهدت له بينة على رجلين أن له عليهما ألف درهم، وقال

الطالب: إنما لى على هذا وحده خمسمائة قال ابو يوسف: ليس هذا إكذابا بالبينة.

١٩١١٨:- رجل ادعى شراء جارية من رجل فأراد ردها بعيب العور

فجحد البائع، وقال: لم ابعك فأتى المشتري بشهود ابتاعها منه وهى عوراء، وأقام

البائع بينته أنه قد برئ إليه من العور لم تقبل بينته على البراءة فى قول أبي حنيفة،

وقال أبو يوسف: تقبل.

الفتاوى التاتارخانية ٣٦- كتاب الدعوى ٢٣٢ الفصل: ٢٠ يطل دعوى المدعى من قوله أو فعله ج: ١٣

١٩١١٩:- رجل ادعى دار بيناء في يد رجل أنها داره، وأقام البينة على ذلك والشهود لم يذكروا البناء في شهادتهم ثم ماتا أو غابا قبل أن يسألهما القاضي عن البناء، فالقاضي يقضى بالدار ببناءها للمدعى، فإن أقر المدعى بعد ذلك أن البناء للمدعى عليه فهذا أكاذيب لشهوده، وبطلت الشهادة والقضاء في البناء والدار جميعاً هكذا ذكر في الأفضية.

١٩١٢٠:- ولو أن المدعى عليه ادعى كل البناء أو بعضه لنفسه بعد ما قضى القاضي عليه بجميع الحانوت لا تسمع دعواه، وإن لم يذكر شهود المدعى البناء في شهادتهم بخلاف مسألة الدار على رواية الأصل.

١٩١٢١:- والبيت في هذا نظير الحانوت لانظير الدار، حتى لو ادعى رجل بيتاً في يد رجل وقضى القاضي له بالبيت وبنائه ثم ادعى المدعى عليه البناء لنفسه، وأقام على ذلك بينة لا تقبل بينته ذكر الشهود البناء في شهادتهم، أو لم يذكروا، وكذلك لو أقر المقضى له في هذه الصورة أن البناء للمدعى، فهذا أكاذيب منه لشهوده كما في مسألة الحانوت.

١٩١٢٢:- وفي مجموع النوازل: فيمن أوصى لرجل بالف درهم فادعى الموصى له أنه ابن الميت، ولم يقم له بينة فله الأقل من الميراث ومن الألف وقال محمد: الوصية باطلة ولا شيء له.

١٩١٢٣:- وفي الصغرى: عين في يد رجل تقدم عليه آخر ليشتريه منه يكون إقراراً بملك العين للبائع، فإن الإقدام على الشراء على اتفاق الروايات أقرار بأنه ملك للمتقدم، حتى لو ادعى الملك بعد ذلك لا يقبل، وكذا الإقدام على الإجارة والزراعة.

١٩١٢٤:- وفي الفتاوى العتابية: إذا ادعى ثوباً ثم غصب ذلك الثوب وعرض عليه فساومه لم تصح دعواه، وكذا إذا شهد بالدار للمشتري أو للمستأجر ثم ادعى ميراثاً من أبيه فإن قال: عند الشهادة كان لأبى، وقد استأجرها بالثمن والإجارة انفسخت بموته فيأخذه.

١٩١٢٥:- وعن أبي يوسف فمن شهد لرجل أنه وكيل فلان بقبض الدار التي في يد فلان ثم ادعاها الشاهد لم يصح، وكذا الدين.

١٩١٢٦:- الوكيل بالخصومة على ذي اليد شهد أن ذا اليد باعه من فلان بطلت وكالته، ولم تقبل شهادته، ولو ادعى الوكيل للموكل ثم ادعى لنفسه أو لغيره لم يصح، ولا يجوز أن يشهد بأن الملك انتقل إليه، ولو شهد على الصك وختمه ولم يتكلم فقد سلّم والظاهر أن له الدعوى إن لم يكن في الصك تاريخه وهو يملكه لو شهد بإقرار البائع، ولو أخبر عن بيعه لابلظة الشهادة عند القاضي أو عند غيره فهذا يمنع دعواه، ولو ساومه أو اشترى ثم ادعاه لفلان، وأن البائع كان وكيلا عنه ببيعه صح الدعوى، وكذا، الوادعى لنفسه، وكذا لو أقام بينة على الصك من فلان هو له وأقر ذواليد أنه وكيل فلان، ولو اشتراه ثم استحقه من أبيه قبل قبض المشتري أخذه ميراثا، ولو مات الأب قبل القضاء له أخذه الابن بالشراء ولا يرجع بالثمن، وإن كان للميت ابن آخر فقضى له بحصته يرجع المشتري بنصف الثمن.

١٩١٢٧:- ولو شهد على امرأة بالطلاق، ثم ادعى أنه كان تزوجها قبله لم تسمع، وروى إذا قال: لم اعرفها وقت الشهادة ولم ادخل بها تسمع دعواه أنها امرأته، وبطل القضاء بالطلاق.

الفصل الحادى والعشرون فيما يكون جواباً من المدعى عليه، وما لا يكون، وما يكون إقراراً منه وما لا يكون

١٩١٢٨- رجل ادعى ضيعة في يد رجل أنها ملكه، فقال المدعى عليه: تأمل كنم ونگاه كنم، وفي الفتاوى الخلاصة: قال: بينم أو قال: مرا علم نيست أو قال: لا ادري أهو ملكى أم لا، أو قال: اين مدعى به بحق من ست وترا دروى حق نيست فالكل ليس بجواب، ولو قال المدعى عليه: اين محدود مرا به تو سپردنى نيست أو قال: بتو تسليم كردنى نسيت، فهذا ليس بجواب عند بعض مشائخنا، وعند بعضهم هذا جواب، وهو الأصح، وفي دعوى الدين إذا قال المدعى عليه: مرا بتو چیزی دادنى نيست فهذا ليس بجواب عند بعضهم، وعند بعضهم جواب، وهو الأشبه.

١٩١٢٩- وفي الملتقط: لو ادعى وارث المال على المضارب عند القاضي، فأجاب المضارب، وقال: مرا بدین دعوى كه وى مى كند بوى وبمو كلان وى چیزی دادنى نيست، فهذا جواب كاف وليس للقاضي أن يجبره على بيان ذلك فإن أقاموا بينة أن مورثهم دفع إليهم من مال المضاربة كذا وأنه قبض ذلك لا يلزمه شئ، وكذا كل أمين كالمودع والمستعير والمستأجر والوكيل والمستبضع الا إذا ادعى عليه شيئاً يجب به الضمان.

١٩١٣٠- م: ادعى ضيعة في يد رجلين فقالا: دو تير از سه تير ازين ضياع ملك ماست و در دست ماست ويك تير ملك فلاں غائب است و در دست ما امانت است، فهذا جواب تام ولكن لا تندفع الخصومة عنهما عن السهم الآخر مالم يقيما بينة على الوديعة.

١٩١٣١- وإذا قال في دعوى الدين بسبب البيع أو بما يناسب ذلك

الفتاوى التاتارخانية ٣٦- كتاب الدعوى ٢٣٥ الفصل: ٢١ فيما يكون جواباً من المدعى عليه ج: ١٣

فقال: اين مبلغ بدین سبب دادنی نسیت، فهذا ليس بجواب هكذا قيل: وقد قيل: هذا انكار لأصل الدين فيكون خصماً في أصل الدين، وإذا قال: في دعوى الدين، مرا علم نیست مرا خبر نیست، فهذا ليس بجواب.

١٩١٣٢:- وفي دعوى العقار إذا قال: هذا المحدود ملكى ولم يقل في يد المدعى عليه لا يلزم المدعى عليه الجواب، وإذا قال: هو ملكى وفي يد هذا المدعى عليه، فقال المدعى عليه للمدعى: اين محدود ملك تو نیست فهذا على وجهين: إن قال در دست من ست وملك تو نیست فهذا جواب، وإن لم يقل در دست من ست فهذا ليس بجواب، وقد قيل: أنه جواب وهو الأشبه، وإذا أقام البينة على ذلك يصير خصماً سواء قال: في يدى أو لم يقل.

١٩١٣٣:- وإذا ادعى منزلاً في يد رجل فقال المدعى عليه: عرصه ملك من ست فهذا ليس بجواب ما لم يقل عرصه اين منزل كه تو دعوى ميكنى، وكذلك إذا قال الشاهد: عرصه ملك مدعى است، فهذه الشهادة ليست بتامة.

١٩١٣٤:- وإذا ادعى نكاح امرأة، فقالت للمدعى: من زن اين مدعى نه أم أو قالت: من زن وى كه دعوى است نيم، فإن اشارت إليه فجواب، وإن لم تشر إليه بيدها قيل: إنه ليس بجواب.

١٩١٣٥:- ادعى داراً في يد رجل فقال المدعى عليه: اين خانه حق من ست فهذا ليس بجواب.

١٩١٣٦:- ادعى داراً في يد رجل أنها داره غصبها ذواليد منه، فقال ذواليد: جملگی اين خانه در دست من ست بسبب شرعى و مرا بدین مدعى سپردنى نیست، فهذا جواب تام في حق إنكار الغصب غير تام في حق الملك.

١٩١٣٧:- رجل ادعى داراً في يد رجل فقال المدعى عليه: أنها دارى ثم قال: إنها وقف فهذا جواب تام تقبل بينة المدعى عليه، وكذلك لو قال: في الإبتداء هذه الدار وقف وفي يدى بحكم التولية، فهذا جواب تام، ولو أقام المدعى البينة

الفتاوى التاتارخانية ٣٦- كتاب الدعوى ٢٣٦ الفصل: ٢١ فيما يكون جواباً من المدعى عليه ج: ١٣

بالمملك لنفسه تقبل بينته وبعد ما قضى القاضي للمدعى لو أقام المدعى عليه البينة على الوقفية لا تقبل بينة المدعى عليه، وإذا قال المدعى عليه: العقار المدعى به ليس في يده يحتاج المدعى إلى إثبات يده بالبينة.

١٩١٣٨ :- وفي فتاوى الأصل: إذا أنكر المدعى عليه أن يكون المحدود المدعى به في يده فالقاضي يحلفه على اليد أولاً، فإن حلف تندفع عنه الخصومة، وإن نكل يحلف على الملك، وإن قال: لا أدري أهو ملك هذا المدعى، فهذا ليس بجواب فإن لم يجب تركه منكرًا ويسمع البينة وبيان ما يكون إقراراً وما لا يكون إقراراً يذكر سيما في كتاب الإقرار.

الفصل الثاني والعشرون

في بيان من يصلح خصماً لغيره في الدعوى ومن لا يصلح

هذا الفصل يشتمل على أنواع نوع منها

١٩١٣٩:- قال محمد في كتاب الاجارة: رجل استأجر ثلاث دواب بأعيانها من بغداد إلى مدينة الري، حتى جازت الاجارة ثم أن المكارى باع هذه الدواب من رجل آخر أو وهب أو تصدق أو آخر أو اعار أو أودع، فجاء المستكرى ووجد الدواب وأراد أن يقيم البينة على استكرائه، فهذا على وجهين: إما ان كان المكارى حاضرا، وفي هذا الوجه تقبل بينته على المكارى، ويستوى في سماع بينة المستكرى أن يكون جاحدا أنه اكرى الدواب منه أو يكون مقرا بذلك.

١٩١٤٠:- ونظيره رجل باع من رجل شيئا فجاء رجل آخر وادعى أن هذا البائع باع هذا الشيء منى قبل أن يبيعه من هذا المشتري وصدق البائع المدعى في ذلك لايلتفت إلى تصديق البائع، ولو أقام البينة على دعواه قبلت بينته، وإذا قبلت بينة المستكرى ينظر إن كان المكارى باع الدواب، و كان البيع بعذر لم يكن للمستأجر على الدواب سبيل، وهذا على الرواية التي لايشترط في فسخ الإجارة حالة العذر القضاء والرضا، وإن كان باعها بغير عذر كان المستأجر أحق بها إلى أن تنقضى مدة الإجارة.

١٩١٤١:- وإن كان المكارى أجرها فيبينة المستكرى على الذي الدواب في يده مقبولة إن كان الذي الدواب في يده مشتريا أو موهوبا أو مصدقا عليه.

١٩١٤٢:- بعد هذا إن كان المكارى باع الدواب بعذر فلاسبيل للمستكرى عليها، وإن باع بغير عذر أو وهب أو تصدق كان المستأجر أحق به إلى أن يستوفى اجارته، وإن كان الذي في يديه الدواب مستعيرا لاينتصب خصما للمستكرى.

١٩١٤٣: - وإن كان مستأجراً هل ينتصب خصماً للمستكرى؟ ففيه اختلاف المشايخ، بعضهم قال ينتصب خصماً وبعضهم قال: لا، وفي الظهيرية: وصورتها رجل استأجر دابة وقبضها فجاء رجل آخر وادعى أنه استأجر هذه الدابة من المالك قبل ذلك، وأقام البينة فالمستأجر الذي هو صاحب اليد هل ينتصب خصم؟ اختلف المتأخرون، قال بعضهم: ينتصب خصماً وإليه مال شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده، وبعض مشائخنا قالوا: إن كان المستكرى يدعى فعلاً على المستأجر بأن قال استأجرتها: وقبضتها ثم غصبها منى ينتصب خصماً له وتسمع بينته عليه، وإن لم يدع عليه فعلاً ولكن قال: استكريتها من فلان وادعى ذواليد بأنها في اجارته آجرنيها فلان تسمع دعوى المدعى وينتصب صاحب اليد خصماً بخلاف ما إذا ادعى المدعى الملك المطلق وصاحب اليد ادعى الاجارة فهذا الجواب يوافق قول الشيخ الإمام الزاهد فخر الإسلام عليّ البزدوى في المسألة المتقدمة.

١٩١٤٤: - وإذا ادعى المستأجر بغير حضرة الآجر تسمع دعواه وأنه يوافق قول الشيخ الإمام أحمد الطواويسى، وكذا إذا ادعى المستأجر بغير حضرة الآجر تسمع دعواه.

نوع آخر

١٩١٤٥:- قال محمد: في آخر بيوع الجامع رجل اشترى من آخر جارية بألف درهم فنقد ثمنها وقبضها المشتري بغير إذن البائع وباعها من رجل آخر بمائة دينار وقبضها وغاب المشتري الأول وحضر مائعه وأراد استردادها من يد المشتري الثاني فإن كذب المشتري الثاني البائع الأول، أو قال: لا ادري أحق ما قاله البائع الأول أو باطل فلا خصومة بينهما، حتى يحضر المشتري الأول.

١٩١٤٦:- وفي الصيرفية: اشترى دارا فجاء المستأجر، فقال: ما اجزت البيع، والمدعى يقول: فسخت الإجارة ثم انى اشتريتها والبائع غائب هل للمشتري أن يقيم بينته على فسخ الاجارة؟ قال: نعم.

١٩١٤٧:- وفي الذخيرة: وديعة في يد رجل لرجل آخر جاء رجل فادعى أنه اشتراها من صاحبها فالمودع لا ينتصب خصماً له.

١٩١٤٨:- وذكر في كتاب الشهادات: أن مدعى الشراء لو قال: اشتريتها من صاحبها فالمودع لا ينتصب خصماً له، وذكر في كتاب الشهادات: أيضاً أن مدعى الشراء لو قال اشتريتها من المودع وأمرنى أن اقبضها منك فالمودع ينتصب خصماً.

١٩١٤٩:- وفي الخانية: رجل باع دارا ولم يسلمها إلى المشتري، حتى غصبها رجل من يده إن كان المشتري نقد الثمن أو كان الثمن مؤجلاً فالخصم هو المشتري وإلا فالخصم هو البائع.

١٩١٥٠:- رجل في يده دار، وأقام رجل البينة أنها داره، وأقام آخر أنها له ولفلان بن فلان اشتراها من ذي اليد أو من رجل آخر بثمن معلوم ونقد الثمن وقبض الدار والشريك غائب قال: في قياس قول أبي حنيفة يقضى بالدار أرباعاً، ولو كان يدعى الشريك فإن أقام البينة أن الدار كانت لأبيه مات، وتركها ميراثاً له

الفتاوى التاتارخانية ٣٦- كتاب الدعوى ٢٤٠ الفصل: ٢٢ بيان من يصلح خصماً لغيره ج: ١٣

ولاخيه الغائب، فإن القاضي يقضى للذي يدعى الكل لنفسه بنصف الدار ويقضى بالنصف للميت يدعى الربع إلى الابن الحاضر ويدع الربع في يد المدعى عليه، حتى يحضر الغائب فإن حضر الغائب أخذ الربع بغير بينته.

١٩١٥١:- وفي الصغرى: وذكر في الباب الثاني من دعوى الجامع أن ذليد إذا أجاب المدعى أن المدعى أو دعنيه رجل لا عرفه فهو خصم، وإن أقام البينة على ذلك لجواز أن يكون المدعى هو المودع.

١٩١٥٢:- ادعى على آخر أنه استأجر هذه الدار التي في يده من فلان بتاريخ كذا قبل أن يستأجرها هل ينتصب هذا المستأجر خصماً في حق اثبات الإجارة عن الغائب؟ فهذا على وجهين ان ادعى عليه فعلاً. (١) وقال: انا استأجرت هذه الدار من فلان وقبضتها فانت أخذتها بغير حق وغصبتها منى تسمع دعواه. (٢) أما إذا قال: انا استأجرت هذه الدار من فلان قبل أن تستأجر منه لا تسمع.

١٩١٥٣:- رجل باع من آخر شيئاً فادعى ثالث أن البائع آجر منه المبيع، أو رهنه منه قبل أن يبيع من فلان لاختصومة بين المدعى والمشتري، حتى يحضر البائع فإن حضر، وأقام عليه البينة تقبل بينته.

١٩١٥٤:- ورأيت في باب إجارة الدواب من الكافي إذا أكرى ثلاث دواب ثم آجر واحدة من غيره، واعار واحدة لآخر وباع أو وهب الثالثة فوجد المستكرى الدواب في أيديهم إن كان باع فما باع من عذر جاز وانتقضت الاجارة، وإن كان يبيع المستأجر من غير عذر فالبيع مردود، أما إذا وجد الدواب في يد المستعير فلاخصومة بينهم حتى يحضر صاحبها والموهوب له خصماً، فأما المستأجر فالمستأجر أحق بها ليستوفى الإجارة، قال شمس الأئمة السرخسى: قوله مراده، الأول والثاني يكون خصماً، لكن الأصح أن المستأجر الثاني لا يكون خصماً للأول حتى يحضر رب الدابة كالمستعير في مسألة الزيادات بشرط اقامة البينة على المستحق كما هو المذكور في الكتاب.

١٩١٥٥:- إذا رجع المشتري على البائع بالثمن وقضى القاضي عليه، ثم أراد البائع إقامة البينة أنه ملكه لا يقبل، ولو أقام البينة على التلقى من المستحق على المشتري عند أبي حنيفة لا يقبل، ويشترط على المستحق، وإذا أقام على المستحق ليس له أن يلزمه المشتري وهذا ظاهر، أما إذا رجع المشتري على البائع لكن لم يقض عليه القاضي بالرد حتى أقام البائع البينة على التلقى إن أقام على المستحق يقبل، وله أن يلزم المشتري وليس للمشتري أن يقبض إذا أبى البائع التسليم وهذا ظاهر، ولو أقام البائع البينة على المشتري يجب أن يقبل، وكذا في الفصل الأول عند أبي يوسف الآخر وهو قول محمد يجب أن يقضى على هذا لأن هذا ظاهر.

١٩١٥٦:- م: قال محمد رحمه الله في الزيادات: دار في يد رجل ادعى آخر أنّها له، وأقام على ذلك بينة، فقال ذواليد: إنها كانت لي بعثتها من فلان منذ شهر وسلمتها إليه ثم أو دعنيها وغاب فالقاضي يسأل المدعى عن دعوى ذي اليد إن صدقه في ذلك فلا خصومة بينهما، وإن قال ذواليد: أنا اقيم البينة على ما ادعيت فالقاضي لا يقبل البينة، وإذا لم يقبل بينة ذي اليد قضي القاضي بالدار للمدعى، فإن حضر الغائب بعد ما قضي القاضي بالدار للمدعى، وأقام البينة أن الداد داره يسئله القاضي من أى وجه صارت الدار له، فإن لم يبين سببا يقبل بينته، ويقضى القاضي بالدار له بمنزلة أجنبي آخر يقيم البينة على الملك المطلق، وإن قال صارت الدار لي بجهة الشراء من ذي اليد فالقاضي لا يقبل بينته على ذلك، ولم يذكر في الكتاب ما إذا حضر الغائب قبل الحكم للمدعى، والجواب فيه أنه إن أقام البينة على الملك المطلق صار الغائب مع المدعى بمنزلة خارجين يدعيان ملكا مطلقا وأقاما البينة، ولو ادعى الشراء من ذي اليد منذ شهر، وأقام البينة قبلت بينته في دفع بينة المدعى، ويقال للمدعى: أعد بينتك على هذا الذي حضر إن شئت لان بينتك الأولى قد بطلت.

١٩١٥٧:- رجل في يديه دار جاء رجل وادعى أنها له اشتراها من ذي اليد

منذ سنة بكذا، ونقد الثمن ولم يقبضها، وقال صاحب اليد: لا بل بعثها من فلان منذ شهر فسلمتها إليه، ثم أو دعيتها وغاب فالقاضي يسأل المدعى عن دعوى صاحب اليد إن صدقه في ذلك فلا خصومة بينهما، وكذلك إن كذبه، ولكن علم القاضي أن الأمر كما قاله صاحب اليد فلا خصومة بينهما، وإن لم يعلم القاضي ذلك أيضاً فأراد ذواليد إقامة البينة على البيع من الغائب فالقاضي لا يقبل بينته ولا تندفع خصومة المدعى، وإذا لم تندفع خصومة المدعى في هذه الصورة، وقضى القاضي بينته بالبيع منذ سنة ثم حضر الغائب، فأقام بينة على الشراء منه منذ شهر، فالقاضي لا يسمع بينته ولا يقضى له بالدار، ولو أن القاضي سمع بينة المدعى في هذه الصورة ولكن لم يقض بها حتى حضر الغائب، وأقام بينة على ما قال صاحب اليد، قبلت بينته في دفع بينة المدعى وجرحها لقيامها على غير الخصم وليس للمدعى فيه ضرر لأنه يتحول الخصومة إلى الذي حضرو وقال للمدعى: أعد بينتك على الذي حضر، فإن أعاد كان هو أولى لسبق تاريخه، وإن لم يعد لا يقضى له بشئ، ولو أن الغائب حين حضر قبل القضاء ببينة المدعى لم يقم بينة على ما قال صاحب اليد: ولكن صدق صاحب اليد فيما قال: لا يندفع خصومة المدعى، ولو أن الغائب حضر بعد ما قضى القاضي بالدار للمدعى ببينته، وأقام بينة على أن شرائه كان قبل شراء المدعى قبلت بينته وقضى بالدار له، وأنه ليس بمقضى عليه.

١٩١٥٨:- عن أبي يوسف رحمه الله فيمن ادعى على آخر أن الدار التي

في يديه اشتريتها من فلان فانا شفيعها، وأقام البينة يقضى له بالشفعة.

١٩١٥٩:- رجل ادعى داراً في يد رجل وقال: الدار دارى اشتراها فلان

منك لأجلى، وفلان غائب والذي في يديه الدار يجحد البيع قال أبو يوسف: اقبل بينة المدعى عليه، وكذا لو كان المشتري حاضراً ينكر الشراء، وهذا بمنزلة رجل ادعى داراً في يد رجل، وقال: هى لي اشتريتها من فلان وكان فلان اشتراها منك، وقال أبو حنيفة: إذا ادعى أنها له اشتراها له من فلان من الذي في

الفتاوى التاتارخانية ٣٦- كتاب الدعوى ٢٤٣ الفصل: ٢٢ بيان من يصلح خصماً لغيره ج: ١٣

يديه تقبل البينة، وإن ادعى أنها له اشتراها له من فلان من الذي في يديه تقبل البينة، وإن ادعى أنها له اشتراها له فلان من الذي في يديه الدار لا قبل هذه البينة، ولو قال هذا لي اشتريته: من فلان الذي وكله بالبيع يسمع دعواه، ولو قال هذا اشتراها منك فلان وفلان كان وكيلا لي في الشراء لا يسمع دعواه في قول أبي حنيفة، ويسمع في قول أبي يوسف رحمه الله.

١٩١٦٠:- رجل ادعى داراً في يد رجل فقال المدعى عليه: ليست في

يدي، فجاء المدعى بشهود فشهدوا أن الدار في يد المدعى عليه، وفي ملكه، فإن القاضي يسأل المدعى أن المدعى هو كما شهدوا أنها في ملكه وفي يده، فقد أقر المدعى بالدار للمدعى عليه، وإن قال صدقوا أنها في يده قالوا اصدقهم في أنها في ملكه فله ذلك، ويجعل المدعى عليه خصماً للمدعى إذا قال: ملكى حقى، وفي يد هذا بغير حق ولم يقل واجب عليه تسليمها إليّ والشهود لم يقولوا ذلك أيضاً، ولو قال: ملكى وحقى، ولم يقل في يده بغير حق، فقد ذكرنا اختلاف المشائخ فيه.

١٩١٦١:- رجل في يديه عبد يقر بالرق ادعى العبد أن فلانا الغائب اشتراه

من مولاه هذا بألف ونقده الثمن لا يقبل قوله، ولو ادعى أن فلانا الغائب اشتراه من مولاه ووكله بالخصومة وقبض نفسه من صاحب اليد قبلت بينته؛ لأن العبد خصم في قبض نفسه ويصلح وكيلاً في شراء نفسه، ولو قال العبد: كنت عبداً لفلان وباعنى منك بألف ووكلى بقبض الثمن، فأقام البينة على ذلك قبلت بينته إلا أن لمولاه أن يمنعه عن الخصومة قالوا: فالو كالة جائزة، وله أن يقبض الثمن ويبرأ منه المولى، ولو قال: أنا عبد فلان قد وكنى بخصومتك في نفسى، وأقام البينة قبلت بينته.

١٩١٦٢:- رجل جاء إلى امرأة رجل أو ابنته وهى صغيرة فخدعها

وأخرجها من منزل أبيها أو زوجها كان للأب والزوج أن يخاصمه في ذلك ويحبس، حتى يأتى بها أو يعلم أنها قد ماتت.

١٩١٦٣:- رجل ادعى عبداً في يد رجل وطولب بالبينة فلما قاما من عند

القاضي باعه صاحبه اليد من رجل بألف وتقابضا ثم أو دعه المشتري عند البائع وغاب ثم جاء المدعى بالبينة، فإن كان القاضي يعلم بما صنع ذو اليد أو أقر به المدعى لا يسمع بينة المدعى على ذي اليد، وإن لم يعلم به القاضي ولا أقر به المدعى يقبل بينة المدعى ولا يقبل بينة صاحبه اليد أنه من باعه من فلان ثم أو دعه فلان عنده، وإن أقام البينة على اقرار المدعى بذلك قبلت بينته، وتندفع عنه الخصومة والهبة والصدقة، إذا اتصل بهما القبض بمنزلة البيع في ذلك.

١٩١٦٤:- رجل ادعى عبداً في يد رجل فقبل أن يقيم البينة باعه المدعى عليه من رجل بمحضر من الشهود، ثم أقام المدعى البينة على المدعى عليه أن العبد له، فإن القاضي يقضى به للمدعى ولا يقبل بينة المدعى عليه إن باعه فإن جاء المشتري بعد ذلك، وأقام البينة على المقضى له أن العبد عبده وهو في يده بغير حق يقضى به للمشتري فلو باعه المشتري أو وهبه من المقضى عليه الأول جاز، ويعود العبد إلى ملكه فهذه حيلة يحتاج بها لدفع الاستحقاق.

١٩١٦٥:- ولو ادعى عبداً في يد رجل فقبل أن يقيم البينة باعه يبيعا صحيحا بمحضر من الشهود، ثم أقام المدعى البينة على أن العبد له فإنه يقضى به للمدعى فإن حضر المشتري بعد ذلك، وأقام البينة على المقضى له أن العبد عبده كان اشتراه من المقضى عليه لا يسمع دعوى المشتري ولا يقبل بينته.

١٩١٦٦:- رجل اشترى من آخر داراً وقبضها فجاء رجل وادعى أنه شفيعها وأقام على ذلك بينة، فقال صاحب اليد، قد بعته من فلان وقبضها مني ثم أو دعيها وغاب فالقاضي يسأل الشفيع عن دعوى صاحب اليد فإن صدقه في ذلك أولم يصدقه ولكن علم القاضي بما قال صاحب اليد: فلا خصومة بينهما، وإن لم يعلم القاضي ذلك أيضاً فأراد صاحب اليد أن يقيم البينة على ما ادعى، فالقاضي لا يسمع بينته ولا يندفع خصومة الشفيع، وإذا لم يندفع خصومة الشفيع في هذه الصورة وقضى القاضي له بالدار بينته ثم حضر الغائب، وأقام

بينه على ما ادعاه صاحب اليد فالقاضي لا يسمع بينته، ولو سمع القاضي بينة الشفيح، ولكن لم يقض بها، حتى حضر الغائب، فأقام البينة على ما ادعاه صاحب اليد قبلت بينته في حق دفع بينة الشفيح وجرحها ويقال للشفيح: أعد بيتك على الذي حضر ومالم يعد البينة لا يقضى له بالشفعة قال في الكتاب: ألا ترى أن الشفيح لو اقر بما ادعاه المشتري بعد ما أقام البينة قبل القضاء له لا يكون له بينهما خصومة، ولا يقضى القاضي للشفيح، حتى يحضر الغائب ويقبل البينة عليه، فقضى إذا ثبت الغائب ذلك بالبينة فإن أعاد الشفيح البينة على الذي حضر قضى القاضي له بالشفعة، وكان له أن يأخذ الدار بأى البيعين شاء لما لو عاينا البيعين، ولو عاينا البيعين كان للشفيح حق الأخذ بأى بيع شاء كذا هنا، ولو قضى القاضي للشفيح بالشفعة قبل أن يحضر الغائب ثم أقر الشفيح بعد القضاء بما ادعاه المشتري الأول لا يلتفت إليه، ثم ما ذكر من الجواب ظاهر على قول أبي حنيفة، أما على قول محمد لا ينفذ باطنا فينبغي أن يرد.

١٩١٦٧:- رجل في يده دار ادعاها رجل إلا أنه لم يقيم البينة على دعواه ثم قاما من عند القاضي ومكثا زماناً وغابا ثم تقدما إليه وجاء المدعى بشاهدين شهدا أنّ الدار له، فقال المدعى عليه: أنها كانت لي إلا أنّى بعته من فلان بعدما قمنا من مجلس القاضي، أو قال: وهبتها من فلان وسلّمتها عليه ثم أو دعنيها وغاب فإن اقرّ المدعى بما قاله ذواليد أو لم يقر هو بذلك ولكن علم القاضي بذلك، أو لم يعلم القاضي أيضا إلا أن صاحب اليد أقام بينة على اقرار المدعى بذلك فلا خصومة بينهما، وإن لم يكن شئ من ذلك، وأقام صاحب اليد بينة على ما ادعى، فالقاضي لا يسمع ولا تندفع الخصومة عن ذي اليد، وكذلك لو كان المدعى حين ادعى الدار أقام شاهدا واحدا، ثم قاما من عند القاضي ومكثا زماناً، ثم تقدما إلى القاضي وجاء المدعى بشاهد آخر، وأقام صاحب اليد بينة على أنه باع الدار من فلان بعد ما قاما من عند القاضي، أو قال: وهبتها منه وسلّمتها إليه،

الفتاوى التاتارخانية ٣٦- كتاب الدعوى ٢٤٦ الفصل: ٢٢ بيان من يصلح خصماً لغيره ج: ١٣

فإن أقر المدعى بذلك أو علم القاضي بذلك، وأقام ذواليد بينة على إقرار المدعى بذلك فلا خصومة بينهم، وإن لم يكن شيء من ذلك، وأقام ذواليد بينة على ما صنع فالقاضي لا يسمع بينة ولا تندفع الخصومة عنه، ولو كان المدعى حين ادعى الدار أقام شاهدين فعديلاً، فقبل أن يقضى القاضي بالدار للمدعى قاما من عند القاضي، فمكث زماناً ثم أتتهما تقدما عند القاضي وادعى صاحب اليد أنه باع الدار من فلان بعد ما قاما من عند القاضي، أو وهبها منه وسلمها إليه، ثم أن فلانا أو دعها منه وغاب وافر المدعى بذلك أو علم القاضي فإنه لا تندفع الخصومة عن ذي اليد بخلاف ما إذا كان المدعى أقام شاهداً واحداً وقت الدعوى، وباقي المسئلة بحالها، فإن هناك إذا أقر صاحب اليد بما ادعاه المدعى من البيع أو الهبة بعدما قاما عن مجلس القاضي أو علم القاضي بذلك فإن هناك لا خصومة بين المدعى وبين صاحب اليد.

١٩١٦٨:- وفي الذخيرة: وروى ابن سماعة عن أبي يوسف أنه سؤى بين

الشاهد الواحد وبين الشاهدين، وابطل بيع المدعى عليه وهبته بين الفصلين جميعاً.

١٩١٦٩:- وفي الفتاوى الخلاصة: عن محمد في رجل أقام البينة أن له

ولفلان الغائب على هذا الرجل ألف درهم، ثم حضر الغائب يكلف إعادة البينة

وقبل حضرته بنصيب الحاضر دون الغائب، وعند أبي يوسف يقضى بنصيب

الحاضر والغائب، ولا يحتاج إلى إعادة البينة، وعلى هذا الخلاف لو أقام بينة أنه

كان لأبيه على هذا الرجل ألف درهم وأنه مات وتركها وله ابن آخر غائب، ولو

أقام البينة بطلب نصيبه يقضى له بنصيبه وهل يقضى بنصيب الابن الغائب ذكر في

الأقضية أنه يقضى ولا يكلف الابن الغائب إعادة البينة إذا حضر.

١٩١٧٠:- رجل في يده مال، فقال هو: ودیعة عندي ولا اعرف مالکها

فجاء رجل وادعى الودیعة أنها له قبلت بينته.

١٩١٧١:- رجل ادعى على رجل أنه باعه هذا العبد بألف درهم بأمر

الفتاوى التاتارخانية ٣٦- كتاب الدعوى ٢٤٧ الفصل: ٢٢ بيان من يصلح خصماً لغيره ج: ١٣

مولاه، وقال المدعى عليه: نعم يؤمر بتسليم العبد إليه.

١٩١٧٢:- رجل ادعى دارا في يد رجل أنها له، وقال ذواليد: هي لفلان بعثها منه بكذا وقبضها ثم أودعنيها، فإن صدقه المودع في ذلك فلا خصومة بينهما، وإن كذبه قبلت بينة المدعى، ولا تقبل بينة المدعى عليه.

١٩١٧٣:- رجل ادعى دارا في يد رجل أنها له اشتراها من ذي اليد بكذا، ونقد الثمن وقبضها، وأقام ذواليد بينة أنها لفلان الغائب أودعنيها تقبل بينة المدعى عليه، وتندفع عنه خصومة المدعى.

١٩١٧٤:- ولو ادعى عينا في يد رجل أنه اشتراها من ذي اليد بألف درهم، ونقد الثمن، وأقام البينة على ذلك، وصاحب اليد يقول: هو وديعة لفلان ولم تظهر عدالة شهوده يقضى له بتلك البينة، ولا يكون ذلك قضاء على المقر له.

١٩١٧٥:- ولو أقام المقر له البينة بعد ذلك أنه ملكه كان أودعه للذي في يديه تقبل بينته، وهذه المسألة على وجوه ثلاثة: (١) أحدهما: هذه. (٢) والثانية: لو أقام المدعى شاهداً واحداً فحضر المقر له ثم أقام شاهداً آخر فهذه، المسألة الأولى سواء في جميع ما ذكرنا (٣) والثالثة: لو لم يقيم المدعى شاهداً حتى حضر المقر له وصدق الذي في يده فإنه يؤمر بالتسليم إلى المقر له، فإن أقام المدعى شهوداً قضى له ويكون ذلك قضاء على المقر له، حتى لو أقام المقر له البينة أنه كان أودعه للذي في يده لا تقبل بينته.

١٩١٧٦:- وفي جامع الفتاوى: لو ادعى أرضاً في يد رجل، وأقام ذواليد بينة أن فلاناً وكله ببيعها، أو كان ثوب، وقد وكله بقطعه، أو كان له كرم فوكله بقطعه، أو كان عبد فمات في يده، فهو خصم يقضى عليه، ولو كان حياً فلا خصومة بينهما.

١٩١٧٧:- ولو ادعى داراً في يد إنسان، فقال المدعى عليه: ليست في يدي، وأقام المدعى البينة فشهدوا أنها في يده وفي ملكه، إن صدق المدعى شهوده أنها في يده وأنها ملكه بطل دعواه، ولو قال: صدقوا بكونها في يده ولا

اصدقهم في الملك فله ذلك ويجعل المدعى عليه خصماً.

١٩١٧٨ م: دار في يد رجل ادعاها رجل وذهب ليأتى بالشهود، فباعه المدعى عليه لرجل أو وهبها له وسلمها إليه، ثم أن المشتري أو الموهوب له أو دعوها له، ثم تقدما إلى القاضي، فإن كان القاضي يعلم بما صنع صاحب اليد وأقر المدعى بذلك، وأقام صاحب اليد البينة على إقرار المدعى بذلك تندفع الخصومة عن ذي اليد، وإن لم يكن شئ من ذلك لكن أقام صاحب اليد بينة على ما صنع لا تندفع خصومة المدعى عن صاحب اليد، فلو أن القاضي لم يقض للمدعى بالدار بشهادة شهوده، حتى يحضر الغائب، وصدق صاحب اليد فيما قال: تندفع الدار إلى المدعى، ولا يكلف إعادة البينة وينتقض البيع ويرجع المشتري بالثمن على البائع، وكذلك لو شهد على البائع رجل واحد ثم حضر المشتري ودفع العبد إليه، وأقام المدعى شاهداً آخر على المشتري قضى بالعبد له، ولا يكلف إعادة الشهادة الأولى، وكذلك لو كان ذو اليد باع الدار لغيره ولم يسلمه، حتى حضر المدعى، وأقام الذي في يده بينة أنه باع الدار من فلان، ولم يسلمها إليه لا يلتفت إلى بينته، ويكون الجواب فيه كالجواب فيما إذا أقام البينة على البيع والقبض ثم الايداع.

١٩١٧٩ م: عبد ادعى على رجل أنه كان ملكه وأنه اعتقه، وقال المدعى عليه: حين اعتقه لم يكن ملكي وإني بعته لفلان ثم اشتريته منه، وأقام البينة على بيعه قبل الاعتاق لا تقبل بينته، ولو قال المولى: أعتقتك قبل أن اشتريتك، وقال العبد: لابل اعتقتني بعد ما اشتريتنى فالقول قول العبد.

نوع آخر من هذا الفصل

١٩١٨٠:- رجل ادعى على رجل أنه فقاعين عبده، وقيمته ألف درهم،
وجحد المدعى عليه دعواه والعبد حتى، فأقام المدعى بينة على دعواه فالقاضي
لا يسمع بينته ولا يقضى بالأرش على المدعى عليه إلا بمحضر من العبد، فإن حضر
العبد فالمدعى يقيم البينة أنه عبده، وإن هذا فقاعينه، فيقضى القاضي له بالعبد، ويقضى
على ألفاقي بأرش العبد للمدعى، قال محمد في الكتاب: قال بعض فقهاءنا ان
القاضي يقبل بينته ويقضى بأرش العبد على الفاقى، وإن لم يحضر العبد، وأما إذا
حضر العبد وانكر العبودية، وقال: أنا حر الأصل ابطل القاضي ذلك، ويرد أرش
الجناية إلى المدعى عليه فإن أقر بالعبودية للمدعى يمضى ذلك القضاء، كما لو
ادعى أنه فقاعين برزون له قيمته ألف درهم، وأنكر المدعى عليه دعواه، وأقام
المدعى البينة على دعواه، فالقاضي يقضى له على المدعى عليه بدفع قيمة البرزون،
وإن لم يكن البرزون حاضرا كذا هنا، وكذلك إذا كان العبد صغيرا لا يعبر عن
نفسه، فالقاضي يقضى بالأرش للمدعى على الفاقى، ولا يشترط حضور العبد،
هكذا حكى عن القاضي الإمام أبي عاصم العامرى.

١٩١٨١:- قال: ولو أن المدعى عليه أقر أنه فقاعين العبد وأنه عبده هذا
المدعى، والعبد غائب فإنه يقضى بأرش العبد له، بخلاف فصل البينة وكان بمنزلة
مالو ادعى على غيره أنه شجّ أباه وأبوه ميت، فالقاضي لا يأمر باحضار أبيه، وإن
مسئلة البرزون مثل مسألة الشجة.

نوع آخر

١٩١٨٢:- ذكر الخصاص في كتاب الحيل: رجل في يديه رهن والراهن
غائب، فأراد المرتهن أن يثبت الرهن عند القاضي، حتى يسجل له بذلك ويحكم
بكونه رهنا في يديه، فالحيلة في ذلك أن يأمر المرتهن رجلا غريبا يدعى أنه له

الفتاوى التاتارخانية ٣٦- كتاب الدعوى ٢٥٠ الفصل: ٢٢ بيان من يصلح خصماً لغيره ج: ١٣

فيتقدم المرتهن ويقيم بينة أن هذا رهن عنده فيندفع عنه خصومة الغريب ومسألة الرهن نظير مسألة الوديعة والاجارة والمضاربة، فإن صاحب اليد إذا أقام بينة على أن هذا العين وديعة عنده من جهة فلان أو مضاربة، أو غصب، أو إجارة في في إحدى الروايتين تقبل هذه البينة.

نوع آخر

١٩١٨٣:- قال محمد في وصايا الجامع: رجل هلك وترك ثلاثة آلاف درهم وترك وارثاً واحداً، فأقام رجل البينة أن الميت أوصى له بثلث ماله ووجد الوارث ذلك فالقاضي يسمع البينة على الوارث ويقضى بالوصية، فإن دفع الوارث الثلث إلى الموصى له ثم جاء رجل آخر، وأقام بينة أن الميت أوصى له بثلث ماله، وقد غاب الوارث فاحضر الموصى له الأول إلى القاضي، فالقاضي يجعل الموصى له خصماً ويسمع بينته عليه ويأمره أن يدفع نصف ما في يده إلى المدعى الثاني، فإن لم يكن عند الأول شيء بأن هلك ما في يده أو استهلكه وهو معدوم فأحضر الثاني الوارث وأراد ان يأخذ منه بعض ما في يده، فوجد الوارث وصيته لم يكلف الثاني إعادة البينة على الوارث، وكان للموصى له الثاني أن يأخذ من الوارث خمس ما في يده، ثم الثاني مع الوارث يتبعان الأول، فيأخذان منه نصف ما أخذ، فإذا أخذ ذلك اقتسماه على خمسة أسهم للموصى له الثاني سهم وأربعة أسهم للوارث، والخصومة إلى القاضي الذي قضى للأول وإلى قاض آخر سواء، ولو كان الموصى له الأول هو الغائب فأحضر الثاني الوارث فالقاضي يقضى على الوارث، ويكون القضاء على الوارث قضاء على الموصى له الأول، وإن كان القاضي قضى بوصية الأول ولم يدفع إليه شيئاً، حتى خاصمه الثاني والوارث غائب، فإن خاصمه إلى ذلك القاضي بعينه جعله خصماً، وإن خاصمه إلى قاض آخر لم يجعله خصماً، ولو كان الموصى له الأول هو الغائب والوارث حاضر،

ولم يدفع القاضي إلى الموصى له الأول شيئاً، فالوارث خصم للموصى له الثاني، وإن خاصمه الثاني إلى قاضٍ آخر، وهذا كله إذا أقر الموصى له الأول بأن المال الذي في يده أمانة بحكم الوصية من الميت، أو كان ذلك معلوماً للقاضي، وأما إذا لم يكن شيئاً من ذلك والأول يقول: هذا مالي ورثته من أبي والميت ما أوصى لي وما أخذت من ماله شيئاً فإنه يكون خصماً للموصى له الثاني بمنزلة ما لو ادعى رجل عبداً في يد رجل أنه اشتراه من فلان، وقال ذواليد: هو عبدي ورثته من أبي فإنه يكون خصماً للمدعى، ويقضى عليه بينة المدعى كذا هنا، وإن قال: هذا المال وديعة عندي من جهة فلان الميت الذي يدعى الثاني الوصية من جهته أو قال: غصبته منه فلا خصومة بينهما كما في مسألة الشراء إذا ادعى الذي في يده العبد أن العبد في يده وديعة لفلان الغائب الذي يدعى الشراء من جهته فإنه يندفع عنه الخصومة، وإن قال: هو وديعة عندي من جهة فلان يعنى به رجلاً آخر غير الموصى أو قال: غصبت منه فهو خصم إلا أن يقيم بينة على ما قال: وكان الفقيه أبو بكر البلخي يقول: لا تندفع الخصومة في هذه الصورة، وإن أقام بينة على ما قال: وكان يقول: لا تندفع الخصومة في تملكها.

١٩١٨٤: - رجل هلك وترك مالا ووارثاً واحداً، فأقام رجل آخر بينة أن له على الميت ألف درهم ديناً فقضى القاضي له على الوارث ودفع إليه ألف درهم، وغاب الوارث فحضر غريم آخر للميت وادعى عليه ألف درهم، فإن الغريم الأول لا يكون خصماً للغريم الثاني، ولو كان الغريم الأول هو الغائب فأحضر الثاني ثم إذا قضى القاضي على الوارث، وقد توى ما أخذ الوارث رجوع الغريم الثاني على الغريم الأول وأخذ منه نصف ما قبض، ثم يتبعان الوارث بما بقى لهما وكذلك لو كان الأول غريماً، والثاني موصى له بالثلث لم يكن الغريم خصماً له.

١٩١٨٥: - رجل أقام بينة على وارث ميت أنه أوصى له بهذه الجارية بعينها، وهى تخرج من ثلث ماله، وقضى القاضي بذلك ودفعها إليه وغاب

الوارث، ثم أقام الآخر البينة على الموصى له أن الميت اوصى له بها، فإن ذكروا رجوعاً قضى القاضي بكل الجارية للثاني، وإن لم يذكروا رجوعاً قضى بنصفها للثاني، ويكون هذا قضاء على الوارث غاب أو حضر، حتى أن الموصى له الأول لو ابطل حقه كان كل الجارية للثاني فإن دفع القاضي الجارية إلى الأول، ثم غاب الموصى له وحضر الوارث لم ينتصب خصماً للموصى له الآخر خاصمه إلى القاضي الأول أو إلى غيره فإن كان القاضي قضى للأول بالجارية فلم يدفعها إليه، حتى خاصم الثاني الوارث فإن خاصمه فيها إلى القاضي الأول لم يجعله خصماً، وإن خاصمه إلى قاضٍ آخر جعله خصماً، ثم القاضي إذا سمع بينة الثاني على الوارث في هذا الفصل قضى للثاني بنصف الجارية سواء شهد شهوده على الرجوع عن الأول، أو لم يشهدوا على الرجوع، فإذا حضر الأول فإن أعاد الثاني البينة على الرجوع أخذ الكل وإلا أخذ نصفها، وإن أقام الأول بينة أن الميت اوصى له بثلاث ماله، ودفعه القاضي إليه ثم أقام الثاني البينة على الأول أن الميت رجع عن الوصية الأولى واوصى بثلاث ماله للثاني، فالقاضي يأخذ الثلث من الأول ويدفعه إلى الثاني، ولو كان الوارث هو الحاضر قضى القاضي بالوصية الثانية دون الرجوع عن الوصية الأولى، ولو كان الأول موصى له بعبد بعينه والعبد مدفوع إليه بقضاء القاضي، ثم أقام آخر البينة على الموصى له أن الميت اوصى له بمائة من ماله فالموصى له بالعبد لا يكون خصم له، ولو حضر الوارث وغاب الموصى له الأول كان الوارث خصماً للثاني.

١٩١٨٦: - رجل له على رجل ألف درهم قرض أو غصب أو وديعة وهي قائمة بعينها في يد الغاصب والمودع، فأقام رجل البينة أن صاحب المال توفي وأوصى له بهذه الألف التي قبل هذا الرجل، وهو مقر بالمال لكنه يقول: لاندرى أمات فلان أو لم يمت، لم يجعل القاضي بينهما خصومة، حتى يحضر وارثاً أو وصياً، فإن قال الذي في يده المال: هذا ملكي وليس عندي من مال الميت شيء

الفتاوى التاتارخانية ٣٦- كتاب الدعوى ٢٥٣ الفصل: ٢٢ بيان من يصلح خصماً لغيره ج: ١٣

صار خصماً للمدعى وقضى له بثلث ما في يد المدعى عليه إلا أن يقيم المدعى بينة أن الميت ترك ألفى درهم غير هذه الألف وأن الوارث قبض ذلك، فحينئذ يقضى القاضى للموصى له بكل هذه الألف، فلو حضر الوارث بعد ذلك، وقال: لم اقبض من مال الميت لم يلتفت إلى قوله، ولو كان مكان الموصى له غريم يدعى دينا على الميت لم يكن الذي قبله المال خصماً، سواء كان صاحب اليد مقراً بالمال أو جاحداً، فإن أقام هذا المدعى بينة أن فلانا مات ولم يدع وارثاً ولا وصياً يقبل القاضى بينته، ولم ينصب عن الميت وصياً ويأمر المدعى أن يقيم البينة عليه بذلك الدين، فإذا فعل ذلك قبل بينته على الدين وأمر الذي قبله المال بقضاء، الدين إلى الغريم إن كان الذى قبله المال مقراً بذلك.

١٩١٨٧:- ولو أن الموصى له أقام البينة أن فلانا مات ولم يدع وارثاً، واوصى له بالألف التى قبل فلان ودیعة أو غصبا أو قال الشهود: لانعلم له وارثاً والذي قبله المال مقر بالمال الذي قبله، فالقاضي يقضى بالمال للموصى له.

١٩١٨٨:- وذكر فى الأفضية: عن محمد إذا مات الرجل وقد كان أوصى إلى رجل وجعله وصياً، وقبل الموصى له الوصايا فى حياته أو بعد موته، وجاء إلى القاضي يريد إثبات وصيته فالقاضي يسمع دعواه إذا كان أهلاً للوصاية إذا حضر مع من يصلح خصماً له قال: والخصم فى ذلك وارث أو موصى له أو رجل للميت عليه دين أو رجل له على الميت دين، وأما الغريم الذي له على الميت دين فقال بعض المشائخ: لا يكون خصماً.

١٩١٨٩:- وفي الظهيرية: أوصى له بهذه الجارية وقضى له بها، ثم جاء رجل آخر وادعى على وارث الميت أنه أوصى له بها لم يكن الوارث خصماً للموصى له الثانى.

١٩١٩٠:- م: وفي المنتقى: رجل مات وعليه دين أوصى بثلث ماله أو بدراهم مسماة لرجل فاخذها الموصى له، ثم جاء الغريم والورثة إلى القاضي

الفتاوى التاتارخانية ٣٦- كتاب الدعوى ٢٥٤ الفصل: ٢٢ بيان من يصلح خصماً لغيره ج: ١٣

فالموصى له لا يكون خصماً، وأشار إلى أن الوصية متى حصلت بقدر الثلث فالموصى له لا يعتبر بالوارث، وإذا حصلت الوصية بما زاد على الثلث وصحت بأن لم يكن له وارث فالموصى له خصم الغريم في هذه الحالة، ويعتبر الموصى له بالوارث.

نوع آخر من هذا الفصل في المتفرقات

١٩١٩١:- وفي المنتقى: رجل مات وله ابنان، أحدهما غائب فادعى الحاضر أنّ له على أبيه ألف درهم ديناً، ولأمال للميت غير ألف درهم على رجل فإني أقبل بينة الابن الحاضر في اثبات الدين على الأجنبي ولأسمع بينته على أبيه بدينه ولا أقضى له من الألف الذي قضيت على الأجنبي بشئ فأوقف الألف حتى يجيء الأخ.

١٩١٩٢:- رجل في يده دار اشتراها وطلب الشيفع الشفعة فقال المشتري: اشتريتها لفلان، وأقام البينة على أنه قال هذه لفلان قبل أن يشتريها، وأقام البينة أن فلاناً وكله بشرائها منذ سنة قال: لا تقبل بينته.

١٩١٩٣:- وفيه أيضاً: دار ادعاه رجل أنها له، وأقام الذي في يده بينة أن هذه الدار لفلان اشتراها من هذا المدعى، ووكلني عنه فإني أقبل بينة أنّ هذه دار فلان واجعله وكيلاً وادفع الخصومة عنه، ولا ألزم الغائب الشراء من هذا المدعى.

١٩١٩٤:- رجل في يده دار ادعى رجل هذه الدار، وقال: الدار لي اشتراها فلان الغائب منك لأجلى، وجحد الذي في يديه الدار البيع تقبل بينة المدعى عليه، وكذلك لو كان المشتري حاضراً ينكر الشراء، وهذا بمنزلة رجل ادعى داراً في يد رجل قال اشتريتها من فلان: وكان فلان اشتراها منك.

١٩١٩٥:- قال أبو حنيفة إذا ادعى أنه اشتراها من فلان، وفلان اشتراها من الذي في يده قبلت بينته، وإذا ادعى أن فلاناً اشتراها له من الذي في يده قبلت بينته، وإذا ادعى أن فلاناً اشتراها من الذي في يده جاز، ولو قال الذي في يده: قد كنت بعته من فلان الذي تزعم أنك اشتريتها منه وهى في يدي، حتى يدفع الثمن أو

قال: أو دعنيها فلا خصومة بينهما.

١٩١٩٦:- ولو أن رجلاً جاء بالصك بإسم غيره على رجل إلى ذلك الرجل، وقال: هذا المال الذي في هذا الصك بإسم فلان عليك، وقد أقربها لي فلان ولي بينة بذلك فإن انكر المدعى عليه أن يكون للغائب عليه شيء فهو خصمه وتقبل بينة هذا المدعى عليه ويقضى له بالمال، وإن أقر بالمال للرجل الذي الصك بإسمه لا تقبل بينة، هذا على الغائب الذي الصك بإسمه، حتى يحضر، وهو قول أبي يوسف وروى عن أبي حنيفة أنه قال: لا أقبل بينته، وإن أنكر المدعى عليه أنه يكون لفلان الغائب عليه شيء.

١٩١٩٧:- ذكر ابن سماعة في الرقيات: أنه كتب إلى محمد بن الحسن في رجل ادعى داراً في يد رجل، وقال: هذه كانت لفلان بن فلان الفلاني، وأنه باعها من فلان بن فلان بألف درهم: وأنا شفيعها وأريد أخذها بالشفعة، وقال الذي هي في يده داري لم يملكها فلان بن فلان قط، فأقام المدعى بينة على ما ادعى من ذلك قال: أما في قولي، وهو قياس قول أبي حنيفة لا خصومة بينهما، حتى يحضر المشتري إن كان قبض الدار من البائع أو حتى يحضر جميعاً إن لم يكن المشتري قبض الدار، وأما في قول أبي يوسف فالذي في يده الدار خصم، ويقضى القاضي للشفيع بالدار ويدفعها إليه ويأخذ الثمن من الشفيع فيضعه على يد عدل، ويكون ذلك قضاء على المشتري والبائع، وإن كان المشتري أيضاً حاضراً منكر الشراء قال محمد: اقضى بالدار للشفيع واجعل العهدة على المشتري وأدفع الثمن إليه.

١٩١٩٨:- وفي الخانية: رجل ادعى على ميت دينا بحضرة وارثه وميراثه

١٩١٩٨:- قول المصنف: ولو تبرّع إنسان:-

أخرج الترمذي في سننه عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل ليصلي عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم: صلوا على صاحبكم فإن عليه ديناً قال أبو قتادة: هو على فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بالوفاء، فقال: بالوفاء فصللي عليه. سنن الترمذي، الجنائز، باب ما جاء في المديون ١/ ٢٠٥ برقم ١٠٧٥، ١٠٧٦.

الفتاوى التاتارخانية ٣٦- كتاب الدعوى ٢٥٦ الفصل: ٢٢ بيان من يصلح خصماً لغيره ج: ١٣

ليس في يد الوارث قال تسمع دعواه: ولو أقام البينة على ذلك قبلت بينته، حتى لو ظهر للميت مال أخذه صاحب الدين، ولو تبرع إنسان بقضاء دين الميت جاز، وإن لم يكن له بينة كان له أن يحلف الوارث على العلم بالدين كذا ذكر الخصاف، وكذلك لو كان المديون مات وترك مالا في يد وارثه قال الوارث يكون خصماً لمدعى الدين وتقبل بينة، وإن لم يكن له بينته كان له أن يحلف الوارث على العلم بالدين،

١٩١٩٩:- وفي الحاوى: مات وترك زوجة وورثة صغاراً ولم يخلف شيئاً فادعى رجل مالا على الميت كانت هذه المرأة خصماً له، فمتى أثبت المال على الميت، ولم يكن في يدها شيء من تركته لا يأخذ شيئاً.
١٩٢٠٠:- وفي السراجية: عبد في يد رجل أقام رجل البينة أنه عبده، وأقام ذوا ليد أنه باعه من فلان ولم يسلم له فهو خصم.

١٩٢٠١:- وفي الفتاوى الخلاصة: رجل ادعى على رجلين مالا في صك أحدهما حاصر والآخر غائب، فجدد الحاضر، وأقام البينة، قال أبو حنيفة: قضى بالمال على الحاضر، وذكر هذه المسألة في الأصل، وقال: القضاء مقصور على الحاضر، وفي الأفضية: شوش الجواب تارة يذكر قول أبي يوسف مثل قول أبي حنيفة وتارة مثل قول محمد، وفي بعضها يذكر قول محمد مثل قول أبي حنيفة، وتارة يذكر القضاء مقصوراً على الحاضر، وفي بعضها على الحاضر والغائب، فكان عن أبي يوسف روايتان، وعن محمد روايتان في الفصول كلها.

١٩٢٠٢:- ادعى رجل أنه قطع يد عبده خطأ، وله عليه نصف قيمته خمس مائة، أو ادعى أنه زوج أمته فلانة، وله عليه المهر، والعبد والأمة حيان غائبان، وصدقه المدعى عليه، ولكن قال: لا اعطيك الأرش والمهر مخافة أن يحضر العبد والأمة فينكران الملك لك فيضمناني فإنه يأمر، القاضي يدفع الأرش والمهر إليه.

١٩٢٠٣:- ولو كان للعبد الغائب وديعة ألف درهم عند هذا الرجل أو غصب أو ثمن مبيع أو قرض فأقر الذي في يده المال بأن الذي دفع إليه المال عبد هذا الرجل، وصدقه المقر له فإنه لا يجبر الذي عليه المال على الدفع إليه.

١٩٢٠٤:- وفي النسفية: سئل عمن مات عن امرأة وابن بالغ وابن صغير، وخلف في التركة بقرة فادعى رجل على هذه المرأة عند القاضي أن هذه البقرة ملكه، وقد حضرها مجلس الحكم، فقالت المرأة، ثمنها لي ميراثاً عن زوجي والباقي بين ولدَيّ احدهما فلان الغائب وهو بالغ والثاني فلان، وهو صغير وليس له وصى هل يصح دعوى المال على المدعى عليها في كل البقرة؟ قال نعم: فإن أقام المدعى البينة أن هذه البقرة له هل يقضى بكلها له، قال: نعم لأن أحد الورثة يصلح خصماً في التركة فيما يدعى للميت وعلى الميت.

١٩٢٠٥:- م: وابن سماعة عن محمد في رجل أمر رجلاً أن يشتري له عشرة دنانير بمائة درهم، ففعل ذلك وقبض الدنانير ودفع الدراهم، فجاء رجل يدعى الدنانير فالمشتري خصم له، ولا أقبل بينة المشتري أن فلاناً أمره واشترى هذه الدنانير له، وإن أقر مدعى الدنانير بذلك لم أجعل بينهما خصومة.

١٩٢٠٦:- وعنه أيضاً رجل ادعى على رجل أنه باع هذا العبد بألف درهم بأمر مولاه فلان وهو بضاعة في يده، فقال المدعى عليه: بعته بغير أمر صاحبه فاني أجعله خصماً، واقضى عليه بدفع العبد إلى المشتري.

١٩٢٠٧:- رجل ادعى مملوكاً وزعم أنه له، وقال: ليس هو اليوم في يدي، وقال المملوك: أنا مملوك فلان الغائب، فإن جاء المملوك ببينة على ما ذكر فلا خصومة بينه وبين المدعى، وإن لم يقم على ذلك ببينة قبلت بينة المدعى عليه، وقضيت له فإن جاء المقر له بعد ذلك لم يكن له على العبد سبيل، فإن أقام بينة قبلت بينته، ويقضى له بالعبد على المقضى له الأول.

١٩٢٠٨:- ولو أن رجلاً ادعى عبداً في يد عبد أو ادعى ديناً عليه، أو ادعى شراء

الفتاوى التاتارخانية ٣٦- كتاب الدعوى ٢٥٨ الفصل: ٢٢ بيان من يصلح خصماً لغيره ج: ١٣

شئ منه، فهو خصم إلا ان يقيم المدعى عليه أنه محجور فلا اجعل بينهما خصومة.

١٩٢٠٩:- رجل في يده دار جاء رجل وادعى أنها دار فلان وله عليه ألف درهم، وكان رهنه عندي بالألف التي لي عليه هذه الدار منذ شهر، ودفعتها إليّ وقبضتها منه ثم أنه بعد ذلك استعارها مني فأعرتها إياه، وأقام البينة على ذلك، ورب الدار غائب فأقام الذي في يده الدار بينة أن الدار داره اشتراها أمس من فلان الذي زعم المدعى أنه رهنها أو قال: اشتريتها منه منذ عشرة أيام وشهد له الشهود بذلك فإن الذي ادعى الرهن استحقها، وتقبل بينته عليها، فإن قال المشتري: انا انقض البيع، فالقاضي لا ينقض بيعه على الغائب، حتى يحضر الذي باعه، وكذلك إذا ادعى الاستيجار مكان الرهن.

١٩٢١٠:- رجل يدعى ملك الدار ويزعم أنه اشتراها من صاحب الدار منذ شهر قبل شراء الذي في يديه الدار، فإنه خصم يقضى له بالدار وينقض البيع الثاني، وإن كان شهود المدعى لم يشهدوا على قبض البائع الثمن فإن الحاكم يأخذ منه الثمن فيكون عنده للبائع ويسلم الدار إليه.

١٩٢١١:- قال هشام: سألت محمدا عن رجل قال اشترت: من رجل جارية ونقدت الثمن وقبضت الجارية فاستحقها مني إنسان بينة وقضى القاضي بها للمستحق فأحضرت الذي باعها فقال البائع: لي بينة على ان الذي استحقها منك باعها وأقر بها لي فالقاضي يخير المشتري إن شاء ولى الخصومة بنفسه، وإن شاء ردها ويرجع بالثمن على البائع، وإن شاء المشتري أن يوقف أمره وولى البائع الخصومة بنفسه ليس له ذلك.

١٩٢١٢:- وفي الفتاوى الخلاصة: رجل ادعى على آخر عبدا بعينه، وأقام البينة فزكوا أولم يزكوا، حتى أقر ذواليد أنه حر، أو باعه من غيره أو وهبه لا يصح العتق في حق المدعى، أما التصرفات في حق المقر فصحيحة، حتى لو لم تعلم عدالة الشهود يعمل إقراره، وكذا لو أقام شاهدا واحدا، ثم تصرف المدعى عليه

الفتاوى التاتارخانية ٣٦- كتاب الدعوى ٢٥٩ الفصل: ٢٢ بيان من يصلح خصماً لغيره ج: ١٣

هذه التصرفات لم تجز في حق المدعى كما في الشاهدين، ولو لم يياشر المدعى عليه هذه التصرفات، ولكنه لو أقر بالعبء المدعى به للمدعى بعد ما أقام المدعى البينة فالقاضي هل يقضى عليه بالاقرار أو بالبينة ذكر في الأفضية أنه يقضى بالإقرار، وفي الجامع الكبير: أنه يقضى بالبينة.

١٩٢١٣:- وفي المنتقى: لو باع المدعى عليه بعد ما أقام المدعى البينة قال: إن قدرت على المشتري أبطلت البيع، وإن لم اقدر عليه وعدلت البينة خيرت المدعى إن شاء أخذ من البائع قيمتها، وإن شاء وقف الأمر، حتى يقدم المشتري.

١٩٢١٤:- وفي مجموع النوازل: لو باعه قبل أن أقام المدعى البينة ويسلم إليه، حتى أقام المدعى البينة على المدعى عليه، وقضى القاضي وسلم إلى مدعى، ثم أن هذا المشتري أقام البينة على أن العبد ملكه بسبب أنه اشتراه من المدعى عليه وهو في يده بغير حق وشهد الشهود بذلك، فإنه يقضى القاضي له فلو باع العبد من المدعى عليه أو وهبه جاز.

١٩٢١٥:- وفي الأفضية: رجل ادعى نصف دار في يد رجل فأقرله المدعى عليه وغاب وحضر آخر وادعى هذا، فالمقرله لا يكون خصماً، ولو غاب المقرله وحضر المقر فهو خصم، ولو قضى القاضي لمدعى الجارية بعينها بوصية من الميت وقبضها، وأقام آخر البينة أن الميت أوصى له بتلك الجارية بعينها، فالموصى له خصم، سواء ذكر الرجوع عن الوصية الأولى أو لم يذكر، وإن غاب الموصى له وحضر الابن فهو ليس بخصم.

١٩٢١٦:- رجل أقر بدار في يديه أنها لفلان سمى رجلاً غائباً غيبة منقطعة، وأنه أمر فلان أن يحفظها على المقرله، ثم أن ذلك الرجل جعلها على يدي، وقد مات فالمجوعول بيده يكون خصماً لكل من ادعاها إلا أن يقيم البينة على أن الغائب فلان بن فلان، وقد أثبتوا معرفته، ودفعها إلى الميت الذي دفعها إلى هذا الذي هي في يده وغاب، فإذا أقام على ذلك بينة فلا خصومة بينة وبين

الفتاوى التاتارخانية ٣٦- كتاب الدعوى ٢٦٠ الفصل: ٢٢ بيان من يصلح خصماً لغيره ج: ١٣

المدعى قال: ولا اجعله وصياً إلا فيها خاصة في قول محمد، فأما في قياس قول أبي حنيفة فينبغي أن يكون وصياً في كل شيء.

١٩٢١٧:- رجل ادعى على رجل أن له على فلان ألف درهم وأنه مات قبل أن يؤديها إليه، وأن له في يدك من ماله ألف درهم وطالبه بقضاء الدين من ذلك المال، فالقاضي لا يسمع دعواه ولا يقبل بينته، ولو طلب من القاضي أن يحلف المدعى عليه فالقاضي لا يحلفه.

١٩٢١٨:- رجل ادعى عمامة في يد رجل قال: هذه عمامتي بعثت بها على يد تلميذي إليك لتصلحها، وأنكر الرقاء أن تكون العمامة للمدعى لا تصح هذه الدعوى من هذا المدعى، وكذا إذا استحق مال المضاربة فإن كان فيه ربح فالمضارب خصم بقدر حصته من الربح، ولا تشتت حضره رب المال لذلك القدر، وإن لم يكن في المال ربح فالخصم رب المال دون المضارب، وإن كان مال المضاربة ألفاً فاشترى المضارب بها عشرين أو جاريتين قيمة كل واحد منهما ألف، فإنه هناك لا يظهر الربح، ويكون الخصم رب المال وتشتت حضرته عند استحقاقهما أو استحقاق أحدهما.

١٩٢١٩:- هشام قال سمعت محمداً يقول: في رجل وثب على طريق من طرق المسلمين نافذاً فبنى فيه أو زرع ثم خرج ودفعه إلى إنسان فجاء أهل الطريق وخصموه فأقام الذي في يده بينة أنها في يده من قبل فلان وكله به ودفعه إليه قال: إن كان طريقاً مما يشكل ولا يعلم أنها طريق إلا بينة فلا خصومة بينهما، حتى يحضر الدافع، وإن كان مما لا يشكل فهو خصم.

١٩٢٢٠:- ذكر ابن سماعة عن محمد في رجل ادعى مملوكاً له يعرف كونه في يد أحد لافي يد هذا المدعى ولا في يد غيره أنه عبده، وقال المملوك: أنا عبد فلان قضى القاضي بينته ولا يقضى بينه المدعى، ولو لم يقم العبد البينة أنه عبد فلان، وقضى القاضي بينة المدعى ودفع العبد إليه ثم حضر المقر له لم يكن له

الفتاوى التاتارخانية ٣٦- كتاب الدعوى ٢٦١ الفصل: ٢٢ بيان من يصلح خصماً لغيره ج: ١٣

على العبد سبيل، فإن أقام المقر له بينة على أنه عبده قبلت بينته، وقضى له بالعبد على المقضى له الأول.

١٩٢٢١:- ابن سماعة في نوادره: عن أبي يوسف رجل اشترى من آخر عبداً وقبضه ونقد الثمن، فجاء رجل وادعى هذا العبد على المشتري فأقر المشتري بالعبد للمدعى وأقر العبد أنه حر الأصل فإن اباحنيفة قال: إقراره جائز، وليس له أن يخاصم البائع ببينة شهدوا أنه حر الأصل ويريد بهذا أن المشتري لو أقام بينة على البائع لاتقبل بينته، وكذلك لا يقبل من المشتري البينة على أن هذا العبد ملك المقر له يريد أن المشتري لو أقام على البائع أن العبد ملك هذا المدعى ليرجع بالثمن عليه لاتقبل بينته، وقال أبو يوسف: إن اشترى المشتري العبد من المقر بالملك وقبضه جعلته خصم البائع من قبل أنه يطلب الثمن والعبد في يده يريد أن بعد ما أقر المشتري بالعبد للمدعى لو اشتراه من هذه المدعى وقبضه، ثم خاصمه بايعه في ذلك سمعت خصومته، ولذلك قبل منه البينة أن العبد حر الأصل، وإن لم يحضر العبد يدعى الحرية بين يدي الحاكم، وإن لم يشتر العبد من المقر بالملك بل هو ملكه لم قبل منه البينة على أن العبد للمدعى وأقول هذا مثل قول أبي حنيفة، قال: إن جاء المدعى والبائع والمشتري جميعاً واختصماً، فأقر المشتري بالعبد للمدعى وقال: هذه البينة بينة المدعى أن العبد عبده فإنني أقبل منه البينة على البائع، فهذا إذا كانوا جميعاً، وكذلك إن خاصم المشتري البائع في ذلك بعد ما دفع العبد إلى المدعى، وقال أبو يوسف: القياس ما قاله أبو حنيفة في جميع ذلك إلا اني استحسنت احتياطاً للناس في أموالهم.

١٩٢٢٢:- ابراهيم في نوادره: عن محمد الميت الذي اعتق، وليس للميت وصى فهل يكون هذا المعتق خصماً، فإن كان اعتقه في حالة المرض يكون خصماً، وإن اعتقه حالة الصحة لا يكون خصماً.

١٩٢٢٣:- وفي الذخيرة: ابراهيم في نوادره عن محمد رجل أعتق عبداً أو

الفتاوى التاتارخانية ٣٦- كتاب الدعوى ٢٦٢ الفصل: ٢٢ بيان من يصلح خصماً لغيره ج: ١٣

مات الرجل، فجاء رجل وادعى أنه ابن الرجل الذي اعتق، وليس للميت وصى هل يكون هذا المعتقد خصماً؟ قال: ان كان أعتقه في حالة المرض يكون خصماً، وإن كان أعتقه في حالة الصحة لا يكون خصماً.

١٩٢٢٤:- رجل اشترى من آخر عبدا ولم ينقد الثمن، فادعى رجل آخر، والمدعى مقر بالبيع فاحضر البائع والمشتري عند الحاكم، وقال: لا بينة لي وحلفهما الحاكم فحلف البائع ونكل المشتري، فإن المشتري يأخذ العبد بالثمن فإذا أده سلم العبد للمدعى، وإن حلف المشتري ونكل البائع، فعلى البائع جميع قيمته للمدعى إلا أن يجيز البائع ويرضى بالثمن.

١٩٢٢٥:- بشر عن أبي يوسف: في رجل له على رجل مال، فاوصى به لرجل ثم أن الذي عليه المال جحد المال قال الورثة يخاصمونه فإذا أراد القاضي أن يقضى لهم قضى لصاحب الوصية واحاله بها على الثلث، وفي الظهيرية: وعنه أيضا تقبل بينة الوصى على وصية الميت إليه بحضور وارث مقر بالوصية، وكذلك تسمع بينة مدعى الدين على الميت بحضور وارث مقربه، ويكون ذلك حكما على سائر الورثة.

١٩٢٢٦:- رجل في يده دار وهو مقر بانها لفلان مات، وتركها ميراثا وسمى الورثة، وبعضهم غيب وادعى الشراء من الغيب حقوقهم وسأل أن يترك ذلك في يده إلى أن يحضروا لم اتركه في يده، فإن احضر بينة على الشراء سمعت شهادتهم لا انفذ البيع ولا اقضى على الغائب، ولكن اترك ذلك في يده واستوثق منه فأخذ كفيلا، حتى يقدم الغائب فيستأنف الخصومة معه.

١٩٢٢٧:- رجل وكل رجلين بخصومة رجل، وأقام المدعى على احدهما شاهدا واحدا، وعلى الآخر شاهدا آخر قال: هذا جائز، وكذلك لو أقام على الوكيل شاهدا واحدا وعلى الموكل شاهداً آخر، وكذلك لو أقام على الحي شاهدا وعلى الورثة بعد موته شاهدا.

الفتاوى التاتارخانية ٣٦- كتاب الدعوى ٢٦٣ الفصل: ٢٢ بيان من يصلح خصماً لغيره ج: ١٣

١٩٢٢٨: - هشام عن محمد: فى رجل فى يده دار قال صاحب اليد لرجل: هذه الدار لك ورثتها من أخيك فلان، وقال المقرله، لابل هذه لرجل آخر ورثها من أخيه قضى بها للمقرله الآخر إذا كان كلام المقرله موصولاً، وجنس هذا فى كتاب الإقرار، فإن غاب المقرله الأول، وجاء المقرله الآخر إلى الذي الدار فى يديه، وأقام البينة عليه بإقرار الغائب وإقرار المقرله لا تقبل بينته.

١٩٢٢٩: - إبراهيم عن محمد: رجل باع داراً من رجل ولم يدفعها إلى المشتري، حتى غضبها الغاصب، فمن يكون الخصم فيها؟ قال: إن كان المشتري نقد الثمن إلى البائع فالخصم هو المشتري، وإن كان لم ينقد الثمن فالخصم هو البائع.

١٩٢٣٠: - هشام عن محمد رجل آجر داره من رجل، وعلم القاضى بذلك، ثم ان المستأجر غاب و وكل رجلاً بالدار بشهادة شهوده، فقال رب الدار للوكيل ادعى أنها داره فادعى الوكيل الوكالة، وقال: لي بينة على ذلك قال: لا اقبل بينة الوكيل على الوكالة قال هشام: شيئاً وانما يصح ذلك بعلم القاضى.

١٩٢٣١: - رجل اشترى شيئاً بمئنة أو دم أو خمر أو خنزير وقبض المشتري، ثم جاء رجل واستحق المشتري بالبينة، ففى الشراء بالمئنة والدم لا يكون المشتري خصماً، ولا تسمع البينة عليه، وفى الشراء بالخمر والخنزير يكون المشتري خصماً، وتسمع البينة عليه.

١٩٢٢٩: - أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن طاؤس عن أبيه قال: من ابتاع شيئاً وبت به فأراد المبتاع أن يقبضه فقال البائع: لا اعطيكه حتى تقضىنى فهلك فهو من مال البائع، لأنه ارتهنه فإن قال: خذ متاعك فقال: دعه حتى أرسل عليك من يقبضه فهلك فهو من مال المبتاع. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب المصيبة فى البيع قبل أن تقبض ٨/ ٤٦ برقم ١٤٢٤٣. السنن الكبرى، البيوع، باب المبيع يتلف فى يد البائع قبل القبض ٨/ ٢٣٧ برقم ١٠٩٦٨.

١٩٢٣٢:- قال محمد في الجامع: رجل اشترى من آخر ابريق فضة بدينارين، وقبض الإبريق ونقد ديناراً واحداً، ثم تفرقا قبل أن ينقد الدينار الآخر حتى فسد العقد في نصف الابريق لا يتعدى الفساد إلى النصف الآخر فإن حضر رجل بعد ما غاب بائع الابريق وادعى أن نصف الإبريق له كان المشتري خصماً له فلو حضر الغائب بعد ما أقام المستحق البينة على النصف، وقضى القاضي بالنصف له رد المشتري على البائع ربع الإبريق ورد البائع عليه نصف حصة ما استحق مما هو مملوك بالسبب الصحيح ولا يثبت للمشتري الخيار، وإن صار البائع شريكاً له في الإبريق.

١٩٢٣٣:- ولو أن رجلاً اشترى من رجل عبداً صفقة واحدة، نصفه بمائة دينار حالة، ونصفه بمائة دينار إلى مدة، فقبض المشتري العبد وغاب البائع، فحضر رجل، وأقام البينة أن له نصف العبد كانت هذه المسألة والمسئلة الأولى سواء في الفصول كلها، ولو اشترى نصف عبد من رجل وأودعه البائع النصف الآخر وغاب البائع، ثم جاء رجل وادعى نصف العبد، وأقام البينة، وأقام ذو اليد بينة على أنه اشترى من فلان نصفه وأودعه فلان نصفه لم تصح الدعوى ولم يصر المشتري خصماً، ولو كان المشتري اشترى نصف العبد من رجل وأودعه آخر نصف العبد، ثم استحق النصف قضى له بربع العبد، وهو نصف المشتري ويرجع المشتري على البائع بنصف الثمن.

١٩٢٣٤:- ولو أن رجلاً اشترى من رجل نصف عبد ثم اشترى منه نصفه الآخر أحدهما صحيح والآخر فاسد، أو كانا صحيحين، أو كانا فاسدين، ثم جاء رجل وادعى عليه نصف العبد، وأقام البينة فالمشتري خصم له ويقضى القاضي عليه بالنصف الثاني يعنى بالنصف الذي ورد عليه البيع الثاني، ولو كان البيع الأول صحيحاً والبيع الثاني بميتة أو دم أو خمر لم يكن بينهما خصومة، حتى يحضر البائع.

١٩٢٣٥:- وإذا ادعى امرأة أنها أمته وهى تحت زوج غائب فدعواه صحيح ولا تشترط حضرة الزوج.

١٩٢٣٦:- ذكر في مختصر الجامع الكبير مسائل: في بعضها جعل المولى خصماً عن عبده وفي بعضها لم يجعل خصماً عن عبده، فقال رجل: ادعى على رجل أنه قطع يد عبده خطأ، وله عليه نصف قيمته وذلك خمسمائة مثلاً، أو ادعى أنه زوج أمته ولها عليه المهر والعبد والمرأة حيان غائبان، فقال المدعى عليه: نعم ولكن لا اعطيك الأرش والمهر مخافة أن يحضر العبد أو الأمة فينكلان الملك لك فالقاضي يلزمه المهر بالاقرار وكذلك الجواب فيما إذا كان المهر عرضاً من العروض، وإن كان للعبد الغائب وديعة ألف درهم عند هذا الرجل أو غصب هذا الرجل ألف درهم من هذا العبد أو كان للعبد ألف درهم على هذا الرجل من قرض أو بيع فأقر الذي عنده المال أن الذي دفع إليه هذا المال عبد هذا الرجل وصدقه المقر له لا سبيل للمقر له على ذلك المال وكذلك لو قال الذي في يده المال أن المال مال هذا الرجل غصبه منه ودفعه إليه وصدقه، بذلك المقر له وكذلك أن أقر رجل أن فلان أمر عبده ببيع امة له فباعها بألف ولم يقبض الثمن وصدقه رب العبد بذلك لم يجبر على دفع الثمن إلى المولى هذا كله إذا كان المال قائماً في يد المقر، فإن كان مستهلكاً فللمقر له أن يأخذ بذلك فإن قدم الغائب وأنكر أن يكون عبداً لفلان أو أن يكون غصب من فلان شيئاً كان القول قوله، وإذا جعل القول قوله كان له أن يضمن المقر مثل المال الذي أقر بقبضه ثم هل يرجع المقر على المقر له؟ ففيما إذا أخذ المقر له من المقر الأرش والمهر، ثم قدم الغائب وأنكر أن يكون مملوكاً للمقر له يرجع وفيما عداه لا يرجع.

١٩٢٣٧:- ولو قال: عبد فلان اقرضنى ألفاً قد غصبها من مولاه وصدقه المقر له في ذلك المال كان للمولى أن يأخذه بذلك هذا كله إذا أقر المقر أن الغائب عبد المقر له فإن قال: لا ادري أن الغائب عبدك أم لا، فإن أقام المدعى البينة

أن الغائب ملكى لم تقبل بينته ان الغائب عبد له ولا يقضى على المقر بشئ، حتى يحضر العبد فإذا أراد المدعى استخلاف المدعى عليه في هذا الفصل، وهو ما إذا قال المدعى عليه للمدعى: لا ادري أن الغائب عبدك أم لا قال: يستحلفه القاضي على ملك الغائب في المال الذي كان قائماً في يد المقر، وإن كان المقر أقر أن الغائب أو دعه أو غصب هو من الغائب لا يستحلف، وكذا لا يستحلف في دعوى ثمن الجارية، ولو قال الذي في يده المال الذي في يدي ملكك لاني غصبته من عبدك أو أودعني عبدك، وقال المقر له: المال مالى أخذته من عبدي وأبي أن يدفع المال إلى المولى، كان للمولى أن يأخذها إلا أن يقيم المقر بينة على ما زعم ولم يذكر في الكتاب أن المقر هل يحلف إذا لم يكن للمقر بينة قالوا: وينبغي أن يستحلف بالله ما يعلم أن الغاصب أو دعه أو غصب هو هذا المال من الغاصب، ولكن لا يستحلف على العلم فإن لم تكن له بينة وقبض المولى المال ثم حضر الغائب ووجد أن يكون عبد المدعى، سواء سلم المقر المغصوب إلى المقر له بقضاء أو بغير قضاء، فهو على التفاصيل التي قلنا، وإذا أراد الغائب في هذا الوجه ان يسترد المال من المقر له ليس له ذلك بالإجماع كما لو قال: هذا عبد فلان أو دعني فلان، وإن كان الذي في يده المال بدأ فقال: هذا المال أو دعني عبدك أو غصبته من عبدك وهو مالك لان العبد عبدك فماله لك، فقال المقر له: هذا عبدي كما قلت: فهذا المال مالى فإنه يقال للمقر: اقم البينة على ما ادعت والافهه للمقر له فإن لم تكن له بينة وطلب المقر يمين المقر له في هذا الفصل وأخذ المال ثم حضر الغائب وانكر أن يكون هذا للمقر له وطلب ماله كان له ان يسترد الألف من المقر له وهو المولى من غير بينة بخلاف المسئلة الأولى، فإن الغائب لا يأخذ المال من المولى مالم يقيم البينة على الغصب والاياداع منه، ولو قال المقر له: هذا المال مال عبدي فلان غصبته منه أو أودعني، وقال المقر له: مالى لم تقبضه من عبدي فلا سبيل له على المال، حتى يحضر الغائب أو يقيم البينة أن المال ماله.

١٩٢٣٨ :- وإن ادعى رجل مهر أمة أو أرش جناية على عبد له أو ودیعة لعبد له في يديه أو غصباً أو ديناً من ثمن بيع أو قرض، فادعى أن الغائب مات وصدق المدعى عليه بذلك كله، فإنه يقضى للمدعى بذلك كله فليس على الذي قبله المال يدفع المال في الوجوه كلها، وإن قال المقر له: على العبد دين يحيط بماله لا يلتفت إلى ذلك، وإن أنكر الذي عليه المال جميع ما ادعاه المدعى، وأقام المدعى البينة على غصبه المال من عبده وعلى أن عبده مات تقبل بينته وكذلك في سائر الصور.

١٩٢٣٩ :- رجل في يده ألف فقال لصاحب اليد غصبتى عبدك هذا المال فاودعه إياك، وقال صاحب اليد: صدقت لكن لا ارده عليك إنى اخاف أن لا يجحد العبد أن يكون عبدي لم يلتفت إلى قوله ويجبر على دفع الألف إليه، بخلاف ما تقدم من المسائل، وإذا دفع إليه ثم حضر الغائب فأنكر أن يكون عبداً للمقر كان القول قوله، وقضى القاضي له بالمال الذي أخذه المقر له إن وجده قائماً، فإن كان المقر له استهلك ذلك المال الذي أخذه فأراد الغائب أن يضمن المقر الذى كان في يده المال كان له ذلك، ولو قال المقر: هذا المال أو دعني عبدي فلان ولا ادري أهو لك أو لا فأقام المدعى بينة أن المال ماله فالقاضي يقبل منه هذه البينة ويدفع المال إليه، فإن حضر الغائب فأنكر أن يكون عبداً للمقر أخذ ماله ويقال: للمدعى أعد بينتك عليه وإلا فلا حق لك فإن قال المقر: وهو الذي في يده المال هذا المال لك أو دعني فلان، وفلان ليس بعبدي فأقام المدعى بينة أن فلانا عبده لم يكن بينهما خصومة ولم تقبل بينته.

١٩٢٤٠ :- وفي النسفية: سئل عن ادعى داراً في يد رجل أنه اشتراها من فلان، وادعى ذواليد أنها ملكه، وأقام البينة وتاريخ الخارج أسبق فادعى ذواليد في دفع دعواه أن شراءه بذلك التاريخ باطل لأن هذه الدار في تلك المدة كانت ملك فلان هذا لكنها كانت رهناً في يد فلان وأنه حين علم بذلك البيع لم يرض به

الفتاوى التاتارخانية ٣٦- كتاب الدعوى ٢٦٨ الفصل: ٢٢ بيان من يصلح خصماً لغيره ج: ١٣

المرتهن فلم يصح شراء هذا المدعى الخارج ويصح شرائى لأنى اشتريتها بعد
مارضى هل يكون هذا دفعها صحيحا؟ فقال: لا.

١٩٢٤١:- وسئل عمن يدعى على آخر أنه رهنه عينا وسمهاها ووصفها
بكذا وكذا درهما دينا عليه، فواجب عليه اخراجه واحضاره وقبض ماله من الدين،
وأداء الرهن إلى فسأله القاضى، فأنكر، وقال: مارهنتنى هذه العين التى تدعى، وما
ارتهنته ذلك منك، وأقام المدعى البينة على دعواه من الرهن، وأقام المدعى عليه
البينة أنه اشترى هذه العين من هذا المدعى بكذا ونقده الثمن وقبض من المشتري
بتسليمه إليه هل يكون هذا دفعا للدعوى الأولى قال: نعم.

١٩٢٤٢:- عبد محجور لإنسان ادعى رجل عليه ما لا بسبب الا استهلاك
والغصب تشتت حضره المولى لسماع البينة لأن المولى ههنا خصم كالعبد ولا
كذلك العبد المأذون.

١٩٢٤٣:- ادعى على الصغير شيئا والوصى حاضر لا تشتت حضره
الصغير، فإن لم يكن له وصى فطلب من القاضى أن ينصب عنه وصيا جاز إلا أن
القاضى لا يسمع دعواه ولا ينصب وصيا إلا بحضرة الصغير، فإن قامت البينة على
وصى الصغير ثم بلغ الصغير لا يكلف إعادة البينة على الصغير، وكذا لو قامت البينة
على الوكيل بالخصوصة عن الصغير، وكذا لو قامت البينة على الوكيل وحضر
الموكل فإن القاضى يحكم عليه بتلك البينة.

١٩٢٤٤:- إذا ثبت له على غيره مال بإقرار وبينة قامت عليه بحضرتة، ثم
غاب المطلوب عن خصمه وامتنع عن الحضور معه، فالقاضى على قول أبى يوسف
ينصب عنه وكيلا يحكم عليه بعد ما أقيمت عليه البينة، ولو أقر، ثم غاب يقضى عليه
بالاتفاق، ولو كان المدعى طلاقا أو عتاقا، والزوج والمولى غائب، فالبينة لا تقبل،
وكذا لو قامت البينة على زوج منكر أو مولى حاضر، ثم غاب لا يقضى بالبينة.

١٩٢٤٥:- م: رجل وهب لعبد جارية وقبضها العبد ثم أراد الواهب

الرجوع في الهبة والمولى غائب، فإن كان الغائب فإن كان العبد مأذوناً له كان له ذلك، وإن كان محجوراً عليه لم يكن له ذلك، حتى يحضر المولى كما لو ادعى شيئاً في يد المأذون أنه اشترى منه أو ادعى شيئاً في يد المأذون ملكاً مطلقاً انتصب المأذون خصماً له، سواء كان على المأذون دين أو لم يكن دين.

١٩٢٤٦ :- ومن ادعى عيناً في يده أنه اشتراها من محجور أو ادعى ملكاً مطلقاً لا ينتصب خصماً لأنه محجور، ولا تقبل بينته، ولو أقام البينة على اقرار الواهب أنه محجور تقبل بينته، هذا كله إذا كان المولى غائباً والعبد حاضراً، فإن حضر المولى وغاب العبد فاراد الواهب أن يرجع في هبته فإن كان الموهوب في يد العبد لم يكن المولى خصماً، وإن كانت الهبة في يد المولى كان المولى خصماً، فإن قال المولى: أو دعنى هذه الجارية عبدي فلان، ولا ادري، أو هبها له أم لا فأقام المدعى بينة على الهبة فالمولى خصم كرجل في يده عبد جاء رجل وادعى أنه اشتراه من فلان بكذا وهو يملكه، وأقام على ذلك بينة قضى له بذلك وصار الحاضر خصماً عن الغائب كذا هنا، فإذا قضى القاضي بالجارية للواهب، فقبضها الواهب وزادت في بدنها في يد الواهب، ثم حضر الموهوب له وأنكر أن يكون عبداً فالقول قوله لكون الحرية أصلاً، وكان له أن يأخذ الجارية، ثم ليس للواهب أن يرجع في الهبة إذا زادت سواء كانت الزيادة متصلة حاصلة على تملك الموهوب له أو منفصلة، وهذا يمنع الرجوع في الهبة، فإن كانت الجارية قد ماتت في يد الواهب كان للموهوب له الخيار إن شاء ضمن المودع، وإن شاء ضمن الواهب قيمتها، فإن ضمن الواهب لا يرجع على المودع بما ضمن، وإن ضمن المودع لا يرجع على الواهب بما ضمن أيضاً ثم وجب الضمان في الكتاب على المودع ولم نجد فيه الخلاف وذكر الكرخي أن هذا قول محمد، فأما على قول أبي يوسف لا يضمن، وإن قال المولى، قد علمت أنك وهبتها للذي ادعنى إلا أنه ليس بعبد لي فأقام المدعى بينة على أن فلانا الغائب عبده لا تقبل هذه البينة إن كان

الفتاوى التاتارخانية ٣٦- كتاب الدعوى ٢٧٠ الفصل: ٢٢ بيان من يصلح خصماً لغيره ج: ١٣

العبد حيا، وإن قال الواهب: ليست لي بينة وطلب يمين المودع بالله أن الغائب ليس بعبد له استحلفه القاضي فإن حلف برئ عن الخصومة، وإن نكل لزمته الخصومة.

١٩٢٤٧:- وفي الخانية: رجل في يديه عبد يقر بالرق ادعى العبد أن فلانا

الغائب اشتراه من مولاه هذا بألف ونقده الثمن لا يقبل قوله، ولو ادعى أن فلانا الغائب اشتراه من مولاه، ووكله بالخصومة وبقبض نفسه من صاحب اليد قبلت بينته لأن العبد يصلح خصما في قبض نفسه ويصلح وكيلا في شراء نفسه.

١٩٢٤٨:- ولو قال العبد: كنت عبدا لفلان فباعني منك بألف درهم

ووكلني بقبض الثمن، وأقام البينة على ذلك قبلت بينته لأن العبد يصلح خصما في قبض نفسه ويصلح وكيلا في شراء نفسه إلا أن للمولى أن يمنعه عن الخصومة، وإن لم يمنعه فالوكالة جائزة له أن يقبض الثمن ويبرأ منه المولى، ولو قال: أنا عبد فلان قد وكنني بخصومتك في نفسي، وأقام البينة قبلت بينته.

١٩٢٤٩:- رجل جاء إلى امرأة رجل أو ابنته وهي صغيرة فخدعها

وأخرجها من منزل أبيها أو زوجها كان للأب والزوج أن يخاصمه في ذلك ويحبس حتى يأتي بها أو يعلم أنها قد ماتت.

١٩٢٥٠:- رجل ادعى عبدا في يد رجل وطولب بالبينة فلما قاما من عند

القاضي باعه صاحبه من رجل بألف وتقابضا، ثم اودعه المشتري عند البائع ثم جاء المدعى بالبينة فإن كان القاضي يعلم بما صنع ذواليد أو أقربه المدعى لاتسمع بينة المدعى على ذي اليد، وإن لم يعلم القاضي ولأقربه المدعى تقبل بينة المدعى ولاتقبل بينة صاحب اليد أنه باعه من فلان واودعه فلان عنده، وإن أقام البينة على إقرار المدعى بذلك قبلت بينته وتندفع عنه الخصومة والهبة والصدقة إذا اتصل بهما القبض بمنزلة البيع في ذلك.

١٩٢٥١:- رجل ادعى عبدا في يد رجل فقبل أن يقيم البينة باعه المدعى

عليه من رجل بمحضر من الشهود، ثم أقام المدعى البينة على المدعى عليه أن

الفتاوى التاتارخانية ٣٦- كتاب الدعوى ٢٧١ الفصل: ٢٢ بيان من يصلح خصماً لغيره ج: ١٣

العبد له فإن القاضي يقضى به للمدعى ولا تقبل بينة المدعى عليه أنه باعه فإن جاء المشتري بعد ذلك، وأقام البينة على المقضى له أن العبد عبده وهو في يده بغير حق يقضى به المشتري، فلو باعه المشتري أو وهبه من المقضى عليه الأول جاز، ويعود العبد إلى ملكه، وهذه حيلة يحتال بها لدفع الاستحقاق.

١٩٢٥٢ :- ولو ادعى عبداً في يد رجل فقبل أن يقيم البينة باعه المدعى عليه بيعاً صحيحاً بمحضر من الشهود، ثم أقام المدعى البينة على أن العبد له فإنه يقضى به للمدعى فإن حضر مدّع بعد ذلك وأقام البينة على المقضى له أن العبد عبده لأنه اشتراه من المقضى عليه لا تسمع دعوى المشتري ولا تقبل بينته.

١٩٢٥٣ :- م: ولو أقام المدعى بينة على إقرار المولى أن فلاناً عبده تقبل بينته وقضى بالرجوع، وإن أقام المدعى بينة على أن الغائب كان عبداً هذا الرجل وأنه قد مات قبلت بينته وصار ذوا ليد خصماً، وإن أقام المدعى بينة على أن الغائب كان عبده وأنه قد باعه بألف درهم وقبضه فلان منه لم تقبل بينته، ولا يرجع في الهبة، وإن أقام المدعى بينة على إقرار ذي اليد أن الذي في يده الجارية أنه قد باع فلان الغائب من فلان ولم يقيم البينة على إقراره أن الغائب عبده فالقاضي لا يقبل هذه البينة ولا يجعل الذي في يديه خصماً.

١٩٢٥٤ :- وفي الذخيرة: وكما تصح الدعوى قبل القضاء تصح بعد القضاء، بيانه فيما روى هشام عن محمد رجل ادعى على رجل مالا، ووجد المدعى عليه، فأقام المدعى بينة على دعواه، وقضى القاضي على المدعى عليه بما ادعى، ثم أقام المدعى عليه بينة أن المدعى قد أقر قبل أن يقضى القاضي له، ليس له عليه شيء فاني أطلب المال منه.

١٩٢٥٥ :- والدليل على صحة ما قلنا: أن القضاة في سجلاتهم يكتبون بعد ذلك الحكم وتركت ذي حجة ودفع، ولو أتى به يوماً من الدهر، ولو لم يكن الدفع بعد القضاء مسموعاً لم يكن للكتابة هذه معنى وفائدة.

الفصل الثالث والعشرون

في بيان ما يندفع به دعوى المدعى وما لا يندفع

هذا الفصل يشتمل على أنواع

نوع منها: في دعوى الملك المطلق ودعوى المدعى عليه كون المدعى به في يده وديعة أو عارية أو إجارة أو رهنا أو ما أشبه ذلك.

هذا النوع ينقسم أقساما:

أما الأول: إذا وقعت الدعوى في العين حال قيامها

١٩٢٥٦:- قال محمد: وإذا ادعى رجل عينا في يد رجل ملكا مطلقا، أو دارا أو ثوبا أو ما أشبه ذلك، وأقام بينة على دعواه، فقال ذواليد: إن هذا العين لفلان أو دعنيها، أو قال آجرنيها: أو قال: ارتهنتها منه، أو قال: غصبتها منه، فإن أقام بينة على دعواه فلا خصومة بينهما، وعن أبي يوسف أنه رجع عن هذا حين ابتلى بالقضاء ووقف على أحوال الناس، وقال: إذا كان المدعى عليه معروفا بالاحتيال والتزوير ووقع في قلب القاضي أنه قصد الاحتيال، فبهذا يبطل حق المدعى ولا تندفع الخصومة عنه بهذه البينة.

١٩٢٥٧:- وفي الكافي: وإن كان ذواليد صالحا يندفع عنه الخصومة إن أقام البينة، وإن كان معروفا بالحيل لم تندفع عنه الخصومة بإقامة البينة، وقال أبو يوسف: المحتال من الناس قد يأخذ مال انسان غصبا ثم يدفع سرا إلى من يريد أن يغيب عن البلدة، حتى يودعه علانية بشهادة الشهود، حتى إذا جاء المالك وأراد أن يثبت ملكه فيقيم ذواليد البينة على أن فلانا أودعه فيبطل حقه وتندفع خصومة المالك والقاضي نصب ناظراً للمسلمين فينغي أن ينظر في حق المدعى وذلك بأن

الفتاوى التاتارخانية ٣٦- كتاب الدعوى ٢٧٣ الفصل: ٢٣ فيما يندفع به دعوى المدعى ج: ١٣

لايلتفت إلى بينة المدعى عليه ان عرفه بالاحتتيال والتزوير، وهذا الذي ذكرنا في جواب ظاهر الرواية إذا عرف شهود صاحب اليد المودع باسمه، ونسبه ووجهه، فاما إذا قالوا: أودعه رجل لانعرفه أصلا لاتقبل شهادتهم ولاتندفع خصومة المدعى عن صاحب اليد بالاجماع، وإن قالوا: نعرف المودع بوجهه ونسبه، فعلى قول محمد لاتقبل هذه الشهادة، وعندهما تقبل الشهادة، ولو قال الذي في يده أو دعنيه رجل لأعرفه، وقال الشهود أودعه فلان بن فلان، ذكر الخصاص في أدب القاضي لاتندفع الخصومة عن ذي اليد.

١٩٢٥٨:- ولو أقر المدعى عليه أن رجلا دفعها إليه وقال شهود المدعى عليه: نعرفه باسمه ونسبه لاتندفع الخصومة عن ذي اليد، ولو أقر المدعى عليه أن رجلا دفعها إليه، وقال شهود المدعى عليه: نعرف المودع باسمه ونسبه ولانعرفه بوجهه فهذا فصل لم يذكره محمد، وقد اختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: لاتندفع الخصومة عن ذي اليد، وقال بعضهم: تندفع، وهكذا ذكر في الأفضية، وفي العتائية: وإن قال ذواليد أنا أعرفه بوجهه، وقال الشهود: لانعرفه بوجهه لاتقبل شهادتهم، وإن قالوا: نعرفه بوجهه ولكن لاندرى كان ملكه أم لا، ندفعت الخصومة، ولو شهدوا باقرار المدعى أنه دفع إليه رجل لانعرفه بوجهه إندفعت الخصومة.

١٩٢٥٩:- م: ولو قال الذي في يده أودعنيها فلان لرجل معروف وشهد شهوده أن رجلا أودعها إياه فالقاضي لايقبل هذه الشهادة، ولو قال شهود صاحب اليد نعرف المودع بوجهه واسمه ونسبه، ولكن لانشهد به لاتندفع الخصومة أيضا، ولو شهد شهود صاحب اليد أن فلانا دفعها إليه ولم يقولوا: انها فلان، وقالوا: لاندرى لمن هي اندفعت الخصومة عن ذي اليد، وكذلك لو شهدوا على إقرار المدعى أنها لفلان ولم يزيدوا على هذا، وذواليد يقول: فلان أودعنيها

الفتاوى التاتارخانية ٣٦- كتاب الدعوى ٢٧٤ الفصل: ٢٣ فيما يندفع به دعوى المدعى ج: ١٣

اندفعت الخصومة عن ذي اليد، ولو شهد شهود ذي اليد على اقرار المدعى أنها لفلان إلا أن صاحب اليد لم يقل بعد ذلك أن فلانا أو دعنيها لم يذكر محمد هذا الفصل أيضا، قالوا: ويجب أن تندفع الخصومة عن صاحب اليد، ولو أقر المدعى أنها كانت في يد فلان ولكن لا أدري دفعها إلى هذا أم لا أو شهد الشهود على إقرار المدعى أنها كانت في يد فلان ولا ندري دفعها إلى هذا أم لا، وذو اليد يقول: دفعها إلى فلان فلا خصومة بينهما، وفي الفتاوى الخلاصة: ولو حضر الغائب وانكر أن يكون ملكه فالقول قوله وتندفع الخصومة.

١٩٢٦٠ م: - ولو شهد شهود صاحب اليد أنها لفلان ولم يشهدوا أن فلانا أو دعها إياه فالقاضي لا يقبل هذه الشهادة، ولو أقام المدعى بينة في هذه المسائل على سبيل دفع بينة صاحب اليد ان صاحب اليد ادعاها لنفسه لم تقبل بينة صاحب اليد في الايداع أصلا.

١٩٢٦١ م: - وفي المنتقى: مسألة تدل على أن المودع ينتصب خصما للمدعى، وصورتها قال هشام: سألت محمدا عن رجل ادعى دار في يد رجل أنها داره، وقدمه إلى القاضي وصيره القاضي خصما له إلا أنه لم يقم بينة على المدعى عليه.

١٩٢٦٢ م: - ذهب وباع الدار وسلمها إلى المشتري، ثم أن المشتري وكل فيها وكيلا وغاب ثم عزل هذا القاضي أو مات وولّى قاض آخر، وقدموا إليه، وأقام المدعى بينة أنه قد كان خاصمه إلى القاضي الأول ثم باعها فهذا القاضي يجعل الوكيل خصما فيه.

١٩٢٦٣ م: - قال الحاكم أبو الفضل: لم يرد بقوله وكل فيها وكيل الوكيل فيها بالخصومة، وإنما أراد الوكيل بالحفظ، والوكيل بالحفظ المودع مع هذا جعله خصما للمدعى، وصورتها رجل مات وترك ثلاثة بنين ودارا، فغاب اثنان منهم وبقي واحد منهم، فجاء رجل وادعى أن الدار له، فقال الحاضر: كانت الدار

الفتاوى التاتارخانية ٣٦- كتاب الدعوى ٢٧٥ الفصل: ٢٣ فيما يندفع به دعوى المدعى ج: ١٣

لأبينا مات وتركها ميراثا لي ولأخويّ فلان وفلان، فاقسما الدار بيننا أثلاثا وقبض كل واحد منا نصيبه، ثم إنهما غابا وادعاني نصيبهما، وقال المدعى: هذه الدار كانت في يد أبيكم إلى أن مات ولم يقسم الدار بينكم ثم أخواك أو دعاك نصيبهما ولكن الدار لي، وأقام المدعى البينة أن الدار داره قبلت بينته وقضى بالدار للمدعى.

١٩٢٦٤ :- وفي الابانه: ادعى على آخر داراً في يده، وأقام بينة، فأقام المدعى عليه بينة على إقرار المدعى أن الدار ليست ملكا لي أو كانت لي اندفعت بينة المدعى ويكون هذا دفعا، وكذا لو ادعى الإرث من الاب، وأقام البينة، وأقام ذواليد بينة على إقرار الميت أن الدار ليست لي أو كانت لي يكون هذا دفعا.

ومما يتصل بهذا النوع

١٩٢٦٥:- دار في يد رجل ادعاها رجل أنها داره، وأقام بينة على ذلك، وقال ذو اليد: أنها دار فلان وانه اسكننيها وجاء بشهود تشهد أن فلانا أشهدنا أن الدار التي في يد هذا داره وانه اسكنها الذي في يده وسلمها إليه فلا خصومة بينهما، وإن شهدا أن فلانا اسكنها هذا الذي في يديه اليوم، ولم نعلم يوم الاسكان أن الدار كانت له ونعلم الآن أنها في يد هذا المدعى عليه فلا خصومة بينهما أيضا حتى يحضر الغائب.

١٩٢٦٦:- وهو نظير ما ذكر في كتاب الهبة لو أن رجلا بيده عبد ادعى أن فلانا وهب هذا العبد مني، وشهد الشهود أن فلانا وهب هذا العبد منه ولم يزيدوا على هذا، فالقاضي يقبل شهادتهم ويجعل كأنهم شهدوا بالهبة والقبض كذا هنا.

١٩٢٦٧:- ولو شهدوا أن فلانا أشهدنا أنه أسكنها هذا الذي في يده اليوم ونحن علمنا يوم الاشهاد أنها لم تكن في يد المسكن ولا في يد هذا الساكن بل كانت في يد فلان يعنون انسانا آخر، ففي هذا الوجه لا تندفع الخصومة عن ذي اليد فإن قال المدعى: في هذا الوجه وهو ما إذا شهدوا أن فلانا أشهدنا أنه أسكنها هذا الذي في يده الدار ولم نعلم يوم الاسكان أن الدار في يد من، وأقام البينة أن هذه الدار يوم الاسكان كانت في يد رجل آخر غير الذي أشهدهم على الاسكان، حتى لا يخرج الذي في يده الدار من أن يكون خصما للمدعى فالقاضي لا يقبل هذه الشهادة.

١٩٢٦٨:- واختلفت عبارة المشايخ في تخريج المسئلة، فعبارة بعضهم أن المشهود له باليد في هذه الشهادة لو حضر، وأقام البينة أن هذه الدار كانت في يده قبل منه هذه البينة، ولا ينقض اليد ولا يجب نقض اليد بالشك، وعبارة بعضهم

انه غرض المدعى من هذه الشهادة إثبات يد المسكن.

١٩٢٦٩: - وفي نوادر عيسى بن ابان: رجل ادعى داراً، في يد رجل أنها داره فقال: الذي في يده أن فلانا أودعنيها، فقال المدعى: قد كان فلان أودعكها ولكنه وهبها لك بعد ذلك أو باعها لك فإن القاضي يحلف الذي في يده بالله ما وهبها فلان لك ولا باعها منك بعد ما أودعها منك فإن نكل عن اليمين جعل خصما فيها ألا ترى أن المدعى لو أقام بينة أن فلانا باعها من الذي في يده بعد ما كان أودعها إياها قبلت بينته وجعل الذي في يديه خصما له، وكذا إذا نكل المدعى عليه عن اليمين.

١٩٢٧٠: - قال: ولا يشبه هذا بالوكالة وصورتها رجل أتى رجلا، وقال: إن فلانا أودع عندك الف درهم وأنا وكيل في قبضها منك لم يكن للمدعى أن يحلف على الوكالة.

١٩٢٧١: - رجل في يده ودیعة لرجل جاء رجل وادعى أنه وكيل المودع بقبضها، وأقام على ذلك بينة، وأقام الذي في يده الودیعة بينة أن المودع قد أخرج هذا من الوكالة قبلت بينته، وكذا إذا أقام بينة أن شهود الوكيل عبيد.

١٩٢٧٢: - وفي الفتاوى العتابية: ولو ادعى أنها ودیعة فلان، وأقام المدعى عليه البينة صحت، وكذا لو أقام على ذي اليد شاهدا واحدا، ثم حضر المقرله، وأقام عليه شاهدا آخر، ولو قال ذواليد: انها ودیعة عندي من جهة الغائب، وأقام البينة واندفعت الخصومة، ثم حضر الغائب وادعى المدعى عليه، وقال: أيضا هذه ودیعة عندي من جهة فلان الغائب لاتندفع الدعوى، وإن أقام البينة، ولو قال المدعى لذي اليد وهبها فلان منك بعد الايداع يحلف.

١٩٢٧٣: - وفي الكافي: ادعى رجل داراً، في يد رجل أنها داره، وأقام ذواليد البينة أن فلانا اسكنه إياها فهي على أربعة أوجه إن شهدا على اسكان فلان وتسليمه أو على اسكانه، وكانت السكنى يومئذ والأن في يد الساكن تندفع، فإن قالوا: كانت يومئذ في يد ثالث لاتقبل.

١٩٢٧٤: - وفي الفتاوى العتائية: ولو أقام البينة أنه اشتراها من الغائب، وقال ذواليد: هي وديعة عندي من فلان فلا خصومة بينهما، وإن قال: وديعة من غيره فهو خصم إلا أن يقيم البينة، وإن قال ذواليد: هي ملكي بعينها من فلان أو أودعنيها لاتندفع الخصومة، ولو أقام البينة لاتسمع، وروى إذا ادعى الشراء من فلان وأمر بقبضه، وأقام البينة لاتندفع الخصومة وصار نائباً عن الغائب في الخصومة، ولو ادعى على ذي اليد فأقر أنه كان ملك فلان ثم ادعاه عنده لاتندفع الخصومة عنه ولا تقبل بينته على ذلك إلا إذا أقر المدعى بذلك أو علم القاضي بتملكه تندفع.

١٩٢٧٥: - وفي الخانية: ولو ادعى عبداً في يد رجل أنه له سرق منه، فأقام الذي في يده يد رجل أنه وديعة لفلان الغائب قال محمد وزفر: تندفع عنه الخصومة، ولو قال: هذا لي غصبه مني فلان غير ذي اليد أو كان ثوباً، فقال: هذا لي سرقه مني فأقام المدعى عليه البينة على أن فلانا الغائب أو دعنيه تندفع الخصومة عن ذي اليد استحساناً، ولو قال: اشتريته من ذي اليد بكذا، وأقام المدعى عليه البينة أنه وديعة في يده ينظر في ذلك إن ادعى على ذي اليد عقداً لم يثبت أحكامه بان ادعى على ذي اليد الشراء منه بالف ولم يذكر أنه نقد الثمن ولا قبض منه، فأقام الذي في يده البينة أنه لفلان الغائب أو دعنيه أو غصبه مني لاتندفع الخصومة في قولهم، وإن ادعى عليه عقداً انتهى أحكامه بان ادعى أنه اشترى منه هذه الدار أو هذا العبد بكذا ونقد الثمن وقبض منه المبيع، ثم أقام المدعى عليه البينة أنه لفلان الغائب أو دعنيه اختلفوا فيه، قال بعضهم: تندفع عنه الخصومة، وقال بعضهم لاتندفع، والصحيح أنها تندفع، ولو ادعى المدعى الشراء مع نقد الثمن ولم يذكر قبض المبيع لاتندفع الخصومة عن ذي اليد.

١٩٢٧٦: - رجل في يده دار ادعاه رجل فأقام الذي في يده الدار البينة أن فلان الغائب ادعى هذه الدار واستحقها من يده وسلمها إليه القاضي ثم إن ذلك الغائب آجرها للذي هو في يده قالوا: لا تقبل بينته ولا تندفع عنه الخصومة.

الفتاوى التاتارخانية ٣٦- كتاب الدعوى ٢٧٩ الفصل: ٢٣ وقوع الدعوى في العين حال قيامها ج: ١٣

١٩٢٧٧: - دار في يد رجل ادعى أنها له، وأقام الذي في يده البينة أن هذه الدار لفلان الغائب اشتراها من المدعى، وقد وكلنى بها تقبل بينته وتندفع عنه الخصومة، ولا يلزم الغائب الشراء من هذا المدعى.

١٩٢٧٨: - وفي الصغرى: أقام البينة في دار في يد رجل أنها له، وقال ذواليد: إنها لفلان يستحقها أو دابة فلان أو دعنيها أو غصبتها منه أو سرقها منه، فأقام البينة أنها لفلان لكن لم يشهدوا على هذه الأشياء فالذي في يده خصم.

١٩٢٧٩: - م: وفي نوادر ابن سماعة: عن أبي يوسف رجل في يده دار ادعاها رجل، وأقام الذي في يده الدار البينة أن فلان الغائب ادعى هذه الدار واستحقها من يده، ودفعها القاضي إليه ثم إن المستحق آجرها من الذي في يده لاتقبل منه هذه البينة على ما ادعى.

القسم الثاني: إذا وقعت الدعوى في العين بعد هلاكها

١٩٢٨٠ :- قال محمد في الجامع: وإذا كان العبد في يد رجل ومات فجاء رجل، وأقام بينة أنه عبده، وأقام الذي مات العبد في يده البينة أن العبد كان وديعة في يده من جهة فلان أو كان باجارة في يده من جهة فلان أو عارية فانه لا تندفع عنه الخصومة ويقضى القاضي بقيمة العبد للمدعى ثم إذا قضى بالقيمة للمدعى وأخذ المدعى القيمة من المدعى عليه حضر الغائب وصدق المدعى عليه فيما كان ادعى أن العبد كان وديعة أو إجارة أو رهنا من جهته كان له أن يرجع بما ضمن من القيمة على الغائب الذي حضر.

١٩٢٨١ :- وفي الفتاوى الخلاصة: ولو أقام العبد بينة على ذي اليد أنه عبد فلان أعتقه فذواليد خصم إلا إذا أقام ذواليد بينة أنه وديعة فلان ذلك أو غيره فتندفع الخصومة عنه، ولو لم يكن العبد معروفا بالرق فالقول قوله في دعوى حرية الأصل إلا إذا أقام ذواليد بينة وشهد الشهود أنه عبد فلان أو دعه عند ذي اليد تقبل بينته، ويقضى بكونه عبد فلان، وصار هو خصما عن الغائب واندفعت دعوى العبد حرية الأصل، ولو قال شهود ذي اليد، نشهد أنه وصل إليه من جهة فلان ولم يقولوا: إنه عبده لم تقبل، وتصح دعوى العبد حرية الأصل ويصدق دعوى عبد في يد رجل، فقال المدعى عليه: هذا العبد وديعة في يدي من جهة فلان، فقال المدعى: سلم العبد إليّ واحضر فلانا، حتى أقيم البينة عليه فدفع العبد إليه وذهب ليجيء بفلان فمات العبد في يد المدعى ثم جاء فلان، وأقام بينة أنه عبده كان أو دعه صاحب اليد، وأقام المدعى بينة أنه عبده فالبينة بينة فلان، ولو كان العبد حيا يؤمر المدعى بدفع العبد إلى المقر له، ويقال للمدعى: أقم البينة عليه.

القسم الثالث: إذا وقعت الدعوى في العبد بعد اباقه

١٩٢٨٢ :- عبد في يد رجل أبق من يده جاء رجل وادعى عبده، وأقام على ذلك بينة، وأقام صاحب اليد بينة على أنه ودیعة في يده من جهة فلان إلى آخر المسئلة، فالجواب فيه كالجواب في فصل الموت ثم في فصل الاباق إذا قضى القاضى بقيمة العبد للمدعى على الذى كان العبد في يده، ثم عاد العبد من الاباق، ففي فصل الودیعة والاجارة والرهن يعود على ملك الغائب، وفي الغصب والعارية يعود على ملك الذى في يده.

القسم الرابع

إذا وقعت الدعوى في العين بعد ماذهب طرف من أطرافها أو وقعت الدعوى في الجارية بعد ماولدت وماتت الجارية

١٩٢٨٣ :- الصور الأولى عبد في يد رجل ذهب عينه عنده فأقام رجل أنه عبده وأراد أخذ العبد، وأن یضمن الذى في يده العبد نصف قيمة العبد بذهاب العين في يده، وأقام الذى في يده العبد بينة أن فلانا أودعه إياه قبل ذهاب عينه فلاخصومة بينهما، لافى العبد ولا في الأرش، حتى یحضر الغائب.

١٩٢٨٤ :- والصورة الثانية: جارية في يد رجل ولدت ولدًا وماتت الجارية فأقام رجل البينة أن الجارية جاريتها وأنها ولدت هذا الولد في ملكه فأقام الذى كانت الجارية في يده بينة أن فلانا أودعها قبل أن تلد، فولدت عنده فالقاضى یقضى بقيمة الجارية للمدعى على ذى اليد، ولا یقضى بالولد له، حتى یحضر الغائب.

القسم الخامس: من هذا النوع

١٩٢٨٥ :- عبد قتل جارياً في يد رجل فأقر أن الجارية التي في يده أنها لفلان الغائب أو دعنيها كان له أن يخاصم مولى العبد الجانى بالدفع أو الفداء فإن دفع المولى العبد أو قيمة الجارية ثم أقام رجل آخر بينة أن الجارية كانت جاريتيه، وأقام الذي كانت الجارية في يده بينة أنها كانت وديعة عنده من جهة فلان، فالقاضي يقول للمدعى: ماذا تريد أخذ العبد أو أخذ قيمة الجارية، فإن قال: أريد أخذ العبد فلا خصومة بينهما، ولو كانت الجارية قائمة في يد ذي اليد، وأقام ذو اليد بينة على الإيداع من الغائب لم يكن ذو اليد خصماً له، وإذا قال: أريد أخذ القيمة كان خصماً له ويقضى له بقيمة الجارية على ذي اليد، ويرجع ذو اليد على الغائب بما ضمن من قيمة الجارية، ولو أن الجارية لم يقتلها العبد ولكن قطع يدها ودفع العبد باليد، والمسئلة بحالها لم يكن بينهما خصومة، حتى يحضر الغائب لافي الجارية، ولا في العبد.

القسم السادس

من هذا النوع أن يدعى المدعى مع دعوى الملك
المطلق فعلاً، وهذا النوع ينقسم أقساماً أيضاً

القسم الأول:

١٩٢٨٦:- أن يدعى الفعل على ذي اليد بأن قال لذي اليد: هذه العين ملكى غصبتها منى أو قال: آجرتها منك، أو دعتها منك أو وهبتها منك أو ما أشبه ذلك، وقال ذواليد: إنها لفلان وصلت إلى من يده بجهة كذا على كذا على نحو ما ذكرنا، وفي هذا الوجه لا تندفع الخصومة عن ذي اليد ثم إذا لم تندفع الخصومة عن صاحب اليد في هذا الفصل وقضى القاضي باليد للمدعى ثم حضر الغائب، وأقام بينة أنها داره كان دفعها إلى صاحب اليد، فالقاضي يقضى للذي حضر بالدار، ثم ان محمد اصحح دعوى الغصب في العقار في هذا الفصل، قيل: إنه قول محمد وقيل: إنه قول الكل، وكذلك فيما إذا وقعت الدعوى في الملك المطلق أو لم يقم صاحب اليد بينة على ما ادعاه من الايداع، وقضى القاضي بالدار للمدعى أو حضر الغائب، وأقام البينة على أن الدار داره كان دفعها إلى صاحب اليد ودیعة، فالقاضي يقضى بالدار للذي حضر.

١٩٢٨٧:- قال عبد في يد رجل أقام العبد بينة أنه عبد الذي هو في يده وأنه أعتقه، وأقام صاحب اليد بينة أنه عبد فلان أو دعه إياه، فالقاضي يقضى بعتق العبد ولا تندفع الخصومة عن صاحب اليد بما أقام من البينة، ولو حضر الغائب، وأقام بينة أنه عبده فانه لا ينتفع بهذه البينة ولم يرد العتق.

١٩٢٨٨ :- قال عبد في يد رجل أقام رجل بينة أنه عبده اشتراه من ذي اليد بالف درهم ونقد الثمن، وأقام صاحب اليد بينة أنه ودیعة عنده من جهة فلان لاتندفع الخصومة عن ذي اليد، وضع المسئلة محمد فيما إذا ذكر المدعى في دعواه نقد الثمن ولم يذكر قبض المبيع لافى دعوى المدعى ولا في شهادة الشهود بالشراء، ولا شك أن في هذه الصورة لاتندفع الخصومة عن ذي اليد.

١٩٢٨٩ :- فأما إذا ادعى الشراء والقبض منه، وقد شهد الشهود بالشراء والقبض من ذي اليد، وبقية المسئلة بحالها هل تندفع الخصومة عن ذي اليد؟ لم يذكر محمد هذا الفصل في مسئلة العبد، وقد اختلف المشايخ فيه، حكى القاضي أبو الهيثم عن القضاة الثلاثة، أبي حازم، وأبي سعيد البردعى، وأبي طاهر الدباس، أن الخصومة تندفع عن ذي اليد، وغيرهم من المشايخ قالوا: لاتندفع، وقد وضع محمد هذه المسئلة في باب ما يكون الرجل خصما وما يندفع عن نفسه، ونص في هذا الفصل على أنه تندفع الخصومة عن ذي اليد كما هو مذهب القضاة الثلاثة، ثم إذا اندفعت الخصومة، وادعى صاحب اليد في هذه على ما وضع محمد، وهو ما إذا ادعى المدعى قبض الثمن ولم يذكر قبض المبيع، ولم يشهد الشهود بقبض المبيع أيضا ووجب القضاء ووجب العبد لمدعى الشراء، فقبل أن يقضى القاضي لمدعى الشراء بالعبد حضر المقرله، وصدق ذا اليد فيما أقرله به، فإن القاضي يأمر ذا اليد بدفع العبد إلى المقرله، ثم يقضى بالعبد لمدعى الشراء ولا يكلفه إعادة البينة على المقرله فإن قال المدعى: أنا أقيم البينة على المقرله كان له ذلك، وكان المقضى عليه في هذه الحالة المقرله لاذواليد بخلاف ما إذا لم يقض القاضي بالعبد للمدعى، حتى أقام الذي حضر البينة على المدعى أن العبد عبده كان أو دعه من صاحب اليد، وأقام المقرله بينة قبل القضاء للمدعى قبلت، فأما إذا أقام بينة بعد القضاء قبلت بينته أيضا ويقضى له بالعبد على المدعى.

١٩٢٩٠ :- فان قال مدعى الشراء أنا أقيم البينة على المقرله أن العبد كان

الفتاوى التاتارخانية ٣٦- كتاب الدعوى ٢٨٥ الفصل: ٢٣ دعوى المدعى مع دعوى الملك ج: ١٣

لصاحب اليد وانى إشتريته، فهذا على وجهين: إما إن ادعاه بعد ما قضى القاضي للذي حضر بينته أو قبل ذلك فإن ادعى بعد القضاء لا تقبل بينته، وإن ادعى قبل القضاء قبلت بينته، وقضى بالعبد للمدعى على الذي حضر، حتى إذا أقام الذي حضر بينة أن العبد عبده كان أو دعه من صاحب اليد قبلنا بينته، وقضينا بالعبد له وأبطلنا بينة مدعى الشراء، حكى عن الفقيه محمد بن حامد أنه يقول: ينبغي أن يقضى بالعبد بين الذي حضر وبين مدعى الشراء نصفين.

١٩٢٩١:- قال: ولو كان مدعى الشراء أقام شاهدا على الشراء من ذي اليد فأقر صاحب اليد أن العبد لفلان الغائب أو دعنيه قبل أن يقيم شاهدا آخر على الشراء فحضر فلان وصدق صاحب اليد فيما أقر وأمر بتسليم العبد إلى الذي حضر، ثم ان المدعى أقام شاهداً آخر على الشراء قضى بالعبد له ولا يكلف إعادة الشاهد الأول على الذي حضر.

١٩٢٩٢:- ولو أن مدعى الشراء لم يقيم بينة على صاحب اليد، حتى أقر صاحب اليد أن هذا العبد فلان أو دعنيه ثم حضر المقر له وصدق صاحب اليد فيما قال: ودفع العبد إليه، ثم أقام المدعى شهوداً على المقر له أن هذا العبد كان لصاحب اليد وإنى اشتريته منه، وقضى القاضي بذلك لم يذكر محمد هذا الفصل في الكتاب قيل: وينبغي أن يكون المقضى عليه في هذه الصورة المقر له.

١٩٢٩٣:- دار في يد رجل فأقام رجل البينة أنها داره اشتراها من الذي في يده ونقده الثمن وقبض الدار وأقام الذى فى يده بينة أنها دار فلان أو دعنيها فلا خصومة بينهما، فهذه المسئلة هي التي تشهد للقضاة الثلاثة في مسئلة العبد، ولو لم يشهد شهود المدعى على قبض المبيع، وبقية المسئلة بحالها لم تندفع الخصومة عن ذي اليد، ويقضى القاضي عليه بالمبيع ويأمره بتسليمها إلى المدعى.

١٩٢٩٤:- قال: ولو ادعى المشتري على صاحب اليد الشراء والقبض صدقه صاحب اليد في ذلك، ثم ادعى صاحب اليد أنها وديعة لفلان، وأقام البينة فلا خصومة بينهما.

الفتاوى التاتارخانية ٣٦- كتاب الدعوى ٢٨٦ الفصل: ٢٣ دعوى المدعى مع دعوى الملك ج: ١٣

١٩٢٩٥:- ولو ادعى المشتري على صاحب اليد الشراء وصدقه صاحب اليد في ذلك ثم ادعى صاحب اليد أنها وديعة لفلان، وأقام البينة فلا خصومة بينهما.

١٩٢٩٦:- وإذا ادعى داراً في يد رجل ان صاحب اليد وهبها منه أو آجرها منه أو رهنها عنده أو تصدق بها عليه وأنه قبضها منه، وأقام ذو اليد أنها دار فلان أو دعها إياها فانه لا تندفع عنه الخصومة، هكذا ذكر محمد في الجامع وروى الشيخ الامام الزاهد أبو نصر الصفي في شرح الجامع: عن القاضي الامام أبي الهيثم عن القضاة الثلاث ما ذكر في الكتاب لا تندفع الخصومة عن ذي اليد في الرهن والإجارة، من المشايخ من قال: ما ذكر جواب الكل وهو الظاهر.

القسم الثاني

من هذا النوع يدعى الفعل على غير صاحب اليد

- ١٩٢٩٧:- صورته ادعى عينا في يد رجل أنها له غضبها منه فلان، فالجواب فيه كالجواب فيما إذا لم يدع الفعل أصلا هكذا ذكر في شرح الجامع.
- ١٩٢٩٨:- وذكر محمد في كتاب العلل إذا ادعى ثوبا في يد رجل أنه ثوبه، وسرقه منه فلان الغائب، وأقام على ذلك بينة، وأقام الذي في يده الثوب بينة أنه ودیعة عنده من جهة فلان الغائب لاتندفع عنه الخصومة ويقضى بالثوب للمدعى وهذا استحسان، والقياس أن تندفع عنه، كما لو قال: هذا الثوب غضبه منى فلان، وأقام صاحب اليد بينة على أنه ودیعة عنده من جهة فلان الغائب.
- ١٩٢٩٩:- وفي كتاب العلل أيضا، رجل ادعى ثوبا في يد رجل أنه ثوبه غضبه منه فلان الغائب، وأقام على ذلك بينة، وقال صاحب اليد: أو دعنيه فلان، فلا خصومة بينهما، وإن لم يقم صاحب اليد بينة على الايداع.
- ١٩٣٠٠:- وفي الجامع: من هذا الجنس، رجل ادعى دابة في يد رجل، وقال في دعواه: هذه الدابة كانت دابة فلان، وقد اشتريتها منه، وقال ذواليد: فلان ذلك أو دعنيها فلا خصومة بينهما، وإن لم يقم ذواليد بينة على دعواه.
- ١٩٣٠١:- وفي الذخيرة: رجل ادعى دارا في يد رجل، وقال المدعى عليه: هي لو لدي الكبير الغائب لاتندفع الخصومة عنه ما لم يقم البينة على الايداع كما لو ادعى الودیعة لاجنبى فإن كان المقرله حاضرا صح إقراره وتحولت الخصومة إلى المقرله، فلو قال: هي لو لدي الصغير لاتندفع عنه الخصومة.
- ١٩٣٠٢:- رجل ادعى داراً، في يد رجل أنها له، فقال صاحب اليد له: بعته منى فأقام بينة على ما ادعى تندفع خصومة المدعى، ولو قال له: إنك

الفتاوى التاتارخانية ٣٦- كتاب الدعوى ٢٨٨ الفصل: ٢٣ دعوى الفعل على غير صاحب اليد ج: ١٣

أقررت قبل هذا أنك بعت هذه الدار منى، وأقام البينة على هذا كان هذا دفعا لخصومة المدعى.

١٩٣٠٣ :- عبد في يد رجل أقام بينة على ذي اليد أنه عبد فلان، وإن فلانا أعتقه، وأقام على ذلك بينة، وأقام صاحب اليد بينة أنه عبد فلان أو دعه إياه فالقاضي لا يقضى بعنق العبد يجوز بينة صاحب اليد وهذا استحسان، والقياس أنه لا يجوز بينته، وإذا أجاب القاضي بين العبد وبين صاحب اليد يستوثق من العبد بكفيل، وإذا حضر الغائب كلف القاضي العبد إعادة البينة، فإن أعاد قضى بعنقه وإلا دفع إلى مولاه، وكذلك لو أقام العبد بينة أنه عبد فلان الغائب وانه أعتقه، وأقام ذواليد بينة أنه عبد فلان لانسان أو دفعه إليه وديعة أو إجارة أو رهنا لا يقضى القاضي بعنقه، ولو زعم ذواليد أن عبد فلان الغائب او دعه إياه، وقال العبد: إنه أعتقه لا يقبل قول العبد في العتق، ولو قال العبد: انا حر الأصل، وأقام الذي في يده بينة أنه أو دعه فلان أياه ولم يشهدوا أنه له لا يلتفت إلى هذه الشهادة، ولو أقام ذواليد بينة أنه عبد فلان أو دعه إياه أو آجره أو رهنه منه، وأقام العبد بينة أنه حر الأصل لم يملك قط لا يقضى بعنق العبد كما لو أقام العبد البينة على العتق العارض على الغائب، فإن حضر المقر له فإن اعاد العبد البينة أنه حر الأصل يقضى بكونه حر الأصل، وإن لم يعد بقى رقيقا ولا يكلف المقر له إعادة البينة أنه عبده، وفي الفتاوى الخلاصة: ولو أقام ذواليد البينة أن فلانا أو دعه ولم يشهدوا بالملك.

١٩٣٠٤ :- وفي الكافي: وادعى العبد أنه حر الأصل فالقول للعبد فإن أقام ذواليد البينة على الملك وإيداعه تقبل، وإن أقام على إيداعه لا تقبل بخلاف الدار وإن برهن على الملك والإيداع، وبرهن العبد على حرية الأصل حيل بينهما بكفيل.

١٩٣٠٥ :- م: قال محمد: رجل في يده دار، وأقام رجل البينة أنها داره اشتراها من عبد الله بالف درهم ونقد الثمن، وقال ذواليد: أو دعنيها عبد الله

الذي يدعى الشراء منه فإنه لا خصومة بينهما، حتى يحضر عبد الله ولا يكلف الذي في يده بينة على ما ادعى، وهذا بخلاف ما لو قال ذو اليد: أو دعنيها عمرو وكيل عبد الله حيث لا تندفع عنه الخصومة ما لم يقيم البينة عليه، وإن قال المدعى للقاضي حلف الذي في يده الدار عبد الله ثم إذا جعله القاضي أباه كما قال، فالقاضي يحلفه بالله لقد أودعك هذه الدار عبد الله، ثم إذا جعله القاضي خصما للمدعى ببينته، ثم قدم عبد الله وادعى ان الدار أو دعها هذا الذي في يده وأراد أن يدعى، حتى يعيد المدعى عليه البينة لم يكن له ذلك، ولو قال الذي في يده الدار أو دعنيها عمرو وكيل عبد الله لا تندفع الخصومة عنه ما لم يقيم البينة عليه، فإن أقام ذو اليد البينة فشهدوا أن عبد الله دفعها إلى عمرو، وقالوا: لا ندري دفعها عمرو إلى هذا الذي في يده الدار، فالقاضي يستحلف المدعى مادفعها إلى عمرو، ولو أن الذي في يده الدار أقام بينة أن عمرو أو دعها إياه، وقال: لا ادري من دفعها إلى عمرو، وقال: الذي في يده الدار أو دعها إلى عبد الله فلا خصومة بينهما.

١٩٣٠٦:- وفي الناصري: ولو أقام البينة على دار في يد رجل أنها داره اشتراها من ذي اليد وقبضها ونقد الثمن، وأقام ذو اليد البينة أن فلانا أو دعها إياه فلا خصومة بينهما.

١٩٣٠٧:- وفي الفتاوى: ولو ادعى الخارج الدار دون الشراء فأقر من هي في يده أنها كانت للمدعى، وقال: فلان أو دعنيها، وأقام البينة على الوديعة دون الشراء فليس بخصم، ولو ادعى الهبة والقبض والرهن والقبض والاجازة والمسئلة بحالها لا تندفع الخصومة.

القسم الثالث: من هذا النوع

١٩٣٠٨ :- إذا ادعى المدعى الفعل إلا أنه لم يسم فاعله بأن قال: هذه العين لي سرقت منى، أو قال: أخذت منى أو قال غصبت منى وأقام صاحب اليد بينة على أن هذه العين ودبعة في يدي من جهة فلان ففيما إن قال: غصبت منى تندفع الخصومة عن ذي اليد بلاخلاف وفيما إذا قال: سرقت منى القياس أن تندفع الخصومة عن ذي اليد إذا أقام البينة على ما ادعى وهو قول محمد، وفي الاستحسان لا تندفع الخصومة وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

١٩٣٠٩ :- وفي الفتاوى العتابية: سئل القاضي بديع الدين عن من اشترى بقرة وقبضها ثم ان رجلا يدعيها، ويقول: إنها ملكى سرقت منى: وأقام البينة، وأقام المدعى عليه بينة أنه له فإن ذكر البائع بنسبه قال تسمع.

م: نوع من الفصل فرّع على النوع من هذا الفصل

١٩٣١٠ :- إذا ادعى المدعى أن هذا عبده، وأقام عليه البينة، وقال صاحب اليد: هو عبد فلان أو دعيه ولا بينة له لم تندفع الخصومة بمجرد قوله، ولو أن القاضي لم يقض للمدعى ببينته، حتى حضر المقر له وصدق صاحب اليد فيما أقر ودفع العبد إلى المقر له، وقضى القاضي للمدعى بالعبد بتلك البينة على ما أمر كان هذا قضاء على صاحب اليد، فإن أقام المقر له بينة على المدعى أنه عبده كان أو دعه من صاحب اليد قبلت بينته ويقضى بالعبد له وتبطل بينة المدعى، هكذا ذكر محمد في الجامع، وحكى القاضي أبو الهيثم عن القضاة الثلاثة ما ذكر من الجواب ليس بصحيح، والصحيح أنه يقضى بالعبد بين الذي حضر وبين المدعى نصفين، قال القاضي أبو الهيثم: بلغنا أن ابن سماعة كتب إلى محمد بن الحسن هذه المسئلة، فكتب إليه محمد أن الصحيح أنه يقضى بالعبد بينهما، ثم إذا أقام

الفتاوى التاتارخانية ٣٦- كتاب الدعوى ٢٩١ الفصل: ٢٣ دعوى الفعل على غير صاحب اليد ج: ١٣

المقرله بينة على دعواه وطلب بينة المدعى فالقاضي يقول للمدعى: أعد بينتك على الذي حضر وإفلا حق لك.

١٩٣١١ :- ولو أن القاضي سمع من المدعى البينة على الذي العبد في يده فلم يقض بشهادتهم، حتى أقام الذي في يده العبد بينة أن فلانا دفعه إليه فإن القاضي يبطل شهادة شهود المدعى ثم أقام الذي في يده العبد البينة أن فلانا دفعه إليه فإن القاضي لا يلتفت إلى ذلك وقضاءه ماض.

١٩٣١٢ :- وفي الفتاوى العتائية: ولو قال ذواليد: أودعنيه فلان ذلك وقضى لفلان ثم حضر الغائب يأخذه بالبينة، وإن علم القاضي أنه كان للمدعى وصل إلى ذي اليد من جهة فلان ولا يدري جهة ذي اليد أخذه وسلمه إلى المدعى، ولو قال ذواليد: كنت بعتك منك وسلمته إلى المدعى، أو قال: هو ملكك لكن أودعنيه فلان أو عبدك، وأقام بينة تندفع الخصومة لاحتمال الانتقال عنه إلى فلان، وإن لم يكن بينة يؤمر بالدفع إلى المدعى.

نوع آخر

في مسائل الدفع في دعوى البيع والشراء

١٩٣١٣:- وفي أدب القاضي إذا ادعى رجل أنى اشتريت منك هذا العبد بكذا، والبائع يجحد البيع، وأقام المدعى البينة على الشراء، فقال البائع في دفع دعواه إنك قد رددت علىّ هذا العبد، وأقام على ذلك بينة صح منه دعوى هذا الدفع وسمعت بينته عليه.

١٩٣١٤:- وفي الذخيرة: رجل ادعى على رجل أنى اشتريت منك هذه الجارية فانكر المدعى عليه البيع، وقال: مابعتك هذه الجارية قط، فأقام المشتري بينة على الشراء ثم وجد المشتري بها إصبعا زائدة وأراد ردها: فقال البائع: قد برئت إليك من العيب لاتقبل بينته، وذكر الخصاص هذه المسئلة أن على قول أبي يوسف تصح الدعوى وتقبل البينة.

١٩٣١٥:- م: اشترى دارا لابنه الصغير من نفسه وأشهد على ذلك شهودا وكبر الابن ولم يعلم بما صنع الأب، ثم ان الابن استأجر الدار من المشتري ثم علم بما صنع الاب فادعى الدار على المشتري، وقال: كان أبى اشترى هذه الدار من نفسه في صغرى وانها ملكى، وأقام على ذلك بينة، فقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعى: إنك متناقض في هذه الدعوى لأن استيجارك الدار منى اعتراف منك أن الدار ليست لك فدعواك الدار بعد ذلك لنفسك تكون مناقضا، وهذه المسئلة صارت واقعة للفتوى، وقد اختلفت اجوبة المفتيين في هذا والصحيح أن هذا لا يصح دفعا لدعوى المدعى ودعوى المدعى صحيحة، وإن ثبت التناقض منه إلا أن هذا تناقض فيما طريقه طريق الحصر، والتناقض في مثله لا يمنع صحة الدعوى.

١٩٣١٦:- ألا ترى أن المرأة إذا اختلعت من زوجها على مال، ودفعت المال إليه، ثم ادعت أن زوجها كان طلقها ثلاثا قبل الخلع، وأقامت البينة على ذلك قبلت بينتها ولها أن تسترد بدل الخلع، وقد صارت مناقضة، فإن إقدامها على الخلع إقرار منها بقيام النكاح فتصير بدعوى وقوع الثلاث قبل ذلك مناقضة.

١٩٣١٧:- وكذلك إذا أعتق الرجل عبده على مال وأداه إلى المولى، ثم ان العبد ادعى بعد ذلك أن المولى كان أعتقه قبل ذلك، وأقام البينة قبلت بينته وله أن يسترد بدل العتق وصار مناقضا، ومع هذا تقبل بينته.

١٩٣١٨:- وفي الذخيرة، والعيون: مسألة تدل على أن الصحيح هو القول الأول، صورتها رجل قدم بلدة واستأجر دارا فقيل له: هذه دار أبيك مات وتركها ميراثا لاتسمع دعواه ولا بينته.

١٩٣١٩:- وفي الجامع الصغير الحسامي: رجل فى يده دار ادعى رجل أنه اشتراها من فلان، وإن له بينة، وقال: الذي فى يده فلان ذلك أو دعنيها فلا خصومة بينهما، وذكر فى كتاب الشهادات أن المدعى لو قال اشتريتها: من فلان وأمرنى هو بالقبض منك لم تندفع الخصومة عن صاحب اليد.

١٩٣٢٠:- وفي النسفية: سئل عمن ادعى على رجل عينا فى يده أنه ملكه اشتراها من فلان يوم كذا فى شهر كذا فأنكر ذواليد فأقام المدعى البينة على ما ادعى المدعى عليه دفع ذلك أن فلانا ذلك الذي ادعى أقر قبل شرائك منه طائعا أن هذه العين ملك أخيه فلان وحقه وصدقه أخوه بذلك فانا اشتريت هذه العين من ذلك الأخ المقر له، ودعواك على باطله وطلب هذا المدعى من هذا المدعى عليه بيان وقت ذلك الاقرار أنه متى كان وفى أى وقت، وفى أى شهر، كان ومن أى سنة كان فلم يبين هل له ذلك؟ قال: لا.

١٩٣٢١:- وسئل عمن مات عن أولاد صغار فلما كبر الصغار ادعوا جميعا على رجل فى محدود أن هذا كان ملكا لأبيهم مات وتركه ميراثا بينهم

على كذا كذا سهما وانه في يد هذا بغير حق فانكر، وأقاموا البينة على ذلك فادعى المدعى عليه في دفع دعواهم إن ولد هذا المدعى عليه كانوا اشتروا من هؤلاء الكبار أو من فلان وصى هؤلاء الصغار حين كانوا صغارا فانكر أو أنكر الذي ادعى وصايته أن يكون وصيا وأنه باعه بحكم الوصاية هل تقبل؟ فقال: لا.

١٩٣٢٢ :- وسئل عن ادعى على آخر أنه اشترى منى كذا بكذا بيع الوفاء، ووقع التقابض من الجانبين وهو في يده بحكم الوفاء وواجب عليه أن يقبض منى الثمن الذي أعطاني، وقد نقدته وسلم إلى المبيع فإن حكمه حكم الرهن وأنكر المدعى عليه ذلك فاثبت المدعى ذلك بالبينة فادعى المدعى عليه في دفع ذلك أن هذه الدعوى منه باطلة لأنه أقر طائعا أن هذه العين التي يدعيها ملك هذا المدعى عليه وحقه، واثبت ذلك هل يكون دفعا صحيحا لهذه الدعوى؟ فقال: نعم، فاما لو ادعى المدعى عليه أن ذلك البيع كان بائا وادعى عليه أنه كان يبيع وفاء، وأقاما جميعا البينة فبينة يبيع الوفاء أولى، فإن شهدوا على اقرار هذا المدعى لهذا المدعى عليه بانه ملكه وحقه، ثم الشهود شهدوا في مجلس الاقرار بالبيع البات، وكان البائع أقر بالبيع البات والتقابض من الجانبين وأقر آخر أنه ملك هذا المشتري بسبب هذا البيع البات، وسكت هؤلاء الشهود عن ذلك الاقرار بالبيع البات، وشهدوا على إقراره أنه ملكه وحقه كما يدعيه ذواليد أيكون دفعا صحيحا؟ قال: نعم.

١٩٣٢٣ :- وفي فتاوى النسفى: سئل عن ادعى دارا في يد رجل أنها داره اشتراها من فلان وصاحب اليد يدعى الشراء من فلان ذلك أيضا، ولكن تاريخ الخارج سابق، وأقام البينة، فقال صاحب اليد في دفع دعوى الخارج: إن دعواه باطلة من قبل أن شراءه بذلك التاريخ وقع باطلا لأن الدار كانت رهنا في ذلك الوقت من جهة فلان الذي ادعى تلقى الملك من جهته في يد فلان المرتهن حين اشترى هذا الخارج هذه الدار لم يرض به وأبطله فلم يصح شراءه، وصح شراءه

لأن شرائى بعد مافكّ الرهن هل يكون هذا دفعا؟ قال: لا، ولاحق لذي اليد في ذلك الرهن والمرتهن لم يدع ذلك فكيف تصح دعوى الرهن؟ وهذا الجواب صحيح.

١٩٣٢٤ :- وفي مجموع النوازل: رجل ادعى على آخر أنه اشترى منه جارية صفتها كذا بكذا درهمًا وقبضها واستهلكها ووجب عليه أداء الثمن إلىّ، وهو قد اقر بذلك، وشهد الشهود على المدعى عليه بعد إنكاره، فقال المدعى عليه: في دفع دعواه هناك مبطل في دعوى الاستهلاك لأن الجارية قائمة وهي في بلدة كذا في يد فلان، وأقام شهودا شهدوا انها حية قائمة في بلده كذا هل يصير ذلك دفعا لدعوى المدعى؟ قال: لا.

١٩٣٢٥ :- وفي الذخيرة: رجل ادعى على رجل أنك اشتريت منى هذا العبد كذا، وطالبه بأداء الثمن وانكر المدعى عليه الشراء أصلا، وقال: ما اشتريت هذا العبد منك قط، فأقام البائع البينة على البيع وطالبه بالثمن، وأقام المشتري البينة على أنه قد كان أوفاه الثمن لا تقبل بينته.

١٩٣٢٦ :- م: ادعى داراً في يد رجل اشترى من رجل آخر بشرائطه، فقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعى: إنى كنت اشتريت هذه الدار من هذا المدعى، فقال المدعى في دفع دعوى المدعى عليه: قد كنا أقلنا البيع الذي جرى بينى وبينك فهذا دفع صحيح، وكذا لو كان المدعى من الابتداء ادعى الدار على صاحب اليد ملكا مطلقا، وقال المدعى عليه في دفع دعواه: إنى كنت اشتريت هذه الدار من هذا المدعى، فقال المدعى في دفع دعوى المدعى عليه: قد كنا أقلنا البيع الذي جرى بينه وبين المدعى عليه كان هذا دفعا صحيحا، وكذلك إذا قال المدعى في دفع دعوى المدعى عليه: إنك قد أقررت أنك ما اشتريتها منى كان هذا دفعا صحيحا.

نوع آخر

في دعوى الميراث وفيه مسائل دفع دعوى الميراث

١٩٣٢٧: - رجل ادعى داراً في يد رجل أنها كانت لإبيه فلان مات وتركها ميراثاً له، وإن أبى مات، وهذه الدار في يديه، وأقام على ذلك بينة، وأقام ذواليد بينة في دفع دعوى المدعى أن أب هذا المدعى في حال حياته أقر أن هذه الدار ليست له فهذا يبطل شهادة المدعى، هكذا ذكر محمد في آخر الجامع الكبير، وكذلك لو شهد شهود المدعى عليه أن الوارث أقر قبل موت المورث، أو بعد موته أنها لم تكن لأبيه كان دفعا لبينة الوارث وكذلك لو شهد شهود المدعى عليه على إقرار الوارث أن أباه مات والدار ليست له كان ذلك دفعا لبينة الوارث، وأما إذا قال شهود المدعى عليه، أن الوارث أقر أنه مات أبى والدار ليست له فإنه وهبها لي في حال حياته، وصحته، أو باعها منى في حياته وصحته لم يكن ذلك دفعا لبينة المدعى.

١٩٣٢٨: - دار في يد رجل ادعى أن أباه مات وترك هذه الدار في يديه، فأخذ هذا الرجل هذه الدار من تركته بعد وفاته أو شهدوا أن هذا الرجل أخذ هذه الدار من أبى هذا المدعى حال حياته، وأقام ذواليد أن الوارث أو أباه أقر أن الدار ليست له فالقاضي يدفع الدار إلى الوارث.

١٩٣٢٩: - ادعت امرأة على ورثة زوجها المهر والميراث، فقالت الورثة في دفع دعواها للميراث: إن أبانا قد حرمها على نفسه قبل موته بسنتين، فقالت هي في دفع دعواهم: إن الزوج أقر في مرض الموت أنى حلال عليه فهذا دفع صحيح.

١٩٣٣٠: - وفي الذخيرة: دار في يد رجل جاء رجل وادعى أن أباه مات وهذه الدار كانت في يده وديعة لفلان وأراد انتزاع الدار من يده وجاء بالشهود

الفتاوى التاتارخانية ٣٦- كتاب الدعوى ٢٩٧ الفصل: ٢٣ مسائل الدفع في دعوى الميراث ج: ١٣

وشهدوا أن فلانا دفعها إلى أب المدعى ولكن لم يشهدوا أنها كانت لفلان فالوارث لا ينتفع بهذه البينة، ولو كان المدعى ادعى أن هذه الدار كانت في يد أبيه وديعة من جهة فلان أخذها هذا الرجل من تركته بعد وفاته، أو قال: إن هذا الرجل أخذ هذه الدار من أبيه حال حياته، وأقام ذواليد البينة أن الوارث أو أباه أقر أن الدار ليست له فالقاضي يدفع الدار إلى الوارث.

١٩٣٣١ م: ادعى دارا في يد رجل ميراثا عن أبيه، وأقام المدعى عليه بينة أنه اشترى هذه الدار من هذا المدعى، فقال المدعى في دفع دعوى المدعى عليه: قد أقلنا البيع الذي كان بيننا، فهذا دفع دعوى المدعى عليه.

١٩٣٣٢ م: مات رجل وترك أولادا صغارا وكبارا، وكبر الصغار وادعوا دارا في يد رجل ميراثا عن أبيهم فادعى المدعى عليه في دفع دعواهم أنى اشترت حصة الكبار منهم وحصة الصغار من وصيهم من جهة ابرام أو من جهة القاضي بثمان مثله أو بسبب حاجة الصغار، فهذا دفع صحيح لو أقام عليه بينة تندفع دعواهم، ولو أن مكان الدار عرض لا يشترط ذلك للحاجة فالوصى يملك بيع عرض الصغير ولا يملك بيع عقاره إلا لحاجة.

١٩٣٣٣ م: رجل مات عن اولاد فادعت امرأة النكاح، وأقامت بينة عليه فقالت الروثة في دفع دعواها: إن أبانا كان طلقها ثلاثا وانقضت عدتها قبل موته هل يكون هذا دفعا لدعواها؟ ينظر ان انكروا نكاحها أصلا بان قالوا: لم يكن أبونا تزوجها أو قالوا: ما كانت زوجة لا بينا قط لم يكن دفعا لدعواها، وإن لم ينكروا نكاحها أصلا وانكروا ميراثها، وقالوا: ليس لها ميراث الزوجات، أو قالوا: لم تكن هى زوجة له عند الموت، فهذا دفع لدعواها.

١٩٣٣٤ م: وفي الظهيرية: شهد اثنان أن فلانا مات وهذه كانت امرأته وشهد آخر أنه كان طلقها قبل الموت، قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل: شهادة الزوجية أولى، وقال الامام على السغدى: شهادة الطلاق أولى،

قيل: إن كانت المرأة أو ورثتها يدعون عقدين، فالفتوى على ما قاله محمد بن الفضل، وإلا فالفتوى على ما قاله الامام السغدى.

١٩٣٣٥ :- وفي الذخيرة: امرأة ادعت داراً في يد رجل إرثاً عن أبيها وقالت في دعواها: الدار التي في محلة كذا حدودها كذا كانت ملكاً لابي فلان، وكانت في يده وتصرفه إلى أن مات ولم يترك وارثاً سواى، وصارت هذه الدار ميراثاً لي عنه، واليوم هذه الدار في يده بغير حق فواجب على المدعى عليه تسليمها لي، فانكر المدعى عليه ملكية المدعية الدار المدعى بها فأقامت المدعية بينة على وفق دعواها، فقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعية، إن المدعية مبطله في هذه الدعوى بسبب أن أباه قد كان باع في حياته وصحته هذه الدار التي وقع فيها الدعوى من فلان بكذا، وجرى التقابض بين أبى هذه المدعية وبين فلان ثم أن فلانا المشتري من أب هذه المدعية باع هذا المحدود منى بكذا، أو قبضته واليوم هذا المحدود ملكى وحقى بهذه البينة، وهذه المدعية مبطله في دعوى هذا المحدود ميراثاً عن أبيها، فهذا الدفع هل هو صحيح وهل تبطل به دعوى المدعية؟ قيل: لا تبطل دعوى المدعية، وقيل: تبطل دعواها وهذا دفع صحيح وهو الصحيح.

١٩٣٣٦ :- رجل اشترى من رجل داراً وقبضها فجاءت امرأة واستحقت الدار عن المشتري إرثاً من أبيها وأثبتت ذلك بحجة، وقضى القاضي لها بالدار وكتب سجلاً بذلك المشتري، ورجع المشتري على البائع بالثمن، فقال البائع للمشتري لارجوع لك على بئمن هذه الدار، وهذا المدعية مبطله في هذه الدعوى لأنى كنت اشتريت هذه الدار من أب هذه المدعية في حياته وصحته بكذا وقبضتها منه، ثم بعته منك، وأقام على ذلك شهوداً بحضرة هذه المرأة المدعية لتوجه الحكم ثم أن المستحقة مع البائع اصطلاحاً على أن يدفع البائع إلى المستحقة عشرة دنانير ودفع المستحقة الدار إلى البائع ففعلاً كذلك، وقبضت المستحقة الدنانير وسلمت الدار إلى البائع والمشتري، فإذا صنعا تؤخذ الدار من

الفتاوى التاتارخانية ٣٦- كتاب الدعوى ٢٩٩ الفصل: ٢٣ مسائل الدفع في دعوى الميراث ج: ١٣

يد البائع ويرجع بالثمن على البائع ، وهذه المسئلة كانت واقعة فأجاب بعض المفتيين أن المشتري يأخذ الدار من يد البائع، ويرجع بالثمن على البائع وهذا الجواب ليس بصحيح أن المشتري يرجع على البائع بالثمن.

١٩٣٣٧ :- ادعى على غيره أنه كان لأبى عليك من المال كذا وكذا وأنه قد مات قبل استيفاء شئ من ذلك وصار جميع ذلك ميراثا، وإن أبى لاوارث له غيرى، فقال لمدعى الدين الذي يدعيه: قد كان لأبيك على بحكم الكفالة عن فلان وفلان قد أدى جميع ذلك إلى أبيك في حال حياته وقد صدقه مدعى الدين أن الدين كان بحكم الكفالة عن فلان إلا أنه انكر أنه أدى فلان ذلك عليه فأقام المدعى عليه بينة على دعواه فهذا دفع صحيح لمدعى الدعوى وكذلك لو قال المدعى عليه في هذه الصورة: أخرجنى أبوك عن الكفالة في حياته أو قال أخرجتنى عن الكفالة بعد موت أبيك، وأقام بينة على ما ادعى تندفع دعوى المدعى.

١٩٣٣٨ :- ادعى على غيره أنه كان لابى عليك كذا وكذا مات أبى قبل أن يقبض شيئا من ذلك فصار جميع ذلك ميراثا لى من جهة ابى، لأنه لاوارث لابى غيرى، فقال المدعى عليه في دفع دعواه: إن أباك قد أحال فلانا بما كان له على، وقد قبلت الحوالة ودفعت جميع ذلك إلى المحتال له وصدقه المحتال له في ذلك كله لاتندفع الخصومة عنه ما لم يقم البينة على الحوالة، فإذا أقام البينة على الحوالة تندفع دعوى المدعى عنه وخصومته.

١٩٣٣٩ :- امرأة ماتت وتركت إخوة وأموالا في أيديهم جاء رجل وادعى أن المرأة كانت امرأته في نكاحه إلى يوم موتها وطلب ميراثها فقالت الاخوة في دفع دعواه: انك قلت قبل هذا بالفارسية اگر آں مرده زن من بودى من ميراث بردمى أزوى وأثبتوا ذلك بالبينة هل يكون ذلك دفعا لدعوى الزوج؟ فقد قيل: يكون دفعا، وقوله زن من بودى إقرار منه أنها زن وى نه بودى، وقيل: إنه ليس بدفع، وقوله اگر این زن من بودى من از وى ميراث بردمى ليس باقرار منه أنها زن

الفتاوى التاتارخانية ٣٦- كتاب الدعوى ٣٠٠ الفصل: ٢٣ مسائل الدفع في دعوى الميراث ج: ١٣

وى نبوده است، كقول الرجل إن كان فلان في الدار ذهبت إليه لا يكون إقراراً أن فلاننا ليس في الدار لامحالة، ولو قال في دفع دعواه: إنك قلت: أنها كانت امرأتى طلقتها فهذا ليس بدفع هكذا قيل.

١٩٣٤٠ :- ادعى رجل داراً في يد امرأة أبيه أنها تركت أبيه وقالت المرأة: هذه الدار تركت أبيك إلا أنه باعها منى بمهرى وانت صغير كان ذلك دفعا لدعوى المدعى وهو الابن لو أثبت ذلك بالبينة.

١٩٣٤١ :- وفي الفتاوى الخلاصة: امرأة ادعت المهر المسمى على زوجها، قال الزوج في الدفع: إنها اقرت أن هذا النكاح كان بغير مهر والواجب فيه من مهر المثل فدفعه صحيح.

١٩٣٤٢ :- رجل مات وترك ابنين صغيرين ولكل ابن قيم على حدة، وفي احد القيمين دار زعم أنها دار الصغير الذي في ولايته ادعى عليه قيم الصغير الآخر أن الدار الذي في يدك نصفها ملك الصغير الذي أنا قيمه بسبب أن هذه الدار كلها كانت ملكا لوالد الصغيرين مات وتركها ميراثا لهما فادفع إليّ نصفها لا قبضه لاجل الصغير الذي أنا قيمه، فأقام القيم المدعى عليه بينة أن والد الصغيرين قد كان أقر في حال حياته ان كل هذه الدار ملك للصغير الذي في ولايتي تندفع عنه دعوى القيم المدعى فإن أقام القيم المدعى بينة لدفع دعوى القيم المدعى عليه، وقال: إنك ادعيت قبل هذا نصف هذه الدار لاجل الصغير الذي في ولايتك إرثا عن أبيه والآن تدعى كلها للصغير الذي في ولايتك بجهة أخرى اندفعت دعوى القيم المدعى عليه لمكان التناقض.

١٩٣٤٣ :- سئل نجم الدين النسفى: عمن ادعى ميراث ميت لعصوبته، وأقام البينة على النسب بذكر الاسامى إلى الجد، فأقام منكر هذا النسب والميراث بينة أن جدالميت فلان وهو غير ما اثبتته المدعى، هل تندفع بهذا دعوى المدعى وبينته؟ قال: إن وقع القضاء ببينة المدعى، فالقضاء ماض، ولا تبطل بينة المدعى

الفتاوى التاتارخانية ٣٦- كتاب الدعوى ٣٠١ الفصل: ٢٣ مسائل الدفع في دعوى الميراث ج: ١٣

بهذا، ولاتندفع دعواه، وإن لم يقع القضاء بينة المدعى، فالقاضي لا يقضى باحدى البينتين لمكان التناقض قال: وهو نظير مسألة طلاق المرأة يوم النحر بكوفة من السنة وعتاق العبد يوم النحر بمكة من هذه السنة.

١٩٣٤٤ :- وفي الخانية: ولو ادعى ميراثا عن رجل وذكر أنه ابن عم الميت لأبيه، وذكر الاسامى إلى الجد الاعلى فأقام المدعى عليه بينة أن أب هذا المدعى كان يقول في حياته أنا أخ فلان لأمه لأبيه لاتقبل بينة المدعى عليه إلا إذا أقام المدعى عليه البينة أن قاضيا قضى باثبات نسبه من فلان آخر غير الذي ادعاه المدعى .

١٩٣٤٥ :- وفي مجموع النوازل: رجل قدم من خراسان إلى سمرقند، فادعى كرمما فى يدرجل ميراثا عن جده إلى أمه، وقال أنا محمد واسم أمى حرة وأبوها محمد بن الحارث بن سادع، وهذا الكرم الذى فى يدالمدعى عليه من تركة محمد بن الحارث، هذا وانا وارثه لاوارث له غيرى فعليه تسليم هذا الكرم إلى فقال المدعى عليه فى دفع دعوى المدعى، هذا المدعى مبطل فى دعواه هذه من قبل أنه حين قدم من تركستان يزعم أنه ابن عائشة بنت على وعلى بن الحسين، وهذا الكرم تركة على بن الحسين ثم غير اسم الام واسم الجد فجعل اسم الأم حرة وجعل اسم الجد محمد بن الحارث، وأقام المدعى عليه بينة على دعواه فأجاب شيخ الاسلام عطاء بن حمزه السغدى أن هذا دفع دعوى المدعى .

١٩٣٤٦ :- قال: وهو نظير ما لو ادعى عينا فى يد رجل ميراثا عن أبيه ثم ادعى ذلك العين ميراثا عن أمه، وكان القاضي الامام شمس الاسلام محمد الأوزجندى يفتى فى جنس هذه المسائل أنه لاتندفع دعوى المدعى، ولاتقبل بينة المدعى عليه على ما ادعاه وتابعه فى ذلك مشايخ زماننا وبه كان يفتى الشيخ الامام ظهير الدين المرغينانى، وهو الصواب عندنا.

١٩٣٤٧ :- وعلى هذا إذا ادعى رجل على رجل أنه كان لأبى على بن أبى

الفتاوى التاتارخانية ٣٦- كتاب الدعوى ٣٠٢ الفصل: ٢٣ مسائل الدفع في دعوى الميراث ج: ١٣

القاسم بن محمد عليك كذا وكذا من المال، وأبي مات قبل استيفاء شيء من ذلك فصار ما كان له عليك ميراثا لي، وقال المدعى عليه: إنه مبطل في هذه الدعوى لأنه زعم والد أبي القاسم محمد، ووالد محمد أحمد لا يكون هذا دفعا لدعوى المدعى على ما هو اختيار شمس الاسلام وبعض مشايخ زمانه، فلا تقبل بينة المدعى عليه في ذلك، والمسئلة كانت واقعة الفتوى، وهو نظير مالو ادعى رجل على رجل أنه اقترضه الف درهم في يوم كذا في مكان كذا، وأقام المدعى عليه البينة أنه في ذلك اليوم كان مكان المسمى في مكان آخر لا تقبل بينة المدعى عليه.

١٩٣٤٨:- إذا ادعى دارا في يد رجل ميراثا عن أبيه، فقال المدعى عليه في

دفع دعوى الميراث: اشترت هذه الدار من وصيك في صغرك باطلاق القاضي فهذا دفع صحيح إذا ثبت أن البيع كان لحاجة الصغير أو لقضاء دين تقدم جنس هذا.

١٩٣٤٩:- وفي فتاوى الفضلى: ادعى على أخيه شركة فيما في يده بحقه

من الميراث عن أبيه وانكر المدعى عليه دعواه، وقال: لم يكن لابي في هذه الدار حق، ثم ادعى المدعى عليه أنه كان اشترى هذه الدار من أبيه، أو ادعى أن أباه قد أقرله بها فدعواه صحيحة وبينته مسموعة، ولو قال: لم يكن لابي قط، أو قال: لم يكن لابي فيها حق قط لم تسمع دعواه الشراء من أبيه، وإذا قال المدعى: لا وارث له غيري، فقال المدعى عليه في دفع دعواه: ان لك اخا واحتا، وقد قلت: لا وارث له غيري فيكف تصح دعواك، ففتوى القاضي الامام شمس الاسلام محمود الاوزجندی أن المدعى لو أقر بذلك تبطل الدعوى والشهادة جميعا، ولو أراد المدعى اثباته بالبينة لا تسمع بينته، وفي كتاب الجنایات أنها تسمع بينته.

١٩٣٥٠:- وفي الفتاوى الخلاصة: رجل ادعى على آخر ضيعة كانت

لفلان مات وتركها ميراثا لاخته فلانة، ثم ماتت فلانة وهو وارثها وبين الشرائط، فادعى المدعى عليه في الدفع أن فلانة ماتت قبل فلان صح الدفع.

١٩٣٥١:- ادعى رجل ضيعة في يد رجل أنها كانت لفلان مات وتركها

ميراثا لفلانة لاوارث له غيرها، ثم ان فلانا ماتت وتركتها ميراثا لي لاوارث لها غيرى، وقضى القاضي له بالضيعة، فقال المقضى عليه: الضيعة بطريق الدفع لدعوى المدعى أن فلانة التى تدعى انت الارث عنها لنفسك ماتت قبل موت فلان الذي تدعى الارث عنه لفلانة، فقد قيل: هذا دفع صحيح، وقيل: إنه غير صحيح.

١٩٣٥٢: - سئل عن رجل ادعى محدوداً في يد رجل ميراثاً عن أبيه له ولأخيه العائب فلان، فقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعى: أن مورثك فلانا قد أقر في حياته أن هذا المحدود ملكى فقد قيل: هذا دفع، وقيل ان قال: ان مورثك فلانا اقر أن هذا ملكى وانا صدقته فهذا دفع، وإن لم يقل وانا صدقته فهذا ليس بدفع، وفي الذخيرة: والأول أصح، وإن حضر الاخ الغائب وادعى في دفع دعوى المدعى عليه على أخيه، وقال: ان المدعى عليه إقر بعد موت أبينا أن هذا المحدود تركه أبينا فهذا دفع لدعوى المدعى عليه، ولو كان المدعى عليه من الابتداء لم يدع إقرار المورث بكون هذا المحدود ملكا له، وإنما ادعى إقرار الوارث المدعى بكون المحدود ملكا للمدعى عليه، فالجواب فيه على الخلاف أيضاً، على قول بعض المشايخ هذا دفع، وعلى قول بعضهم يجب أن تكون المسئلة على التفصيل إن قال: إنك أقررت بكون المحدود ملكى وأنا صدقتك يصح الدفع، وإن لم يقل وانا صدقتك لا يصح الدفع، وإن حضر الأخ الغائب وادعى في دفع المدعى عليه، وقال إن المدعى عليه قد أقر بعد موت أبينا أن هذا المحدود تركه أبينا لا يسمع منه هذا الدفع.

نوع آخر: في مسائل الاكراه

١٩٣٥٣:- إذا ادعى الاكراه على البيع والتسليم، فقال المشتري في دفع دعواه: إنك أخذت الثمن منى طائعا فهذا دفع صحيح، وكذلك إذا ادعى الاكراه على الهبة، فقال الموهوب له في دفعه: إنك أخذت عوض هبتك منى طائعا فهذا دفع صحيح.

١٩٣٥٤:- وفي مجموع النوازل: سئل شيخ الاسلام عطاء بن حمزة السغدي عن رجل أثبت على رجل بالبينة أنه أقرله بكذا طائعا، وأقام المدعى عليه بينة في دفع ذلك أن إقراره ذلك كان باكراه هل يكون ذلك دفعا لبينة المدعى؟ فقال: نعم، وبينة الاقرار أولى بالقبول.

١٩٣٥٥:- رجل ادعى ضيعة في يد رجل فقال: إنك اشتريتها منى و كنت مكرها على البيع والتسليم، وأقام على ذلك بينة وأراد استرداد الضيعة، فقال المدعى عليه: كان الامر كما قلت: إلا أن بعد ما زال الاكراه بعث هذا العين منى عن طوع ورضا، وأقام على ذلك بينة، فالقاضي يقضى ببينة المدعى عليه، وتندفع دعوى المدعى حتى لا يكون للبائع حق الاسترداد.

١٩٣٥٦:- وفي الفتاوى الخلاصة: ادعى الدين على رجل، ثم قال: وهكذا أقر فقال المدعى عليه: كنت مكرها في الاقرار صح الدفع ولا يشترط ذكر اسم المكره ونسبه.

١٩٣٥٧:- م: رجل ادعى أنها ملكه اشتراها منى الذي في يديه بكذا قال المدعى في آخر دعواه: وهكذا أقر الذي في يده بشرائها منه، فقال المدعى عليه في دفع دعواه: إنى كنت مكرها في الاقرار بالبيع فقد قيل: إن هذا دفع، وقيل: لا يصح الدفع، وبه كان يفتى الامام ظهير الدين المرغيناني، وكان يقول: يحتمل أنه كان طائعا في البيع مكرها، وفي الاقرار بالبيع، والاقرار بالبيع مكرها لا يوجب

خللا في البيع طائعا، حتى لو أقام البينة على كونه مكرها في الاقرار والبيع جميعا كان الدفع صحيحا.

١٩٣٥٨ :- وفي الفتاوى الخلاصة: رجل ادعى على المدعى عليه بالبينة أنه كان مكرها في الاقرار بالبيع لا يصح الدفع.

١٩٣٥٩ :- وفي الناصرى: ولو ادعى الاقرار طائعا، فأقام المدعى عليه البينة أنه كان ذلك الاقرار بهذا التاريخ عن إكراه، فالبينة بينة المدعى عليه، وإن لم يؤرخا أو أرخا على التفاوت فالبينة للمدعى.

نوع آخر: في دعوى الدين

١٩٣٦٠- إذا قال المدعى في دعوى الدين: أنا جئ بالدفع، فقال له القاضي: الدفع يكون بالابراء أو بالإيفاء فايهما تدعى قال كليهما: هل يكون هذا تناقضا حكى عن الشيخ الامام نجم الدين النسفى أنه قال: لا يكون تناقضا إذا وفق وبين وجه التوفيق، ووجه التوفيق أن يقول: أوفيت بعضه وأبرأتى عن بعض أو يقول: أوفيت الكل فجحذنى فتشفعت إليه فابراًنى أو يقول: كان ابرأتى ثم جحد الابراء فأوفيت، وقيل لا يكون متناقضا ولا تبطل دعواه، وإن لم يوفق، وهذا القول يشير إلى أن إمكان التوفيق يكفى.

١٩٣٦١- م: ادعى على غيره ديناً فانكر المدعى عليه ذلك، فأقام المدعى على المدعى عليه بينة أنك استمهلتنى هذا المال منذ عشرة أيام، وذلك إقرار منك بهذا المال عليك، وقال المدعى عليه في دفع دعواه: إنك ابرأتنى من هذا المال منذ عشرين يوماً، وأقام على ذلك بينة، فهذا لا يكون دفعا وكذلك عن بعض المشايخ.

١٩٣٦٢- رجل ادعى على آخر عشرة دراهم ديناً أو عشرة دنانير فقال المدعى عليه في دفع دعواه: تو اقرار كردى مرا جز دو دينار خواستنى نيست يادو درم خواستنى نيست فهذا ليس بدفع، وفي الفتاوى الخلاصة: في دعوى الايفاء لو قال: ده درم دادم، وقال المدعى عليه: بفلان حواله كردم وى ستانیده است تسمع، رجل ادعى على آخر أنه دفع إليه عشرة دراهم، فقال المدعى عليه: دفعته إلى لأدفعه إلى فلان فدفعت صحت الدعوى في دفع دعوى المدعى عليه بذلك إلا أنه إن بين سببا لا يصلح سببا للوجوب بان قال: له على الف درهم بسبب القمار أو قال: إنى اشتريت منه ميتة وكذبه المدعى في ذلك السبب فإن أقام المدعى عليه على ذلك بينة تدفع عنه دعوى المدعى، وإن لم يكن للمدعى عليه بينة على ذلك ذكر الخصاف في أدب القاضي أنه يحلف المدعى عليه ويكون القول قوله مع

اليمين قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني: ما ذكر الخصاصف أن القول قوله مع اليمين قولهما، أما على قول أبي حنيفة المال لازم عليه بإقراره ولا يتصدق في قوله ثمن الميتة أو مقامرى.

١٩٣٦٣- قال: أو رد محمد هذه المسئلة في كتاب الاقرار على الاستشهاد، وذكر فيها الخلاف على نحو ما بينا، وكانه ذهب إلى ما قاله الخصاصف، أو يكون عن أبي حنيفة في المسئلة روايتان، وإن قال المدعى عليه: له على ألف درهم من ثمن خمر، وأقام على ذلك بينة لاتدفع عنه دعوى عند أبي حنيفة، وعندهما تندفع عنه دعوى المدعى، وإن لم يكن للمدعى عليه بينة على ذلك فعلى قول أبي حنيفة المال لازم على المدعى عليه، وعندهما القول قوله مع يمينه، ولا يلزمه المال.

١٩٣٦٤- ادعى على غيره كذا ديناً من الدراهم، فادعى المدعى عليه الايفاء، وجاء بشهود شهدوا أن المدعى عليه دفع هذا المال كذا كذا، ولكن لاندرى بأى وجه دفع، حكى عن شيخ الاسلام أنه قال: لاتقبل هذه الشهادة ولاتندفع بها دعوى المدعى، وعن بعض مشائخنا: انها تقبل وتندفع بها دعوى المدعى وهو الاشبه والاقرب.

١٩٣٦٥- ادعى على رجل ستة دنانير فقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعى: أنه ابرأني عن هذه الدعوى، وأقام على ذلك بينة فادعى المدعى ثانياً أن المدعى عليه، قد كان أقر بستة دنانير بعد إبرأني إياه هل يصح دفع الدفع؟ فقد قيل: إن قال المدعى عليه: ابرأتني عن هذه الدعوى وقبلت البراء، أو قال: صدقتك في ذلك لا يصح منه دفع يعنى دعوى الاقرار، وفي الظهيرية: وإن لم يقل قبلت البراء يصح منه الدفع.

١٩٣٦٦- ادعى على آخر خمسين ديناراً، فقال المدعى عليه في الدفع: لي بينة على المدعى أنه قد أقر بدفع العدالى بكل دينار خمسين ولكن أخذت الخط بالدينانير صح الدفع، وكذلك لو قال: انك ابرأتني عن الدعاوى كلها في ستة كذا يصح الدفع، وفي الفتاوى الخلاصة: ولولم يدع هذا ولكن ادعى الايفاء وعين

موضعا في المصر، فلم يمكنه إثباته وادعى هذا أنه أوفاه في قرية لا تسمع دعواه.

١٩٣٦٧ :- م: رجل ادعى على رجل أنى دفعت إليك عشرة دراهم قرضا فقال المدعى عليه: بلى دفعت اليّ عشرة دراهم الا انك امرتنى أن ادفعها إلى فلان، وقد دفعتها إليه أقام على ذلك بينة تندفع الخصومة عن صاحب اليد وإلا فلا.

١٩٣٦٨ :- ادعت امرأة انها ابنة هذا الميت، وأن لها في تركته كذا وكذا، فقال ورثة الميت: انت مبطلّة في هذه الدعوى لما أنك قد اقررت بعد وفاة هذا وقلت؛ بنده اين مرده بودم وى زاد كرده است مرا لا يصح هذه الدفع.

١٩٣٦٩ :- رجل ادعى على رجل دراهم معدودة معلومة بسبب الكفالة من فلان بأمره أو بغير أمره فحضر الاصيل، ودفع دعوى المدعى، وقال: هذا المال غير واجب على الكفيل المدعى عليه إلا أنه واجب علىّ و كنت مكرها في الاقرار به فقد قيل: لا يسمع ذلك الدفع، وقد قيل: يسمع إذا كانت الكفالة بأمر الاصيل لأن ضرر هذه الدعوى على الاصيل ألا ترى من اشترى من آخر جارية وقبضها واستحقها رجل من يد المشتري وقضى القاضي بالجارية للمستحق، ثم ان البائع أقام البينة وقضى له بالجارية على المستحق، فدعوى المستحق على البائع وما كان الطريق سوى ضرر هذه الدعوى.

١٩٣٧٠ :- ادعت امرأة على ورثة زوجها المهر، وانكر الورثة نكاح أبيهم، فأقامت المرأة بينة على النكاح فادعت الورثة في دفع دعواها أنها كانت ابرأت أبانا في حال حياته عن المهر، فقد قيل: هذا دفع صحيح، وقد قيل: يجب أن يكون الجواب فيه على التفصيل إن قالوا: ابرأت أبانا عن المهر لا يصح منهم هذا الدفع لمكان التناقض، إن قالوا: ابرأت أبانا عن دعوى المهر يصح هذا الدفع ولاتناقض فيه، ذكر شيخ الاسلام خواهرزاده مثل هذا التفصيل في مسألة دعوى الدين في انكار المدعى عليه.

نوع آخر

في دعوى الوصاية والوصية

١٩٣٧١:- رجل ادعى على آخر أن أباك أوصى لي بثلث ماله، فأنكر المدعى عليه الوصية، فأقام المدعى البينة على دعواه فقال المدعى عليه في دفع دعواه، إن أبي قد كان رجوع عن هذه الوصية في حياته، أو قال: إن أبي قال: في حياته رجعت عن كل وصية أوصيت بها، فقد قيل: لا يسمع منه هذا الدفع لمكان التناقض، وقد قيل: يسمع وهو الصحيح، وكذلك لو أقام البينة على أن الأب جحد الوصية في حياته كان هذا دفعا على ما ذكر، وقد ذكر في المبسوط، جحد الوصية رجوع.

١٩٣٧٢:- وذكر في جامع الفتاوى: ان جحد الوصية لا يكون رجوعا قيل: في المسألة روايتان، وقيل: ما ذكر في جامع الفتاوى قياس، وما ذكر في المبسوط استحسان.

١٩٣٧٣:- رجل ادعى في تركة رجل وصية لابنه الصغير بثلث ماله، وأقام البينة على ورثة الميت، وقضى القاضي بالوصية لابنه ثم أن الورثة أقاموا بينة على المدعى بطريق الدفع أنه قد كان أقر قبل الحكم أن على الميت ديناً مستغرقا لتركته كان هذا دفعا صحيحا، ويطل حكم القاضي وسجله.

١٩٣٧٤:- وهو نظير ما لو ادعى رجل عبدا في يد رجل أنه له، وأقام على ذلك بينة وذو اليد يقول: هذا العبد وديعة عندي من جهة فلان، ولم يكن له بينة على ما ادعى، وقضى القاضي ببينة المدعى، وجاء فلان وأقام بينة أنه عبده قد كان أودعه صاحب اليد، فالقاضي يأخذ العبد من المدعى المقضى له، ويدفعه إلى هذا الذي يدعى الإيداع من صاحب اليد.

الفتاوى التاتارخانية ٣٦- كتاب الدعوى ٣١٠ الفصل: ٢٣ دعوى الوصاية والوصية ج: ١٣

١٩٣٧٥: - رجل اوصى لابنى ابنه بثلث ماله احدهما صغير والآخر كبير
وأبوهما حى، ثم مات الوصى فادعى أبو الصغير على وارث الموصى لاجل ابنه
الصغير الوصية من جهة الميت، فادعى الكبير لنفسه الوصية من جهة الميت، وأنكر
الوارث وصيتهما، وقال في دفع دعواهما: ان هذا الكبير قد اقر بعد موت الميت أن
الميت ما أوصى لي بشئ وكذلك أبو الصغير أقر أن الميت ما اوصى لابنى الصغير
بشئ هل يكون هذا دفعا؟ فقد قيل: في حق الكبير هذا دفع، وفي حق اب الصغير
هذا دفع لدعوى من الأب المدعى من الصغير، حتى لو كبر الصغير وادعى الوصية
لنفسه تسمع دعواه، وقد قيل: هذا ليس بدفع أصلا، وهو الأظهر والأشبه، وفي الفتاوى
الخلاصة: أقام المدعى عليه البينة أنه قال المدعى: مبطل في الدعوى صح الدفع، وكذا
لو قال: شهودى كذبة أو ليس لي بينة، أما لو قال: البينة كذبة لا يسمع هذا الرد.

م: نوع آخر من هذا الفصل

في المتفرقات

١٩٣٧٦:- يجب أن يعلم بأن دفع المدعى كما هو صحيح فدفع المدعى أيضا صحيح، وما زاد على ذلك فهو صحيح أيضا، وهو المختار، وكما يصح دفع الدعوى بعد إقامة المدعى البينة يصح دفعه قبل إقامة المدعى البينة.

١٩٣٧٧:- وفي الذخيرة: وكما يصح دفع الدعوى بعد إقامة المدعى البينة يصح دفعه قبل إقامة المدعى البينة، وكما يصح الدفع قبل القضاء يصح بعد القضاء اثباته فيما روى هشام عن محمد رجل ادعى على رجل مالا ووجد المدعى عليه، فأقام المدعى بينة على دعواه، قضى القاضي على المدعى عليه ببينة المدعى، ثم أقام المدعى عليه بينة ان المدعى قد أقر قبل أن يقضى القاضي له أنه ليس له عليه شيء فاني اترك المال منه وإذا ادعى المدعى عليه الدفع يمهل إلى المجلس الثاني، وفي فوائد شمس الاسلام محمود الازوجندى: أن دعوى الدفع من المدعى عليه لا يكون تعديلا للشهود، وإنه ظاهر لجواز دفعه الطعن في الشهود، وفي الفتاوى الخلاصة: حتى لو طعن في الشاهد أو في الدعوى صح، وفي الذخيرة: إذا قال المدعى عليه: لي دفع يمهل القاضي إلى المجلس الثاني ذكر شيخ الإسلام في الأقضية أن القاضي لا يمهل على وجه يبطل به حق المدعى ولا يمهل إلا ثلاثة أيام وأشبه ذلك.

١٩٣٧٨:- وفي الخانية: رجل ادعى على رجل حقا أو مالا وأقام البينة، فقال المدعى عليه: لي مخرج يمهل القاضي إلى المجلس الثاني: ولا يقضى عليه وقال: ينبغي للقاضي أن يسأله عن الدفع إن كان صحيحا يمهل القاضي، وإن كان فاسدا لا يمهل ولا يلتفت إليه.

١٩٣٧٩ :- وفي الجامع الصغير: وإذا كان للدم وليان أحدهما غائب، فادعى القاتل أن الغائب قد عفا عنه، وقال: لي بينة حاضرة في المصر على عفو الغائب، فإنه يؤجل ثلاثة أيام وهو بمنزلة مالو ادعى البراءة عن الدين، وكان شمس الأئمة الحلوانى يقول: فى مسألة العفو يؤجله القاضي بقدر ما يرى، والتقدير المذكور ليس بأمر لازم، وإذا ادعى المدعى عليه أن هذه العين وديعة عنده من جهة فلان، وأقام على ذلك بينة، وأقام المدعى بينة في دفع دعواه أنك أقررت ملكى صح دفع دعوى المدعى عليه.

١٩٣٨٠ :- وأما إذا ادعى أرضا في يد إنسان، وأقام المدعى عليه بينة أن هذه الأرض في يدي بحكم المزارعة، فهذا دفع دعوى المدعى كما لو أقام بينة أنها في يدي اجارة أو عارية أو وديعة، وإذا قال: لا دفع لي ثم جاء بدفع فقد قيل: يجب أن تكون هذه المسألة على روايتين أو على الخلاف بين أبي حنيفة ومحمد على قياس ما إذا قال المدعى: لا بينة لي واستحلف المدعى عليه، ثم جاء ببينة، وقيل في هذه المسألة يجب أن لا يصح الدفع بعد ذلك بإتفاق الروايات، والأول أقرب إلى الصواب.

١٩٣٨١ :- وفي جامع الفتاوى: إذا استحق كرما وطالبه بعداتها وبين ذلك، فادعى المدعى عليه الدفع بأنه صالح على بدل معلوم ولم يذكر القبض قال: لا يصح الصلح ولا يكون دفعا، وإن بين القبض كان دفعا، يعنى إذا كانت العداات مثلية قال العبد: وفيه نظر.

١٩٣٨٢ :- رجل في يده أرض فادعى عليه رجل فقال المدعى عليه: هي وقف وأنا متولى ذلك، فلم يمكنه إقامة البينة، فأمره القاضي بالتسليم إلى المدعى إلى أن يحضر بينة المدعى عليه، وكان في يد المدعى بينة ثم رأى القاضي أن يعيدها إلى صاحب اليد الأول له ذلك إذا طلبه هذا الرجل، ولو قامت بينته على أنه متولى تقبل بينة المدعى عليه، ولو ادعى أنه كان عليه مائتا درهم واستوفى منها

الفتاوى التاتارخانية ٣٦- كتاب الدعوى ٣١٣ الفصل: ٢٣ نوع في المتفرقات ج: ١٣

مائة وخمسين، وبقي خمسون، وقال: قبضتها كلها، فأقام مدعى القضاء شاهدين أنه دفع خمسين درهما إلى هذا المدعى لاتندفع الخصومة ما لم يقل هذه الخمسين التي يدعى المدعى بلفظ الدفع أو بلفظ القضاء.

١٩٣٨٣: - و لو ادعى أرضا وبين حدودها، فقال المدعى عليه: أنها ملكي وحقى بهذه الحدود التي ذكرتها، فاعاد المدعى دعواه ثانيا في مجلس آخر بعين تلك الحدود، فقال المدعى عليه: انك اخطأت في المحدود، وهذا المحدود الذي في يدي ليس محدودا بتلك الحدود التي ادعيتها، فاعاد المدعى دعواه ثالثا في مجلس آخر، فقال المدعى عليه: ذلك المحدود الذي تدعيه كنت انت بعته لفلان قبل أن تدعيه وأنا اشتريته من ذلك الرجل، هل يكون هذا دفعا، فقيل: لا ويناقض كلامه الثالث كلامه الثاني.

١٩٣٨٤: - م: رجل ادعى ضيعة أو دارا، يد رجل فأقام المدعى عليه بينة أن نصف هذه الضيعة أو نصف هذه الدار في يدي وديعة من جهة فلان الغائب هل تبطل دعوى المدعى في الكل، فقد قيل: تبطل وقيل: لا تبطل في الكل وإنما تبطل في النصف، وإليه أشار محمد في بيوع الجامع رجل ادعى دعوى واتفقت فتاوى الأئمة على فسادها، ومع ذلك جاء المدعى عليه بدفع لو كانت الدعوى صحيحة كان ذلك دفعا له فالقاضي هل يسمع دفع المدعى عليه أو يأمر المدعى بتصحيح دعواه، قال بعضهم: يسمع دفع المدعى عليه ويقضى به.

١٩٣٨٥: - ادعى دارا في يد رجلا فقال المدعى عليه في دفع دعواه: انك أقررت قبل هذا انك بعته هذه الدار مني وأراد ان يحلف المدعى فله ذلك، ولو أقام البينة على إقرار المدعى بذلك قبلت بينته، واندفعت دعوى المدعى، وإذا ادعى النتاج في دابة، فقال المدعى عليه في دعوى المدعى: انك مبطل في هذه الدعوى لما انك أقررت انك اشتريت هذه الدابة من فلان فهذا دفع لدعوى المدعى.

١٩٣٨٦: - وفي الخانية: رجل أودع رجلا نصف عبد أو نصف دار غير

مقسوم، ثم باع منه النصف الآخر وسلمه إليه، فجاء رجل وادعى نصف ذلك، وأقام البينة، وأقام صاحب اليد البينة على الشراء والوديعة لم يكن بينهما خصومة حتى يحضر البائع، ولو اشترى نصف عبد، أو نصف دار غير مقسوم شراء فاسدا وقبضه، ثم اشترى النصف الباقي شراء جائزاً وادعى النصف فإن المشتري يكون خصماً للمدعى لأنه يملك الكل ظاهر، فيكون خصماً للمدعى، فإذا قضى للمدعى بالنصف ثم حضر البائع كان له أن يسترد منه النصف الآخر بحكم فساد العقد لأن الاستحقاق انصرف إلى النصف الباقي، ولو باع نصف العبد بيعاً جائزاً ثم باع منه النصف الباقي بميتة أو دم وسلم الكل إلى المشتري، ثم جاء رجل وادعى النصف فإن المشتري لا يكون خصماً للمدعى، ولو اشترى نصف عبد من رجل وادعه رجل آخر النصف الباقي، ثم جاء رجل وادعى النصف فإن المشتري يكون خصماً ويقضى للمدعى بالربع.

١٩٣٨٧: - رجل ادعى داراً في يد رجل، وقال المدعى عليه: نصفها لي ونصفها لفلان بن فلان وديعة عندي ولم يقم البينة على الوديعة حتى أقام المدعى البينة على ما ادعى، ثم ان صاحب اليد أقام البينة على ما ادعى من الوديعة بطلت بينة المدعى في النصف، فإذا بطلت بينة المدعى في النصف؟ هل تبطل في النصف الباقي قالوا: تبطل بينته.

١٩٣٨٨: - م: رجل ادعى كرمًا في يد رجل، فقال المدعى عليه في دفع دعواه: أنه أجر نفسه منى على العمل في هذا الكرم فهذا دفع صحيح لو اثبتته بالبينة تندفع عنه دعوى المدعى.

١٩٣٨٩: - وذكر ابن سماعة في نوادره: عن محمد ادعى على رجل أنه أخذ منه مالا وهو كذا وكذا ووصفه بأمر يعرف، وأقام المدعى بينة أن المدعى قد أقر أن هذا المال المسمى المفسر قد أخذه منه فلان الآخر، والمدعى ينكر فليس هذا بابطال لدعوى المدعى ولا إكذاب لبينته، ولو أن المدعى عليه أقام البينة أن

الفتاوى التاتارخانية ٣٦- كتاب الدعوى ٣١٥ الفصل: ٢٣ نوع في المتفرقات ج: ١٣

هذا المدعى قد اقر أن فلانا وكيل هذا المدعى عليه أخذ منه هذا المال فهذا إبطال لدعوى المدعى وإكذاب لبينته قالوا: والمراد من مسألة الوكيل ان لا يكون الموكل، وهو المدعى عليه ذا سلطان، اما إذا كان ذا سلطان كان الضمان فيه على الموكل، والمراد من الوكالة المذكور فيه الأمر لاحقيقة الوكالة.

١٩٣٩٠ :- وإذا ادعى على رجل عينا في يده ملكا مطلقا، وأقام البينة، فقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعى: هذا العين ملكى وقد كنت أيتها المدعى اشتريت هذا العين منى ثم اقلنا البيع واليوم هذه العين ملكى، وأقام على ذلك بينة فهذا ليس بدفع، وقيل: ينبغي أن تقبل بينة صاحب اليد على قول من يقول: إن البينة مع الإقرار إذا اجتمعا، فالقاضي يقضى بالإقرار لا بالبينة.

١٩٣٩١ :- وفي فتاوى الخلاصة: ادعى على آخر عينا في يده أنه اشتراها من فلان في تاريخ كذا فادعى المدعى عليه أنها ملكه لأنه اشتراها من ذلك الرجل الذي ادعت الشراء منه بتاريخ أسبق من تاريخك قال المدعى: في دفع ذلك أن شراء ك لا يصح، هذا دفع.

١٩٣٩٢ :- م: رجل ادعى على آخر مائة رطل من دهن السمسم، فقال المدعى عليه في دفع دعواه: أنه مبطل في هذه الدعوى لأنى قد كنت أعطيته عوض هذا الدهن دنانير من الذهب الأحمر، فهذا ليس بدفع مالم يعلم سبب وجوب الدهن، وإن كان الدهن مبيعا بأن اشترى مقدارا، معيناً من الدهن فإذا اعطاه عوض ذلك من الذهب وهو قائم بعينه كان بائعا المبيع قبل القبض وأنه لا يجوز فلا يصح الدفع أيضا، فلهذا شرطنا بيان السبب، وإن جعل الرجل أمر امرأته بيدها على أنه مالم يصل إليها نفقتها في وقت كذا فهي تطلق نفسها متى شاءت، ثم أن المرأة ارادت أن تطلق نفسها بعد ذلك الوقت ووقع الاختلاف بينها وبين زوجها في وصول النفقة وعدم وصولها في ذلك الوقت، فقالت المرأة: أنه أقر لم تصل نفقتها، وأقامت على ذلك بينة كان ذلك دفعا صحيحا.

١٩٣٩٣:- ادعى على آخر أنه لكز (١) أبى ومات من لكزه، وأقام على ذلك بينة، وأقام الضارب بينة أن أباه قد صح من لكزه وبرئ من ضربه، فقد قيل: هذا دفع صحيح لدعوى المدعى، وقيل يجب أن يكون الجواب فيه على التفصيل ان كان المدعى ادعى أنه لكزه لكزة ومات من تلك اللكزة، وشهد الشهود بذلك فهذا دفع لدعوى المدعى، فإن كان المدعى ادعى أنه لكزه، ومات من اللكزة فهذا لا يكون دفعا لدعوى المدعى ويقضى عليه بالضمان وهذا من باب العمل بالبينتين يجعل كأنه لكزه وتبرأ من اللكزة ثانيا ومات.

١٩٣٩٤:- وهو نظير ما قال محمد: في كتاب الغصب إذا أقام الغاصب بينة أنه رد الدابة المغصوبة على المالك، وأقام المالك بينة أنها ماتت في ركوب الغاصب، فالقاضي يقضى على الغاصب بالضمان، وكان ذلك من باب العمل بالبينتين بان يجعلها كأن الغاصب ردها على المالك ثم ركبها ثانيا كذا مسئلتنا.

١٩٣٩٥:- وفي فتاوى النسفى: سئل عمن ادعى على رجل آخر أنى رهننت كذا عينا سّمّاها ووصفها بكذا، وطلب منه إحضار الرهن ليقضى ما عليه من الدين ويرد الرهن عليه والمدعى عليه ينكر الرهن والارتهان، فجاء المدعى بشاهدين على الرهن، وجاء المدعى عليه بشاهدين شهدا أن المدعى عليه اشترى هذه العين من هذا المدعى بكذا، ونقده الثمن وقبض المشتري بتسليمه، فهذا دفع لدعوى المدعى ويقضى بينة صاحب اليد.

١٩٣٩٦:- رجل ادعى على رجل أنه أخذ دابته بغير حق وهلك في يده، وأقام الآخر بينة أنى أخذتها بحق لأن الدابة ملكى وكانت في يدي صاحب اليد بغير حق فهذا دفع صحيح، ولو كانت الدابة قائمة في يد الآخر فادعى المدعى أنها كانت في يده على نحو ما بينا، وأقام الآخر بينة أنه أخذها لأنه ملكها قبلت بينته.

١٩٣٩٧:- وفي الخانية: رجل ادعى على شخص أنه مملوكه وأنه تمرد وخرج من عنده، فقال المدعى عليه: أنا مملوك فلان الغائب، قالوا: ان جاء العبد بيينة على ما ذكر لم تجعل بينه وبين المدعى خصومة، وإن لم يقيم البيينة على ذلك قبلت بيينة المدعى ويقضى له فإن حضر الغائب المقر له بعد ذلك لم يكن له على العبد سبيل إلا أن يقيم البيينة أن العبد له وتقبل بيئته ويقضى بالعبد له على المقضى له الأول.

١٩٣٩٨:- امرأة ادعت على زوجها أنها محرمة عليه بالطلقات الثلاث وأقامت على ذلك بيينة، فقال الزوج: في دفع دعواها: اقررت أنك اعتددت بعد الطلقات الثلاث وتزوجت بزواج آخر ودخل بك الزوج الثاني ثم طلقك وانقضت عدتك، ثم تزوجتك وأنت حلال لي اليوم، الصحيح أن دعوى الدفع على هذا الوجه صحيح.

١٩٣٩٩:- وفي نوادر ابراهيم بن رستم عن محمد: رجل ادعى دارا أو متاعا في يد رجل، وأقام بيينة عند القاضي بذلك، وقضى القاضي له بما ادعى فلم يقبض المدعى حتى أقام المدعى عليه بيينة أن هذا المدعى أقر أنه لاحق له في هذه العين المدعى بها، قال: إن شهدت شهوده على إقرار المدعى أن شهوده فسقة، أو على إقراره أنهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه هذا الأمر وادعى المدعى عليه ذلك قبلت شهادتهم وبطلت شهادة شهود المدعى.

١٩٤٠:- إذا أقر في غير مجلس القاضي أن هذه العين ملكه بسبب الشراء من فلان، ثم ادعاها عند القاضي ملكا مطلقا، فقال المدعى عليه للقاضي في دفع دعواه: إنه أقر مرة أن هذه العين ملكه بسبب الشراء من فلان فهذا دفع صحيح لو أثبت ذلك بالبيينة عند القاضي تندفع دعوى المدعى.

١٩٤٠١:- وفي اليتيمة: سئل عمن ادعى على آخر شيئا انه اشتراه من أبيه منذ عشر سنين، وأقام على ذلك بيينة، وأقام ذواليد بيينة أن أبي مات منذ عشر سنين

هل يسمع هذا الدفع؟ قال: نعم وسئل عن ذلك عمر الحافظ فقال: لاتسمع،
وعندي أن هذه الدعوى غير مشروعة من الأول مالم يذكر وهو يملكه، أو كان في يده
ولما لم تكن مسموعة لايمكن من إقامة البينة عليها فضلا من أن يطالب الآخر بالدفع.
١٩٤٠٢- وسئل عن امرأة ادعت على رجل مهرها ثلاثين دينارا فانكر
الزوجية والمهر أصلا، وأقام بينة أنها اقرت أنه لادعوى لي أبدا عليه إلا ثلاثة دنانير
يكون هذا الدفع دفعا صحيحا.

١٩٤٠٣- رجل ادعى عينا في يد انسان عند القاضي ملكا بسبب ولم
يمكن إثباته فباع المدعى عليه تلك العين لرجل وسلمها إلى المشتري ومضى على
ذلك زمان، ثم ان المدعى ادعى تلك العين على المشتري عند ذلك القاضي، أو
عند قاض آخر ملكا مطلقا، فقال المشتري في دفع دعواه: إنه مبطل في هذه
الدعوى لأنه ادعى هذه العين على بائعى بسبب الشراء والآن يدعى ملكا مطلقا
فهذا دفع صحيح.

١٩٤٠٤- وفي اليتيمة: سئل عن رجل ادعى ضيعة في يد رجل أنها
ملكه اشتراها من فلان وأنكر المدعى عليه ذلك فأقام المدعى بينة على وفق
دعواه، ثم ان المدعى عليه زعم أن له دفعا، ثم قسمت الضيعة بينهما نصفين
بأمر القاضي ثم اتفق الخصم على أن المدعى عليه لم يقدر على الدفع إلا مدة
خمسة أشهر فإنه يرد النصف الذي قبضه المدعى عليه إلى المدعى ثم مضت
المدة ورد القاضي عليه النصف الثاني هل يكون له ذلك حكما من القاضي
بالضيعة للمدعى فقال: زعمه ان له دفعا لا يوجب شيئا و كان ينبغي للقاضي أن
يحكم للمدعى على ذي اليد بعد إقامة البينة.

١٩٤٠٥- سئل عن رجل ادعى رجل ضيعة بين يدي القاضي، وأقام البينة
على ذلك ثم ان المدعى عليه استمهل القاضي خمسة أشهر حتى يحضر الدفع،
وقال: إن لم اقدر على الدفع وإلا فهذه؟ فيسلم الضيعة، وفي جامع الفتاوى: ادعى

الفتاوى التاتارخانية ٣٦- كتاب الدعوى ٣١٩ الفصل: ٢٣ نوع في المتفرقات ج: ١٣

أنه على بن القاسم بن محمد: وأقام على ذلك بينة، فقال المدعى عليه: إن والد القاسم كان أحمد ولم يكن محمد إلا تندفع الدعوى، ولو ادعى أنها جاريته غصبها منه ذواليد هذا وهى في يده بغير حق وأنكر ذواليد ذلك، فأقام المدعى بينة على ذلك فادعى المدعى عليه في دفع دعواه على أن هذه الأمة كانت أمة لفلان أعتقها منذ عشرين سنة وإنى تزوجتها وهى حرة عندي بالنكاح منذ سنين ولى منها أولاد، وأقام على ذلك بينة قبلت.

١٩٤٠٦:- وفي الخانية: رجل أحضر وصى الميت، وادعى أن له على الميت خمسين درهما، وكان الميت اقر بخمسين درهما في ذمته دينا لازما، فأقام وصى الميت أن مدعى هذا اقر أن له على الميت هذا الخمسين لأنه كان باع منه مائة درهم له على ثالث، قالوا: تقبل بينة الوصى ويكون ذلك دفعا لبينة المدعى وذكر هذه المسئلة في الذخيرة.

١٩٤٠٧:- م: ادعى عينا في يد إنسان ملكا مطلقا وادعى المدعى عليه في دفع دعواه أنه كان ادعى هذه العين قبل هذا بسبب، فقال المدعى: أنا ادعيتة الآن بذلك السبب بترك دعوى الملك المطلق تسمع دعواه ثانيا بالسبب ويبتل دفع المدعى عليه.

١٩٤٠٨:- ادعى عبدا في يد رجل وأثبت دعواه بالبينة، فقال المدعى عليه في دفع دعواه: إنك قد بعت هذا العبد من فلان الغائب، وأقام على ذلك بينة فعلى ما عليه أشارات الجامع والزيادات لاتقبل هذه البينة من المدعى عليه ولاتندفع دعوى المدعى، وذكر الناطفى ان القاضي يقبل هذه البينة ويدفع دعوى المدعى.

١٩٤٠٩:- وعلى هذا القياس إذا ادعى عينا على ميت بحضرة وارثه وانكر الوارث التركة فعين المدعى عينا من الاعيان، وقال: هذه تركته، فقال الوارث: إن المورث قد كان باع هذه العين في حياته من فلان كان دفعا صحيحا حتى لو أقام البينة على ذلك تندفع دعوى المدعى.

١٩٤١٠:- حكى عن الشيخ الامام نجم الدين النسفى: أنه قال عرض

علیّ محضر فيه دعوى رجل على رجل أرضاً أنها ملكه، وإن مورث هذا المدعى عليه احدث يده عليها بغير حق، فواجب عليه قصر يده عنها وتسليمها إلى هذا المدعى، وأقام على ذلك بينة بعد إنكار المدعى عليه دعواه، فقال المدعى عليه في دفع دعواه: إن مورثنا فلانا كان اشترى هذا المحدود من مورث هذا المدعى بعباباتا وتقابضا وكان في يده بحق إلى توفى فصار ميراثا لي عنه بحق، فقال المدعى في دفع هذا الدفع: إن مورث المدعى عليه كان أقر أن البيع الذي جرى بيننا كان بيع وفاء، فإذا رد علىّ الثمن كان علىّ رد الأرض، وأقام على ذلك بينة هل يصح الدفع على هذا الوجه؟ فقد كان أجاب قاضي القضاة عماد الدين علىّ بن عبد الوهاب والشيخ الإمام علاء الدين عمر بن عثمان: أنه صحيح، وأنا أجيب أنه غير صحيح، وأنا أقول يجب أن يصح دعوى الدفع على قول من يقول: بان بيع الوفاء حكم الرضاء، على قول عامة المشايخ ان لم يكن الوفاء مشروطا في البيع الصحيح لا يكون هذا دفعا، وإن كان الوفاء مشروطا في البيع فإن ادعى فسخ العقد يصح الدفع، وإلا فلا، وذكر شيخ الاسلام في شرح الجامع: في البيع الصحيح لا يكون هذا دفعا، وإن كان الوفاء مشروطا في البيع.

١٩٤١١:- إذا ادعى على آخر دارا في يده، وأقام المدعى عليه بينة على

إقرار المدعى أن الدار ليست ملكا لي أو ما كانت لي، اندفعت بينة المدعى.

١٩٤١٢:- وفي اليتيمة: سئل أبو حامد عن ادعى على آخر ضيعة في يده

أنها ملكه اشتراها من فلان وهو يملكها، وانكر ذواليد، وأقام المدعى بينة على وفق دعواه، فطولب المدعى عليه بالدفع فأتى بدفع صحيح بفتوى الأئمة، وقضى القاضي ببطالان دعوى المدعى، ثم ان المدعى أعاد تلك الدعوى عند قاض آخر، وأقام ذلك بينة، فقال المدعى عليه: هذه الدعوى قد جرت عند القاضي فلان بن فلان، وحكم بطلانها وأخذ يقيم بينة على القضاء هل يكفيه ذلك أم يجب عليه إعادة الدفع؟ فقال: إذا قضى بصحة الدفع وثبت ذلك بالبينة لا يحتاج إلى إعادة الدفع والمحكوم به لا ينقض.

١٩٤١٣:- وسئل على بن أحمد عن رجل ادعى ضيعة على رجل أنها ملكه، وأنها في يد المدعى عليه بغير حق، وأقام بينة على ذلك وحكم القاضي وسلم المحدود إلى المدعى ثم ان المحكوم عليه يدعى دفعا أنك أقررت قبل هذه الدعوى أن هذا الحدود لعمر و يجب على مدعى الدفع أن يبين يد الملك من جهة عمرو حتى يكون دفعا صحيحا ام يكون قوله معتبرا بمجرد الدعوى انك أقررت ان هذا المعدود ملك عمرو ويبطل الحكم بهذا الدفع حتى يكون سبيل هذا الدفع بعد الحكم، فقال: ليس هذا بدفع صحيح، إن كان رجلا أجنبيا وليس يجوز للمفدى أن يزيد في الجواب على هذا خصوصا في هذا الزمان.

١٩٤١٤:- وفي السراجية: المدعى عليه إذا أقام البينة أن هذا المدعى شهد بهذا لفلان تندفع عنه الخصومة وكذا إذا أقام البينة أنه استوهب هذا الشيء أو استأجر أو أقر أنه ليس له وأنه وديعة وكذا إذا أقام البينة على ذلك ثم أقام المدعى عليه البينة أنه أقر في مجلس القاضي أن هذه الدار ميراث له عن أبيه فهو دفع.

١٩٤١٥:- ادعى قيمة جارية مستهلكة، فأقام المدعى عليه البينة أن الجارية قائمة رأيناها في بلد كذا لم يكن دفعا، إذا قال: عند القاضي هذا كان لفلان عام أول ثم أقام بينة أنه اشتراها منه ووقت البينة جاز، ولو قال: كان لفلان عام أول ولاحق لي فيه يومئذ ثم أقام البينة على الشراء منه، لم يقبل إلا أن يوقت البينة وقتا بعد عام أول.

١٩٤١٦:- وفي فتاوى الخلاصة: ولو قال المدعى عليه في الدفع: أنه ادعى هذه العين على بائعها بالشراء أو الارث، يسمع هذا الدفع، إذا حكم القاضي بمحدود لرجل بالملك المطلق على رجل وسجل، ثم ان المدعى عليه قال في الدفع: إن المدعى قال: ابني محمود ملكها بسبب الارث أو بالشراء من فلان ينظر إن ثبت هذا قبل القضاء لا يقضى للمدعى، وإن كان بعد القضاء لا يبطل القضاء.

١٩٤١٧:- رجل ادعى عينا في تركة ميت على وارث، وأقام البينة ثم ان وارثا آخر غير الذي اقيمت عليه البينة صالح المدعى على بعض ما ادعى ثم أقام البينة أن مورثه أوفاه هذه الدار فالصلح باطل، وإن كان يدعى الايفاء غير المصالح لا يسمع.

١٩٤١٨:- ادعى عينا في يد انسان أنها ملكى، وقد أقر صاحب اليد بذلك لي، فأقام المدعى عليه البينة أن المدعى استوهب هذه العين منى، يكون ذلك إقرارا بملك الواهب، على رواية الجامع يكون إقرارا، وعلى رواية الزيادات لا يكون إقرارا، وصار تقدير هذه المسئلة كأن المدعى عليه أقام البينة على إقرار المدعى أنه ملك له في هذه العين على الروايات كلها أو على إقراره أن هذه العين ملك الواهب على رواية الجامع، وكذلك على هذا لو أقام المدعى عليه البينة على أن المدعى ساوم منه، أو قال بالفارسية: خريدن خواست از من فهذا دفع لدعوى المدعى، والاقدام على السوم أو الشراء إقرار أنه لا ملك له فيه باتفاق الروايات، ويكون إقرارا بالملك للبائع على الروايتين أيضا، وكذلك الاقدام على الإجارة والمزارعة على هذا.

١٩٤١٩:- وفي الفتاوى الخلاصة: رجل اشترى طيلسانا أو ساومه ثم ادعى أنه كان ملكه قبل الشراء أو قبل المساومة أو ادعى أنه كان لأبيه مات وتركه لم يسمع لامكان التناقض.

١٩٤٢٠:- وفي كتاب القسمة من المنتقى: قال هشام: سألت محمدا عن رجل تزوج امرأة ثم ادعى أنه اشتراها ممن يملكها لا تقبل بينته على ذلك، حتى يشهدوا أنه اشتراها من فلان بعد هذا، وهى له والا ستشراء من غير المدعى عليه في كونه إقرارا بانه لا ملك للمدعى نظير الاستشراء من المدعى عليه حتى أن من ادعى عينا في يد انسان أنها ملكه، فقال المدعى عليه في دفع دعواه: إن هذا المدعى مبطل في دعواه كون هذه العين ملكا له لان هذه العين اشتراها من فلان وهذا إقرار منه أنه لا ملك له في المدعى فهذا دفع.

١٩٤٢١:- وإذا ادعى نخلا في يد رجل ، فقال المدعى عليه في دفع دعواه: إنه استشرى ثمر هذا النخل منى ، فهذا ليس بدفع إذ ليس من ضرورته أن لا يكون النخل له، أو أن يكون النخل له.

١٩٤٢٢:- وفي اليتيمة: سئل ابن الفضل عن ادعى على آخر شيئا في يديه أن أباه ملكه هذا الشئ منذ خمس سنين وقبضه منه والآن في يد هذا الغير بغير حق فأنكر ذواليد فأقام المدعى بينة على وفق دعواه، ثم قال المدعى عليه: له دفع فأقام بينة أن هذا المدعى اقر منذ يومين أنه لاحق له في هذه الدار، فهذا دفع صحيح، وذكر الحلواني: أن البينة القائمة على أنها ليست له وإنما هي لفلان دفع صحيح.

١٩٤٢٣:- سئل عن رجل ادعى على آخر ضيعة أنها ملكه اشتراها من زيد، وكانت ملكا له ورثها من أبيه عمرو، وأقام بينة على جميع ذلك وسلم القاضي الضيعة إليه ، ثم جاءت امرأة وادعت تلك الضيعة لنفسها ملكا مطلقا، وأقامت بينة ثم ان المدعى عليه ادعى دفعا أن هذه المرأة اقرت قبل هذه الدعوى أن هذه الضيعة كانت ملكا لعمرو، وإن زيدا قد كان دفعها إلى لازرعها، واتصرف فيها بجهة حاكم، وإقرارها كان بعد ما ادعت الضيعة وبعد موت زيد وعمرو، وأقام بينة على إقرارها بذلك، هل يكون دفعا أم لا؟ فقال: نعم.

١٩٤٢٤:- وسئل عنها على بن مالك ان ادعى أنه اشتراها من زيد، وإن زيدا ورثها من عمرو، كان دفعا، وسئل أبو حامد عن ادعى على رجل ضيعة أنها ملكه، وأقام على ذلك بينة، وقضى القاضي وسلم إليه الضيعة، ثم ان المدعى عليه ادعى دفعا، إن هذا المدعى أقر قبل هذه الدعوى أن هذه الضيعة ملك فلان، وفي يديه من جهة حاكم، هل يكون هذا دفعا إذا أقام بينة؟ قال: نعم هذا دفع، وسئل عنها ابن أحمد فأجاب بمثله.

١٩٤٢٥:- وسئل على بن أحمد عن ادعى ضيعة، وأقام بينة على ذلك وسلمت إليه تلك الضيعة، ثم ان المدعى عليه أتى بالدفع بعد لم يصح ذلك الدفع وهل يمنع من التصرف الذى فى يده الضيعة، فقال: لا يمنع وسئل عنها والدى فأجاب بمثله.

١٩٤٢٦:- وسئل الخجندى: عن ادعى على آخر ضيعة أنها ملكه، وأقام البينة فقبل أن يقضى القاضي له زعم المدعى عليه أن هذا المدعى أقر قبل ذلك أن هذه الضيعة كانت ملكا لفلان دفعها إلى لزرعها بجهة حاكم، وله بينة على ذلك هل يكون هذا دفعا صحيحا؟ قال: نعم وسئل عنها ابن حامد، فقال: لا يكون دفعا وسئل عنها عزيز، فقال: لا يكون دفعا إلا أن يبدى الملك من جهة المقرله فإن قال المدعى عليه: فلان المقرله مات وتركها ميراثا لابييه فاشتريتها من أبيه فحينئذ يكون دفعا صحيحا.

١٩٤٢٧:- وسئل والدى عن رجل متصرف فيها ثم أخرجها الغاصب من يده وادعى ملك الضيعة، ولم تكن الضيعة في يد المدعى عليه وقت الدعوى، وأقام البينة وقضى القاضي بذلك، ثم ان المدعى عليه ادعى دفعا، وقال: إن هذه الضيعة لم تكن في يدي وقت الدعوى، هل يكون دفعها أم لا؟ فقال: لا يكون هذا دفعا.

١٩٤٢٨:- وسئل أبو حامد: عن رجل له ضيعة أخرجها الغاصب من يده ثم جاء انسان وادعى تلك الضيعة ثم أن المدعى عليه أقام بينة على أن هذه الضيعة في يده بغير حق وقضى القاضي بذلك ولم يكن المغصوب منه حاضرا في القضاء، ثم ان المدعى عليه ادعى دفعا، وقال: هذه الضيعة أخرجت من يدي بالغصب وقت الدعوى، وله بينة على ذلك هل تقبل بينة المغصوب منه بهذا، أم تكون البينة الاولى أولى، فقال: بينة الغصب أولى وسئل عنها والدى، فقال: تقبل بينة المغصوب منه على إثبات الغصب، وسئل عنها على ابن أحمد إلا أنه ليس فيه ولم يكن المغصوب منه حاضرا في القضاء، فقال: ان كان حاضرا وقت القضاء

والحكم ينفذ قضاء القاضي عليه ولا يعتبر قوله ما كنت حاضرا وقت القضاء،
وسئل عنها أبو حامد فقال: بينة الغصب أولى وشاهد اليد إنما تبتنى شهادته على
ظاهر الحال فكان شاهد الغصب أولى.

١٩٤٢٩:- وسئل عن رجل له ضيعة جاء يمنعه من التصرف فيها
وأخرجها من يده، ثم جاء رجل وادعى تلك الضيعة على المغصوب منه ملكا
مطلقا، وأقام بينة على ذلك والمدعى عليه يقول: الضيعة ليست في يدي فلا تصح
الدعوى فلم يلتفت إليه القاضي، ولكن قضى عليه، ثم جاء المقضى عليه دفعا
للدعوى، فقال: الضيعة قد غصبت مني قبل الدعوى، فلم تصح الدعوى لذلك
والقضاء وله بينة على ذلك، هل يكون ذلك دفعا صحيحا؟ فقال: لا وسئل عنها
علي بن أحمد فقال: هذه حيلة فاسدة فلا يلتفت إليه.

١٩٤٣٠:- وسئل والدى عن اشترى ضيعة من زيد وكانت ملكا للبائع،
ثم باعها المشتري من عمرو، ثم جاء انسان وادعى عليه الضيعة لنفسه ملكا مطلقا،
وأنها في يده بغير حق، وأقام بينة على ذلك وقضى القاضي له وسلم الضيعة إليه ثم
ان عمرا ادعى دفعا لهذه الدعوى ان هذا المدعى قد كان أقر قبل دعواه أن هذه
الضيعة ملك لزيد المذكور، وأقام بينة عادلة على ذلك، هل للقاضي أن يطالبه ببيان
كيفية الوصول إليه من جهة زيد ام يسلم الضيعة إليه، فقال: المطالبة ببيان الكيفية ليس
للقاضي، وسئل عنها أبو حامد، فقال: وقد وجب على القاضي تسليم الضيعة إليه.

١٩٤٣١:- وسئل أبو حامد عن رجل له ضيعة جاء انسان وادعاه لنفسه
ملكاً مطلقاً، وأقام بينة على ذلك وقضى القاضي له وباعها من إنسان، ثم ان
المقضى عليه يدعى دفعا، ويقول: إن هذه الضيعة كانت لفلان باعها من رجل وانا
اشتريتها من ذلك الرجل، وإن هذا المقضى له قد كان اقر قبل دعواه أن هذه
الضيعة ملك ذلك البائع الأول، وأقام بينة عادلة على إقرار المقر له بذلك، هل يكون
هذا دفعا؟ ويحتاج أن يبين ذلك للقاضي أنها وصلت إليه من ذلك المقر له، فقال:

الفتاوى التاتارخانية ٣٦- كتاب الدعوى ٣٢٦ الفصل: ٢٣ نوع في المتفرقات ج: ١٣

هذا الدفع في غاية الصحة، وليس للقاضي أن يسأله بعد صحة الدفع عن سبب الوقوع في ملكه.

١٩٤٣٢:- وسئل عليّ بن أحمد عن رجل ادعى على رجل ضيعة أنها ملكه اشتراها من فلان وكانت مملوكة له وقت البيع، وأقام البينة على ذلك، ثم ان المدعى عليه طوّل بالدفع، فقال: لم يكن لذلك البائع في هذه الضيعة حق وأقيم البينة على أنه أقر عندي أنه لاحق له في هذه الضيعة إلا أن شهودى غيب هل يلتفت القاضي إلى كلامه أم يسلم الضيعة إلى المدعى؟ فقال: بل يسلم الضيعة إلى المدعى ولا يكون هذا عذرا في التأخير، وسئل عنها الخجندي فقال: يقضى بها للمدعى.

١٩٤٣٣:- وسئل عليّ بن أحمد عن ادعى على رجل ضيعة أنها ملكه، وأقام على ذلك بينة فقبل أن يقضى القاضي ادعى المدعى عليه أيضا أن المدعى أقر أن نصف هذه الضيعة ملك للمدعى عليه، وأقام على ذلك بينة وقضى القاضي له بالنصف وسلمه إليه، ثم جاء رجل وادعى أنى اشترت جميع هذه الضيعة من المدعى عليه قبل إقرار ذلك بالنصف بثلاثة أشهر، وأقام على ذلك بينة وعدلت البينة، فقبل أن يقضى القاضي له ادعى ذواليد في دفع هذه الدعوى أن المدعى عليه اقر قبل شراءك بستة أشهر أنه لاحق له في هذه الضيعة، وأقام على ذلك بينة وعدلت البينة هل يقضى القاضي ببطالان البيع؟ فقال: نعم، فقبل قضاء القاضي ببطالان البيع، هل يبطل حكمه في النصف الذي حكم به للمدعى؟ فقال: لا يبطل، فهل يكون الدفع الذي أتى به ذواليد دفعا؟ قال: لا يكون دفعا لجواز أن تكون ملكا له وقت الإقرار، وتصير مملوكة له وقت إقراره بذلك، وسئل عنها الباقرى؟ فقال: ليس بدفع.

١٩٤٣٤:- وسئل أبو حامد: عن رجل في يده ضيعة ثم جاء رجل وادعى أن هذه الضيعة ملكه اشتراها من فلان منذ خمس سنين وأقام على ذلك بينة عادلة

وطولب المدعى عليه بالجواب، فقال: إن ذلك الفلانى اشتراها منه أقر قبل شراءك أنه لاحق له في هذه الضيعة وله بينة على إقراره هل يكون هذا دفعا لدعواه؟ قال: نعم يكون دفعا، وسئل عنها على بن أحمد فقال: كانوا يقولون: هو دفع، وأنا أقول في زمانى ليس بدفع لظهور المفتعلة في أبواب القضاة، وسئل عنها يوسف بن محمد؟ فقال: إن كان في بينة المدعى أنه اشترى من فلان و كان في يده يقبل القاضي تلك البينة ولا يلتفت إلى هذا الدفع.

١٩٤٣٥:- وسئل والدى وعلى بن أحمد، وأبو حامد: عمن ادعى وجاء بشهود عند القاضي فعدلهم فقال المشهود عليه: إن لي دفعا على وجه الشريعة فهل للقاضي أن يحكم عليه قبل سماع الدفع؟ فقال والدى: له أن يقضى بما قامت الحجة به عنده، وقال على بن أحمد: إذا اقامت البينة العادلة فليقض بها ولا يلتفت إلى مثل هذه المقالة، وقال أبو حامد: يأمره القاضي بالدفع فإن ابطأ كان عليه أن يقضى، ويبقى له حق الدفع.

١٩٤٣٦:- وسئل على بن أحمد: عن رجل في يده ضيعة جاء رجل وادعى أن هذه الضيعة ملكه أخذت منه بغير حق وأنكر المدعى عليه ذلك فأقام المدعى البينة على ذلك، وطلب القاضي من المدعى عليه دفعا فعجز عنه هل للقاضي أن يحكم للمدعى بالضيعة أم يؤخره على كره من المدعى حتى يأتي عليه بالدفع؟ فقال: يقضى إن قامت له البينة العادلة، وسئل عنها أبو حامد فقال: الجواب كذلك والقاضي ظالم في تأخير الحكم، وسئل عنها محمد بن الكرابيسى، فقال: تأخير القضاء بعد ثبوت الحق ظلم.

١٩٤٣٧:- وسئل على بن أحمد وأبو حامد ويوسف بن محمد والباقرى عمن ادعى على آخر ضيعة أنها ملكه فأنكر ذواليد ذلك أنه لاحق له في هذه الضيعة، ثم باعها بعد ذلك أيصح بيعه؟ فقالوا: لا يصح ولا ينفذ إلا عند على بن أحمد، فإنه قال: يتوقف على إجارة المالك قيل: لعلى بن أحمد ويوسف بن محمد

الفتاوى التاتارخانية ٣٦- كتاب الدعوى ٣٢٨ الفصل: ٢٣ نوع في المتفرقات ج: ١٣

لوجاء المشتري، وأقام بينة على شرائه من ذلك الرجل، فقال المدعى عليه في الدفع هذه الدعوى باطلة لشرائك من ذلك الرجل بفتوى الأئمة، هل يكون هذا دفعا لدعواه؟ فقال يوسف بن محمد: نعم، وقال علي بن أحمد: لا يمكن من دعوى الشراء وهو الصواب.

١٩٤٣٨:- وسئل والدى وعلي بن أحمد وعزيز عن رجل ادعى على آخر ضيعة أنها ملكه، وأقام على ذلك بينة، ثم أن القاضي طالب المدعى عليه بالجواب، فقال: أنا اجئ بالدفع فأمهلنى فاملهه القاضي خمسة أشهر، وسلم الضيعة للمدعى حتى يأتى بالدفع، ثم أتى بدفع غير مسموع، فقبل أن يقول: حكمنا بأن هذه الضيعة لك مات، هل يكون ذلك التسليم حكما؟ فقال والدى نعم يكون حكما، وقال علي بن أحمد: التسليم بعد إقامة البينة العادلة حكم له إلا أن يحكم الحاكم على خلافه قيل لهم، وهل للمدعى عليه أن يمنعه من التصرف في هذه الضيعة فقالوا: لا ولو طلب المدعى عليه إعادة الدعوى من المدعى ليس له ذلك.

١٩٤٣٩:- سئل عن رجل ادعى على آخر ضيعة أنها ملكه اشتراها من فلان وهى مملوكة له وقت البيع، وانكر المدعى عليه، وزعم أن له دفعا فسلم القاضي نصف الضيعة إلى المدعى وبقي النصف الثاني في يد المدعى عليه وأمهل المدعى عليه خمسة أشهر حتى يأتى بالدفع، ثم حضر المدعى عليه ولم يقم الدفع حتى مات القاضي ونصب قاض آخر مكانه فطالب المدعى بإعادة البينة التى عدلت وزكيت وباعادة رأس الدعوى هل له ذلك، فقال: ليس على المدعى إعادة البينة وتقرير يده على الضيعة والعجز عن الدفع لا يزيد القضاء الأول إلا صحة، وعلى القاضي الثاني أن لا يتعرض إمضاء الأول فلا حاجة إلى إعادتها، ولكن يقضى بها القاضي المنصوب على اسرع الاحوال.

١٩٤٤٠:- م: ادعى محدودا في يد رجل وبين حدودها، فقال المدعى عليه: اين محدود كه مدعى دعوى مى كند باين حدود ملك من ست وحق من

الفتاوى التاتارخانية ٣٦- كتاب الدعوى ٣٢٩ الفصل: ٢٣ نوع في المتفرقات ج: ١٣

ست فأعاد المدعى دعواه ثانيا في مجلس آخر بعين تلك الحدود، فقال المدعى عليه: در حدود خطا کرده و این محدود که در دست من است باین حدود نیست که تو دعوی کرده ای، فاعاد المدعى دعواه ثالثا في مجلس آخر، فقال المدعى عليه: این محدود که تو دعوی کنی بفلان فروخته بودی پیش از آنکه دعوی می کردی و من ازاں فلان خریدم، هل يكون هذا دفعا لدعوى المدعى؟ فقليل لا، وينتقض كلامه الثالث بكلامه الثاني واعتبر كلامه الثاني لنقض كلامه الثالث، وإن لم يعتبر في حق دعوى المدعى.

١٩٤٤١:- إذا ادعت المهر المسمى على ورثة زوجها وأقامت على ذلك بينة، فقالت الورثة في دفع دعواها إنك قد كنت أقررت أن النكاح كان بغير تسمية، وأن الواجب مهر المثل والآن تدعين المسمى وبينهما تناقض، فقد قيل: هذا دفع، وقد قيل: إنه ليس بدفع وهو الأصح.

١٩٤٤٢:- ادعى المديون القضاء وانكر رب الدين ذلك وحلف، ثم ان المديون صالح رب الدين من ذلك على شيء، ثم أقام البينة أنه كان قضاة الدين هل تسمع بينته، اختلف المشايخ فيه.

١٩٤٤٣:- وذكر في كتاب الصلح مسألة تدل على القبول، وصورتها استعار من آخر دابة وهلكت الدابة تحت المستعير، وانكر رب الدابة الاعارة وصالحه المستعير على مال جاز، فإن أقام المستعير بعد ذلك بينة على العارية، وقال: إنها نفقت قبلت بينته وبطل الصلح، وإن أراد استحلاف المعير على ذلك فله ذلك.

١٩٤٤٤:- وفي النسفية: سئل عن دعوى غير صحيحة على الاطلاق وكان فيها أنواع خلل، ادعى المدعى عليه الدفع في ذلك هل يطالب باثبات الدفع أم يطالب المدعى بتصحيح الدعوى أو لا؟ قال: فيه اختلاف المشايخ، وفي كتاب الرجوع عن الشهادات ما يدل على أن مدعى الدفع يطالب بذلك وبصحة الدعوى من المدعى وعليه الاعتماد وبه يفتى.

١٩٤٤٥:- وسئل عن رجل أقامت امرأته عليه بينة أنه طلقها ثلاثا فادعى الزوج عليها دفعا لدعواها أنها اقرت، أنها استأجرت هؤلاء الشهود لها بذلك الزور، هل تبطل هذه البينة دعواها بالطلقات الثلاث؟ فقال: لا، ولكن تثبت الحرمة بشهادة هؤلاء الشهود، ولا تبطل بينة الزوج على هذا الوجه.

١٩٤٤٦:- وسئل عمن وجب عليه القضاء بدعوى رجل، وأقام البينة على ذلك، ودفع المدعى عليه وجه الدفع، فقال له القاضي: هل لك دفع الذي ادعاه فادعى دفعا آخر بعد ما اقر أنه ليس له دفع، هل يصح ذلك منه؟ فقال: فيه روايتان.

١٩٤٤٧:- وفي المنتقى: رجل ادعى على آخر ألف درهم، فقال المدعى عليه: ما كانت لك على ألف درهم قط ولقد ادعيت هذا الألف أمس فدفعتها إليك، فقال المدعى: ما قبضت منك شيئا، وإن لي عليك ألف درهم فصالحه عن دعواه على خمس مائة، ثم ان المدعى عليه جاء ببينة فشهدت أنهم رأوا المدعى عليه أنه دفع إلى المدعى أمس الف درهم لا يلتفت إلى هذه الشهادة، ولو أن المدعى عليه قال للمدعى: صدقت كانت لك على ألف درهم، ولكنى قد قضيتكها أمس، فقال المدعى: ما قضيتنى شيئا فدفع الالف إليه أو صالحه على خمسمائة، ثم شهدت الشهود للمدعى إليه أنه دفع عليه الالف أمس كان له أن يرجع عليه بما أعطاه والصلح باطل.

١٩٤٤٨:- قال هشام: سمعت محمدا يقول في رجل ادعى على رجل مالا وصالحه المدعى عليه وأعطاه إياه أو صالحه من دعواه، ثم أقام المدعى عليه بينة ان المدعى قال قبل القضاء، أو قبل الصلح والقضاء: ليس لي قبل فلان شئ فالقضاء والصلح ماضيان، وإن أقام بينة أنه أقر بذلك بعد القضاء والصلح، وكان القاضي قد قضى عليه بالمال ببينته، ثم أقام المدعى عليه بينة أن المدعى قد أقر قبل أن يقضى له القاضي أنه ليس له عليه شئ يطلب المال منه.

١٩٤٤٩:- رجل ادعى دارا في يد رجل فصالحه المدعى عليه على الالف

وسلمها إليه، ثم ان المدعى عليه أراد أن يقيم بينة له ليرجع في الالف فليس له ذلك وكذلك إن أقام بينة أنها كانت لفلان اشتريتها منه أو كانت لفلان مات أبوه وتركها ميراثا له هكذا روى ابن سماعة عن أبي يوسف.

١٩٤٥٠:- وفي المنتقى: ادعى دارا في يد رجل إرثا من أبيه ثم اصطلحا على شيء، ثم ان المدعى عليه أقام بينة أنه كان اشتراها من فلان وفلان كان اشتراها من أبي هذا المدعى لاتقبل بينته.

١٩٤٥١:- وإذا ادعى على آخر مالا معلوما فادعى المدعى عليه الصلح على جنس الحق لا بد من ذكر قبض بدل الصلح ومجلس الصلح، وهل يشترط بيان بدل الصلح؟ واختلف المشايخ فيه، ولو لم يقم له على ذلك بينة وقضى بالدار للمدعى وباعها المدعى من رجل، ثم أن المدعى عليه بالدار اراد أن يحلف المدعى بالله ما صالحتني عن دعواك في الدار قبل قضاء القاضي بالدار، فله ذلك فإذا حلف فنكل عن اليمين كان للمدعى عليه الخيار إن شاء أجاز البيع وأخذ الثمن، وإن شاء ضمنه.

١٩٤٥٢:- وفي الفتاوى الخلاصة: رجل ادعى على آخر أنه استأجر من فلان محدودا إجارة طويلة وقبضه وعين حدوده وآجره من المدعى عليه مقاطعة بعد القبض، وذكر الشرائط، فقال فلان في الدفع له اشترت هذا المحدود من الآجر، ونفذ البيع بمضى المدعى وسقط الأجر هل يصح هذا الدفع بغيبة الآجر؟ قيل لا يصح.

١٩٤٥٣:- رجل ادعى على آخر أنه ضرب بطن أمته وماتت بضربه، وأقام المدعى عليه بينة أنها خرجت إلى السوق بعد هذه الضربة لا يصح هذا الدفع أما لو أقام البينة أنها صحت بعد الضرب يسمع الدفع وتقبل البينة، ولو أقام البينة هذا على الصلح، والآخر على الموت بالضرب فبينة الصلح أولى.

١٩٤٥٤:- وفي المنتقى: إذا ادعى ثوبا في يد رجل فصالح المدعى عليه

المدعى، ودفع إلى المدعى عليه، ثم أقام بينة على إقرار المدعى أنه لاحق له في هذا الثوب إن شهدوا على إقراره قبل الصلح فالشهادة باطلة والصلح جائز، وكذلك لو كان المدعى حلف المدعى عليه فنكل، وقضى القاضي على المدعى عليه بنكوله بالثوب للمدعى ثم جاء المدعى عليه ببينة يشهدون على إقرار المدعى قبل القضاء أنه لاحق له في هذا الثوب لا يلتفت إلى شهادة شهوده، ولو أقام المدعى عليه البينة على إقرار بعد الصلح أنه لم يكن له حق في الثوب بطل الصلح.

١٩٤٥٥:- ادعى على ميت في تركته بحضرة احد ورثته وثبت الدين بالبينة فجاء وارث آخر غير الذي قامت عليه البينة صالح مع المدعى على بعض مادعاها، ثم ان هذا المصالح أقام بينة على أن المورث قد أوفاك هذا المال وانت مبطل في هذه الدعوى لاتسمع بينته، ولو أقام غير المصالح من ورثة الميت بينة على أن المورث قد أوفاك هذا الدين تسمع بينته.

١٩٤٥٦:- وفي فتاوى آهو: سئل القاضي جمال الدين استحق المبيع من يد المشتري وغاب المستحق فأراد المشتري الرجوع على البائع فأقام بينة أن المبيع الذي بعته منك خاذه زاد من بوده، قال: لاتسمع، وقال القاضي بديع الدين: فيه اختلاف المشايخ.

١٩٤٥٧:- سئل القاضي بهاء الدين عن ادعى شيئاً فأنكر فأقام بينة على وفق ما ادعى به يقول: أديت الشيء إليك، قال: لاتسمع لأنه أنكركم ثم أقر، وقيل: تسمع.

١٩٤٥٨:- سئل القاضي ظهير الدين عن قال لرجل: اذهب، فقال: اذهب تاخاذه فلاك دعوى كنم فادعاها فأقام بينة على وفق دعواه، فالمدعى عليه قال: إنك قلت هذه المقالة فيكون إقراراً منك بانها ليست ملكك يسمع هذا الدفع.

١٩٤٥٩:- سئل القاضي بهاء الدين ادعى داراً بحكم إرثه عن أبيه، وأقام بينة فقال المدعى عليه: پدر تو مرا گفتم بعد از آنکه من اورا گرفتم مبارك باد قال اين دفع مسموع شود، قال: سئل القاضي بهاء الدين إن قال المدعى عليه: بدست

من است أو چیزى من است، ثم قال: في المجلس الآخر در دست من است قال:
يسمع منه.

١٩٤٦٠- سئل القاضي بديع الدين ادعى أن مورثه أوصى له بثلث ماله
وصدقه الوارث، ثم ادعى بعد ذلك الوراثة وادعى كل المال بحكم الوراثة وعجز
عن إثبات دعواه، ثم يقول: اگر وراثت رد نکردند بحکم وصیت آن مال بدهید
قال: لاتسمع وليس بتناقض قلت: هذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف خلافا لمحمد،
وقال القاضي بهاؤ الدين: لاتسمع هذه الدعوى بعد دعوى الوراثة.

١٩٤٦١- م: ادعى نكاح امرأة وقامت بينة على دعواه وأقامت هي بينة
على وجه الدفع أنه قد خالعهما فهذا دفع إن لم يوقتا أو وقت أحدهما دون الآخر،
وإن وقتا وتاريخ الخلع أسبق فهذا ليس بدفع وبينة المرأة مردودة.

١٩٤٦٢- أمة في يد رجل ادعاها رجل، وقال: إنها امتى اغتصبها ذواليد
منى، وأقام ذواليد بينة أنها كانت أمة فلان، وقد اعتقها فلان منذ عشرين سنة،
وإنما أنا تزوجتها فهذا دفع، وإن ادعى نكاح امرأة وادعت أنها منكوحة فلان
الغائب، فهذا ليس بدفع.

١٩٤٦٣- وفي النسفية: سئل عمن ادعى أرضا في يد رجل بطريق الملك
فانكر وادعى المدعى عليه أن نصفها في يده وديعة من جهة فلان هل تبطل بينة
المدعى في حق نصفه الذي ادعى ملكه ببطلانها في النصف الذي أثبت أنه وديعة
عنده؟ فقال: نعم لأنها شهادة واحدة، فإذا بطلت في بعضها بطلت في الكل.

١٩٤٦٤- وسئل عمن ادعى دارا على آخر في يده فادعى ذواليد أنها
ملكه وحقه، ثم قال المدعى عليه: هي في يدي بحكم المزارعة، ودفعها إليّ
مزارعة فلان وهو غائب، وأقام بينة على ذلك هل تكون بمنزلة دعوى الوديعة أو
الاجارة في أنه تندفع عنه الخصومة عندنا؟ فقال: نعم.

١٩٤٦٥- وسئل عمن ادعى دارا على آخر في يده، فادعى ذواليد أنها

الفتاوى التاتارخانية ٣٦- كتاب الدعوى ٣٣٤ الفصل: ٢٣ نوع في المتفرقات ج: ١٣

ملك فلان الغائب وقد أودعنيها، وأقام البينة على ذلك، حتى اندفعت الخصومة عندنا، ثم حضر فلان الغائب فسلمها إليه ذواليد فادعى عليه المدعى الأول، فقال: إن هذه الدار ملك فلان الغائب وهى في يدي وديعة منه، وأقام البينة على ذلك، هل تندفع عنه الخصومة؟ فقال: نعم.

١٩٤٦٦ م: فرض القاضي على الزوج النفقة، فطلقها فادعى على وجه دفع الفرض أنها محرمة علىّ في هذه الحالة فهذا ليس بدفع ولا يبطل فرض القاضي، ولو كان ادعى الخلع على المهر ونفقة العدة فهذا دفع .

١٩٤٦٧ م: ادعى على زيد بحضرته انى استأجرت من صالح محدودا بكذا إجارة طويلة مرسومة بكذا وقبضت المحدود، ثم أجرته مقاطعة من زيد هذا الذي احضرته بكذا مدة، وبين جميع الشرائط والعقدين جميعا، ثم قال: ومضت هذه المقاطعة وصارت المقاطعة ديناً على زيد هذا وذلك كذا، فقال زيد في دفع دعواه أنى اشتريت هذا المحدود بكذا في يوم كذا، ونفذ البيع في أيام النسخ وذلك كذا وسقط مال المقاطعة عنى من وقت كذا في يوم كذا، وهذا المدعى مبطل في دعواه جميع مال المقاطعة علىّ، وأقام بينة على ما ادعاه وكان جميع ذلك بغيبة صالح صاحب المحدود، هل تسمع هذه البينة وهل تدفع دعوى المدعى؟ الصحيح أنه لا تصح دعواه ولا تقبل بينته.

١٩٤٦٨ م: ادعى آخر أنه كسر سنه العليا، فقال المدعى عليه بطريق الدفع أنه لم يكن هذا السن أصلاً، وأقام على ذلك بينة فهذا ليس بدفع وهذه البينة مردودة رفعت في زماننا.

١٩٤٦٩ م: رجل ادعى على آخر أن لفلان بن فلان عندك كذا وكذا وله صبى وجعل القاضي فلان بن فلان وصياً لهذا الصبى في ولاية هذا القاضي، ثم ان فلان بن فلان وكلنى بقبض مال الصبى وهذا منكر وذلك كذا وكذا، وقضى القاضي بوكالة المدعى بشرائطه وقبض المدعى المال ثم ان

الفتاوى التاتارخانية ٣٦- كتاب الدعوى ٣٣٥ الفصل: ٢٣ نوع في المتفرقات ج: ١٣

هذا المدعى عليه بعد ذلك بزمان ادعى على هذا الوكيل أن هذا الصبي وهو فلان بن فلان قد ادرك ووكنتى بقبض ماله منك أيها الوكيل عن القاضي، فقال الوكيل عن القاضي دفعت المال إلى القاضي هل يصدق نقد الوصى؟ قيل: لا يصدق الوكيل بقبض المال إلا إذا اثبت وكالته وقضى القاضي بوكالته، ثم ان المطلوب ادعى ان الطالب قد مات قبل دعواه وليس له حق القبض فهذا دفع إذا أقام البينة تندفع دعوى المدعى.

١٩٤٧٠:- حانوت استحق من يد رجل بالبينة واستحق ورجع المستحق عليه على بائعه بالبينة، فأقام بائعه بينة بحضرة المستحق أنه أقر أن هذا الحانوت كان ملك أبي، وتركه ميراثا لاوارث له غيرى، وإن أباك قال في حياته وصحته أن جميع هذا الحانوت ملكى بسبب صحيح وأنه في يدك بحكم الاجارة لملك لك فيه وقد كنت صدقته في هذا الإقرار، ثم بعته ذلك من المستحق منه هذا، وإن قضاء القاضي عليه وقع باطلا فهذا دفع صحيح، ولو ان البائع لم يقل هذا، وإنما قال: إن المستحق قد كان قبل دعوى الحانوت الذي في يد فلان ملك فلان والآن يدعى الحانوت لنفسه فهذا تناقض وهذا دفع لدعوى المدعى، كما لو قال: إنه طلب منى أن ادفع هذه الأرض إليه مزارعة أو قال طلب أنى أو اجر هذه الأرض منه فهذا دفع لدعوى المدعى.

١٩٤٧١:- ادعى دارا في يد رجل، فقال المدعى عليه: في دفع دعوى المدعى اشتريته من فلان وانت أجزت هذا البيع فهذا لا يكون إقرارا بالملك للمدعى عليه ولا يكون دفعا لدعوى المدعى.

١٩٤٧٢:- قال في الأفضية: رجل ادعى دارا في يد رجل وأقر ذواليد أنها كانت للمدعى، ثم قال بعد ذلك: إنها لفلان أو دعنيها إن أقام البينة على الايداع اندفعت الخصومة سواء بدأ بإقرار للمدعى، ثم ثنى بالايداع، وإن لم يكن له بينة إن بدأ بالإقرار للمدعى وثنى بالايداع يؤمر بالتسليم إلى المدعى بعد ذلك أن حضر

الغائب وصدقه بايداع الدار لا تؤخذ من يد المدعى لكن يقال للمقرله: أقم البينة على أن الدار كلها لك، وإن بدأ بالايدياع وثنى بالإقرار يؤمر بتسليم الدار إلى المدعى، ولو لم يقم البينة على الايداع لكن علم القاضي أنها للمدعى، وأقام الذي في يده البينة أن فلانا الغائب، ولو علم القاضي ان الغائب غصبها من المدعى وأودعها ذا اليد فإنه يأخذها من ذي اليد ويسلم إلى المدعى، وذكر في باب اليمين أن ذا اليد لو قال: أودعنيها الغائب، ولم يكن له بينة يحلف إن حلف برئ، وإن نكل يؤمر بالتسليم إلى المدعى، ولو جاء المقرله الأول كان له أن يأخذها من المدعى، ثم يقال للمقرله: الثاني: انت على خصومتك مع المقرله الأول، إن أقام الأول البينة أخذها، وإن لم تكن له بينة يحلف ان حلف برأ، وإن نكل لزمه.

١٩٤٧٣: - بائع العبد إذا طلب الثمن من المشتري، فقال: إنك مبطل في هذه الدعوى لانك بعت الحرفانك حلفت وقلت: ان اشتريت عبدا فهو حر، ثم اشتريت هذا العبد بعد ذلك وعتق عليك وبعته منى فهذا دفع صحيح لو أثبتته بالبينة وكذلك لو قال: حلفت وقلت: كل عبد اشتريته فهو حر، ثم اشتريت هذا العبد بعد اليمين حتى عتق عليك ثم بعته منى، وكذلك لو قال: أعتقت هذا العبد قبل أن تبيعه منى فهذا كله دفع صحيح، وذكر في الفصل الأخير من الزيادات من غير ذكر خلاف، وذكر في الفصل الأخير في موضع آخر عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أن بينة المشتري لا تقبل على البائع بذلك حتى لا يسترده المشتري الثمن من البائع لكن يعتق العبد على المشتري بإقراره بذلك.

الفصل الرابع والعشرون في دعوى الوصية وجحود الوارث ذلك وإقراره بالوصية لرجل آخر

١٩٤٧٤:- قال محمد في الجامع: رجل مات وترك ثلاثة عبيد قيمتهم على السواء لامال له غيرهم، وترك ابنا لا وارث له غيره، فأقام رجل بينة أن الميت أوصى له بعبد هذا الذي يقال: له سالم وأنكر الوارث لك، وقال: إنما أوصى لهذا الرجل الآخر بعبد هذا الذي يقال: له بزيغ، وصدقه المقر له بذلك، فالقاضي يقضى لصاحب البينة بسالم، ولا يقضى للمقر له من بزيغ بشيء، ولو اشترى الوارث سالما ببزيغ جاز الشراء، وكذلك لو اشترى بألف درهم لكن في الفصل الأول يضمن الوارث قيمة بزيغ، وفي الفصل الثاني يؤمر بتسليم بزيغ إلى المقر له.

١٩٤٧٥:- رجل مات وترك عبدا قيمته ألف درهم لامال له غيره فاقتر الوارث أن الميت أوصى بهذا العبد لفلان وأناى أجزت وصيته بعد موته، وأقام رجل بينة أن له على الميت ألف درهم وجحد الوارث دينه فإن القاضي يبيع العبد بالدين ويقضى الدين من ثمنه.

١٩٤٧٦:- ولو أن الغريم مات بعد قبض الثمن وورثه وارث الميت الأول فإن ورث تلك الألف بعينها فللمقر له أن يأخذها، وإن ورث ما لا آخر غير ذلك يباع منه بقدر ألف درهم ويدفع ذلك إلى المقر له، ولو لم يرثه وارث الميت ولكن أوصى الميت للمقر له بتلك الألف بعينها كان على الوارث أن يردها على المقر له، وإن كان أوصى له بمال آخر يعنى من ذلك للمقر له ألف درهم صار الجواب في الوصية نظير الجواب في الميراث.

١٩٤٧٧:- ولو لم يكن شيء من ذلك ولكن وهب الغريم له تلك بعينها

الفتاوى التاتارخانية ٣٦- كتاب الدعوى ٣٣٨ الفصل: ٢٤ دعوى الوصية وجحود الوارث ج: ١٣

على ألف أخرى إن كانت الهبة في حال المرض فالجواب فيها كالجواب في الوصية، وإن كانت الهبة في حالة الصحة أن كان الموهوب تلك الألف بعينها أمر بالتسليم إلى الغريم.

١٩٤٧٨:- ولو أن القاضي لم يبع العبد من الأجنبي بالدين ولكن أعطاه الغريم بدينه، فقال: هذا العبد يبع لك بدينك، أو قال: جعلته لك بدينك فأخذه الغريم على هذا، ثم إن الوارث اشتراه منه أو وهبه الغريم له أو تصدق به عليه فلا سبيل له على العبد، وهذا وما لو باعه من الأجنبي سواء، وهذه المسألة دليل على أن البيع ينعقد بلفظ الجعل وهذا فصل اختلف المشايخ فيه والصحيح أنه ينعقد.

١٩٤٧٩:- ولو أن القاضي لم يبع العبد من الغريم ولكن جعله صلحا للغريم من ماله بأن قال: هذا العبد بعد صلح لك من مالك وسلمه إليه، ثم وصل العبد إلى الوارث يؤمر الوارث بالتسليم إلى المقر له.

١٩٤٨٠:- رجل مات وله ثلاثة عبيد لآمال له غيرهم، ثم شهد الشهود أن الميت أوصى بهذا العبد الأكبر لهذا الرجل، ووجد الوارث ذلك، وأقر أن الميت كان أوصى بهذا العبد الأصغر لهذا الرجل، فلم يقض القاضي بشهادة الشهود حتى يقر الوارث بالعبد المقربه فإن قضى القاضي بعد ذلك للمشهد له بالعبد المشهود به يؤمر المقر بتسليم العبد المقر به للمشهد له.

الفصل الخامس والعشرون

في دعوى الرجلين عيناً في يد آخر ودعوى كل واحد منهما الإيداع من صاحب اليد وإقرار صاحب اليد لأحدهما، وفي دعوى الرجل عيناً في يد رجل وإقرار صاحب اليد بالعين له ثم دعوى صاحب اليد الإيداع من جهة غيره.

١٩٤٨١:- قال محمد في الجامع: عبد في يد رجل ادعاه رجلان كل واحد يدعى انه عبده أو دعه من الذي في يده وذو اليد يجحد ذلك، أو لا يجحد ولا يقر، بل يسكت فالقاضي يسمع بينتهما عليه، فلو أن القاضي يسمع شهادة شهودها إلا أنه لم يقض بشهادة الشهود لعدم ظهور عدالتهم حتى أقر ذو اليد لأحد المدعين بعينه أنه عبده أو دعه من الذي في يديه، فإن القاضي يدفع العبد إلى المقر له، وإذا ظهرت عدالتهم يقضى بالعبد بينهما نصفين، وكذلك لو أقام كل واحد منهما شاهداً واحداً على دعواه، ثم إن صاحب اليد أقر بالعبد لأحدهما، فالقاضي يدفع العبد إلى المقر له ولا يبطل ما أقام كل واحد منهما من الشاهد الواحد حتى لو أقام كل واحد منهما بعد ذلك شاهداً آخر يقضى بالعبد بينهما فإن أقام غير المقر له شاهداً آخر يقضى بالعبد بينهما نصفين في هذه الصورة حتى لو قال: أنا أعيد شاهدي الأول على المقر له فإن قال المقر له: إن العبد عبدي لم يلتفت إليه، فإن كان غير المقر له مات شاهده الأول أو غاب فقال له: هات شاهداً آخر

١٩٤٨١:- أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن يحيى بن الجزار قال: اختصم إلى عليّ رجلان في دابة وهى في يد أحدهما فأقام هذا بينة أنها دابته، وأقام هذا بينة أنها دابته فقضى بها للذي في يده، قال: وقال عليّ: إن لم يكن في يد واحد منهما فأقام كل واحد منهما انها دابته، فهى بينهما. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب في الرجلين يدعيان السلعة يقيم كل واحد منهما البينة ١٨/ ٢٧٨ برقم ١٥٢٠٨.

الفتاوى التاتارخانية ٣٦- كتاب الدعوى ٣٤٠ الفصل: ٢٥ دعوى الرجلين عيناً في يد آخر ج: ١٣

فأقمه على المقرله حتى يقض لك بكل العبد، فإذا أقام شاهداً آخر يضم الشاهد الثاني إلى الشاهد الأول فيقضى له بالعبد كله إلا أن يقيم المقرله شاهداً آخر مع شهادة الأول قبل القضاء للمقرله فحينئذ يقضى بالعبد بينهما نصفين، كما لو أقام كل واحد منهما شاهداً آخر.

١٩٤٨٢:- قال محمد: عبد في يد رجل ادعاه رجلان كل واحد منهما أقام بينة أنه عبده أو دعه الذي في يده وصاحب اليد جاحد، أو ساكت وقضى القاضي بالعبد بين المدعين لاستوائهما في الحجة، ثم إن أحد المدعين أقام بينة أن العبد عبده لم ينتفع بتلك البينة ولا يقضى على صاحبه بشيء، ولو عدلت بينة أحدهما ولم تعدل بينة الآخر، أو لم يقم الآخر شاهداً واحداً يقضى به لمن عدلت بينته ثم جاء الآخر ببينة عادلة قضى له به، ولو أقام أحدهما البينة ولم ترك بينته حتى أقر ذواليد أن العبد للذي لم يقم البينة أو دعه إياه ودفع القاضي العبد إلى المقرله ثم زكيت بينة الذي أقامها وأخذ صاحب البينة العبد من المقرله، فإن قال: غير المقرله أنا أعيد شهودى على المقرله هل تقبل بينته؟ فهذا على وجهين: إن كان ذلك بعد ما قضى بينة المقرله لا تسمع بينته، وإن كان ذلك قبل القضاء ببينة المقرله قبلت بينته.

١٩٤٨٣:- قال محمد في الجامع: دار فى يد رجل ادعاها آخر، فأقر الذى في يده الدار أنها كانت للمدعى، وقال: أو دعنيها وأقام البينة على ذلك فلا خصومة بينهما، وإن لم يقم البينة على ما ادعاه من الإيداع لا تندفع عنه الخصومة، ويؤمر بتسليمها إلى المدعى بحكم إقراره فإن حضر وصدقه صاحب اليد فيما قال: لا تنزع الدار من يد المدعى حتى يقيم الحاضر بينة أنها له، ويقال للغائب: إن شئت أن تأخذ الدار من المدعى أقم البينة عليه، وكذلك لو أن صاحب اليد بدأ الإقرار بالوديعة بان قال: هذه الدار أو دعنيها فلان وهى لهذا المدعى إن أقام البينة على

الفتاوى التاتارخانية ٣٦- كتاب الدعوى ٣٤١ الفصل: ٢٥ دعوى الرجلين عيناً في يد آخر ج: ١٣

الإيداع نتدفع عنه الخصومة، وإن لم يقدّم لتدفع عنه الخصومة ويؤمر بالتسليم إلى المدعى، وإن أقر أو لا للغائب، ثم أقر للمدعى فالأصل عندنا أن من أقر بعين لغائب ولحاضر وصدقه الحاضر في إقراره يؤمر المقرب بتسليم العين إلى الحاضر.

١٩٤٨٤:- ولو أن المدعى صدق صاحب اليد في أنها ودیعة لفلان

فلا خصومة بينهما.

١٩٤٨٥:- ولو علم القاضي أن الدار لرجل فصارت بعده في يد آخر

فخاصمه الذي كانت الدار له إلى القاضي، فقال الذي الدار في يديه: إنه أودعنيها فلان، وأقام على ذلك بينة فلا خصومة بينهما ولا تخرج الدار من يد من كانت في يده حتى يحضر فلان.

١٩٤٨٦:- ولو علم القاضي أن فلاناً غصبها من الذي كانت له أودعها

من الذي في يديه أخذها من الذي في يديه ودفعها إلى الذي كانت له، ثم إن محمداً اعتبر علم القاضي في هذه المسألة حتى قال: إذا علم القاضي إن فلاناً غصبها من المدعى يأخذها من صاحب اليد ويدفعها إلى المدعى.

١٩٤٨٧:- وروى ابن سماعة عن محمد أن القاضي لا يقضى بعلمه قال

ابن سماعة: رجع محمد عن هذا القول في آخر عمره، وقال: القاضي لا يقضى وإن استفاد العلم في حالة القضاء حتى يشهد معه شاهد واحد قال: لعل القاضي غلط فيما يقول: فشرطه مع علمه شهادة شاهد آخر حتى يصير علمه مع شهادة آخر في معنى شاهدين.

الفصل السادس والعشرون

في دعوى الوكالة والكفالة والحوالة

١٩٤٨٨:- رجل من وكلاء باب القاضي ادعى عند القاضي على رجل أنه وكيل من جهة فلان بن فلان الغائب بأثبات حقوقه وديونه على الناس وللغائب على هذا عشرة دراهم قرض مره حتى يسلم إلى فلم يجب المدعى عليه لكن وكيل آخر من وكلاء باب القاضي بحضرة المدعى أجاب وقال: إن مؤكلى يقول: ليس على هذه العشرة وليس لي علم بهذه الوكالة فأقام الوكيل شاهدين على التوكيل وطلب الحكم من القاضي وقضى القاضي بثبوت وكالته، والمدعى عليه ساكت لم يجب أصلاً، وتوكيل الوكيل من المدعى عليه ليس بثابت هل يصح هذا الحكم؟ وهل يثبت التوكيل، قيل: لا، وبه كان يفتى الامام ظهير الدين.

١٩٤٨٩:- رجل استأجر كرماً إجازة طويلة وغاب بعد ذلك ثم جاء رجل، وقال: أنا وكيل بقبض المال وفسخ الإجازة فأنكر هو التوكيل وأقر بالثاني يقضى له.

١٩٤٩٠:- رجل ادعى أنه وكيل فلان باستيفاء الدين من رجل فادعى المديون الإبراء أو الإيفاء، وقال المدعى: عزلنى الموكل إن كان التوكيل بالتماس الخصم لا يملك عزله فلا تسمع هذه الدعوى، وإن كان بغير التماس منه تثبت الدعوى إذا أقام البينة على الغرماء على العزل، أما بدون البينة على الغرماء فلا، ولو قال: لست بوكيل وصدقه الخصم لا يسمع، وأثر هذا أنه إذا صالح مع الخصم، ثم قال: لست بوكيل وأراد استرداد ما دفع وصدقه الخصم لا يسمع.

١٩٤٩١:- وفي الفتاوى العتابية: ولو أقام الوكيل بينة على الوكالة فقبل أن تزكى الشهود أقام البينة على الحق على الغريم تسمع ويقضى بها إذا زكيت بينة

الفتاوى التاتارخانية ٣٦- كتاب الدعوى ٣٤٣ الفصل: ٢٦ دعوى الوكالة والكفالة والحوالة ج: ١٣

الوكالة وتثبت الوكالة سابقا عليه ويصير وكيلا في حق جميع أهل البلد إذا كانت الوكالة عامة، وكذا الوصى أو الوارث إن أقام بينة على الوصاية، أو الوراثة فقبل أن تزكى أقام البينة على الحق، ثم زكيت، وإن لم ترك بينة الوكالة، أو الوصاية بطلت بينة الحق.

١٩٤٩٢:- ادعى على آخر الكفالة بمال الإجارة معلقة بالفسخ، وقال: إنى قد فسخت الإجارة ولزمك المال، وأقام على ذلك بينة، والآجر غائب قبلت بينته ويكون ذلك قضاء على الآجر وانتصب الكفيل خصما عنه، وإذا أدى الكفيل رجع على الآجر إن كانت الكفالة بأمره، وإن كانت بغير أمره لا يرجع عليه، فإن حضر الآجر قبل ان يأخذ المدعى من الكفيل شيئا وأنكر الفسخ لم يلتفت إلى إنكاره، وكان الفسخ ماضيا.

١٩٤٩٣:- ادعى على آخر انه كفل له إن مات فلان مجهلا لوديعتى وهى كذا فضمامها على وقد مات فلان مجهلا لوديعتى، وأقام البينة عليه هل تسمع هذه الدعوى؟ فقد قيل: تسمع وفي دعوى الكفالة لا بد، وإن يقول: وأنا أجزت كفالته بمجلس الكفالة وبه كان يفتى الشيخ الإمام ظهير الدين، وقد قيل: لا يشترط ذلك ودعوى الكفالة تتضمن ذكر الإجارة كدعوى البيع تتضمن ذكر الشراء حتى أن من ادعى على آخر أنك بعت منى كذا بكذا لا يحتاج إلى أن يقول: وأنا اشتريت.

١٩٤٩٤:- ادعى الكفالة بمال معلق بعد تسليم النفس في يوم كذا والمال الذي وقعت الكفالة به وجب على الأصيل بسبب الصلح لا بد، وأن يبين دعواه أن الصلح عن أى شىء كان ينظر أنه هل يصح، أو يفسد بفساد البدل قبل القبض كما يفسد البيع بفساد الثمن قبل القبض.

١٩٤٩٥:- اشترى عبدا بألف درهم وقبض العبد بإذن البائع وطلب البائع

الفتاوى التاتارخانية ٣٦- كتاب الدعوى ٣٤٤ الفصل: ٢٦ دعوى الوكالة والكفالة والحوالة ج: ١٣

الثلث، فقال المشتري: قد كنت أحلته على فلان وفلان غائب، وأقام البائع على ذلك بينة قبلت بيئته ويتعدى ذلك إلى الغائب وفي مثل هذا ينتصب الحاضر خصما عن الغائب.

١٩٤٩٦:- وفي الفتاوى الخلاصة: ولو أقام بينة على الحاضر أن له عليه وعلى فلان الغائب ألف درهم، وإن الحاضر كفيل عن الغائب بأمره يقضى عليهما بالألف، ولو ادعى أن الغائب كفيل عن الحاضر لا يقضى إلا بنصيب الحاضر، ولو أقام بينة على أن كل واحد كفيل عن صاحبه ثبت على الحاضر خمسمائة بالأصالة وخمسمائة بالكفالة، وثبت على الغائب خمسمائة بالأصالة لا غير والحاصل أن الكفالة على الغائب لا تثبت والأصالة تثبت إذا ثبتت الكفالة على الحاضر عن الغائب بأمره، وأما بغير أمره فلا.

١٩٤٩٧:- وفي الزيادات: رجل وكل رجلا بطلب كل حق له قبل فلان أو بقضاء دينه وخصومته عند القاضي فإنه يقبل منه، وإن لم يكن معه خصم ان عرف اسمه ونسبه، وإن لم يعرفه لا يقبل منه، حتى لو غاب الموكل فاحضر الوكيل رجلا وأراد إثبات حق الموكل عليه لا يمكنه ذلك ما لم يقم البينة أن الذي سماه ونسبه قد وكله بذلك، فلو أن القاضي لم يعرف الموكل باسمه ونسبه فغاب المؤكل وأحضر الوكيل رجلا للمؤكل عليه مال، وأقام البينة أن الذي وكله فلان بن فلان قبلت بيئته ويكفيه إقامة البينة على أن الموكل فلان بن فلان وهذا إذا لم يحضر الموكل خصما عند القاضي وقت التوكيل، فإن احضر أحدهما، وقال: وكلت هذا الرجل ليخاصم عنى مع هذا الرجل ومع كل من لي عليه حق بالكوفة فإن القاضي يقبل التوكيل ويجعله خصما، وإن لم يعرف الموكل باسمه ونسبه.

١٩٤٩٨:- وفي الأقضية: البينة على الوكالة إنما تقبل على خصم جاحد عندنا، ولكن لو قضى القاضي بثبوت الوكالة من غير خصم جاز، لو أقام الوكيل بقبض الوديعة البينة على الوكالة مع أن المودع صدقه يقبل، ولو قضى بالوكالة على الخصم جاحدا بعد ظهور العدالة، ثم أحضر الوكيل غريما آخر فإنه يقضى

الفتاوى التاتارخانية ٣٦- كتاب الدعوى ٣٤٥ الفصل: ٢٦ دعوى الوكالة والكفالة والحوالة ج: ١٣

بتلك البينة، وكذا لو كان لهذا الموكل وكيل آخر فحضر يجوز للقاضي أن يقضى عليه بتلك البينة، وكذا الوصى، وكذا لو أقام شاهداً على غريم وشاهداً على غريم آخر ووارث آخر جاز القضاء بالشهادتين.

١٩٤٩٩ :- رجل أقام البينة على رجل أن فلان بن فلان وكله وفلان بن فلان بقبض المال الذي له عليه فجدد الغريم الدين والوكالة، أو جدد الوكالة خاصة فأقام الوكيل البينة على الوكالة والدين جملة يقضى بوكالتهما، ولم يذكر الخلاف، وقد ذكرنا في كتاب القضاء هذا قول محمد، أما عندهما لا تقبل، فلو حضر الوكيل الغائب لا يحتاج إلى إعادة البينة، ولو أقام هذا الوكيل البينة أن صاحب المال وكله وفلان الغائب بخصوصية فلان، أو بقبض الدين فأجاز ما صنع كل واحد منهما فإنه يقضى بوكالة الحاضر دون الغائب، ولو مكان الوكيل وصى فيه خلاف أبي يوسف.

١٩٥٠٠ :- وفي الجامع الكبير: رجل أقام البينة أن له على فلان الغائب ألف درهم وهذا الرجل كفيل به يقضى على الغائب والحاضر، لكن ينبغي أن يدعى على الكفيل مالا مقداراً حتى تصح الدعوى عليه، ويقول: إنه قال: مالك على فلان فهو على فإذا قضى عليهما ثم حضر الغائب فالمدعى بالخيار إن شاء أخذ من الكفيل، وإن شاء من الأصيل فإن أخذ من الكفيل رجع على الأصيل إن كانت الكفالة بأمره، ولو كانت الكفالة مقيدة بأن شهدوا أنه كفيل بالألف التي له على الغائب ولم يشهدوا أنه كفيل بأمره فالقضاء يكون على الحاضر خاصة حتى إذا حضر الغائب يحتاج إلى إقامة البينة، ولو شهدوا أنه كفيل بأمره فالقضاء يكون على الحاضر والغائب.

١٩٥٠١ :- وفي الأفضية: رجل باع من رجلين متاعاً بألف درهم، وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بأمره يقضى على الحاضر بألف درهم، خمسمائة منها عليه، وخمسمائة على الغائب، وإن لم يأخذ الطالب منه شيئاً حتى لقي الغائب يحتاج إلى إعادة البينة.

١٩٥٠٢:- رجل ادعى على آخر أنه كفيل له هو وفلان الغائب عن رجل بألف درهم، وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه، وأقام البينة فإنه يقضى له على الحاضر بألف يأخذها، وإن وجد الغائب لا يحتاج إلى إعادة البينة.

١٩٥٠٣:- رجل ادعى على آخر أنه كفيل له، وفلان الغائب عن رجل بألف درهم، وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه، وأقام البينة فإنه لا يقضى له على الحاضر بألف درهم.

١٩٥٠٤:- رجل اشترى عبدا بألف درهم، وقبضه بإذن البائع، وطلب البائع الثمن، فأقام المشتري بينة أنه أحاله بالثمن على فلان بن فلان الفلانى وفلان غائب ثم حضر المحتمل عليه يقضى بتلك البينة.

١٩٥٠٥:- وفي الفتاوى: رجل ادعى دارا فأنكر المدعى عليه فصالحه على النصف ثم وجد المدعى بينة على الدار، وأقام يأخذ الثمن الباقي، والإمام خواهرزاده جعل هذه رواية ابن سماعة، أما في ظاهر الرواية أنه لا يأخذ الباقي ولا تسمع دعوى الباقي.

١٩٥٠٦:- رجل ادعى حقا في دار آخر، وصالحه بعد ذلك على مال وأخذه بدل الصلح، ثم جاء مستحق الدار بالبينة على المدعى عليه وهو ذواليد، وقضى القاضي بالدار له، لذي اليد أن يرجع على المدعى ويسترد مادفع إليه، وهذا إذا كان الصلح على مال سوى الدار، والمستحق أخذ جميع الدار، وإن أخذ البعض لا يرجع على المصالح بشيء إن بقى في يده قليل.

١٩٥٠٧:- وفي الاصل: رجل ادعى دارا فادعى عليه أنه صالحه من هذه الدعوى ولم يجد البينة فقضى بالدار للمدعى فأخذها وباعها، ثم إن المدعى عليه أراد أن يحلف المدعى ما صالحه قبل دعواه ذلك، فإن نكل ينظر أن أجاز البيع يأخذ الثمن، وإن لم يجز يضمه في رواية وهو المختار.

الفصل السابع والعشرون: في دعوى العتق

١٩٥٠٨:- عبد في يد رجل قال: إنى كنت عبدا لهذا الرجل وأنا اليوم حر لما أنه قال لي گر: دو سال كارى مى كنى تو آزادى ومن دو سال كار آوردم، وأقام على ذلك بينة قبلت بينته وحكم بعثقه.

١٩٥٠٩:- عبد ادعى أنه حر الأصل في موضع لم يستحق فيه الإقرار بالرق يقضى القاضي بحريته، وإن القول في ذلك قوله، ولا يرجع المشتري بالثمن على بائعه عند بعض المشايخ، وعند بعضهم يرجع على العبد ويقول: أقر لي بالرق ويقيم البينة عليه، ثم يقيم العبد البينة على أنه حر الأصل فيرجع المشتري حينئذ بالثمن على البائع.

١٩٥١٠:- وفي الفتاوى الخلاصة: عبد في يد رجل أقام ذواليد البينة أنه عبده، وأقام العبد البينة أنه حر، فبينة الغلام أولى فلو قال ذواليد: أنه عبد فلان أودعه

١٩٥٠٨:- أخرج أبوداؤد في سننه عن سفينة قال: كنت مملوكاً لأم سلمة فقالت: أعتقك واشترط عليك أن تخدم رسول الله صلى عليه وسلم ما عشت، فقلت: إن لم تشتط على ما فارقت رسول الله صلى عليه وسلم ما عشت فأعتقتني واشترطت على. سنن أبي داؤد، العتق، باب في العتق على الشرط ٥٤٩/٢ برقم ٣٩٣٢.

وأخرج البيهقي في سننه عن نافع أن عبد الله ابن عمر أعتق غلاماً له ثم اشترط عليه أن له عمله سنين فرعى له بعض سنه وفي رواية القاضي: بعض سنة ثم قدم عليه إما في حج، وأما في عمرة فقال له عبد الله: قد تركت الذي اشترطت عليك وأنت حرّ وليس عليك عمل، السنن الكبرى، العتق، باب من قال لعبده، أنت حرّ على أن عليك مائة دينار ٤٧٢/١٥ برقم ٢٢٠٤٢.

وأخرج الترمذى في سننه عن عمر وبن شعيب عن أبيه عن جدّه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته، البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه. سنن الترمذى، الأحكام، باب، ما جاء في أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ٢٤٩/١ برقم ١٣٥٦.

منه، وقال العبد: أنه اعتقني لايحال بينه وبين العبد، وكذا لو أقام الغلام البينة على الإيداع، أو الملك لاتقبل بيئته.

١٩٥١١:- أمة في يد رجل قالت: أنا أم ولد لفلان أو مدبرة أو مكاتبة أو أعتقني، وقال ذو اليد: إنها ملكي فالقول قول ذي اليد، وقال أبو يوسف القول قول الأمة والمقرله، ولو صدقها المقرله في أنها أمته، وكذبها في العتق والاستيلاء، فالقول قول ذي اليد، اشتريته من فلان، وقال العبد: أعتقني فلان، وأقام كل واحد منهما البينة، فبينة العتق أولى إلا إذا كان في يد المشتري قبضا مقضيا.

١٩٥١٢:- عبد في يدي رجل ادعى أنه ملكه أعتقه منذ سنة، فالقاضي يسئل المدعى البينة على الملك لاعلى العتق، وإن لم يكن له بينة يحلف المدعى عليه على الملك.

١٩٥١٣:- ادعى على امرأة أنها أمته فأقامت الأمة البينة أنها كانت لفلان وأنه أعتقها، وأقام البينة أن فلانا ذلك قد أقرأن هذه الأمة أمتي ومملوكتي، فإن أرخا وتاريخ الإقرار أسبق قضى بالملك للمدعى، وإن لم يؤرخا يجعل كأنهما رفعا معا الإعتاق والاقرار بالملك للمدعى فيقضى بالعتق بيينة الأمة.

١٩٥١٤:- أمة ادعت حرية الأصل، ثم ادعت حرية عارضة يسمع ذلك، وفي الذخيرة: وكذلك إذا ادعت حرية عارضة ثم ادعت حرية الأصل، يسمع عند بعض المشايخ، وعند بعضهم لا يسمع، م: وكذلك على العكس يجب أن تسمع.

١٩٥١٥:- الجارية إذا تداولتها الأيدي فادعت أنها حرة الأصل وادعت عتقا عارضا بتاريخ قبل هذه البياعات رجع المشتري الآخر على بائعه، وكذلك بائعه رجع على بائعه، فللبائع الأول الرجوع عليه، ففيما إذا ادعت حرية الأصل أن لم يسبق إقرار بالمال لانصاً ولا دلالة من اتصال البيع وما أشبه ذلك على ما عرف في كتاب الإقرار ليس له أن يأتي بالرجوع عليه فإن الحرية ثبتت بمجرد قولها في حق الناس كافة إذا لم يسبق منها إقرار بالرق، وإن سبق منها إقرار بالرق كان للبائع

الأول أن يأتى بالرجوع عليه، وإذا ادعت عتقا عارضا كان للبائع الأول أن يأتى بالرجوع عليه على كل حال.

١٩٥١٦:- وفي الفتاوى الخلاصة: ادعى رق عبد تشتت حضرته، وكذلك لو ادعى وكيل العبد حرته تشتت حضرته، وقيل: ينبغي أن لا يشترط، ولو قيل: يشترط له وجه، ولو قضى القاضي بحرية الأصل لا تشتت حضرته عند الرجوع على البائع بالثمن.

١٩٥١٧:- وفي الذخيرة: ورد محضر من بعض البلدان في دعوى حرية الأصل كان المكتوب فيه ادعى رجل بمحضر رجل أنه حر الأصل، وإن هذا الرجل يستعبده بغير حق، وأقام البينة على حرته فقد قيل: هذه البينة لا تكفى لسماح البينة، وقيل: تكفى لسماح هذه البينة ولكن لإثبات الحرية بل لإسقاط اليمين عن العبد، وأهل خراسان يكتبون دعوى المولى الرق على مملوكه وإقامة البينة على ذلك ثم يكتبون دعوى المملوك وإقامة البينة عليه وهو أشبه وأقرب إلى الصواب، ولا يسجل في دعوى حرية الأصل وكان المذكور في الدعوى أنه حر عتق حرا وولد على فراش الحرية.

١٩٥١٨:- ادعى عبد عتقه فشهد الشهود انه حر الأصل ولد على فراش الحرية، ولم يشهدوا أنه عتق حرا، أو شهدوا أنه عتق حرا ولم يزيدوا على هذا، فأفتى كثير من مشايخنا بصحته قالوا: ذكر محمد في كتاب الولاء إذا شهد الشهود أنه حر الأصل واكتفى به جاز، ومن المشايخ من زعم فساد السجل ولكن هذا القول آلف.

١٩٥١٩:- قال في الزيادات: رجل اشترى جارية وقبضها فادعت أنها حرة الأصل وأقر المشتري بذلك، أو أبى اليمين فقضى القاضي بحريتها لا يرجع المشتري على البائع بالثمن، ومن مشايخنا من قال: قوله أو أبى اليمين غلط وقع من المكاتب، ومنهم من قال: لا بل ما ذكر في الكتاب صحيح فإن حضر البائع

وانكر حريتها، فقال المشتري: أنا أقيم البينة على أنها حرة الأصل يريد الرجوع بالثمن على البائع قبلت بينته، وإذا صار المشتري متناقضا إلا أن التناقض لا يمنع قبول البينة على الحرية وعلى العتق.

١٩٥٢ :- وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف: رجل اشترى من آخر عبدا وقبضه ونقد الثمن فجاء رجل ادعى هذا العبد على المشتري وأقر المشتري أن العبد للمدعى وأقر أنه حر الأصل فإن أبا حنيفة قال: إقراره جائز وليس له أن يخاصم البائع ببينته، وقال أبو يوسف: لو ان المشتري اشترى هذا العبد من المدعى بعد ما أقر بالعبد للمدعى وقبضه ثم خاصم بائعه في ذلك سمعت خصومته ان العبد للمدعى، وأقبل بينته أن العبد حر الأصل، وإن لم يحضر العبد يدعى الحرية بين يدي الحاكم فإن لم يشتر العبد من المقر له بالملك ولكن هو في ملكه لا قبل منه البينة أن العبد للمدعى وأقول في هذا بمثل قول أبي حنيفة وإن اجتمع المدعى والبائع والمشتري جميعا يختصمون فأقر المشتري بالعبد للمدعى، وأقام البينة وقالت: هذه البينة ونتبع المدعى أن العبد عبده فإنني أقبل منه على البائع فهذا إذا كانوا جميعا هكذا قاله أبو يوسف.

١٩٥٢١ :- وذكر الشيخ الإمام المعروف بنخواهرزاده: رجل ادعى امة وقال: هذه أمتي، وقالت الأمة: أنا حرة فصالحها المدعى من ذلك على مائة، فدفعها إلى المدعى فهو جائز، فإن أقامت بعد ذلك بينة أنها حرة الأصل وأنها كانت أمة لهذا المدعى أعتقها عام أول تريد الرجوع بالمائة على المدعى قبلت بينتها وبطل الصلح، وإن أقامت بينة أنها كانت أمة لفلان عام أول، وأعتقها في ذلك الوقت لاتقبل بينتها.

١٩٥٢٢ :- ولو كان مكان الأمة عبد وأقام البينة بعد الصلح على حرية الأصل، أو على أن المصالح أعتقه عام أول وهو يملكه إن كان الصلح مع العبد عن إنكاره الرق للمدعى قبلت بينته ويرجع بالمائة على المولى، وإن كان الصلح مع

إقرار العبد بالرق فكذلك الجواب عندهما تقبل بينة العبد على ذلك لأن العبد صار متناقضا، فبطل دعواه إلا أن البينة على عتق العبد مقبولة من غير دعوى العبد عندهما، وعند أبي حنيفة لا تقبل بينة العبد وفي الأمة على كل حال عند الكل.

١٩٥٢٣ :- هذا جملة ما ذكره شيخ الإسلام، فقد سوى في هذه المسألة بين حرية الأصل وبين العتق العارض عند أبي حنيفة، وجعل دعوى العبد شرطا لقبول البينة عليهما، وجعل التناقض مانعا صحة الدعوى منهما وهذا فصل اختلف فيه المشايخ على قول أبي حنيفة، بعضهم قالوا: دعوى العبد في حرية الأصل ليس بشرط لقبول الشهادة عليهما كما هو قولهما وإنما الخلاف في العتق العارض، وبعضهم قالوا: التناقض مانع صحة الدعوى فيهما، وإليه ذهب شيخ الإسلام، والأصح أن الدعوى عند أبي حنيفة شرط فيهما والتناقض لا يمنع صحة الدعوى فيهما.

١٩٥٢٤ :- قال محمد في الجامع: عبد في يدي رجل أقام العبد بينة أنه عبد الذي هو في يديه وأنه أعتقه، وأقام ذو اليد بينة أنه عبد فلان أو دعنى إياه وأقام بينة على ذلك، فالقاضي يقضى بعتق العبد ولا يدفع الخصومة عن صاحب اليد لما أقام من البينة، ثم يقضى القاضي بالملك لصاحب اليد حتى يقضى بعتق العبد عليه، وإن كان هو يجحد الملك ثم إذا قضى القاضي بعتق العبد ثم حضر الغائب، وأقام بينة أنه ملكه لا ينتفع بهذه البينة ولا يرد العتق، ولو أن العبد لم يقم البينة على ذي اليد أنه عبده وأنه أعتقه، وأقام صاحب اليد بينة أن فلانا ذلك أو دعنى إياه فالقاضي لا يقضى بعتق العبد، ولكن القاضي يقف العبد ويحول بينه وبين صاحب اليد وهذا استحسان، والقياس أنه لا يجوز في هذه المسألة.

١٩٥٢٥ :- إذا أحال القاضي بين صاحب اليد وبين العبد يستوثق منه بكفيل ثقة حتى يحضر المولى إن حضر المولى يكلف القاضي إعادة البينة فإن أعاد قضى بعتقه وإلا دفع إلى مولاه، وكذلك لو أقام العبد بينة أنه عبد فلان الغائب وأنه أعتقه، وأقام ذو اليد البينة أنه عبد فلان لإنسان آخر دفعه إليه وديعة، أو إجارة،

أو رهنا لا يقضى القاضي بعثقه، والحيلولة قياس واستحسان على ما مر قال: ولو زعم ذواليد أنه عبد فلان الغائب أو دعه إياه، وقال العبد: كنت عبدا ثم أقر أعتقتي أو قال: كنت عبدا لفلان آخر أعتقتي فانه لا يقبل قول العبد في العتق، ولو أقام الذئ في يديه البينة أنه عبد فلان أو دعه إياه أو آجره أو رهنه، وأقام العبد بينة أنه حر الأصل لم يملك قط لا يقضى بعثق العبد كما لو أقام العبد بينة على العتق العارض على الغائب على ما مر، فإذا حضر المقر له فإن أعاد البينة على حر الأصل يكون حرا، وإن لم يعد بقى رقيقا ولم يكلف المقر له إعادة البينة أنه عبده.

١٩٥٢٦:- وفي الفتاوى الخلاصة: باع عبدا من رجل فلما طلب الثمن قال المشتري: إنك بعث الحر، لانك أعتقته السنة، أو قال: إنك حلفت وقلت: ان اشتريت عبدا فهو حر، فأقام البينة تقبل واندفعت الخصومة، ولو دفع الثمن يسترد وكذا لو لم يقم المشتري البينة لكن أقام البائع البينة أنه أعتقه قبل البيع يقبل، وفي الزيادات: من غير خلاف.

١٩٥٢٧:- وفي الأجناس في دعوى المشتري: عبداً أقام البينة على مولاه انه قال: إن أعتق فلان، فعبدته حر وقد أعتق فلان عبده لا تقبل هذه الشهادة، وقيل ينبغي أن تقبل في حق هذا العبد، وإن لم يثبت عتق ذلك.

١٩٥٢٨:- رجل ادعى عبدا في يدي رجل أنه عبده، وإن هذا الذي في يديه قال: غصبت منه، وأقام على ذلك بينة فقضى القاضي بالعبد للمدعى، ثم إن المدعى أعتق العبد أو دبره، ثم ظهر أن شهود المدعى على الملك عبداً كان تصرفات المدعى باطلة.

١٩٥٢٩:- وكذلك لو أن رجلا ادعى عبدا في يدي رجل أنه كان ملكا له وأنه وهبه من صاحب اليد فإنه يرجع في هبته الآن، وأقام على ذلك بينة وقضى القاضي له بالرجوع في الهبة ودفع العبد إليه فأعتقه المدعى أو دبره، ثم ظهر أن شهود المدعى عبداً فإن عتق المدعى وتديره باطل، ويرد العبد إلى المدعى عليه.

١٩٥٣٠:- وهذا بخلاف مالو أجبر سلطان جائر رجلا على أن يبيع عبده من رجل، ويسلمه إليه ففعل المكره ذلك وأعتق المشتري العبد، أو دبره فإن عتقه جائز وكذلك تدييره، ويغرم قيمته لمولاه.

١٩٥٣١:- ونظير مسألة الإكراه في السلطان رجل أقام بينة على رجل بدين ألف درهم فقضى القاضي عليه بالألف ببينة المدعى، وليس للمدعى عليه من المال إلا عبد فاجبره القاضي على بيعه في الدين فباعه وأوفى الدين وأعتق المشتري العبد، ثم ظهر أن الشهود على الدين عبيد كان إعتاق المشتري نافذا.

١٩٥٣٢:- وذكر محمد في آخر الشفعة رجل له جارية اشتراها العدو وأحرزها بدراهم، فدخل مسلم واشتراها منهم، وأخرجها إلى دار الإسلام فأخذها المالك القديم بالثمن بقضاء القاضي، ثم إن المالك القديم استولدها، ثم أقام رجل بينة أنها كانت أمته لم يكن له أن يأخذها ولم يحكم ببطالان قضاء القاضي للمقضى له بالإعادة إلى ملكه القديم كما فعل فيما تقدم إذا ظهر أن شهود المقضى له عبيد، وذكر في كتاب المأذون مسألة تؤيد المسألة المذكورة في كتاب الشفعة، فقال المشتري: إذا أراد رد الجارية بعيب بقضاء القاضي فإعتاق البائع وتدييره واستيلاده صحيح، ولم يفسخ القضاء بالملك في مسألة كتاب الشفعة، حكى عن الفقيه أبي جعفر أنه كان يجعل في المسألتين المتقدمتين روايتين، وكان يجعل مسألة كتاب الشفعة رواية في هذه المسألة.

١٩٥٣٣:- قال: ولو شهد عند القاضي شهود على رجل بالدين وليس للمديون مال إلا عبد فباع القاضي على المديون عبده بالدين بغير أمره، أو باع أمين القاضي العبد فقبضه المشتري واعتقه، أو دبره، أو كانت أمة فاستولدها، ثم ظهر أن الشهود على الدين عبيد، فتصرفات المشتري باطلة وفيما إذا أجبر القاضي المديون على بيع العبد إذا ظهر أن الشهود عبيد أن البيع كان موقوفا، حكى عن القاضي الإمام ركن الإسلام على السغددي أنه قال: قالوا: هذا قول أبي يوسف

ومحمد، أما على قول أبي حنيفة ينبغي أن لا تبطل تصرفات المشتري في مسألة البيع إذا كان المبيع أمة واستولدها المشتري، ولم يصح الاستيلاء يثبت نسب الولد من المشتري ويكون الولد حراً بالقيمة.

١٩٥٣٤:- وفي الخانية: أمة في يد رجل ادعت أنها حرة الأصل وأنكرت أنها أقرت بالرق وادعى ذواليد أنها أقرت بالرق كان القول قول الجارية ويقضى بحريتها.

١٩٥٣٥:- وفي الجامع الصغير الحسامي: رجل في يده صبي يعبر عن نفسه، فقال: أنا حر، فالقول قوله وإن كان لا يعبر عن نفسه فهو للذي في يديه بغير حجة، ولو كان يعبر عن نفسه فقال: أنا عبد فلان فهو للذي هو في يديه.

الفصل الثامن والعشرون: في دعوى النسب

هذا الفصل يشتمل على أنواع

النوع الأول: في مراتب النسب

١٩٥٣٦:- قال أصحابنا رحمهم الله: لثبوت النسب ومراتب ثلاث، إحداهما النكاح الصحيح وما هو في معناه من النكاح الفاسد، والحكم فيه يثبت من غير دعوى، وله أن ينفيه مالم يقر بنسبه صريحا، أو لم يظهر منه ما يكون اعترافه من قبول تهنئة، أو شراء متاع الولادة، أو تناول المدة مع العلم بالولادة، أو يقع الاستغناء عن نفيه، أو يقع فيه حكم لا يقبل النقض والإبطال متى وجد حكم من هذه الاسباب لا يملك النفي بعد ذلك، والمرجع في معرفة تناول المدة العرف والعادة، فإذا مضى من المدة ما ينفي فيها الولد عادة ولم ينف فليس له أن ينفيه بعد ذلك هذه رواية أبي حنيفة، وروى عنه رواية أخرى أنه يفوض ذلك إلى رأى القاضي، وعن أبي يوسف ومحمد أنهما قدرا المدة الطويلة بالأربعين فلا يصح النفي،

١٩٥٣٦:- أخرج البخارى في صحيحه عن عائشة كان عتبة عهد إلى أخيه سعد أن ابن وليدة زمعة منى فاقبضه إليك فلما كان عام الفتح أخذه سعد قال ابن أخى عهد إلى فيه فقام عبد بن زمعة فقال: أخى وابن وليدة أبى ولد على فراشه فتساوقا إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم: هولك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر الحديث صحيح البخارى، الفرائض، باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة ٩٩٩/٢ برقم ٦٤٩٢ ف: ٦٧٤٩- البيوع، باب تفسير المشبهات ٢٧٦/١ برقم ٢٠٠٧ ف: ٢٠٥٣.

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن الشعبي قال: جاء رجل بابن له قد قرّبه ثم أراد أن ينفيه فشهدوا أنه ولد في بيته وأنهم هنؤوه به وأقرّ به فقال شريح: الزم ولدك قال عامر: كان عمر يقضى بذلك. مصنف ابن أبي شيبة، النكاح، في الرجل يقرّ بولده ٤٥٤/١٩ برقم ١٧٨٥٨.

واما إذا وقع فيه حكم لا يقبل النقض بيانه: فيما إذا جنى هذا الولد جناية وقضى القاضي على عاقلة الأب بالأرث لا يستطيع نفى هذا الولد.

١٩٥٣٧:- وبيانه في مسألة أخرى روى عن أبي يوسف رجل جاءته امرأته بولد فنفاه ولم يُلاعنا حتى قذفها اجنبى بالولد فُحِّدَّتْ النسب ولا تلاعن بينهما وبعد ما وجد النفي لا ينتفى نسب الولد إلا باللعان وشرائط جريان اللعان عرفت في كتاب الطلاق.

١٩٥٣٨:- المرتبة الثانية: أم الولد والحكم فيها أن نسب ولدها يثبت بدون الدعوة إذا كانت بحال يحل للمولى وطؤها، أما إذا كانت بحال لا يحل للمولى وطؤها لا يثبت نسب ولدها بدون الدعوة وللمولى أن ينفيه إذا لم تتناول المدة مع العلم بالولادة ولم يقربه صريحا ولم يقع الاستغناء عن نفيه ولا يقع فيه حكم لا يقبل النقض والإبطال.

١٩٥٣٩:- وإذا زوج الرجل أم ولده من رجل ومات عنها زوجها، أو طلقها وانقضت عدتها، ثم جاءت بولد لستة أشهر منذ انقضت، فهو ابن المولى وله أن ينفيه مالم يوجد منه أحد الأسباب التي ذكرنا.

١٩٥٣٧:- أخرج البخارى في صحيحه عن ابن عمر أن رجلاً رمى امرأته فانتفى من ولدها في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاعنا كما قال الله، ثم قضى بالولد للمرأة وفرق بين المتلاعنين. صحيح البخارى، التفسير، باب قوله والخامسة أن غضب الله عليهما إن كان من الصادقين ٦٩٦/٢ برقم ٤٥٦٢ ف: ٤٧٤٨ الطلاق، باب يلحق الولد بالملاعنة ٨٠١/٢ برقم ٥١١٤ ف: ٥٣١٥

١٩٥٣٨:- أخرج مالك عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال: ما بال رجال يطؤون ولائهم ثم يعزلوهن لاتأينى وليدة يعترف سيدها أن قد الم بها الاالحقت به ولدها فاعزلوا عبد ذلك أو اتركوا. المؤطا للإمام مالك، الأفضية، باب القضاء في أمهات الأولاد/د/٦٨ - السنن الكبرى للبيهقى، اللعان، باب الولد للفراش ٣٦٩/١١ برقم ١٥٧٧٨.

١٩٥٤٠ :- وإذا حرم المولى أم ولده على نفسه، أو حلف أن لا يقربها، ثم جاءت بولد لزمه ولدها ما لم ينفه، ولو وطئها ابن المولى فحرمت على المولى ثم جاءت بولد بعد ذلك لأكثر من ستة أشهر لا يلزمه، ولو جاءت به لأقل من ستة أشهر يلزمه، وإذا نفى المولى نسب ولد أم الولد ينتفى نسبه بمجرد النفي وسيأتي بعد هذا في نوع يتعلق بمسائل أم الولد وولد أم الولد ان شاء الله.

١٩٥٤١ :- المرتبة الثالثة: الأمة والحكم فيها أن نسب ولدها لا يثبت بدون دعوة المولى ويستوى في ذلك أن يدعى المدعى نسب ولدها بعد الولادة أو يدعى نسبه وهو ببطنها بأن قال: هذا الحمل الذي في بطن أمتي هذه مني، ولو قال: إن كان في بطن أمتي هذه غلام فهو مني، وإن كان جارية فهي من فلان أو قال: فليست مني فولدت بنتا يثبت نسبها.

١٩٥٤٢ :- وفي الأصل: رجل له أمة حامل فقال: إن كان حملها غلاما فهو مني وإن كانت جارية فهو من فلان أو قال: فليس مني فولدت غلاما وجارية في بطن يثبت نسبهما منه.

١٩٥٤٣ :- وفي نوادره بشر بن الوليد: عن أبي يوسف في أمة حامل اقر سيدها أنها حامل منه، فجاءت بولد لأكثر من ستة أشهر أو لستة أشهر، فنفاه قال: لا يكون

١٩٥٤١ :- أخرج سعيد بن منصور في سننه عن شريح أنه كان يقول: إذا انتفى من ولده وهو أمة فإن ذلك له، وإن كان من حرّة تلاعن أمه. سنن سعيد بن منصور، باب ما جاء في أمهات الأولاد ٦٤/٢ برقم ٢٠٦٩، ٢٠٧٣.

١٩٥٤٣ :- أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن حماد قال: إذا تبين حمل سريته فله إنكاره ما لم يقرب به بعد ما تضع، وإن كان قد أقرّ بالحمل ثم أنكره بعد ما تضع فله ذلك. مصنف ابن أبي شيبة، النكاح، في الرجل يقر بولده ٤٥٤/٩ برقم ١٧٨٦١.

وأخرج البيهقي في سننه عن عكرمة قال: قال عمر رضى الله عنه: أم الولد تعتق وإن كان سقطا. وأخرج أيضا عن الحسن قال: إذا أسقطت أم الولد شيئا يعلم أنه من حمل عتقت به وصارت أم ولد. السنن الكبرى، عتق أمهات الأولاد، باب الولد الذي تكون به أم ولد ١٥ / ٥٨٠ برقم ٢٢٤٢٤، ٢٢٤٢٥.

ابنه ويأقراره يكون ابنه وتكون أم ولد، وكذلك إن لم تلد ولكن أسقطت سقطاً لم يستبن خلقه عن أبي حنيفة إذا عالج الرجل جارية فيما دون الفرج فأنزل فأخذت الجارية ماءه في شيء فاستدخلته في فرجها فعلمت الجارية وولدت ولدا فالولد ولد الرجل.

١٩٥٤٤ :- وفي الخانية: عن أبي حنيفة والجارية تصير ام ولد له، ولو هنى المولى بولد، فسكت روى عن محمد أنه لا يكون اعترافا بخلاف ولد الحرة وولد ام الولد، ولو قبل التهنة كان اعترافا، وفي الذخيرة: لكن نسب ولد أم الولد ينتفى بمجرد النفى من غير نكاح وولد المنكوح لا ينتفى.

ومما يتصل بهذا النوع

١٩٥٤٥ :- ماروى ابراهيم عن محمد في رجل وطى جارية له ولم يبوئها بيتا ولم يحصنها، قال أبو حنيفة: له أن ينفى ولدها ويبيعها، وأما في قول فاحب أن يعتق ولدها ويتمتع بها فإذا مات أعتقها.

١٩٥٤٦ :- وذكر المعلى عن أبي يوسف: في رجل له أمة يطأها ويحصنها ولا يعزل عنها فأتت بولد لا يسعه أن ينفيه في قول أبي حنيفة، وقول أبي يوسف، وأحب إلي أن يدعيه إذا كان يطأها ولم يحصنها.

١٩٥٤٤ :- أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن شريح قال: إذا أقر به أو هنى به أو ولم عليه فليس له أن ينتفى منه. مصنف ابن أبي شيبة، النكاح، في الرجل يقر بولده ٤٥٣/٩ برقم ١٧٨ ١٩٥٤٥ :- أخرج البيهقي في سننه عن عبد الله بن عمر أن عمر ابن الخطاب رضى عنه قال: أيما وليدة ولدت من سيدها فإنه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها وهو يستمتع منها فإذا مات فهي حرة. السنن الكبرى، عتق أمهات الأولاد، باب الرجل يطأ امته بالملك فتلده ٥٦٨/١٥ برقم ٢٢٣٨٦.

وأخرج الطحاوى عن ابن عباس قال: كان ابن عباس يأتى جارية له فحملت منه فقال: ليس منى، إنى أتيتها إتياناً لا أريد به الولد. شرح معانى الآثار، العتاق، باب الأمة يطؤها مولها ثم يموت ٤٨٨/٢ برقم ٤٦٣٠.

ومما يتصل بهذا أيضا

١٩٥٤٧:- إذا ولدت أمة الرجل ولدا فادعت أن مولاهما اقربيه وجحد المولى ذلك وأقامت على ذلك شاهدين فشهد أحدهما انه ابنه ولد على فراشه، وشهد الآخر أن المولى اقربيه فالقاضي لا يقبل شهادتهما، وإن اتفق الشاهدان على إقرار المولى بالولادة، أو اتفقا على نفس الولادة على فراشه قبلت، فإن قيل: كيف يعلم الشاهد ولادة الولد على فراشه؟ قلنا: أصل الولادة يعلمها الشاهد بطريقتين بالمعاينة إن اتفق له ذلك كما في الزنا، أو بالشهرة والتسامع، وكونها على فراشه يعلم شرعا إن كانت الوالدة منكوحه، أو أم ولد، لأن له فراشا على المنكوحه وعلى أم الولد شرعا، وإن كانت الوالدة أمة يعلم بإقرار المولى بان كانت الوالدة أمة وشرعا لأن الأمة لا تصير فراشا للمولى ما لم يقربوا لادتها منه.

١٩٥٤٨:- وإذا كان المولى من أهل الذمة، والأمة مسلمة فشهد شاهدان ذميان أن ابنه منها وأنها ولدته على فراشه، فهذا على وجهين: (١) الأول: أن تدعى هى ويجحد المولى، وفي هذا الوجه الشهادة مقبولة ونسب الولد ثابت منه. (٢) والوجه الثاني: أن يدعى المولى وجحدت الأمة وفي هذا الوجه لا تقبل الشهادة قال شمس الأئمة السرخسى: تأويل المسئلة على الوجه الثاني أنها تجحد المملوكية للمولى أما لو أقرت الجارية بالمملوكية والمولى ينفرد بدعوة النسب، فيثبت نسب الولد وتصير الجارية أم ولد له بإقراره ولا عبرة لتكذيبها.

ومما يتصل بهذا الفصل أيضا في معرفة أم الولد

١٩٥٤٩:- أم الولد الجارية التي استولدها الرجل بملك اليمين أو استولدها بملك النكاح، ثم اشتراها بعد ذلك، أو ملكها بسبب آخر وهذا مذهبنا، وقال الشافعي: إذا استولدها بحكم النكاح ثم اشتراها لاتصير أم ولد له، وهو قول زفروفي الاستحسان تصير أم ولد، وهو قول علمائنا، والمسألة تأتي بعد هذا وكذلك إذا قال الرجل: تزوجت هذه الجارية وولدت منى، ولا يعلم ذلك إلا بقوله وأنكر ذلك المولى الذي له فإذا ملكها الذي أقر بهذا بعد ذلك تصير أم ولد له عند علمائنا الثلاثة.

١٩٥٥٠:- وإذا أسقطت أمة الرجل سقطا استبان خلقه، أو بعض خلقه تصير أم ولد له، وإن لم يستبن شيء من خلقه لاتصير أم ولد عندنا.
١٩٥٥١:- وفي المنتقى: قال أبو يوسف: إذا أقر الرجل أن جاريته هذه قد أسقطت منه فهذا أقرار أنها أم ولده، وقال: انما يقع اسم السقط على ماتبين خلقه اما إذا لم يتبين خلقه لا يسمى سقطا.

١٩٥٤٩:- أخرج سعيد بن منصور في سننه عن الحسن في رجل زوج أمة فولدت منه أولاداً ثم اشتراها قال: هي أم ولد ولا يبيعها. سنن سعيد بن منصور، الطلاق، باب الرجل تلمننه أمة ثم يشتريها ٧/٢ برقم ١٧٨٥.

١٩٥٥٠:- أخرج سعيد بن منصور في سننه عن الحسن أنه كان يقول: إذا أسقطت الأمة من سيدها واستبان خلقه فهي أم ولد، وإن لم يستبن خلقه فهي أمة على حالها. سنن سعيد بن منصور، الطلاق، باب ما جاء أمهات الأولاد ٦٣/٢ برقم ٢٠٥٧. المصنف لغبد الزراق، الطلاق، باب يعتقها السقط، ٢٩٦/٧ برقم: ١٣٢٤٧

١٩٥٥٢:- وفي الذخيرة: وإذا ولدت الأمة ولدا وادعت أنها ولدته من مولاها وأن مولاها ما أقر بذلك ولا بينة لها لا يستحلف المولى عند أبي حنيفة، وعندهما يستحلف إذا طلبته، يجب أن يعلم أن الدعوى والتجاحد إذا وقع في النسب إن كان المدعى قبله النسب بحيث لو أقر بما وقع فيه الدعوى لا يصح إقراره فلا يستحلف عندهم جميعا، وإن كان بحيث لو أقر يصح إقراره فإذا أنكر على قول أبي حنيفة لا يستحلف، وعندهما يستحلف وأمومية الولد على هذا الخلاف أيضا حتى أن الأمة إذا ادعت أنها أسقطت من المولى سقطا مستبين الخلق، وأرادت استحلاف المولى، لا يمين عليه عند أبي حنيفة.

١٩٥٥٣:- وكذلك لو أن امرأة جاءت بولد وادعت أنه ولدها من زوجها وأنكر الزوج ذلك، أو ادعى الزوج أنه ولد من زوجته وانكرت الزوجية أو ادعى غلام يعبر عن نفسه على رجل أنه أبوه، أو ادعى رجل على غلام يعبر عن نفسه أنه ابنه وأنكر الابن وطلب المدعى يمين المنكر فلا يمين في قول أبي حنيفة.

١٩٥٥٤:- ولو أن رجلا ادعى على امرأة أنها أمه، أو ادعت امرأة على رجل أنه ابنها والمدعى عليه ينكر، أو ادعى على رجل أنه أخوه أو عمه، وأنكر المدعى عليه فلا يمين على المدعى عليه بالإجماع، لأن المدعى عليه في هذه المسائل وفي كل ما ذكرناه أنه لا يستحلف المدعى عليه على الوفاق، أو على الخلاف إذا كان المدعى مالا مع النسب يستحلف على المال بلا خلاف وإذا نكل المدعى عليه يقضى عليه بالمال دون النسب، وهو نظير مالهو أنكر السارق السرقة فيحلف لأخذ المال، وإذا نكل يقضى عليه بالمال .

١٩٥٥٢:- أخرج سعيد بن منصور في سننه عن خارجة قال: كان لزيد بن ثابت جارية فارسية يطأها وكانت تحزن له فحملت فقال: ممن حملت؟ فقالت: منك، فقال: كذبت لقد قتلت نفساً ما وصل إليك منى ما يكون منه الحمل وما أطأك إلا أن أستطيب نفسك لأنك تحزينين لي فلما وضعت جلدتها وأعتق ولدها. سنن سعيد بن منصور، الطلاق باب ما جاء في امهات الاولاد ٦٥/٢ برقم ٢٠٧٢. مصنف الرزاق. الطلاق، باب قذف الرجل النصرانية ٧/١٣٥ برقم ١٢٥٣١.

نوع آخر

في المسائل التي تتعلق بنفى الولد

١٩٥٥٥:- قال محمد: إذا تزوج الرجل امرأة وجاءت بولد لستة أشهر منذ تزوجها، والزوجان حران مسلمان فادعى أحدهما أنه ابنه وأنكر الآخر، فهو ابنه منهما، وكذلك لو قال الزوج: هذا الولد كان لك من زوج قبلى، وقالت المرأة: بل هو منك، فهو ولد الزوج ولالعان بينهما ولاحد على الزوج، ولو قال الزوج: ولدته من الزنا وكذبت يلاعن بينهما ويقطع نسب الولد من الزوج ويلحق بالأم، وإن صدقته فهو ابنهما.

١٩٥٥٦:- وإذا ولدت ولدين في بطن واحد وأقر الرجل بالأول منهما ونفى الآخر، فهو ابنهما ويلاعن بينهما لقطع النكاح فإن كان نفى الأول منهما، وأقر

١٩٥٥٥:- أخرج سعيد بن منصور في سننه عن الحسن أن امرأة ولدت لستة أشهر فأتى بها عمر بن الخطاب رضى الله عنه فهم برجمها فقال له على: ليس ذاك لك: ان الله عز وجل يقول في كتابه: وحمله وفصاله ثلاثون شهرا، فقد يكون في البطن ستة أشهر والرضاع أربعة وعشرين شهراً فذلك تمام ما قال الله: ثلاثون شهراً فحلى عنها عمر. سنن سعيد بن منصور. الطلاق، باب المرأة تلد لستة أشهر ٦٦/٢ برقم ٢٠٧٤. شبيب أحمد القاسمي بمراد آباد الهند

١٩٥٥٦:- أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن الشعبي في رجل ولد له اثنان في بطن، فانتفى من أحدهما وأقر بالآخر قال: ينتفى من أحدهما جميعاً، أو يدعيهما جميعاً قال سفيان: وتفسيره عندنا إن انتفى بالأول وأقر بالآخر ضرب وألحقاً به جميعاً وإن أقر بالاول وانتفى عن الآخر لاعن وألحقاً به جميعاً. مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب ولد له اثنان فانتفى من أحدهما ١٠٧/٧ برقم ١٢٤٠٧.

مصنف ابن أبي شيبة، الفرائض، باب في أمة لرجل ولدت ثلاثة أولاد ١٦/٣٤٥ برقم: ٣٢١٥٣
قوله المصنف: والملاعن إذا أكذب نفسه:- أخرج سعيد بن منصور في سننه عن سعيد بن المسيب قال: الملاعن إذا كذب نفسه في مكانه جلد وردت إليه امرأة. سنن سعيد بن منصور، الطلاق، باب الرجل يطلق امرأته ثم يقذفها في عدتها ١/٣٦٥ برقم ١٥٨٤. -السنن الكبرى، اللعان، باب ما يكون بعد النعان الزوج ١١/٣٦٤ برقم ١٥٧٦٢. مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب يكذب نفسه بعد اللعان أو قبله ٧/١١٢ برقم ١٢٤٣١.

الفتاوى التاتارخانية ٣٦- كتاب الدعوى ٣٦٣ الفصل: ٢٨ المسائل المتعلقة بنفى الولد ج: ١٣

بالثاني جلد الحد وكانا ابنيه، ولو نفاهما ثم أقربهما لا يلاعن لأنه أكذب نفسه والملاعن إذا أكذب نفسه يجلد ولا يلاعن.

١٩٥٥٧:- وإذا تزوج الرجل امرأة وجاءت بولدين فنفاهما الزوج، وقضى القاضي باللعان، فمات أحدهما يعنى أحد الولدين قبل اللعان، فهما ابنا الزوج ويلاعن لقطع النكاح، وكذلك لو لم يمت واحد من الولدين ولكن مات الزوج، أو امرأة قبل اللعان، فالولدان ثابتا النسب منهما، وكذلك لو التعنا عند القاضي ولكن القاضي لم يفرق بينهما ولم يلزم الولد أمه حتى مات الزوج أو المرأة فالولدان ثابتا النسب منهما، وإذا ولدت المرأة، ولدا فنفاه الزوج ولاعن القاضي بينهما وفرق بينهما وألزم الولد أمه، ثم ولدت ولدا آخر في ذلك البطن فإن الولدين يلزمان الأب، ولو علم بالثاني قبل أن يفرق القاضي بينهما فنفاه، فالقاضي يعيد اللعان بينهما لأجل الثاني وينقطع نسبهما من الزوج، وإذا أكذب الملاعن نفسه وادعى نسب الولد بعد ما فرق القاضي بينهما، وألزم الولد أمه إن كان الولد حيا ثبت نسب الولد منه، ويقام عليه الحد سواء كانت الأم حية أو ميتة فإن ترك الولد المنتفى بنتا فماتت وتركت بنتا أو ابنا، ثم أكذب الملاعن لم يصدق ولم يرث في قول أبي حنيفة، وفي قولهما يصدق ويرث.

١٩٥٥٨:- وإذا لاعن الرجل بجارية وألزمها الأم، ثم أراد ابن الملاعن أن يتزوجها لم يكن له ذلك ويفرق بينهما، وكذلك الملاعن نفسه لو ادعى أنه لم يدخل بالأم وتزوج بالبنت فرق بينهما.

نوع آخر: في نفي ولد المطلقة

١٩٥٥٩:- طلق الرجل امرأته، ثم جاءت بولدين فهذه المسألة على وجهين: اما ان كان الطلاق رجعياً أو بائناً وكل وجه من ذلك على ثلاثة أوجه: (١) إما إن جاءت بهما لأكثر من سنتين. (٢) أو أقل من سنتين. (٣) أو جاءت باحدهما لأقل من سنتين بيوم وبالآخر لأكثر من سنتين بيوم، وبدأ محمد في الكتاب بالطلاق الرجعي، فقال: إذا جاءت بولدين لأقل من سنتين من وقت الطلاق، ولم تقر المرأة بانقضاء العدة فنفي الزوج الولد الأول ثم ولدت الثاني فهما ابناه ولأحد على الزوج ولم يجز اللعان، وإن جاءت بهما لأكثر من سنتين وقد نفى الأول فإنه يلاعن بينهما لقطع النكاح، وإن جاءت بأحدهما لأقل من سنتين بيوم ونفى الزوج الأول منهما، فالجواب فيه عند أبي حنيفة وأبي يوسف كالجواب فيما إذا جاءت بهما لأقل من سنتين بيوم، وعند محمد الجواب فيه كالجواب فيما إذا جاءت بهما لأكثر من سنتين من وقت الطلاق فهما ابناه وعلى الزوج حد القذف، وإن جاءت بهما لأكثر من سنتين لا يثبت نسبهما من الزوج فلاحد على الزوج، وإن قذفها وهي أجنبية لما أنها في صورة الزانيات، لأن في حجرها ولدا لم يثبت نسبه من أحد، وإن جاءت باحدهما لأقل من سنتين بيوم وجاءت بالآخر لأكثر من سنتين فعلى، قول أبي حنيفة وأبي يوسف هذا ومالو جاءت لأكثر من سنتين سواء.

١٩٥٦٠:- وإذا طلق الرجل امرأته واحدة بائنة، وقد دخل، بها ثم تزوجها ثانياً ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من وقت النكاح الثاني، فنفاه فإنه يلاعن بينهما ويفرق بينهما، والولد ثابت النسب من الأب، وإن جاءت به لستة أشهر فصاعداً فإنه يلاعن ويقطع نسب الولد.

نوع آخر: في نفي ولد المنكوحه

١٩٥٦١:- إذا كانت منكوحه الرجل أمة جاءت بولد، فهذا على وجهين:
(١) الوجه الأول: إن جاءت لأقل من ستة أشهر من وقت النكاح، وفي هذا الوجه ان ادعاه الزوج لا يثبت نسبه إلا بتصديق المولى. (٢) الوجه الثاني: تجيء به لسته أشهر فصاعدا من وقت النكاح، وفي هذا الوجه يثبت النسب للولد منه ادعاه أو لم يدع، وإن نفاه يلاعن بينهما ولا ينفى نسب الولد ولاحد عليه.

١٩٥٦٢:- فإن كان المولى أعتق الأمة ثم جاءت بولد، فهذا على وجهين: (١) الأول: أن تجيء بالولد لأقل من ستة أشهر من وقت العتق، وإنه على وجهين أيضا، الأول ان يدعى الزوج الولد في هذا الوجه يثبت نسب الولد من الزوج اختارت زوجها، أو نفسها قبل الدعوة أو بعدها. (٢) الوجه الثاني: أن ينفى الزوج الولد وفي هذا الوجه إن اختارت زوجها فنسب الولد ثابت منه ويتلاعنان بقطع النكاح، وإن اختارت فإن كان ذلك قبل نفي الولد ثم نفى الزوج، فنسب الولد ثابت من الزوج ولا يلاعن ويجب الحد على الزوج، هذا إذا جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر من وقت العتق، فأما إذا جاءت بالولد لسته أشهر فصاعدا من وقت العتق، فإن ادعى الزوج الولد فالولد ثابت النسب منه، ولاحد ولالعان في الوجوه كلها.

١٩٥٦٣:- وإن نفاه فهو على وجهين: (١) فإن اختارت زوجها فانهما يتلاعنان وهل يقطع نسب الولد؟ فيه قياس واستحسان، القياس أن لا يقطع، وفي الاستحسان يقطع. (٢) وإن اختارت نفسها قبل نفي الولد فالولد ثابت النسب من الزوج ولالعان ولكن يجب الحد، وإن اختارت نفسها بعد النفي قبل إقامة اللعان فالولد ثابت النسب من الزوج ولالعان ولاحد.

١٩٥٦٤:- رجل تحته أمة اشتراها من مولاها ثم جاءت بالولد، فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت الشراء، فالولد ثابت النسب من الزوج، سواء كانت المرأة مدخولا بها، أو غير مدخول بها ولالعان بينهما ولاحد أيضا، وإن جاءت بالولد لستة أشهر فصاعدا إلى سنتين من وقت الشراء، فإن ادعاه الزوج ثبت النسب منه، وإن نفاه لا يثبت النسب منه، سواء كانت مدخولا بها أو غير مدخول بها.

١٩٥٦٥:- رجل تحته أمة اشتراها من مولاها وأعتقها، ثم جاءت بالولد، فهذه المسألة على ثلاثة أوجه: (١) الأول: أن تجيء بالولد لأقل من ستة أشهر من وقت العتق، فإن ادعاه ثبت النسب منه سواء كانت مدخولا بها أو لم تكن، وإذا ثبت النسب منه صارت الجارية أم ولد له، وأما إذا نفاه الزوج ان جاءت لأقل من ستة اشهر من وقت الشراء فإن نسب الولد لا يثبت منه ولالعان بينهما ويجب حد القذف. (٢) الوجه الثاني: إذا جاءت به لستة أشهر فصاعدا إلى سنتين من وقت العتق، فإن ادعى الزوج نسب الولد يثبت نسبه منه سواء كانت المرأة مدخولا بها أو غير مدخول بها، وإن نفاه فإن كانت المرأة غير مدخول بها لا يثبت النسب منه عندهم جميعا، وإن كانت المرأة مدخولا بها ونفاه أولم ينف ولم يدع بل سكت اختلفوا فيه، قال أبو حنيفة: لا يثبت النسب من الزوج ولا يضرب الحد إذا نفاه، وقال محمد: يثبت النسب من الزوج ويضرب الحد إذا نفى. (٣) الوجه الثالث: إذا جاءت بالولد لأكثر من سنتين من وقت العتق فإن ادعاه الزوج يثبت نسبه منه، وإن نفاه لا يثبت نسبه منه عندهم كما في المطلقة، وإذا لم يثبت نسب الولد من النكاح لا يجب الحد.

١٩٥٦٦:- رجل تحته أمة اشتراها ثم باعها من غيره، ثم جاءت بولد بعد البيع، فهذه المسألة على وجوه أيضا. (١) الأول: أن تجيء بالولد لأقل من ستة أشهر من وقت شراء الزوج إياها وفي هذا الوجه يثبت نسبه ادعاه أو سكت، وإذا ثبت النسب ظهر بطلان بيع الزوج، لأنه ظهر أنه باع أم ولده، وولده

حر، فوجب على الزوج رد الثمن، وإن نفاه لا ينتفى نسبه أيضا. (٢) الوجه الثاني: إذا جاءت بالولد لستة أشهر فقد منذ اشتراها الزوج فادعاه الزوج، فالجواب فيه كالجواب فيما إذا جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر منذ اشتراها الزوج. (٣) الوجه الثالث: إذا جاءت بالولد لأكثر من ستة أشهر منذ اشتراها الزوج إن جاءت به لأقل من ستة أشهر من بيع الزوج وادعاه الزوج يثبت نسب الولد منه من غير تصديق المشتري ويبطل البيع كما لو باع أمة لم تكن زوجة له، وجاءت بولد عند المشتري لأقل من ستة أشهر من وقت البيع، وإن نفاه الزوج في هذه الصورة لا يثبت نسبه، وإن جاءت بولد لستة أشهر فصاعدا إلى سنتين من وقت بيع الزوج وادعاه، فإن كانت المرأة غير مدخول بها لا يثبت نسبه إلا بتصديق المشتري كما لو باع أمة لم تكن زوجة له وجاءت بولد لستة أشهر فصاعدا إلى سنتين من وقت البيع، وادعاه البائع، وإذا صدقه المشتري حتى يثبت النسب بطل البيع، وإن كانت المرأة مدخولا بها، وباقي المسألة بحالها كان أبو يوسف أو لا يقول: تصح دعوته من غير تصديق المشتري وهو قول محمد هذا إذا ادعاه، وإن نفاه لا يثبت نسبه عندهم جميعا، وإن جاءت بالولد لأكثر من سنتين من وقت بيع الزوج إن ادعاه لا يثبت نسبه إلا بتصديق المشتري عندهم جميعا، وإن نفاه لا يثبت نسبه عندهم جميعا.

١٩٥٦٧: - رجل تحته أمة اشتراها رجل ثم باعها من آخر فولدت في يد المشتري ولدا، وأعتق المشتري الولد، ثم ادعاه البائع وقد كان دخل بها في النكاح، فهذا على وجهين أيضا، الأول: أن تجيء بالولد لأقل من ستة أشهر منذ اشتراها الزوج، وفي هذا الوجه يثبت نسب الولد من الزوج ادعاه أو لم يدعه، وبطل البيع وبطل عتق المشتري، وإن جاءت به لستة أشهر منذ اشتراها الزوج لا يثبت نسبه منه.

١٩٥٦٨: - وإن لم يكن المشتري أعتق الولد، ولكن أعتق الأم فهذا على ثلاثة أوجه (١) الأول: إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر منذ اشتراها الزوج وفي هذا الوجه صحت دعوته في حق الأم والولد جميعاً. (٢) وإن جاءت به لستة أشهر فصاعداً منذ اشتراها الزوج فإن كان لأقل من ستة أشهر منذ باعها لا يثبت النسب، وإذا ادعى صحت دعوته في حق الولد، ولم تصح دعوته في حق الأم، كما لو باع أمة ليست بزوجة، وجاءت بالولد لأقل من ستة أشهر من وقت البيع، فاعتق المشتري الأم ثم ادعاه البائع صحت دعوته في حق الولد من غير تصديق المشتري حتى يرد الولد على البائع ولا يسلم للبائع ما قبض من حصته من الثمن، ولم تصح دعوته في حق الأم حتى لا يردها على البائع، ويسلم للبائع ما قبض من حصتها من الثمن كذا هنا، وإن جاءت بالولد لأكثر من ستة أشهر منذ باعها الزوج فإنه لا تصح دعوته إلا بتصديق المشتري في قول أبي يوسف الآخر، وعند محمد تصح دعوته إلى سنتين من غير تصديق المشتري إذا كان مدخولاً بها لمكان العدة وهو قول أبي يوسف الأول، وقد ذكرناها فيما تقدم. (٣) وإن جاءت به لأكثر من سنتين منذ اشتراها سواء جاءت به لأقل من سنتين أو لأكثر من سنتين منذ باعها الزوج لا تصح دعوة الزوج إلا بتصديق المشتري إلا أنه إن جاءت بالولد لسنتين من وقت البيع، وصدقه المشتري ينتقض البيع وإن جاءت به لأكثر من سنتين من وقت البيع لا ينتقض البيع.

١٩٥٦٩: - إذا طلق الرجل امرأته الإمة تطليقة بائنة ثم أعتقت ثم جاءت بالولد لسنتين منذ طلقها فإنه يلزم أباه ولا ينتفى بنفيه ويضرب الزوج الحد وولاء الولد لمولى الأم، ولو مات الأب وقد أعتقت بعده بيوم وجاءت بالولد إلى سنتين منذ تزوجها، ولأكثر من ستة أشهر منذ اشتراها

الفتاوى التاتارخانية ٣٦- كتاب الدعوى ٣٦٩ الفصل: ٢٨ نفي ولد المنكوحه ج: ١٣

يلاعن ويلزم الولد أباه، ولو جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر، فالجواب فيه كالجواب فيما إذا طلقها.

١٩٥٧٠- وإذا كانت امرأة الرجل أمة فولدت منه ولدا فاشتراها الزوج وأعتقها وتزوجها، ثم ولدت ولدا آخر لستة أشهر فصاعدا منذ تزوجها فنفاه لاعن القاضي بينهما ولزم الولد أمه، فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر منذ تزوجها أو لأكثر من ستة أشهر منذ اشتراها، لم يلاعن ويلزم الولد أباه، ولو جاءت لأقل من ستة أشهر منذ اشتراها لاعن القاضي بينهما ولزم الولد أمه.

م: نوع آخر: في المسائل التي تتعلق بأم الولد وولد أم الولد

١٩٥٧١:- الحارية إذا كانت بين رجلين جاءت بولد فادعياه حتى يثبت النسب منهما، ثم جاءت بولد آخر بعد ذلك لم يثبت نسبه من غير دعوة منهما، وإن كانت الحارية أم ولد لهما فنسب ولد أم ولد يثبت بدون الدعوى، هذا إذا كانت أم الولد بحال يحل للمولى وطئها، أما إذا كانت بحال لا يحل للمولى وطئها لا يثبت نسب ولدها بدون الدعوى، فإن ادعى أحدهما يثبت النسب منه وضمن لشريكه نصف عقرها، ولا يضمن من قيمة الولد شيئاً عند أبي حنيفة، وكذا ولد أم الولد عند أبي حنيفة حتى لو أعتقها أحد الشريكين لا يضمن لشريكه شيئاً، وكذا مالية ولدها، وعندهما يضمن لشريكه نصف قيمتها إن كان موسراً وسعت في نصف قيمتها، إن كان المعتق معسراً فكذا مالية ولد أم الولد.

١٩٥٧٢:- وإذا أعتق الرجل أم ولده ثم تزوجها، ثم جاءت بولد فنفاه المولى فإن جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر منذ تزوجها، فإذا نفاه فانهما يتلاعنان ولزم الولد أباه، هكذا ذكر محمد في الأصل، قال شمس الأئمة السرخسى: تأويل إذا جاءت بالولد لأقل من سنتين منذ أعتقها حتى يثبت النسب من مولها باعتبار زوال الفراش إلى عدة، والشيخ المعروف بنخواهرزاده أجرى المسألة على إطلاقها من غير تأويل، وإن جاءت بالولد لأكثر من سنتين منذ تزوجها فإنهما يتلاعنان ويقطع نسب الولد استحساناً.

١٩٥٧٣:- وإذا مات الرجل وترك أمة وهي أم ولده، وأقر الوارث بأنها ولدت هذا الغلام من الميت لا يشترط العدد من المقرين ولا لفظ الشهادة فإن كان للمقر منازع يشترط العدد باتفاق الروايات، ولا تشترط العدالة باتفاق الروايات، وهل تشترط لفظ الشهادة؟ فيه روايتان.

١٩٥٧٤:- رجل باع أم ولده من رجل، والمشتري يعلم به فجاءت بولد فادعاه المشتري لا يثبت نسبه منه، وهو ابن البائع فإن نفاه المولى يثبت نسبه من

المشترى، وكذلك إذا لم يعلم المشتري بكونها أم ولد البائع كان الجواب كما قلنا، إلا أن في هذه الصورة إذا نفى البائع الولد يكون الولد حراً على المشتري بالقيمة.

١٩٥٧٥:- اشترى جارية وظهر بها الحبل بعد أيام، فخاصم المشتري البائع، وقال البائع: أمسكها فإن كان في بطنها ولد فهو منى فاسقطت هذه الجارية سقطا مستبين الخلق لاقل من أربعة أشهر منذ هذه المقالة فالولد ثابت النسب من البائع، والجارية أم ولد له.

١٩٥٧٦:- وفي الخانية: أمة ولدت أولاداً في بطون مختلفة، فشهد ثلاثة نفر على إقرار المولى، شهد أحدهم أنها حين ولدت الأكبر قال المولى: أنه ابنه، وشهد الآخر حين ولدت الثاني أقرانه ابنه، وشهد الثالث أنها حين ولدت الثالث أقرانه ابنه، والمولى يجحد جميع ذلك كله قال محمد رحمه الله: الأكبر عبده يباع؛ لأنه لم يشهد على إقرار المولى بنسبه إلا واحداً، فلا يثبت نسبه والثاني حكمه حكم ولد أم الولد؛ لأن الأول مع الثاني شهد على إقراره أنها أم ولد له إن لم يجتمعا على نسب الثاني فقد اجتمعا على حق الحرية، فثبت ذلك الحق بشهادتهما للولد الثاني وإن لم يثبت نسبه، وإذا صارت الجارية أم ولد له فالولد الثاني والولد الثالث ولد أم الولد له يثبت نسبه منه إلا أن ينفيه.

١٩٥٧٧:- وذكر في المنتقى: رجل مات وترك أمة لها ثلاثة أولاد في بطون مختلفة فأقامت الأمة بينة شاهدين أن الميت أقران هذا الأكبر ولده منها قال: هو ابنه والأوسط والأصغر بمنزلة أمهم، فإن بين الشهود فقالوا: نشهد بانه أقران هذا الولد الأكبر ولده قبل أن تلد هذين، فإن الأوسط والأصغر أولاده أيضاً وهو قول زفر الأول أيضاً، وقال محمد: إذا جاءت بولد بعد إقرار المولى بالولد الأكبر لستة أشهر فصاعداً الزمه الولد، وإن جاءت به لاقل من ستة أشهر لا يلزمه.

م: نوع آخر: يتصل بهذا النوع

١٩٥٧٨:- جارية بين اثنين قال أحدهما: هذه أم ولدى وأم ولدك، أو قال: أم ولدك وأم ولدى، أو قال: أم ولدنا فإن صدقه صاحبه في ذلك صارت أم ولدلهما، وإذا ولدت ولدا، فقال أحدهما: لصاحبه هي ابني وابنك، أو قال: ابنا يثبت النسب من المقر وصارت الجارية أم ولد للمقر ولا ضمان لواحد منهما على صاحبه في المسألة الأولى كما لو ادعيا معا، وإن كذبه صاحبه في ذلك ضمن المقر لشريكه نصف قيمتها موسرا كان، أو معسرا إلا أنه يصير متملكا نصيب شريكه بزعم شريكه وضمن أيضا نصف العقر لشريكه لإقراره بوطنى جارية مشتركة بينه وبين غيره، ثم يكون نصف الجارية مشتركا أم ولد للمقر ونصفها موقوفًا بمنزلة أم الولد فإن عاد الشريك إلى التصديق صارت أم ولد بينهما وترك ما أخذ من الضمان، وإن لم يعد إلى التصديق فنصفها أم ولد للمقر ونصفها موقوف بمنزلة أم الولد تخدم المقر يوماً وفي بعض النسخ تكتسب لنفسه يوماً، فإن مات أحدهما ففي فصل التصديق عتقت أيهما مات، ولا سعاية عليها للحي في قول أبي حنيفة، وعندهما عليها السعاية، وفي فصل التكذيب كذلك تعتق أيهما مات ولا سعاية عليها للمنكر، وإن مات المنكر عتقت ولا سعاية عليها للمقر عند أبي حنيفة خلافاً لهما.

١٩٥٧٩:- رجلان بينهما جارية جاءت بولد، فادعى أحدهما يثبت النسب منه وحكم بحرية الولد وصارت الجارية أم ولد، وضمن لشريكه نصف قيمتها موسرا كان أو معسرا، وضمن نصف العقر، والمسئلة معروفة فإن قال المدعى لصاحبه: أن هذه الجارية قد ولدت منك ولدا وادعيتة قبل ان تلد منى وصارت أم ولدك وصدقه صاحبه في ذلك وكذبه الجارية فانهما لا يصدقان على الجارية وعلى ولدهما حتى لا يبطل ما يثبت لهما من الحقوق من جهة المدعى، ولا يبطل الضمان على المدعى، ولكن يضمن المقر نصف قيمتها أم ولد، من

مشايخنا من قال: هذا على قولهما، أما على قول أبي حنيفة لا يضمن المقر للمقر له شيئاً، وقيل: لا بل هو قولهم جميعاً، ولو قال: هذا المدعى للشريك كنت أعتقتها أنت قبل هذا وصدقه الشريك فالأمة تعتق، ولا ضمان على الواطى في نصف قيمتها ولا في نصف عقرها.

١٩٥٨٠- رجل في يديه أمة فوطيها وولدت منه ولدا فادعى ولدها، وقال: كانت هي أم ولد فلان فزوجنيها فولدت منى هذا الولد وصدقه فلان في ذلك فإن صدقتهما الأمة في ذلك أو كذبتهما، ولكن رجعت إلى تصديقهما قبل قضاء القاضي بكونها أم ولد للمقر، فهي أم ولد للمقر، ويكون حكم ولدها حكمها فيعتقان إذا مات المقر له فإن كبر الولد بعد ذلك وكذبها فيما أقرت لم يلتفت إلى تكذيبه، ولو لم تصدق الجارية المقر ولم تكذبه حتى ماتت، فصدق المقر له المقر حتى كان الولد عبداً للمقر له فإن كبر الولد، وأنكر أن يكون عبداً للمقر له لم يلتفت إلى إنكاره، وإن كذبت الأمة وثبتت على ذلك، فالقاضي يجعلها أم ولد للمقر وعلى المقر قيمتها أم ولد للمقر له قيل: هذا على قولهما، أما على قول أبي حنيفة لا ضمان على المقر ولا عقر للمقر له على المقر، أشار في الكتاب إلى حرف آخر، فقال: إن القاضي كما قضى بكونها أم ولد للمقر فقد قضى بأن المقر ادعى ملك نفسه وهذا إشارة إلى أنه لا يلزمه المهر أيضاً، وإن كذبتهما فلم يقض القاضي بشي حتى ماتت يوقف أمر الولد حتى يكبر بخلاف ما إذا لم تكذبهما ولم تصدقهما حتى ماتت فإنه يقضى بولدها للمقر له فإن كبر وصدق المقر له فيما أقر كان عبداً للمقر له، وأمه أم الولد للمقر له، وإن قضى على التكذيب جعله القاضي من جهة المقر حراً، وأمه أم الولد للمقر وإن كانت الأم حية، والغلام يعبر عن نفسه فصدقت الأم المقر وكذبه الغلام فالغلام حر والجارية أم ولد للمقر، وكذلك إن كذبت الأم المقر وصدقه الغلام في جميع ما وصفت، ولم يفسر بذلك تفسيراً، فمن مشايخنا من قال: تفسيره أن تصديق الولد أولى حتى كانا رقيقين للمقر له

ومنهم من قال تفسيره ان تكذيب الأم أولى، حتى كان الولد حراً والجارية أم ولد للمقرله، كما لو كذب الغلام.

١٩٥٨١:- وفي شرح الطحاوى: قال: إذا كانت الجارية بين رجلين فأنت بولدين فادعى كل واحد أحد الولدين فلا يخلو، إما أن تجئ في بطن واحد، وادعى أحدهما الأكبر والآخر الأصغر وخرج الكلام منهما معا يثبت نسب الولد منهما جميعاً، وأما إذا سبق أحدهما بالدعوة فقد ثبت نسب الولدين منه وعتقا وصارت الجارية أم ولد له ويغرم نصف العقر ونصف قيمة الجارية هذا إذا ولد في بطن واحد، وإن ولد في بطنين مختلفين فادعى أحدهما الأكبر والآخر الأصغر، وخرج الكلام منهما جميعاً يثبت نسب الأكبر من مدعى الأكبر، وعتق وصارت الجارية أم ولد له، ويغرم نصف قيمة الجارية ونصف العقر لمدعى الأصغر، وثبت نسب الأصغر من مدعى الأصغر، والقياس ان لا يثبت، وفي الاستحسان يثبت ويغرم نصف العقر لمدعى الأكبر، وفي رواية يغرم جميع العقر ولا اختلاف بين الروايتين في الحاصل، وفي الكافي: فإن ولدت في ملكهما لستة أشهر منذ اشتريا، فادعى الولد أحدهما والآخر الأمة معا صحت دعوة مدعى الولد، وبطلت دعوة الآخر وصارت أم ولده وضمن نصف عقرها ونصف قيمتها، وإن ولدت لأقل من ستة أشهر منذ اشتريا، والمسئلة بحالها صحت دعوتهما، ومدعى الأمة لا يغرم شيئاً من قيمتها عند أبي حنيفة خلافاً لهما.

١٩٥٨٢:- ولو ولدت لستة أشهر بنتاً، ثم ولدت البنت بنتاً فادعى أحدهما الكبرى، والآخر الصغرى معا صحتا، وثبت نسب كل واحد منهما فإن قتلت الجدة خطأ وأخذت قيمتها، فكذلك لا يضمن مدعى الكبرى شيئاً من قيمة الكبرى، وقيمة الجدة، وإن ولدت الجارية الكبرى لأقل من ستة أشهر فدعوة مدعى الصغرى أولى، والكبرى أم ولده والجارية أم ولد الآخر، وفي شرح الطحاوى: ولو ادعى الكبرى أو لا يثبت نسب الكبرى وعتقت وصارت الجارية أم ولد له ويغرم

الفتاوى التاتارخانية ٣٦- كتاب الدعوى ٣٧٥ الفصل: ٢٨ مسائل ام الولد وولد ام الولد ج: ١٣

للاخر نصف قيمة الجارية مع نصف العقر فبعد ذلك إذا ادعى الآخر الصغرى فقد ادعى ولد أم ولد الغير، فيحتاج إلى تصديقه فإن صدقه ثبت النسب ويكون كأم الولد، وإن كذبه لا يثبت النسب هذا، إذا ادعى أحدهما الأكبر أو لا فلو ان أحدهما ادعى الأصغر أو لا عتق الاصغر وثبت نسبه منه وصارت الجارية أم ولد له ويغرم نصف قيمة الجارية للاخر مع نصف العقر والأكبر رقيق بينهما، فإذا ادعى الآخر الأكبر بعد ذلك صار كعبد بين اثنين أعتقه أحدهما عتق نصيبه وثبت نسبه منه وصارت الجارية أم ولد له، وللآخر الخيار إن شاء اعتق، وإن شاء استسعى، وإن شاء ضمن المعتق إن كان مرسرا، وإن كان معسرا فله الخيار بين العتق والسعاية على قول أبي حنيفة، وعلى قولهما إن كان مرسرا فله الضمان لاغير، وإن كان معسرا فله السعاية لاغير.

م: نوع آخر: في بيان أنواع دعوة الرجل نسب الولد

١٩٥٨٣:- فنقول: الدعوة في النسب لا تخلو من ثلاثة أوجه: (١) دعوة الاستيلاء. (٢) ودعوة التحرير. (٣) ودعوة الاب ولد جارية ابنه أو من يقوم مقام الأب كالجدة حال عدم الأب حقيقة، أو اعتباراً، أما دعوة الأب جارياً ابنه فظاهر، وشرط صحتها أن يكون الأب تام الملك في جارياً ابنه من وقت العلق إلى وقت الدعوة وله ولاية التمليك أيضاً من وقت العلق إلى وقت الدعوة، وأن تكون الجارية تحتمل النقل من ملك إلى ملك، وفي شرح الطحاوي: وإنما يصح هذا بشرط أن يكون هذا الأب من أهل الولاية وقت الأصل إلى وقت الفصل فتنفذ، سواء كان الولد صغيراً أو كبيراً.

١٩٥٨٤:- إذا عرفنا هذه الجملة فنقول: إذا ولدت أمة الرجل ولداً، وادعى أب الرجل الولد صحت دعوته، صدقه الابن في ذلك أو كذبه، وإذا صحت الدعوة صارت الجارية أم ولد له، وغرم الأب قيمة الجارية ولاعقر على الأب، وروى بشر أن آخر ما استقر عليه الأمر عند أبي يوسف أن الأب لا يغرم قيمة الجارية ولكن الولد حر بالقيمة بمنزلة الولد المغرور، فيغرم الأب عقرها، وقيمة ولدها.

١٩٥٨٥:- وفي شرح الطحاوي: وأما دعوة شبهة الملك فهو أن الرجل إذا ادعى ولد جارياً ابنه، وقد ولدت الجارية في ملك الابن لستة أشهر فصاعداً، والأب حر مسلم ثبت النسب، وعتق الولد، وتصير الجارية أم ولد له، ويغرم للابن القيمة، ولا يغرم العقر عندنا، وقال زفر والشافعي: يغرم العقر، سواء كان الولد صغيراً أو كبيراً.

١٩٥٨٦:- وهذا إذا ولدت لستة أشهر، فإن ولدت لأقل من ستة أشهر لا يصح، وكذلك لو باع الابن الجارية فولدت في يد المشتري لأقل من ستة أشهر، فإن دعواه لا تصح، وإن ادعى الابن تصح، وكذلك لو لم يبع، ولكن

الفتاوى التاتارخانية ٣٦- كتاب الدعوى ٣٧٧ الفصل: ٢٨ دعوة الرجل نسب الولد ج: ١٣

الأب كان كافراً، أو عبداً فادعى فإنه لا يصح، ولو أسلم الأب الكافر أو أعتق العبد، فإنه ينظر إن جاءت الحارية بالولد بعد الإسلام والحرية لأقل من ستة أشهر فلا تصح دعوته ويثبت النسب والحرية، والجد أب الأب في حال فوات الأب بمنزلة الأب.

١٩٥٨٧: م: وإذا اشترى الرجل أمة حاملاً وولدت عنده بعد الشراء بيوم، فادعى أب المشتري الولد لا تصح دعوته إلا بتصديق الابن دعوة الأب ويستوى في هذه الصورة إن ولدته وهي مكاتبه أو كانت الكتابة بعد الولادة وهذا على وجوه: (١) إما إن كاتب الأم والولد جميعاً. (٢) أو كاتب الولد خاصة، وفي هذين لا تصح دعوة الأب. (٣) وإن كاتب الأم بعد ما ولدت خاصة ثم ادعى الأب نسبه قال في موضع من كتاب الدعوى، لا تصح دعوته، وقال في موضع آخر: تصح دعوته، ويثبت نسب الولد ولا يصدق في جوابه قيل: ما ذكر أنه تصح دعوته قول أبي يوسف، وما ذكر أنه لا تصح دعوته قول محمد نص على هذا الوجه فيما إذا باع الابن الأم بعد الولادة، ثم ادعى أبوه نسب الولد على قول أبي يوسف تصح دعوته، ويثبت نسب الولد، وعلى قول محمد لا تصح دعوته ولا يثبت نسب الولد وسيأتى مسألة البيع بعد هذا ويستوى في دعوة الرجل ولد حارية الابن أن تكون الحارية موطوءة الابن أو لم تكن.

١٩٥٨٨: - وإذا قال الأب: وقعت على حارية ابني وأنا أعلم أنها على حرام تصح دعوته، ويثبت نسب الولد كما لو لم يعلم، وإذا ادعى ولد حارية ابنه فضمن قيمتها للابن ثم استحقها رجل فإن للمستحق أن يأخذ الحارية وعقرها وقيمة الولد من الأب، ثم يرجع الأب على الابن بما أخذه من قيمة الحارية.

١٩٥٨٩: - وإذا ولدت أمة الرجل ولداً فادعى المولى وأبوه الولد معاصح دعوة الابن ولا تصح دعوة الأب، وإذا حبلت الحارية لرجل في ملكه، وولدت ولداً ادعاه الجد، والولد حى حقيقة أو اعتباراً، بان كان الولد حراً مسلماً فدعوة الجد

الفتاوى التاتارخانية ٣٦- كتاب الدعوى ٣٧٨ الفصل: ٢٨ دعوة الرجل نسب الولد ج: ١٣

باطلة، فإن كان الولد نصرانيا والأب والحافد مسلمين، أو كان الأب عبدا مكاتبا والجد والحافد حرين صحت دعوة الجد.

١٩٥٩٠:- ولو كان الأب مرتدا والجد والحافد مسلمين، فدعوة الجد موقوفة عند أبي حنيفة ومحمد إن أسلم الأب بطلت دعوته، وإن مات أو قتل على رده صحت دعوته، وعلى قول أبي يوسف ومحمد دعوة الجد باطلة، ولو كان الجميع أحرارا مسلمين، ثم مات الأب، والجارية حامل فوضعت حملها لأقل من ستة أشهر مذ مات الابن فادعاه الجد لم تصح دعوته، وكذلك لو كان الأب نصرانيا والجد والحافد مسلمين، ثم أسلم الأب والجارية حامل فوضعت حملها لأقل من ستة أشهر منذ مات كانت دعوة الجد باطلة، وكذلك لو كان الولد مكاتبا فأدى فعتق قبل دعوة الجد، أو كان عبدا فاعتق قبل دعوة الجد كانت دعوة الجد باطلة.

١٩٥٩١:- قال محمد: إذا كان للرجل جارية حبلت في ملكه وللرجل والد معتوه حر مسلم، فولدت الجارية ولدا فادعاه الجد فدعوته جائزة، وإن لم يدع الجد الولد حتى أفاق الأب لاتصح دعوة الجد بعد ذلك، وإن لم يدع الجد الولد بعد ما أفاق الأب وإنما ادعاه الأب بعد ما أفاق، القياس أن لاتصح، وفي الاستحسان تصح دعوته.

١٩٥٩٢:- وفي جامع الفتاوى: صبى في يد رجل دون المرأة، فالقول قول الرجل انه ابنه من امرأة أخرى من غير هذه المرأة، فإذا صدقته تلك المرأة ثبت نسب الولد منهما، ويقضى بينهما بالنكاح، ولو كان الصبى في يد المرأة دون الرجل تزعم انها ولدها من رجل آخر، والزوجية ظاهرة فلا تصدق المرأة أنه ابنها من غيره، ولا الرجل أنه ابنه من غيرها، وإن لم تكن الزوجية ظاهرة، فالقول قول المرأة أنه ابنها من رجل آخر إن صدقها ذلك الرجل يقضى بينهما بالنكاح، وإن لم يصدقها لاتصح دعواها، ولا يثبت منه النسب.

١٩٥٩٣:- م: جئنا إلى بيان دعوة الاستيلاد، فنقول: دعوة الاستيلاد أن

الفتاوى التاتارخانية ٣٦- كتاب الدعوى ٣٧٩ الفصل: ٢٨ دعوة الرجل نسب الولد ج: ١٣

يكون ابتداء العلق في ملك المدعى، و شرط صحتها في المحل قيام الملك وقت العلق، أما قيام الملك في المحل وقت الدعوة ليس بشرط لصحة الدعوة عند علمائنا الثلاثة، حتى أن من باع جارية وولدت في يد المشتري لأقل من ستة أشهر من وقت البيع، فادعى البائع الولد صحت دعوته استحسانا.

١٩٥٩٤ :- م: جئنا إلى بيان دعوة التحرير فنقول: دعوة التحرير أن لا يكون العلق في ملك المدعى و شرط صحتها قيام الملك للمدعى في المحل في وقت الدعوة.

١٩٥٩٥ :- جئنا إلى المسائل قال محمد في الأصل: إذا باع الرجل جارية من غيره، وولدت عند المشتري ولدا: فادعاه البائع، فهذه المسئلة على ثلاثة أوجه: (١) الأول: إذا جاءت بالولد لأقل من ستة اشهر من وقت البيع، وقد علم بذلك فالحكم فيه انه إن ادعاه البائع صحت دعوته صدقه المشتري أو كذبه حتى يثبت نسب الولد منه وصارت الجارية أم ولد له، وينتقض البيع ويرد الثمن على المشتري إن كان نقد الثمن، وهذا استحسان أخذ به علمائنا الثلاثة: والقياس أن لا تصح دعوة البائع إذا كذبه المشتري وبه أخذ زفر.

١٩٥٩٦ :- وفي السغناقي: وإن علم أن العلق كان في ملك البائع بأن اشترى جارية فباعها بعد سنتين وولدت لأقل من ستة أشهر فادعى البائع صحت دعوته، والقياس أن لا تصح.

١٩٥٩٧ :- وفي الكافي، والشافعي، م: هذا الذي ذكرنا: إذا ادعاه البائع وحده، وإن ادعاه المشتري وحده صحت دعوته أيضا، وثبت النسب منه وصارت الجارية أم ولد له وكانت دعوة المشتري دعوة تحرير، لأن العلق لم يتصل بملكه حتى كان للمشتري ولاء على الولد كما لو أعتقه المشتري، وإذا صحت الدعوى للمشتري لا تصح دعوة البائع بعد ذلك، وإن ادعياه جميعا يعنى البائع والمشتري فإن سبق احدهما في الدعوة، فدعواه أولى، وإن خرج الكلامان معا، فدعوة البائع

الفتاوى التاتارخانية ٣٦- كتاب الدعوى ٣٨٠ الفصل: ٢٨ دعوة الرجل نسب الولد ج: ١٣

أولى عندنا، وفي السغناقي: وقال ابراهيم النخعي: ثبت من المشتري كما لو جاءت جارياة رجل بولد، فادعاه هو وأبوه معا يثبت النسب من المولى، وفي الكافي: وإن ادعاه المشتري مع دعوة البائع أو بعدها فدعوة البائع أولى.

١٩٥٩٨: م: (٢) الوجه الثاني: إذا جاءت بالولد لسته أشهر فصاعدا ما بينها وبين سنتين من وقت البيع، وقد علم بذلك، فإن ادعى البائع نسب الولد وحده لاتصح دعوته إلا بتصديق المشتري، وإذا ادعاه البائع وصدقه المشتري يثبت النسب منه، وفي الكافي: يثبت النسب ويظل البيع ويكون الولد حرا والأمة أم ولد، وإن ادعاه المشتري وحده صحت دعوته، ويجب أن تكون دعوته استيلادا، حتى كان الولد حر الأصل ولا يكون للمشتري ولاءه.

١٩٥٩٩: م: (٣) الوجه الثالث: إذا جاءت بالولد لاكثر من سنتين من وقت البيع وقد علم القاضي ذلك فإن ادعاه البائع لاتصح دعوته إلا بتصديق المشتري، وإذا صدقه المشتري صحت دعوته، وثبت النسب من البائع، ويكون الولد عبد المشتري، ولا تصير الجارية أم ولد له، فإن ادعاه المشتري وحده صحت دعوته، وكانت دعوته دعوة استيلاد، وإن ادعياه وخرج الكلامان معا أو سبق أحدهما صاحبه صحت دعوة البائع.

١٩٦٠٠: م: هذا الذي ذكرناه إذا علم المدة من وقت البيع إلى وقت الولادة، فأما إذا لم يعلم أنها جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر من وقت البيع أو لسته أشهر فصاعدا إلى سنتين أو أكثر من وقت البيع، فإن ادعاه البائع لاتصح دعوته إلا بتصديق المشتري، وإن ادعاه المشتري تصح دعوته، وإن ادعياه جميعا إن خرج الكلامان منهما معا لاتصح دعوة واحد منهما ويكون الولد عبدا للمشتري، وإن سبق أحدهما صاحبه، فإن سبق المشتري صحت دعوته، وإن سبق البائع لم تصح دعوة واحد منهما، وإن نفياه في الوجوه كلها فهو عبد للمشتري.

١٩٦٠١: م: هذا كله إذا لم يخرجها عن ملكه، فإن أخرجها عن ملكه فالجواب في هذه المسئلة نظير الجواب في المسئلة الأولى على الوجوه كلها

والتفاصيل التي ذكرناها.

١٩٦٠٢- قال: وإذا حبلت الجارية في ملك رجل، ثم باعها فولدت عند المشتري لأقل من ستة أشهر، ثم ان المشتري أعتق الأم، ثم ادعى الولد البائع صحت دعوته في حق الولد حتى يثبت النسب منه وحكم بحريته، ولا يصح في حق الأم، حتى لاتصير الجارية أم ولد له، فرق بين هذا وبين ما إذا أعتق المشتري الولد، ثم ادعاه البائع فانه لاتصح دعوته لافي حق الولد، ولا في حق الأم، وإذا صحت دعوة البائع في حق الولد دون الأم ذكر أن الثمن يقسم على الجارية وعلى الولد على قدر قيمتهما فما أصاب الولد يجب على البائع رده، وما أصاب قيمة الأم يمسكه البائع، وكذلك الجواب فيما إذا دبرها، ولو لم يكن شئ من ذلك ولكنها ماتت عند المشتري ثم ادعى البائع الولد وقد ولدت لأقل من ستة أشهر فعلى قول أبي حنيفة لاتصح دعوته في حق الولد والأم جميعا، حتى يجب رد جميع الثمن على المشتري كما لو كانت الأم حية، وعلى قولهما لاتصح الدعوة في حق الأم، ولو لم يكن شئ من ذلك لكن المشتري باعها من غيره أو كاتبها أو زوجها أو وهبها، وقبضها الموهوب له، ثم ان البائع ادعى الولد صحت دعوته في حق الأم والولد جميعا، وتنتقض هذه التصرفات وترد الجارية على البائع.

١٩٦٠٣- قال: ولو لم يكن شئ من ذلك، ولكن مات الولد عند المشتري أو قتل وأخذ المشتري قيمته، ثم ادعاه البائع وقد كانت ولدت لأقل من ستة أشهر لم تصح دعوته لافي حق الولد ولا في حق الأم، ولو لم يمت الولد ولم يقتل، ولكن قطعت يده، ثم ادعاه البائع صحت دعوته، وإذا صحت دعوته يثبت نسب الولد منه وحكم بحريته، ولكن على الجاني أرش اليد وإن أسندت الحرية إلى حالة العلق.

١٩٦٠٤- وإذا ولدت الجارية المبيعة في يد المشتري ولدا لاقل من ستة أشهر من وقت البيع فادعاه وكذبه المشتري، ثم قتل في يد المشتري أو قطعت يده

عمداً أو خطأ، فإن على الجانى في ذلك ما عليه في جناية الأحرار لأن النسب قد ثبت من البائع ههنا بمجرد دعوته إذلا عبرة لكتذيب المشتري إذا كان من وقت الشراء إلى وقت الولادة أقل من ستة اشهر، وحكم بحرية الولد من الأصل وكانت الجناية واردة على الحر.

١٩٦٠٥:- وكذلك إذا كانت الجناية على الأم كان على الجانى في ذلك مايجب بالجناية على أم الولد، ولو كانت الجناية من الأم أو من أم الولد في هذه الصورة، فجناية الولد كجناية الحر، وجناية الأم كجناية أم الولد، وإن كانت الجناية من الولد أو من الأم قبل دعوة البائع، ثم ادعى البائع نسب الولد فهو على البائع دون المشتري.

١٩٦٠٦:- وإذا ولدت الجارية المبيعة في يد المشتري ولداً لأقل من ستة أشهر وكبر ابنها وولد له ابن عند المشتري، ثم مات الابن الأول ثم ان البائع ادعى الولد الثاني لاتصح دعوته، فرق بين هذا وبين ولد الملاعنة، وولده ولد، ثم مات الولد المنفى، وبقي أمه فادعاه الملاعن صحت دعوته.

١٩٦٠٧:- وإذا ولدت المبيعة في يد المشتري لأقل من ستة أشهر من وقت البيع فشهد شاهدان أن البائع ادعى هذا الولد، والبائع ينكر فإن كان المشتري يدعى ذلك فالشهادة مقبولة، وإن كان المشتري لا يدعى ذلك فإن كان الولد اثنى فكذلك الجواب تقبل، وإن كان الولد ذكراً فكذلك الجواب عند أبي يوسف ومحمد تقبل هذه الشهادة، وأما على قول أبي حنيفة كان ينبغي أن لاتقبل هذه الشهادة لافي حق الولد ولا في حق الجارية، وإلى هذا مال بعض مشايخنا، وبعضهم قالوا: لا بل هذه الشهادة مقبولة عند أبي حنيفة أيضاً لأنها وإن قامت على عتق العبد إلا أنها تضمنت حرمة الفرج، حتى لو كانت الأم ميتة لاتقبل هذه الشهادة عنده، وإلى هذا مال شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده، وقال بعضهم: لا بل هذه الشهادة مقبولة عند أبي حنيفة، وإن كانت الأم ميتة وإلى هذا مال شمس

الأئمة الحلوانى.

١٩٦٠٨:- إذا باع الرجل من آخر جارية، ثم ادعى أنها حامل، وإن الحمل منه فإنه لا تصح دعوته للحال بل تكون موقوفه، وله أن يُرى النساء، فإن رأى النساء فقلن بها حبل، أو صدقه المشتري في دعوى الحمل، فإن ولدت لدون ستة أشهر من وقت البيع، فقال المشتري: أصل الحبل لم يكن في ملكك إنما اشتريتها وهى حامل، وقال البائع: لا بل أصل الحبل كان فى ملكى، فالقول قول البائع، وإن أقاما البينة فالبينة بينة البائع لاشك في هذا على قول أبي يوسف، واختلف المشايخ على قول محمد، منهم من قال قوله هكذا ومنهم من قال: على قوله البينة بينة المشتري، وأصل هذا فيما إذا اختلفا في تاريخ الشراء وقد ولدت الجارية في يد المشتري بعد البيع بيوم وادعاه البائع، فقال المشتري: لم تحبل عندك ولكن اشتريتها قبل أن بعثها منى منذ شهر، وقال البائع: لا بل اشتريتها منذ سنة، فالقول قول البائع، فإن أقاما جميعا البينة فالبينة بينة البائع عند أبي يوسف، وعند محمد البينة بينة المشتري.

١٩٦٠٩:- وفي الكافي: إذا باع أمة فولدت عند المشتري، فقال البائع: بعثها منك منذ شهر والولد منى، وقال المشتري: بعثها منى لأكثر من ستة أشهر، والولد ليس منك فالقول للمشتري بالاتفاق، فإن أقاما البينة فالبينة للمشتري أيضا عند أبي يوسف، وعند محمد البينة للبائع.

١٩٦١٠:- م: وإذا ولدت الجارية المبيعة بنتا لأقل من ستة أشهر من وقت البيع، ثم ولدت البنت ابنا واعتق المشتري ابن البنت ثم ادعى البائع نسب البنت فإنه تصح دعوته، وإذا صحت دعوته في حق البنت صحت في حق ابنها حتى يبطل عتق المشتري بخلاف ما إذا ادعى البائع الابن بعد ما أعتق المشتري الأم حيث لا يبطل إعتاق المشتري في الأم.

١٩٦١١:- إذا حبلت الأمة وولدت في يد مولاهما، فباعها المولى دون ولدها وقبض ثمنها، ثم زوجها المشتري عبدا له فولدت ولدا، ثم مات العبد عنها،

فوطيها المشتري بعد إنقضاء العدة فجاءت بولد وادعاه المشتري، ثم ان البائع ادعى الولد الذي عنده صحت دعوته في الولد الذي عنده، قال: ولا تصح دعوته في الولد الذي ادعاه المشتري ولا في الجارية، قال: ويرد المشتري ولد العبد على البائع بحصته من الثمن فيكون عبداً البائع ولد أم الولد يعتق بموته فإن ادعى البائع بعد ذلك ابن الغلام أنه ابنه عتق عليه.

١٩٦١٢:- إذا باع الرجل جارية وهي حبلى، فولدت في يد المشتري بعد البيع بيوم، ثم مكث ستة أشهر، ثم ولدت آخر من غير الزوج، فادعى البائع والمشتري الولدين جميعاً صحت دعوة البائع، ولا تصح دعوة المشتري، ولو كان المشتري ادعى الولد الآخر ابتداءً أجزت دعوته وجعلت الجارية أم ولد له، فإن ادعى البائع بعد ذلك الولد الأول صحت دعوته في حق الولد، ولا تصح دعوته في حق الجارية والولد الآخر.

١٩٦١٣:- قال محمد في الجامع: رجل له جارية فحبلت فباعها من رجل، فولدت في يد المشتري ولداً، فادعى الولد ابو البائع، وكذبه المشتري وصدقه البائع أو كذبه فدعوته باطلة، ولا يثبت نسب الولد منه، ولا ينظر في هذا إلى تصديق البائع وتكذيبه، وإنما ينظر إلى تكذيب المشتري وتصديقه فرق بين هذا وبين ما إذا ادعى البائع نسب هذا الولد بنفسه حيث تصح دعوته، وإن كذبه المشتري.

١٩٦١٤:- هذا الذي ذكرنا: إذا كذبه المشتري وصدقه البائع، وأما إذا صدقه المشتري وكذبه البائع صحت دعوته ولكن لا يبرأ المشتري عن اليمين بتصديقه اب البائع في دعوته، وليس للمشتري على أب البائع شيء من قيمة الجارية ولا من قيمة الولد، ولو صدقاه جميعاً صارت الجارية أم ولد له، ويثبت نسب الولد منه، ورجع المشتري بالثمن على البائع، وضمن الأب قيمة الجارية للبائع.

١٩٦١٥:- قال محمد: وإذا كانت الجارية لرجل ولدت في ملكه ولدين في بطن واحد، فباع أحد الولدين، ثم ان أب البائع ادعى الولدين جميعاً وكذبه

الفتاوى التاتارخانية ٣٦- كتاب الدعوى ٣٨٥ الفصل: ٢٨ دعوة الرجل نسب الولد ج: ١٣

البائع والمشتري في ذلك صحت دعوته فصارت الجارية أم ولد له، ويثبت نسب الولد منه ويغرم قيمة الجارية للابن، ويعتق الابن الذي لم يبع بغير قيمة، والولد الذي يبع يكون ملكا للمشتري على حاله.

١٩٦١٦:- هذا الذي ذكرنا: إذا باع احد الولدين فإن كان باع الجارية مع أحد الولدين، ثم ان أب البائع ادعى نسب الولدين جميعا، وكذبه المشتري والبائع، فعلى قول محمد دعوة الأب في هذه الصورة باطلة، وعلى قول أبي يوسف دعوة الأب لاتصح في حق الجارية ولاتصير الجارية أم ولد له، وتصح دعوته في حق الولدين نسبا، وإلا فيصح نسب الولدين منه، ولاتصح دعوته في حق الولدين حرية، فلا يحكم بحرية الولد المبيع، بل يكون عبدا للمشتري والولد الثاني يكون حرا بالقيمة.

١٩٦١٧:- هذا الذي ذكرنا إذا كذبه المشتري والبائع، فأما إذا صدقه المشتري وكذبه البائع فالجارية تصير أم ولد له بلاخلاف وعليه قيمتها للابن، ويثبت نسب الولدين منه بلاخلاف، وأما الولد الثاني فهو حر بالقيمة على الأب عند أبي يوسف، وعند محمد هو حر بغير قيمة، ولو أن البائع صدق والده فيما ادعى وكذبه المشتري يثبت نسب الولدين من أب البائع، فمشايخنا: ظنوا ان ما ذكر أنه يثبت نسب الولدين من أب البائع قول أبي يوسف، أما على قول محمد ينبغي أن لا يثبت نسب الولدين منه، والصحيح ان ما ذكر محمد قول الكل، ثم ان محمدا ذكر في الكتاب حكم الولد في هذا الفصل، ولم يذكر حكم الأم وكان الامام أبو حازم والقاضي الامام أبو الهيثم يقولان: على قياس قول أبي يوسف ومحمد يضمن البائع قيمة الجارية أم ولد للمدعى وهو الأب، ويضمن المدعى وهو الأب للبائع وهو ابنه قيمتها، وعلى قول أبي حنيفة لا يضمن البائع لوالده شيئا، وقال أكثر مشايخنا: لا يضمن لصاحبه شيئا بالاتفاق.

١٩٦١٨:- وفي التفريد: ولو كان الولدان توأمين فأعتق أحدهما، فادعى

يثبت نسبهما ويبطل العتق، وفي الخزانة: ولو ولدت ولدين في بطن واحد فاعتق

الفتاوى التاتارخانية ٣٦- كتاب الدعوى ٣٨٦ الفصل: ٢٨ دعوة الرجل نسب الولد ج: ١٣

المشتري أحدهما، ثم ادعى المدعى نسب الثاني يثبت نسبهما منه ويبطل العتق.
١٩٦١٩:- رجل له جارية حبلت عنده فولدت ابنا وكبير عنده فزوجه أمة له فولدت له ابنا، ثم باع المولى هذا الابن وأعتقه المشتري، ثم ادعى البائع نسب الولد الأكبر ثبت نسبه وبطل العتق والبيع، ويلزمه الثمن، وإن لم يكن ادعى البائع نسب الولد الأكبر لكن ادعى نسب ابن الثاني لاتسمع دعواه.

١٩٦٢٠:- جارية مع ولدها في يد رجل وولدها الآخر في يد رجل آخر أصغر أو أكبر وكانا توأمين فادعى المولى كل واحد الولدين منه، وأقاما البينة ثبت نسبهما ممن كانت الجارية في يده.

١٩٦٢١:- جارية في يد رجل مع الولد فادعى رجل أن ذا اليد زوجها منه وولدت ولدا، وادعى ذواليد أن هذه الجارية في يد المدعى زوجها منى والولد منى ثبت نسبه منهما وعتق، ويتوقف حكم الجارية لا يطأها أحدهما، فإذا مات أحدهما عتقت الجارية.

١٩٦٢٢:- جارية في يد رجل قال ذواليد: تزوجتها بغير اذن مولاهما والولد منى، وأقام البينة، وقال المولى: الولد منى والأمة سريتي ثبت نسبه من الزوج ويعتق باقرار المولى، والجارية في حكم ام الولد وعتقت بموت المولى.

١٩٦٢٣:- وفي الخانية: رجل اشترى جارية وظهر بها حبل بعد أيام، فخاصم البائع في ذلك، فقال له البائع: أمسكها، فإن ثبت الحبل فهو منى وأمر البائع غلامه أو وكيله ليرد الثمن على المشتري، ويقبض الجارية عند ذلك، وغاب المشتري وأسقطت سقطا استبان خلقه لأقل من مائة وعشرين يوما من وقت قول البائع ذلك، فإن السقط يكون من البائع وعليه دفنه، وتصير الجارية أم ولد له فيرد الثمن على المشتري.

١٩٦٢٤:- م: جارية رجل حبلت في ملكه، فباعها وهي حامل وقبضها المشتري، ثم اشترها البائع فوضعت حملها في يده لأقل من ستة أشهر فادعاه أب

البائع الأول، وكذبه ابنه في ذلك كانت دعوة الأب باطلة، ولو صدقه الابن كانت الجارية ام ولد له بالقيمة، وثبت نسب الولد ويكون حرا بغير قيمة، ولو ان المشتري لم يبعها من البائع، ولكنه ردها بعيب بقضاء قاض، أو بخيار الشرط أو بخيار الرؤية، أو كان البيع فاسدا أو قد قبضها المشتري فردها على البائع بحكم فساد البيع، ثم ان أب البائع ادعى الولد فهذا والأول سواء في جميع ما وصفت لك.

١٩٦٢٥:- وإذا ولدت الجارية المبيعة في يد المشتري ولدين في بطن واحد كلاهما أو أحدهما لأقل من ستة اشهر من وقت البيع، ثم جنى على احد الولدين بأن قطع يده مثلا وأخذ المشتري الأرش، ثم ادعى البائع نسب الولدين صحت دعوته، وعلى الجاني أرش اليد، ويكون ذلك سالما للمشتري، وكذلك إذا اكتسب احدهما كسبا قبل الدعوة، ثم ادعاهما البائع فالكسب يسلم للمشتري.

١٩٦٢٦:- ولو قتل أحدهما قبل الدعوة، ثم ادعاهما البائع ثبت نسبهما من البائع لأنه صحت دعوته في حق الحي، ومن ضرورته صحة الدعوى في حق الآخر لأنهما خلقا من ماء واحد، وإذا صحت دعوته فيما ذكرنا فقيمة المقتول تكون لورثة المقتول، ولا تكون للمشتري، وفي السغناقي: قال: هو ابن عبيد فلان الغائب أو الميت، ثم قال: هو ابني لم يكن ابنه أبدا يعنى سواء صدقه العبد الغائب أو كذبه أو لم يعرف منه تصديق ولا تكذيب، ثم لو حضر العبد الغائب، أما إن صدقه المولى بذلك أو كذبه أو لم يصدقه ولم يكذبه، ففي الوجه الأول والثالث لم تصح دعوة المولى بعد ذلك بالاجماع، وفي الوجه الثاني وهو ما إذا كذبه ووجد العبد نسب الصبي من نفسه، ثم ادعى المولى نسبه لنفسه لم تصح دعوته عند أبي حنيفة خلافا لهما ذكره الامام المحبوبي: وذكر في المبسوط: لكن يعتقد عليه، وإن لم يثبت نسبه من المولى وقالوا: إذا جحد العبد فهو ابن المولى يعنى إذا ادعى المولى لنفسه بعد جحود العبد نسبه.

١٩٦٢٧:- م: وإذا ولدت الأمة عند رجلين ولدين في بطن واحد فباع أحدهما وادعى المشتري الولد الذي اشتراه انه ابنه صحت دعوته ويثبت نسب

الفتاوى التاتارخانية ٣٦- كتاب الدعوى ٣٨٨ الفصل: ٢٨ دعوة الرجل نسب الولد ج: ١٣

الولدين منه لأنهما توأمان ولا يعتق الولد الآخر ولا تصير الجارية أم ولد له.

١٩٦٢٨:- وإذا حبلت الأمة عند رجل، وولدت بنتا وكبرت ابنتها وولدت بنتا، ثم ان المولى باع الابنة السفلى وأعتقها المشتري، ثم ان المولى ادعى الابنة العليا ثبت نسب السفلى وبطل العتق من المشتري لأنه تبين أنها كانت حرة قبل شرائه.

١٩٦٢٩:- وإذا اشترى الرجل أمة وولدها أو اشتراها وهي حامل، ثم باعها من آخر اشتراها ثم ادعى نسب الولد صحت دعوته، ويثبت نسب الولد منه، وإذا كان الولد في ملكه ثم باعه من آخر ثم اشتراه ثم ادعى نسبه صحت دعوته ويثبت نسب الولد منه.

١٩٦٣٠:- وإذا اشترى الرجل عبدين توأمين ولدا في ملك الغير وباع أحدهما، ثم ادعاهما جميعا أو ادعى الذي لم يبع صحت دعوته في الذي لم يبع ويثبت نسب الذي باع.

١٩٦٣١:- وإذا اشترى الرجل عبدا واشترى أبوه أخ ذلك العبد، وهما توأمان فادعى أحدهما العبد الذي في يده صحت دعوته فيما في يديه ويثبت نسب الآخر، ويعتقان جميعا، ولا ضمان على واحد منهما لصاحبه.

١٩٦٣٢:- وفي الكافي: ولو ولدت توأمين فباع أحد الولدين، ثم ادعى أب البائع وكذبا صارت أم ولده بالقيمة، وثبت نسبهما وعتق الذي في يد البائع ولا يعتق المبيع، وكذا لو باع الأم مع أحدهما، ثم ادعى الأب صحت دعوته عند أبي يوسف، وثبت نسبهما والولد القائم حر بالقيمة، والولد المبيع مع أمة بقيا على ملك المشتري، وعند محمد لا تصح.

١٩٦٣٣:- وفي التفريد: غلام احتلم فادعى رجل وامرأة أنه ابنهما فادعى الغلام على رجل آخر أنه ابنه فبينه الغلام أولى.

١٩٦٣٤:- وفي الخانية: رجل باع أم ولده، والمشتري يعلم بذلك

الفتاوى التاتارخانية ٣٦- كتاب الدعوى ٣٨٩ الفصل: ٢٨ دعوة الرجل نسب الولد ج: ١٣

فجاءت بولد فادعاه المشتري لاتصح دعوته، والولد لا يكون للمشتري ويكون ابنا للبائع إذا لم ينفه، فإذا نفاه ثبت نسبه من المشتري استحساناً، ولا يكون حراً ويكون للبائع بمنزلة أمه.

١٩٦٣٥: م- وإذا اشترى أمة على أنه بالخيار ثلاثة أيام، فولدت بعد ذلك بيوم عند المشتري فادعى المشتري الولد صحت دعوته عندهم جميعاً، ولو كان الخيار للبائع فادعاه المشتري، فإن دعوته تكون موقوفة إن أجاز البائع البيع صحت دعوته، وإن فسخ بطلت دعوته.

١٩٦٣٦: - وإذا أخذ الرجل أمتين من رجل على أنه بالخيار بأخذ أيتهما شاء بألف درهم ويردا لأخرى فولدتا عنده وأقر أنهما منه إلا أنه لم تستبن التي وطبها أولاً فإقراره صحيح في ولد احدهما، وهي التي تناولها البيع فإن مات قبل البيان فالبيان إلى الورثة، فإن قالت الورثة: إن أبانا وطى هذه الجارية أولاً فإنه يثبت نسب ولدها من الميت، ويرث معهم وتصير أم ولد للميت وتعتق بموته، وعلى الورثة ثمن هذه للبائع يؤدون ذلك من تركة الميت، ويردون الأخرى على البائع مع عقرها، فتكون أمة البائع كما لو حصل هذا البيان من الميت، وإن قال بعض الورثة: إن أبانا وطى هذه الأمة أولاً، وقال بعض الورثة: لابل وطى هذه الأخرى أولاً كانت التي قال لها بعض الورثة أولاً هي وطبها الميت أولاً متعينة للاستيلاد وترد الأخرى، فرق بين هذا وبين ما إذا أوصى الرجل أن يعتق أحد عبديه، ثم مات وله ولدان فأعتق احدهما أحد العبدین وأعتق الآخر العبد الآخر، فإن الآخر يتعين لتنفيذ الوصية فيه دون الأول، وإن اتفقت الورثة أنهم لا يدرون التي وطبها الميت أولاً، فإنه لا يثبت نسب واحد من الولدين من الميت، ولكن يعتق نصف كل واحد منهما من الولدين من الميت، ونصف كل واحد من الجاريتين وسعت كل واحدة من الجاريتين، وكل واحد من الولدين في نصف القيمة وردت الورثة على البائع نصف كل واحدة من الجاريتين ونصف العقر من التركة.

الفتاوى التاتارخانية ٣٦- كتاب الدعوى ٣٩٠ الفصل: ٢٨ دعوة الرجل نسب الولد ج: ١٣

١٩٦٣٧:- فإن لم يمت المشتري وادعى نسب الولدين وادعى الوالد نسب الولدين أيضا، فهذا على وجهين: الأول: أن تكون الدعوة من البائع بعد دعوة المشتري، وفي هذا الوجه تصح دعوة البائع في الولد الذي يرد عليه وفي أمه كيف ما جاءت بالولدين لأقل من ستة أشهر من وقت البيع أو لستة أشهر، وإن ادعياهما جميعا إن جاءتا بالولد لستة أشهر فدعوة البائع صحيحة فيما صار له ولا تصح دعوته فيما صار للمشتري، وإن جاءتا بالولدين لأقل من ستة أشهر فدعوة البائع أولى بالولدين.

نوع آخر: في دعوة الولد بعد الإعتاق

١٩٦٣٨: - إذا اعتق الرجل عبدا صغيرا له، ثم ادعى أنه ابنه صحت دعوته استحسانا، والقياس أن لاتصح، وفي التجريد: إذا اعتق عبدا صغيرا، ثم ادعى أنه ابنه صح، ولمدعيه ولاء، ولو كان كبيرا ينظر إن جحد يبطل إقراره وإلا فهو جائز.

١٩٦٣٩: - م: عبد صغير بين رجلين أعتقه أحدهما، ثم ادعاه الآخر بعد ذلك فهو ابنه عند أبي حنيفة، ويكون مولى لهما إن كانت دعوة المولى دعوة تجويز بأن لم يكن العلوق في ملكه، وإن كانت دعوته دعوة استيلاء بأن كان العلوق في ملكه فللمعتق نصف الولاء، ولا ولاء للمدعى، فأما على قول أبي يوسف ومحمد حين أعتقه أحدهما فقد اعتق كله، وكان جميع الولاء للمعتق، فإذا ادعاه الآخر بعد ذلك، فإنما ادعى نسب حر صغير ليس له نسب معروف، فتصح دعوته استحسانا لا قياسا، كما لو ادعى نسب لقيط، هذا إذا ادعاه الآخر، أما إذا ادعاه المعتق فعلى قول أبي حنيفة صحت دعوته قياسا واستحسانا، وفي الذخيرة: فعلى قول أبي حنيفة لاتصح دعوته إلا بتصديق الآخر، وعندهما تصح دعوته استحسانا.

١٩٦٤٠: - م: هذا إذا كان الولد صغيرا، وإن كان كبيرا يعبر عن نفسه، فإن أقر بذلك فهو ثابت النسب من المدعى، سواء ادعى المعتق أو الآخر، وإن جحد ذلك لم تصح دعوة المعتق وتصح دعوته الآخر عند أبي حنيفة، وعلى قولهما لاتصح دعوة أحدهما إلا بتصديق.

نوع آخر: في دعوة الإنسان نسب غيره والشهادة عليه

١٩٦٤١:- قال محمد في الجامع: لو أن رجلا ادعى على رجل أنه أخوه لأبيه وأمه، وهو يجحد فقدمه إلى القاضي فالقاضي يسأل المدعى، ويقول: ماذا تريد، فإن قال: لاحق لي قبله من نفقة أو ميراث ولكن أريد إثبات نسبي لاغير، فالقاضي لا يلتفت إلى دعواه ولا يسمع بينة عليه إن أقامها، وإن قال المدعى: إن لي عليه ميراثا أو نفقة أو غير ذلك مما يستحق بالأخوة جعله القاضي خصما ويسمع بينة المدعى عليه.

١٩٦٤٢:- وإن ادعى رجل على رجل أنه ابنه والأب ينكر فأقام المدعى البينة على دعواه قبلت بينته ادعى مع ذلك مالا أو لم يدع، ولهذا لو أقر المدعى عليه بذلك يصح إقراره، وكذلك لو ادعى رجل على امرأة نكاحا وهى تنكر أو ادعت امرأة على رجل نكاحا وهو ينكر، فأقام المدعى بينة على دعواه قبلت بينته.

١٩٦٤٣:- وفي الفتاوى الخلاصة: قال: ولو ادعى أنه أخوه لإبيه وأمه أو ابن أخيه أو عمه أو خاله أو ابن ابنه أو أب ابنه، فإن ادعى عليه حقا من ميراث أو نفقة صح، وإفلا فحينئذ ينتصب خصما عن الغائب ثم يثبت نسبه على الغائب في حق جميع الاقرباء.

١٩٦٤٤:- وفي الفتاوى الخلاصة: رجل ادعى على آخر أنه أبوه لا يصدق إلا ببينة أو بتصديق المدعى عليه، ولو ادعى أنه ابنه إن كان يعبر عن نفسه فكذلك، وإن كان صغيرا لا يعبر عن نفسه يصدق استحسانا، ولو ادعت امرأة أنه ابنها لا يثبت إلا بشهادة القابلة.

١٩٦٤٥ :- وفي الذخيرة: وإذا ادعى رجل ولدا في يد رجل أنه ولد على فراشه من امرأته هذه، وشهد له شاهدان بذلك وادعى الذي في يده الولد أنه ولده ولد على فراشه من امرأته هذه قضى لصاحب اليد، وإذا ولدت للرجل ولدا وادعت أنه ابنها منه والزوج يجحد ذلك فشهد على الزوج ابنه أو أخوه انه أقر أنه ابنه قبلت الشهادة، ولو شهد على اقرار الزوج بذلك اب المرأة أو جدها لاتقبل هذه الشهادة ادعت المرأة أو جحدت، وكذلك لو شهد بذلك أب الزوج أو جده لاتقبل ادعى الزوج أو جحد.

١٩٦٤٦ :- وفي الفتاوى العتائية: ولو أقام بينة أنه أخ الميت، والآخر أنه ابن أخيه ثبت نسب الأخ دون ابن الآخ، وبينة الغلام انه ابنه أولى من بينة آخران الغلام له، ولو أقامها على غلام انه ابنه وأقام الغلام على آخر أنه الأب، فبينة الأول أولى، ولو أقامه على ولائه فهو لمن يصدقه، وكذا لو أقام على غلام أنه ابنهما فهو للذي يصدقه وإلا فيكون ابنها قال محمد: لا يقضى بنسب بين رجلين حتى ما اجد سبيلا إلى الترجيح، ولو أقامت على رجل أنه عمها تريد النفقة، وأقام العم على آخر أن هذا أخوها برئ العم من النفقة ويفرض على الأخ إن شاءت.

١٩٦٤٧ :- وعن محمد: إذا اعتق غلاما ومات فشهد اثنان من الورثة أنه أخوهم ثبت النسب، وإن قالوا: هو أخونا لم يثبت، ولو أقام بينة أنه أب الميت وقضى، ثم أقام آخر أنه أب الميت لم يقبل، ولو أقام قبل القضاء للأول فهو بينهما.

١٩٦٤٥ :- أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن سفيان في الرجلين يتنازعان في الولد ولد على فراش أحدهما فقال: هو للذي في يده إذا وضعت في ستة أشهر، الخ. مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب الرجلان يدعيان الولد ٤٤٣/٧ برقم ١٣٨٢٢ وأخرج البيهقي في سننه عن جابر بن عبد الله أن رجلين تداعيا دابة، فأقام كل واحد منهما البينة أنها دابته نتجها، فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي هي في يده. السنن الكبرى، الدعوى، باب المتداعيين يتنازعان شيئا في يد أحدهما ٤٠١/١٥ برقم ٢١٨٢٩.

١٩٦٤٨ :- رجل قال: هذا ابني يثبت النسب من غير أن يقول: ولد على فراشى، ولو قال: ليس هذا الولد منى، ثم قال: منى يصح، ولو قال: منى، ثم قال: ليس منى لا يصح النفى.

١٩٦٤٩ :- رجل ادعى على آخر أنه أخوه فطلب منه النفقة فأنكر، ثم مات المدعى فجاء المدعى عليه يطلب الميراث وادعى أنه أخوه هلا يسمع وفي دعوى الأخوة لا يشترط ذكر الجدة يعني إذا ادعى النفقة أو الميراث بسبب الأخوة، كذا نقل عن الإمام السرخسى: وفي كونه عما يشترط ذكر الجدة ونسب الأب والأخ إلى الجدة.

١٩٦٥٠ :- رجل ادعى على آخر أنه ابن عمه الميت وطلب ميراثه، ثم ادعى بعد ذلك أنه أخوه لا يسمع، ولو عاد فادعى أنه ابن عمه يسمع .

١٩٦٥١ :- وفي الخانية: رجل في يديه مال زعم أنه ورثه من امرأة كانت له وسمى تلك المرأة ثم أقر لرجل أنه أخ تلك المرأة، فقال المقر له: أنا أخوها ولست أنت بزواج لها، قال أبو يوسف: يكون المال بينهما، النصف للزوج والنصف للأخ المقر له إلا أن يقيم الأخ بينة أنه أخ تلك المرأة، وقال زفر: المال كله للأخ إلا أن يقيم الزوج على أنه كان زوجها لها.

١٩٦٥٢ :- وهذه ثلاث مسائل: (١) إحداها: هذه. (٢) والثانية: مجهول النسب في يديه مال، فقال: ورثته من أبى وهو فلان، ثم أقر بعد ذلك بأخ لأب وأم، فقال المقر له: أنا ابن فلان الميت وأنت لست بابن له، قال أبو يوسف: المال بينهما نصفين، وقال زفر: المال كله للمقر له. (٣) والثالثة: امرأة أقرت أنها ورثت هذا المال من زوجها فلان ثم أقرت بأخ لزوجها، فقال الأخ: أنا الأخ ولست أنت بامرأة له قال أبو يوسف: للمرأة الربع والباقي للأخ، وقال زفر: المال كله للأخ إلا إذا أقامت المرأة البينة على النكاح.

١٩٦٥٣ :- ولو ادعى رجل على رجل أنه مولاه من عتاقة من فوق أو أسفل، أو ادعى أنه مولاه والمدعى عليه يجحد فأقام المدعى البينة على دعواه قبلت، وإن لم يدع عليه مالا.

الفتاوى التاتارخانية ٣٦- كتاب الدعوى ٣٩٥ الفصل: ٢٨: دعوة الإنسان نسب غيره ج: ١٣

١٩٦٥٤:- ذكر بعد هذا أن إقرار المرأة بالولد باطل حكى عن الشيخ الإمام فخر الإسلام البزدوى: أنه كان يقول: ما ذكر في الجامع محمول على ما إذا لم يكن لها زوج معروف، ومنهم من قال في المسألة روايتان: على رواية الأصل إقرارها بالولد باطل، وعلى رواية الجامع إقرارها بالولد صحيح، والبينة عليها بذلك مقبولة على الروايتين جميعاً، حتى ان امرأة لو ادعت انه ابنها، وأقامت على ذلك بيينة قبلت بينتها، وإن لم تدع بذلك مالا أو حقاً، وروى أصحاب الأمالى عن أبي يوسف أن البينة عليه في هذه الصورة غير مقبولة.

١٩٦٥٥:- ولو أن صبياً في يد رجل صغيراً لا يعبر الصبى عن نفسه وزعم الرجل الذي في يديه أنه لقطه، وأقامت امرأة حرة الأصل بيينة أنه أخوها لأبيها وأمها جعلته أخاها وقضيت بنسبهما ورفعته إليها، وكذلك لو كان الذي في يديه يدعى انه عبده، وباقي المسألة بحالها قضيت بانه أخوها وقضيت بعته.

١٩٦٥٦:- قال بعض مشائخنا: وعلى قياس مسألة اللقيط إذا ادعت امرأة على رجل انه أخوها لأبيها وأمها، وأقامت على ذلك بيينة ينبغي أن تقبل بينتها عند محمد، وعلى قول أبي حنيفة، وأبي يوسف المرأة تملك تزويج نفسها من غير ولى فلم التزويج حقاً مستحقاً لها على المولى، فلم يدع بسبب الأخوة حقاً ولا يملك إثباتها بالبيينة.

١٩٦٥٧:- ولو أن رجلاً من العرب هلك وله ابن فادعى رجل على ابنه أنه كان عبداً لأبيه، وإن أباه اعتقه وكذبه ذلك الابن فأقام البيينة عليه تسمع بينته، وكذلك

١٩٦٥٤:- أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن الثورى قال: لا يجوز دعوى النساء في الولد أنها ولدته لإبيينة. مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب ادعاء المرأة الولد ١٢٣/٧ برقم ١٢٤٧٥.

الفتاوى التاتارخانية ٣٦- كتاب الدعوى ٣٩٦ الفصل: ٢٨ دعوة الإنسان نسب غيره ج: ١٣

لومات هذا العبد المعتقد وترك ابنا وبنثا، فادعى ابن العربي أن أباهما فانهما مولايه فأقام عليه البينة فإنه تقبل بينته، ثم قال محمد: وكذلك ولاء الموالاة وولاء العتاقة في جميع ما وصفنا لك، ثم المرأة إذا ادعت على رجل أنه ابنها فهذا وما لو ادعت الأخوة عليه سواء، فإن ادعت مع ذلك حقا مستحقا قبلت البينة وما لافلا.

١٩٦٥٨ :- وفي الذخيرة: امرأة تقر بصبي أنه ابنها وشهدت لها القابلة ثبت النسب منها إذا صدقها الصبي في ذلك قالوا: ما ذكر من الجواب في الكتاب أنه يثبت النسب بشهادة القابلة محمول على ما إذا لم يكن ثم منازع، أما إذا كان هناك منازع بأن ادعت نسب هذا الولد من رجل، وذلك الرجل ينكر لا يثبت نسب الولد بشهادة القابلة في قولهم جميعا، وانما يثبت بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، وإن كانت المنازعة امرأة أخرى، ففي المسألة روايتان في احدى الروايتين يقضى بالنسب منهما ما لم يقم كل واحدة منهما رجلين أو رجل وامرأتين.

١٩٦٥٩ :- وفي الجامع الصغير العتايي: امرأة ادعت صبيًا أنه ولدها ولها زوج فشهدت امرأة أنها ولدته يثبت النسب من الزوج، وإن صدقها الزوج يثبت النسب من غير شهادة القابلة، وإن كانت معتدة احتاجت إلى حجة تامة عند أبي حنيفة، ولو قال الزوج: هو ابني من امرأة أخرى وقالت: المرأة هو ولدي من زوج كان لي فهو ولدهما.

١٩٦٦٠ :- وفي السراجية: إذا أراد إثبات نسبه من أبيه، وأبوه ميت لم تقبل

١٩٦٥٩ :- أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن الشعبي والحسن قالا: تجوز شهادة المرأة الواحدة فيما لا يطلع عليه الرجال.

وأخرج أيضا عن الحسن قال: تجوز شهادة المرأة وحدها في الاستهلال. مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب شهادة المرأة في الرضاع والنفاس ٣٣٣/٨ برقم ١٥٤٢٣، ١٥٤٢٤ - مصنف ابن أبي شيبة، البيوع، ما تجوز فيه شهادة النساء ١٠/٦٥٤ برقم ٢١١٠٢.

١٩٦٦٠ :- أخرج البخارى في صحيحه عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بين رجل وامرأته فانتفى من ولدها ففرق بينهما وألحق الولد بالمرأة. صحيح البخارى، الطلاق، باب يلحق الولد بالملاعنة ٢/٨٠١ برقم ٥١١٤ ف: ٥٣١٥.

الفتاوى التاتارخانية ٣٦- كتاب الدعوى ٣٩٧ الفصل: ٢٨ دعوة الإنسان نسب غيره ج: ١٣

بينته لإعلى خصم وهو وارث الميت أو غريم عليه للميت حق أو موصى له، ولد الزنا يثبت نسبه من الأم دون الزانى قضاء القاضي بالنسب بشهادة الزور ينفذ باطنا نص عليه الخصاف.

١٩٦٦١:- وفي الفتاوى الخلاصة: لو ادعى أنه ابن ابنه والابن غائب أو ميت لا تصح، وكذا لو ادعى أنه جده أب أبيه وأبوه غائب أو ميت إلا إذا ادعى بسببه مالا من النفقة أو غيرها فحينئذ ينتصب خصما عن الغائب، ولو حضر الأب وأنكر لا يلتفت إلى إنكاره، اما لو ادعى على رجل انه ابنه أو ادعى انه أبوه أو ادعى على امرأة أنها زوجته، أو ادعت امرأة على رجل أنه زوجها، أو ادعى العبد على عربى انه اعتقه وهو مولاه، أو العربى أنه هذا كان عبده وأنه أعتقه، أو أن هذه المرأة ادعت على رجل أنها أمته أو ادعى ولاء موالاة والذي ادعى قبله منكر، فأقام المدعى البينة تقبل، وفي دعوى المرأة على آخر أنه ابنها عن أبي يوسف أنه لا يصح وهكذا ذكر عن محمد في الفرائض وهو قياس، وما ذكر في الأقضية أنه يسمع استحسان.

١٩٦٦٢:- امرأة ادعت على لقيط أنه أخوها وتريد حق الخصانة يسمع.
١٩٦٦٣:- وفي المنتقى: رجل باع أمة وبها حبل، فقال البائع: ليس هذا الحبل منى وهو من غيرى فولدت عند المشتري لأقل من ستة أشهر فادعاه البائع جازت دعوته، وردت الجارية والولد إليه، ولو ادعاه البائع ثم ماتت أو اعتقها المشتري فعتقها باطل، ويردها إلى البائع ويضمن في الموت قيمتها، ويرجع بجميع الثمن على البائع.

١٩٦٦٤:- وفي الأقضية: رجل مات وترك في يد رجل دراهم ودنانير وغير ذلك فادعى رجل أنه أخو الميت لإبيه وأمه فافر ذواليد بذلك فإن القاضي يتأنى في ذلك ولا يعجل، وكذا لو ادعى رجل الوصية من الميت.

١٩٦٦٥:- وقد فرق بين هذا وبين ما إذا ادعى رجل أنه ابن الميت وصدقه

الفتاوى التاتارخانية ٣٦- كتاب الدعوى ٣٩٨ الفصل: ٢٨ دعوة الإنسان نسب غيره ج: ١٣

ذو اليد، فإنه بأمره القاضي بدفع المال إليه، ثم في دعوة الأخوة إذا تأنى القاضي أن حضر وارث دفع المال، وإن لم يحضر اعطى كل مدع ما أقر لكن يأخذ منه كفيلا ثقة، وإن لم يجد كفيلا اعطاه المال، وضمنه المال ان كان ثقة وإن كان المدعى غير ثقة يتلوم القاضي، حتى يظهر أنه لا وارث للميت أو أكبر رأيه، فيعطيه ويضمنه ولم يقدر مدة التلوم بشيء، لكنه مو كول إلى رأى القاضي، ثم هذا أشبه باصول أبي حنيفة، وعندهما يقدر، عند محمد بحول وعند أبي يوسف بشهر، وهذا إذا قال ذو اليد: لا وارث له غيره، أما إذا قال: لا ادري للميت وارث أو لا، أو قال له وارث ولكن لا ادري مات أو لم يمت لا يدفع لأحد منه شيئا قليلا ولا كثيرا قبل التلوم ولا بعده، حتى يقيم المدعى البينة أنهم لا يعلمون للميت وارثا غيره.

١٩٦٦٦: - قال في الجامع: رجل مات وترك موالى ثلاثة أعتقوه، وترك دارا فأقام مواليه الذين أعتقوه لا وارث له غيرهم وقضى القاضي بالدار بينهم أثلاثا، ثم مات واحد من الموالى فأقام رجل بينة أنه أخوه لإبيه وأمه لا وارث له غيره يعنى أخوا للميت الثاني وقضى القاضي له بنصيبه، ودفعه إليه غير مقسوم فباع الأخ ذلك من رجل وسلمه إلى المشتري، ثم أن المشتري أودع ما اشترى من رجل وغاب المشتري فجاء رجل، وأقام بينة بحضرة أخ الميت الآخر أنه ابن الميت الآخر ووارثه لا وارث له غيره وصدقه في ذلك الشريكان في الدار، فالقاضي يقضى بنسب الأب، وإذا قضى القاضي بنسب الابن هل يقضى للابن بالثلث الذي كان قضى به للأخ من تركه الميت الآخر ينظر إن كان القاضي الذي وقع عنده دعوى الابن هو القاضي الذي للأخ بنصيب الميت قضى للابن بذلك، وإن كان القاضي الذي وقع عنده خصومة الابن غير القاضي الذي قضى للأخ بنصيب الميت لا يقضى للابن.

١٩٦٦٧: - قالوا: تأويل هذه المسألة ان القاضي الثاني عرف كون المودع مودعا بالمعانية بأن كان ايداع المشتري منه بمعانية القاضي الثاني، أو

الفتاوى التاتارخانية ٣٦- كتاب الدعوى ٣٩٩ الفصل: ٢٨: دعوة الإنسان نسب غيره ج: ١٣

بيينة أقامها المودع، أما إذا لم يعرف القاضي الثاني كونه مودعا فالقاضي يقضي للابن بنصيب الأخ، ولا يدخل الابن في نصيب الشريكين المصدقين فإن حضر المدعى بعد ذلك وأخذ القاضي الثاني نصيب الميت من المشتري دفع إلى الابن، هكذا ذكر محمد في الكتاب قالوا: تأويل هذا اعادة الابن البينة على المشتري، أو يقر المشتري أنه اشترى هذا من أخ الميت، وإن الأخ كالورثة من الميت، أما بدون ذلك لا يقضى له القاضي بنصيب الميت.

نوع آخر: في دعوى الرجل النسب على غيره وأحال ذلك على شخص آخر

١٩٦٦٨:- وفي المنتقى: رجل زمن ادعى على رجل أنه أبوه ليفرض له عليه النفقة، وأنكر ذلك الرجل فأقام الزمن بينة أنه أبوه، وأقام المدعى عليه بينة على رجل آخر أنه أبو الزمن وذلك الرجل ينكر، والزمن ينكر أيضا قال: البينة بينة الزمن، ويثبت نسبه من الذي أقام عليه البينة بالنسب، ويفرض عليه النفقة، ولا يلتفت إلى بينة الآخر ذكر ثمة سؤال فقال: كيف، ثم يجعله ابن الرجلين ثم أجاب فقال: لا يجوز ذلك.

١٩٦٦٩:- ألاترى ان رجلين لو ادعيا رجلا كل واحد يزعم أنه ابنه وقد يولد مثله لمثلهما أقام كل واحد البينة على ذلك وادعى الابن شهادة إحدى البيتين كان أولى أن يثبت نسبه منه وحده لأن الحق هنا حق الابن وهو الذي ينسب إلى الابن وليس الأب ينسب إلى الابن، فإذا كان الأبوان استوى حالهما في الدعوى كانت البينة التي يدعيها الابن أولى أن يأخذ بها فكذا إذا استوى حالهما في الجحود وادعى الولد إحدى البيتين فهو أولى أن يأخذ بها.

١٩٦٧٠:- ألاترى أيضا لو ادعى الغلام على أحدهما أنه أبوه وهو يجحد والآخر يدعى أن الغلام ابنه والغلام يجحد، وأقاما البينة ان البينة بينة الغلام، فإذا كان بينة الغلام في هذا أولى ففي ذلك أخرى أن يكون أولى.

١٩٦٧١:- قال: وإن كان الابن محتاجا والغلام موسرا فادعى أنه ابنه يثبت نسبه منه ويفرض له عليه النفقة، وأقام على ذلك بينة وجحد الغلام ذلك، وأقام بينة أنه ابن فلان سمي رجلا آخر، فاحضره أو لم يحضر وفلان يجحد، فالبينة بينة الابن ويقضى له على الغلام بالنفقة وتبطل بينة الغلام على الآخر قال ثمة:

ولست اقضى بنسب رجل بين الرجلين إلا أن يستوى حالهما في الدعوى والبينة،
وأما إذا كان أحدهما أولى بالدعوة من الآخر بأن يستحق بالدعوى شيئاً لا يستحقه
الآخر كان أولى بالنسب.

١٩٦٧٢:- وفي المنتقى: أيضاً لو أن غلامين توأمين، مات أحدهما وترك
مالاً والآخر زمن محتاج، فجاء رجل وادعى أنه أبوهما ليأخذ الميراث، وأقام على
ذلك بيينة وادعى الزمن على رجل آخر أنه أبوهما، وأقام على ذلك بيينة، وجاءت
البينتان معاً فالقاضي يقضى بنسب الغلامين من الأبوين، ويفرض بنفقة الزمن
عليهما أيضاً.

١٩٦٧٣:- وفي المنتقى: أيضاً امرأة خاصمت عمها إلى القاضي وطلبت
من القاضي أن يفرض لها النفقة على العم وهي محتاجة، فقال العم أن لها أخاً آخر
موسراً فهو أولى بالنفقة منى عليها، فأنكرت المرأة ذلك، فأتى العم بشاهدين
يشهدان على رجل أنه أخوها واحضره وأنكرت المرأة ذلك، فإن القاضي يبرئ
العم من النفقة ويقول: لها إن شئت فرضت لك على الأخ النفقة قال ثمة: ولا يشبه
هذا الأبوين، ثم قال: ألا ترى انى اقبل بيينة العم بعد ما ثبت نسبه أن لها أخاً ولا اقبل
البيينة بعد ما ثبت نسب أحد الأبوين بأن الآخر أبوه.

١٩٦٧٤:- وفي بعض الفتاوى: مجهول النسب إذا ادعى على رجل انى
ابنك وصدقه المدعى عليه ثبت النسب منه، وإن كذبه في دعواه فإن أقام بيينة، أنه
ابنه يثبت النسب منه وإلا فلا، فإن أقام المدعى عليه بعد ذلك بيينة أن هذا المدعى
ابن فلان آخر تبطل بيينة الابن، ولكن لا يقضى بنسبه من فلان الآخر، وفي الذخيرة:
هكذا حكى جواب المسألة عن بعض مشائخنا.

١٩٦٧٥:- وقد ذكر في مسائل المنتقى: رجل زمن ادعى على رجل انك
ابى واريد فرض النفقة عليك، وأنكر ذلك الرجل أبوته، فأقام الزمن بيينة أنه أبوه،
وأقام المدعى عليه بيينة على رجل آخر انه أب الزمن وذلك الرجل ينكر والزمن

ينكر أيضا فالبينة بينة الزمن ويثبت نسب الزمن من الذي أقام البينة عليه بالنسب ويفرض عليه النفقة ولا يلتفت إلى البينة الأخرى.

١٩٦٧٦:- وإذا ادعى رجل على رجل أنه أبوه وادعى عليه النفقة، فقال المدعى عليه: هو ليس بأخي، فمات المدعى فجاء المدعى عليه ببينة يطلب ميراثه، وقال: هو أخي لا يقبل ذلك منه، ولا يقضى له بالميراث، ولو كان مكان دعوى الأخوة دعوى البنوة والمسئلة بحالها قبل ذلك منه وقضى له بالميراث.

١٩٦٧٧:- م: وإذا ادعى انه ابن عم فلان فلا بد من ذكر الجد، وإذا ادعى أنه أخ فلان لا يشترط ذكر الجد، هكذا حكى عن القاضي الإمام شمس الإسلام محمود الأوزجندى.

١٩٦٧٨:- وفي نوادر ابن سماعة: عن أبي يوسف في ولد الملاءنة إذا ادعاه رجل أنه ابنه لا يثبت نسبه منه.

١٩٦٧٩:- وفي المنتقى: إذا شهد الشهود لرجل أن زيدا يقرآن هذا المدعى أخوه أو ابن أخته أو ابن أخيه أو مولاه، فليس هذا بشئ حتى يبينوا، وهذا بخلاف ما لو شهدوا أنه ابن خاله أو ابن عمه.

١٩٦٨٠:- وفي نوادر ابن سماعة: عن أبي يوسف صبى في يد رجل لا يعرف ادعى رجل آخر أنه ابنه قال: إن صدقه الذي الصبى في يده يثبت نسبه منه، وإن كذبه لا يثبت نسبه منه، والمراد من المسئلة الصغير الذي لا يعبر لأنه إذا كان يعبر عن نفسه كان العبرة بتصديقه وبتكذيبه، لا بتصديق الذي في يديه وبتكذيبه.

١٩٦٨١:- قال محمد في الأصل: غلام احتلم وادعى على رجل وامرأة انهما أبواه، وأقام على ذلك بيينة، وأقام رجل آخر وامراته بيينة أن هذا الغلام ابنهما فبيينة الغلام أولى ويثبت نسبه من الذين ادعاهما الغلام.

١٩٦٨٢:- وكذلك لو كان غلام آخر نصرانيا قد احتلم، وأقام شاهدين على رجل وامرأة من النصارى أنه ابنهما، وأقام رجل مسلم وامرأة مسلمة شهودا

الفتاوى التاتارخانية ٣٦- كتاب الدعوى ٤٠٣ الفصل: ٢٨ دعوة الرجل نسب الغلام ج: ١٣

من النصرارى على هذا الغلام أنه ابنهما تصدق بينة الغلام، وثبت نسبه من الذين ادعاهما الغلام، ولو كان بينة الغلام نصرانيين ثبت نسبه من المسلمين، ولو لم يتم الغلام بينة يقضى بنسبه من المسلمين بينتهما، وإذا قضى بنسب الغلام من المسلمين يجبر الغلام على الإسلام إن كان الأبوان مسلمين، أو كانا كافرين في الأصل إلا أنهما أسلما والغلام صغير، فإذا بلغ كافرا يجبر على الإسلام لكن لا يقتل إن أبى الإسلام.

نوع آخر: في دعوى الرجل نسب الغلام

وإنه ينقسم أقساما، قسم في دعوى الخارج مع ذي اليد، وقسم في دعوى الخارجين، وقسم في دعوى صاحب اليد.

١٩٦٨٣ :- أما القسم الأول وهو دعوى الخارج مع ذي اليد، قال محمد في الأصل: لو أن حرا مسلماً في يديه غلام يدعى أنه ابنه جاء حر مسلم، أو ذمى، أو عبد، وأقام بينة انه ابنه، ولا بينة لصاحب اليد قضى بنسبه من المدعى، بعد هذا ذكر شيخ الاسلام، ويكون الولد حرا في ذلك كله، وذكر شمس الأئمة الحلوانى، ويكون الصبى حرا إلا في العبد خاصة فإنه إذا ثبت نسبه من العبد يكون مملوكا وهو الاشبه.

١٩٦٨٤ :- وفي شرح الطحاوى: وإذا كان الغلام في يد رجلين وهو لا يعبر عن نفسه فإذا ادعى كل واحد منهما أنه ابنه، فإن كان الكلام خرج منهما جميعا معا ثبت نسبه من كل واحد على الكمال، حتى يرث الغلام من كل واحد

١٩٦٨٤ :- أخرج الطحاوى في شرح معانى الآثار عن مولى لبنى مخزومة قال: وقع رجلان على جارية في ظهر واحد فعلمت الجارية فلم يدر من أيهما هو فأتيا عمر يختصمان في الولد فقال عمر: ما ادرى كيف أقضى في هذا؟ فأتيا علياً فقال: هو بينكما يرثكما وترثانه وهو للباقى منكما. شرح معانى الآثار، القضاء والشهادات، باب الولد يدعيه الرجلان كيف الحكم فيه ٤٥٩/٣ برقم ٦٠٣٧.

ميراث ابن كامل، ولو مات الأب وبقي الأبن وترك الغلام ابنا فلا يرث الأبوان إلا ميراث أب واحد وهو السدس يقسم بينهما إلا إذا مات أحد الأبوين قبل الغلام، ثم مات الغلام فإن الأب الباقي يرث السدس هو ميراث أب كامل.

١٩٦٨٥:- ولو تنازع رجل وامرأتان في غلام فعند أبي حنيفة يقضى به بينهم، وعندهما يقضى به للرجل ولا يقضى للمراةين، ولو تنازع فيه رجلان وامرأتان كل واحد يدعى أنه ابنه من هذه المراة، والمراة تصدقه في ذلك، فعلى قول أبي حنيفة يقضى من الرجلين والمراةين، وعلى قولهما يقضى من الرجل والمراة الذي هو في أيديهما، سواء ادعى الرجل وجحدت المراة، أو ادعت المراة وجحد الأب يريد به إذا ادعى الرجل الذي في يديه الصبى انه ابنه من امرأته هذه، والمراة تجحد، أو ادعت المراة التى الصبى في يديها أنه ابنها من زوجها هذا والزوج يجحد.

١٩٦٨٦:- عبد تحته امة وفي أيديهما صبى جاء رجل آخر تحته حرة وادعى أن هذه الصبى ابنه من هذه المراة، وأقام على ذلك بينة وادعى العبد أنه ابنه من امرأته هذه، وأقام على ذلك بينة يقضى به للحر، ولم تعتبر اليد الثابتة للعبد ترجيحاً إذا كان الخارج حراً، وإن كان الصبى في يدي رجل أقام رجل بينة أنه ابنه من امرأة هذه وهما حران وأقام رجل آخر بينة أنه ابنه وهو حر أيضاً إلا أنه لم ينسبه إلى أمه، فإنه يقضى بالولد أيضاً للمدعى الأول.

١٩٦٨٧:- صبى في يدى رجل من أهل الذمة يدعى انه ابنه قضى للخارج، وإن أقام الذمى بينة من المسلمين، وباقي المسئلة بحالها قضى للذمى بحكم يده عند الإستواء في الحجة.

١٩٦٨٨:- وفي الكافى: صبى في يد رجل قال: الذي في يده هو ابن عبدى فلان الغائب، ثم قال: هو ابنى لا يكون ابنه أبداً، وإن جحد العبد ان يكون ابنه هذا عند أبي حنيفة، وقالوا: إذا جحد العبد ان يكون ابنه فهو ابن للمولى، وإذا

الفتاوى التاتارخانية ٣٦- كتاب الدعوى ٤٠٥ الفصل: ٢٨ دعوة الرجل نسب الغلام ج: ١٣

صدقه أو لم يصدقه ولم يكذبه لم تصح دعوة المقر عندهم وعلى هذا الخلاف إذا قال: هو ابن فلان ولد على فراشه ثم ادعاه لنفسه.

١٩٦٨٩:- وتفسير المسألة أن يكون رجل في يده صبي ولد في ملكه وهو يبيعه ولا يأمن المشتري أن يدعيه البائع يوماً فيطلب حيلة يقع له الأمان من انتقاض البيع بالدعوة، فالحيلة في ذلك عند أبي حنيفة أن يطلب من البائع حتى يقر البائع أنه ابن عبده الغائب، فإن بعد هذا الإقرار لا تصح دعوى البائع صدق العبد البائع فيما قال: أو كذبه أو لم يدر أنه صدقه ولا كذبه.

١٩٦٩٠:- والحيلة على قول الكل أن يقر البائع أن هذا ابن فلان الميت حتى لا يتأتى منه تكذيب فيكون مخرجاً على قول الكل.

١٩٦٩١:- ولو كان الصبي في يد مسلم ونصراني، فقال النصراني: هو ابني، وقال المسلم: هو عبدي فهو حر من النصراني إذا ادعيا معاً، ولو كانت دعوتهما دعوة البنوة فالمسلم أولى

نوع آخر: يتصل بهذا القسم وهو دعوى الخارج مع ذي اليد نسب الأمة مع دعوى ملك الأمة

١٩٦٩٢:- قال محمد: إذا كان غلام وأمة في يد رجل، أقام رجل آخر بينة أن هذه الأمة أمته ولدت هذا الولد منه في ملكه وعلى فراشه، وأقام ذو اليد البينة أنها أمته ولدت هذا الغلام في ملكه وعلى فراشه، والغلام صغير لا يتكلم، أو قد احتلم إلا أنه يدعى أنه ابن صاحب اليد، فالقاضي يقضى بالغلام لذي اليد وبالأمة للمدعى أن كان المدعى خارجا، وإن كان الغلام يدعى أنه ابن الخارج يقضى بالغلام للخارج ويقضى بالأمة أيضا.

ومما يتصل بهذا القسم دعوى الخارج مع ذي اليد نسب ولد الحرة مع دعوى نكاح الحرة

١٩٦٩٣:- قال محمد: حرة لها ابن، وهما في يدي رجل، وأقام رجل آخر بينة أنه تزوجها وإنها ولدت منه هذا الولد على فراشه، وأقام ذو اليد بينة على مثل ذلك، فإنه يقضى بالولد لذي اليد سواء كان ادعى الغلام أنه ابن ذي اليد أو ادعى أنه ابن الخارج، ولو كان الذي هما في يديه من أهل الذمة وشهوده مسلمون، والذي يدعيه مسلم وشهوده مسلمون والمرأة من أهل الذمة قضيت بالمرأة والولد للذي هما في يديه.

١٩٦٩٤:- وإن كانت المرأة مسلمة في هذه الصورة قضيت بالمرأة والولد للمدعى، سواء كان شهود ذي اليد مسلمين أو كانوا من أهل الذمة، ولو أقام البينة أنه تزوجها في وقت، وأقام ذو اليد البينة على وقت دونه فإنه يقضى بها للخارج.

ومما يتصل بهذا القسم دعوى ذي اليد نسب الولد مع نكاح أمه ودعوى الخارج نسب الولد مع ملك أمه

١٩٦٩٥:- ولو أقام ذواليد بينة أنها امرأته تزوجها وولدت هذا الولد منه على فراشه، وأقام آخر بينة أنها أمته ولدت هذا الغلام منه على فراشه، فإنه يقضى بالولد للزوج وبملك الأمة للمدعى، وإن كانت الأمة والولد مملوكين له قال: إلا أن يشهد شهود المدعى أنها غرته من نفسها بان زوجت نفسها على أنها حرة، فحينئذ يكون الولد حرا بالقيمة قال: أمة وولدها في يدي رجل، وأقام بينة أنها أمته، وولدت هذا الولد على فراش أبيه في ملكه وأبوه ميت، وأقام ذواليد بينة أن هذه أمته ولدت هذا الولد على فراشه في ملكه قضيت بالأمة للميت الذي ليست في يديه.

أما القسم الثاني: ففي دعوى الخارجين نسب الولد

١٩٦٩٦:- قال محمد: صبي في يدي رجل جاء رجلا، وادعى كل واحد منهما أنه ابنه، وأقاما على ذلك بينة قضى بنسبه منهما، وإن وقتت إحدى البيتين وقتا قبل الأخرى ينظر إلى سن الصبي، فإن كان موافقا لأحد الوقتين مخالفا للوقت الآخر يقضى للذي كان وقته موافقا لسن الصبي، فإن كان مخالفا لأحد الوقتين يبين مشكلا للوقت الآخر يقضى للمشكل، وإن كان مشكلا للوقتين نحو أن يشهد احد الفريقين أنه ابن تسع سنين وشهد الفريق الآخر أنه عشر سنين وهو يصلح ابن تسع سنين وابن عشر سنين، فعلى قول أبي يوسف ومحمد يسقط اعتبارا التاريخ ويقضى بينهما بإتفاق الروايات، وأما على قول أبي حنيفة ذكر شيخ الإسلام في شرحه إنه يقضى بينهما في رواية أبي حفص، ولا يعتبر التاريخ وعلى رواية أبي سليمان يقضى لاسبقهما تاريخا فعلى هذه الرواية اعتبر التاريخ، وذكر شمس الأئمة الحلواني في شرحه: وأما على قول أبي حنيفة ذكر في عامة الروايات انه يقضى بينهما، وذكر في بعض الروايات: أنه يقضى

لاسبقهما تاريخا قال: والصحيح، ما ذكر في عامة الروايات.

١٩٦٩٧:- واتفقت الروايات عن أبي حنيفة أنه لا عبرة للتاريخ في باب النتائج، حتى أنه رجلين إذا ادعيا نتاج دابة في يد رجل آخر، وأقاما البينة وأرخا وكان سن نتاج الدابة مشكلا يقضى بينهما، وعلى ما ذكر في رواية أبي حفص كما ذكر شيخ الإسلام، وعلى عامة الروايات كما ذكر شمس الأئمة، وفرق أبو حنيفة بين النتاج وبين النسب، واعتبر التاريخ في النسب واسقط التاريخ في النتاج، وهما سويا بين النسب والنتاج واسقط التاريخ فيهما.

١٩٦٩٨:- صبي في يدي رجل ادعاه حر مسلم أنه ابنه من هذه الأمة، وادعاه عبد أو مكاتب أنه عبده من هذه المرأة قضى للحر، ولو ادعاه عبد أنه ابنه ولد من من هذه الأمة، وادعاه مكاتب أنه ابنه ولد من هذه المكاتبه قضى للمكاتب، هذا إذا كان مدعى النسب اثنين، وإن كان مدعى النسب ثلاثة، فعلى قول أبي حنيفة يثبت النسب من الكل، وعلى قول أبي يوسف إذا كانوا أكثر من اثنين لا يثبت النسب، وعلى قول محمد يثبت النسب من ثلاثة، ولا يثبت من أكثر من ثلاثة، وإذا كان المدعى امرأتين فعلى قول أبي حنيفة يثبت النسب من كل واحدة منهما، وقال أبو يوسف ومحمد: لا يثبت النسب من واحدة منهما.

١٩٦٩٩:- وفي الكبرى: جارية بين رجلين أو ثلاثة أو أكثر ولدت ولدا، فادعوه جميعا يثبت النسب من الكل في قول أبي حنيفة وزفر والحسن بن زياد، وقال أبو يوسف: إن كان بين اثنين يثبت النسب منهما، وإن كان بين ثلاثة أو أكثر لا يثبت النسب من واحد منهم، وقال محمد: أجوز في الثلاثة وفيما زاد، وذكر عن أبي حنيفة أنه يثبت من الخمسة لا غير، قال القاضي فخر الدين: وبه يفتى.

القسم الثالث: وهو دعوى صاحبى اليد

١٩٧٠٠ :- صبي في يدي رجل وامرأته، قال الرجل: هذا ابني من امرأة أخرى، وقالت المرأة: هذا ابني من زوج آخر كان قبلك، فهوا بنهما ولا يصدق كل واحد منهما فيما يدعى من الإخراخ من يد صاحبه، وإن كان الولد في يد الزوج، فقال هذا ابني من امرأة أخرى وقالت المرأة هذا ابني منك، كان القول قول الزوج، وإن كان الولد في يد المرأة فقالت: هذا ابني من زوج آخر كان لي قبلك، وقال الزوج: هذا ابني منك ولدته في ملكي فالقول قول الزوج أيضا.

١٩٧٠١ :- وفي المنتقى: ابراهيم عن محمد: امرأة قالت لزوجها: هذا ولدى منك وهو في يدها، وشهدت امرأة على ولادتها فكذب الزوج لزمها قال محمد: وإذا لزمها لزمه، ولو كان الزوج يدعى ذلك وكذبت المرأة، وأقام الزوج امرأة على الولادة لم يصدق الزوج، وإنما يعتبر قول المرأة الشاهدة إذا ادعت المرأة الولادة.

١٩٧٠٠ :- قول المصنف: وإن كان الولد في يد المرأة:- أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن معمر قال: قلت للزهري: رأيت لو أنّ امرأة زنت فقالت: إنّ ولدها من غير زوجها، وقال الزوج: بل هو لي، قال: هو له إن اعترف به. مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب تنفى المرأة ولدها عن أبيه ١٠٢/٧ برقم ١٢٣٨٠.

١٩٧٠١ :- أخرج الدارقطني في سننه عن حذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة القابلة.

وأخرج أيضا عن عليّ قال: شهادة القابلة جائزة على الاستهلال. سنن الدارقطني، كتاب في الأفضية والأحكام ١٤٩/٤ برقم ٤٥١١، ٤٥١٢.

الفتاوى التاتارخانية ٣٦- كتاب الدعوى ٤١٠ الفصل: ٢٨ دعوى ذي اليد والخارج نسب الولد ج: ١٣

١٩٧٠ ٢:- وفيه أيضا ابن سماعة عن محمد: صبي في يدي رجل وامرأة
قالت المرأة: هذا ابني من هذا الرجل، وقال الرجل: هذا ابني من امرأة أخرى غيرها،
يكون ابن الرجل ولا يكون للمرأة، فإن جاءت المرأة بامرأة وشهدت على ولادتها
إياه كان ابنها منه، وكانت زوجته بهذه الشهادة.

١٩٧٠ ٣:- وإن كان الولد في يد الرجل دون المرأة، والمرأة امرأته فادعى
الرجل أنه ولده من غيرها وادعت المرأة أنه ابنها منه، وأقامت امرأة تشهد لها على
الولادة لا يكون ابنها منه، ويكون ابنه من قبل أنه في يده.

نوع آخر: في دعوى المرأة نسب الولد

١٩٧٠٤:- صبي في يدي رجل جاءت امرأة وادعت أنه ابنها، وأقامت على ذلك شاهدين قضى لها بالولد، وإن لم تقم إلا امرأة، فإن كان صاحب اليد يدعيه لنفسه لا يقضى للمرأة المدعية، قيل: هذا على قول أبي حنيفة، فأما على قولهما يقضى للمرأة المدعية، وإن كان ذواليد لا يدعيه لنفسه فهو لقيط، وليس على اللقيط يد مستحقة.

١٩٧٠٥:- صبي في يدي امرأة ادعت امرأة أخرى أنه ابنها، وأقامت على ذلك بينة امرأة، وأقامت التي في يدها امرأة أنه ابنها يقضى للتي في يديها، ولو شهد لكل واحدة منهما رجلان قضى للخارجة.

١٩٧٠٦:- صبي في يد رجل لا يدعيه أقامت امرأة بينة أنه ابنها ولدته، ولم تسم أباه، وأقام رجل بينة أنه ولد في فراشه ولم يسم أمه فإنه يجعل من هذا الرجل ومن هذه المرأة ولا يعتبر الترجيح باليد، كما لو كان المدعى رجلين، والصبي في يد أحدهما فإنه يقضى لصاحب اليد.

نوع آخر: في دعوى النسب ولد أمة الغير بحكم النكاح

١٩٧٠٧:- أمة في يدي رجل له منها ولد جاء رجل، وقال: الأمة للذي في يديه وإنه زوجها منى وقد ولدت على فراشي هذا الولد الذي في يدي، وأقام على ذلك بينة، وأقام صاحب اليد بينة أن الأمة لهذا المدعى وإنه زوجها منى وولدت على فراشي هذا الولد الذي في يدي فإنه يقضى لكل واحد منهما بالولد الذي في يديه ويحكم بحرية كل واحد من الولدين، وتصير الجارية أم ولد موقوفة في يدي الذي هي في يديه، لا يطأها واحد منهما، وأيهما مات عتقت بموته.

١٩٧٠٨:- وإذا كانت الأمة في يدي رجل وفي يديه ولدها، فادعى آخر أنه تزوجها بغير إذن مولاه فولدت له على فراشه هذا الولد الذي في يد مولاه، وأقام البينة على ذلك، وأقام الذي في يديه بينة أن هذا الولد ابنه ولد على فراشه من هذه الأمة، فإنه يقضى بالولد للزوج، وإن كان الزوج خارجاً، ودعوى النسب بمنزلة دعوى التناج.

نوع آخر: في دعوى غلام انه ابن فلان ولد على فراشه من أمته هذه ودعوى فلان كون الغلام عبداً له ولدته أمته هذه زوجها من عبده فلان

١٩٧٠٩: - قال محمد: ولو أن غلاماً احتلم فأقام بينة أنه ابن فلان ولد على فراشه من أمته هذه، وقال فلان: أنه عبدي ولدته امتي هذه زوجها من عبدي فلان، فهذا على وجهين: (١) الأول: أن يكون العبد حياً ويدعى ذلك، وفي هذا الوجه يثبت نسب الغلام من العبد. (٢) الوجه الثاني: إذا كان العبد ميتاً أو كان حياً إلا أنه لا يدعى نسب الغلام ولا يدعى النكاح، ومولى الأمة أيضاً ميت، وإنما يدعيه ورثة الميت ويقيمون البينة على ذلك، وفي هذا الوجه يقضى بنسب الغلام من مولى الغلام ويرثه مع سائر ورثته، ولو كان العبد والمولى حيين فأقام العبد بينة أن هذا الغلام ابنه من هذه الأمة، وأقام المولى بينة أنه ابنه من هذه الأمة فهو ابن العبد.

١٩٧١٠: - ولو أن رجلاً مات وترك أموالاً كثيرة فجاء غلام قد احتلم ومثله يولد للميت، وأقام بينة أنه ابنه من هذه الأمة فلانة ولد في ملكه، وإن الميت أقر بذلك، وأقام رجل آخر بينة أن هذا العبد عبده والأمة أمته زوجها عبده فلانا فولدت منه هذا الولد فإن كان العبد حياً ويدعى ذلك فهو ابن العبد، ويقضى بالأمة للمدعى، وإن كان العبد ميتاً أو كان حياً إلا أنه انكر النكاح فإن نسب الغلام يثبت من الميت إن أقام الغلام البينة أنه ابنه ويرث منه، ويقضى بالأمة للميت وتصير أم ولد له ويحكم بعقوبتها بموته.

نوع آخر: في دعوى الولد من الزنا

١٩٧١١ :- وإن ولدت أمة الرجل ولدا فادعاه رجل أنه ابنه من الزنا، ثم ملكه يوما من الدهر فانه يعتق عليه من غير أن يثبت نسبه، وإن ملك أمه القياس ان تصير أم ولد له، وفي الاستحسان لا تصير أم ولد له، وكذلك إذا قال المدعى: هذا ابني من غير رشدة، وكذلك إن كان الولد لأب المدعى أو لخاله أو لرجل ذي رحم محرم من المدعى لا يثبت نسبه من المدعى إذا قال: هو من الزنا.

١٩٧١٢ :- وإذا أقر الرجل أنه زنى بهذه المرأة الحرة، وإن هذا الولد ولد منها من الزنا وصدقته المرأة في ذلك لا يثبت نسب الولد من الرجل على كل حال، وهل يثبت نسبه من المرأة؟ إن شهدت القابلة لولادة هذا الولد يثبت النسب منها ومالا فلا، وإذا أقر الرجل بالزنا بامرأة حرة أو أمة، وإن هذا الولد منها من الزنا وادعت المرأة نكاحا جائزا، أو فاسدا فانه لا يثبت النسب من الرجل.

١٩٧١٣ :- وإن ملكه يعتق عليه ولاحد عليه وعليه العقر، وكذلك إذا أقامت شاهدا واحدا لا يثبت النسب من الرجل، وإن كان الشاهد عدلا، وعليه العقر وعليها العدة في الفصلين جميعا.

١٩٧١٤ :- وإذا ادعى الرجل النكاح وادعت المرأة الزنا، ذكر في الأصل: أنه ان كان الولد في يد الزوج يثبت نسب الولد منه، وإن كان الولد في يد المرأة لا يثبت نسبه من الرجل إلا ببينة، وإن ملكه يوما من الدهر يثبت نسبه منه ويصير كالمجدد لذلك الإقرار، وكذلك إذا ملك أمه تصير أم ولد له.

١٩٧١٥ :- وفي نوادر ابن سماعة: عن أبي يوسف: في رجل ادعى ولداً في يدي امرأة، وقال: هذا ولدي منك من الزنا، قال: فاني أثبت نسب الولد منه، واقضى بالمهر عليه، وتبين مما ذكر ابن سماعة أن ما ذكر في الأصل: أنه إذا كان

الولد في يد المرأة لا يثبت النسب من الرجل قول محمد، وكذلك إذا أقام الرجل شاهدا واحدا على النكاح لا يثبت النسب من الرجل يريد به إذا كان الولد في يد المرأة، وكذلك إذا أقام شاهدين غير أنهما لم يزكيا، أو كانا محدودين في قذف أو أعميين والولد في يد المرأة فاني لا اثبت بهما وأوجب المهر والعدة.

١٩٧١٦ :- وإذا كانت الرجل امرأة ولدت على فراشه ولدا، فقال الزوج: زويت بها وولدت هذا منه، وصدقته المرأة في ذلك فإن نسب الولد يثبت منه، وإذا قال صبي في يدي امرأة هذا ابني من الزنا، وقالت المرأة: بل من النكاح، فقال الزوج بعد ذلك، هو من النكاح يثبت النسب من الرجل، وكذلك إذا قال الرجل: هو ابني منك من نكاح فانه يثبت النسب منهما.

١٩٧١٧ :- رجل تزوج امرأة لا تحل له فاغلق بابا وأرعى حجابا لم يكن لها عليه مهر، والمسألة معروفة في كتاب النكاح فإن جاءت بولد لستة أشهر منذ خلا بها فإن نسبه يثبت منه وهذا الذي ذكرنا: قول أبي حنيفة، وأما على قول أبي يوسف ومحمد هذا النكاح غير منعقد أصلا لاجائزا ولا فاسدا فلا يثبت النسب ولا يجب المهر والعدة.

نوع آخر: في المرأة إذا تزوجت وزوجها حي وجاءت بالاولاد فالاولاد لمن تكون؟

١٩٧١٨:- قال: وإذا نعى إلى المرأة زوجها فاعتدت عدة الوفاة، وتزوجت بزواج آخر، وولدت من هذا الزوج الآخر، ثم جاء الأول حيا أجمعوا على ان المرأة ترد على الأول، اختلفوا في الأولاد، قال أبو حنيفة: يقول: الأولاد للزوج الأول على كل حال، وقال أبو يوسف ومحمد إذا جاءت بالولد لأكثر من سنتين منذ دخل بها الزوج الثاني، فالولد للزوج الأول، وإن جاءت به لستة أشهر منذ دخل بها الزوج الثاني إلى سنتين، قال أبو يوسف: هو للثاني وقال محمد: هو للأول.

١٩٧١٩:- وروى أبو عصمة سعد بن معاذ عن اسماعيل بن حماد عن عبد الكريم الجرجاني عن أبي حنيفة: أنه رجع عن هذا القول، وقال: الأولاد للثاني، ولو كان الزوج الأول حاضرا ذكر شيخ الإسلام أن الأولاد للأول بلا خلاف، فإن نفى الآخر الاولاد وادعاهم الأول أو ادعياهم جميعا أو نفاهم الأول وادعاهم الآخر فالاولاد للأول عند أبي حنيفة، وعلى قول أبي يوسف ومحمد الأولاد للثاني، وإن نفياهم جميعا.

١٩٧٢٠:- وكذلك لو سببت المرأة فتزوجها رجل من أهل الحرب، وولدت الأولاد، فهو على الخلاف الذي مر، وكذلك لو ادعت الطلاق فاعتدت فتزوجت والزوج الأول جاحد فهو على هذا الذي مر ذكره.

١٩٧١٨:- أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن الشعبي: سئل عمر عن رجل غاب عن امرأته فبلغها أنه مات فتزوجت، ثم جاء الزوج الأول فقال عمر: يخير الزوج الأول بين الصداق وامرأته، فإن أختار الصداق تركها مع الآخر، وإن شاء اختار امرأته، وقال علي: لها الصداق بما استحلت الآخر من فرجها يفرق بينه وبينها ثم تعتد ثلاث حيض ثم ترد على الأول. مصنف ابن أبي شيبة. النكاح، في المفقود يجيء وقد تزوجت امرأته ٩ / ٢١١ برقم ١٦٩٨٩ - سنن سعيد بن منصور. الطلاق، باب الحكم في امرأة المفقود ١ / ٤٠١ برقم ١٧٦٢، ١٧٦١.

نوع آخر: في منكوحة الرجل إذا ولدت ثم ادعى أحدهما أن النكاح كان منذ شهر

١٩٧٢١:- قال محمد: إذا تزوج الرجل امرأة فولدت ولدا، وادعى أحدهما أن النكاح كان منذ شهر وادعى الآخر أنه كان منذ سنة، فالقول قول من يدعي النكاح منذ سنة، ويحكم بإثبات نسب الولد منهما، فإن تصادقا على أنه تزوجها منذ شهر لم يثبت نسب الولد، وإن كان في ذلك ابطال نسب الولد من حيث الظاهر، فإن قامت البينة بعد ما تصادقا أنه تزوجها منذ شهر على أنه تزوجها منذ سنة قبلت بينته.

١٩٧٢٢:- أما إذا كان الولد كبيرا وقد أقام البينة بنفسه تقبل، لأن هذه بينة قامت من خصم على خصم، أما إذا كان الولد صغيرا، فكذلك، واختلفت عبارة المشائخ في طريق قبول هذه البينة قال بعضهم: القاضي ينصب خصماً عن الصغير ثم أن الخصم انما يقيم البينة على الزوج هنا لأعلى المرأة، وبعضهم قالوا: القاضي يسمع البينة من غير أن ينصب عنه خصماً بناء على أن الشهادة على النسب هل تقبل حسبة من غير دعوى، واختلف مشائخنا بعضهم قالوا: تقبل.

نوع آخر: في دعوى المولى ولد أمته ولها زوج

١٩٧٢٣:- قال محمد: إذا زوج الرجل أمته من عبده، فجاءت بولد لسته اشهر فصاعدا فهو ابن الزوج، وإن نفاه لم ينتف منه، فإن ادعاه المولى، أو قال: هذا ابني لم تجز دعوته ولم يثبت الولد منه، ولكن يعتق الولد بإقراره، وتصير الجارية أم ولد له، فرق بين هذه المسئلة وبين المسئلتين إذا قال لعبده: ومثله لا يولد لمثله هذا ابني وأمه في ملكه فإنها لا تصير أم ولد له، وكذلك إذا قال: في مسئلتنا هذا ولدى من هذه الجارية من الزنا لا تصير الجارية أم ولد له، وفي معروف النسب إذا كان مثله يولد لمثله قال: تصير الجارية أم ولد له، وإن لم يثبت نسب الولد منه.

١٩٧٢٤:- هذا إذا جاءت بولد لسته أشهر من وقت النكاح، ولو جاءت به لاقل من ستة أشهر من وقت النكاح لم يثبت نسبه من الزوج.

١٩٧٢٥:- وإذا زوج الرجل أمته من عبد غيره بإذن مولاه، أو زوجها من حر برضاه، فجاءت بولد لسته اشهر فصاعدا من وقت النكاح، فادعاه المولى لا يثبت نسبه من المولى، وإن صدقه الزوج في ذلك، وهل يحكم بفساد النكاح؟ إن كذبه الزوج ولاشك أنه لا يحكم بفساد النكاح، وأما إذا صدقه فقد اختلف المشايخ، قال بعضهم: لا يحكم بفساد النكاح، قال إلا إذا كان الزوج أقر أن الولد من المولى حبلت به قبل النكاح، فحينئذ يحكم بفساد النكاح.

١٩٧٢٦:- وإذا زوج الرجل أمته من رجل ثم جاءت بولد لسته أشهر فصاعدا من وقت النكاح أو أقل من ستة اشهر منذ باعها المولى وادعاه فإنه لا يصدق في حق النسب ولا يعتق الولد، وإن ادعاه المشتري لا تصح دعوته في حق النسب أيضا، ولكن يعتق الولد أيضا وتصير الجارية أم ولد له.

١٩٧٢٧:- وإذا تزوجت الامة بغير إذن مولاها ودخل بها الزوج ثم ولدت ولدا لسته اشهر منذ تزوجها فادعاه المولى والزوج فهو ابن الزوج لأن

الفتاوى التاتارخانية ٣٦- كتاب الدعوى ٤١٨ الفصل: ٢٨ دعوى المولى ولد أخته ولها زوج ج: ١٣

الفساد بعد الدخول به في حق النسب كالنكاح الصحيح، والجواب في النكاح الصحيح ما قلنا، ولكن يعتق الولد على المولى بحكم إقراره، ثم اعتبر المدة من وقت النكاح لا من وقت الدخول.

١٩٧٢٨ :- قال شمس الأئمة الحلواني: هذه المسئلة دليل على أن الفراش ينعقد بنفس العقد في النكاح الفاسد خلافا لما قال بعض المشائخ: انه لا ينعقد بنفس النكاح، وإنما ينعقد بالدخول، وذكر شيخ الإسلام المعروف بنحوه زاده في شرحه: أن الفراش لا ينعقد في النكاح الفاسد بنفس العقد، وإنما ينعقد بالدخول، وتأويل المسئلة على قوله أن الدخول كان عقيب النكاح بلا فصل، فتكون المدة من وقت النكاح ومن وقت الدخول سواء، وكذلك الجواب في أم الولد إذا تزوجت بغير إذن المولى فولدت ولدا فادعاه الزوج والمولى.

نوع آخر: في امرأة لها ولد معروف قال رجل
لهذه المرأة هذا ابني منك، وفي رجل معروف
له ولد وقالت امرأة لهذا الرجل: هذا ابني منك

١٩٧٢٩:- امرأة حرة لها ابن صغير يعرف انه ابنها، وليس لهذا الولد
نسب معروف من رجل قال رجل للمرأة: هذا ابني منك فقالت: نعم فهو ابنيها
ثابت النسب منهما.

١٩٧٣٠:- وكذلك رجل حر له ابن صغير يعرف أنه ابنه، وليس للولد
نسب معروف من امرأة، فقال: هذا ابني من هذه المرأة الحرة وصدّقه المرأة في
ذلك فهو ابنيها ثابت النسب منهما، ويقضى بينهما بنكاح صحيح، هذا إذا كانت
المرأة معروفة بأنها حرة، فاما إذا كانت لا تعرف بأنها حرة، فقال رجل: هذا ابني
منك وانت امرأتى وقالت المرأة: أنا أم ولدك وهذا ابني منك فهو ابنيها ثابت
النسب لتصادقهما على ذلك، ولكن لا يقضى بينهما بنكاح، بخلاف ما إذا كانت
المرأة تعرف بأنها حرة.

١٩٧٣١:- وكذلك إذا قالت المرأة للرجل: أنا تزوجتك وهذا ابني منك،
وقال الزوج أنت أم ولدى وهذا ابني منك، وباقي المسألة بحالها فالولد ثابت
النسب منهما لكن لا يقضى بالنكاح بينهما، ولو قال الرجل للمرأة: هذا ابني منك
من نكاح جائز، وقالت المرأة: هذا ابني منك من نكاح فاسد فهو ابنيها.

١٩٧٣٢:- وكذلك إذا ادعت المرأة النكاح والزوج يدعي فساده،
فالقول قول من يدعى الجواز غير أن مدعى الفساد إن كان هي المرأة لا يفرق
بينهما، وإن كان مدعى الفساد هو الزوج يفرق بينهما.

١٩٧٣٣:- وفي شرح الطحاوى: رجل مات وترك ابنا فجاءت امرأة،
وادعت أنه ابنها من الميت وصدقها الغلام أو قامت البينة على ذلك، فإن القاضي

يقضى بينتها ويقضى بالزوجية وترث من الميت، ولو ادعى الزوج أن هذا الولد ابني من غيرك، وقالت المرأة: إن هذا الولد ابني من غيرك وهو في يديهما فهو ابنيهما. ١٩٧٣٤ :- هذا إذا ادعيا معا، ولو ادعى الزوج أولاً أنه ابنه من غيرها، والولد في يده يثبت النسب من غيرها فبعد ذلك ادعت المرأة لايثبت النسب، ولو ادعت المرأة أولاً أنه ابنها من غيره وهو في يده فإن كان بينهما نكاح ظاهر لا يقبل قولها وهو ابنيهما جميعاً، وإن لم يكن بينهما نكاح ظاهر فالقول قولها وثبت النسب منها إذا صدقه ذلك الرجل.

١٩٧٣٥ :- وهذا إذا كان الغلام لا يعبر عن نفسه، وإن كان يعبر عن نفسه، وليس هناك رق ظاهر، فالقول قول الغلام أيهما صدق ثبت نسبه منه بتصد يقه. ١٩٧٣٦ :- وأما إذا كان هناك رق ظاهر، وهو أن العبد إذا كان في يد رجل فادعى المولى أنه ابنه، وليس له نسب معروف ومثله يولد بمثله ثبت نسب الولد منه وعتق، وإن كان له نسب معروف ومثله يولد لمثله لا يثبت النسب منه ولكن يعتق، وإن كان مثله لا يولد بمثله لا يثبت النسب في قولهم جميعاً، سواء كان له نسب معروف، أو لم يكن ويعتق عند أبي حنيفة، وعندهما لا يعتق.

١٩٧٣٧ :- ولو قال المولى: هذا أبي وليس للمولى نسب معروف، ومثله يولد من العبد يثبت النسب، وإن كان له نسب معروف يعتق ولا يثبت النسب، وإن كان مثله لا يولد لمثله على قولهما لا يعتق، وأما على قول أبي حنيفة فإن كان مثله يصلح أن يكون أباً لأحد من الناس يعتق، وإن كان لا يصلح أن يكون أباً لأحد من الناس، فلا رواية فيه عن أبي حنيفة، قال بعضهم: يعتق، وقال بعضهم: لا يعتق.

نوع آخر: في أمة لها ولدان ادعاها رجلا ن، كل واحد منهما ادعاها مع الولدين جملة

١٩٧٣٨ :- قال محمد: أمة لها ابنان والأمة مع أحد ولديها في يد رجل، والولد الآخر في يد رجل آخر، فادعى كل واحد منهما أن الأمة له، وإن الابنين ابناه ولدا من هذه الأمة قضى بالأمة وبالولدين جميعا للذي في يديه الأمة، سواء ولدا في بطن واحد أو في بطنين مختلفين.

١٩٧٣٩ :- وأما إذا ادعى كل واحد منهما الأمة مع الولد الذي في يديه لا غير، فإن ولدتهما في بطن واحد فهذا والفصل الأول سواء.

١٩٧٤٠ :- فأما إذا كان البطن مختلفا، فهذا على وجهين: (١) إن لم يعلم الأكبر من الأصغر قضى بالأمة للذي في يديه لأنه متى لم يعلم الأكبر من الأصغر لم يثبت سبق أحدهما على الآخر في الاستيلاء، فيسقط اعتبار التاريخ وإذا سقط اعتبار التاريخ صار ذو اليد أولى لأنه بمعنى النتائج قال: ويقضى لكل واحد منهما بالولد الذي في يديه. (٢) فأما إذا علم الأكبر من الأصغر أو كان الأكبر في يد الذي المرأة في يديه، فإنه يقضى له بالأمة والولد الأكبر، وإن كان الأكبر في يدي الذي ليست الأمة في يديه، فإنه يقضى لكل واحد منهما بالولد الذي في يديه.

نوع آخر: في الرجل يقر بصبي في يديه أنه ابن فلان ثم يدعيه لنفسه

١٩٧٤١:- قال محمد: وإذا كانت الأمة في يد رجل ولدت غلاما، فأقر المولى الذي له الأمة أن هذا الغلام من زوج حر أو عبد زوجها إياه ثم ادعاه بعد ذلك لنفسه فهذا لا يخلو من وجوه، إما ان صدقه المقر له في ذلك أو لم يصدقه، ولم يكذبه بل سكت، أو كان غائبا أو ميتا، وفي هذه الوجوه لا تصح دعوة المولى، وقال أبو يوسف ومحمد: تصح، ولو لم يقر المولى بذلك، ولكن جاء أجنبي وأقر أن هذا الولد ابن المولى وجحد المولى ذلك، ثم ان الرجل الأجنبي الشاهد على المولى بذلك اشترى الولد أو ورثه وادعاه بعد ذلك أنه ابنه يعتق عليه بإقراره وهل يثبت نسبه منه؟ فهو على الخلاف الذي قلنا.

١٩٧٤٢:- وكذلك إذا شهد رجلان على صبي من امرأة حرة أنه ابنها وابن هذا الرجل، وإن هذا الرجل زوجها أو ادعت المرأة ذلك، وجحد الزوج فسأل القاضي عن الشهود فلم يعدلوا فردت شهادتهم، ثم إن أحد الشاهدين ادعى نسب الولد وصدفته المرأة لا تصح دعوته عند أبي حنيفة خلافا لمحمد.

١٩٧٤٣:- وإذا شهدت امرأة على صبي أنه ابن هذه المرأة، والمرأة ادعته فلم يقبل القاضي شهادتها بسبب من الأسباب، ثم إن الشاهدة ادعت نسب هذا الولد، وأقامت البينة على ذلك، لا تقبل ولا يقضى لها بالولد، ولو كبر الصبي وادعى أنه ابن الشاهدة، والشاهدة منكرة فأقام على ذلك بينة قبلت بينته.

١٩٧٤٤:- وعلى هذا إذا ادعى رجل نسب صبي في يد امرأة، والمرأة تنكر، وأقام الرجل شاهدين ولم يقض القاضي بشهادتهما ثم إن احد الشاهدين ادعى ان هذا الصبي ابنه، وأن المرأة امرأته، وأقام على ذلك بينة شاهدين فالقاضي لا يقبل شهادتهم، وإن ادعت المرأة أنه ابنها من هذا الرجل وإنه زوجها، وأقامت على ذلك شاهدين سمعت بينتها.

١٩٧٤٥ :- وإذا ادعى رجلان صبيًا في يدي امرأة كل واحد يدعى أنه ابنه، والمرأة تنكر، ثم أن المرأة ادعت على رجل أنه تزوجها، وإن هذا الصبي ابنها منه فشهد لها الرجلان المدعيان للصبي فالقاضي لا يقبل شهادتهما.

١٩٧٤٦ :- وكذلك على هذا صبي في يد امرأة شهد رجل أنه ابن فلان ورد القاضي شهادته، ثم شهد هو ورجل آخر أنه ابن هذا الرجل الآخر، فالقاضي لا يقبل شهادتهما.

١٩٧٤٧ :- إذا كان لرجل جارية حامل فأقر أن حملها من زوج قد مات ثم ادعى انه منه فولدت لأقل من ستة أشهر فإنه يعتق ولا يثبت نسبه وصح هذا الإقرار منه.

١٩٧٤٨ :- وهذه هي الحيلة لمن أراد ان يشتري جارية حاملًا ويتحرز عن دعوى البائع الولد، يأمر البائع أن يقر أن هذا الولد من فلان الميت، ثم يشتريها المشتري فلا يصح دعوى البائع بعد ذلك، ولو مكث المولى بعد الإقرار الأول سنة ثم قال: هي حامل مني فولدت ولدا لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار الآخر فهو ابن المولى ثابت النسب منه، وإذا أقر أنه زوج أمته زوجًا غائبًا وهو حي لم يمت ثم جاءت بولد بعد إقراره لستة أشهر فادعاه المولى فإنه يصدق.

١٩٧٤٩ :- وإن كانت الجارية بين رجلين جاءت بولد فقال أحدهما: إنه ابن صاحبي، وقال الآخر: إنه ابن صاحبي، ثم ادعاه أحدهما أنه ابنه ان ادعى الثاني لأتصح دعوته بلا خلاف، وإن ادعاه الأول فعلى قول أبي حنيفة لاتصح دعوته خلافا لهما، وعتق الولد لتصادقهما على حرته، وتصير الجارية أم ولد له موقوفة.

نوع آخر: في دعوى الرجل ولد الجارية مع نكاح أمها ودعوى المولى بيع تلك الجارية منه أو على العكس

١٩٧٥٠:- قال محمد: وإذا ادعى الرجل أمة في يدي رجل أنه تزوجها وأنها ولدت هذا الولد، وقال المولى: بعته بألف درهم، وهذا الولد منك فالولد ثابت النسب من المستولد، ويعتق الولد وتصير الجارية أم ولد له، وتكون موقوفة لاتخدم واحدا منهما.

١٩٧٥١:- ولا يحل للزوج غشيانها، وكذلك لا يحل للمولى غشيانها، قال: وعلى الزوج المهر قضاء عن الثمن.

١٩٧٥٢:- وإن كان المستولد ادعى الشراء، والمولى ادعى أنه زوجها منه، وباقي المسئلة بحالها، فالولد ثابت النسب منه، ولا يحل للمستولد وطئها ويحل للمولى وطئها، ولم يذكر في هذه المسئلة ان على المستولد الثمن قضاء عن العقر، وقال: في المسئلة الأولى المستولد أقر أن عليه ألف درهم مهر هذه الجارية، وقال صاحب الجارية: لا، بل عليه ألف درهم ثمنها.

نوع آخر: في دعوى ولد أمة الغير بحكم النكاح وتصديق المولى إياه في ذلك

١٩٧٥٣:- قال أمة في يدي رجل ولدت ولدا، فادعى ولدها، ثم قال: هذه أمة فلان تزوجتها وصدقه فلان في ذلك، فالمسألة على وجهين: (١) الأول: ان تكون الأمة معروفة أنها للمقر له وفي هذا الوجه الأمة والولد متعين للمقر له. (٢) الوجه الثاني: إن كانت غير معروفة بأنها للمقر له فالولد حُرُّ ثابت النسب من صاحب اليد، والأمة أم ولد له ويثبت للولد حقيقة الحرية، وللجارية حق الحرية، ولكن يضمن قيمتها ولا يضمن العقر، كما لو قال صاحب الجارية: بعته أو قال أب الولد زوجتني أو كان على العكس، فإن الولد ثابت النسب ويكون الولد حرا والجارية أم ولد، ويضمن أب الولد قيمتها للمقر له ولا يضمن العقر، وإن كان يعرف ان الأصل للمقر له فإنه يأخذ الجارية، ولدها مملوكين له ما خلا حصلة واحدة أن يقر المقر له أنه باعها من اب الولد، فحينئذ لا سبيل له على الجارية ولا يغرم الولد قيمتها في هذا الفصل وضمن العقر.

نوع آخر

فى الرجل يقر بصبى فى يديه انه ابنه وقال ورثته: ان ابانا كان زوج هذه الأمة عبده و هذا الولد ولد العبد

١٩٧٥٤:- وإذا أقر الرجل بصبى فى يديه أنه ابنه من أمته هذه ولد على فراشه، ثم قال: مات الرجل فطلب الغلام الميراث وادعى أخوته، أن أباهم قد كان زوج هذه الأمة عبده قبل ان تلده بثلاث سنين، وأنها ولدت هذا الغلام على فراش العبد، فهذا على وجوه: (١) أحدها أن تكون الجارية والغلام ينكران ذلك، وفى هذا الوجه لا تقبل بينتهم. (٢) الوجه الثانى: إذا كان الغلام والأمة يدعيان ذلك، وفى هذا الوجه تقبل بينتهم ويعتق الغلام وتصير الجارية أم ولد له، وإقراره حجة عليه فبعد ذلك إن كان هذا الاقرار من المولى فى صحته يعتبر العتق من جميع المال، وإن كان فى مرضه يعتبر من الثلث. (٣) الوجه الثالث: إذا ادعى الغلام ذلك، وفى هذا الوجه تقبل بينته، ويكون الجواب فيه كالجواب فيما إذا ادعى الأمة والغلام ذلك جميعاً، وكذلك إن ادعت الأمة التزويج تقبل بينتها قال: ولو كان العبد غائباً حال ما أقام الورثة البينة توقف حكم هذه البينة حتى يحضر العبد.

نوع آخر: فى الجارية المشتركة إذا جاءت بولد فادعاه المولى ما يجوز لأحدهما عليه من البيع والشراء وغير ذلك ويدخل فيه ما إذا مات أحد الوالدين، أو كلاهما وترك وصياً، أو جداً.

١٩٧٥٥:- قال محمد: جارية بين رجلين جاءت بولد فادعياه جميعاً ثبت النسب منهما وصارت الجارية أم ولد لهما، وفى السراجية: ويرث من كل واحد ميراث ابن كامل، ويرثان منه ميراث أب واحد، فلو انهما اعتقا الجارية فاكسبت كسباً، ثم ماتت وأوصت إلى رجل، فلم يدع وارثاً غير ابنها هذا وهو

صغير، لم يبلغ كان ولاية التصرف فى مال الولد وحفظه للوالدين لا لوصى الأم، فإن غاب الوالدان ظهر أن الولاية للوصى فثبت له ولاية الحفظ، ولكن إنما يثبت له الولاية فيما ورثه الصغير من الأم وفيما كان للصغير قبل موت الأم إلا فى مال يحدث للصغير بعد ذلك، وكما ثبت له ولاية الحفظ ثبت له ولاية كل تصرف من باب الحفظ نحو بيع المنقول، وما يتسارع إليه الفساد وليس له بيع العقار ولا ضمان بتصرف فى الدراهم، والدنانير ألا ترى أن الام لا تملك بيع العقار وصرف الدراهم والدنانير للصغير حال غيبة أحدهما، وإن غاب أحد الأبوين والآخر حاضر، فكذلك الجواب عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف أحد الأبوين ينفرد بالتصرف، وكان حضرة أحدهما كحضرتهما.

١٩٧٥٦:- قال: ولو مات أحد الوالدين بعد موت الأم وأوصى إلى رجل والوالد الآخر حاضر، فالمال كله للصغير وولاية التصرف فى الترتين للاب الباقي لا لوصى الأب الميت ولا لوصى الأم، فرق بين هذه المسألة وبينما إذا أوصى الى رجلين، ثم مات أحد الوصيين فاوصى إلى رجل، فإن وصى وصى الميت يزاحم الوصى الحى فى التصرف، وههنا وصى الوالد الميت لا يزاحم الوالد الحى فى التصرف قال: ولا يضم القاضى الى الوالد وصيا ليتصرف هو معه.

١٩٧٥٧:- قال: وإن كان مات الوالد الثانى، أو كان غائبا كان لوصى الأم حفظ ما تركت الأم، وما كان من باب الحفظ، فإن مات الوالد الثانى بعد ذلك وأوصى الى رجل، فوصيه يكون أولى بمال الصغير من وصى الأب الذى مات أولا ومن وصى الأم، فإن ترك الاب الذى مات أولا ابا هو جد هذا الغلام، والمسألة بحالها، فاوصى الاب الذى مات آخر ابا وهو جد هذا الغلام كان وصيه أولى من أبيه.

١٩٧٥٨:- وإن مات وصى الأب الذى مات آخر ابا ووصى إلى غيره وباقي المسألة بحالها، فوصيه اولى منهما، وإن مات وصى الأب الذى مات آخر ابا، ولم يوص الى احد، وكان الاب الذى مات آخر ابا لم يوص إلى أحد وقد ترك

الأب الذى مات أولاً أباً وهو جد هذا الغلام ووصياً، فإن اب الذى مات أولاً أولى من وصيه، فإن مات الولدان معاً، أو أحدهما قبل الآخر فوصى كل واحد منهما إلى رجل، ان لم يعرف الذى مات أولاً من الذى مات آخر فولاية التصرف فى المال للوصيين جملة، وإن عرف الذى مات أولاً من الذى مات آخر فولاية التصرف فى المال ولو وصى الذى مات آخر.

١٩٧٥٩:- وإن مات هذا الوصى، ولم يوص، أو مات الأب الذى عرف موته آخر، ولم يوص إلى أحد، وباقى المسألة بحالها، فولاية التصرف فى المال لهما لا ينفرد أحدهما فى التصرف به بمنزلة الأبوين فى الإبتلاء بخلاف الوصيين، فإن وصى الأب الذى مات أولاً لا يزاحم وصى الاب الذى مات آخر فى التصرف.

١٩٧٦٠:- قال: وإن وهب لهذا الوالد هبة، والأبوان حيان فقبل أحدهما جاز، وكذلك لو وهب أحدهما وأشهد على ذلك جاز، ويكتفى بقبضه القائم، وقوله: وأشهد على ذلك ليس على سبيل الشرط فالهبة صحيحة بدون الإشهاد، ولكن الإشهاد لتعلم الهبة فلا ينافى الوارث الصبى فيها بعد موت الأب، ولو زوجه أحدهما وهما حاضران جاز بلاخلاف ولا خيار للغلام، إذا بلغ، وكذلك لو ادعى على هذا شيئاً فخاصم عنه أحدهما جاز بلاخلاف، ولو وجب على الصغير مال لرجل بأن أتلف الصغير مال رجل فقضاه أحدهما جاز بلاخلاف، وكذلك لو اشترى أحدهما للصغير مالا بد منه حال حياته كالطعام والكسوة، وبعد موته كالكفن، وما أشبه ذلك جاز بلاخلاف.

١٩٧٦١:- ولو اشترى أحدهما للصغير شيئاً بمال الصغير وله منه بئ، أو باع شيئاً من ماله وله منه بئ، فهو على الخلاف الذى ذكرنا، على قول أبى يوسف يجوز، وعلى قولهما لا يجوز، وكذلك لو قبض أحدهما ديناً وجب للصغير فهو على الخلاف، وكل جواب عرفته فى الأبوين من المتفق والمختلف فهو الجواب

فى وصيهما، ولو جن احد الوالدين جنونا مطبقا كانت الولاية للوالد الآخر، وإن كان يجن ويفيق فهو بمنزلة الصحيح، ثم تكلموا فى حد المطبق، بعضهم قدروا بأكثر السنة وهو مروى عن أبي يوسف، وبعضهم قدروا بالشهر وهو قول محمد: ثم رجع وقدره بسنة كاملة، وذكر الناطقى عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنهما قدرا بشهر، وإذا عرفت المطبق فما دونه تفسير ماقاله فى الكتاب أنه يجن ويفيق.

نوع آخر: يتصل بهذا النوع

١٩٧٦٢:- الذى يجب اعتباره فى هذا النوع، أن دعوة الولد إذا تعذر اعتبارها دعوة الاستيلاء تعتبر دعوة التحرير، وإذا اجتمع دعوة الاستيلاء ودعوة التحرير فدعوة الاستيلاء أولى.

١٩٧٦٣:- قال محمد فى الزيادات: جارية بين رجلين فولدت لستة أشهر فصاعدا منذ ملكا، ثم جاءت بولد آخر بعد ذلك لستة أشهر فصاعدا منذ ولدت الأول، فقال: أحد الموليين الأصغر ابنى والأكبر ابن شريكى، فهذا على وجهين (١) اما إن صدقه شريكه فى ذلك، (٢) أو كذبه، فإن صدقه ثبت نسب الأصغر من مدعى الأصغر، وتصير الجارية أم ولد لمدعى الأصغر وضمن مدعى الأصغر لشريكه نصف قيمة الجارية موسرا كان، أو معسرا وضمن نصف عقرها أيضا، ولا يضمن من قيمة الولد شيئا، ويثبت نسب ولد الأكبر من مدعى الأكبر وعلى مدعى الأكبر نصف قيمة الأكبر لشريكه ونصف عقرا الجارية.

١٩٧٦٤:- هذا الذى ذكرنا كله، إذا قال: أحد الموليين الأصغر ابنى والأكبر ابن شريكى، فأما إذا قال: الأكبر ابن شريكى والأصغر ابنى، فهذا على وجهين أيضا (١) إن صدقه شريكه فى ذلك، (٢) أو كذبه، فإن صدقه ثبت نسب الأكبر من الشريك المصدق وصارت الجارية أم ولد له وضمن لمدعى الأصغر نصف قيمتها ونصف عقرها موسرا كان، أو معسرا، ولا يضمن من قيمة الولد شيئا وصار الشريك المصدق فى هذا الفصل نظير مدعى الأصغر فى الفصل الأول،

وضمن مدعى الأصغر لشريكه جميع عقرها، كذا ذكر ههنا وهو إشارة إلى حقيقة الواجب، وذكر في كتاب الدعوى، أنه يضمن العقر وهو إشارة إلى الحاصل بعد المقاصة، وأما إذا صدقه شريكه ثبت نسب الولد الأصغر من مدعى الأصغر وصارت الجارية أم ولد له وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها ولا يضمن من قيمة الولد شيئا.

نوع آخر: يتصل بهذا النوع

١٩٧٦٥:- قال محمد في الجامع: رجلان اشتريا جارية وقبضاها، فولدت عندهما ولدا فادعى أحد الرجلين الجارية أنها ابنته، وادعى الآخر الولد أنه ابنه، وقد كانت الدعوتان منهما معا، وكل واحد من المدعين بحال يولد لمثله، فإن كانت الولادة لستة اشهر فصاعدا من وقت الشراء كانت دعوة مدعى الولد أولى، ويصير الولد ابنه، والجارية أم ولد له.

١٩٧٦٦:- قال: ويضمن لشريكه نصف قيمتها موسرا كان، أو معسرا، ويضمن لشريكه نصف عقرها أيضا ولا يضمن مدعى الولد شيئا من قيمة الولد، أما إذا جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر من وقت شراءهما إياها، وباقي المسئلة بحالها صحت دعوة كل واحد منهما دعوة تحرير قال: ولا يضمن مدعى الولد لشريكه شيئا من قيمة الجارية ولا من عقرها ولا من قيمة الولد، قال: ولا يضمن من قيمة الجارية لشريكه عند أبي حنيفة إن كان موسرا، وإن كان معسرا فالجارية لا تسعى في ذلك، وعندهما إن كان موسرا يضمن، وإن كان معسرا سعت الجارية في ذلك، وكذلك لا يضمن مدعى الجارية شيئا من عقر الجارية لشريكه.

١٩٧٦٧:- رجلان اشتريا جارية فولدت في ملكهما ابنة لستة أشهر فصاعدا فكبرت ابنة وولدت ابنة، ثم ادعى أحد الشريكين ابنة الكبرى، وادعى الشريك الآخر ابنة الصغرى، وكانت الدعوتان منهما معا ذكر في الكتاب: أنه

يثبت نسب كل واحدة منهما من مدعيها، قال: ولا يضمن مدعى الصغرى جميع عقر الكبرى قال: ويضمن مدعى الكبرى نصف قيمة الجدة حية كانت، أو ميتة ونصف عقرها لشريكه ولا يضمن نصف قيمة الكبرى.

١٩٧٦٨:- هذا إذا كانت الجدة حية، أو ميتة وقت الدعوى، فأما إذا قتلت وأخذ قيمة الجدة بينهما نصفين، والمسألة بحالها فالجواب في هذه المسألة والمسألة المتقدمة سواء إلا في فصلين (١) أحدهما ان مدعى الكبرى ههنا لا يضمن نصف قيمة الجدة لمدعى الصغرى، إنما يضمن له نصف العقر لا غير، (٢) الفصل الثانى أن الجدة التى كانت حية، أو ميتة وقت دعوتها لا يضمن مدعى الأكبر من قيمة الكبرى شيئاً في قولهم جميعاً، وإذا كانت مقتولة فكذلك الجواب عند أبي حنيفة، وعندهما يضمن نصف قيمتها أم ولد.

١٩٧٦٩:- هذا الذى ذكرنا إذا كانت ولادة الكبرى لستة أشهر فصاعداً من وقت شراءها، وأما إذا كانت ولادة الكبرى لأقل من ستة أشهر من وقت شرائها وباقي المسألة بحالها صحت دعوة مدعى الصغرى، وصارت الكبرى أم ولد له ولا تصح دعوة مدعى الكبرى، وإذا لم تصح دعوة مدعى الكبرى، ولم يثبت نسب الكبرى منه هل تصير الجدة أم ولد له، قال: إن كانت الجدة حية تصير أم ولد له فهذا الشرط من محمد يدل على أن الجدة إذا كانت ميتة لا تصير أم ولد له، وفيما تقدم وهو ما إذا كانت ولادة الكبرى لستة أشهر من وقت الشراء ذكر ان الجدة تصير أم ولد لمدعى الكبرى حية كانت الجدة، أو ميتة، حتى يضمن مدعى الكبرى نصف قيمة الجدة لمدعى الصغرى على كل حال.

١٩٧٧٠:- رجلا ن اشترى جارية فولدت في ملكها ولدا لأقل من ستة أشهر، فادعى

١٩٧٧٠:- أخرج عبد الرزاق قى مصنفه عن إبراهيم في الجارية تكون بين رجلين فتلد عن أحدهما قال: يد راعنه الحد بجهالته، ويضمن لصاحبه نصيبه ونصف ثمن ولده قال: وإن كانت من أخوين فوقع عليها أحدهما فولدت قال: يدراً عنه الحد ويضمن لأخيه قيمة نصيبه من الجارية، وليس عليه قيمته في ولدها لأنه يعتق حين يملكه، مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب الأمة فيها شركاء يصيبها بعضهم ٣٥٧/٧ برقم ١٣٤٦٢.

الولد احدهما صحت دعوته، وإذا صحت دعوته كانت الجارية أم ولد له، وضمن لشريكه نصف قيمتها يوم ادعى الولد موسرا كان، أو معسرا، ولا يضمن لشريكه شيئا من عقرها، والجواب في الولد كالجواب في عبد بين رجلين أعتقه أحدهما.

نوع آخر: يتصل بهذا النوع أيضا

١٩٧٧١:- قال محمد: أمة بين رجلين جاءت بولدين فادعى أحدهما الأكبر، وادعى الآخر الأصغر، وخرج الكلامان منهما معا، صحت دعوة كل واحد منهما استحسانا، ولو بدأ أحدهما بالدعوة ان بدأ مدعى الأكبر بدعوى الأكبر ثبت نسب الأكبر منه، ولم يثبت نسب الأصغر منه ويكون الأصغر ولد أم ولد مدعى الأكبر ويضمن مدعى الأكبر لشريكه نصف قيمة الجارية ونصف عقرها، ولا يضمن شيئا من قيمة الولد الأكبر، ولا من قيمة الولد الأصغر، ولا تصح دعوة مدعى الأصغر بعد ذلك، ويضمن مدعى الأصغر لمدعى الأكبر جميع عقرها إلا ان لمدعى الأصغر على مدعى الأكبر نصف العقر ونصف قيمة الجارية فيتقاصان، إن لم يكن ثمة فضل ويتدان الفضل، ان كان ثمة فضل، وفي شرح الطحاوى: وأما إذا سبق أحدهما بالدعوة فقد ثبت نسب الولدين منهما جميعا وعتقا، وصارت الجارية أم ولد له ويغرم نصف العقر ونصف قيمة الجارية لصاحبه، م: فإن بدأ مدعى الأصغر بدعوى الأصغر ثبت نسب الأصغر منه، وفي شرح الطحاوى: يعتق الأصغر ويثبت لنسبه منه، وتصير الجارية أم ولد له ويضمن لشريكه نصف قيمة الجارية ونصف عقرها، وفي شرح الطحاوى: والأكبر رقيق بينهما ولا يضمن شيئا من قيمة الولد الأصغر فإذا ادعى الآخر بعد ذلك الأكبر صحت دعوته.

١٩٧٧٢:- وفي شرح الطحاوى: ولو كانت الجارية بين عبدین فادعياه معا، ففي رواية يقول: يحتاج إلى تصديق المولى، وفي رواية يقول: لا يحتاج إلى

تصديق المولى، والتوفيق بينهما ممكن، أما الرواية التي قال: يحتاج إلى تصديق المولى إذا كان العبد مأذونا، ولو كانت الجارية بين مكاتب وعبد فولدت ولدا فادعياه معاً، فالمكاتب أولى بالدعوة من العبد.

نوع آخر: يتصل بهذا النوع

١٩٧٧٣: - وإذا مات الرجل وترك أمة حاملا وابنين، فادعى أحدهما أن الحبل منه، ادعى الآخر أن الحبل من أبيه، وخرج الكلامان معا صحت دعوة الذى ادعى ان الحبل منه، ولا تصح دعوى الذى ادعى أن الحبل من أبيه، وضمن نصف قيمة العقر لشريكه، قال شيخ الإسلام: هذه المسألة تنصيص أن دعوته تنتظم الإقرار بالوطئ ودعوة الاستيلاء، وفي هذا الفصل اختلاف المشايخ على ماأتى بيانه هذا الذى ذكرنا، إذا خرج الكلامان معاً، وكذلك الجواب إذا بدأ مدعى الحبل من أبيه بالدعوة لا تصح دعوته في حق النسب، ولكن يعتق نصف الجارية ونصف الولد بإقراره، ويبقى نصف الجارية ونصف الولد رقيقاً للآخر عند أبي حنيفة، ولا يضمن المدعى لأخيه شيئاً من الأم ولا من الولد، وأما على قول أبي يوسف ومحمد: إذا ادعى أن الحبل من أبيه عتق الولد والجارية كلها، فإن ادعى الآخر الولد، بعد ذلك انه ابنه، فعلى قول أبي حنيفة صحت دعوته وصار نصيبه من الجارية أم ولد ولا يضمن لصاحبه شيئاً لا من الولد ولا من الجارية، وعند أبي يوسف ومحمد يثبت نسب الولد منه استحساناً، وإن لم يكن له ملك ويضمن نصف العقر لصاحبه.

نوع آخر: يتصل بهذا النوع

١٩٧٧٤: - قال محمد: أمة بين رجلين جاءت بولد، فادعياه وقد ملك أحدهما نصيبه منذ شهر، وملك الآخر نصيبه منذ ستة أشهر، فدعوة صاحب الملك الأول أولى، وذكر انه يضمن نصف قيمتها ونصف عقرها، ولم يذكر انه

يضمن لصاحب الملك، أو لبائع صاحبه، قالوا: وينبغي ان يضمن ذلك لبائع صاحبه وظهر أن البائع حين باع هذا النصف باع أم ولد للأول فيكون باطلا، فيجب على البائع ان يرد جميع الثمن على صاحب الملك الآخر وهل يضمن صاحب الملك الآخر العقر لصاحب الملك الأول؟ لم يذكر محمد هذا الفصل ههنا، وذكر المشائخ في شروحه انه يضمن جميع العقر للمالك الأول.

١٩٧٧٥:- هذا إذا علم المالك الأول من المالك الآخر، فأما إذا لم يعلم ثبت نسب الولد منهما وتصير أم ولد لهما، قال: ولا عقر على واحد منهما، قال بعض مشايخنا، لم يرد بقوله: لا عقر على واحد منهما للبائع، وإنما أراد لا عقر على واحد منهما لصاحبه ولا شك انه لا عقر على كل واحد منهما لصاحبه، وإنما صار كل واحد منهما وأطياً ملك صاحبه إلا ان الوطئ في ذلك ليس بمعلوم، وكان المقضى عليه بالعقر والمقضى له بالعقر مجهولاً، أما يضمن نصف العقر للبائع، وبعض مشائخنا قالوا: لا عقر على كل واحد منهما أصلاً، والأول أشبه بأصول اصحابنا، وإذا كانت الأمة بين رجل وامرأة جاءت بولد فادعى الرجل واب المرأة نسب الولد كانت دعوة الرجل أولى.

١٩٧٧٦:- أمة بين رجلين ولدت ولداً ميتاً، أو اسقطت سقطاً استبان خلقه، فادعاه احدهما صحت دعوته وصارت الجارية أم ولد له.

١٩٧٧٧:- أمة بين رجلين جاءت بولد فادعاه احدهما في مرض موته صحت دعوته وثبت نسب الولد منه وتصير الجارية أم ولد، وتعتق من جميع المال إذا مات، وهذا إذا كان الولد ظاهراً، فأما إذا لم يكن ظاهراً تعتق من الثلث كالتدبير.

١٩٧٧٦:- أخرج سعيد بن منصور في سننه عن الحسن أنه كان يقول: إذا سقطت الأمة

من سيدها، واستبان خلقه فهي أم ولد، وإن لم يتبين خلقه فهي أمة على حالها، سنن سعيد بن منصور، الطلاق، باب ماجاء في أمهات الأولاد ٦٣/٢ برقم ٢٠٥٧.

نوع آخر: يتصل بهذا الفصل

١٩٧٧٨ :- أمة بين رجل وابنه جاءت بولد فادعيها، فالقياس أن يكون بينهما، وفي الاستحسان هو ابن الأب، وإذا صار الولد للأب صارت الجارية أم ولد له، وضمن الأب لابنه نصف قيمة الجارية ونصف عقرها، بخلاف ما إذا كان الكل للابن، وعلى هذا القياس والاستحسان إذا كانت الأمة بين الجد وابن الأب، وأما إذا كانت الأمة بين أخوين، أو بين رجل وعمه، أو خاله، أو ابن خاله، فالولد لا يكون بينهما.

نوع آخر: في دعوى الرجل ولد أمته

١٩٧٧٩ :- قال محمد: رجل له أمة لها أولاد قد ولدتهم في بطون مختلفة من غير زوج، فقال: المولى أحد هؤلاء ابني فمادام المولى حيا يجبر على البيان، فإن مات قبل البيان وقد كان قال هذه المقالة في صحته اجمعوا على أن النسب لا يثبت حتى لا يرث واحد منهم من الميت لأن النسب مجهول، واجمعوا على أن أم الأولاد تعتق متيقنا بعقتها، وكم يعتق من الأولاد اختلفوا فيه، قال أبو حنيفة: يعتق من كل واحد منهم ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته، وقال محمد: يعتق الأصغر كله، ويعتق من الأوسط نصفه ويسعى في نصف قيمته، ويعتق من الأكبر ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته، ولم يذكر قول أبي يوسف في الكتاب، وحكى أن الفقيه أبأحمد العياضى كان يروى عن أبي يوسف أنه قال: ما تيقنت بعته عتق كله كما قال محمد ومالم اتيقن بعته فإن قولى فيه مثل قول أبي حنيفة: فعلى هذا يعتق الأصغر كله على قوله: ويعتق من الأوسط والأكبر من كل واحد ثلثه، ولم يذكر هنا ان الورثة يجبرون على البيان وقد ذكر في الفتاوى أنهم يجبرون، وإذا بين واحد منهم وقال: إن هذا ولده يثبت نسبه ولا يلتفت إلى قبول الباقيين وجحودهم.

١٩٧٨٠: - وإذا ولدت أمة الرجل ولدا من غير زوج، فلم يدعه المولى حتى كبر الابن، وولده ولد من أمة للمولى، ثم مات الابن الأول، ثم ادعى المولى أحدهما وقال: أحد هذين ابني يعنى الميت وابنه، فإنه يعتق الابن الأسفل كله، وهذا بلاخلاف، ويعتق من كل واحدة من الجاريتين نصفها.

١٩٧٨١: - وفي شرح الطحاوى: قال: من كان له جارية ولدت ثلاثة أولاد في بطون مختلفة فادعى أحد هؤلاء ابني، ثم مات قبل أن يبين فهذا لا يخلو أما أن يكون في بطن واحد، أو في بطون مختلفة ادعى أحدهم بعينه، أو بغير عينه، وإذا كان بغير عينه، فلا يخلو أما أن يموت قبل البيان، أو بعد البيان، أما إذا ولد في بطن واحد فقال: أحد هؤلاء ابني، أو ادعى أحدهم بعينه فهو سواء وعتقوا جميعا، ويثبت نسب الكل منه، فإذا ثبت النسب صارت الجارية أم ولد له، وأما إذا ولدوا في بطون مختلفة فقال الأكبر ولدى ثبت نسب الأكبر منه، وصارت الجارية أم ولد له، ولا يثبت نسب الأوسط والأصغر عندنا استحسانا، ويكون حكمهما حكم الأم، وقال زفر: ثبت نسب الأوسط والأصغر أيضا هذا إذا ادعى الأكبر، فإن ادعى الأوسط فالجارية تصير أم ولد له، والأكبر رقيق والأوسط حر ثابت النسب منه والأصغر على الاختلاف، ولو ادعى الأصغر، فالجارية تصير أم ولد له والأكبر والأوسط رقيقان، والأصغر حر ثابت النسب منه هذا إذا ادعى بعينه، فأما إذا لم يدع لعينه فقال: أحد هؤلاء ولدى، فإن بين فالحكم فيه على ما ذكرنا، وإن مات قبل البيان عتقت الجارية بالإجماع، وأما الأولاد فيعتق من كل واحد منهم ثلثه عند أبي حنيفة على اعتبار الحرية من جهة العتاق لا من جهة النسب كأنه قال: أحدكم حر، وقال أبو يوسف ومحمد: يعتق الأصغر كله، فأما الأوسط يعتق نصفه ويسعى في نصف قيمته، وعلى قياس رواية الزيادات يعتق ثلثاه، وهو رواية عيسى بن ابان عن محمد، وأما الأكبر فيعتق ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته، وذكر الطحاوى: اختلافاً بين أبي يوسف ومحمد، قال: يعتق عندهما الأصغر كله، وأما الأكبر

والأوسط فيعتق من كل واحد منهما ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته عند أبي يوسف، وفي قول محمد يعتق من الأكبر ثلثه ومن الأوسط نصفه.

١٩٧٨٢ :- وهذا كله إذا كانت الجارية في ملكه ولو كانت الجارية والأولاد في ملك الغير فادعى أحدهم أنه ولده فلا يخلو، أما ان يدعى نسب الفجور، أو نسب النكاح، أو على الإبهام، أما إذا ادعى نسب الزنا، فلا يثبت النسب صدقه صاحب اليد، أو كذبه إلا أنه إذا ملك الذي ادعاه يعتق عليه ولا تصير الجارية أم ولد له لأنه لم يثبت النسب، ولكن جميع أحكام النسب قائم في منع جواز الشهادة بعضهم لبعض ومنع وضع الزكوة وغيرهما إلا الميراث والنفقة.

١٩٧٨٣ :- أما إذا ادعى نسب النكاح، أو على الإبهام إن صدقه صاحب اليد ثبت النسب، ويكون رقيقاً لمولى الأم، وإن كذبه لا يثبت النسب إلا إذا ملكه بعد ذلك فيثبت النسب حينئذ، ولو ملكهم جميعاً ثبت النسب الذي ادعاه وصارت الجارية أم ولد له عندنا، وقال الشافعي: لا تصير الجارية، أم ولد له، وأما الولدان الباقيان فقد حدثا قبل ذلك، فيكونان رقيقين، هذا إذا كانت الأولاد ولدوا في بطون مختلفة وادعى أحدهم بعينه، ثم ادعى أحدهم بغير عينه، ثم اشتراهم، ثم مات قبل البيان عتقت الجارية وعتق من كل واحد منهم ثلثه بالإجماع، كما قال أبو حنيفة في المسألة الأولى، ولو كانوا ولدوا في بطن واحد صار كما لو ادعاهم جميعاً، وإذا اشتراهم ثبت نسب الكل وصارت الجارية أم ولد له.

١٩٧٨٤ :- ولو كان له عبد ولعبده ابنان لكل ابن ابن، فقال: أحد هؤلاء ولدى، ثم مات قبل البيان يعتق من كل واحد خمسه في قول أبي حنيفة وفي قولهما: يعتق من الأول خمسه ومن الابنين من كل واحد منهما ربعه، ومن الباقيين من كل واحد ثلثاه، ولو كان له عبد ولعبده ابنان ولكل الابن ابن ولكل ابن ابن فكانوا سبعة فقال: أحد هؤلاء ولدى، ومات قبل البيان عتق من كل واحد منهما سبعة على قول أبي حنيفة، وعلى قولهما يعتق من الأعلى سبعة، ومن ابنه من كل

واحد منهما سدسه، ويعتق من كل واحد من ابني الابن خمسه، ومن الأخوين من كل واحد منها خمسة أثمانه.

١٩٧٨٥:- قال: ومن كان له عبدان في يده فقال: أحد هذين العبدين ابني فإنه يجبر على البيان مادام حيا إن كان مثلهما يولد لمثله، فإن مات قبل البيان لا يثبت النسب، وعتق من كل واحد منهما نصفه كأنه قال: أحد كما حر، هذا إذا كان يخرج من الثلث، ولو كان لرجل عبد وله ابن ولابنه ابنان، فقال: أحد هؤلاء ابني مادام حيا يجبر على البيان، فإن بين عبد عتقوا جميعا، وإن قال: عنيت به ابن العبد لا العبد لا يعتق عليه وابنه وابنا ابنه عتقوا جميعا، وإن مات قبل البيان على قول أبي حنيفة يعتق من كل واحد ربه كانه قال: أحدكم حر، ومات قبل البيان وعلى قولهما: يعتق من الأول ربه، ومن الثاني ثلثه، ومن الباقيين من كل واحد ثلاثة أرباعه على اعتبار النسب.

١٩٧٨٦:- هذا إذا كان القول في الصحة، وإن كان القول في المرض ويخرج من الثلث وأجازت الورثة، فكذلك الجواب، وإن لم تجز الورثة ولا يخرجون من الثلث تجعل كل رقبة على اثني عشر، يعتق من الأول ربه، ومن الثاني ثلاثة ارباعه، ومن الباقيين من كل ثلاثة أرباعه.

١٩٧٨٧:- قال: أمة في يدي رجل ولدت بنتا وولدت ابنتها بنتا، فقال المولى في صحته: أحد هؤلاء الثلاثة ولدي، ومات قبل أن يبين، فإنها تعتق السفلى كلها، وكذلك الوسطى تعتق كلها، وأما العليا فيعتق نصفها وسعت في نصف قيمتها.

١٩٧٨٨:- قال: أمة في يدي رجل ولدت ابنا من غير زوج، ثم ولدت ابنا آخر في بطن آخر من غير زوج، ثم ولدت ابنا آخر في بطن آخر من غير زوج، فنظر المولى إلى الابن الأكبر، وإلى أحد الابنين، وقال في صحته أحد هذين ولدي، ومات قبل البيان، فإنه لا يثبت نسب واحد منهما، وعتقت الجارية كلها، وعتق من

الأكبر نصفه، وسعى في نصف قيمته، ويعتق الأصغر كله بلا خلاف، هكذا ذكر في ظاهر الرواية، وذكر في رواية غير رواية الأصول، أنه يعتق من كل واحد منهما ربعه وسعى كل واحد في ثلاثة ارباع قيمتهما ويعتق من الأكبر نصفه ويسعى في نصف قيمته عندهم جميعا ويعتق من الابنين من كل واحد منهما نصفه بلا خلاف.

١٩٧٨٩: - أمة في يدى رجل ولدت ثلاثة أولاد في بطون مختلفة من غير زوج فنظر المولى إلى الأكبر منهم، وقال: هذا ابنى ثبت نسبه منه وينتفى نسب الأخوين عند علمائنا الثلاثة.

١٩٧٩٠: - وفي الخانية: ذكر في الأصل أمة ولدت في ملك رجل ثلاثة أولاد في بطون مختلفة، فادعى المولى أحدهم قال: ان ادعى الأصغر ثبت نسب الاصغر منه، وله أن يبيع الأخوين عند الكل، وإن ادعى الأكبر ثبت نسب الأكبر منه، والأوسط والأصغر بمنزلة الكل ليس له ان يبيعهما، ولا يثبت نسبهما منه فعندهما دعوى الأكبر يكون نفيًا للأخوين دلالة ان الإقرار بنسب الولد حق عليه شرعا، وقال زفر: دعوى الأكبر يكون دعوى الكل.

١٩٧٩١: - وفي الفتاوى الخلاصة: ولو زوج أمة فولدت لأقل من ستة اشهر فادعاه، فسد النكاح ودعوة المالك ولد جاريتها أولى من دعوة الأب، وإن كانت مشتركة وادعياه معا فالأب أولى.

نوع آخر يتصل بهذا النوع

١٩٧٩٢: - وإذا كان لرجل منكوحه حرة وأمة، جاءت كل واحدة منهما بغلام، ثم ماتت المنكوحه والأمة، فقال: أحدهما ابنى ولا اعرف من هو، فإنه لا يثبت نسب واحد منهما منه، ولكن يعتق من كل واحد منهما نصفه.

١٩٧٩٣: - وفي المنتقى: بشر في الأمالى عن أبي يوسف رجل له أمة ولها ثلاثة أولاد في بطون متفرقة، قال المولى في صحته: أحد هؤلاء ولدى من هذه

الأمّة، قال: يعتق الأسفل كله وتعتق الأم، أما الولد الأول والأوسط فيعتق من كل واحد منهما ثلثه.

١٩٧٩٤:- وفيه أيضا: رجل له أمة وله ثلاثة أولاد ولدوا في ملكه في بطون مختلفة، فاشهد المولى في صحته على أحد الأولاد بعينه أنه ابنه من هذه الأمّة، ثم مات ونسى الشهود أيهم هو، وشهدوا بالشهادة، وقالوا: لانحفظ الذى أرانا يومئذ قال أبو يوسف: إنما يعتق الأصغر، وأما الأكبر والأوسط فرقيقان.

نوع آخر

١٩٧٩٥:- ما يجب اعتباره في هذا النوع أن دعوة المدعى في حق بيان النسب، إنما تصح من غير تصديق المالك، إذا كان العلوق في ملك المدعى كما في البيع، ولصاحب الحق ولاية إبطال حق استلحاقه النسب على المالك كما في المكاتب، فإن دعوة المكاتب من اكتسابه صحيحة من غير تصديق المولى لأن للمكاتب ولاية إبطال حق استلحاق النسب على المولى بالبيع من غيره.

١٩٧٩٦:- إذا ثبتت هذه الجملة جئنا إلى مسائل الباب، فنقول: إذا ولدت جارية الرجل ولدا وادعى ابنه نسب هذا الولد لا تصح دعوته إلا بتصديق من الأب، وكذلك لو ادعى الابن أنه تزوجها نكاحا صحيحا برضا المولى، أو فاسدا بغير رضاه، ثم جاءت بولد في مدة تلد المرأة بمثلها، فإنه يثبت نسب الولد منه ويحكم بعنقه.

نوع آخر: في إقرار المريض بالولد

١٩٧٩٧:- قال محمد: رجل ملك عبدا في صحته وأقر في مرضه أنه ابنه، ومثله يولد بمثله وليس له نسب معروف فهو ابنه ويرث ويعتق ويرثه ولا يسعى في شيء، ان لم يكن له مال غيره، وكان على المريض دين يحيط بقيمته، وهذا بخلاف مالواقر المريض أنه عتق هذا العبد في صحته، فإنه يعتبر هنا عتق المريض، وإن ملكه في حال الصحة.

١٩٧٩٨:- وكذلك إذا ملك معه أمة وقد ملكها في حال الصحة لاسعاية على، الأم، هذا إذا ملك العبد في حالة الصحة وحده، أو مع أمه وقد ملكها في حال الصحة، وادعى نسب العبد في حال المرض، فأما إذا ملك العبد وحده أو مع امه في حال المرض، وادعى نسب الولد يثبت نسب الولد منه وعتق عليه.

١٩٧٩٩:- وهل يجب على الولد السعاية؟ فهذا على وجهين: الأول أن يكون للمريض مال يخرج العبد من ثلثه، وفي هذا الوجه تجب السعاية، بخلاف مالو ملكه في حال الصحة، ثم إذا وجب عليه السعاية في هذه الصورة ففي أي قدر يسعى، ذكر على قول أبي حنيفة: يسعى في ثلثي قيمته، وعندهما يسعى في جميع قيمته إلا قدر ما يخص الميراث، فإن ذلك يطرح عنه.

١٩٨٠٠:- هذا إذا لم يكن للمريض مال لا يخرج العبد من ثلث ماله، فأما إذا كان للمريض مال يخرج العبد من ثلث ماله، فعلى قولهما يرث العبد منه، ويسعى في قيمته إلا قدر ما يصيبه من الميراث، فأما على قول أبي حنيفة يرث ولا يسعى في شيء من قيمته، فأما الجارية فإنها تعتق بموته ولا سعاية عليها، وإن ملكها في حالة المرض عندهم.

١٩٨٠١:- قال: ولو ان مريضا وهب له ابن معروف النسب منه ولا مال

له غيره، وعليه دين يحيط بقيمته، فعليه ان يسعى في جميع قيمته عندهم لانه في المرض لا يعتق فقد احتبس عنده مالية متقومة ولا وصية مع الدين، وإن كانت القيمة أكثر من الدين بأن الدين ألف وقيمة الابن أربعة آلاف لاشك أنه يسعى بقدرالدين ومتى وجبت السعاية بقدر الدين يصير في معنى المكاتب عند أبي حنيفة، والمكاتب لا يرث فتصح الوصية مقدار ثلث الباقي وذلك ألف درهم، ويسعى في ثلثي الباقي، وذلك الف درهم، وعندهما يسعى في جميع قيمته، ولو وهبت للمريض أم ولد معروفة بأنها أم ولده لا سعاية عليها للغرماء ولا للورثة.

١٩٨٠٢:- وإن كان في البيع محاباة بان كانت قيمة الابن أقل من الألف، وقد اشتراه المريض بألف درهم ولا مال له غير ذلك، وعليه دين يحيط بماله، فإن البائع يرد الفضل على القيمة، وهو مقدار المحاباة، وإن لم يكن عليه دين ولا مال له غيره ذلك يسلم للبائع من المحاباة قدر ثلثها بطريق الوصية، ورد الباقي على الورثة ولا يخير البائع، وإن لزمه زيادة ثمن.

نوع آخر: في الشهادة على الولادة من الوارث

١٩٨٠٣:- وإذا كان رجل وامرأته مسلمين ولدت المرأة ولدا، وادعت أنه ابنها من الزوج، والزوج يجحد ذلك، فشهد على الزوج ابنه أنه أقر أنه ابنه من هذه المرأة، قبلت الشهادة، ولو شهد على إقرار الزوج بذلك أب المرأة أو جدها لا تقبل شهادته ادعت المرأة أو جحدت، وكذلك لو شهد بذلك اب الزوج، أو جده لم تقبل شهادتهم ادعى الزوج، أو جحد.

نوع آخر: في دعوى العبد التاجر

١٩٨٠٤:- قال محمد في الأصل: العبد المأذون له في التجارة إذا اشترى أمة ووطئها وولدت ولدا، ثم ان العبد ادعى نسب هذا الولد صحت دعوته صدقه المولى في ذلك، أو كذبه ويملك العبد بيع الولد.

١٩٨٠٥:- قال: ولو زوج المولى هذه الأمة من هذا العبد صح النكاح وثبت النسب منه، إذا ولدت ولدا كما لو زوجه امرأة حرة، وكذلك لو أن هذا العبد تزوج هذه الأمة بغير إذن المولى ثبت نسب الولد منه، إذا أقر بالولد فقد شرط اقراره بالولد، وإنه ليس بشرط مع النكاح سواء كان النكاح جائزا، أو فاسدا وكان ذكر الإقرار اتفقا لا شرطا، وكذلك لو ادعى هذا العبد ولدا من امرأة حرة نكاحا صحيحا أو فاسدا ثبت النسب منه إذا صدقته المرأة، وإذا ادعى ولد أمة غيره بنكاح جائز، أو فاسد إن صدقه المولى في النكاح يعنى مولى الأمة ثبت النسب منه كذبه في الولد، أو صدقه المولى، فإن العبد المأذون إذا كان مديونا فاشترى أمة ووطئها فولدت ولدا وادعى نسب الولد وكذبه المولى صحت دعوته وثبت نسب الولد منه، وكذلك إذا ادعى العبد أن المولى أحل لها، وكذبه المولى.

١٩٨٠٦:- ولو ادعى ولد أمة لمولاه، لم تكن من تجارته، وادعى أن مولاه أحل لها، أو زوجها إياه، فإن كذبه المولى في ذلك لا يثبت النسب منه، وإن صدقه المولى ففي دعوى النكاح يثبت النسب، وفي دعوى الاستحلال لا يثبت وفي الاستحسان يثبت، ولو لم يكن العبد ادعى نسب الولد المولود من أمته، ولكن المولى ادعى نسب هذا العبد صحت دعوته أيضا.

١٩٨٠٧:- وفي التفريد: المأذون إذا اشترى أمة، أو تزوج امرأة نكاحا صحيحا، أو فاسدا فجاءت بولد فادعاه المأذون يثبت نسبه منه، سواء كان المأذون عليه دين، أم لا، وسواء كان مسلما، أو ذميا.

نوع آخر: دعوى المكاتب ولد امته من كسبه وفي دعوى المولى ولد مكاتبته

١٩٨٠٨:- واذا ولدت امة المكاتب ولدا، أو ادعى المكاتب نسبه صحت دعوته ويستوى ان صدق المولى المكاتب في دعوته، أو كذبه فرق بين المولى وبين المكاتب، فإن المولى إذا ادعى نسب ولد أمة الكاتب فإنه لا تصح دعوته إلا بتصديق المكاتب، وإذا اشترى المكاتب أمة فولدت عنده ولدا لاقل من ستة اشهر، فادعاه المكاتب صحت دعوته، ولو كان مكاتب المكاتب عبدا مأذونا لا تصح دعوته، ونظير هذا ما قالوا: في المكاتب إذا باع جارية له، فولدت عند المشتري ولدا لأقل من ستة أشهر صحت دعوته، وانتقض البيع، ولو ادعاه العبد، والمسئلة بحالها لا تصح دعوته.

١٩٨٠٩:- الأمة إذا كانت بين مكاتب وحر وولدت، فادعى المكاتب نسب الولد، حتى يثبت نسب الولد منه لا يضمن العبد من قيمة الجارية شيئا لشريكه، وإذا وطئ المكاتب أمة ابنه وولدت له وامتنع بيعها في ممتنع البيع في نصيب الشريك أيضا، وإذا وطئ المكاتب امة ابنه والولد حرا ومكاتب يعقد على حدة لم يثبت النسب من المكاتب الا بتصديق الابن بخلاف ما إذا كان الأب حرا فإن عتق المكاتب وملك هذا الولد يوما من الدهر مع الجارية ثبت نسب الولد منه وصارت الجارية أم ولد له، وإن كان الابن قد ولد للمكاتب في حال مكاتبته، أو كان المكاتب قد اشتراها فولدت أمة هذا الابن، وادعاه المكاتب صحت دعوته وصارت الأمة أم ولد له ولا يضمن مهرها ولا قيمتها.

١٩٨١٠:- إذا ادعى الرجل الحر ولد مكاتبته، وليس للولد نسب معروف ولا للمكاتب زوجة صحت دعوته صدقته المكاتب، أو كذبته، وتخير

المكاتبة فإن شاءت مضت في الكتابة، وإن شاءت فسخت، وإن ادعى ولد أمة مكاتبته لاتصح دعوته الا بتصديق المكاتبه للمولى بخلاف مالو ادعى ولد مكاتبته حيث يصح من غير أن تصدقه المكاتبه، وهذا الذي ذكرنا جواب ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف تصح دعوة المولى ولد المكاتبه من غير تصديق المكاتبه، وموضوع المسألة في ما إذا اشترى المكاتب أمة وحبلى في ملكه، حتى لو كان العلوق في ملك المولى بأن كانت الجارية من كسب العبد قبل الكتابة كاتبه المولى على رقبته، أو اكتسابه فجاءت بالولد لأقل من ستة اشهر من وقت المكاتبه، فادعاه المولى صحت من غير تصديق أحد، قال بعض أصحابنا: إذا كان الوطئ ظاهرا من المولى جازت دعوته صدقه المكاتب في ملكه، أو كذبه وكان الولد حرا بالقيمة يغرم المولى قيمة الولد للمكاتب، ويغرم عقرها للمكاتب أيضا، فرق بينه وبين العبد إذا ادعى ولد جارية ابنه، فإنه لا يغرم قيمة الولد ويغرم العقر إلا رواية رواها ابن سماعة أن آخر ما استقر عليه أبو يوسف أن الأب يضمن قيمة الولد ويضمن العقر كما في المكاتب، ولا تصير الجارية أم ولد في الحال للمولى إلا رواية رواها ابن سماعة عن أبي يوسف قال: وتعتبر قيمة الولد يوم الولادة، فرق بينه وبين ولد المغرور، فإن في ولد المغرور تعتبر القيمة يوم الخصومة، هذا الذي ذكرنا: إذا جاءت الأمة بالولد لأقل من ستة أشهر منذ اشتراها المكاتب، حتى لم يكن العلوق في ملك المكاتب فادعاه لمولى لاتصح دعوته ولا يثبت النسب بدون تصديق المكاتب، وإذا صدقه المكاتب حتى يثبت النسب كان عبدا للمكاتب على حاله، وكذلك إذا اشترى المكاتب غلاما من السوق وادعى المولى نسب الغلام لاتصح دعوته إلا بتصديق المكاتب، وإذا ثبت النسب كان عبدا للمكاتب على حاله، ولو اعتق المولى عبدا من اكتساب مكاتبه لا يعتق، وكذا لا يعتق بالقرابة.

١٩٨١١ :- بهذا الطريق قلنا: المكاتب إذا اشترى عبدا وكاتبه، ثم أن

المكاتب كاتب أمة له، ثم ولدت المكاتب ولدًا، فادعاه مولى المكاتب، فالمسألة على وجوه (١) أما ان كانا صدقاه في ذلك يعنى المكاتب والمكاتب، (٢) أو كذبا في ذلك (٣) أو صدقه أحدهما وكذبه الآخر، وأما إن جاءت بالولد لأقل من ستة اشهر منذ كوتبت (٤) فإن أول أكثر فإن صدقاه في ذلك، (٥) أو صدقته المكاتب يثبت النسب، وإن كذبا في ذلك، أو كذبت المكاتب لا يثبت النسب، والعبرة في هذا الباب لتصديق المكاتب لا لتصديق المكاتب، بخلاف الفصل الأول والعبرة هناك لتصديق المكاتب دون أمة المكاتب ويجب العقر فيها إن ولدت لأكثر من ستة اشهر، وقت كتابتها، وإن ولدت لأقل من ستة اشهر فالعقر للمكاتب، ثم هذا الولد يكون مكاتبًا مع أمه ولا يكون حراً، وإذا ثبت أن الولد يكون مكاتبًا مع الام فالمسألة بعد ذلك على وجهين: إن ادت الأم بدل الكتابة عتقت وعتق الولد معها تبعاً لها، وإن عجزت وردت في الرق أخذ المولى ولدها بالقيمة وثبتت الحرية غير أن هنا لا يحتاج إلى تصديق المكاتب، وإن ثبت الحق له وتعتبر قيمة الولد هنا يوم عجز المكاتب قال: ولو كذبت وصدق المولى المكاتب لا يثبت النسب، هذا إذا صدقه أحدهما دون الآخر، وإن كذبا لا يثبت نسب الولد ويكون الولد مع الأم مكاتباً إن ادت بدل الكتابة عتقا، وإن عجزت صاراً مملوكين للمكاتب، ولا يثبت النسب، وأما إذا صدقاه جميعاً ثبت النسب من المولى بعد هذا ينظر إن جاءت بالولد لأقل من ستة اشهر منذ كاتبها المكاتب حتى كان العلق في ملك المكاتب كان الولد حراً بالقيمة، وتكون قيمة الولد للمكاتب.

١٩٨١٢ :- وتعتبر قيمته يوم الولادة، وإن جاءت به لستة أشهر منذ كاتبها المكاتب، فالولد مكاتب إن لم يعجز، فإن عجز حينئذ يأخذ المولى الولد بالقيمة وتعتبر القيمة يوم العجز.

١٩٨١٣ :- عاد محمد إلى الوجه الأول وهو ما إذا صدقه المكاتب وكذبت المكاتب، فقال: إذا صدقها المكاتب وكذبت المكاتب، حتى لم يثبت

النسب، وإن لم يعجز المكاتب عن ذلك، ولكن ادى المكاتب بدل الكتابة وعتق، فإن كانت المكاتبه جاءت بالولد لاقبل من ستة أشهر منذ كوتبت لا يعتق الولد، ويكون مكاتباً مع أمه، ولا يثبت النسب من المولى أيضاً، فإن عجزت المكاتبه بعد ذلك ردت في الرق، وكان الولد حراً بالقيمة ثابت النسب من المولى، وإن لم تعجز، ولكن ادى بدل الكتابة عتقت وعتق الولد معها ولا يثبت نسبه من المولى إلا إذا كبر الابن وصدق المولى في ذلك، فحينئذ يثبت نسبه من المولى بتصديقه ولا يلزمه القيمة.

٤١٨١٤:- عاد محمد إلى أصل المسألة فقال: المكاتب إذا كاتب امته، ثم ادعى المكاتب بدل الكتابة وعتق، ثم ولدت المكاتبه ولدا فدعاه المولى إن ولدت لأقل من ستة أشهر من وقت العلق، أو لأكثر من ستة أشهر منذ كوتبت فهذا ومالو ولدت قبل عتق المكاتب سواء، والعبرة بحالة العلق، وإن ولدت لأكثر من ستة أشهر من وقت العلق لا يثبت نسب الولد من المولى أصلاً، وإن زعم المولى أنه قد زوجها بعد عتق المكاتب فولدت منه على فراشه، فإن صدقاه جميعاً، أو صدقته المكاتبه وكذبه المكاتب يثبت النسب ولا يعتق الولد.

٤١٨١٥:- ومن استولد مكاتبه معتقه بحكم النكاح لا يعتق الولد بل يكون مكاتباً تبعاً للأمة، فإن ادى بدل الكتابة عتقت وعتق الولد معها، وإن عجزت كانت أمة للمكاتب وولدها عبد المكاتب لا يأخذه المولى بالقيمة، وإن كذبه وصدقته المكاتب لا يثبت النسب، فإن عجزت المكاتبه بعد ذلك ورددت في الرق صارت أمة المكاتب المعتق فعقد إقراره عليها بالنكاح، وإن زعم المولى أن هذا الولد ابنه بوطئ كان منه قبل الكتابة، فإن صدقاه جميعاً ثبت النسب من المولى، فيكون مكاتباً مع ابنه، وإن ادعى ولد مكاتبته المكاتب واتصل به التصديق من المكاتبه ثبت النسب، فكان الولد مكاتباً معها كذلك، فإن عجز بعد ذلك، ورددت في الرق انفسخت الكتابة من الأصل، وإن صدقته المكاتبه وكذبه المكاتب ثبت النسب، فإن عجزت المكاتبه ورددت في الرق أخذ المولى الولد بالقيمة وكثيراً من هذا الجنس ذكرنا في كتاب المكاتب.

١٩٨١٦:- وفي المنظومة: لو قال: من امتى وعبدى، وقال ثان: هكذا عن عمد واثبتاه أخذاه فالولد منهم، وقالوا: نسب الأمين رد، وفي المنتقى: وقوله منهم اى من العبدین والامتين نسبا.

١٩٨١٧:- في الكافي: أمة بينهما كاتبها فوطيها أحدهما فولدت، فادعاه أحدهما فهي مكاتبه لهما كما كانت قبل هذه الدعوى، وصار نصيبه أم ولده، ثم لها الخيار إن شاءت مضت على الكتابة وأخذت عقرها منه، فإذا ادت عتقت هي وولدها عند أبي حنيفة، وقالوا: صار كلها أم ولده ومكاتبه له بكل البدل ويغرم نصف قيمتها.

١٩٨١٨:- وإذا ادعى اللقيط رجلان فبرهن وأقر أحدهما أنه ابنه والآخر أنه ابنته وهو خنثى، فإن كان يبول من مبال الغلام فهو لمدعى الابن، وإن كان يبول من مبال الجارية فهي لمدعى البنت، وإن بال منهما ولم يسبق أحدهما فهو منهما عند أبي حنيفة، وقالوا: يقضى بأكثرهما بولاً.

١٩٨١٩:- وفيه نعى إلى امرأة زوجها فاعتدت ونكحت وولدت فجاء الزوج الأول حيا فالولد من الأول كيف ما كان عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: إن كان من وقت نكاح الثاني إلى وقت الولادة أقل من ستة أشهر، فالولد للأول، وإن كان أكثر من ستة أشهر فالولد للثاني، وقال محمد: إن كان من وقت ابتداء وطئ الزوج الثاني إلى وقت الولادة أقل من سنتين فالولد من الأول، وإن كان أكثر من سنتين فهو من الثاني.

١٩٨١٨:- اخرج البيهقي في سننه عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن مولود ولد له قبل، وذكر من ابن يورث فقال النبي صلى الله عليه وسلم: يورث من حيث يبول.

واخرج ايضا عن رجل من بكر بن وائل قال: شهدت عليا رضى الله عنه سئل عن الخنثى، فسأل القوم فلم يدروا فقال: على رضى الله عنه إن بال من مجرى الذكر فهو غلام، وإن بال من مجرى الفرج فهو جارية، السنن الكبرى للبيهقى، الفرائض، باب ميراث الخنثى ٣٥٠، ٣٥١، ٩ / ٣٥٠، برقم ١٢٧٧٨، ١٢٧٧٩، ١٢٧٨١.

نوع آخر

فى دعوى أهل الإسلام وأهل الذمة الولد

١٩٨٢٠:- قال محمد: أمة بين مسلم وذمى جاءت بولد، فادعياه فهو ابن المسلم، وإن أقاما البينة، فإن كان الصبى في يد غيرهما كانت بينة المسلم أولى، وثبت اسلام الولد، فإن كان الذمى قد اسلم، ثم جاءت الأمة بولد فهو ابنهما يرثهما ويرثانه، سواء كان العلوق بالجارية قبل إسلام الذمى، أو بعده، فإذا كانت الأمة بين مسلمين ارتد أحدهما، والعياذ بالله ثم جاءت بولد فادعياه فهو ابن المسلم منهما علققت قبل ارتداد الآخر أو بعده.

١٩٨٢١:- وإذا كانت الأمة بين مسلم وذمى ارتد المسلم، ثم جاءت الأمة بولد، فادعياه فهو ابن المرتد، وضمن للذمى نصف قيمتها، وفي العقر يتقاصان، فإذا كانت الأمة بين يهودى ونصرانى ومجوسى جاءت بالولد، فادعوه فهو ولد النصرانى واليهودى يرثهما ويرثانه، وإذا كانت الأمة بين مجوسى حر ومكاتب مسلم فأنت بولد فادعياه فهو ابن المجوس.

١٩٨٢٢:- قال: وإذا كانت الأمة بين رجلين مسلمين عتقت، ثم أن أحدهما باع نصيبه من الآخر فولدت ولدا بعد البيع لأقل من ستة أشهر فادعياه فهو ابنهما، فقد صحت دعوة المشتري مع دعوة البائع، وفيما إذا كانت الجارية كلها لرجل باعها من انسان، فولدت في يد المشتري لأقل من ستة أشهر من وقت البيع، فادعياه كانت دعوة البائع أولى، وإن ادعاه المشتري وحده صحت دعوته ويثبت النسب ويطل البيع واسترد المشتري الثمن من البائع، وعلى البائع نصف عقرها.

الفصل التاسع والعشرون

في المغرور

١٩٨٢٣:- وفي الكافي: والمغرور من يشتري أمة، أو يملكها بسبب من الأسباب كالهبة والوصية والصدقة فيستولدها، ثم يظهر بالبينة أنها ملك الغير، أو يتزوج امرأة على أنها حرة، فظهر بالبينة أنها أمة، فالولد في هذه المسائل حر بالقيمة.

١٩٨٢٤:- روى: ذلك عن عمر في النكاح، وعن علي في الشراء، وذا بمحضر من الصحابة فحل محل الاجماع.

١٩٨٢٥:- وفي الذخيرة: قال محمد في الأصل: إذا سمى الرجل لامرأة بغير اسمه، وانتسب بغير نسبه، فلما زوجت نفسها إياه علمت ذلك، فهذه المسألة على وجهين: (١) احدهما أن يكون النسب المكتوم أفضل مما أظهر لها بأن اخبر أنى عربى فإذا هو قرشى، وفي هذا الوجه لا خيار لأولياءها، وعن أبي يوسف أن لها الخيار.

١٩٨٢٣:- أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن سليمان بن يسار، أن أمة أتت قوما فغرتهم وزعمت أنها حرة فتزوجها رجل، فولدت منه أولادا فوجدوها أمة فقضى عمر بقيمة أولادها في كل مغرور غرة، مصنف ابن أبي شيبة، البيوع والأقضية، في الأمة تزعم أنها حرة ١١ / ٨٥ برقم ٢١٤٥٩، موطا مالك ٤٦٧-.

١٩٨٢٤:- راجع أثر عمر في الرقم السابق، وأثر علي أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه فانظر! أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن علي: في رجل اشترى جارية، فولدت منه أولادا ثم أقام رجل البينة أنها له، قال: ترد عليه ويقوم عليه ولدها، فيغرم الذى باعها ما عزوها. مصنف ابن أبي شيبة، البيوع والأقضية ١٠ / ٦١٤ برقم ٢٠٩١٦.

١٩٨٢٦ :- وفي المنتقى: روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: إذا تزوج المرأة على أنه مولى، فإذا هو قرشى فلها الخيار.

١٩٨٢٧ :- (٢) الوجه الثانى: أن يكون النسب المكتوم دون ما أظهر وأنه على قسمين . (١) إن كان مع هذا النسب المكتوم كفوا لها بان تزوج عربى على أنه قرشى، فإذا هو عربى، وفي هذا القسم لاخيار للأولياء، ولها الخيار عند علمائنا الثلاثة، وذكر الكرخى: انه لاخيار لها (٢) القسم الثانى إذا لم يكن مع هذا النسب المكتوم كفوا لها بان تزوج امرأة قرشية على أنه من قريش، فإذا هو من الموالى، أو من العرب، وفي هذا القسم للمرأة الخيار، وإذا رضيت به كان للأولياء الخيار، وإذا سميت المرأة لرجل بغير اسمها، وانتسب إلى غير نسبها، فلما تزوجها علم بذلك، فالخيار لهما ذكر المسألة من غير خلاف.

١٩٨٢٨ :- وذكر هشام عن أبي يوسف: إذا تزوج امرأة على أنها قرشية، فإذا هى نبطية فله الخيار، وقال أبو حنيفة: لاخيار له، وأشار فى وكالة الأصل: أن المسئلة على القياس والاستحسان، فى القياس لاخيار له، وفى الاستحسان له الخيار.

١٩٨٢٩ :- قال محمد: امرأة اتت إلى رجل وأخبرته أنها حرة، فولدت له أولادا ثم جاء مولاها، وأقام البينة على أنها أمتة قضى القاضى له بالجارية وبأولادها للمولى إلا أن يقيم الزوج بينة على أنه تزوجها على أنها حرة، فإذا أقام الزوج بينة على أنى تزوجتها على أنها حرة فقد ثبت الغرور، لايقضى بالأولاد للمولى بل يجعلهم احرارا بالقيمة، ومن مات من الأولاد قبل الخصومة لا يضمن

١٩٨٢٩ :- أخرج مالك بلاغا أن عمر بن الخطاب أو عثمان بن عفان قضى احدهما فى امرأة غرت رجلا لنفسها وذكرت أنها حرة فتزوجها فولدت له أولادا فقضى أن يفدى ولده بمثلهم، قال يحيى: سمعت مالكا يقول: والقيمة أعدل فى هذا إن شاء الله، موطا مالك، الاقضية باب القضاء بالحاق الولد بابيه / ٤٦٧ .

المستولد شيئاً من القيمة، ومن قتل منهم خطأ وقضى للاب بديته وقبضها فانه يقضى عليه بقيمة ويضمن قيمة الولد يوم القتل، وكان ينبغي أن يضمن قيمته يوم الخصومة فإن كان لم يقبض شيئاً من دية الولد لا يقضى عليه بقيمة الولد، وإن قبض من الدية قدر قيمة الولد فانه يقضى عليه بقيمة الولد، وإن مات المستولد وعليه ديون كان المستحق أسوة لغرمائه، قال: ولا يكون ولاء الولد لمولى الجارية، وإن عتق رقيقاً في حق مولى الجارية، قال: ولو لم يكن للزوج بينة على أنها تزوجته على أنها حرة وطلب يمين المستحق حلفه على ذلك على العلم.

١٩٨٣٠:- وفي شرح الطحاوى: قال ومن اشترى جارية فاستولدها فاستحقت كان للمستحق ان يأخذها، ويأخذ العقر، ويأخذ قيمة الولد، ولا سبيل له على الولد ويغرم قيمة الولد يوم القضاء، ولو كان الولد ذارحم محرم من المستحق لا يسقط الضمان من المستولد، ولو هلك الولد قبل الخصومة فانه لا يضمن من قيمته شيئاً، ولو أن الولد إذا مات وترك ما لا فذلك كله للمشتري، ولا يضمن القيمة إلا إذا قتل فأخذ ديته فحينئذ يغرم قيمة بدله فقام مقام العين، فيغرم قيمته.

١٩٨٣١:- وكذلك لو ضرب بطن الجارية فألقت جنيناً ميتاً يغرم الضارب أمة أو عبداً قيمته خمسمائة، وهو يغرم للمستحق إن كان الولد انثنى عشر قيمتها وإن كان الولد ذكراً نصف عشر قيمته والمشتري يرجع بالثمن وبقيمة الولد، ثم البائع لا يرجع على

١٩٨٣١:- أخرج البخارى في صحيحه عن أبي هريره أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بغرة عبد أو أمة، صحيح البخارى، الديات، باب جنين المرأة ٢ / ١٠٢٠ برقم ٦٦٣٨ ف ٦٩٠٤ -
وأخرج أبو داؤد في سننه عن أبي هريرة قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة عبداً، أو أمة أو فرس أو بغل -

وأخرج عن الشعبي قال: الغرة خمس مائة يعنى درهم، سنن أبي داؤد، الديات، باب دية الجنين ٢ / ٦٢٩، ٦٣٠ برقم ٤٥٧٩، ٤٥٨٠ -

بائعه بمارجع المشتري عليه من قيمة الولد في قول أبي حنيفة، وفي قولهما يرجع، وكذلك هذا الاختلاف في رجل باع عبدا ثم باعه هذا المشتري من آخر حتى تداولته الأيدي، ثم ان المشتري الآخر وجد به عيبا قديما كالأصبع الزائدة ونحوها، فله أن يرده على بائعه بحصة النقصان وليس للبائع أن يرجع عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما يرجع.

١٩٨٣٢:- ولو ان المشتري استولدها فولدت، ثم أعتقها وتزوج بها، ثم ولدت ولدا آخر ثم جاء رجل فاستحقها وتبين أن العتق كان باطلا فأخذها ويأخذ عقرها وقيمة الولدين، ثم من استولد يرجع على بائعه بالثمن وبقيمة الولد الأول الذى كان قبل الحرية، لأنه مغرور فيه، ولا يرجع ببقيمة الولد الذى ولدته بعد الحرية لأنه مغتر فيه، لأنه بالحرية والعتق أبطل ملك نفسه فيها، فانتفى الغرور وصار مغترا فلا يرجع.

١٩٨٣٣:- ولو أن المشتري أعتقها وزوجها من رجل فولدت عند الزوج، والزوج يعلم بالشراء والعتق، فإذا جاء المستحق فليس له سبيل على الولد، ولكن له قيمته لأنه مغرور، ولا يرجع الزوج على المولى إذا لم يخبره انها حرة وانه تزوجها على أنها حرة يرجع، وإن كان الزوج لا يعلم بالشراء والعتق ولم يخبره المولى أنها حرة فالولد يكون رقيقا للمستحق.

١٩٨٣٤:- هذا كله إذا كان تملك المستولد بالبدل وذلك البدل عين مال أوله حكم عين المال، أما إذا تملك من غير بدل كالهبة والوصية والصدقة فلا يرجع على احد بما غرم من قيمة الولد إلا في الميراث إذا غرم فانه يرجع الوارث على بائع الأمة من مورثه، هذا في ظاهر الرواية، وفي رواية الحسن لا يرجع ببقيمة الولد على بائع الجارية من أبيه وإذا تملك بالبدل فانه يرجع على بائعه بالثمن وبقيمة ثيابه.

١٩٨٣٥:- وفي الكافي: وإن كان المشتري باع الأمة من رجل آخر

واستولدها المشتري الثانى رجع على البائع الثانى بالثمن وبقيمة الولد، يرجع المشتري الأول على البائع الأول بالثمن ولا يرجع عليه بقيمة الولد عند أبي حنيفة، وعندهما يرجع بقيمة الولد أيضا، وإن مات الولد يضمن الأب وكذا لو ترك مالا، ولو قتله الاب غرم قيمته، وكذا لو قتله غيره فأخذ ديته يضمن ديته ويضمن للمستولد عقر الأمة ولا يرجع المستولد بالعقر على البائع، وقال الشافعى يرجع بالعقر كما يرجع بقيمة الولد وثن الأمة.

١٩٨٣٦:- قال محمد: وإذا اشترى الرجل أمة شراء فاسدا أو جائزا، أو ملكها بهبة أو صدقة أو وصية فولدت أولادا ثم استحقها رجل فانه يقضى للمستحق بالجارية والأولاد إلا إذا ثبت غرور المستولد، ولا بد من البينة على الشراء أو الهبة أو الصدقة، فإذا أقام المشتري بينة على ذلك ثبت غرور المستولد فيقضى القاضى للمستحق بالجارية وبقيمة الولد، ويقضى له بعقر الجارية أيضا، وهل يرجع عليه بقيمة الولد ففي فصل الشراء يرجع، وفي فصل الهبة ونظائرها لا يرجع.

١٩٨٣٧:- وعلى هذا إذا نقض المستحق بناء الذى أحدثه المشتري في الأرض المشتراة، أو قطع الاشجار التى غرسها المشتري في الأرض المشتراة هل يرجع بقيمة ذلك على من ملكه؟ ففي الهبة واشباهها لا يرجع وفي الشراء يرجع وإن كان المشتري باع الأمة من رجل آخر، وولدت المشتري الثانى أولادا ثم استحقها رجل وأخذ الجارية وقيمة الأولاد من المشتري الثانى، ورجع المشتري الثانى على بائعه وهو المشتري الأول بالثمن وقيمة الأولاد، فعلى قول أبي حنيفة لا يرجع، وعلى قولهما يرجع.

١٩٨٣٦:- أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن الحكم بن عتيبة أن امرأة باعت وابن لها جارية لزوجها فولدت الجارية للذى ابتاعها ثم جاء زوجها فخاصم إلى على، وقال: لم أبع ولم أهب، قال: قد باع ابنك وبعث امرأتك، قال: ان كنت ترى لى حقا فاعطنى قال: فخذ جاريتك وابنها ثم سجن المرأة وابنها حتى تخلصتا له فلما رأى ذلك الزوج سلم البيع. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب الخلاص في البيع ٨ / ١٩٢ برقم ١٤٨٤٠، ١٤٨٤٢

١٩٨٣٨:- وفي الذخيرة: وعلى هذا الاختلاف مسألة البناء والغراس، وصورتها رجل اشترى من آخر دارا وباعها من غيره وغرس المشتري اشجارا أوزرعا ثم استحققت الدار من يد المشتري الثانى ورجع المشتري على المشتري الأول بقيمة البناء والغرس والزرع، فالمشتري الأول هل يرجع على بائعه بذلك؟ على قول أبي حنيفة لا يرجع، وعلى قولهما يرجع.

١٩٨٣٩:- قال: وإذا اشترى الرجلان جارية ثم ان أحدهما وهب نصيبه من شريكه وولدت له أولادا، واستحقها رجل وأخذها المستحق بقيمة الأولاد، رجع على المشتري المستولد بنصف الثمن وبنصف قيمة الأولاد، وإذا اشترى الرجلان أمة من رجل وولدت ولدا وادعاه أحدهما، وغرم نصف قيمتها، ونصف عقرها لشريكه، ثم استحقها رجل قضى القاضى بها للمستحق وبقيمة الولد والعقر، ثم يرجع المستولد على بائعه بنصف الثمن وبنصف قيمة الولد، ويرجع على شريكه بما أعطاه ويرجع شريكه على بائعه بنصف الثمن.

١٩٨٤٠:- قال: وإذا أخبر الرجل غيره عن امرأة أنها حرة وتزوجها ذلك الغير على أنها حرة وولدت له ولدا ثم استحقها رجل وجعل القاضى الولد حرا بقيمة فهذه المسائل على وجهين: (١) إن تزوجها المخبر على أنها حرة فالمستولد يرجع بقيمة الولد على المخبر (٢) وإن لم يكن المخبر زوجها منه، ولكن المرأة زوجت نفسها على أنها حرة فالمستولد يرجع عليها بقيمة الولد بعد العتق.

١٩٨٤١:- قال: وإذا اشترى أم ولد، لرجل، أو مكاتبة، أو مدبرة من اجنبى غير المولى فوقع عليها فجاءت بولد فإن على المستولد قيمة الولد والعقر لمولى المدبرة ولمولى أم الولد، وعليه قيمة الولد، والعقر للمكاتبة، وإن كانت المكاتبة هى الغارة بأن زوجت نفسها منه على أنها حرة فظهر أنها مكاتبة، فإن المستولد يضمن للمكاتبة في قول أبي يوسف الأخر، وكان أبو يوسف يقول: أولا لا يضمن للمكاتبة شيئا.

١٩٨٤٢:- قال: وإذا باع المكاتب أو العبد المأذون أمة في يدى رجل فوطيها المستولد، فولد له ولد ثم استحقتها رجل آخر، وقضى القاضى بالولد حرا بالقيمة فإن المستولد يرجع بقيمة الولد على البائع بالكفالة، والمكاتب والعبد المأذون لا يؤخذ ان بضمان الكفالة للحال، والعبد لا يؤخذ بضمان الكفالة أصلا، قال: وأهل الذمة المسلمون سواء في الغرور.

١٩٨٤٣:- وفي الذخيرة: قال محمد في الجامع الصغير: في عبد لرجل مقراله بالعبودية باعه من رجل، وقد قال العبد للمشتري: اشتري فانى عبد فاشتره فإذا هو حر لاسبيل للمشتري على العبد إذا كان البائع حاضرا، أو غائبا غيبة معروفة، وإذا كان البائع لا يدري أين هو رجع المشتري على العبد بالثمن في الحال، ومن هذا الجنس صارت واقعة الفتوى فاتفقت أجوبة المفتين أنه ليس له حق الرجوع استدلالا بالمسئلة التي ذكرها أبو يوسف على طريق الاستشهاد في مسألة الجامع الصغير، إذا باع من آخر جارية غيره وتقابضا ثم احتلف البائع والمشتري، فقال البائع: بعته بغير أمر صاحبها، وقال المشتري: لابل بعته بأمر صاحبها، فالقول قول المشتري، والمسألة معروفة، ولو ان المشتري استولدها بعد ذلك ثم استحقتها مولاها، قال: أبو يوسف يأخذ المالك الولد عبدا له مع الجارية، لأن المشتري ليس بمغرور.

١٩٨٤٤:- قال: سعمت محمد يقول: رجل اشترى من صبي عبدا لم يأذن له أبوه، أو وصيه في التجارة، أو جارية فاستولدها ثم استحقتها انسان فانه يأخذها وولدها رقيق والنسب ثابت، وكذلك ان اشترها من عبد محجور.

١٩٨٤٥:- قال هشام: سالت محمدا عن صبي لم يبلغ الحلم باعه انسان وأقربانه مملوكه، وهو يعبر عن نفسه، ثم استحق بالحرية وغاب البائع ولا يدري اين هو، هل يرجع المشتري على الغلام بالغرور؟ قال: لا، قلت والمشتري الذى اشترى قد أقر على نفسه بالرق وغاب البائع وقبض المشتري العبد ولم ينقد الثمن وأعتق القاضى العبد، لأنه كان حرا لاصل، هل يفسد القاضى شراء المشتري والبائع غائب؟ قال: نعم.

١٩٨٤٦ م: - وإذا اشترى الرجل أمة من أبيه فولدت له ولدا فاستحقها رجل فانه يقضى له بالأمة وبقيمة الولد، فإن كان الاب قد اشتراها من رجل كان للابن أن يرجع بالثمن فيما ضمن من قيمة الولد على بائع الأمة فرق بين الوارث وبين الموصى له، فإن الموصى له إذا صار مغرورا وضمن قيمة الولد للمستحق، فانه لا يرجع على بائع الموصى بشيء لا بالثمن ولا بالقيمة .

١٩٨٤٧ :- قال: وإذا أقر المريض في مرضه الذى مات فيه أن الجارية لفلان وديعة عنده فوطى الوارث الأمة بعد موت المورث، وقد علم الوارث بإقرار المورث فولدت منه ثم استحقها رجل فانه يقضى للمستحق بالجارية و بالولد، ولو لم يقر بالجارية لفلان، ولكن قال: هى لى، أولم يقل: لى وعليه دين يحيط بماله فولدت الجارية تباع الجارية في الدين ويضمن الوارث قيمة الولد والعقر للغرماء، ولو كان في التركة جارية فتزوجها الوارث لا يصح، ولكن إن ولدت ولدا كان الولد حرا بالقيمة وعلى الوارث العقر، ولو جاء رجل وأقام بينة أنها له قضيت له بالجارية وبالعقر وبقيمة الولد.

١٩٨٤٨ :- وهذا إذا كان على الميت دين مستغرق، ولو كان الدين على الميت غير مستغرق، وباقى المسئلة بحالها فالمستولد لا يضمن قيمة الجارية، وإن تعلق بالجارية حق الغرماء كالراهن، إذا استولد الجارية المرهونة ، ولكن يضمن عقرها وقيمتها ، ثم إنما يضمن جميع قيمتها إذا كان الدين مثل قيمتها، أو أكثر فأما إذا كان الدين أقل من قيمتها فانه يضمن بقدر الدين.

١٩٨٤٦ :- أخرج البيهقى في سننه عن عامر الشعبي في رجل وجد جارية في يدرجل قد ولدت منه فأقام البينة أنها جاريته وأقام الذى في يده الجارية البينة أنه اشتراها، فقال: قال على: يأخذ صاحب الجارية جاريته ويؤخذ البائع بالخلاص، السنن الكبرى للبيهقى، الغصب، باب من غصب جارية فباعها ثم جاء رب جارية ٥٠٦ / ٨ برقم ١١٧٤٣، ١١٧٤٢ .

١٩٨٤٩ :- رجل اشترى جارية مغصوبة، وهو يعلم بكونها أمة واستولدها فالولد رقيق يأخذه صاحب الجارية، ولو اشترها يعلم انها لغيره، فقال البائع صاحبها وكلنى ببيعها، أو مات فاوصى إلى فباعها منه على ذلك واستولدها، ثم حضر المالك وأنكر الوكالة فله أن يأخذها وله قيمة الولد، ثم يرجع المشتري على البائع بالثمن وبما غرم من قيمة الولد.

١٩٨٥٠ :- ولو أن رجلا وكل رجلا أن يشتري له جارية فاشترها ونقد الثمن من مال الموكل فاستولدها الموكل، ثم استحقت أخذها المستحق وأخذ قيمة الولد وعقر الجارية من المستولد لا من الوكيل، فإن انكر البائع البيع من المستولد وقال: لم يشتتر هذا منى، وأقام المستولد بينة أن فلانا اشترى هذه الجارية من هذا الرجل بامرى، ونقد الثمن من مالى صار المشتري مغرورا من جهة البائع وكان له الرجوع على البائع بالثمن وقيمة الولد، والوكيل هو الذى يلى الخصومة فى ذلك.

١٩٨٥١ :- وإن شهد شهود المستولد على الشراء، ولم يشهد على أن المستولد أمر المشتري بذلك، وإنما شهدوا ان المشتري أقر أنه اشترها من فلان بأمره، فهذا على وجهين: (١) الأول: أن يشهد الشهود أن المشتري أقر قبل الشراء، وفي حالة الشراء أنه اشترها لفلان، وفي هذا الوجه المستولد يصير مغرورا من جهة

١٩٨٤٩ :- أخرج البيهقى فى سننه عن الحسن أن رجلا باع جاريا لأبيه وأبوه غائب فلما قدم أبى أبوه أن يجيز بيعه وقد ولدت من المشتري فاخصموا إلى عمر بن الخطاب فقضى للرجل بجاريته وأمر المشتري أن يأخذ بيعه بالخلاص فلزمه فقال أبو البائع مره فليخل عن ابني فقال له عمر رضى الله عنه وأنت فخل عن ابنه، السنن الكبرى للبيهقى، الغصب، باب من غصب جاريا فباعهم جاء رب الجارية ٨ / ٥٠٦ برقم ١١٧٤٢ .

وأخرج ابن أبى شيبه فى مصنفه عن على فى رجل اشترى جاريا فولدت منه أولادا ثم أقام رجل البينة أنها له قال: ترد عليه، ويقوم عليه ولدها، فيغرم الذى باعها ما عز وهان، مصنف ابن أبى شيبه، البيوع والاقضية، فى الرجل يشتري الجارية فتلد منه ١٠ / ٦١٤ برقم ٢٠٩١٦ .

البائع وكان له الرجوع بقيمة الولد على البائع. (٢) الوجه الثاني: أن يشهد الشهود ان المشتري أقرب بعد الشراء أنه اشتراها لفلان، وفي هذا الوجه لا يكون للمستولد الرجوع على البائع بالثمن وبقيمة الولد.

١٩٨٥٢:- رجل استولد أمة واستحقها رجل، فقال المستولد: اشتريتها من فلان بكذا وكذا ونقدته الثمن وصدقه فلان في ذلك وكذبها المستحق فالقول قول المستحق ولكن يحلف المستحق بالله ما يعلم أنه اشتراها من هذا، فلوان المستحق اقر لهذا بالشراء وجحد البائع كان الولد حرا وعلى المستولد قيمة الولد، ولكن لا يرجع المستولد على البائع لابلولد وبقيمتة ولا بالثمن، ولا يكون للمشتري أن يرجع على البائع بشيء، ولو جحد المستولد والبائع البيع والشراء واقربه المستحق فلا يجب على الأب قيمة الولد.

١٩٨٥٣:- وإذا كان لرجل في يدى رجل الف درهم مضاربة بالنصف فاشتري المضارب بها جارية تساوى الفى درهم فوق عليها المضارب فولدت، ثم استحقها رجل كان الولد حرا بالقيمة، ويأخذ المستحق عين الجارية ويأخذ عقرها وقيمة الولد من المضارب، ثم يرجع المضارب على البائع بالثمن، وذلك ألف ويكون على المضارب كما كان، ويرجع أيضا بربع قيمة الولد على البائع لأنه صار مغرورا من جهة البائع في ربع الجارية لانه اشترى الربع منها لنفسه ويكون ذلك للمضارب خاصة، ولا يكون على المضاربة، ولا يرجع المضارب بثلاثة أرباع قيمة الولد على البائع ولا على رب المال، هذا إذا كان فى قيمة الجارية فضل على رأس المال، وإن لم يكن فى قيمة الجارية فضل على رأس المال بان كانت الجارية الف درهم، وباقى المسئلة بحالها فإن المستحق يأخذ الجارية وولدها.

١٩٨٥٤:- هذا إذا استولدها المضارب، أما إذا استولدها رب المال، ثم استحققت الجارية كان الولد حرا بالقيمة سواء كان فى الجارية فضل على رأس المال بان كانت قيمتها ألفى درهم، ثم رجع على البائع بالثمن، أو بجميع قيمة

الولد إن لم يكن فيها فضل، والمضارب هو الذى يلى الخصومة فى ذلك، ثم إذا رجع المضارب على البائع بالثمن يكون على المضاربة، وإن كان فيها فضل فرب المال يرجع عليه بالثمن وبثلاثة أرباع قيمة الولد.

١٩٨٥٥:- رجلان اشترى أمة من وصى يتيم فاستولدها احدهما، ثم استحقت الجارية فالولد حر بالقيمة، ورجع المستولد على الوصى بنصف قيمة الولد، ولا يرجع بنصف قيمة الباقي من الولد على شريكه، وإن صار مشترى النصف الباقي من شريكه، وكذلك الجواب فيما إذا كان البائع اب الصغير فهو الوصى فى حكم الرجوع فى مال الصغير على السواء، وكذلك الجواب فيما إذا كان وكيلا، أو مستبضعا كان الرجوع بما لحقه من العهدة على من وقع البيع له، وكذلك إذا كان البائع مضاربا ولم يكن فى الجارية فضل، فانما يرجع على رب المال من قيمة الولد بقدر رأس المال وحصته من الربع، أما بقدر حصة المضارب من الربع، فالمضارب عامل لنفسه ولا يرجع بذلك على رب المال.

١٩٨٥٦:- قال: ولو كفل للمشترى رجل بما ادركه من درك لم يرجع على الكفيل بشيء من قيمة الولد، وإن قال كفلت لك ما ادركك من الولد والجارية، لا يرجع عليه بذلك أيضا.

١٩٨٥٧:- ولو ان أمة عزت من نفسها رجلا اخبرته أنها أمة لهذا الرجل فاشتراها منه على ذلك واستولدها، ثم استحقت، رجع المستولد بالثمن وقيمة الأولاد على البائع دون الأمة.

١٩٨٥٨:- قال: حرة ولدت ولدين فى بطن واحد وكبرا واكتسبا مالا، ثم مات احدهما وترك ابنا، ثم جاء رجل وادعى انه زوج المرأة وانهما ابناه وأقرت المرأة بذلك وجحد الابن الثانى و ابن الابن، فإن الرجل والمرأة يصدقان على انفسهما دون غيرهما، فيثبت النكاح بينهما بتصادقهما ويدخل فى نصيب المرأة من الميراث، فإذا أقر الابن الثانى بدعوة الرجل ثبت نسبه

باقراره، ومن ضرورته ثبوت نسب الميت ولكن لا يرث هذا مع ابن الميت شيئاً، فإن اقر ابن الميت بدعوى الرجل وقد احتلم ثبت نسب ابنه من الرجل المدعى، ويرث الرجل مع ابن الميت.

١٩٨٥٩:- ولو ان أمة ولدت ولدين فى بطن واحد فاشترى احدهما رجل وأعتقه، ثم مات المعتق فورثه مولاه، ثم اشترى رجل آخر الابن الثانى مع أمه، فادعى أنه ابنه ثبت نسبه منه، وإن كان كبيراً لا يقر بذلك لأنه عبده ولا يحتاج إلى تصديقه فى إثبات النسب منه، ويثبت نسب الميت أيضاً منه فلا يكون له الميراث الذى أخذه.

١٩٨٦٠:- وفى نوادر ابن سماعة: عن أبي يوسف ورث جارية أبيه، ولم يكن يعرف حالها عند الاب ولم يكن يعرف أنه اشتراها فاستولدها الابن، ثم استحقها رجل فإنه لم يأخذ الولد معها كذا هنا، وكذلك قال: فى رجل عنده أمة لا يعرف حالها عنده باعها من رجل آخر، ثم اشتراها الأول وأولدها، ثم استحقها رجل أخذ المستحق وولدها من قبل أنه ليس بمغرور.

١٩٨٦١:- وفى المنتقى: أمر رجلاً بأن يشتري له جارية، ثم اشترى له جارية، ثم أن الأمر وهب الجارية للمشتري فولدت، ثم استحققت أخذها المستحق وعقرها وقيمة ولدها ولا يرجع الواطى على البائع بشئى.

١٩٨٦٢:- وفى نوادر ابن سماعة: عن محمد رجل اشترى أمة له، ولفلان واستحققت، وقضى القاضى لهذا الرجل بنصف الأمة وبنصف عقرها وبنصف قيمة ولدها، ثم جاء شريكه وقد ماتت الأمة، فإنه يأخذ من الذى كانت الأمة فى يده نصف قيمة الأمة ولاعقر له.

نوع آخر

١٩٨٦٣:- قال محمد في الجامع: رجل ادعى على اخر الف درهم فصالحه المدعى عليه من إقراره على جارية ودفعها إلى المدعى واستولدها فجاء مستحق واستحقها بيينة كان للمستحق أن يأخذها ويأخذ عقرها، ويكون الولد حرا بالقيمة ويمسكها المستولد وترجع قيمته إلى المستحق ولا يرجع المدعى على المدعى عليه بقيمة الولد، وكان المدعى على دعواه فى الألف، وإن أقام المدعى بينة على ما ادعاه من الألف وقضى القاضى بالالف كان له أن يأخذ الالف من المدعى عليه وقيمة الولد أيضا، وكذا لو لم يقم المدعى بينة على ما ادعاه ولكن حلف المدعى عليه ونكل كان الجواب كما قلنا: ان المدعى يأخذ الالف من المدعى عليه، ويأخذ منه قيمة الولد أيضا.

١٩٨٦٤:- قال: ولو أن رجلا ادعى على رجل دم عمد فانكر المدعى عليه أو سكت صالح المدعى على جارية واستولدها المدعى، ثم استحققت الجارية من يد المدعى بالبيينة فالمستحق يأخذ الجارية ويأخذ عقرها وقيمة الولد من المدعى، ويرجع المدعى إلى اصل دعواه ولا يرجع بالعقر ولا بقيمة الولد على المدعى عليه، فإن أقام المدعى بينة على القصاص رجع بقيمة الولد على المدعى عليه، ويرجع أيضا بقيمة الجارية بخلاف المسألة الأولى، فإن هناك إذا أقام المدعى البيينة على المال بعد استحقاق الجارية يرجع بالدين لا بقيمة الجارية، وكذلك لو لم يقم المدعى البيينة على القصاص، ولكن حلف المدعى عليه، فنكل كان كما قلنا: فقد أجاب فى هذه المسئلة فى فصل النكول بمثل ما أجاب به فى فصل النكول أيضا.

١٩٨٦٥:- رجل فى يديه جارية ادعاها رجل لنفسه وكذبه صاحب اليد ثم ان صاحب اليد صالح المدعى على جارية اخرى بعينها، ودفعها صاحب اليد إلى المدعى واستولد كل واحد منهما الجارية التى فى يديه ثم استحققت احدى

الجاريتين، فإن الذى استحقتها يأخذها وعقرها وقيمة ولدها، ثم ينظر ان كانت المستحقة الجارية التى أخذها المدعى لا يرجع المدعى على من استولدها عليه بقيمة الولد، ولكن يرجع إلى دعواه، فإن أقام المدعى بينة على دعواه، أو حلف المدعى عليه، فنكل رجوع المدعى على المدعى عليه بقيمة الولد، ويرجع المدعى على المدعى عليه أيضا بقيمة الجارية التى استولدها المدعى عليه ولا يأخذها منه فإن كانت المستحقة الجارية التى استحقت الدعوى فيها وهى الجارية التى استولدها المدعى عليه، رجوع المدعى عليه على المدعى بقيمة الجارية التى فى يد المدعى عليه عوضا عن حقه، وانه يأخذ الجارية التى أخذها عوضا عن حقه، ولولم يصطلحا على الوجه الذى ذكرنا، ولكن اصطلحا على أن يدفع المدعى إلى المدعى عليه جارية أخرى ويأخذ المدعى من المدعى عليه الجارية التى وقع فيها الدعوى واستولد كل واحد منهما الجارية التى أخذها، ثم استحقت إحدى الجاريتين رجوع المستحق عليه على صاحبه بقيمة الجارية التى أخذها منه، وبقيمة الولد الذى ضمنها للمستحق، ثم ان محمدا أثبت للمستحق عليه الرجوع بقيمة الولد من غير فصل بينما إذا كان المستحق عليه المدعى أو المدعى عليه.

١٩٨٦٦ :- رجل ادعى دارا فى يدى رجل، فصالحه المدعى عليه على دار اخرى ودفعها إلى المدعى من غير اقرار وبنى كل واحد منهما فى الدار التى فى يديه بناء، ثم استحقت إحدى الدارين وأخذ المستحق الدار ونقض البناء وأراد المستحق عليه الرجوع بقيمة البناء ينظر إن كان المستحق الدار التى وقع فيها الدعوى، فالمدعى عليه لا يرجع بقيمة البناء على المدعى، ولكن يرجع المدعى عليه على المدعى بقيمة الدار التى دفعها إلى المدعى عند أبي حنيفة وإن كان المستحق الدار التى أخذها المدعى يرجع المدعى فى دعواه، وإن أقام المدعى بينة على دعواه فى الدار التى فى يد المدعى عليه، أو استحلف المدعى عليه فنكل رجوع بقيمة البناء على المدعى عليه بالاجماع كما فى الولد، ويرجع المدعى على

المدعى عليه بقيمة الدار التى وقع فيها الدعوى عند أبي حنيفة بإقامة البينة ويرجع بقيمة الدار التى فى يد المدعى عليه عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد لم يمتنع رد عينها بسبب البناء فليسترد المدعى عينها.

١٩٨٦٧:- قال رجل: اشترى أمة واعتقها فزوجهها من رجل ولم يخبر الزوج أنها حرة ولا انها أمة إلا ان الزوج علم بشراء الزوجة وإعتاقه إياها، ثم وطئها الزوج فولدت ولدا ثم استحقت، فعلى الزوج للمستحق عقرها بقيمة ولدها، ثم لا يرجع الزوج على المزوج بقيمة الولد.

١٩٨٦٨:- رجل اشترى جارية واستولدها، ثم أعتقها فتزوجها ثم استولدها، ثم استحقت الجارية فالمستحق يأخذها ويأخذ قيمة الولدين، ويرجع المستولد على البائع بقيمة الولد الأول، ولا يرجع بقيمة الولد الثانى، وقال: وعلى المستولد عقروا احد للمستحق.

نوع اخر

١٩٨٦٩:- قال محمد فى السير الكبير: إذا أغار قوم من أهل الحرب على قرية من قرى المسلمين وفيها الحرائر من المسلمين وأهل الذمة وأمهات الأولاد، والمدبرات، والمكاتبات، وأحرزوهن بدارهم وقسم ذلك كله بينهم فوطى كل رجل منهم المرأة التى أصابته وولدت له أولادا، ثم أسلم أهل الدار أو صاروا ذمة، فإن الحرائر من المسلمات والذميات مردودات على أهاليهن لانهن لم يملكن بالاسر وأولادهن أحرار أيضا تبعاً لهن ولاصداق على أهل الحرب فى شئى من ذلك، والمدبرات وأمهات الأولاد مردودات أيضا على مواليهن والأولاد ثابتوا النسب من الأباء أحرار على دين أمهاتهم، ولاعقر على الأباء، وكذلك ليست عليهم قيمة الأولاد، وإن صاروا مستهلكى الأولاد على الموالى بحكم الغرور، والمكاتبات مردودات على مواليهن أيضا فيكن مكاتبات على حالهن، والأولاد احرار بحكم الغرور ولاعقر على الأباء ولا قيمة الأولاد، واما الأماء فكل واحدة منهن أم ولد للذى وطئها فبعد ذلك، ينظر ان اسلم أهل الدار فالجوارى أمهات

١٩٨٦٩:- أخرج البخارى فى صحيحه عن نافع أن عبدا لابن عمر أبق فلحق بالروم فظهر عليه خالد بن الوليد فرده على عبدالله وإن فرسا لابن عمر عار فلحق بالروم فظهر عليه فرده على عبدالله، صحيح البخارى، الجهاد، باب إذا غنم المشركون مال المسلم ١ / ٤٣١ برقم ٢٩٧١ ف ٣٠٦٨-

واخرج سعيد بن منصور فى سننه عن الشعبى قال أعان أهل ماه أهل جلولاء على العرب وأصابوا سبايا من سبايا العرب ورقيقا ومتاعا ثم ان السائب بن الأقوع عامل عمر ابن الخطاب غزاهم، ففتح ماه فكتب إلى عمر فى سبايا المسلمين ورقيقهم ومتاعهم فداشتره التجار من أهل ماه وفى رجل أصاب كنزا بارض بيضاء، فكتب عمر: ان المسلم اخو المسلم لا يخونه ولا يخذله فايما رجل من المسلمين أصاب رقيقه ومتاعه بعينه فهو أحق به من غيره وإن أصاب به فى أيدى التجار بعد ما اقتسم فلا سبيل إليه، وايما حراشتره التجار فانه يرد عليهم رؤس أموالهم، وإن الحرا لا يباع ولا يشتري، الحديث سنن سعيد بن منصور، الجهاد، باب احرز المشركون، ٢ / ٢٨٨ برقم ٢٨٠٣-

أولادهم على حالهن ولهم أن يطأوهن ويستخدموهن إذيجوز أن تكون كافرة تحت كافر يستخدمها ويطأها وإن كن مسلمات فانهن أمهات أولادهن أيضا إلا أنهن يخرجن إلى الحرية بالسعاية تسعى كل واحدة منهن لمولاها وتعتنق بمنزلة المكاتبه مادامت تسعى لا يطأها مولاها، ولايستخدمها ولاوجه إلى أن يبيعها الإمام على مولاها، فيتعين الاخراج إلى الحرية بالسعاية بمنزلة أم الولد النصرانية إذاسلمت ومولاها نصراني، وكذلك المرتدون من أهل الاسلام إذاغلبوا على دارهم واطهروا فيها أحكام الشرك فهو بمنزلة أهل الحرب فيما اسروا من السبايا، وكذلك أهل الذمة إذانقضوا العهد وغلبوا على دارهم وكانوا بمنزلة أهل الحرب فيما أسروا من السبايا.

١٩٨٧٠:- لو أن قوما من الخوارج أو من أهل البغى ممن يشهد على المسلمين بالشرك حاربوا اهل العدل واسروا الحرائر وأمهات الأولاد والمكاتبات والمدبرات والاماء، وأخذ اميرهم خمس ذلك وقسم أربعة الاخماس بينهم، فوطى كل واحد منهم المرأة التي صارت له فولدت له الأولاد، ثم ان اهل الحرب والبغى تابوا ورجعوا أو حوربوا فتفرقوا فإن نسب الأولاد ثابت منهم ولاعقر على واحد منهم ولاقيمة الولد.

١٩٨٧١:- ولو ان قوما من لصوص المسلمين غير المتأولين أخذوا السبايا من الحرائر والاماء، وقسموا فيما بينهم وولدت لهم أولادا، ثم تابوا أوظهر عليهم فانه لايبث نسب أولادهم وكانوا زناة تقام عليهم وأولاد الاماء عبيدا تبعا لامهاتهم وأولاد أمهات الأولاد بمنزلتهن يعتقون بعتنق أمهات الأولاد.

نوع آخر

١٩٨٧٢ :- قال محمد فى السير الكبير: إذا أمن رجل من المسلمين ناسا من المشركين وأغار عليهم قوم آخرون من المسلمين، فقتلوا الرجال، وأصابوا النساء والأموال، واقسموا ذلك وولد لهم منهن أولاد ثم علموا بالامان فعلى الذين قتلوا دية من قتلوا وردوا النساء والأموال إلى أهلها ويغرمون للنساء صدقاتهن، وأولادهن احرار مسلمون تبعا لآبائهم لاسبيل لهم على الأولاد، وانما ترد النساء بعد ثلث حيض، وفى زماننا الاعتداد يوضع على يدى عدل، والعدل امرأة عجوزة ثقة، لا الرجل، ويكون الأولاد ثابتى النسب منهم لأنهم صاروا مغرورين، ويكون الأولاد أحرارا من غير قيمة، لأنهم صاروا مغرورين.

١٩٨٧٢ :- أخرج البيهقى فى سننه عن زياد بن مسلم أن رجلا من الهند قدم بأمان عبد ثم قتله رجل من المسلمين، قال: فبعث عمر بن عبدالعزيز بديته إلى ورثته، السنن الكبرى، السير، باب أمان العبد ١٣ / ٣٩٢ برقم ١٨٦٨١ -
وأخرج سعيد بن منصور فى سننه عن زياد بن مسلم أن رجلا قدم من الهند بامان إلى عدن فقتله رجل باخيه فكتب فيه إلى عمر بن عبدالعزيز فكتب عمر: أن لا تقتلوه به وخذوا منه الدية وابعثوا بها إلى ذريته وأمر به فسجن، سنن سعيد بن منصور، الجهاد، باب الرجل من العدو يدخل دار الاسلام بالامان ٢ / ٢٩٥ برقم ٢٨٢٦ -

الفصل الثلاثون: فى المتفرقات

١٩٨٧٣:- قال: ادعى رجل أرضا فى يدى رجل بهذه العبارة، أن هذه الأرض كانت فى يدى، وإن صاحب اليد أحدث يده عليها، وأخذها منى، وأنكر ذو اليد إحداث اليد، وأقام المدعى بينة على إحداث يده عليها، وأخذها منه يقصر القاضى يده عن الأرض و يسلمها إلى هذا المدعى ثم ان الذى كانت الأرض فى يده ادعى أن هذه الأرض ملكه و حقه، و فى يد هذا الذى اخذه الان بغير حق، و أقام على ذلك بينة، فالقاضى يقضى بالأرض له، و يعيدها إلى يده ملكا له بهذه البينة، هكذا حكى فتوى بعض مشائخ سمرقند.

١٩٨٧٤:- سئل نجم الدين النسفى: عن رجل ادعى أرضا فى يدى رجل أنها ملكه فى يد هذا المدعى عليه بغير حق، و قال المدعى عليه: هى ليست بملكى إنما هى وقف على هذا، وأنامتو اليها و طلب القاضى من المدعى عليه البينة على ما قال: فلم يمكنه إقامة البينة على ما قال: فأمر القاضى المدعى عليه بتسليم الأرض إلى المدعى، فتكون فى يده إلى أن يقيم البينة على ما قال، كل ذلك خطأ ليس للقاضى أن يطلب البينة من المدعى عليه على مقالته، ولا أن يأمر المدعى عليه بتسليم الأرض إلى المدعى وإنما على المدعى إقامة البينة على دعواه الملك على المدعى عليه، و بينته على ذلك على المدعى عليه مقبولة.

١٩٨٧٥:- و فى فتاوى أبى الليث: قال هشام: سألت محمدا عن رجل فى يديه دار ادعاه رجل، و قدمه صاحب الدار إلى القاضى، فأقر صاحب اليد أنه اشترى هذه الدار من هذا المدعى فادعى أن له بينة هل يؤمر صاحب اليد بتسليم الدار إلى المدعى بحكم هذا الإقرار؟ قال: أما فى القياس فنعم، و لكنى ادع الدار فى يده استحسانا و اخذ منه كفيلا و أو جله إلى ثلاثة أيام، فإن أحضر بينة وإلا قضيت عليه.

١٩٨٧٦:- وفيه أيضا: عن أبي أيوب قال: سألت شدادا عن مات و ترك مأتى درهم فاقام رجل البينة بمائة درهم على الميت و قضى القاضى له بها، ثم جاء رجل آخر و ادعى مائة درهم على الميت و أنكر الورثة ولا بينة للمدعى فأقر الذى قضى له بالمائة لهذا المدعى الذى أنكرت الورثة ما حكم هذه المسألة قال: المائة الذى أخذه المقضى له: يكون بينهما نصفين، قال خلف، و به آخذ.

١٩٨٧٧:- وفي فتاوى أبي الليث أيضا: رجل فى يديه نصف دار جاء رجل، و ادعى أنه وقف هذه الدار، كانت له يوم وقفها و شهد الشهود بوقفيتهما جميعا، قبلت شهادتهم، وهو نظير دار فى يدي رجلين ادعى رجل على أحدهما ملكية جميع هذه الدار و شهد الشهود له بذلك، تقبل شهادتهم على ما فى يدهذا المدعى عليه.

١٩٨٧٨:- وفيه أيضا: رجل زوج ابنه امرأة وسمى لها منزلها مهرا أو باعه منها بيعا صحيحا، ثم أن هذا الرجل مات و ادعى ورثته أن أباهم باع هذا المنزل من فلان قبل أن يسميه لها فإنهم لا يصدقون على ذلك، والمنزل لها و على فلا أن يقيم البينة على ميراثه بتاريخ قبل تاريخ شراء المرأة ولا تقبل شهادة الورثة فى ذلك.

١٩٨٧٩:- وفي فتاوى الفضلى: ادعت مهرا على ورثة زوجها و أنكر الوارث ذلك، فالقاضى يسأل عن مقدار مهر مثلها، و يذكر ذلك المقدار للورثة و يقول: أكان مهرها كذا؟ فإن قالوا: لا، فالقاضى لا يصدقهم على ذلك و يقضى عليه بذلك المقدار.

١٩٨٨٠:- وفي الخانية: امرأة طلقها زوجها ثلاثا، فجاءت إلى الأول بعد مدة تزوجها الأول، ثم ادعت ان زوجها الثانى، لم يكن دخل بها قال أبو القاسم: ان كانت المرأة عالمة بشرائط حليتها للأول، فقالت: عند النكاح احللت لك فتزوجها الأول لا يقبل قولها بعد ذلك، وإن كانت جاهلة لا تعلم شرائط الحل قبل قولها، الا إذا كانت أقرت أن الثانى قد دخل بها، و لو أنها لم تكن تقبل شيئا عند النكاح للزوج الأول، حتى تزوجها، ثم قالت: بعد ما تزوجت بزواج آخر، أو قالت تزوجت: و لم يدخل بى كان القول قولها.

١٩٨٨١:- امرأة طلقها زوجها ثلاثاً، فجاءت بعد مدة، فاخبرت أنها تزوجت فلانا فجامعها، فأنكر الزوج الثانى الجماع، ذكر الناطفى أن القول قولها، ويجوز للأول نكاحها، ولو أقر الزوج الثانى بجماعها وهى تنكر كان القول قولها، ولا تحل للاول، ولو قال الزوج الأول: بعد ما تزوجها ما وطيك الزوج الثانى، فقالت: قد وطيتنى، فرق بينهما و عليه نصف الصداق، ولو قال الزوج الثانى: تزوجتك قبل انقضاء عدتك من الزوج الأول، وقالت: قد اسقطت بعد طلاق الأول سقطاً قد استبان خلقه فرق بينهما ولها المهر، وإن قالت: أولاً، اسقطت له كان القول قولها، ويفرق بينهما ولها المهر.

١٩٨٨٢:- رجل تزوج امرأة، ثم قال لها: كان لك زوج قبلى فلان وقد طلقك وانقضت عدتك فتزوجتك، وقالت: ما طلقنى الأول لا يفرق بينهما، فإن حضر الغائب بعد ذلك، وانكر الطلاق فرق بينهما، وهى للأول وإن كذبت المرأة فى الطلاق، فالطلاق واقع عليها فتعتد من الأول من هذا الوقت، ويفرق بينهما وبين الآخر، وإن صدقته المرأة فى جميع ما قال كانت امرأة الآخر، وإن أنكرت ما اقربه الأول من النكاح و الطلاق فهى امرأة الآخر.

١٩٨٨٣:- إذا قالت المرأة تزوجت بغير شهود، أو فى العدة، أو حال ما كنت مجوسية، أو أمة، فانكر الزوج ذلك، كان القول قول الزوج اجماعاً، وإن أقر الزوج بشيء من ذلك، فكذبت المرأة يكون طلاقاً حكماً، قال الشيخ الإمام محمد بن الفضل: إذا كان للمرأة زوج معروف طلقها، فتزوجت بآخر وقالت تزوجت: وأنا فى العدة ان كان بين طلاق الأول ونكاح الثانى أقل من شهرين كان القول قول المرأة، وإن كان مقدار شهرين لا تقبل قولها عند أبى حنيفة، قال: وهذا بخلاف المطلقة، إذا عادت إلى الزوج الأول بعد شهود، ثم قالت: لم أتزوج غيرك كان القول قولها، وليس هذا كالعدة.

١٩٨٨٤:- وفى الذخيرة: ذكر شيخ الإسلام: رجل ادعى على غيره إنى

اشتريت منك هذا العبد فى رمضان بخمسمائة، و قال البائع: لابل بعث منك هذا العبد فى شوال بألف درهم، فأقام البينة، فالبينة بينة البائع، و يكون هذا عبدا بالبينتين، فيكون كأنه باعه منه فى رمضان بخمسمائة، ثم باعه فى شوال بألف درهم فانتقض البيع الأول بالبيع الثانى.

١٩٨٨٥:- ذكروا إذا قال الرجل: أبرأنى فلان من كل حق لى قبله، لإلحق دراهم، أودنانير، كان له ان يدعى ما بدا له من الدراهم والدنانير، و كذلك لو قال ابرانى: فلان من كل شىء لى قبله الا ما فى الصك كان له ان يدعى ما فى الصك، وأن له أن يدعى احدالمالين، ولو قال ابرانى فلان من كل شىء لى قبله إلا اعادة دراهم و دنانير كان له أن يدعى كليهما.

١٩٨٨٦:- رجل فى يديه دار ادعاها رجل أنها داره اشتراها من الذى فى يديه بألف درهم، و ادعى الذى فى يديه الدار أنها داره اشتراها من المدعى بألف درهم ولا بيينة لهما، فان الدار للذى فى يديه الدار، فإن أنكرت تلك المقالة، و شهد على إقرارهما بذلك شهود، و كل واحد منهما يدعى الدار لنفسه و ينكر تلك المقالة التى شهدا لشهود عليها، فان الدار للمتكلم الأول و هو الخارج.

١٩٨٨٧:- ادعى أنه اشترى من هذا الرجل دارا، أو قرية، أو ضيعة، و لم يحدد ذلك، فاقر المدعى عليه له بذلك، و اتفقا على حدود ذلك، فإن القاضى يحكم له بذلك على المدعى عليه بإقراره، وإن أقر بالشراء و اختلفا فى الحدود، فقال المدعى، هذه حدودها و قال المدعى عليه: لابل هذه حدودها، و التى أقربها المدعى عليه أقل مما ادعى رجل، و ليس للمشتري شهود تعرف حدودها، فإنهما يتحالفان و يترادان، و كذلك لو شهد شهود على إقرارهما بالشراء، و لم يسميا حدودا ان اتفقا على حدود نفذ القاضى ذلك عليهما، وإن اختلفا فى الحدود و ليس للمشتري شهود يعرفون الحدود تحالفا على ذلك، و تناقضا البيع.

١٩٨٨٨:- و فى الحاوى: و فى أمالى محمد دار فى يد رجل قال آخر: إن

هذه الدار لذى اليد أنا بعثها منه بألف درهم، و وصل الكلام و أنكر ذوا اليد الشراء منه، فأقام المقر بينة أن الدار داره تقبل بينته.

١٩٨٨٩:- و فى الجامع الكبير: دار فى يد رجل أقام آخر البينة أنها داره، ثم اقام المدعى عليه البينة أنها ليست له بطلت بينته، وإن لم يقربها لإنسان معروف.
١٩٨٩٠:- و فى نوادر هشام: فيمن اقام البينة على دار فى يد رجل و عدلت الشهود، وأن ذاليد باعها قال: ابطلت البيع أن قدرت عليه، و إن لم اقدر عليه فإن شاء أخذ الدار من المشتري، و إن شاء ضمن البائع قيمته.

١٩٨٩١:- ادعى على رجل عينا فى يده فباع المدعى عليه هذه العين فى السر من رجل قبل إقامة البينة عليه، و أشهد عليه، ثم المدعى أقام البينة عليه، وقضى للمدعى، ثم ان ذلك المشتري أقام البينة على ذلك المقضى عليه أن هذه العين له، و فى يده بغير حق حتى قضى له أيضا، ثم هذا المقضى له الثانى باع من بائعه، أو وهب له جاز، و عاد العين إليه و هذا ضرب من الاحتيال لدفع الظلم عن نفسه.

١٩٨٩٢:- شاهدان شهدا على رجل بقرض ألف درهم، و شهد أحدهما أنه قضاها، و قال المدعى: لم يقضها فالشهادة على القرض جائزة، و يقضى القاضى على المدعى عليه بالقرض.

١٩٨٩٣:- م: سئل القاضى الإمام شمس الأئمة محمود الأوزجندى: عمن يدعى على رجل مالا و شهد له شاهدان بالمال و بقضائه، و المدعى عليه لا يدعى القضاء، قال القاضى: يقضى على المدعى عليه بالمال، و على قياس ما ذكره الطحاوى ينبغى أن لا يقضى.

١٩٨٩٤:- و فى مجموع النوازل: رجل ادعى عبدا فى يد رجل أنه له، و لم يقم البينة، حتى باعه صاحبه اليد من رجل بيعا صحيحا، بمحضر من الشهود ولم يسلم العبد إلى المشتري حتى أقام المدعى البينة على المدعى عليه، و قضى القاضى له بالعبد، و أخذ العبد، ثم أن المشتري من المدعى عليه أقام البينة أن العبد

عبده اشتراه من المدعى عليه، و قبضه و فى يد هذا بغير حق، فالقاضى يسمع دعواه، و يقبل بينته و يقضى له بالعبد فلو أن هذا المشتري باع هذا العبد من المدعى عليه، أو وهبه جاز، و هذا هو الحيلة لدفع العبد إلى المدعى عليه هكذا، ذكر المسألة، و فى مجموع النوازل: و ما ذكر أن المشتري من المدعى عليه: إذا أقام البينة أن العبد عبده اشتراه من المدعى عليه تقبل بينته و يقضى بالعبد له خطأ لا وجه إلى تصحيحه، و هكذا ذكر محمد فى الباب الثانى من دعوى الجامع و الله اعلم .

١٩٨٩٥:- و فى الحاوى: و رثة يشهدون أن هذا المنزل باع من امرأته مورثهم بمهرها قد كان باعها، قبل ذلك لا تسمع.

١٩٨٩٦:- ادعى المشتري على البائع الحبل فى الجارية المشتراة، فيقول البائع: أمسكها عندك، فإن ثبت الحمل فهو منى، فغاب البائع فاسقطت الجارية سقطا مستبين الخلق، قال: إن اسقطت بعد هذا القول لأقل من أربعة أشهر كان السقط من البائع و عليه دفنه و كانت الجارية ام ولد له و يرد الشمس.

١٩٨٩٧:- و رثة اقروا جميعا ان هذا الموضع ميراث بيننا عن أينا ادعى واحد منهم ان ثلث هذا الموضع وصية من ابى لابنى الصغير، فاقام البينة عليه تسمع، فإن نكل يكون ميراثا، و ان كان فيه الوصية فلا تناقض فيه، قال: ولأب أن يخاصم فى مهرا بنته الكبيرة من غير توكيل كما فى قبض المهر.

١٩٨٩٨:- و سئل عن ابن يدعى أن أباه وقف الضيعة هذه عليه و على أولاده خاصة، و ادعى ابن آخر لا بل وقف علينا و على أولادنا أبدا هل يحلف ذواليد؟ قال: لا، لأنه لو أقر بذلك، لا يصح اقراره، و ان وقف بشئ فلا فائدة فى اليمين، أما لو حلف على نصيب الغلة التى فى يده صح.

١٩٨٩٩:- و سئل عن امرأة صولحت عن ميراث زوجها على مال معلوم، ثم ثبت دين على الميت قال: يرجعون عليها بجميعها مما أخذت من بدل الصلح، ١٩٩٠٠:- طاحونة لها منجر بعضه على شطّ الوادى الذى فيه مصيب الماء و

بعضه ابعده منه قال: لا يستحق أصحاب الطاحونة من المنجرة بسبب الطاحونة.
١٩٩٠١- و سئل عمن مات عن امرأة حبلى و توقف الميراث على ولادتها قال: لها أن تتناول من المكيل و الموزون بقدر ثمنها.
١٩٩٠٢- و سئل عن امرأة، و هى و صبية انفقت على أولادها من مالها ألهما أن ترجع فى مال أولادها قال: إن اشهدت رجعت لأب إذا أمهرا بنه.
١٩٩٠٣- و سئل عمن غصب من صبي درهما رد عليه، قال: ان كان الصبى يعقل الأخذ والإعطاء عن الضمان، و إلا فلا، كمن غصب سرجا على ظهر دابة، ثم عاد على ظهرها لا يبرأ عن الضمان، م: قيل: وإن استهلك الدراهم فرد مثلها، قال: إن كان ما ذونا يبرأ وإلا فلا.
١٩٩٠٤- ادعى آخر دار فى يده، فاجاب المدعى عليه ليس هذا فى يدى فلست بما نعتها عنك لا يقضى لهذا المدعى، لكن للمدعى أن يحلفه ما هى فى يدك.
١٩٩٠٥- اشترى جارية من آخر، ثم ادعى أنه باعها من البائع باقل مما اشترى قبل نقد الثمن، فإن ادعى البائع أنهما تقايلا، فالقول لمن ينكر الاقالة، ولو كانت دعوى الإقالة من المشتري بعد نقد الثمن فلكل واحد منهما الثمن على صاحبه.
١٩٩٠٦- دفع إلى آخر مالا ثم اختلفا، فقال الدافع قبضته لنفسك، وقال القابض: قبضته وديعة لك لا يحلف القابض غير أن يقال له رد عليه هذا المال من الوجه الذى تدعى.

١٩٩٠١- أخرج ابن أبي شيبة فى مصنفه عن إبراهيم قال: إذا مات الرجل و امرأته حبلى لم يقسم الميراث حتى تضع. مصنف ابن أبي شيبة، الطلاق، ما قالوا فى الرجل يموت و امرأته حامل ١٨٥/١٠ برقم ١٩٥٢١.
و أخرج أيضاً عن عمرو بن دينار أن ابن عباس قال: فى المتوفى عنها و هى حامل: لا نفقة لها و قضى به فينا ابن الزبير.
و أخرج أيضاً عن ابن عباس و جابر قالوا: لا نفقة لها، ينفق عليها من نصيبها. مصنف ابن أبي شيبة، الطلاق، فى المتوفى عنها زوجها و هى حامل ١٤٣/١٠ برقم ١٩٣١٧، ١٩٣١٢.

١٩٩٠٧:- و سئل عمن فى يده نصف الدار، فادعى رجل أنه وقفها و كانت له، و أقام البينة على ذلك، و شهد الشهود بوقفه جميعا، يسمع كدار فى يد رجلين ادعى رجل انها له، و اقام البينة على أحدهما يقبل.

١٩٩٠٨:- امرأة فى حجرها صغير ترضعه و تربيته ادعت على أبيه أنه كان لصغيرها نصيب من وقف، و إن اباه أخذه و أكل، فقال: له أن يخاصم، و ما انفق الأب من ذلك كان دينا عليه.

١٩٩٠٩:- و سئل عمن ادعى على آخر أربعين فصيلا فى بطون امهاتها غير مولودة قال لا تسمع البينة: إلا أن يدعى إقرار المدعى عليه بذلك، و أقام البينة على إقراره تسمع.

١٩٩١٠:- م: ادعى مالين أحدهما معلوم، و الآخر مجهول و شهد الشهود بالمالين جميعا، لا شك أنه لا تقبل هذه الشهادة على المال المجهول، و هل تقبل على المال المعلوم، اختلف المشايخ فيه: الشهادة إذا قبلت على الإثبات و فيها نفى نحو أن يقول فى باب النتائج: هذا غلام عبد هذا، و لم يزل ملكاله هل تقبل؟ فيه اختلاف المشايخ، و الأصح أنها تقبل.

١٩٩١١:- استحق دابة من يدى رجل قال: استحق فى دعواه غابت الدابة عنى منذ شهر، فقبل أن يقضى القاضى بالدابة للمستحق أخبر المستحق عليه بئعه عن القصة، فأقام البائع ان الدابة ملكه منذ عشرين سنة، قضى القاضى بالدابة للمستحق، و كذلك إذا قال المستحق فى الدعوى، غابت الدابة عنى منذ سنة و قال المدعى: أنها كانت فى يده منذ عشرين سنة و ما أشبه ذلك، و أقام البينة قضى بالدابة للمستحق.

١٩٩١٢:- و فى الخانية: رجلان لهما على رجل ألف درهم مشترك بينهما فجدد المدعى عليه، فحضر أحد الرجلين، و أقام البينة على دينهما، و شريكه غائب قال أبو حنيفة: القاضى يقضى للحاضر، و لا يجعل الحاضر خصما عن

الغائب فى وجه من الوجوه إلا أن يكون الالف ميراثا بينهما عن مورث واحد، فإذا حضر الشريك الغائب كلف إعادة البينة، فان لم يقدر على ذلك يدخل مع شريكه فى الخمسمائة التى قبض، و قال أبو يوسف رحمه الله: اى الشريكين حضر فهو خصم عن الآخر فى الميراث وغيره، و قال محمد: القياس ما قال أبو حنيفة والاستحسان قال أبو يوسف.

١٩٩١٣:- أربعة نفر لهم على رجل ألف درهم، فشهد اثنان منهم أنهما ابرا الغريم عن حصتهما من الألف جازت شهادتهما، وإن كان ذلك ثمن بيع باعوه منه، وإن مات الغريم و ترك الف درهم، فشهدا بالبرائة بعد موته لا تجوز شهادتهما.

١٩٩١٤:- رجل ادعى على رجل ألفا، فجدد المدعى عليه فاعطاه على الجحود، أو صالحه من دعواه، ثم ان المدعى عليه أقام البينة أن المدعى قال: قبل أن يقبض المال، أو قبل الصلح ليس لى قبل فلان شيء، فالصلح و قضاء المال ماضيان، وإن أقاما البينة أنه اقر بذلك، بعد الصلح و قضاء المال يبطل الصلح و القضاء، و ان كان القاضى قضى عليه بالمال بالبينة، ثم أقام المدعى البينة أن المدعى اقر قبل القضاء أنه ليس له على المدعى عليه شيء يبطل عليه المال.

١٩٩١٥:- عبد فى يد رجل ادعاه رجل، و قال: كان العبد لى وهبته لذى اليد و هو غائب، و لم امره بقبضه فقبضه بغير أمرى، و قال: الموهوب له: و هبته لى و قبضته منك، فإن القول يكون قول الموهوب له، و لو قال الموهوب له حين و هبته لى كان فى منزلك، و لم يكن بحضرتنا فأمرتنى بقبضه فقبضته لا يقبل قوله، و لو قال المدعى: كان العبد لأبى وهبه لك فلم تقبضه فى حياته، وإنما قبضته بعد موته كان القول قول الوارث.

١٩٩١٦:- إذا اختلف رب المال مع المضارب، فقال المضارب: رددت

١٩٩١٦:- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن الثورى فى رجل دفع إلى الرجل ألف درهم فجاء بألف درهم فقال: هذه ربح، و قد دفعت إليك ألفا رأس مالك و ليس له بينة و قال صاحب المال: لم تدفع إلى رأس مالى بعد قال: لا ربح له حتى يستوفى هذا رأس المال، إلا أن يأتى بيينة و أنه قد دفع إليه رأس ماله - مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب اختلاف المضاربين ٢٥١/٨ برقم ١٥١٠٢.

عليك رأس المال بعد ما اقتسما، وأنكر رب المال كان القول قول رب المال، فإن أقاما البينة أقام المضارب بينة أنه لم يرد عليه رأس المال، وأقام المضارب على إقرار رب المال أنه رد عليه رأس المال فهذا على وجوه، إن أرخا، و كان تاريخ أحدهما أسبق يقضى لآخر التاريخين أيهما كان، وإن أرخا وتاريخهما على السواء، أو أطلقا يقضى بيينة المضارب و يجعل كأنه لم يرده، ثم رد بعد ذلك.

١٩٩١٧:- و من اشترى شيئا، فوجده فى يد غيره قبل أن ينقد الثمن

لا يكون له أن يأخذه من صاحب اليد إلا إن يدعى الو كالة بالقبض من البائع.

١٩٩١٨:- و فى نوادر ابن سماعة عن محمد: رجل مات و ترك ابنين و دارين ادعى رجل إحدى الدارين أنه غصبها منه أبو هما و حلفهما على ذلك، فحلف أحدهما و نكل الآخر عن اليمين قال اقضى للمدعى بنصف الدار فيأخذ من ذلك نصف قيمة الدار التى ادعاها من قبل أن يكون أقر أن أباه غصب الدار، وإن على ابنه ديناً فى عنقه و لا ميراث له فى الأخرى حتى يؤدى ما أقربه من غصب أبيه و لو لم يدع غصبا و ادعى ان الدار له لم يكن على الناكل يمين و ضمان النصف الآخر.

١٩٩١٩:- و فى كتاب الرقيات: ان ابن سماعة كتب إلى محمد بن الحسن:

عن رجل ادعى عبدا فى يدى رجل، و أقام بينة أن هذا العبد كان لفلان بن فلان و سمي رجلا غائبا فأقر أنه لهذا المدعى و الذى فى يديه العبد ينكر دعواه، و يدعى رقية العبد و المدعى يقول: صدق الشهود و قد أقر فلان لى بالعبد، و لكنى ملكته من جهة أخرى بهبة، أو صدقة، أو شراء منه، قال محمد: لا يستحق بهذا شيئا، حتى يقيم البينة على هبة و قبض، أو شراء بثمن معلوم، فإذا أقام البينة على ذلك، نقده القاضى الثمن و قضى له بالعبد، و كذلك إن قال المدعى صدق الشهود، و لم يزد على ذلك، و لم يدع هبة و لا

شراء، ولو كان المقر حاضرا، والعبد فى يده، فقال المدعى: قد كان هذا العبد لهذا المدعى، وقد أقربه لى، فقال الذى فى يده: صدق لم يستحق المقر له بذلك شيئا، حتى يقر له بهبة وقبض أو ما أشبه ذلك.

١٩٩٢٠:- وفي الصيرفية: اراق خمرالمسلم فقال المالك اهرقتها و هى نخل وأنكر فالقول قول المنكر، ولو أقاما البينة فيينة مدعى الخمر.

١٩٩٢١:- و كذلك لو اتلف لحم رجل و هو يبيع فى السوق، ثم اختلفا، فقال المتلف: هى ميتة، و قال صاحب اللحم: ذبيحة، فالقول قوله لأن الحال شاهدله، ولو كان الاتلاف فى البيت فالقول قول المتلف.

١٩٩٢٢:- هشام عن محمد: رجل أتى سوقا فصب زيتا، أو سمنا، أو خلا وعابن الشهود، فشهدوا عليه، فقال: صببته قد ماتت فيه فارة فالقول قوله.

١٩٩٢٣:- ربطا دابتين فولدتا بغلا و حمارا، فادعى كل واحد البغل ولا يعلم بحالهما يقضى بينهما.

١٩٩٢٤:- ولو ان حرة وأمة ولدتا فى ليلة مظلمة، أحدهما ذكرا والأخرى انثى، ولا يدرى حالهما و ادعت كل واحدة الذكر فأى اللتين اعقل فالذكر لها.

١٩٩٢٥:- بقرة فى يدى رجل يدعى أنه اشتراها و قبضها، ثم أن رجلا يدعيها و يقول إنها ملكى سرقت منى، و أقام بينة، و أقام المدعى عليه بينة وأجابه (وأو بائع منست) قال: يسمع ادعى شيئا فأنكر، فأقام بينة على وفق دعواه، فالمدعى عليه يقول: أديت الثمن إليك قال: لا يسمع ثم رجع، و قال يسمع.

١٩٩٢٦:- ادعى على رجل أنك غصبت حمارى، و هلك فى يدك، فأنكر المدعى عليه، فأقام بينة على وفق دعواه، فقال المدعى عليه: باجارت بردم، و أقام على ذلك بينة قال: تسمع لأن التوفيق ممكن، ولو قال خريده نبوده ام اصلا، ثم ادعى بعد ذلك لا تسمع.

١٩٩٢٧:- و فى الفتاوى الخلاصة: رجل ادعى دارا فى يد رجل، و قال

استأجرت: هذه الدار التى فى يدك من فلان بتاريخ كذا قبل أن تسأجرت،
وادعى ذواليد أنها فى اجارته آجرها منه فلان، وادعى المدعى عليه فعلا بأن قال:
استأجرت هذه الدار من فلان وقبضتها، وأنت أخذتها بغير حق وغصبتها منى
يسمع، أما إذا قال: استأجرت من فلان قبل ان تستأجرت أنت منه، وقد سلم إليك
لا يسمع وفيها أيضا.

١٩٩٢٨: - دار فى يد رجل ادعاها رجلا، وأقام كل واحد منهما البينة أن
الدار داره آجرها من ذي اليد بعشرة، فالدار بينهما والعشرة بينهما استحسانا.
١٩٩٢٩: - م: ادعى محدودا فى يدي رجل، وقال: إنها خمس دويرات
أرض وبين حدودها، فإذا هى فى يد المدعى عليه محدودة بهذه الحدود إلا أنها
أربع دويرات لا تبطل الدعوى بمثله، ولو ادعى محدودا فى يد رجل، وقال: إنها
خمس دويرات أرض خالية عن الأشجار، فإذا هى فى يد المدعى عليه خمس
دويرات أرض فيها الأشجار أو على المسقاة أشجار، ولكن هى بهذه الحدود
لا تسمع الدعوى، ولو كان قال: فيها الأشجار تسمع الدعوى.

١٩٩٣٠: - عين فى يد رجل جاء رجل واستحق هذه العين من يدي
صاحب اليد وأراد صاحب اليد أن يرجع على بائعه بالثمن ثم أن صاحب اليد قال
لابن البائع: قد كنت اشترت منك هذه العين بكذا، وارجع عليك بذلك الثمن
تسمع دعواه الثانية، ويرجع عليهما بالثمنين جميعا لجواز أنه اشترى من البائع، ثم

١٩٩٢٨: - أخرج النسائى فى سننه الكبرى عن أبي موسى أن رجلين ادعيا دابة
وجداهما عند رجل فأقام كل واحد منهما شاهدين أنها دابته ففضى بها النبى صلى الله عليه وسلم
بينهما نصفين. السنن الكبرى للنسائى، القضاء، الشىء يدعيه الرجلان ٣/ ٤٨٧ برقم ٥٩٩٧.

جاء ابن البائع وادعى العين لنفسه فاشترى منه ثانيا عند الاستحقاق يرجع بالثمنين جميعا، وإن كان الصحيحة إحدى الشرائين إلا أن الرجوع بالثمن عند الاستحقاق بعد وجود صورة الشراء ودفع الثمن لامحالة.

١٩٩٣١:- وفي مجموع النوازل: امرأتان ولدتا كل واحدة منهما ابنا في ليلة مظلمة ثم ادعى ابنا واحدا بعينه وقالت: كل واحدة هذا هو الابن الذي ولدته فإن الولد الذي ادعى ابنيهما، والولد الآخر يربى من بيت المال هكذا ذكر وهو مشكل عندنا، فقد ذكر في كتاب الدعوى من الأصل، وفي كتاب اللقيط: أن المرأتين إذا ادعتا نسب ولد، وأقامت كل واحدة منهما رجلين أو رجلا وامرأتين، فعلى قول أبي يوسف ومحمد لا يثبت نسبه من واحدة منهما، وعلى قول أبي حنيفة يثبت نسبه منهما، فإن أقامت كل واحدة منهما امرأة واحدة، ذكر في رواية أبي سليمان أنه لا يقضى لواحدة منهما بهذه الحجة عند أبي حنيفة، وذكر في رواية أبي حفص أنه يقضى بالولد منهما، وإن لم تكن لواحدة منهما حجة لا يقضى بنسب الولد منهما بلاخلاف، وقد أثبت النسب منهما ههنا بمجرد الدعوى، فما ذكر في مجموع النوازل: يخالف هذه الرواية.

١٩٩٣٢:- قال في مجموع النوازل: ولو أن أحد الولدين ذكر والآخر انثى، وادعت كل واحدة الابن ونفت الابنة يوذن ابنيهما فجعل للتي يوافق وزنها.

١٩٩٣٣:- وفي نوادر أبي سليمان عن أبي يوسف في رجل ادعى عبدا في يد رجل، وقال: بعتنى هذا العبد بألف درهم ونقدتك الثمن وجحد البائع البيع وقبض الثمن فشهد شاهدان على إقرار البائع بالبيع وقبض الثمن، وقال: لانعرف العبد، ولكن البائع قال: اسم عبدي زيد، قال: أما اسم عبدي زيد فإن البيع لا يتم

١٩٩٣١:- أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري في المرأتين تدعيان الولد: هو لهما جميعاً مثل الرجال يدعيون الولد. مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب المرأتين تدعيان ٣٦٢/٧ برقم ١٣٤٨٢.

بهذه الشهادة ويحلف البائع فإن حلف يرد الثمن، ولو شهد شاهداً البيع أن البائع اقران عبده زيد ونسبه إلى صناعة، أو حلية، أو ما شبه ذلك من أمر معروف يعرف به فوافق ذلك العبد، هذا والأول سواء في القياس لكن استحق في هذا أن يجيزه، وكذلك الأمة، وكذلك كتاب القاضي في هذا بالشهادة على الإقرار، ولو شهدا على إقراره بالعبد بعينه وسمياً وصفاً، وقالاً: أرانا يومئذ وسمى لنا ولكننا لانعرفه اليوم بعينه فهذا باطل من قبل أنهما شهدا على معرفة، ثم جهلاً بشهادتهما.

١٩٩٣٤:- وفي كتاب البيوع من المنتقى: رجل في يده دار ادعاها رجل أنها داره اشتراها من الذي في يده بألف درهم وادعى الذي في يده أنها داره اشتراها من المدعى بالف درهم ولا بينة لهما، فإن الدار للذي الدار في يديه فإن أنكرت تلك المقالة وشهد على إقرارهما بذلك شهود، كل واحد منهما يدعى الدار لنفسه وينكر تلك المقالة التي شهدت الشهود عليها فإن الدار للمتكلم الأول وهو الخارج.

١٩٩٣٥:- وفي الصغرى: ولو أن مجهول النسب في يده مال، فقال ورثته من أبي وهو فلان ثم اقر بعد ذلك بأخ لأب وأم، فقال المقر له: انا ابن فلان وأنت لست بابنه، فعند أبي يوسف المال بينهما نصفين، وعند زفر المال كله للأخ المقر له، ومحمد مع أبي يوسف في المسألة الثانية ومع زفر في الأولى، وكذا المرأة إذا أقرت إنما ورثت من الزوج، ثم أقرت بأخ للزوج، فقال الأخ: أنا أخ وأنت لست بامرأته فالمال كله للأخ في قول محمد وزفر، وقال أبو يوسف: للمرأة الربع والباقي للأخ.

١٩٩٣٦:- ادعى على ميت دينا وادعى على ورثته وليس في أيديهم شيء ثبت بإقرار المدعى تقبل البينة ويحلف على العلم، وكذا لو لم يكن للميت مال متروك تسمع الدعوى وتقبل البينة ويحلف الورثة على العلم، وحكى أبو الليث عن الفقيه أبي جعفر أنه تسمع البينة قبل ظهور المال أما لا تستحلف الورثة إلا عند ظهور المال، وفرق بينهما وبه أخذ أبو الليث.

١٩٩٣٧: - ادعى ديناً في التركة، وأقام البينة فإن القاضي يحلفه بالله ما استوفيته ولا شيئاً منه، وإن لم تطلب الورثة يمينه بل يستحلفه وإن ابوا.

١٩٩٣٨: - ادعى بعض الورثة ديناً على مورثه فصدقه بعض الورثة وأنكر البعض فإنه يستوفى الدين من نصيب من صدقه بعد أن يطرح نصيب المدعى.

١٩٩٣٩: - وفي النوازل: إذا ادعى رجل على ميت ديناً فصدقه بعض الورثة، في قول أصحابنا: يؤخذ من حصة المصدق جميع الدين، قال أبو الليث: هو القياس لكن الاختيار عندي أن يؤخذ منه ما يخصه من الدين، وهو قول الشعبي والبصري ومالك وابن أبي ليلى وسفيان والشافعي وغيرهم ممن تابعهم، قال: وهذا القول أبعد من الضرر.

١٩٩٤٠: - ولو مات وترك أخوين فأقر أحدهما بأخ وأنكر الآخر فإن المقر يعطى الأخ المقر له نصف ما في يده في قول علمائنا، وقال ابن أبي ليلى: يعطيه ثلث ما في يده.

١٩٩٤١: - وفي الجامع: مات عن ألف فأقام رجل البينة عليه بألف دين، فقضى له بذلك، ثم ادعى آخر قبله ألفاً فانكر الورثة وصدق المقضى له بالألف فالألف بينهما نصفين وبه أخذ أبو الليث.

١٩٩٣٩: - أخرج سعيد بن منصور في سننه عن الحسن في رجل مات فادعى رجل قبله ديناً وأقر بذلك بعض الورثة فإن أقر منهم واحد فعليه بحصته في نصيبه، وإن أقر رجلاً أو رجل وامرأتان جاز، على جميعهم. سنن سعيد بن منصور. الفرائض، باب الإقرار والإنكار ١٠٢/١ برقم ٣١٥، ٣١٦.

مصنف ابن أبي شيبة. الوصايا، في بعض الورثة يقر بالدين على الميت ٢٠٣/١٦ برقم ٣١٦٤٩

١٩٩٤٠: - أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري في ثلاثة أخوة أقر بأحدهم بأخ له ووجد الآخران وترك ثلاثة آلاف درهم قال: كان حماد يقول: يدخل على الذي أقر به نصف الألف. مصنف عبد الرزاق. الفرائض، باب المستلحق والوارث يعترف بالدين ٢٩٢/١٠ برقم ١٩١٤٥.

مصنف ابن أبي شيبة. الفرائض، في بعض الورثة يقر بأخ أو بأخت ماله؟ ٣٤٤/١٦ برقم ٣٢١٤٨

١٩٩٤٢ :- وفي الفتاوى العتائية: ولو ادعى ميراثا ثم ادعى الشراء أو الهبة قبله لم تسمع ولا بينة مع إقرار، وكذا مع النكول في رواية الطحاوى، ولو ادعى في عبد ملكا، ثم ادعى نسبه تسمع وبالعكس لا.

١٩٩٤٣ :- وفي السراجية: ادعى عينا في يد آخر أنها ملكه فشهد شاهدان باع فلان بن فلان هذه العين من هذا المدعى وهو في يد البائع يقبل، وكذا إذا شهد أنه اشترى هذا من فلان بن فلان وقبضه منه، وكذا لو كان مكان البيع هبة في يد رجل عبد ادعى آخر أنه ملكه اشتراه من فلان بن فلان وصدقه ذواليد فإنه لا يؤمر بالتسليم.

١٩٩٤٤ :- وفي الفتاوى الخلاصة: رجل اشترى نصف ضعية هي مزارعة رجل، فقال المزارع: أخذت هذا النصف بالشفعة لأن النصف الباقي ملكى وفي يدي، فأنكر المشتري كون النصف الثاني ملكا له لانتبت الشفعة ما لم يقيم البينة على الملك، فلو أقام البينة على الملك قال المشتري: هذا النصف الذي يقول ملكى فلان الغائب، وأقام البينة لتقبل، ولو أقام المشتري البينة أن الشفيع باع الملك الذي يستحق به الشفعة ملك فلان الغائب تقبل، وكذا إذا أقام البينة أنه اخبر لفلان الغائب.

١٩٩٤٥ :- وفي الصغرى: المغصوب إذا استحق من يد الغاصب بالبينة لا يظهر ذلك القضاء في حق المغصوب منه، حتى لو أقام البينة على المستحق تقبل، فعلى هذا ينبغي أن لا يبرأ الغاصب عن الضمان.

١٩٩٤٦ :- ادعى على آخر وهو ذواليد وقف محدود، ثم جاء انسان وادعى الملك المطلق على المقضى له، هل تقبل؟ سمعت الشيخ أن فتوى السيد الإمام وغيره على أن يقبل بمنزلة الملك المطلق بخلاف العتق، حيث يكون قضاء على الناس كافة.

١٩٩٤٧ :- وفي الذخيرة: في أدب القاضي عين في يد رجل جاء رجل آخر

وادعى أنها ملكه اشتراها من فلان الغائب وصدقه صاحب اليد فإنه لا يأمره القاضي بالتسليم.

١٩٩٤٨ :- ادعى على آخر أنك اشتريت منى كذا منا بعشرة دراهم مثلا، وشهدت الشهود على إقرار المدعى عليه أنه اقر أنه اشترى ذلك الشيء من هذا المدعى ومن فلان بالثمن الذي ادعى لاتقبل هذه الشهادة اصلا، قيل لمدعى الدين ازان مبلغ جيدين بمان، فقال: ماندم كان هذا اسقاطا لذلك المقدار، حتى لا يسمع دعوى صاحب الدين بعد ذلك.

١٩٩٤٩ :- ادعى على آخر عقارا من يدي قاض، والعقار في قاض آخر فقضى هذا القاضي بالعقار للمدعى عند إقامة البينة، فالقضاء صحيح اما التسليم لا يصح .

١٩٩٥٠ :- رجل مات وترك ابنين فأدعى احدهما على رجل أن لأبيه عليه الف درهم قرض، وأقام على ذلك بينة وادعى الآخر، ذلك الرجل بعينه أن لأبيه عليه ألف درهم ثمن جارية باعها منه، وأقام على ذلك بينة وتصادقا على أنه ليس للأب عليه الألف يقضى لكل واحد منهما بخمسة، وإذا استوفى احدهما خمسمائة لا يشارك الآخر فيها.

١٩٩٥١ :- ادعى على آخر محدودا أنه ملكه وحقه وهو في يد هذا بغير حق، وقال المدعى عليه: بل المحدود ملكى وحقى وفي يدي وليس على تسليمه إليك فقيل: هذا الجواب غير تام يوقع خللا في المدعى، وإقامة البينة على الملك.

١٩٩٥٢ :- ادعى على آخر ملك حمار في يده، فقال المدعى: هذا الحمار ملكى لأنى اشتريته من فلان بكذا، وفي يدك بغير حق فواجب عليك تسليمه فإنه لا يسمع منه هذه الدعوى.

١٩٩٥٣ :- م، وفي نوادر هشام: قال سألت محمدا: عن غلام في يد رجل ادعاه رجلان أقام احدهما بينة أنه اشتراه منه بألف درهم منذ سنة، وأقام الآخر بينة

أنه اشتراه منه بمائة دينار منذ خمسة اشهر وصاحب اليد يقول: بعته من صاحب المائة وقضى القاضي لصاحب الالف بالغلام وسلم الغلام إليه، فوجد بالغلام عيبا ورد على المقضى عليه بقضاء القاضي، فجاء صاحب المائة، وقال: أنا آخذ الغلام لأنك أقررت انك بعته منى بمائة دينار وصاحب اليد يأبى، ويقول: إن القاضي فسخ العقد بينى وبينك لا يكون فسخا، وله أن يأخذ بإقرار البائع أنه باعه منه ولم يبعه من ذلك، وإن قال البائع لصاحب المائة: خذ الغلام وابى هو فللبائع أن يلزمه، وإن قال البائع: لصاحب المائة حين قضى القاضي بالغلام لصاحب الألف وقام من مجلسه فسخت البيع بيننا لم يكن فسخا الا ان يقول للبائع اجيبك إلى ذلك أو يفسخ القاضي العقد بينهما وفي الصيرفية سئل القاضي جمال الدين، عمّن ادعى ثلاث دينار بحكم الإقرار الذي في هذه القبالة، فقال المدعى عليه: اقرار من است وليكن رسانيده أم قال القاضي.

١٩٩٥٤:- وفي الجامع الصغير الحسامى: رجل ادعى حقا في دار فانكرها الذي هي في يديه ثم صالحه منها فهو جائز خلافا للشافعى.

١٩٩٥٥:- وفي المنتقى: رجل ادعى على رجل أنى قد بعته هذا الطيلسان الذي عليك بكذا، وأنكر الذي عليه ذلك الطيلسان، وقال المدعى عليه: هذا الطيلسان لي وأنا كنت قد او دعته فرددته علىّ يحلف كل منهما على دعوى صاحبه، ويرد الطيلسان على من ادعى البيع، ويبدأ في اليمين بالمدعى عليه.

١٩٩٥٦:- رجل ادعى دارا في يد رجل أنه اشتراها من صاحب اليد قبل تاريخ هذا الشهر وأنكر المدعى عليه دعواه، فأقام المدعى بينة على دعواه، فقال المدعى عليه: الدار كانت لي إلا أنى بعته قبل هذا من امرأتى بتاريخ ثلاثة أشهر، وصدفته المرأة في ذلك، وقالت: كنت اشتريت هذه الدار من هذا المدعى عليه قبل هذا بثلاثة أشهر، فأقامت بينة على دعواها على المدعى وكان ذلك قبل القضاء بالدار للمدعى فالقاضي لا يقبل بينتها، ولو أقامت المرأة بينة بذلك على

زوجها قبلت بينتها وقضى بالدار لها، وإن أقر الزوج لها ببيع الدار منها بعد ما أقام المدعى البينة على دعواه لم يصح.

١٩٩٥٧: - المحبوس بالدين إذا أقام بينة أنه معسر، وأقام رب الدين بينة أنه مؤسر، فالقاضي يقبل بينة رب الدين إن لم يبين مقدار ملكه، حتى يخلده في السجن ببينة رب الدين، وإذا أقام المدعى بينة على أن قاضي بلدة كذا قضى له على هذا الرجل لألف درهم، وأقام المدعى عليه بينة ان ذلك القاضي قضى له بالبراءة عن هذه الألف فالقاضي يقضى بالبينة التي قامت على البراءة ولا يقضى ببينة المدعى.

١٩٩٥٨: - وفي نوادر بشر عن أبي يوسف: رجل ادعى على رجل أنه تصدق بهذه الدار عليه وقبضها أو اشتراها منه بالف درهم وقبضها أو وهبها على عوض ألف وقبضها وأنكر صاحب اليد ذلك، فأقام المدعى بينة ان صاحب اليد اقر بهذه الدار لهذا المدعى قال: اقبل ذلك واجعلها للمدعى فبعد ذلك إن ادعى صاحب الدار الثمن أو العوض الذي أقر به امرأته بدفعه إليه، وإن لم يدع ذلك فلا حق له فيه، وإذا قال المدعى عليه: هذه الضيعة ليست في يدي، وأراد المدعى أن يحلفه على اليد، حتى يصير مقرا باليد، ثم إذا صار مقرا باليد يحلفه القاضي بالله ما هي ملك هذا المدعى، حتى يصير مقراه بالملك، وإذا صار مقرا بالملك يأمره بترك البعض إذا كان بعض التركة في يد الغاصب، والغريم لا يكون خصما للغاصب في ذلك حتى لو أراد الغريم الدعوى على الغاصب في ذلك لاتسمع دعواه، ولكن حق الدعوى للوارث إن كان، وإن لم يكن فللوصى، فإن كان للميت وارث وامتنع عن الخصومة مع الغاصب، فالقاضي ينصب وصيا ليخاصم مع الغاصب نظرا للغريم.

١٩٩٥٩: - الدعوى في عتق الأمة وفي الطلاقات الثلاث، وفي الطلاق البائن ليست بشرط لصحة القضاء، قالوا: وكذلك في الطلاق الرجعي الدعوى

لا يكون شرطاً لصحة القضاء.

١٩٩٦٠ :- جارية في يد رجل جاء رجلاً وادعى كل منهما أن الجارية ملكه باعها من ذي اليد بألف درهم على أنه بالخيار، وأقام على ذلك بينة فإن أمضيا العقد كان لكل واحد منهما على ذي اليد جميع الثمن، وإن لم يمضيا فالجارية بينهما، وإن أمضى أحدهما ورد الآخر كان له نصف الثمن.

١٩٩٦١ :- وفي نوادر ابن سماعة عن محمد: رجل باع أمة له وبها حبل، فقال البائع: ليس هذا الحبل منى بل هو من عبدي فولدت عند المشتري لأقل من ستة أشهر، فادعاه البائع جازت دعوته وردت الجارية والولد إليه.

١٩٩٦٢ :- هشام عن محمد: رجل اشترى مملوكاً وباعها من آخر وباعه الآخر من آخر أيضاً، ثم اشتراه الأول وادعى أنه ابنه فهو ابنه وتبطل البيوع كلها، وإن كان هو لم يشتر وادعاه فدعوته باطلة.

١٩٩٦٣ :- رجل أعتق جارية ولها ولد، ثم ادعى ولدها بعد ما أعتقها قال: يلزمه وعليها العدة.

١٩٩٦٤ :- رجل قال: في مرضه هذا الغلام ابني من إحدى هاتين الجاريتين، ثم مات، قال محمد: يعتق الغلام من جميع المال وتسعى كل جارية في نصف قيمتها وأعتق نصفها من الثلث.

١٩٩٦٥ :- ابن سماعة في نوادره: رجل أعتق جارية وتزوجت زوجها وجاءت بولد لأقل من ستة أشهر منذ تزوجها فادعاه الزوج والسيد قال: أيهما صدقته فهو ابنه، فإن صدقت الزوج وادعى نكاحاً فاسداً، أو وطئ شبهة لزمه ذلك، وكذلك السيد ليس له دعوة بالتصديقها؛ لأنه لا عدة له عليها.

١٩٩٦٦ :- قال محمد بن عمرو: عن أبي حنيفة إذا عالج الرجل جاريته فيما دون الفرج فأنزل فأخذت الجارية ماء في شيء واستدخلته فرجها فعلمت الجارية وولدت ولداً فإن الولد للرجل وتصير الجارية أم ولد له.

١٩٩٦٧: - ابن سماعة عن محمد: في رجل وطئ جارية مشتركة بين ابنه وبين

اجبنى فولدت قال: عليه نصف قيمة الأم للولد وعليه نصف قيمتها ونصف عقرها.

١٩٩٦٨: - وذكر في المنتقى: في عبد ادعى لقيطا أنه ابنه من امرأته هذه

وهذه أمة ثبت نسبه من العبد ويكون حرا ولا يكون ابن امرأته.

١٩٩٦٩: - وقال في نصراني: مات وترك ولدا فأسلم الأب بعد موته، ثم

جاء نصراني فأقام بينة من النصراني أنه ابن الميت قضيت بنسبه ولم أعطه شيئا مما

في الابن المسلم، وإن ظهر للميت بعد ذلك مال للابن المسلم، وإن مات الابن

المسلم ورث منه إن كان قد أسلم قبل موته وعن محمد أن القاضي يقضى بنسب

الابن النصراني في هذه الصورة ولا يقبل بينته أصلا.

١٩٩٧٠: - ولو ترك النصراني ابنين فأسلم أحدهما بعد موته فجاء

نصراني، وأقام بينة من النصراني أنه ابن الميت قال أبو يوسف: أقبل بينته على

النسب، وأجعله شريك الابن النصراني ولا يشارك الابن المسلم في نصيبه، قال

محمد: ثبت نسبه، وإذا ثبت نسبه أشركته فيما في أيديهما.

١٩٩٧١: - ابن سماعة عن أبي يوسف: في امرأة مع رجل لها أولاد منه،

وهي معه في منزله يطأها وتلد له سنين، ثم أنكرت أن يكون امرأته، قال: إذا أقرت

أن هذا الولد ولده منها فهي امرأته، وإن لم يكن بينهما ولد وإنما كانت معه على

الحال فالقول قولها.

١٩٩٧٢: - بشر عن أبي يوسف في عشرة ادعوا نكاح امرأة قال: إن كان

دخل بها أحدهم فهي امرأته، وإن ادعت هي واحدا منهم فهو زوجها، فإن كان

واحد منهم دخل بها، ولم يدع واحد منهم ولا تدرى الذي دخل بها فلها على كل

واحد منهم نصف مهر، وإن ماتوا كان لها عشر مهر على كل واحد لها عشر

ميراث امرأة من كل واحد منهم، وإن ماتت هي كان لها على كل واحد منهم عشر

مهر، ولهم ميراث زوج بينهم إذا تصادقوا أنهم لا يعلمون.

١٩٩٧٣: - وفي الذخيرة: إذا قال: لاحق لي قبل فلان ثم ادعى عينا في يده لا تسمع، إذا ادعى رجل على غيره دراهم حالة، فقال المدعى عليه: أرى ترا بمن ده درم آيد ومرا از تو هزار درم مى بايد شد حالة، فهذه الدعوى لا تصح، إذا كان المالان واحداً، وإليه مال الصدر الشهيد برهان الأئمة.

١٩٩٧٤: - ادعى داراً في يد غيره فأقر ذواليد عند القاضي أنه اشتراها من المدعى وزعم أن له بينة هل توخذ الدار من يده وتدفع إلى المدعى باقراره؟ قال محمد: في القياس نعم، ولكنى أدعها في يده وأخذ منه كفيلاً وأوجله ثلاثة أيام فإن أحضر بينة وإلا قضيت عليه بالدار.

١٩٩٧٥: - عن أبي يوسف في رجل أقام بينة أنه أخو الميت لأبيه وأمه لا يعلمون له وارثا غيره، وأقامت امرأة بينة أنها ابنة الميت جعلت الميراث بينهما نصفين ولا أسألهما بينة أنهم لا يعلمون له وارثا غيره ألا ترى لو أن رجلا مات وترك ابناً، فشهد الشهود أنهم لا يعلمون وارثا غيره وكل واحد أقام البينة على نسبه اشتركته في الميراث وأسأل البينة على عدد جميع الورثة.

١٩٩٧٦: - رجل من وكلاء القاضي ادعى على رجل أن لفلان الغائب على هذا الرجل عشرة دراهم، وأنا وكيل عن الغائب في قبض ديونه على الناس وطلب من القاضي أن يأمر المدعى عليه بتسليم العشرة فلم يجب المدعى عليه، ولكن وكيل آخر من وكلاء القاضي أجاب بحضرة المدعى عليه، وقال: إن موكلى يقول: ليس على هذه العشرة ولا أعلم بهذه الوكالة، فأقام الوكيل شاهدين على التوكيل، وطلب الحكم من القاضي، فقضى القاضي بثبوت وكالته والمدعى عليه ساكت لم يجب أصلاً هل يجوز تسليم العشرة إلى الوكيل؟ فقد قيل: لا وبه كان يفتى ظهير الدين وهى واقعة العامة فتحفظ، وقد قيل: ينبغي أن يصح الحكم ويثبت التوكيل.

١٩٩٧٧: - وفي الخانية: امرأة ادعت على زوجها الطلاق فأقر أو ادعت

الأمة على مولاها العتق فأقر، ثم غاب القاضي يقضى عليه، ولو لم يقر، ولكن أقيمت عليه البينة فغاب فإنه لا يقضى على الغائب.

١٩٩٧٨: - ولو ادعى المدعى من الكتاب سمع دعواه؛ لأنه لا يقدر على الدعوى، فيصح دعواه من الكتاب لكن لا بد له من الإشارة في موضع الإشارة، ولو أمر القاضي رجلين ليعلماه من الدعوى والخصومة، فلا بأس به خصوصا على قول أبي يوسف.

١٩٩٧٩: - رجل ادعى دارا أو بيتا في يد رجل، وأقام البينة فعدلت الشهود، ومات المدعى عليه قبل القضاء فإن القاضي لا يقضى بدون الخصم، فإن خلف وارثا حاضرا قضى عليه بتلك البينة ولا يحتاج إلى إعادة البينة، وإن كان الوارث غائبا غيبة منقطعة ينصب القاضي وكيلا بطلب الخصم ويقضى عليه بتلك البينة.

١٩٩٨٠: - دار في يد رجل أقام أخوه البينة أنها كانت دار أبيه مات وتركها ميراثا له ولأخيه ذي اليد ولا وارث له غيرهما، وأقام رجل أجنبي البينة أنها داره والذي في يديه الدار يجحد دعواهما، ويقول الدار لي لم أرثها من أبي فإن القاضي يقضى بثلاثة أرباع الدار للأجنبي وبالربع للابن المدعى، ولا شئ لذي اليد.

١٩٩٨١: - دار في يد رجل أقام رجل البينة أن صاحب اليد باع منه نصفا شائعا منها بألف درهم، وأقام رب الدار البينة أنه باع معلوما من الدار بألفي درهم، فإن القاضي يقضى ببينة البائع ببيع النصف المعلوم بألفي درهم ويقضى أيضا ببيع النصف من النصف الثاني بخمسمائة درهم، وإن أقام البائع البينة أنه باع منه عشرة غير مقسوم بألف درهم، وأقام المشتري البينة أنه اشترى منها نصفا مقسوما بمائة درهم، فإن القاضي يقضى له بعشر النصف الذي لم يدع شراءه بخمسمائة درهم ببينة البائع، وأما النصف المقسوم يقضى للمشتري بتسعة أعشار هذا النصف

بتسعين درهما والعشر الباقي من هذا النصف بخمسمائة درهم بينة البائع عليه .
١٩٩٨٢ :- عبد في يد رجل أقام رجلا كل واحد منهما البينة أنه باعه من
الذي هو في يده بألف درهم ورطل من خمر وهو يملكه، والذي في يده ينكر
دعواهما، قال أبو يوسف: يرد العبد على المدعين بنصفين ويضمن الذي في يده
العبد لكل واحد منهما نصف قيمته، وكذا لو أقام كل واحد منهما البينة أنه باعه
من الذي في يده بيعا فاسدا وهذا إذا أقام البينة على إقرار الذي في يده بذلك، فإن
أقام كل واحد منهما البينة أنه باعه من الذي هو في يده العبد يقضى لكل واحد
منهما نصف قيمته نصفين ولا شيء لهما غير ذلك، وإن كان العبد مستهلكا فإنهما
يأخذان قيمة واحدة بينهما لا شيء لهما غير ذلك.

١٩٩٨٣ :- دار في يد رجل ادعاها رجلا، وأقام كل واحد منهما البينة
أنها داره آجرها من الذي في يده شهرا بعشرة دراهم، وإنه يسكنها شهرا والذي في
يديه الدار ينكر دعواهما، ويقول: الدار له فإنهما يأخذان الدار بينهما نصفين،
ويأخذان منه عشرة دراهم يكون بينهما استحسانا، وفي القياس يأخذ كل واحد
منهما عشرة دراهم .

١٩٩٨٤ :- رجل ادعى عينا في يد رجل أنها له ورثها من أبيه والشهود
شهدوا أنها كانت في يد مورثه لا تقبل شهادتهم، ولو أقر المدعى عليه بذلك يجبر
على التسليم إلى المدعى .

١٩٩٨٥ :- رجل في يديه مال لرجل غائب فمات الغائب فجاء رجل
وادعى أنه ابنه فصدقه ذواليد، فإن القاضي يتلوم ولا يدفع المال إلى المدعى سواء
قال للميت، وارث آخر أو لم يقل، فإن ظهر له وارث آخر وإلا دفع المال، وتقدير
مدة التلوم إلى القاضي، وقدر الطحاوى مدة التلوم بالحول، قيل: ما ذكر الطحاوى
قول أبي يوسف ومحمد: فأما أبو حنيفة لا يرى التقدير.

١٩٩٨٦ :- عين في يد رجل جاء رجل وادعى أنه له اشتراه من فلان

الغائب وصدقه في ذلك صاحب اليد فإن القاضي لا يأمره بالتسليم إلى المدعى.
١٩٩٨٧: - ولو ادعى رجل دينا على رجل وادعى المديون البراءة، وقال:
لي بينة حاضرة على ذلك في المصر، قال الشيخ الإمام المعروف بنخواهر زاده:
يؤجله القاضي ثلاثة أيام ولا يأمره بأداء المال في الحال، ولو أجله إلى المجلس
الثاني جاز أيضا، وقيل: فيه خلاف بين أبي حنيفة وابن أبي ليلى، فعلى قول أبي
حنيفة يأمره بأداء المال ولا يؤجله.

١٩٩٨٨: - رجل أمر رجلا بأن يقضى دينه الذي لفلان عليه فجاء المأمور،
وقال: قضيت، وأراد أن يرجع على الأمر، فقال الأمر ما كان لفلان على دين ولا
أمرتك بالقضاء ولا أنت قضيت شيئا والذي له الدين غائب، فأقام المأمور بينة على
الدين والأمر بالقضاء وقضاء الدين، قبلت بينته، ويقضى القاضي بجميع ذلك
ويكون ذلك قضاء على الغائب.

١٩٩٨٩: - ولو أن رجلا أحضر رجلا وادعى على أن لفلان الغائب ألف
درهم، وإن الذي أحضره كفيل له بهذا المال عن الغائب، وأنكر المدعى عليه
الدين والكفالة، فأقام المدعى عليه بينة على ما ادعى قبلت بينته ويقضى على
الحاضر ولا يكون ذلك قضاء على الغائب إلا أن يدعى المدعى الكفالة بأمره
وشهوده شهدوا بذلك أيضا، فيقضى على الحاضر أنه كفيل عن فلان الغائب بكل
مال له على فلان الغائب وله على فلان الغائب ألف درهم وشهد له الشهود بذلك
ففي هذا الوجه يقضى على الحاضر، ويكون ذلك قضاء على الغائب سواء ادعى
الكفالة بأمر أو بغير أمر.

١٩٩٩٠: - رجل أراد أن يثبت دينه على الغائب في المجلس يدعى
المدعى المال المقدر الذي يريد إثباته على الغائب فيقر الكفيل بالكفالة، وينكر
دينه على الغائب، فيقيم المدعى بينة بذلك الدين على الغائب، ثم يبرأ المدعى
الكفيل عن المال فيبقى المال على الغائب.

١٩٩١: - رجل ادعى دار، في يد رجل وبين حدودها فأنكر المدعى عليه ذلك، فقاما من عند القاضي، ثم جاء المدعى ببينة فشهدوا على المدعى عليه أنهما لما قاما من عند القاضي أقر المدعى عليه أن الدار التي خاصمه هذا المدعى فيها لهذا المدعى، ولم يذكر حدود الدار في إقراره وإنما لانعرف الدار، ذكر في المنتقى: أنه يجوز ويقضى للمدعى، وكذا لو لم يشهد الشهود أنه قال: الدار التي خاصمه المدعى فيها، ولكنهم قالوا: نشهد أن المدعى عليه قال: الدار التي في سكة كذا حدودها كذا التي في يدي دار المدعى فإنه يقضى بها للمدعى.

١٩٩٢: - رجل مات فقاسمت امرأته أولاده الميراث، وهم كبار كلهم فأقروا أنها زوجته، ثم وجد شهود أن زوجها كان طلقها ثلاثاً فإنهم يرجعون عليها بما أخذت من الميراث، وكذلك قال أبو حنيفة وأبو يوسف: في امرأة اختلعت من زوجها بمال، ثم أقامت البينة أنه كان طلقها ثلاثاً قبل الخلع.

١٩٩٣: - وكذلك الرجل إذا قاسم أحبا امرأته ميراثها وأقر الأخ أنه ميراثها وأقر أن هذا زوج، وهذا أخ، ثم أقام الأخ بينة أن الزوج كان طلقها فذلك جائز، ويرجع الأخ فيما أخذ الزوج من الميراث، وإذا اقتسم القوم دار والمرأة مقررة بذلك وإرضائها الثمن، فعزل لها طائفة من الأرض، ثم ادعت أنه صدقها إياها في صحته، أو ادعت أنها اشترتها منه بصدقتها لا تقبل بينتها، وكذلك إذا اقتسموا أرضاً فأصاب كل إنسان طائفة من جميع ميراث عن أبيه، ثم ادعى أحدهم في قسم الآخر بناء أو نخلاً، وزعم أنه هو الذي بناه أو غرسه، وأقام البينة لا تقبل.

١٩٩٤: - ولو أن رجلاً أقر أن فلاناً مات وترك هذه الأرض أو هذه الدار ميراثاً، ثم ادعى بعد ذلك أن الميت أوصى له بالثلث تقبل بينته، وإقراره السابق لا يخرج منه من دعوى الوصية، وكذا لو ادعى ديناً قبل الميت، وكذلك ورثة أقروا جميعاً أن هذه المواضع ميراث بيننا عن أبنائنا، ثم ادعى أحدهم أن ثلث هذه المواضع وصية من أبي لابني الصغير فلان، وأقام البينة قبلت بينته.

١٩٩٥: - رجل ادعى أنه تزوج هذه المرأة فأنكرت، ثم مات الرجل فجاءت تدعى ميراثه كان لها الميراث، وكذلك لو كانت المرأة ادعت النكاح فأنكر الزوج، ثم ماتت وطلب الزوج ميراثها، وزعم أنه تزوجها كان له الميراث هكذا روى عن أبي يوسف في النوادر.

١٩٩٦: - في يد قوم ميراث ادعى رجل أنه اشترى من بعضهم نصيبه الذي ورث عن أبيه من هذه الدار وهو غائب، وأقر الحاضرون فيها بحق الغائب وبنصيبه من ميراثه، وقالوا: لاندرى اشتريت، أم لا، فلا يدفع إليك حصة الغائب منها فأحضر المدعى شهودا، فشهدوا له بالشراء من الغائب لاتقبل بينته، ولو قالوا: هذه الدار لنا لاحق للغائب فيها قبلت بينة المدعى.

١٩٩٧: - ولو ادعى شيئا لأبيه، وأقام البينة أن هذا الشيء لأبيه مات وتركه ميراثا له، وان أباه مات يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا، وأنه مات بعد ذلك بيوم بعد اليوم الذي وقت الابن، وإن المرأة أقامت بينة على النكاح بعد ما أثبت الابن موته بيوم فإن القاضي يقضى لكل واحد منهما يقضى للمرأة بالنكاح والصداق والميراث وللابن بالميراث، وكذلك لو أقامت امرأة أخرى بينة أنه كان تزوجها بعد نكاح الأولى بيوم يقضى بنكاحها أيضا مع نكاح الأولى، ويقضى لها بالميراث مع الابن، ولا يشبه هذا ما لو ادعى الابن أن فلانا قتل أباه، وأقام البينة وأرخوا القتل أنه قتل يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا، ثم أقامت المرأة البينة أنه تزوجها في يوم كذا بعد ذلك اليوم فإنه لا يقضى ببينة المرأة ههنا لعدم تعلق الحكم به فيبطل به التاريخ.

١٩٩٨: - ألا ترى أن امرأة لو أقامت البينة أنه تزوجها يوم النحر بالكوفة، وأقامت امرأة أخرى البينة أنه تزوجها يوم النحر من تلك السنة بخراسان فإنه لاتقبل بينة الأخرى.

١٩٩٩: - ولو ادعى رجل على رجل أنه قتل أباه عمدا بالسيف منذ

عشرين سنة وأنه وارثه لاوارث له غيره، وجاءت امرأة معها ولد، وأقامت البينة أن والد هذا تزوجها منذ خمس عشرة سنة، وان هذا ولده منها وإنها وارثة مع ابنه هذا، قال أبو حنيفة: أستحسن في هذا أن أجيز بينة المرأة واثبت نسب الولد منه، ولا تقبل بينة الابن على القتل، ولو أقامت بينة على النكاح ولم تأت بولد فالبينة بينة الابن وله الميراث دون المرأة ويقتل القاتل، وإنما ذلك في النسب خاصة وهذا قول أبي يوسف ومحمد.

٢٠٠٠٠:- ولو ادعى دارا في يد رجل أن أباه اشتراه من ذي اليد بألف درهم، ومات أبوه فجحد البائع صح دعواه، وإن لم يذكر المدعى في دعواه أن أباه مات وتركها ميراثا له ثم القاضي يسئل البينة أن يشهدوا أنهم لا يعلمون له وارثا غيره، فإذا أقاما البينة على ذلك يقضى القاضي بشهادتهم ويأمر المدعى أن ينفذ الثمن ويقبض المبيع، ولو كانت الدار في يد رجل غير البائع لا بد أن يقيم البينة أن أباه مات وتركها ميراثا له.

٢٠٠٠١:- رجل ادعى دارا في يد رجل فأنكر المدعى عليه فأقام المدعى شهودا أنها للمدعى وقضى بها له، ثم أقام المقضى عليه البينة أن البناء له بناه هو، ذكر في الأصل أنه تقبل بينة المدعى عليه؛ لأن البناء دخل في القضاء والشهادة تبعا، حتى لو كان شهود المدعى شهدوا بالدار والبناء جميعا فقضى القاضي للمدع، ثم أقام المقضى عليه البينة أن البناء له بناه هو لا تقبل بيته، ولو أقام البينة على أرض فيها زرع فيقضى بها للمدعى ثم أقام المقضى عليه البينة أن الزرع له زرعه هو ببذره من حنطة قبلت شهادتهم.

٢٠٠٠٢:- وذكر في المنتقى: إذا ادعى دارا، وأقام البينة أنها له فقضى القاضي له بالدار ثم أقام المقضى عليه البينة ان البناء له بناه هو لا تقبل بينة المقضى عليه؛ لأن الشهادة بالدار شهادة بالأرض والبناء جميعا، وكذا لو قال شهود المدعى بعد القضاء: ليس البناء للمدعى، وإنما شهدنا له بالدار ولم نشهد

له بالبناء كانت شهادتهما بالدار شهادة بالبناء ويضمنان قيمة البناء للمقضى عليه، ولو شهدوا بالدار للمدعى ثم قالوا قبل القضاء: ليس البناء للمدعى قبلت شهادتهم، ويقضى للمدعى بالساحة دون البناء وينبغى للقاضي إذا شهدوا أن يسألهم عن البناء فإن ماتا قبل ان يسألهما القاضي يقضى بالدار والبناء، ولو قال المدعى: هذا البيت من هذه لفلان غير المدعى عليه ليس هو لي فقد أكذب شهوده إن كان قبل قضاء القاضي له بشيء، وإن كان بعد القضاء فقال: هذا البيت لم يكن لي إنما هو لفلان جاز اقراره لفلان، ويكون الميت للمقرله ويرد هو مابقى من الدار على المقضى عليه، ويضمن قيمة ذلك البيت للمقضى عليه، وعن أبي يوسف في رواية أخرى يضمن قيمة الكل للمشهود عليه، ويكون مابقى من الدار للمشهود له، ولو شهدا بدار أنها للمدعى فماتا أو غابا، وقضى القاضي بالدار للمشهود له، ثم قال المدعى: ليس البناء لي إنما هو للمدعى عليه لم تزل له فهذا إكذاب منه لشهوده، ويرد الدار مع البناء للمقضى عليه، وإن قال المدعى: البناء للمدعى عليه ولم يقل: لم يزل له لم يكن إكذاباً للشهود ويكون البناء للمدعى عليه، وإن قال: ذلك قبل القضاء صدق ولا يقضى له بالبناء ولا يكون مكذبا شهوده.

٢٠٠٠٣:- عبد في يد رجل أقام البينة أنه عبده للذي في يديه وأنه اعتقه، وقال الذي هو في يديه: هو لفلان أو دعنيه أو قال: غصبه منى وليس لصاحب اليد بينة على ما يدعى فقضى القاضي بالعتق، ثم حضر فلان بعد ذلك، وأقام البينة أنه عبده واغتصبه منه صاحب اليد، أو كان أو دعه عنده عبده فإنه يقضى للذي حضر ويبطل عتقه.

٢٠٠٠٤:- وذكر في الجامع: إذا أقام عبد البينة على الذي في يديه أن فلانا أعتقه وهو يملكه، وأقام الذي في يديه البينة أنه لفلان الغائب أو دعه عنده فإنه يقضى بالعتق فإن قدم فلان الغائب، وأقام بينة أنه عبده لا تقبل بينته والعتق

أولى، ولو أقامت جارية البينة على رجل أنها له أعتقها، وأقام آخر البينة أنها له اغتصبها الذي في يديه كان العتق أولى.

٢٠٠٠٥: - م: رجل ادعى دارا في يد رجل أنها دار فلان الغائب ولي على الغائب الف درهم، وإن الغائب رهنه الدار بالألف التي عليه منذ شهر ودفعها إليه، وإن المدعى عليه قبضها منه، ثم إن الغائب بعد ذلك استعارها منه فأعارها إياه، وأقام المدعى بينة والذي في يديه الدار يزعم أن الدار داره اشتراها من ذلك الغائب أمس، أو قال اشتراها منه منذ عشرة أيام، وأقام البينة على ذلك فإن القاضي يقضى ببينة الرهن، وإن قال ذواليد أنا أنقض البيع فإن القاضي لا ينقض بيعه على الغائب، حتى يحضر الغائب، وكذا لو كان المدعى يدعى الاستيجار مكان الرهن.

٢٠٠٠٦: - وذكر في الإجازات: رجل استأجر ثلاث دواب ثم إن رب الدواب استأجر دابة منها من غيره، وأعار أخرى، ووهب أخرى، أو باع فوجد المستكرى الدواب في أيديهم فإن كان باع بعذر جاز البيع وانتقضت الإجارة في رواية الإجازات، والبيع مردود والمستكرى أحق بالدواب لتقدم عقده، وما وجد في يد المستعير فلا خصومة بينهما، حتى يحضر صاحب الدابة، وإن كان المدعى يدعى الإجارة قال في الكتاب: المستأجر أحق بها، حتى يستوفى الإجارة هكذا ذكر في الكتاب، ولم يبين أى المستأجرين أحق بها الأول أم الثاني؟ واختلف المتأخرون فيه، قال شمس الأئمة السرخسى: أن المستأجر الثاني لا يكون خصما للمستأجر الأول، حتى يحضر صاحب الدابة بمنزلة المستعير لأنه لا يدعى ملك الغير فلا يكون خصما للأول، والحاصل أن المستأجر لا يكون خصما لمن يدعى الإجارة ولا لمن يدعى الرهن ولا لمن يدعى الشراء، والمشتري يكون خصما لكل، وكذلك الموهوب له.

٢٠٠٠٧: - دار في يد رجل ادعى رجل أنها له اشتراها من فلان غير ذي

اليد وأقام البينة، وذكر في الأصل وجعل المسألة على وجوه خمسة: (١) إن شهد شهوده أنها كانت لفلان باعها من هذا المدعى بكذا أو شهدوا أن فلانا باعها منه وهو يومئذ يملكها جازت شهادتهم. (٢) والثانية: لو شهدوا أنها لهذا المدعى اشتراها من فلان بكذا جازت شهادتهم. (٣) والثالثة: إذا شهدوا أن فلانا باعها من هذا المدعى وسلمها إليه جازت شهادتهم، وعن أبي يوسف أنها لا تقبل شهادتهم، وبه أخذ القاضي. (٤) والرابعة: لو شهدوا أن هذا المدعى اشتراها من فلان بكذا وقبضها جازت شهادتهم. (٥) والخامسة: لو شهدوا أنه اشتراها من فلان بكذا ونقده الثمن أو شهدوا أن فلانا باعها منه بكذا ولم يزيدوا على ذلك لا تقبل شهادتهم، ولو شهدوا أن فلانا باعها منه بكذا وكانت الدار في يديه وقت البيع ذكر الناطقى: أنه لا تقبل هذه الشهادة إذا كان الدار في يد ثالث وقت الخصومة، ولو شهدوا أنه اشتراها من ذي اليد وهو يدعى ذلك ولم يزيدوا عليه جازت شهادتهم.

٢٠٠٠٨: - رجل زوج ابنته الصغيرة فأدركت بعد ما دخل بها فطلبت مهرها من الزوج، فقال الزوج: دفعت المهر إلى أبيك وأنت صغيرة فصدقه الأب في ذلك قالوا: لا يجوز إقرار الأب عليها ولها أن تأخذ مهرها من الزوج ولا يرجع الزوج على الأب.

٢٠٠٠٩: - ابن ادعى مهر أمه في تركة أبيه، قال الشيخ الامام محمد بن الفضل: إن كلفه القاضي إقامة البينة على ما ادعى جاز، وإن عجز عن إقامة البينة يقضى له بمهر المثل، قالوا: هذا قول أبي يوسف ومحمد، وأما على قول أبي حنيفة لا يقضى بمهر المثل بعد موت الزوجين.

٢٠٠١٠: - وفي شرح الطحاوي: قال: وإذا كان لرجل ألف درهم، له أن يحبس، وينكر الوديعة، إن كانت عنده قصاصاً بحقه، وإذا حلف له أن يحلف بالله ما أودعه ويستثني ويقول: إلا كذا وكذا، وقيل: إنه إذا حلف على موجب

الحكم لا يحتاج إلى هذا الاستثناء يعنى: على قول أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف يحلف على صورة دعوى المدعي، فيستثنى إذا حلف على مذهبه، وكذلك إذا كان مقراً بحقه، ولكنه لا يؤدي فإذا ظفر بجنس حقه على صفته، فله أن يقبض بغير رضاه، وكذلك الدينار بالدينار، وكل شيء له مثل جنسه فإنه يأخذ الجيد بالجيد، والردي بالردي، وليس له أن يأخذ الجيد بالردي، ولو أخذ، فكذلك له، وليس له أن يأخذ خلاف جنس حقه كالدرهم والدنانير عندنا، وعند الشافعي له أن يأخذ بقدر قيمة حقه، هذا في القرض ونحوه، أما في الغصب ونحوه فإن كان عينه قائماً فليس له عليه مثله إلا إذا هلك ذلك الشيء إن كان مثلياً فله أن يأخذ مثله، وإن كان متقوماً كالثياب والحيوان، فله أن يأخذ قيمته دراهم أو دنانير، وليس له أن يأخذ ثوباً ولا حيواناً مثله.

٢٠٠١١: م- هشام عن محمد: امرأة مدركة زوجها أبوها من رجل فمات زوجها، فجاءت تدعي الميراث، إن قالت: كنت أمرته بالتزويج ثبت النكاح، وورثت، وإن قال: ما أمرته ولكن حين بلغني تزويجه إياي أجزت، فعليها البينة، وكذلك هذا فيمن باع عبد غيره، ومات العبد في يد المشتري.

٢٠٠١٢: - وفي الخانية: رجل في يديه جارية ادعى رجل أن فلان بن فلان الغائب كان شريكى في الألف بيننا، وإن الغائب اشترى هذه الجارية بذلك المال المشترك فنصفها لى ونصفها لفلان الغائب، فقال الذي في يديه الجارية: أنا أعلم أن فلاناً الغائب اشترى هذه الجارية بذلك المال المشترك، فنصفها لك ونصفها لفلان الغائب، إلا أن فلاناً الغائب أمرني أن أذهب بالجارية إلى بغداد، وأبيعها ثمة، قال الشيخ الإمام الأجل ظهير الدين: ليس للمدعى أن يمنع أن يذهب بها إلى بغداد، قال: وكذلك لو كان الغائب مضارباً وكل من كان له حق التصرف، وإن كانت الشركة بينهما شركة ملك لا شركة عقد كان له أن يمنع عن المسافرة بها وعن التصرف فيها.

٢٠٠١٣ - م: وفي الكافي: أم ولد قتلت سيدها عمدا تعتق بلا سعاية وتقتل قصاصا إلا إذا نفى ولدها فلو أقر أحد الورثة وهم ثلاثة أنه كان لها ابن من الميت مات بعد قتلها أى قتلها سيدها لم تعتق، وإن كذبت فلا شيء للمقر عليها، وإن صدقته فثلث قيمتها بينها وبين المقر على ستة وعشرين، لها ثلاثة تنحط عنها وتسعى للمقر بالباقي، وللمنكرين ثلثا القيمة بكل حال، ولو كانوا أربعة فمات احدهم بعد قتله فأقر أحدهم أنها أم ولد الميت الثاني وهذا ابن الميت الثاني وكذبت لم يسمع، وإن صدقته وكذبه الغلام فنصف سدس قيمته بين الأم والمقر على ثمانية، له خمسة ولها ثلاثة، وإن صدقاه فنصف السدس من قيمتها يقسم بينها وبين الغلام على ستة، له خمسة ولها سهم، وسعت للمقر في ربع قيمتها.

٢٠٠١٤ - وفي الينابيع: فإن جهز رجل ابنته، ثم ماتت ثم ادعى أن ذلك له ولم يهبه منها، وإنما أعارها فالحق قول الزوج إن ذلك ملكها، وعلى أبيها البينة فإن شهد الشهود على مال معلوم أنه كان لواحد منهما قبلت بينته ودفع إليه ذلك، وإن لم يكن له بينة، فالحق قول الزوج مع يمينه على العلم.

٢٠٠١٥ - وفي اليتيمة: سئل على ابن أحمد عن رجل ادعى رجل مالا وأنكر المدعى عليه فأراد المدعى أن يأخذ منه كفيلا، حتى يدفعه إلى القاضي هل له ذلك؟ فقال: ليس عليه دفع الكفيل، ولكن يقال له الزمه؟ قال: وذكر في رسالة أبي يوسف أن من ادعى على آخر سرقة لا ينبغي أن يحبس بقوله ولكن ينبغي أن

٢٠٠١٤ - أخرج سعيد بن منصور في سننه عن اسماعيل بن سالم قال: سمعت الشعبي يقول: إذا دخلت المرأة على زوجها بمتاع، أو حلى ثم ماتت فهو ميراث، وإن أقام أهلها البينة أنه كان عارية عندها إلا أن يعلموا ذلك زوجها. سنن سعيد بن منصور، الطلاق، باب ما جاء في متاع البيت إذا اختلف فيه الزوجان ٣٤٩/١ برقم ١٥٠٣.

يجمع بينه وبين المدعى فإن كانت له بينة على ما ادعى والا أخذ من المدعى كفيلا وخلي عنه.

٢٠٠١٦:- وسئل الخجندی: عن القاضي هل له أن يقضي بالسجل إذا ثبت عنده أنه صحيح؟ فقال: هذا كلام مجمل إذا شهد الشهود أن قاضي بلد كذا قضى في هذه الحادثة لفلان على فلان لا حاجة إلى شيء آخر فإذا شهد عنده شهود بالقضاء يقضى وإلا فلا.

٢٠٠١٧:- وسئل الخجندی: عن رجل في يده ضيعة يزرعها ويتصرف فيها، ثم جاء رجل قال: هذه الضيعة ملكي، وإن كنت تزعم أنها ملكك فأتركها ثم بينها بالدعوى، وأقام البينة هل له ذلك أم لا؟ فقال: لا.

٢٠٠١٨:- وسئل على بن أحمد عن رجل ادعى ضيعة ولم يأت المدعى عليه بدفع، حتى امتد الزمان وأخر القضاء، حتى انقضت سنة ثم المدعى عليه باع الضيعة في خلال ذلك قبل القضاء قال: تبقى الضيعة ملكا لذي اليد وهكذا ذكره أبو بكر على البزدوى، قيل له: ان لم يعلم القاضي بيع المدعى عليه هذه الضيعة فكتب للمدعى الأول ماجرى بين يديه لكنه لم يقل القاضي: حكمت لك هل يصح بيع المدعى عليه؟ فقال: سبق الجواب إن قبل القضاء تبقى الضيعة ملكا لذي اليد.

٢٠٠١٩:- وسئل أيضا عن امرأة لها ولد ابن ثمانية أشهر ادعت على رجل بين يدي القاضي هذا زوجي، وإن هذا ولده فعليه نفقته، فأقر الزوج بالزوجة إلا أنه قال: كنت طلقها منذ سنة وعشرة أشهر، وأقرت هي بانقضاء العدة بعد ثلاثة أشهر من وقت التطليق، وهذا الولد ليس مني وأنكرت المرأة جميع ذلك يلحق به الولد ويلزمه نفقة العدة؟ فقال: أقول متوكلا على ربي وبه الثقة لا تسمع بينة الرجل على نفى الولد في هذه الصورة، وهي بينة يقيمها على نفى النسب فلا تقبل، إنما تقبل في الإثبات فإذا نفى النسب ثانيا لا ينتفي فيلزمه نفقته، وأما نفقة العدة الماضية فلا.

٢٠٠٢٠: - وسئل أبو حامد ادعى على آخر ضيعة أنها ملكه ملكا مطلقا وأنكر المدعى عليه ذلك، فأقام بينة على وفق دعواه وقضى القاضي له بذلك وقد كان المدعى أقر قبل هذه الدعوى أن هذه الضيعة ملك فلان والمدعى عليه كان يقر بذلك أيضا إلا أنه يقول: اشتريتها من المقر له فلان يقول كل واحد منهما لصاحبه اتفقنا على أن هذه الضيعة كانت لفلان فبين كيف وصلت إليك من جهة المقر له فأيهما يطالب ببيان الوصول إلى المدعى عليه؟ فقال: بيان سبب الوصول على المدعى الخارج دون ذي اليد، وسئل عنها على بن أحمد؟ فقال: لا عبرة لهذا الكلام.

٢٠٠٢١: - وسئل أبو حامد عن ادعى على آخر ضيعة أنها ملكه اشتراها من أمه، وإن أمى اشترتها من فلان، ثم بعد مضي مدة ادعى إنى اشترت هذه الضيعة من أمى وترك شراء أمه من فلان، هل تسمع منه الدعوى بعد ما ادعى تلقى الملك لأمه من ذلك، فقال الدعوى باطلة ما لم يقل: اشتريتها من أمى وهى ملكها فحينئذ تسمع وليس ذكر البائع الأول شرطاً.

٢٠٠٢٢: - وسئل علي بن أحمد وأبو حامد: عن ادعى على آخر ضيعة أنها ملكه، وأقام على ذلك بينة، فقبل أن يقضى له باع المدعى عليه الضيعة من رجل فاحضر المدعى المشتري إلى القاضي ليقضى له بتلك البينة هل يقضى القاضي له بذلك أم يطالبه باعادة البينة؟ فقال: لا بل يقضى للمدعى ببينة السابقة قيل لهما: هل يفترق الحال بينما إذا كانت الدار في يد المدعى وبينما إذا كانت في يد المدعى عليه، فقال عليّ: لا يفترق، وقال أبو حامد: إذا قامت لذي اليد بينة سابقة فعلى القاضي أن يقضى بتلك البينة.

٢٠٠٢٣: - وسئل أبو حامد عن رجل في يده ضيعة منعه القاضي عن التصرف، وأخرجها عن يده، ثم جاءت امرأة وادعت تلك الضيعة على ذلك الرجل، فأقامت بينة عليه، والضيعة ليست في يد المدعى عليه، هل تسمع هذه الدعوى

والبينة؟ فقال: لا تسمع، وسئل عنها عزيز؟ فقال: لا تسمع البينة إلا بعد الدعوى، ولا تتوجه الدعوى على مالىس في يد المدعى عليه، وسئل عنها علي بن أحمد؟ فقال: لا يدعى شيئاً على من ليس في يده إنما يدعى على ذي اليد، قال: وهذه الأجوبة إنما تكون صحيحة إذا عنوا دعوى الملك فإذا عنوا دعوى الغصب فلا.

٢٠٠٢٤:- وسئل والدي عن رجل في يده ضيعة يتصرف فيها، ثم أخرجها الغائب عن يده وادعى تلك الضيعة عليه، والضيعة كانت مخرجة عن يده وقت الدعوى وأقيمت البينة عليه، وكان ساكتاً وقضى القاضي عليه هل تكون هذه الدعوى والقضاء صحيحاً؟ فقال: يكون صحيحاً.

٢٠٠٢٥:- وسئل أبو حامد والخجندی: عن رجل له ضيعة يتصرف فيها أخرجها الغاصب عن يده وبعد الغصب ادعى عليه الضيعة، وأقيم عليه البينة، وقال وقت الدعوى، هذه الضيعة غصبت منى وليست في يدي الآن والقاضي عاتبه وسبّه وأسكته، ثم بعد ذلك قال القاضي: قضيت ولم يكن المقضى عليه في القضاء، هل تكون هذه الدعوى والقضاء صحيحاً؟ فقال: هذا القضاء باطل وينقض قيل له: ولو ادعى المدعى عليه دفعا، وقال: وقت الدعوى لم تكن الضيعة في يدي هل يكون هذا دفعا؟ فقال: هذا دفع صحيح ولا يصح القضاء بدون أن يكون في يد المدعى عليه.

٢٠٠٢٦:- وسئل أبو حامد عن رجل ادعى على رجل عشرين دينارا، فقال المدعى عليه: قد دفعت إليك ثمانية من العشرين وأنكر المدعى الوصول، فعرض القاضي عليه اليمين ثلاث مرات فنكل، وقام من مجلس فصالح الناس فيما بينهما على الثمانية بالأربعة وتراضيا بذلك، ثم بعد خمسة أيام حلف المدعى أنه لم يصل إليه شئ وأخذ الثمانية، ثم ان المدعى قيل له: إنك رضيت بالمصالحة على الأربعة فليس لك أن تأخذ الثمانية، وأقام بينة على ذلك هل تسمع منه هذه الدعوى وهل تؤخذ الدنانير الأربعة من الحالف؟ فقال: نعم له ذلك.

٢٧٠٠٢٧:- وسئل أبو حامد عن رجل اشترى ضيعة من زيد، وقبضها، ثم جاء رجل وادعى هذه الضيعة لنفسه، وأقام على ذلك بينة فقبل أن يقضى القاضي له ادعى المدعى أيضا على المدعى عليه أنك اقررت بنصف الضيعة لي، وأقام على ذلك بينة، وقضى القاضي له بذلك، وسلمه إليه، ومات المدعى عليه، ثم جاء ورثته يدعون الضيعة جميعها لأنفسهم مطلقا، هل تسمع دعواهم أم يحتاج إلى بيان جهة الملك؟ فقال: نعم تسمع.

٢٨٠٠٢٨:- وسئل علي بن أحمد: عن ادعى على آخر ضيعة أنها ملكه، وأقام البينة على ذلك فبعث القاضي إلى المزكى ليزكيهم، ثم مضى أربعة أيام أو خمسة، فقال القاضي للمدعى: زد في الشهود، ثم أراد القاضي أن يقضى بتلك البينة هل له ذلك؟ فقال: إذا كان المصالح للقضاء قاضيا فهو أعلم بما يقضى به فالرأى إليه وإلا فلا.

٢٩٠٠٢٩:- وسئل أيضا عن امرأة لها ابن غائب منذ ثلاثين سنة ولم يعرف له خبر حياة ولا وفاة بعد، وتركت ابن بنتها فيدعى الميراث لنفسه هل له ذلك؟ فقال: لإحتى يعلم حكم الله بيقين.

٣٠٠٠٣٠:- وسئل أيضا عن امرأة لها جارياة حبلت فادعت على زوجها ان هذا الولد منك فانكر الزوج، ثم اقر بعد ذلك أن هذا الولد منى وصدقته الزوجة في ذلك، ورباه المقر تربية الولد سنين، واشترى أمة ليربى الابن، ثم مات الأب وترك هذا الابن بالتنفير والاقرار به، هل يرث منه؟ فقال: لا يثبت النسب في هذه الصورة وهو كولد الزنا.

٣١٠٠٣١:- وسئل أبو حامد: عن رجل ادعى على هذا شيئا، وقال المدعى عليه: إنه صولح بيننا بشئ، ورضى ولي على ذلك شهود، فانكر المدعى ذلك، فأقام المدعى عليه شاهدين على الصلح، ثم ان القاضي ألجأ الشهود إلى بيان التاريخ، فقال احدهما: أظن أنه كان منذ تسعة أشهر أو اقل أو أزيد، وقال الآخر:

اظن أنه كان منذ ثلاث سنين أو أزيد، هل يكون اختلافهما في التاريخ طعنا في شهادتهما على الصلح مع أنهما كانا لا يحتاجان إلى بيان التاريخ، فقال: إذا اختلفا هذا الاختلاف الفاحش لم تقبل شهادتهما.

٢٠٠٣٢:- وفي المنتقى: رجل توفى فادعى رجلان ميراثه يدعى كل واحد منهما أن الميت مولاه أعتقه لا وارث له غيره، وأقام البينة على ما ادعى ولم يوقتوا للعتق وقتا فالميراث بينهما، ولو وقتو للعتق وقتا فصاحب الأول أولى. ٢٠٠٣٣:- وإن كان الصبي في يدي رجل أقام رجل البينة أنه ابنه ولد من أمته هذه منذ أكثر من ستة اشهر، وأقام الذي في يديه بينة أنه ابنه ولد من امته هذه منذ سنة والصبي مشكل التعيين، فالبينة بينة الذي في يديه وهذا مخالف للعتق.

٢٠٠٣٤:- وفي اليتيمة والنوادر: وسئل الوبرى عن ادعى على آخر دارا ملكا مطلقا أنها له، وأقام على ذلك بينة، ثم ان المدعى عليه أقام بينة أنه باعها المدعى من زوجته وباعت تلك المرأة هذه الدار منى، هل يسمع الدفع والدعوى؟ فقال: نعم، وسئل عنها عمر الحافظ، فقال: سئل أبو الفضل عن رجلين ادعى شيئا فى يد ثالث، وأقام احدهما البينة على الشراء الفاسد، والثاني على الشراء الصحيح، أى البنيتين أولى بالقول، فقال: بينة الصحة، وسئل عنها والدى فاجاب بمثله، وسئل عنها أبو حامد، فقال: بينة الفساد أولى الا إذا كان الثمن مقبوضا والمبيع مقبوضا، فالقاضي لا يسمع بينة الفساد، وقيل لأبي الفضل: لو أقام أحدهما البينة على أنه كان مجنونا وقت البيع والثاني أنه كان صحيحا، أى البنيتين أولى بالقبول، فقال: بينة الصحة.

٢٠٠٣٥:- وفي نوادر أبي يوسف عن أبي الجعد رواية لو ادعى على آخر أنه اشترى منه هذه الدار فشهد شاهدان أن البائع كان مجنونا عديم العقل عند مباعه وشهد آخران أنه كان صحيح العقل عند ما باعه، فإن الشاهدين الذين يشهدان على ثبات العقل وصحة البيع أولى بالقبول.

٢٠٠٣٦:- وسئل أبو الفضل عن رجل ادعى على آخر أن هذا الشئ الذى فى يدك اشتريته من فلان، وادعى الآخر أنى اشتريته من ورثة ذلك الفلان البائع، فقضى القاضى به للمشتري من ذلك الفلان، وكان ذلك الفلان مجنوناً، وأقام المشتري من الورثة بينة أنه كان صحيحاً، هل يبطل قضاء القاضى؟ فقال: لا يبطل.

٢٠٠٣٧:- وسئل أبو حامد عن رجل باع أرضاً من رجل، ثم باعها من آخر بعد مدة، ثم ادعى المشتري الثانى على الأول، وقال: شرائك باطل لأن المبيع كان رهناً فى يدي قبل البيع الأول إلى وقت البيع الثانى وأقام على ذلك بينة، فطولب المشتري الأول بالدفع فقال: لى بينة ان الدين كان مقضياً حين اشتريتها هل يكون هذا دفعا؟ فقال: لا، وسئل عنها على بن احمد فقال: نعم يكون دفعا.

٢٠٠٣٨:- وسئل والدى عن رجل ادعى أنه باع هذا الشئ يبعاً صحيحاً، وأقام البينة على ذلك، فقال: بينة الصحة أولى، وهكذا افتى به على ابن أحمد، وأفتى أبو حامد ان الاكراه أولى، وذكر فى شرح الكتاب، أن العبد والمولى، إذا اختلفا فادعى احدهما الفساد والآخر الصحة، فالقول قول من يدعى الصحة، ولو أقاما بينة، فالبينة بينة من يدعى الفساد.

٢٠٠٣٩:- ولو أن رجلاً كان صالحاً، ثم فسد بعد ذلك، وحجر عليه القاضى، ثم اختلف المحجور عليه والمشتري، قال المشتري: اشتريته منك قبل أن تحجر، فالقول قول المحجور عليه، وإن أقاما البينة فالبينة بينة المشتري.

٢٠٠٤٠:- وسئل على بن احمد عن أقام البينة على أن زوجته أبرأته عن المهر حال الصحة، وأقام ورثة المرأة البينة أنها أبرأته حال المرض، أى البيتين أولى فقال: بينة الصحة أولى.

٢٠٠٤١:- وسئل السغدى عن رجل أقر لآخر بمال معلوم فلم يصدقه المقر له، ولم يكذبه حتى توفى فادعى ورثة المقر له ذلك المال، فانكر المقر ذلك

فأقاموا بينة على الاقرار، ولم يشهدوا على تصديق المقر له، فقال: يقضى بذلك المال لورثة المقر له.

٢٠٠٤٢:- وسئل عبد العزيز بن احمد الحلواني عن المديون، إذا جحد الدين فقامت عليه البينة، وقضى القاضى عليه بذلك، ثم ادعى المديون الابراء فانكر رب الدين، وحلف أنى ما أبرأته، ثم أقام المدعى عليه أن المدعى أبرأه عن هذا المال قبل القضاء، هل يسمع ذلك؟ فقال: بينة الإبراء أولى.

٢٠٠٤٣:- وسئل أبو حامد عمن مات وترك زوجة وابنا، فأخذ الابن التركة كلها وغاب، ثم جاء رجل وادعى على الميت ديناً، هل تنتصب المرأة خصماً عن الميت، وإن لم يكن في يدها شئى، فقال: نعم سئل عنها على بن احمد فقال: إذا كانت التركة في يدها تنتصب خصماً وإلا فلا، وسمعت يوسف بن محمد يقول: فيمن في يده عين مرهون جاء آخر فادعى عليه ذلك، هل تسمع البينة عليه؟ قال: البينة إنما تقوم على الراهن لا على المرتهن.

٢٠٠٤٤:- وسئل على بن احمد عن ادعى على آخر ضيعة بجهة الشراء، وأقام البينة عليه، فقبل أن يقضى القاضى أقام المدعى عليه البينة على المدعى انك قلت بعد ذلك هذه الضيعة للمدعى عليه لاحق لى في ذلك هل تقبل هذه البينة؟ فقال: نعم.

٢٠٠٤٥:- وسئل يوسف بن محمد عن من في يده أرض يتصرف فيها تصرف الملاك أقر أن هذه الارض لفلان الغائب، ثم جاء رجل آخر فزرع هذه الأرض وقال: الأرض أراضى، ثم بعد ذلك جاء المقر له الغائب، واراد تصرفه، فالذى يزرع يمنعه فأى البيتين أشبه بكونه صاحب الملك حتى يطالب الخارج باقامة البينة فقال: الزارع الذى زرع وادعى الملك كان أولى.

٢٠٠٤٦:- وسئل على بن احمد عن رجل ادعى على آخر أراضى أنى وكلت هذا المدعى عليه بان يشتري لى هذه الأراضى فاشترها لى فهى لى، وأقام

بينة على ذلك، وقضى القاضى له بذلك، وسلم الأراضى للمدعى، ثم بعد ذلك ادعى المدعى عليه على المدعى أنه أقر بهذه الأراضى له هل يسمع القاضى دعواه، أم لا؟ فقال: أجوز دعوى الاقرار بالملك له.

٢٠٠٤٧:- وسئل أيضا عن ادعى على آخر شيئا فجاء بشيء آخر؟ فقال: خذ هذا مكان ذلك، والآن هذا ملكى فانكر المدعى ذلك، فأقام البينة على أنه ملك له وقضى القاضى بذلك، ثم جاء آخر بعد قضاء القاضى، أو بعد وفاته فيدعى ذلك الشيء ملكا له ويقيم البينة على ذلك هل يقضى له بذلك الشيء؟ فقال: نعم.

٢٠٠٤٨:- وسئل على بن احمد عن احد الشريكين، إذا ادعى على الآخر رأس ماله فأقر بذلك، وادعى الايصال، وأقام البينة على ذلك، وأنه ابرأ كل واحد منهما صاحبه وقضى القاضى بذلك، ثم ان المدعى ادعى على هذا أنك اقررت بعد ذلك انك ربحت كذا وكذا دينارا إقرارا معلوما، وانكر ذلك المدعى عليه هل له أن يستحلفه على ذلك؟ فقال: لا يسمع منه وهو من جملة التهاثر، وسئل عنها والدى فقال بعد قضاء القاضى وقع الفراغ ولا يجرى الاستحلاف.

٢٠٠٤٩:- وسئل الخجندى: عن ناول في ليل إلى رجل طارحة للراهن فأبى ذلك بعد ما أخذ الطارحة، وأراد أن يردها فسقطت من يده بينهما، فطالبه بالسراج فلم يجدها، هل له أن يدعى عليه طارحة؟ فقال: لا.

٢٠٠٥٠:- وسئل أيضا عن عبد وجارية أبقا من مولاهما، فوجدا في يد رجل، فأقام المولى بينة أنهما له أبقا منه، ثم ادعى ذواليد لدفع الدعوى أنه اشتراهما من فلان بن فلان، وان فلانا ابتاعهما من كافر في دار الاسلام قد جاء بهما هذا الكافر من دار الحرب، هل يكون دفعا صحيحا فلا يعطيتهما للمدعى فقال: رضى الله عنه، إن أراد به أنهما أبقا إلى دار الحرب واستولوا عليهما، فهذا على قول أبي حنيفة خاصة، وعلى قولهما: يحتاج الى زيادة اى

يعطيها بالثمن، وأراد به أن الاسر وقع عليهما وهما في دار الاسلام، فإنه يحمل على أنه يعطيها للمدعى بالثمن عندنا.

٢٠٠٥١:- وسئل أيضا عن نهض إلى دار الحرب ومعه بضاعة لزوجته فباع البضاعة بثمان، واشترى بثمان البضاعة عبدا، ورجع إلى مكانه فأمسك العبد بيده، ثم باع العبد وزوجته عارفة بذلك، ثم ماتت الزوجة بعد الشهود هل لورثتها أخذ العبد، أو قيمة البضاعة فقال: قيمة العبد.

٢٠٠٥٢:- وسئل والدى عن مريض قال: في حال مرضه ليس لى شيء في دار الدنيا، ثم مات، ألبعض الورثة أن يحلفوا زوجة المتوفى وابنته على أنهما ليستا تعلمان شيئا في تركة المتوفى؟ فقال: لهم ذلك.

٢٠٠٥٣:- وسئل الوبرى: عن يتيم بلغ فقيل له: إن هذه الكردة التى تركها أخوك ميراثا على أولاده موروثه من والد كما فلك فيها حصة فادعها موروثه من والدهما، ثم بعد ذلك ظهر له أنها له على الخلوص ملكا لاقرار صدر من أخيه المتوفى وله بينة، هل له أن يدعيها ملكا له على الخلوص فقال: نعم ولا تنافي بينهما.

٢٠٠٥٤:- وسئل النخجندى: عن ادعى على آخر مائة وأربعين دينارا، فجدد المدعى عليه، فأقام المدعى بينة شهدت له على المدعى عليه أنه أقر عندهم في سنة سبع وثمانين وأربعمائة وعدلت البينة فتوجه الحكم للمدعى عليه، ثم ادعى المدعى عليه دفعا أنه لم يكن بخوارزم وقتئذ وكان غائبا وليس في علم القاضى كونه غارما وقتئذ، هل تسمع بينة هذا الدفع؟ فقال: لا وسئل عنها على بن احمد فأجاب به كذلك، وسئل عنها والدى فقال: عند بعض العلماء، يكون هذا دفعا، فللقاضى أن يسمع ذلك، قيل لعلى بن أحمد لو ادعى هذا الشهود عليه بعد ذلك أنه وصل هذا القدر الى المقر له هل يكون مناقضا في هذه الدعوى؟ فقال: إذا وفق بان قال لم يكن على، ولكن أوصلتها إليه لدعواه لا يكون مناقضا.

٢٠٠٥٥:- وسئل الحسن بن على: عمن ادعى على آخر دار في يديه فانكر ذواليد، وأقام هو بينة أنه صالحه منذ سنة، ودفع له بدل الصلح، وأقام المدعى بينة أنك اقررت منذ ثلاثة أشهر، أن هذه الدار دارى أى البينتين أولى قال: الاقرار بينة أولى.

٢٠٠٥٦:- وسألت أبا لفضل عمن اشترى من وصى شيئاً وقبضه، ثم جاء ورثة الميت، وادعوا هذا الشئى على المشتري، وقالوا: إنه باعه منك وقت العزل، فلم يكن البيع صحيحاً، وأقاموا البينة على ذلك، وأقام المشتري بينة أنه كان وصياً حين اشتريته، أى البينتين أولى بالاعتبار، فقال: بينة من يثبت أمراً عارضاً وهو العزل قال: هم في الحقيقة ينفون صحة البيع والشهادة على النفى لا تسمع قال رضى الله عنه: وذكر البقالي: وبينة العزل أولى من بينة الطلاق والعتاق من الوكيل.

٢٠٠٥٧:- وفي شرح الطحاوى: سئل أبو بكر: عن رجل أخرج صكاً باقرار رجل، فادعى المقر له قدر إقراره وأراد أن يحلفه على ذلك فصار بمنزلة الرجل قال لآخر: بعث عبدك منى، قال: بعثك ولكنك أقلتني البيع فإن هذا دعوى صحيح، فله أن يحلفه، وكذلك هذا.

٢٠٠٥٨:- وسئل أبو بكر: عن رجل خاصم رجلاً بالف درهم يدعى عليه، وأنكر المدعى عليه، ثم أخرج المدعى عليه ألف درهم، ووضعها عند إنسان، حتى يأتى المدعى بالبينة فلم يأت بالبينة فاسترد المدعى عليه الدراهم، فأبى أن يرد عليه الدراهم، ثم أغاروا على الناحية، فيقول: ذهبوا بالالف، هل يضمن؟ قال: إن كانت الدراهم وضعها جميعاً، فليس له أن يردها إلى أحدهما دون الآخر فإن امتنع فلا ضمان عليه إن هلك، وإن كان صاحب المال هو الذي وضعها دون الخصم فليس له أن يضمنه فإن منعه فهو ضامن.

٢٠٠٥٩:- وسئل أبو القاسم: عن مريض صاحب فراش اجتمعت عنده

قرابتهم يأكلون من ماله ماتقول فيه، فإن ادعى بعض ورثته عليهم ضمان ما أكلوا هل لهم ذلك؟ قال: إن أكلوا بأمره، فمن كان منهم وارثا ضمن ومن كان غير وارث لا يضمن، يحسب ذلك من ثلث ماله، قال الفقيه: إن كان المريض احتاج إلى تعاهدهم في مرضه، فاكلوا معه ومع عياله بغير إسراف، ينبغي أن يستحسن ذلك ولا يجب ضمان، وارثا كان أو غير وارث، وقال نصير: سألت خلفا وشدادا عن وصى كان الميت أقر عنده بدين، هل عليه أن يؤدي وسألتهما، قلت إذ لم يقر للميت، ولكن شهد شاهدان عند القاضي، قال شداد: يؤدي، وإن خاف الضمان يجحد ويؤدي إذا قدر على الاداء، وقال خلف لا يؤدي بشهادة الشاهدين مالم يحكم الحاكم، وقال عيسى بن ابان: إذا علم الوصى بدين بالشهادة أو بالاقرار لا يؤدي مالم يقض.

٢٠٠٦٠:- وقال نصير: سألت أبا سليمان عمن يعلم بدين على الميت قال: يؤدي، إذا لم يخف الضمان، وذكر أن رجلين اختصما إلى شريح في ولد بقرة فقال: شريح ايتوني بوالدتها، فإن هي قرت ودرت واسبطرت فهو ولدها، وإن هي هربت وفرت وارتابت فليس بولدها.

٢٠٠٦١:- هشام عن محمد رجل اشترى مزبلة بمائة درهم فقال: انا اشتريت منك رقبة الأرض، وقال البائع بعت الكناسة، قال: ينظر إلى الغالب من الثمن فاجعلها به يعنى إذا كان مثل ذلك الثمن يكون للارض قضيت بيع الارض، وإن كان مثل ذلك الثمن لا يكون الارض قضيت بيع الكناسة خاصة دون الارض.

٢٠٠٦٢:- هشام عن محمد: جارية في يدى رجل ادعاها رجلان كل واحد منهما يزعم أنه باعها منه بالف درهم وهو يملكها على أنه بالخيار فإنهما، إن امضيا البيع يلزم المشتري لكل واحد منهما ألف درهم، وإن أمضى أحدهما البيع، ولم يمض الآخر فللذى امضى احدهما البيع، ولم يمض الآخر، فللذى

امضى البيع نصف الثمن وللذى لم يعض البيع أن يأخذ الجارية كلها، وإن لم يعض واحد منهما فالجارية بينهما نصفين ولا شئى على المشتري.

٢٠٠٦٣:- رجل باع أم ولد والمشتري يعلم فإنه لا يكون ابنه ويكون ابن البائع، فإن نفاه البائع استحسنت إن اثبت نسبه من المشتري وأجعله عبدا للبائع بمنزلة أمه، وكذلك لو لم يعلم المشتري في جميع ذلك إلا أن الولد حر، إذا نفاه البائع وادعاه المشتري.

٢٠٠٦٤:- وعن محمد: في الامالى وفي العيون قال: دار في يدي رجل ادعاها رجلا، وأقام كل واحد منهما البينة أنها داره آجرها إياه شهرا بعشرة، وقد سكنها الذى هو في يديه فإنهما يأخذان الدار بينهما نصفين ويأخذان العشرة بينهما نصفين، وينبغى في القياس أن يكون لكل واحد منهما عشرة.

٢٠٠٦٥:- وعن أبي يوسف في رجل ادعى أمة في يدي رجل أنها امته وأقام البينة وقضى له القاضى وقد كانت الامة في يد المدعى عليه، ولم يعلمها القاضى، فأقام المدعى البينة بعد ذلك أنها ابنتها، فإن القاضى يقضى له بالامة، فإن رجع الشهود الذين شهدوا على هذا الامر يضمنون قيمة الامة.

٢٠٠٦٦:- عن أبي يوسف في رجل اشترى عبدا فشهد شاهدان أنه كان حلف بعق كل مملوك يشتره فاعتقه القاضى، ثم اشترى عبدا آخر، قال: يعتق العبد الثانى بالشهادة الأولى، وقال أبو حنيفة لا يعتق الثانى حتى يشهد الشهود.

٢٠٠٦٧:- وفي الأمالى قال ابن رستم: سئل محمد عن قال: لى عليك ألف درهم فقال المدعى عليه، ان حلفت أنها لك على رددتها إليك، فإن هو حلف أداها إليه، أله أن يأخذها منه؟ قال: إن كان دفعها إليه على الشرط الذى اشترط فهذا باطل، وله أن يرجع فيما أخذ منه.

٢٠٠٦٨:- وفي المأذون الكبير، إذا استأجر عبدا مأذونا صغيرا، أو كبيرا، أو

مكاتباً، أو حراً يبيع له البز، أو يخيط معه، فادعى الاجير ثوباً في يده وادعاه المستاجر، فإن كان في حانوت المستاجر فهو له، وإن كان في السكة، أو في منزل الاجير فهو للآجر.

٢٠٠٦٩:- هشام عن محمد فيمن ادعى على آخر ديناً قبل حلول الاجل فحلف المديون أنه ليس عليه اليوم شئى، قال: ان لم يكن يرد أن يذهب بحقه لا بأس به، م: قال: هشام قلت لمحمد هل للقاضى أن يفعل ذلك؟ قال: لا ولكن يحلفه ماله قبله شئى قال الفقيه هذا دليل على قوله: ماله قبله اليوم شئى ليس باقرار بخلاف ماله جعله بعض الحكام، فانهم يجعلون هذا إقراراً بدين موجب فيحكمون به.

٢٠٠٧٠:- ولو ادعى قبل رجل داراً فقدمه الى القاضى فلم يقيم البينة حتى باعها من رجل، فادعاه المشتري إياه وأقام البينة لا تقبل، ولو باع بمحضر من القاضى وإقرار المدعى بالبيع فلا خصومة بينهما، وإن أقام بينة عند القاضى، ثم باعها بمحضر من القاضى لم يجز بيعه وهو خصم، ولو اشترى الف من قطن، ثم ادعى البائع أنى بعته ولم يكن عندى قطن، أو قال بعته القطن الذى عندك وعند الخصومة عند البائع ألف من القطن، فالقول قول البائع مع يمينه أنه لم يبيع هذا القطن، إن كان المشتري يدعى ذلك.

٢٠٠٧١:- أرض في يدى رجل ادعاهها آخر فأقام البينة، أنها له، وأقام الذى في يديه أنها أرض موات فاحياها لا تقبل ويقضى عليه، ولو ادعى على آخر ألف درهم فقال المطلوب للقاضى اسئله من أى وجه، له أن يسأله، فإن أخبره وإلا لم يجزه، وعلى ذلك دار في يد عشرة نفر باعوها من رجل، أو وهبها من رجل، أو آجروها من رجل، ثم ادعى أحدهم أنها دارى وأقام البينة لا يصدق في نقض البيع والهبة ولا في نقض الإجارة إذا ثبت الاستحقاق.

٢٠٠٧٢:- أربعة شهدوا على حبلى من زنا حبست حتى يضع حملها، ولو أقرت أربع مرات لا تحبس وخلقى سبيلها حتى تضع.

٢٠٠٧٣:- ولو ادعى على آخر عشرة آلاف درهم، فانكر فسأل القاضى المدعى عليه هل قبضت منه شيئا؟ قال: نعم قبضت عشرة آلاف درهم، فأمر القاضى المدعى عليه فلما خرجا، قال المدعى عليه: والله ما قبضتها منى فاعاده المدعى إلى القاضى، وأقام البينة بمال قال: فإن قال المدعى عليه لم تقبض منى شيئا لأنه قبض من وكيلى لا يعتبر هذا، ولو قال: فلان اجنبى قضى بغير أمرى الآن يسمع هذا إذا أقام بينة هولاء الثلاثة وشهد آخر أنه ترك هولاء الثلاثة وابنا آخر رابعا، وقال: البنون الثلاثة لم يدع غيرنا لم تبطل الشهادة وينبغى للقاضى أن يتأنى، فإن جاء وارث رابع وإلا دفع المال إليهم.

٢٠٠٧٤:- وإذا شهدا بالدار لرجلين وقضى بذلك، ثم قالوا: كان لهذا ثلثه ولهذا ثلثان لا يصدقان، ويغرمان للمقضى عليه ثلث الدار، ولو مات وترك عبدا قيمته ألف درهم، ولا يدرى أن الميت عليه دين، أم لا فأعتق الوارث العبد، ثم ثبت ألف درهم على الميت، فإن العبد يرد رقيقا.

٢٠٠٧٥:- معسر عليه دين وله على آخر موسر دين والقاضى يعلم به يحبس المعسر حتى يطالب الموسر بالدين، فإن فعل يحبس الموسر ولا يحبس المعسر.

٢٠٠٧٢:- أخرج مسلم في صحيحه عن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة اتت نبي الله صلى الله عليه وسلم وهى حبلى من الزنا فقالت يا نبي الله أصبت حدا فأقمه على فدعا نبي الله صلى الله عليه وسلم وليها فقال: أحسن إليها فإذا وضعت فأتنى بها ففعل فامر بها نبي الله صلى الله عليه وسلم فشددت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت الحديث: صحيح مسلم، الحدود، باب حد الزنا ٦٨/٢ برقم ١٦٩٦. شبير أحمد القاسمى بمدرسة شاهى مراد آباد الهند

٢٠٠٧٥:- أخرج ابو داؤد في سننه عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لى الواجد يحل عرضه وعقوبته، قال: ابن المبارك: يحل عرضه يغلظ عليه وعقوبته يحبس له، سنن أبي داؤد، القضاء، باب في الدين هل يحبس به ٥١١ / ٢ برقم ٣٦٢٨.

٢٠٠٧٦:- إذا ادعى ثوبا فطالب اليمين فقال الآخر: صالحك فصالحه، ثم جاء المدعى عليه ببينة على إقرار المدعى، أنه لا حق له في ذلك والإقرار قبل الصلح لا يصح هذا الدفع، وإن أقام البينة على إقراره بعد الصلح يبطل الصلح.

٢٠٠٧٧:- عبد في يد رجل اقرب له لرجل، ثم ادعى شراءه منه متصلا بإقراره، القياس أن لا يصدق، وفي الاستحسان يصدق، وإن كان متصلا لا يصدق، ولو مضى زمان بعد الإقرار، ثم جاء إن أرخ للشراء تاريخا قبل الإقرار لا يصح، وإن لم يؤرخ، أو أرخ بعد الإقرار يصح.

٢٠٠٧٨:- ولو ادعى على آخر ألف درهم، فقال: ما كان لك على قط شيء فلما قضى عليه ذلك أقام هو بينة على الإيفاء قبل ذلك استحسانا، ولو قال: ابتداء ما كان لك على شيء قط ولا اعرفك لا تسمع دعواه.

٢٠٠٧٩:- عن اسد فيمن مات عن مأتى درهم، فأقام رجل بينة على أن له على الميت مائة، وادعى الآخر مائة على الميت، وأنكر الورثة وصدقه المقضى له فالمائة بين الغريمين نصفين.

٢٠٠٨٠:- لرجل تل ولرجل برج لزيق التل، واختلفا في هبوط التل، ولا بينة لهما قضى لصاحب الأرض بالتل.

٢٠٠٨١:- الدبوسى أن من ادعى على امرأة ذات زوج نكاحا وأنكر يحلف الزوج والمرأة جميعا، يبدأ الزوج باليمين فيحلف على العلم، فإن نكل تحلف المرأة على البتات، وإن حلف الزوج لم تحلف المرأة.

٢٠٠٨٢:- وفي الفتاوى العتائية: إذا قال القاضى للمدعى: إئذن له بالإعتاق، أو البيع، أو الإجارة، أو الرهن وأنت على دعواك ففعل، ثم قضى له جاز ماصنع، ولو أقر الأولد أنها زوجة أبيهم وقاسموها، ثم أقاموا بينة على الطلقات الثلاث صح، واستردوا ما أخذت من الميراث، وكذا تسمع بينة المختلعة أنه كان

طلقها ثلاثا قبل الخلع، وترجع ببدل الخلع و كذا بينة الماتب بعد الأداء، أنه كان اعتقه قبل الأداء ويرجع بما أدى.

٢٠٠٨٣:- ولو وكله بقبض الوديعة فدفعها إليه وهلك، فأقام المودع أنه عزله من الوكالة، وأقام المودع أنه وكيل، فبينه العزل أولى، وكذا بينه الورثة على إبطال القاضى البيع من التركة أولى من بينة البائع على الإجارة، وإن كان من قاضيين. ٢٠٠٨٤:- قال: فلنسوة في يد رجل فأقام واحد أنها له وآخر أن البطانة له وآخر أن القطن له فهي لمدعيها ويضمن لمدعى البطانة نصف قيمة البطانة، ولمدعى القطن نصف قيمة القطن، ولو كان الأول يدعى الظهارة والثانى البطانة والثالث القطن، ضمن القطن لمدعيه والبطانة لمدعيها، وكذا حكم الدار مع البناء، والفص مع الخاتم.

٢٠٠٨٥:- وعند محمد فيمن سقط منه دراهمه على دراهم غيره فكلها للذى سقط منه، وضمن للآخر دراهمه، بخلاف ما إذا اختلطت بنفسها فيشتر كان.

٢٠٠٨٦:- أهل السكة يلقون الرماد في موضع فاجتمع، فإن كان الموضع ملك رجل هيأه لذلك فذلك له وإلا لمن سبق، وما اجتمع من الطين من سيل الماء في الأرض، أو النهر فهو لصاحبها، فأما ما اجتمع من غبار الطاحونة فهو لمن أخذ.

٢٠٠٨٧:- م: ادعى عينا في يد رجل فقال المدعى عليه: اشتريته من هذا المدعى تنزع الدار من يده حتى يقيم البينة على الشراء، وهذا قياس، وفي الاستحسان تترك العين في يده ثلاثة أيام ويؤخذ منه الكفيل حتى يقيم البينة على الشراء، وبالقياس كان يفتى الشيخ الإمام ظهير الدين المرغينانى، وعلى هذا المديون ادعى الإيفاء يؤمر بالقضاء، ثم بإثبات الإيفاء.

٢٠٠٨٨:- رجل ادعى نصف دار في يدى رجل فأقر المدعى عليه إلا أنه لم يدفع إليه وغاب فجاء رجل وادعى نصف الدار لنفسه بالمقر له، لا يكون خصما له، ولو غاب المقر له، والمقر حاضر فهو خصم لهذا المدعى الثانى.

٢٠٠٨٩:- ولو أن رجلا ادعى نصف دار في يدى رجل وقضى القاضى له بما ادعى بالبينة، ولهذا المدعى أخوان كل واحد منهما يدعى بعد ذلك، أن له نصف الدار، إن قبض الأول ما ادعى قضى بالدار بين أخويه نصفين، وإن لم يقبض الأول ما ادعى قضى بالدار بينهما أثلاثا.

٢٠٠٩٠:- ادعى عينا في يدى رجل أنها ملكى لما أنه كان ملكا لأبى رهنه منك بكذا ودفعه اليك، ثم مات أبى وتركه ميراثا ولا وارث له غيرى، فأنكر الذى في يده العين ملكه ورهن أبىه منه فجاء المدعى بشهود شهدوا، أن هذا العين ملكه، وفي يد هذا المدعى عليه بغير حق قبلت شهادتهم.

٢٠٠٩١:- وإذا ادعى جارية في يد إنسان أنها ملكه، وفي يد هذا بغير حق فدعواه صحيح، فإن لم يقل: في دعواه أنها كانت ملكى يرد، وإذا ادعى أنه غصب منى هذه الجارية فدعواه صحيح، وإن لم يقل: ملكى، ولو أقام البينة على صاحب اليد أنه غصبها منه فالقاضى يأمر بالرد، أما لا يقضى له بالملك.

٢٠٠٩٢:- إذا قال في دعوى البنوة، هذا ابنى ولد على فراشى فهذه الدعوة صحيحة، وإذا أقام البينة سمعت بينته وقضى بينوته، وإذا قال: هذا الولد ليس منى، ثم قال: هو منى صح قوله وحكم بثبوت البنوة منه، وإذا ادعى أنه ابن عمه فلان، فلا بد من ذكر الجد، وإذا ادعى أنه أخوه فلان لا يشترط فيه ذكر الجد هكذا حكى عن القاضى الامام شمس الأئمة محمود الأوزجندى.

٢٠٠٩٣:- وفي نوادر ابن سماعة عن أبى يوسف ولد الملائنة، إذا ادعاه رجل أنه ولده لا يثبت نسبه منه.

٢٠٠٩٤:- وفي المنتقى: إذا شهد الشهود لرجل، أن زيدا أقر أن هذا المدعى أخوه، أو ابن أخيه، أو اخته، أو ابن اخته، أو مولاه، فليس هذا بشيء حتى يثبتوا، وهذا بخلاف ما لو شهدوا أنه أقر أنه ابن خاله، أو ابن عمه.

٢٠٠٩٣:- أخرج البخارى في صحيحه عن ابن عمر أنّ النبى صلى الله عليه وسلم لاعن بين رجل وامرأته فانتفى من ولدها ففرق بينهما وألحق الولد بالمرأة، صحيح البخارى، الطلاق، باب يلحق الولد بالملائنة ٨٠١/٢ برقم ٥١١٤ ف: ٥٣١٥.

٢٠٠٩٥:- وفي نوادر: ابن سماعة عن محمد صبي في يد رجل لا يعرف نسبه، ادعى رجل آخر أنه ابنه قال: ان صدقه الذى الصبى في يده ثبت نسبه منه، وإن كذبه لا يثبت نسبه منه، والمراد من المسألة الصغير الذى لا يعبر عن نفسه لأنه، إذا كان يعبر عن نفسه فالعبرة لتصديقه، وتكذيبه لا لتصديق من في يده وتكذيبه.

٢٠٠٩٦:- وفي الفتاوى العتائية: ولو ادعى أربعة أشياء فحلفه، فحلف، ثم أعاد الدعوى فقال: كنت استوفيت منه اثنين من الأربعة التى كانت لى قبله، فأقام البينة على اثنين تسمع.

٢٠٠٩٧:- ولو ادعى على امرأة نكاحا فقالت كنت زوجة له طلقنى وانقضت عدتى وتزوجت بهذا الزوج، ثم أنها اختلعت على مال من المدعى، ووجد الزوج الثانى نكاح الأول، قال: هى امرأة الثانى واختلاعها باطل.

٢٠٠٩٨:- وفي الإبانة: تزوج امرأة فجاء آخر فادعى أنها امرأته وقد تزوجها قبله ولا بينة له، وأراد ان يستحلف المرأة فلا يمين عليها، ولا تحلف في قول أبي حنيفة، خلافا لهما: ثم عندهما لا تستحلف المرأة ما لم يحلف الزوج، لكن يحلف الزوج الثانى أولا بالله ما يعلم أن هذا تزوجها قبلك، فإن حلف برى وهى امرأته، وفي النسفية: من غير تجديد النكاح، والعدة، وإن نكل الآن تحلف المرأة على البتات، فإن حلفت برئت عن دعواه، وإن نكل فرق بينهما وبين الثانى وهى امرأة الأول.

٢٠٠٩٩:- رجل يدعى على امرأة أنه تزوجها، وأنكرت، ثم مات الرجل فجاءت تدعى الميراث، وزعمت أنها امرأته فلها الميراث.

٢٠١٠٠:- وفي النسفية: وسئل عمن يدعى على امرأة أنها امرأته وحلاله وهى تدعى أنها كانت امرأته وطلقها، وانقضت عدتها، وتزوجت بهذا الزوج الثانى وهى في يده، ويدعى هذا الثانى أنه زوجها، وينكر نكاح الأول وطلاقه، هل تكلف المرأة بإقامة البينة على الطلاق؟ قال: نعم قيل: فإن عجزت عن اقامة البينة وحلف الزوج الأول على الطلاق وحلف، هل يفرق بينهما وبين الزوج الثانى؟ قال: نعم.

٢٠١٠١:- وسئل عمن ادعى على آخر مالين وبين لأحدهما صفتة، وعينه ونوعه، وجنسه، ولم يبين الآخر، وأقام البينة على ذلك، هل يقضى القاضى بالمال الذى بين صفتة، وإن كان لا يقضى للآخر؟ قال: لا، لأنها شهادة واحدة، فإذا بطل بعضها بطل كلها.

٢٠١٠٢:- وفي جامع الفتاوى: امرأة ادعت أنها محرمة بالطلقات الثلاث، وأقامت على ذلك بينة فادعى الزوج في دفع دعواها أنها ادعت أنها أقرت بانها اعتدت بعد تطليقاته الثلاث، وتزوجت بزواج آخر ودخل بها، ثم طلقها، وانقضت عدتها، ثم تزوجت وهى حلال لي لا يصح لأن عدم دعواها لا يمنع صحة الشهادة بالطلاق، وكذلك لو أقامت المرأة بينة على الطلقات الثلاث على زوجها، فادعى الزوج أنها أقرت أنها استأجرت هؤلاء الشهود ليشهدوا لها بزور لا تبطل شهادة شهودها، ويثبت بذلك بطلان دعواها، والله اعلم.

تم المجلد الثالث عشر، ويأتى بعده
المجلد الرابع عشر أوله كتاب الإقرار إن شاء الله تعالى.

المجلد الثالث عشر ١٨٢٩٣ - ٢٠١٠٢ الصفحة

٣٦ / كتاب الدعوى ١٨٢٩٣ - ٢٠١٠٢ ٣

هذا الكتاب يشتمل على ثلاثين فصلاً:

٦ في معرفة المدعى والمدعى عليه	الفصل الأوّل
٩ في بيان شرائط صحة الدعوى	الفصل الثاني
٤٤ في دعوى الملك المطلق في الأعيان	الفصل الثالث
 في دعوى الملك في الأعيان بسبب الشراء	الفصل الرابع
٥٢ أو الميراث أو الهبة	
٧٥ في دعوى البيع والشراء	الفصل الخامس
٨٢ في الاستحقاق	الفصل السادس
٩٩ في تكافئ الدعاوى والبتات عليها	الفصل السابع
 في دعوى جماعة في شيء يدعى بعضهم كله	الفصل الثامن
١٠٤ وبعضهم بعضه	
١١٢ في دعوى الميراث	الفصل التاسع
١٢٢ في دعوى النكاح	الفصل العاشر
١٣٢ في الرجلين يدعيان بالأيدى	الفصل الحادى عشر
١٤٨ في دعوى النتاج	الفصل الثانى عشر
 فيما هو في معنى النتاج وفيما هو في معنى الملك	الفصل الثالث عشر
١٥٩ المطلق	
١٦٦ في دعوى الحائط	الفصل الرابع عشر
١٨٥ في دعوى الطرق ومسيل الماء الجارى والموازيب	الفصل الخامس عشر

١٩٤ في القضاء لأحد الخارجين	الفصل السادس عشر
١٩٥ في دعوى الدين	الفصل السابع عشر
	في اقرار المدعى بعض ما قضا للمدعى عليه وفي	الفصل الثامن عشر
٢٠٠	دعوى المدعى عليه لنفسه بعض ما قضي به عليه.	
٢٠٤	في بيان ما يقع به التناقض في الدعوى وما لا يقع	الفصل التاسع عشر
٢٢٥ فيما يطبل دعوى المدعى من قوله أو فعله	الفصل العشرون
٢٣٤	فيما يكون جواباً من المدعى عليه وما لا يكون .	الفصل الحادى والعشرون
	في بيان من يصلح خصماً لغيره في الدعوى ومن	الفصل الثانى والعشرون
٢٣٧	لا يصلح.....	
٢٧٢	في بيان ما يندفع به دعوى المدعى وما لا يندفع	الفصل الثالث والعشرون
	في دعوى الوصية ووجود الوارث ذلك وإقراره	الفصل الرابع والعشرون
٣٣٧ بالوصية لرجل آخر	
٣٣٩ في دعوى الرجلين عيناً في يد آخر	الفصل الخامس والعشرون
٣٤٢ في دعوى الوكالة والكفالة والحوالة	الفصل السادس والعشرون
٣٤٧ في دعوى العتق	الفصل السابع والعشرون
٣٥٥ في دعوى النسب	الفصل الثامن والعشرون
٤٤٩ في المغرور	الفصل التاسع والعشرون
٤٦٧ في المتفرقات	الفصل الثلاثون

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس المجلد الثالث عشر من الفتاوى التاتارخانية

رقم المسألة	٣٦ - كتاب الدعوى	الصفحة
١٨٢٩٣	حقيقة الدعوى	٣
١٨٢٩٤	يحتاج لمعرفة الدعوى إلى ستة أشياء	٣
١٨٢٩٥	الدعوى لغة	٤
١٨٢٩٦	الدعوى شرعاً	٤
١٨٢٩٧	سبب الدعوى	٤
١٨٢٩٨	شروط صحة الدعوى	٤
١٨٢٩٩	حكم الدعوى	٤
١٨٣٠٠	أنواع الدعوى	٤
١٨٣٠١	فساد الدعوى	٤
١٨٣٠٢	في مسألة الدعوى حديث مشهور	٥
	الفصل الأول: في معرفة المدعى والمدعى عليه	٦
١٨٣٠٣	اختلاف العلماء في الحد الفاصل بين المدعى والمدعى عليه	٦
١٨٣٠٤	تعريف المدعى والمدعى عليه	٦
١٨٣٠٥	المدعى في عرف اللسان يتناول من لاحجة له كمسيلمة	٦
١٨٣٠٦	المدعى من إذا ترك ترك	٦
١٨٣٠٧	المدعى من شهد بما في يد غيره لنفسه	٦
١٨٣٠٨	المدعى من يلتمس غير الظاهر	٧
١٨٣٠٩	المدعى من يتعدى على غيره	٧
١٨٣١٠	المدعى من يدعى بماليس بثابت	٧

٧	تفسير المدعى والمدعى عليه بالأمثلة المختلفة.....	١٨٣١١
٧	غصب الرجل واستهلاكه.....	١٨٣١٢
٨	دعوى الرجل بالغصب وإقرار الغاصب.....	١٨٣١٣
٨	طعن الحاكم أبو محمد الكفينى على الإمام محمد.....	١٨٣١٤
٩	الفصل الثانى: فى بيان شرائط صحة الدعوى.....	
٩	وقوع الدعوى فى العين أو فى الدين.....	١٨٣١٥
٩	ذكر سائر شرائط الصحة فى السلم.....	١٨٣١٦
٩	الدعوى بسبب السلم الصحيح وعدم بيان شرائط صحته.....	١٨٣١٧
٩	الدعوى بسبب بيع صحيح.....	١٨٣١٨
١٠	ذكر الثمن لابد من تعريفه.....	١٨٣١٩
١٠	دعوى الرجل ثوبا من العمادية بسبب سلم صحيح ما هو الحكم؟... ..	١٨٣٢٠
١٠	كون المدعى به وزنياً.....	١٨٣٢١
١٠	الدعوى بعشرة دنانير حمرا وصفاً مناصفة جيدة.....	١٨٣٢٢
١٠	ينبغى أن يذكر صفة المدعى به.....	١٨٣٢٣
١١	متى لا يحتاج إلى ذكر الصفة.....	١٨٣٢٤
١١	ذكر الدينار الأحمر خالصاً وعدم ذكر الجيد.....	١٨٣٢٥
١٢	متى يحتاج إلى ذكر عيار الدينار.....	١٨٣٢٦
١٢	ذكر الحمراء وفى البلد نقود حمراء.....	١٨٣٢٧
١٢	ذكر ألف دينار هرويا.....	١٨٣٢٨
١٢	ذكر الدينار الهروى وتسمية الجيد.....	١٨٣٢٩
١٢	كون المدعى به نقرة.....	١٨٣٣٠
١٣	الإجابة عن محضر دعوى أنه غير صحيح بحالين.....	١٨٣٣١
١٣	متى يكون بيان الصفات والمقادير والجنس والنوع ضرورياً؟.. ..	١٨٣٣٢
١٣	الدعوى بأعيان مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر القيمة مجملة.....	١٨٣٣٣

١٣	الدعوى بغضب الجارية وعدم ذكر قيمتها	١٨٣٣٤
١٤	دعوى الحنطة وبيان أوصافها	١٨٣٣٥
١٤	بيان سبب الدعوى	١٨٣٣٦
١٤	اعتبار العرف فى الذرة والملح	١٨٣٣٧
١٤	الدعوى بغضب الحنطة وعدم بيان موضع الغضب	١٨٣٣٨
١٤	متى يكون بيان الوزن شرطاً؟	١٨٣٣٩
١٤	أى شىء يبين فى الجواهر؟	١٨٣٤٠
١٥	دعوى الدقيق بالقفيز وذكر الوزن والجنس	١٨٣٤١
١٥	أى شىء يبين فى دعوى الدابة؟	١٨٣٤٢
١٥	دعوى القيمة فى الدابة	١٨٣٤٣
١٦	دعوى الرجلين بنكاح امرأة واحدة	١٨٣٤٤
١٦	أى شىء يبين فى دعوى العبيد؟	١٨٣٤٥
١٦	كون العين المدعى فى المصر وخارجه	١٨٣٤٦
١٦	وقوع الدعوى فى الحمل	١٨٣٤٧
١٧	كون المدعى به منقولاً وعظيماً لا يمكن نقله إلا بمؤنة	١٨٣٤٨
١٧	الدعوى بغضب الجارية وإقامة البينة عليه	١٨٣٤٩
١٧	تكليف القاضى المدعى ببيان القيمة	١٨٣٥٠
١٨	الدعوى بإيداع العبد والأمة معا	١٨٣٥١
١٨	عدم سماع الدعوى إلا بعد بيان القيمة	١٨٣٥٢
١٨	وقوع الدعوى فى العقار	١٨٣٥٣
١٩	الدعوى بالدار والعقار لا تسمع إلا بتعريفها	١٨٣٥٤
١٩	ذكر المدعى أنه فى يد المدعى عليه	١٨٣٥٥
١٩	ذكر المدعى فى الحد لزيق دار فلان	١٨٣٥٦
١٩	الاختلاف فى الحد الرابع	١٨٣٥٧

٢٠	دعوى المحدود فى يد رجل وإنكار المدعى عليه بكونه فى يده؟....	١٨٣٥٨
٢٠	دعوى المحدود وقول المدعى عليه: اين ملك باين حدها درست نيست.....	١٨٣٥٩
٢٠	غلط الشاهد فى أحد الحدود.....	١٨٣٦٠
٢١	ذكر الحدود الثلاثة وعدم ذكر الحد الرابع.....	١٨٣٦١
٢١	خطأ المدعى فى بيان القدر.....	١٨٣٦٢
٢١	انقطاع الدرهم عن أيدي الناس يوم الدعوى.....	١٨٣٦٣
٢١	بيان الحدود وعدم الذكر بأن الحدود ما هو؟.....	١٨٣٦٤
٢٢	اتصال الحدود بملك المدعى.....	١٨٣٦٥
٢٢	ما يكون فاصلاً وما لا يكون.....	١٨٣٦٦
٢٢	الاختلاف فى كون التنور فاصلاً.....	١٨٣٦٧
٢٢	دعوى الدار وبيان موضعها وإنكار المدعى عليه قوله.....	١٨٣٦٨
٢٢	قول المدعى عند القاضى بعدم معرفته حدود الدار.....	١٨٣٦٩
٢٣	الدعوى بمقدار معلوم من العنب على وجهين.....	١٨٣٧٠
٢٣	اشترى الفلوس وعدم القبض حتى كسدت الفلوس.....	١٨٣٧١
٢٤	شراء شيء بقفيز من رطب فى الذمة ثم انقطاع أوان الرطب ..	١٨٣٧٢
٢٤	دعوى القرض من العنب متى يصح؟.....	١٨٣٧٣
٢٤	الدعوى بمقدار من اللحم.....	١٨٣٧٤
٢٤	الدعوى بغصب قفيز حنطة.....	١٨٣٧٥
٢٤	الدعوى ببيع الشحم الأبيض من فلان.....	١٨٣٧٦
٢٥	دعوى الكعك على آخر لا يصح إلا بعد بيان السبب.....	١٨٣٧٧
٢٥	دعوى الديباج متى يصح؟.....	١٨٣٧٨
٢٥	ذكر الأوصاف غير الوزن فى دعوى الديباج والجوهر.....	١٨٣٧٩
٢٥	دعوى الخبز متى يصح؟.....	١٨٣٨٠
٢٦	وقوع الدعوى فى خبأ فى الذمة مهراً.....	١٨٣٨١

٢٦	دعوى الرهن وأشباهاها هل يحتاج فيه إلى الإحصار؟	١٨٣٨٢
٢٦	دعوى القدر من التوتية متى يصح؟	١٨٣٨٣
٢٦	وقوع الدعوى فى العين وشرط الإحصار.	١٨٣٨٤
٢٦	دعوى الطاحونة وبيان حدودها	١٨٣٨٥
٢٦	دعوى وقررمان متى تصح؟	١٨٣٨٦
٢٧	دعوى العبد والجاربة متى تصح؟	١٨٣٨٧
٢٧	لابد من ذكر الوزن فى دعوى الجواهر	١٨٣٨٨
٢٧	دعوى الحناء متى تصح؟	١٨٣٨٩
٢٧	الدعوى فى القميص والسرراويل	١٨٣٩٠
٢٧	دعوى الدار على البائع بعد البيع هل تصح؟	١٨٣٩١
٢٧	الدعوى فى الخشبة على حائط مدعى عليه	١٨٣٩٢
٢٨	دعوى المسيل والطريق متى تصح؟	١٨٣٩٣
٢٨	دعوى شق النهر فى أرض الآخر	١٨٣٩٤
٢٨	دعوى بعض الأسهم من سهام الدار والأرض	١٨٣٩٥
٢٨	الدعوى فى القميص متى تصح؟	١٨٣٩٦
٢٨	بعث العمامة إلى الرفاء وإنكاره	١٨٣٩٧
٢٩	الوكيل بالصلح وكييل بالخصومة فى الدعوى	١٨٣٩٨
٢٩	دعوى الغصب والاستهلاك متى تصح؟	١٨٣٩٩
٢٩	مسألة دعوى مال المعلوم على غيره	١٨٤٠٠
٢٩	الدعوى فى العين أنه كان ملك أبيه	١٨٤٠١
٢٩	دعوى المال وذكر المبلغ على رجل لم يحضره معه	١٨٤٠٢
٣٠	قضاء القاضى بالبينة وغياب المقضى عليه	١٨٤٠٣
٣٠	دعوى الإقرار بهذ الكرم	١٨٤٠٤
٣٠	بيع العبد عينا بحضرة المولى ثم دعوى المولى ذلك العين لنفسه	١٨٤٠٥

٣٠	دعوى الرجل يبيع عبد مشترك على رجل	١٨٤٠٦
٣٠	دعوى الرجل يبيع وصيه من الغير	١٨٤٠٧
٣١	دعوى الرجل أنه أمر فلانا بأخذ كذا من المال من المدعى عليه ...	١٨٤٠٨
٣١	تهديد السلطان على أخذ مال الغير بالعقوبة أو بالإتلاف	١٨٤٠٩
٣١	هل يكون مجرد الأمر من الإمام إكراهاً؟	١٨٤١٠
٣١	دعوى الأخذ من دينه كل شهر كذا وعدم بيان المقدار	١٨٤١١
٣١	دعوى المرأة على ورثة الزوج مهراً	١٨٤١٢
٣٢	السؤال فى الدعوى أفنى أنه غير صحيح	١٨٤١٣
٣٢	وراثه الابنين والبنتين محدوداً وبيع البنتين جميع المحدود	١٨٤١٤
٣٢	دعوى الوقفية فى قرية أنها وقف جدنا	١٨٤١٥
٣٢	دعوى الحطب متى تصح؟	١٨٤١٦
٣٣	تعريف الناس مثل المشتري والبائع والمقرله	١٨٤١٧
٣٣	حصول التعريف بدون ذكر الأب والجد	١٨٤١٨
٣٣	مسألة القيم فى أمر الصغير	١٨٤١٩
٣٣	مسألة دعوى السعاية	١٨٤٢٠
٣٤	دعوى الشراء من والده فى مرضه وإنكار باقى الورثة	١٨٤٢١
٣٤	بيع العقار وتصرف المشتري فيه زماناً ثم دعوى الحاضر عند البيع بالملك	١٨٤٢٢
٣٤	دعوى الفصيل فى بطون الأمهات غير مولود	١٨٤٢٣
٣٤	دعوى الرجل على آخر ألف درهم ثمن عبد	١٨٤٢٤
٣٤	دعوى شراء الدار من الوصى فى حال صغر المالك	١٨٤٢٥
٣٥	شهادة الشهود على الوقف وتسليم الواقف إلى المتولى	١٨٤٢٦
٣٥	شهادة الشاهدين بقضاء القاضى لهذا الرجل	١٨٤٢٧
٣٥	إقامة المدعى عليه بينة أن الشهود محدودون فى القذف	١٨٤٢٨
٣٥	دعوى الرجل أنه وارث فلان الميت	١٨٤٢٩

٣٥	دعوى قضاء القاضى بهذه الأمة له	١٨٤٣٠
٣٦	دعوى الرجل بشراء الدار من وكيل صاحب الدار.....	١٨٤٣١
٣٦	مسألة القضاء فى المجتهدات	١٨٤٣٢
٣٦	الدعوى بعشرة دراهم مبيع مقبوض	١٨٤٣٣
٣٦	دعوى قيمة الأعيان متى تصح؟	١٨٤٣٤
٣٦	دعوى الشفعة متى تصح؟	١٨٤٣٥
٣٧	ذكر طلب الشفعة وعدم ذكر أنواع الطلب الثلاثة فى المحضر ...	١٨٤٣٦
٣٧	دعوى وضع عشرة برده معينة عند أبيه أمانة	١٨٤٣٧
٣٧	الدعوى فى محدود أنه حقه وملكه	١٨٤٣٨
٣٧	مسألة دعوى الخط وبيان طوله وعرضه	١٨٤٣٩
٣٧	قول الرجل للقاضى بإقرار المدعى عليه	١٨٤٤٠
٣٨	دعوى الرجل شيئاً فى يد إنسان وإقامة البينة وإقرار المدعى عليه	١٨٤٤١
٣٨	دعوى الرجل داراً فى يد غيره أنها له ثم دعواه أنها لفلان وقفها عليه	١٨٤٤٢
٣٨	قول الرجل: مادعى فلان فى المال الذى فى يديّ فهو صادق	١٨٤٤٣
٣٨	قول الرجل فى مرضه لفلان: علي حق فصدقوا	١٨٤٤٤
٣٨	دعوى الرجل على آخر عشرة عند القاضى	١٨٤٤٥
٣٨	دعوى الرجل بفقأعين عبده الغائب	١٨٤٤٦
٣٩	دعوى الشيء على الصغير بحضرة الوصى	١٨٤٤٧
٣٩	دعوى الدين على الصغير	١٨٤٤٨
٣٩	دعوى المال على صبي محجور	١٨٤٤٩
٤٠	دعوى الدين على ميت وورثته صغار	١٨٤٥٠
٤٠	دعوى الرجل دابة أو داراً هو فى إجارة الغير	١٨٤٥١
٤٠	دعوى المال على عبد مأذون أو معتوه مأذون	١٨٤٥٢
٤٠	هل تقبل البينة فى حق العبد الإعتاق؟	١٨٤٥٣

١٨٤٥٤	شهادة الشهود بقتل عمد أو قذف أو زنا على العبد مأذون وإنكار العبد	٤٠
١٨٤٥٥	شهادة الشهود على الصبي والمعتوه المأذونين بقتل العمد أو الزنا ...	٤١
١٨٤٥٦	شهادة الشهود على العبد المأذون بالسرقة	٤١
١٨٤٥٧	شهادة الشهود على الصبي والمعتوه المأذونين بالسرقة	٤١
١٨٤٥٨	كون الحائط بين الرجلين ودعوى رجل على إقرار أحدهما بأن الحائط له ...	٤١
١٨٤٥٩	قول المدعى: إن صاحب اليد قال هذا العين لك واشباهها	٤٢
١٨٤٦٠	دعوى الرجل دارا فى يد رجل وإقامة البينة وقضاء القاضى	٤٢
١٨٤٦١	إقامة الوكيل بالخصومة بينة على أن الدار ملك مؤكله	٤٢
١٨٤٦٢	دعوى الرجل دارا فى يد رجل ميراثا عن أبيه وإقامة البينة عليه	٤٢
١٨٤٦٣	دعوى الرجل على آخر عينا فى يديه على أن هذا العين ملكه وغصبه صاحب اليد	٤٣
١٨٤٦٤	قول المدعى عليه فى دعوى الدين: بأن المدعى أقر باستيفاء المال ..	٤٣
١٨٤٦٥	الفصل الثالث: فى دعوى الملك المطلق فى الأعيان	٤٤
١٨٤٦٥	دعوى الرجل دارا فى يد رجل وإقامة البينة عليه	٤٤
١٨٤٦٦	ذكر التاريخ فى الدعوى	٤٤
١٨٤٦٧	دعوى الرجل عبداً أنه له منذ شهر ودعوى المدعى عليه أنه له منذ سنة	٤٥
١٨٤٦٨	رواية بشر فى المسألة المذكورة أعلاها	٤٥
١٨٤٦٩	مسألة تاريخ أحدهما وعدم تاريخ الآخر	٤٥
١٨٤٧٠	دعوى الرجل بغياب الحمار منذ شهر وقول المدعى عليه: إنه فى يده منذ سنة	٤٦
١٨٤٧١	توقيت الشهود بملك المدعى وعدم توقيت شهود ذى اليد ...	٤٦
١٨٤٧٢	إقامة الخارج بينة على الملك منذ سنة وإقامة ذى اليد بينة على الملك منذ سنتين	٤٦
١٨٤٧٣	دعوى الخارج مع ذى اليد فى دعوى الملك المطلق فعلاً	٤٧

٤٧	دعوى الخارج بالملك المطلق مؤرخاً	١٨٤٧٤
٤٧	دعوى الرجلين وإقامة البينة على دعواهما	١٨٤٧٥
٤٨	عدم اعتبار التاريخ عند حالة الانفراد	١٨٤٧٦
٤٩	كون العقار فى يد رجلين يجعل فى يد كل واحد نصفه	١٨٤٧٧
٥٠	دعوى كل واحد فعلاً على صاحبه مع دعوى الملك المطلق	١٨٤٧٨
٥٠	إقامة الرجلين بينة أن الدار له وإقامة الأجنبى بينة أنها له	١٨٤٧٩
٥٠	دعوى الأجنبى على أحد صاحبي اليد	١٨٤٨٠
٥٠	إقامة الأجنبى بينة على غصب دار فى يد رجلين	١٨٤٨١
٥١	دعوى الرجل فى الغريق أنه امرأته ودعوى المرأة أنه زوجها	١٨٤٨٢
الفصل الرابع: فى دعوى الملك فى الأعيان بسبب		
٥٢	الشراء أو الميراث أو الهبة	١٨٤٨٣
٥٢	دعوى الخارجين على وجهين	١٨٤٨٤
٥٢	دعوى الرجلين فى دار وراثتها من أبيهما	١٨٤٨٥
٥٢	دعوى الرجلين فى دار وإقامة أحدهما البينة	١٨٤٨٦
٥٣	دعوى كل واحد من الرجلين إرث الدار من أبيه وكون العين فى يد ثالث	١٨٤٨٧
٥٣	تاريخ أحدهما وعدم تاريخ الآخر	١٨٤٨٨
دعوى الرجل دارا فى يد رجل أنه اشتراها منه ودعوى		
٥٤	الآخر أيضا بالشراء منه	١٨٤٨٩
٥٥	إقامة الرجل بينة على دار فى يد رجل أنها كانت لأبيه وتركها ميراثا له ...	١٨٤٩٠
٥٥	دعوى الرجلين بشراء الدار من صاحب اليد	١٨٤٩١
٥٥	دعوى الرجلين بشراء الدار من صاحب الدار ومسألة التاريخ ...	١٨٤٩٢
٥٦	دعوى الرجلين بشراء الدار بالعبد من صاحب اليد	١٨٤٩٣
٥٦	قول المدعى عليه لصاحب اليد: إن عوض الدار لم يسلم لي	١٨٤٩٤
٥٧	كون الدار فى يد المشتريين وإقامتهما بينة على الشراء والقبض	١٨٤٩٥

٥٧	كون العبد فى يد المدعين والدار فى يد المدعى عليه	١٨٤٩٥
٥٨	دعوى الخارج مع ذى اليد الملك بالسبب من جهة غيرهما على وجهين	١٨٤٩٦
٥٨	مسألة التاريخ فى المسألة المذكورة أعلاها	١٨٤٩٧
٥٨	دعوى صاحب اليد تلقى الملك من جهة غيرهما على وجهين ...	١٨٤٩٨
٥٩	اقتسام الرجلين فى دار فى يد أحدهما	١٨٤٩٩
٥٩	دعوى الرجل بشراء العبد من صاحب اليد ودعوى الآخر أيضا بالشراء منه	١٨٥٠٠
٦٠	دعوى كل واحد من الرجلين البيع من صاحبه والشراء على صاحبه	١٨٥٠١
٦٠	عدم جعل الأمر بأن الخارج اشترى أولاً ثم باعه من ذى اليد	١٨٥٠٢
٦١	حاصل قول محمد فى المسألة	١٨٥٠٣
٦١	كون المبيع فى يد أحد المدعين وشهادة الشهود بالعقد دون القبض	١٨٥٠٤
٦١	كون المبيع فى يد الثالث فى المسألة المذكورة أعلاها	١٨٥٠٥
٦٢	دعوى الرجل بالشراء داراً من ذى اليد ودعوى ذى اليد أنها داره اشتراها	١٨٥٠٦
	دعوى الرجل بشراء دار فى يد رجل من امرأة ودعوى المرأة	١٨٥٠٧
٦٢	أنها دارها اشترتها من ذى اليد	١٨٥٠٨
٦٣	كون الدار فى يد المرأة فى المسألة المذكورة أعلاها	١٨٥٠٩
٦٣	إقامة المكاتب بينة على عبد فى يد حر وامرأة	١٨٥١٠
٦٤	شهادة الشهود بالعقد والقبض والعبد فى يد حر	١٨٥١١
	دعوى الرجلين ببيع عبد فى يد أحدهما من امرأة وجحود المرأة	١٨٥١٢
٦٤	البيع ودعوى العبد لنفسها	١٨٥١٣
٦٥	دعوى الرجلين فى دار فى يد رجل بالبيع من ذى اليد	١٨٥١٤
٦٥	شهادة الشهود بالعقد والقبض فى المسألة المذكوره أعلاها على ثلاثة أوجه ...	١٨٥١٥
٦٦	برهان الرجلين ببيع دار فى يد رجل من صاحبه	١٨٥١٦
٦٦	دعوى المرأة بشراء دار من عمرة بالألف	١٨٥١٧
٦٦	إقامة كل واحد من الرجلين ببيع عبد فى يد رجل منه	١٨٥١٨

١٨٥١٧	دعوى الرجلين بملك جارية فى يد رجل والبيع من الذى
٦٦	فى يديه بشرط الخيار
١٨٥١٨	إقامة الرجلين بينة ببيع عبد فى يد رجل منهما
١٨٥١٩	دعوى الرجلين على عبد فى يد رجل وإقامة كل واحد بينة ببيعه
٦٧	من الذى فى يده بشرط الخيار
١٨٥٢٠	إجازة أحد الرجلين البيع
١٨٥٢١	دعوى أحد الرجلين بالهبة مع القبض، ودعوى الآخر
٦٨	بالشراء على وجهين
١٨٥٢٢	دعوى الرجل بدار فى يد رجل أنه اشتراها من غير ذى اليد
١٨٥٢٣	اجتماع الشراء والرهن فى الدعوى
١٨٥٢٤	اجتماع النكاح والهبة فى الدعوى
١٨٥٢٥	دعوى أحدهما رهنا ودعوى الآخر هبة
١٨٥٢٦	اجتماع النكاح والشراء فى الدعوى
١٨٥٢٧	دعوى أحدهما هبة مقبوضة ودعوى الآخر صدقة مقبوضة
١٨٥٢٨	دعوى صلح صاحب اليد من الدار المائة
١٨٥٢٩	الاختلاف بين المدعين بالبيع
١٨٥٣٠	دعوى أحدهما بيعاً باتاً ودعوى الآخر بيع الوفاء
١٨٥٣١	اختلاف المتصالحين فى الطوع والكراهة
١٨٥٣٢	دعوى الهبة والصدقة والشهود بها متى تصح؟
١٨٥٣٣	دعوى المرأتين النكاح على العين
١٨٥٣٤	دعوى الرجلين فى عبد أحدهما بغضب والآخر بوديعة
١٨٥٣٥	دعوى الرجلين بشراء الأمة من صاحب اليد وذكر أحدهما إعتاقها ...
١٨٥٣٦	إقامة العبد بينة على إعتاق المولى وإقامة الرجل بينة على بيع المولى منه
١٨٥٣٧	دعوى الأمة بالولادة من مولاهما ودعوى الرجل بشراءها من مولاهما ..

٧٢	شهادة الشهود أن فلانا أعتقه وهو فى يده	١٨٥٣٨
	دعوى الرجل بإعتاق عبد فى يد رجل ودعوى الآخر أنه	١٨٥٣٩
٧٢	حر الأصل وأنه والاه	
٧٢	إقامة الرجل بينة أنه أعتقه وهو يملكه	١٨٥٤٠
٧٣	شهادة الشاهدين على رجل بغصب عبد وعلى إعتاقه مولاه ...	١٨٥٤١
٧٣	دعوى الرجل فى عبد أنه ابن له ودعوى العبد أن الأب أعتقه ..	١٨٥٤٢
٧٣	شهادة رجل على رجل بإعتاق غلامه فى المرض	١٨٥٤٣
٧٣	إعتاق الرجل أمة ثم دعوى المولى ولدها	١٨٥٤٤
٧٣	رجل معه رجال ونساء وصبيان فدعواهم أنهم رقيقه ودعواهم أنهم أحرار	١٨٥٤٥
٧٤	دعوى الرجل بحريته وعدم ذكر أبيه وأمه	١٨٥٤٦
٧٤	دعوى جارية الميت فى حجرها ولد أنها أم ولد للميت	١٨٥٤٧
٧٥	الفصل الخامس: فى دعوى البيع والشراء	
٧٥	دعوى الرجل بشراء دار فى يد رجل من زيد	١٨٥٤٨
٧٥	مسألة قبض الخارج داراً من صاحب اليد	١٨٥٤٩
٧٥	عدم ثبوت نقد واحد منهما الثمن	١٨٥٥٠
٧٦	ثبوت نقد ذى اليد وعدم ثبوت نقد الخارج	١٨٥٥١
٧٦	إرادة ذى اليد بإقامة البينة على نقده الثمن	١٨٥٥٢
٧٦	كون الدار فى يد ذى اليد بالهبة أو الصدقة	١٨٥٥٣
٧٦	بيع الرجل جارية من رجل ثم غياب المشتري	١٨٥٥٤
٧٦	مسألة الوضعية والفضل	١٨٥٥٥
٧٦	بيع المشتري الجارية بنفسه ومسألة الوضعية	١٨٥٥٦
٧٧	احتياج البائع إلى إقامة البينة على المشتري ثانياً	١٨٥٥٧
٧٧	شراء الرجل داراً من يد غير ذى اليد بعبد وتسليم العبد إليه	١٨٥٥٨
٧٨	شراء الرجل داراً بعبد والدار فى يد غير البائع	١٨٥٥٩

٧٨	١٨٥٦٠	شراء الدار بعبد ثم استحقاق نصف الدار
٧٩	١٨٥٦١	شراء الثوب ودفع الثمن ثم بيع البائع المبيع من غير مشتري الأول
٧٩	١٨٥٦٢	بيع الدار وعدم قبض المشتري حتى غصبت الدار من البائع
٧٩	١٨٥٦٣	دعوى شراء الدار من صاحب اليد قبل شهر وإنكار المدعى عليه دعواه
٨٠	١٨٥٦٤	دعوى بيع العبد ووجود البائع البيع وشهادة الشاهدين على إقرار البائع
٨٠	١٨٥٦٥	دعوى رجل فى الجارية وإقرار المشتري وتصديق البائع
٨٠	١٨٥٦٦	شهادة الشهود فى دعوى الشراء بالشراء بالثمن المسمى ونقد الثمن
٨١	١٨٥٦٧	شهادة الشهود على الشراء ونقد الثمن وعدم ذكرهم القبض والجارية
٨١	١٨٥٦٨	دعوى الشراء من أب صاحب اليد
٨١	١٨٥٦٩	دعوى الرجل على آخر ألفا ثمن الجارية وعدم ذكر ثمنها
٨١	١٨٥٧٠	اشترى الضيعة والتوكيل بالقبض والخصومة
٨٢		الفصل السادس : فى الاستحقاق
٨٢	١٨٥٧١	توقف العقد باستحقاق المبيع على المشتري
٨٢	١٨٥٧٢	دعوى المشتري باستحقاق المبيع
		١٨٥٧٣	استحقاق المبيع من يد المشتري وإرادة المشتري الرجوع
٨٣		بالثمن على البائع
٨٣	١٨٥٧٤	هبة العبد المشتري ثم هبة الموهوب له ثم استحقاق العبد
٨٣	١٨٥٧٥	استحقاق العبد فى يد المشتري بعد بيع الموهوب له
٨٤	١٨٥٧٦	شراء الضيعة وكانت فى يده سنين ثم استحقاقها
٨٤	١٨٥٧٧	شراء عبد وبيعه ثم شراء الأول ثانيا ثم استحقاقه من يده
٨٤	١٨٥٧٨	شراء عبد وبيعه ثم شراء الأول ثانيا ثم الاطلاع على العيب
٨٥	١٨٥٧٩	شراء الدار واستحقاقها منه بعد القبض
٨٥	١٨٥٨٠	شراء العبد وبيعه ثم بيع المشتري الثانى ثم استحقاقه من يد المشتري الآخر
٨٦	١٨٥٨١	إقامة العبة بينة أنه كان لفلان منذ سنة

١٨٥٨٢	شراء الجارية ثم مجيء المستحق واستحقاقها من المشتري على ثلاثة أوجه.....	٨٦
١٨٥٨٣	بينه المشتري على ملك المستحق متى تقبل؟.....	٨٧
١٨٥٨٤	مسألة أمة فى يد رجل.....	٨٧
١٨٥٨٥	إقامة الأمة بينه على الإعتاق مع التاريخ.....	٨٨
١٨٥٨٦	إقرار الرجل بشراءها من محمد وتصديق محمد فالمسألة على ثلاثة أوجه.....	٨٩
١٨٥٨٧	اختلاف عبارات المشايخ فى تخريج المسألة.....	٨٩
١٨٥٨٨	تصادق محمد وعبد الله على هبة محمد الجارية من عبد الله....	٩٠
١٨٥٨٩	شراء الجارية واستحقاقها من يد المشتري بالبينة.....	٩٠
١٨٥٩٠	عدم فسخ القاضى العقد واجتماع المشتري والبائع على فسخ العقد....	٩٠
١٨٥٩١	عدم طلب المشتري فسخ العقد عند القاضى وطلبه من البائع برد الثمن ..	٩٠
١٨٥٩٢	عدم رد البائع ومخاصمة المشتري من القاضى.....	٩٠
١٨٥٩٣	كفالة الكفيل بالثمن فى صورة استحقاق المبيع.....	٩١
١٨٥٩٤	كفالة الكفيل بالثمن ونقده الثمن ثم غيابه واستحقاق العبد من يد المشتري.....	٩١
١٨٥٩٥	كفالة الكفيل بالثمن ونقده الثمن ثم غيابه وموت العبد قبل القبض.....	٩١
١٨٥٩٦	كفالة الكفيل بغير أمر المشتري ثم انفساخ البيع.....	٩٢
١٨٥٩٧	كفالة الكفيل بغير أمر المشتري وصلاح الكفيل من البائع عن الثمن...	٩٢
١٨٥٩٨	أمر المشتري بقضاء الثمن للبائع عنه من غير كفالة.....	٩٣
١٨٥٩٩	كفالة الكفيل بغير الأمر ثم صلحه مع البائع على الخمسين من الثمن.....	٩٣
١٨٦٠٠	صلاح الكفيل بشرط براءة المشتري عن الثمن.....	٩٣
١٨٦٠١	أداء الكفيل للبائع دراهم زيوفا.....	٩٣
١٨٦٠٢	أمر الرجل بإعطاء عشرة دراهم غلة.....	٩٤
١٨٦٠٣	أمر المشتري بنقد الثمن عنه من غير كفالة.....	٩٤
١٨٦٠٤	أمر رب الدار للمستأجر بإعطاء عشرة دراهم من أجره الدار إلى رجل.....	٩٤
١٨٦٠٥	شراء الأمة بالألف ونقد الثمن وإقامة الرجل الآخر بينه أنها أمته...	٩٥

١٨٦٠٦	قول المشتري للقاضي بعد الاستحقاق: قل للبائع حتى يسلم
٩٥	المبيع وإلا فانقض البيع.....
١٨٦٠٧	إقامة البائع بينة على الشراء من المستحق
٩٥	إرادة المشتري أخذ الجارية وامتناع البائع
١٨٦٠٩	شراء الدار ثم استحقاقها وقضاء القاضي بها للمستحق
٩٦	تداول الأيدي الكثيرة فى مسألة الاستحقاق
١٨٦١١	إرادة المشتري الرجوع على البائع والوعد له بدفع الثمن إن صدقه فى الاستحقاق
٩٦	إقرار المشتري للمستحق
٩٧	قول المستحق للمشتري الثمن: الذى دفعته إلى البائع خذ منى فأخذه
٩٧	شراء الدار وبيعها ثم شراءها ثانيا ثم استحقاقها.....
٩٧	شراء الجارية واستحقاقها وقد اكتسبت اكتسابا.....
٩٨	شراء الجارية ثم ظهور حريتها
٩٨	بيع المشتري الجارية وهبة المشتري الثانى من آخر ثم استحقاقها.....
٩٨	بيع رجل مايساوى ألفا بألفين ونقده الثمن إلا عشرة دراهم
٩٨	مسألة استحقاق الحمار
٩٨	مسألة استحقاق الفرس من يد المشتري
٩٩	الفصل السابع: فى تكافئ الدعوى والبتات عليها.....
٩٩	دعوى المرأة بغضب الزوج منها دارها ودعوى الزوج بشراء المرأة داره.....
٩٩	إقامة الرجل بينة بتصدق عبد فى يد رجل منذ شهرين
٩٩	دعوى الرجل بقتل أبيه ودعوى المدعى عليه برؤية أبيه حيا
٩٩	دعوى المرأة بالطلاق ودعوى العبد بالإعتاق
١٨٦٢٥	شهادة الشهود بقتل أبى هذا وإقامة المدعى عليه بينة على حياة أبيه بعد ذلك
١٠٠

١٠٠	دعوى المرأة بالتزوج منذ خمس عشر سنة وهذا ولده منها .	١٨٦٢٦
١٠٠	بيع الرجل من تركة الميت متاعاً ومخاصمة الوارث	١٨٦٢٧
١٠٠	توقيت الشاهدين وقتين مختلفين	١٨٦٢٨
	دعوى المدعى بقضاء القاضى له ودعوى المدعى عليه	١٨٦٢٩
١٠٠	بالقضاء له بالبراءة	١٨٦٣٠
	إقامة المرأة بينة على التزوج فى رمضان وإقامة الابن بينة على	١٨٦٣٠
١٠١	الموت فى شعبان	١٨٦٣١
	إقامة الابن بينة على قتل أبيه فى رمضان وإقامة المرأة بينة على	١٨٦٣١
١٠١	التزوج فى شوال	١٨٦٣٢
١٠١	دعوى الرجلين ببيع عبد من الذى فى يده عبد	١٨٦٣٣
١٠١	دعوى الرجل بالتزوج بابنته الكبرى ودعوى الأب بالتزوج بابنته الصغرى ..	١٨٦٣٣
١٠١	دعوى شراء العبد من صاحب اليد	١٨٦٣٤
١٠٢	دعوى الرجلين بدار فى يد رجل	١٨٦٣٥
١٠٢	دعوى الرجلين ببيع الجارية من صاحب اليد	١٨٦٣٦
١٠٢	دعوى الرجل فى عبد فى رجل ودعوى الآخر أيضا فيه	١٨٦٣٧
١٠٢	استحقاق الفرس من يد المشتري فى غير بلد البائع	١٨٦٣٨
١٠٢	الدعوى بالطوع عند الإقرار	١٨٦٣٩
١٠٣	قلنسوة فى يد ثلاثة ودعوى أحدهم قطنها والآخر ببطانتها والثالث جميعها .	١٨٦٤٠
١٠٣	غصب الرجل من رجل بطانة ومن الآخر قطناً	١٨٦٤١
١٠٣	دعوى الرجل ببيع خفيه من صاحب الطيلسان والقميص	١٨٦٤٢
١٠٤	الفصل الثامن: فى دعوى جماعة فى شيء يدعى بعضهم كله وبعضهم بعضه	١٨٦٤٣
١٠٤	دار فى يد ثلاثة دعوى أحدهم جميعها والآخر ثلثها والثالث نصفها .	١٨٦٤٣
١٠٤	كون الدار فى يد رجلين ودعوى أحدهما كلها والآخر نصفها .	١٨٦٤٤
١٠٤	دعوى أحدهما بالجميع والآخر بالنصف ولا بينة لهما	١٨٦٤٥

١٠٥	كون البيت فى يد أحدهما والبيوت فى يد الآخر	١٨٦٤٦
١٠٥	مسألة الاختلاف بين صاحب العلو وصاحب السفلى	١٨٦٤٧
١٠٥	دعوى أحدهما جميع الدار والآخر أن الدار بينهما نصفين ..	١٨٦٤٨
١٠٥	العود إلى بيان حكم المسألة الأولى	١٨٦٤٩
١٠٦	علو الدار لرجل وسفلها لآخر ودعوى كل واحد بجميع الدار ..	١٨٦٥٠
	كون الدار فى يد ثلاثة ودعوى أحدهم نصفها والآخر سدسها	١٨٦٥١
١٠٦	والآخر نصفها وجحود بعضهم دعوى البعض	١٨٦٥٢
١٠٦	دعوى أحدهما بكل الدار والآخر نصفها وإقامتهما بينة	١٨٦٥٣
١٠٧	دعوى أحد الأخوين بكل الدار والآخر أنها ميراث من أبيها	١٨٦٥٤
١٠٧	دعوى أحدهما نصف الدار والآخر كلها وبرهنا على ذلك ..	١٨٦٥٤
١٠٨	مسألة الموصى له بكل المال وبنصفه	١٨٦٥٥
١٠٨	دعوى أحد الموليين والأجنبى على العبد المأذون والمشارك مائة .	١٨٦٥٦
١٠٨	قتل المدير رجلاً خطأ وفقأعين الآخر	١٨٦٥٧
١٠٨	مسألة قسمة الدار بطريق المنازعة	١٨٦٥٨
١١٠	وقوع المنازعة فى الأعيان الثلاثة فكيف تقسم؟	١٨٦٥٩
١١٠	إقامة الرجل بينة أن له على رجل ألفاً	١٨٦٦٠
١١١	دعوى الرجل فى دار أنها بينه وبين الذى فى يده وجحود صاحب اليد.	١٨٦٦١
١١١	بيع الرجل داراً بعد ثم قيل للبائع لمن الدار؟ فقال لفلان	١٨٦٦٢
١١٢	الفصل التاسع: فى دعوى الميراث	١٨٦٦٣
١١٢	قول الرجل: فى دعواه هذا العين فى ملكى ورثته عن أبى أو مثل ذلك ..	١٨٦٦٣
	إقامة الرجل بينة على شراء أبيه هذه الدار من صاحب اليد	١٨٦٦٤
١١٢	وجحود صاحب اليد	١٨٦٦٤
	زعم رجل فى يده دار أن أباه مات وترك ميراثاً له ودعوى	١٨٦٦٥
١١٢	الرجل بالشراء من أبيه	١٨٦٦٥

١٨٦٦٦	رجل فى يديه دار ادعاها رجلان أحدهما ابن أخ صاحب اليد
١١٣	وإقامة كل واحد منهما شاهدين أن الدار دار أبيه
١٨٦٦٧	تزكية القاضى شهود الرجل الأجنبى وعدم تزكيته شهود ابن الأخ .
١٨٦٦٨	تزكية القاضى شهود ابن الأخ وعدم تزكيته شهود الأجنبى .
١٨٦٦٩	كتابة ابن سماعة إلى محمد فى مسألة العبد
١٨٦٧٠	استشهاد ابن سماعة بالمسألة
١٨٦٧١	رجل فى يده دار وإقامة الرجلين بينة أنها داره ورثها عن أبيه .
١٨٦٧٢	رجل فى يده دار وتنازع الرجلين فيها
١٨٦٧٣	إقرار الذى فى يده الدار أنه ورثها من أبيه بعد ما أنكر الوراثة .
١٨٦٧٤	كون الدار فى يد رجل ودعواه بملكه ثم دعوى الآخر أنها داره
١٨٦٧٥	شهادة الشهود بالموت وترك هذه الدار ميراثا لورثته
١٨٦٧٦	دعوى الدار إرثا ودعوى الوارث ذى اليد أيضا وبرها نهما ..
١٨٦٧٧	دعوى الرجل داراً فى يد رجل بسبب الإرث عن أبيه
١٨٦٧٨	دار فى يد رجل وقول الآخر: هذه الدار ملك والذى تركها
١١٨	ميراثا لى ولأختى
١٨٦٧٩	دعوى الرجل محدودا وإقامته بينة فموت المدعى عليه
١٨٦٨٠	كون الدار بين ثلاثة وموت مقسومة وموت أحدهم
١٨٦٨١	كون الدار فى يد ثلاثة وموت واحد وإقامة الرجل بينة أنه أخ الميت
١٨٦٨٢	كون الدار بين رجلين نصفين وإيضاء أحدهما ثم موته
١٨٦٨٣	لو كانت هذه مبادلة فى حق الثالث
١٨٦٨٤	الإيضاء بعين لا يملكه ثم تملكه
١٨٦٨٥	إقامة الرجل بينة بدين أبيه على هذا الرجل
١٨٦٨٦	دعوى الرجل بإقرار الآخر بشيء له
١٨٦٨٧	دعوى الضيعة بالإرث وإنكار ذى اليد
١٢٠

١٢٠	إقامة الرجل بينة على أنه أخو الميت وإقامة المرأة بينة على أنها بنت الميت	١٨٦٨٨
١٢٠	دار في يد رجل يدعيها جاء أخوه يدعي أنها دارا أبينا ودعوى الأجنبي بملكه...	١٨٦٨٩
١٢٠	كون الدار في يد رجلين وإقامة أحدهما بينة أنها كانت لأمه	١٨٦٩٠
١٢٠	دعوى أحدهما إرث الدار من الأب ودعوى الثاني الإرث من جهة الأم	١٨٦٩١
١٢١	تزويج الرجل ابنته البالغة ومجيئها بعد موت الزوج طالبة الميراث .	١٨٦٩٢
١٢١	دعوى الرجل على المرأة وإنكارها ثم مجيئها بعد موته مدعية ميراثه ..	١٨٦٩٣
١٢١	دعوى المرأة الطلقات الثلاث وإنكار الزوج ثم مجيئها طالبة الميراث	١٨٦٩٤
١٢٢	الفصل العاشر: فى دعوى النكاح	
١٢٢	دعوى الرجل على تزوج امرأة وإقامة المرأة بينة على تزوج أخت أخيه.	١٨٦٩٥
١٢٢	دعوى المرأة على رجل نكاحاً وجحوده	١٨٦٩٦
١٢٢	دعوى الرجلين نكاح امرأة	١٨٦٩٧
١٢٣	دعوى الأختين على رجل بالنكاح	١٨٦٩٨
١٢٣	قول الرجل: بعدم التزوج بواحدة منهما	١٨٦٩٩
	دعوى الرجل نكاح امرأة وإقامة المرأة بينة على تزوج أختها	١٨٧٠٠
١٢٣	قبلها وغياب الأخت	١٨٧٠١
١٢٣	دعوى المرأة المصاهرة	١٨٧٠٢
١٢٤	كون الرجل والمرأة فى دار ودعوى الآخر بملك الدار وتزوج المرأة .	١٨٧٠٣
	كون الدار فى يد رجل وامرأة وإقامة المرأة بينة على ملك	
١٢٤	الدار وعبدية الرجل	١٨٧٠٤
١٢٤	عدم إقامة الرجل بينة على حرثته	١٨٧٠٥
١٢٤	إقامة الرجل بينة على ملك الدار وأمومية المرأة	١٨٧٠٦
١٢٥	دعوى المرأة النكاح وإنكار الرجل ثم دعواه بالنكاح	١٨٧٠٧
١٢٥	دعوى الرجل التزوج وإنكارها ثم مجيئها مدعية الميراث، بعد موته	١٨٧٠٨
١٢٥	دعوى الرجل بالتزوج وإنكارها	١٨٧٠٩

١٢٥ امرأة مع رجل يطأها ثم إنكارها أن تكون امرأته	١٨٧٠٩
١٢٥ دعوى الرجلين نكاح امرأة وإقامتهما بينة	١٨٧١٠
١٢٥ دعوى الرجل نكاح امرأة وقوله: بأن زوجك الغائب طلقك .	١٨٧١١
١٢٦ دعوى النكاح على معتدة	١٨٧١٢
١٢٦ دعوى الرجل نكاح امرأة وإقامة البينة ثم دعوى الآخر	١٨٧١٣
١٢٦ دعوى النكاح على امرأة وقد تزوجت هي بالزوج	١٨٧١٤
١٢٦ دخول ثلاثة نفر بلدة وتزوج واحد منهم	١٨٧١٥
١٢٦ دعوى النكاح على منكوحه الغير	١٨٧١٦
١٢٦ دعوى الرجلين نكاح امرأة وبرهانهما	١٨٧١٧
١٢٦ دعوى النكاح على امرأة وجحودها	١٨٧١٨
١٢٧ اختلاف الرجل والمرأة فى متاع النساء	١٨٧١٩
١٢٧ إقامة الرجلين بينة على إقرار المرأة	١٨٧٢٠
١٢٧ دعوى الرجل بالتزوج فى الصغر وقول المرأة بالتزوج فى الكبير .	١٨٧٢١
١٢٧ دعوى المرأة النكاح وإنكاره	١٨٧٢٢
١٢٧ دعوى النكاح بهذه المرأة بالألف وجحودها ودعواها التزوج على ألفين ..	١٨٧٢٣
١٢٨ دعوى الرجلين نكاح امرأة وإقامتهما بينة على أنها امرأته فما هو الحكم؟...	١٨٧٢٤
١٢٨ كون تاريخ أحدهما أسبق	١٨٧٢٥
١٢٨ دعوى النكاح على امرأة وقول المرأة: أنا امرأة فلان الغائب	١٨٧٢٦
١٢٨ دعوى النكاح على صغيرة	١٨٧٢٧
١٢٩ دعوى المرأة النكاح وقول الرجل بإقرارها بكونها فى عدة الغير	١٨٧٢٨
١٢٩ دعوى الزوج بسكوت المرأة وقت علم النكاح وقولها بالرد	١٨٧٢٩
١٢٩ تزويج الصغيرة غير الأب والجد واقتسامها بعد البلوغ	١٨٧٣٠
١٢٩ دعوى النكاح فى الصبا	١٨٧٣١
١٢٩ دعوى المهر على وارث الزوج وإنكار الوارث	١٨٧٣٢

١٣٠	طلب المطلقة نفقة الولد	١٨٧٣٣
١٣٠	دعوى الأمة بالإعتاق قبل الولادة ودعوى المولى خلافه	١٨٧٣٤
١٣٠	حكم كون الولد فى أيديهما	١٨٧٣٥
١٣١	اختلاف المولى والأمة فى الولد فى صورة الإعتاق بالكتابة	١٨٧٣٦
١٣٢	الفصل الحادى عشر: فى الرجلين يدعيان بالأيدى	
١٣٢	دعوى الرجلين فى أرض أنها فى يده	١٨٧٣٧
١٣٢	استحقاق السكنى من يد المشتري على وجهين	١٨٧٣٨
١٣٢	إنكار المدعى عليه فى المحدود	١٨٧٣٩
١٣٢	دعوى الملك على محدود فى يد رجل	١٨٧٤٠
١٣٢	تنازع الاثنيين فى دار	١٨٧٤١
١٣٣	طلب الاثنيين بالقسمة فما هو الحكم؟	١٨٧٤٢
١٣٣	عدم البينة لهما ولا لأحدهما على دعواه	١٨٧٤٣
١٣٣	مسألة الحلف فى المسألة المذكورة أعلاها	١٨٧٤٤
١٣٣	إنكار المدعى بكون المحدود فى يد القاضى	١٨٧٤٥
١٣٤	تنازع الاثنيين فى الدار ومسألة إقامة البينة	١٨٧٤٦
١٣٤	دعوى الدار قبل رجل وقول المدعى عليه: إنها ليست فى يده ...	١٨٧٤٧
١٣٤	مسألة التغلب على صاحب اليد فى العقار أو الضياع	١٨٧٤٨
١٣٥	شهادة الشهود برؤية الدواب فى الدار ودخول الغلمان والجوارى .	١٨٧٤٩
١٣٥	دعوى الرجل دارا وجحود صاحب اليد	١٨٧٥٠
١٣٥	وقوع الدعوى على رجل فى عقار فى يده	١٨٧٥١
١٣٦	عدم شهادة الشهود بكون الدار فى يد المدعى عليه	١٨٧٥٢
١٣٦	اختصاص الرجلين فى عبد	١٨٧٥٣
١٣٧	دعوى الحربى والمسلم فى البغل	١٨٧٥٤
١٣٧	تنازع الفريقين فى أجمة أو غيضة	١٨٧٥٥

١٣٨	تنازع الرجلين فى دار وإقامة أحدهما بينة برؤية الدواب فى الدار ..	١٨٧٥٦
١٣٨	اختلاف الرجلين فى ملك جميع الدار	١٨٧٥٧
١٣٨	دعوى البيت الذى هو فى يد سعد وزيد وبرهانه	١٨٧٥٨
١٣٨	تنازع الرجلين فى الدابة أحدهما راكبا والآخر رديفه	١٨٧٥٩
١٣٩	تنازعهما فى دابة أحدهما سائق والآخر متعلق باللجام	١٨٧٦٠
١٣٩	اختلاف الرجلين فى البساط	١٨٧٦١
١٣٩	إثبات الرجل يده على ضياع فى يد رجل بطريق التغلب	١٨٧٦٢
١٣٩	مسألة دعوى إحداث اليد على المحدود	١٨٧٦٣
١٣٩	دعوى الأجير بملك الثوب الذى فى يده	١٨٧٦٤
١٤٠	تنازع الخياط وصاحب الدار فى الثوب	١٨٧٦٥
١٤٠	طرف الثوب فى يد رجل وطرف منه فى يد الآخر فما هو الحكم؟ ..	١٨٧٦٦
١٤٠	اختلاف صاحب الدار والحمال فى الكارة	١٨٧٦٧
١٤٠	اختلاف صاحب الدار ورجل آخر فى المال	١٨٧٦٨
١٤٠	اختلاف صاحب المنزل والكناس فى قطيفة	١٨٧٦٩
١٤٠	اختلاف أجر العبد ومولاه فى متاع فى يد العبد	١٨٧٧٠
١٤١	اختلاف صاحب الدار والصائد فى طائر	١٨٧٧١
١٤١	دعوى الراكب والقاعد كل واحد منهما بملك الأبرة كلها	١٨٧٧٢
١٤١	اختلاف الراكب والممسك بسكان سفينة فى السفينة	١٨٧٧٣
١٤١	اختلاف الموسر والمعسر فى درة فى عنق عبد فى بيت رجل معسر	١٨٧٧٤
١٤٢	اختلاف رب الثوب والخياط فى الخياطة	١٨٧٧٥
١٤٢	اختلاف رب الثياب والقصار فى عدد الثياب	١٨٧٧٦
١٤٢	اختلاف المدعى وذى اليد فى دار	١٨٧٧٧
١٤٢	اختلاف المرأة والورثة فى الطلاق فى المرض والصحة	١٨٧٧٨
١٤٣	اختلاف رب الثوب والآخر فى الهبة والبيع	١٨٧٧٩

١٤٣	اختلاف المشتري والبائع فى عبد	١٨٧٨٠
١٤٣	اختلاف المقضى له والمقضى عليه فى الأشجار والسكنى .	١٨٧٨١
١٤٣	اختلاف المقرله وباقى الورثة فى الإقرار فى المرض والصحة ...	١٨٧٨٢
١٤٣	اتفاق الورثة والموصى له فى الإعناق واختلافهما فى وقته ..	١٨٧٨٣
١٤٣	وقوع الاختلاف بين الأخ والبنت فى الأمتعة المتروكة	١٨٧٨٤
١٤٤	اختلاف الأب والبنين فى الأمتعة	١٨٧٨٥
١٤٤	اختلاف المدعى والمدعى عليه فى الإيفاء وعدمه	١٨٧٨٦
١٤٤	اختلاف رجل وذى اليد وصاحب اليد فى عبد	١٨٧٨٧
١٤٤	تنازع الرجلين فى شيء وإقامتهما بينة باختلاف الأوقات ...	١٨٧٨٨
١٤٤	اختلاف رب الأرض والآجر فى أرض	١٨٧٨٩
١٤٥	اختلاف صاحب النهر وصاحب الأرض فى المسناة على وجهين	١٨٧٩٠
١٤٥	حكم ما إذا كان النهر أعلى	١٨٧٩١
١٤٥	استحقاق صاحب النهر حريمه	١٨٧٩٢
١٤٥	استحقاق صاحب النهر الحريم لنهر كانت المسناة فى يد صاحب النهر ...	١٨٧٩٣
١٤٦	بيان الأصل فى كل شيء تنازع الاثنان وليس فى يد أحدهما	١٨٧٩٤
١٤٦	اختلاف المشايخ فى قدر المسناة يقضى لصاحب الأرض .	١٨٧٩٥
١٤٦	ظهور ثمرة الخلاف فى صورة عدم المسناة	١٨٧٩٦
١٤٧	ظهور ثمرة الخلاف فى ولاية الغرس وفى ملك الأشجار ...	١٨٧٩٧
١٤٧	مسألة المسناة المتنازعة بين أرضين	١٨٧٩٨
١٤٧	حكم أشجار المسناة التى بين أرضين	١٨٧٩٩
١٤٨	الفصل الثانى عشر: فى دعوى النتاج	١٨٨٠٠
١٤٨	دعوى صاحب اليد وإقامة الخارج بينة	١٨٨٠٠
١٤٩	كون الدعوى بين الخارجين وذى اليد فى النتاج	١٨٨٠١
١٤٩	تنازع صاحب اليد والخارج فى النتاج	١٨٨٠٢

١٤٩	دعوى الرجل أن هذه الدابة ملكه نتجت فى يده	١٨٨٠٣
١٤٩	الاختلاف فى القديم والحادث	١٨٨٠٤
١٥٠	إقامة الرجل وصاحب اليد بينة فى دابة	١٨٨٠٥
	إقامة الرجل بينة على ولادة العبد فى ملكه وإقامة صاحب	١٨٨٠٦
١٥٠	اليد بينة على مثل ذلك	
١٥٠	دعوى الخارج التدبير مع النتاج ودعوى صاحب اليد مع النتاج عتقاباتاً	١٨٨٠٧
	دعوى صاحب اليد النتاج ودعوى الخارج أنه ملكه	١٨٨٠٨
١٥٠	غصبه منه صاحب اليد	
	دعوى الرجل بغصب صاحب اليد عبده منه ودعوى صاحب	١٨٨٠٩
١٥١	اليد أنه ملكه أعتقه	
	دعوى الرجل بولادة الشاة فى ملكه ودعوى صاحب اليد	١٨٨١٠
١٥١	بولادتها فى ملك فلان	
١٥٢	إقامة الرجل بينة على ولادة الشاة فى ملكه	١٨٨١١
١٥٢	اختلاف البخارى والسمرقندى والخجندى والأوشى فى عبد .	١٨٨١٢
١٥٢	دعوى ثلاثة كل واحد منهم بولادة العبد فى ملكه	١٨٨١٣
١٥٢	القضاء بالنتاج لذى اليد ثم إقامة الثالث بينة على النتاج	١٨٨١٤
	إقامة الرجل بينة على قضاء القاضى له بالأمة وإقامة ذى	١٨٨١٥
١٥٣	اليد بينة بولادتها فى ملكه فهذه المسألة على وجوه	
	إقامة الرجل بينة على قضاء القاضى له بالجارية على ذى اليد	١٨٨١٦
١٥٤	وعدم بيان سبب القضاء	
١٥٤	دعوى الرجلين كل واحد منهما بنتاج الدابة عنده	١٨٨١٧
١٥٥	كون سن الدابة مخالفاً لأحد الوقتين اللذان بينهما المدعى والمدعى عليه .	١٨٨١٨
١٥٥	دعوى الرجلين فى دابة أنها له نتجت عنده ومسألة التاريخ .	١٨٨١٩
١٥٦	اختصام الرجلين فى دابة	١٨٨٢٠

١٨٨٢١	دعوى الرجل بولادة الجارية فى ملكه من أمته ودعوى صاحب
١٥٦	اليد بمثل ذلك
١٨٨٢٢	دعوى الخارج بجز الصوف من شاته ودعوى صاحب اليد مثل ذلك .
١٥٦	اختصام الخارج وصاحب اليد فى أرض
١٨٨٢٣	إقامة الرجل بينة على ولادة العبد من أمته وإقامة صاحب
١٥٦	اليد بينة بمثل ذلك
١٨٨٢٤	إقامة كل واحد بينة على أن الشاة التى فى يد صاحبه ولدت
١٥٦	من شاته التى فى يده
١٨٨٢٥	إقامة الرجل بينة على ولادة العبد فى ملكه وعدم تسمية الأمة
١٥٧	وإقامة الآخر بينة مثل ذلك وتسمية الأمة
١٨٨٢٦	إقامة الرجل بينة على ولادة العبد فى ملك البائع وإقامة صاحب اليد بينة بمثله ...
١٥٧	أمة فى يد رجل وابنتها فى يد الآخر فدعوى الرجل أنها أمته
١٥٧	إقامة الرجل بينة على نخل فى يد رجل وتمر النخل فى يدي غيره ..
١٨٨٢٧	إقامة ذى اليد بينة على أمة أنها له ولدت هذا العبد فى ملكه .
١٥٧	إقامة كل واحد من الرجلين بينة على سلخ الجلد فى ملكه ..
١٨٨٢٨	الاختلاف بين صاحب الشاة السوداء وصاحب البيضاء
١٥٧	فى ملك الشاة التى فى يد صاحبه
١٨٨٢٩	دعوى المشتري بولادة العبد فى ملك فلان ودعوى صاحب
١٥٨	اليد بشراءه من فلان
١٨٨٣٠	ولادة إحدى الدابتين بغلا والأخرى حماراً واختلاف الرجلين فيه .
١٥٨	دعوى الرجلين معاً فى ولد جاء به الجارية
١٨٨٣١	اختلاف الرجلين فى شاتين فى يد رجل
١٥٨	الفصل الثالث عشر: فيما هو فى معنى الناج وفيما هو فى معنى الملك المطلق...
١٥٩	اختلاف المرأتين فى غزل القطن
١٨٨٣٢	

١٥٩	تنازع الاثنيين فى غزل الصوف	١٨٨٣٨
١٥٩	مسألة الدعوى فى الذهب والفضة	١٨٨٣٩
١٥٩	الاختلاف بين صاحب اليد والآخرفى دار	١٨٨٤٠
١٥٩	الاختلاف بين صاحب اليد والآخرفى الأرض والنخيل والزرع	١٨٨٤١
١٦٠	تنازع الرجلين فى الحبوب	١٨٨٤٢
١٦٠	تنازع الرجلين فى البناء	١٨٨٤٣
١٦٠	اختلاف الرجلين فى القباء والحجب وغيرها	١٨٨٤٤
١٦٠	تنازع صاحب اليد والآخرفى الشاة المسلوخة	١٨٨٤٥
١٦٠	اختلاف الرجلين فى اللحم المشوى والسمك	١٨٨٤٦
١٦٠	اختلاف الرجلين فى المصحف	١٨٨٤٧
١٦١	اختلاف صاحب اليد والآخرفى الثوب	١٨٨٤٨
١٦١	اختلاف صاحب اليد والآخرفى نصل السيف	١٨٨٤٩
١٦١	تنازع الرجلين وإقامة كل واحد بينة أنه سيفه ضربه فما هو الحكم؟ ...	١٨٨٥٠
١٦٢	كل سبب لا يتكرر فهو فى معنى النتائج	١٨٨٥١
١٦٢	اختلاف صاحب اليد والآخرفى فرخ الحمامة فى ملكه	١٨٨٥٢
١٦٢	اختلاف صاحب اليد والآخرفى اللبن والآجر	١٨٨٥٣
١٦٢	اختلاف صاحب اليد والآخرفى اللبن الذى صنع منه الجبن	١٨٨٥٤
١٦٢	الاختلاف بين الرجلين فى الشاة المسلوخته وسقطها وجلدها ورأسها	١٨٨٥٥
١٦٢	ما هو حكم الصوف وورق الشجر والتمر والغصن وغيره؟	١٨٨٥٦
١٦٣	إقامة الرجل بينة على نسج ثوب فى يد الآخر وعدم شهادة الشهود أنه له ...	١٨٨٥٧
١٦٣	شهادة الشهود بغزل فلان الثوب من قطن هذا المدعى	١٨٨٥٨
١٦٣	شهادة الشهود بحصول الحنطة من أرض فلان	١٨٨٥٩
١٦٤	شهادة الشهود على جلد فى يد رجل أنه جلد شاة هذا المدعى ..	١٨٨٦٠
١٦٤	قول رب الحنطة: بأنه أمر بطحنها ومسألة بيضة الدجاجة ...	١٨٨٦١

١٦٤	شهادة الشهود بالعصفر للمدعى	١٨٨٦٢
١٦٥	مسألة الدعوى فى الأمة وابنتها فى يد الآخر	١٨٨٦٣
١٦٥	مسألة الدعوى فى أرض مزروعة حنطة	١٨٨٦٤
١٦٦	الفصل الرابع عشر: فى دعوى الحائط	
١٦٦	مسألة الحائط المتنازع فيه	١٨٨٦٥
١٦٧	ملك الجدوع لأحدهما واتصال تريبع للآخر	١٨٨٦٦
١٦٧	مسألة العود فى الحائط المتنازع فيه	١٨٨٦٧
١٦٨	حكم ما إذا كان لأحدهما عشر خشبات وللآخر خشبتان .	١٨٨٦٨
١٦٨	مسألة الجدوع فى الحائط المتنازع فيه	١٨٨٦٩
١٦٨	شراء الدار ثم مخاصمة رجل فى الحائط	١٨٨٧٠
١٦٩	مسألة الحائط بين دارين	١٨٨٧١
١٦٩	مسألة سفلى الحائط وعلوه	١٨٨٧٢
١٦٩	مسألة لزوق الحائط بحائط دار الآخر	١٨٨٧٣
١٧٠	مسألة الحائط بين اثنين انهدم	١٨٨٧٤
١٧٠	مسألة الجدار بين رجلين بيت أحدهما أسفل والآخر أعلى .	١٨٨٧٥
١٧٠	مسألة الحائط بين رجلين سقط فهل يجبر أحد منهما على بناءه؟ ..	١٨٨٧٦
١٧٠	مسألة سقوط الحائط والستر	١٨٨٧٧
١٧٠	مسألة الجدار بين رجلين لكل واحد عليه جدوع ووهى الحائط ...	١٨٨٧٨
١٧١	وهي الجدار بين رجلين أحدهما وبناءه بمال نفسه	١٨٨٧٩
١٧١	مسألة انهدام بيت حمام واحتياجه إلى المرمة	١٨٨٨٠
١٧١	مسألة بناء صاحب البيت غرفة بجانب البيت	١٨٨٨١
١٧١	بناء الغرفة فى دار نفسه من غير اعتماد على الحائط المشترك	١٨٨٨٢
١٧١	الاختلاف بين صاحب العلو والسفل	١٨٨٨٣
١٧١	دعوى كل واحد منهما الدار كلها	١٨٨٨٤

١٧٢	إرادة صاحب العلو بالبناء على علوه	١٨٨٨٥
١٧٢	دعوى كل منهما ساحة الدار	١٨٨٨٦
١٧٢	مسألة درج الدار والروشن	١٨٨٨٧
١٧٣	دعوى كل واحد من الرجلين خصًّا	١٨٨٨٨
١٧٣	تنازع الرجلين فى باب مغلق	١٨٨٨٩
١٧٣	مسألة وضع الخشب على الحائط	١٨٨٩٠
١٧٤	مسألة وضع أحد الرجلين خشبًا على الحائط	١٨٨٩١
١٧٤	مسألة انهدام الحائط بين رجلين وبناء أحدهما	١٨٨٩٢
١٧٤	كون عرصة الحائط غير عريضة أو عريضة	١٨٨٩٣
١٧٥	مسألة اقتسام الحائط بين رجلين	١٨٨٩٤
١٧٥	إرادة أحدهما بالبناء وإبَاء الآخر	١٨٨٩٥
١٧٥	بناء أحدهما الحائط بغير إذن شريكه	١٨٨٩٦
١٧٥	منع أحد الشريكين ببناء الحائط المنهدم	١٨٨٩٧
١٧٦	كون الحمولة على الحائط على وجهين	١٨٨٩٨
١٧٦	بناء أحدهما بغير إذن صاحبه فما هو الحكم؟	١٨٨٩٩
١٧٦	حمام بين رجلين هدم أحدهما ثم غاب وبناء الآخر	١٨٩٠٠
١٧٦	كون الحرث بين رجلين وإبَاء أحدهما من السقى	١٨٩٠١
١٧٧	طلب صاحب الجدوع بناء الحائط المنهدم	١٨٩٠٢
١٧٧	كون الحمولة لأحدهما وطلبه القسمة وإبَاء الآخر	١٨٩٠٣
١٧٧	إذا رجع البانى بماذا يرجع؟	١٨٩٠٤
١٧٨	رجوع البانى إلى صاحبه فى الحائط المشترك بما أنفق	١٨٩٠٥
١٧٨	كون حمولة أحدهما أسفل لإرادته وضعها بإزاء حمولة صاحبه ...	١٨٩٠٦
١٧٨	إرادة الذى لاحمولة له على الجدار بوضعها مثل شريكه	١٨٩٠٧

١٧٩	١٨٩٠٨	ميلان الجدار المشترك إلى الذى لاحمولة له
١٧٩	١٨٩٠٩	انهدام الجدار المشترك وبناء الحاضر فهل له مطالبة القيمة؟
١٧٩	١٨٩١٠	مسألة طاحونة بين اثنين
١٨٠	١٨٩١١	إنفاق أحدهما فى مرمة الطاحونة بغير الإذن
١٨٠	١٨٩١٢	إنفاق أحد المستأجرين فى مرمة الحمام بإذن المؤجر
١٨٠	١٨٩١٣	هدم أحدهما الحمام ثم غيابه وبناء الآخر
١٨٠	١٨٩١٤	إرادة أحد الرجلين بتحويل الجذوع
١٨٠	١٨٩١٥	نقض الشريكن الجدار المشترك وإرادة أحدهما أن يرفع الطول مما كان ..
١٨٠	١٨٩١٦	بناء الرجل على السقف الأعلى فى دار امرأته بأمرها ثم إرادته برفع ذلك
١٨١	١٨٩١٧	عمارة دار امرأته من ماله
١٨٢	١٨٩١٨	إرادة صاحب السفلى بالبناء فى بقعة السفلى
١٨٢	١٨٩١٩	انهدام السفلى من غير هدم صاحبه فهل يجبر صاحب السفلى على بناءه؟ ...
١٨٣	١٨٩٢٠	انهدام جدار بين كرمين لرجلين فما هو الحكم؟
	١٨٩٢١	انهدام جدار بين رجلين وبناء الحاضر فى ملكه جداراً من خشب فما هو الحكم؟
١٨٣	١٨٩٢٢	دعوى الجار ببناء الحائط من مال نفسه
١٨٣	١٨٩٢٣	هدم الرجلين الحائط من أسفله
١٨٣	١٨٩٢٤	انهدام جانب من الحائط وإرادة أحدهما برفع جداره فما هو الحكم؟ .
١٨٤	١٨٩٢٥	كون الجذوع الشاخصة فى دار الجار وإرادة الجار بقطع رؤوسها ..
١٨٥		الفصل الخامس عشر: فى دعوى الطريق ومسيل الماء الجارى والموازيب ..
١٨٥	١٨٩٢٦	مسألة حق المرور فى الطريق
١٨٥	١٨٩٢٧	عدم بيان الشهود الحدود والطول والعرض
١٨٥	١٨٩٢٨	دعوى إرث الطريق فى الدار

١٨٥	مسألة حق مسيل الماء فى الميزاب	١٨٩٢٩
١٨٦	اختلاف الرجلين فى نهر فى أرض رجل	١٨٩٣٠
١٨٦	عدم كون الماء جارياً فى الميزاب وقت الخصومة	١٨٩٣١
١٨٦	جريان الماء فى الميزاب وقت الخصومة	١٨٩٣٢
١٨٧	شهادة الشهود أن للمدعى تسيل الماء فى هذا الميزاب	١٨٩٣٣
١٨٧	عدم بيان الشهود شيئاً من أنه لماء المطر أو لغيره فما هو الحكم؟	١٨٩٣٤
١٨٧	مسألة النهر العظيم للشرب	١٨٩٣٥
١٨٨	إقامة البينة أن النهر لقرى معلومة	١٨٩٣٦
١٨٨	إقرار بعض الورثة بالمسيل والطريق وجحود الباقين	١٨٩٣٧
١٨٩	دار بين رجلين وإقرار أحد الشريكين ببيت بعينه للآخر فما هو الحكم؟	١٨٩٣٨
١٨٩	النظر إلى قيمة الدار بحق المرور للغير وبغير حق المرور	١٨٩٣٩
١٨٩	مسألة دعوى حق المرور أو رقبة الطريق فى دار إنسان	١٨٩٤٠
١٩٠	قبول البينة على الطريق فى الدار وإن لم يحدده	١٨٩٤١
١٩٠	دعوى الطريق فى سكة غير نافذة وجحود أهل السكة	١٨٩٤٢
١٩٠	مسألة زقاق المسقف	١٨٩٤٣
		كون الباب لرجل من داره إلى دار رجل فهل لصاحب الدار	١٨٩٤٤
١٩٠	حق المنع من المرور؟	
١٩١	كون الميزاب فى دار فهل لصاحب الدار حق المنع من تسيل الماء؟	١٨٩٤٥
١٩١	شهادة الشهود أن للمدعى طريقاً فى هذه الدار فهل تقبل شهادتهم؟	١٨٩٤٦
١٩١	ما هو مقدار الطريق؟	١٨٩٤٧
١٩٢	دعوى شق النهر فى أرضه فهل تسمع دعواه؟	١٨٩٤٨
١٩٢	إرادة صاحب القناة بجعله ميزاباً، أو عكسه	١٨٩٤٩
١٩٢	كون البقعة التى تسيل فيها الماء ملكاً لصاحب القناة	١٨٩٥٠
١٩٢	كون الميزاب على الهواء	١٨٩٥١

١٨٩٥٢	دعوى مجرى الماء فى بستان قبل رجلين	١٩٢
١٨٩٥٣	شهادة الشهود بكون الدار فى يد المدعى	١٩٣
	الفصل السادس عشر: فى القضاء لأحد الخارجين	١٩٤
١٨٩٥٤	دعوى الرجلين عينا فى يد رجل وظهور عدالة شهود أحدهما ..	١٩٤
١٨٩٥٥	دعوى كل من الرجلين عينا فى يد رجل وظهور عدالة شهودها .	١٩٤
١٨٩٥٦	قول غير المقر له بإعادة الشهود على المقر له فالمسألة على وجهين .	١٩٤
	الفصل السابع عشر: فى دعوى الدين	١٩٥
١٨٩٥٧	إرادة المرأة بإثبات بقية مهرها على الزوج	١٩٥
١٨٩٥٨	دعوى الرجل على رجل ألفاً ودعوى ذلك الرجل على امرأة ألفاً....	١٩٥
١٨٩٥٩	دعوى الدين على ميت وخصمه الوصى أو الوارث	١٩٥
١٨٩٦٠	إقرار بعض الورثة بالدين على الميت ومنع البعض	١٩٦
١٨٩٦١	إقامة البينة على المديون بديونه	١٩٦
١٨٩٦٢	كون الألف وديعة لرجل عند رجل وللآخر على هذا الرجل ألف ..	١٩٧
١٨٩٦٣	إثبات المرتهن ديناً على الراهن.....	١٩٧
١٨٩٦٤	دعوى الرجل على الوصى أو الورثة وليس فى أيديهم شيء ..	١٩٧
١٨٩٦٥	إقامة البينة على أن التركة تفيء بدينه	١٩٧
١٨٩٦٦	دعوى الرجل أن ماترك الميت وديعة له عنده وتصديق الوارث بذلك ..	١٩٧
١٨٩٦٧	إقامة رب الدين بينة على بينة الوارث عبداً من التركة	١٩٧
١٨٩٦٨	دعوى الرجل على الميت حقاً وخصمه الورثة	١٩٨
١٨٩٦٩	موت الرجل وترك الألف وعليه ألف ديناً فقول الابن: إنها كانت وديعة عند أبى	١٩٨
١٨٩٧٠	دعوى الرجل على فلان ألفاً وعلى أمره لرجل بالدفع إليه	١٩٨
١٨٩٧١	دعوى بعض الورثة ديناً على المورث وتصديق بعضهم وتكذيب البعض	١٩٨
١٨٩٧٢	دعوى الرجل على الميت ديناً وقضاء القاضى له ثم إثبات غريم آخر حقه ...	١٩٩

١٨٩٧٣	دعوى الدين على المودع ودعوى الوراثة عليه بالتركة	١٩٩
١٨٩٧٤	دعوى الدين على الميت بحضرة الوارث وليس فى يده شيء	١٩٩
١٨٩٧٥	دعوى الرجل دينا فقضاء دينه ثم غياب المقضى عليه.....	١٩٩
١٨٩٧٦	دعوى الأجنبى على الميت دينا وتصديق بعض الورثة وتكذيب البعض	١٩٩
١٨٩٧٧	دعوى أحد الابنين لأبيه على هذا الرجل ألفاً من ثمن المبيع	
١٩٩	ودعوى الآخر أنه كان من قرض	١٩٩
	الفصل الثامن عشر: فى إقرار المدعى بعض ما قضاة للمدعى عليه أو بغير	
٢٠٠	ذلك عن نفسه وفى دعوى المدعى عليه لنفسه بعض ما قضى به عليه	٢٠٠
١٨٩٧٨	شهادة الشهود فى دار مبنية ثم موتها قبل سوال القاضى عن البناء	٢٠٠
١٨٩٧٩	دعوى الدار وإنكار صاحب اليد حق المدعى وشهادة	
٢٠٠	الشاهدين للمدعى أن الدار داره	٢٠٠
١٨٩٨٠	شهادة شهود المدعى أن الدار للمدعى وموته	٢٠١
١٨٩٨١	شهادة شهود مدعى الدار أن الأرض للمدعى وقولهم: لاندري لمن البناء؟	٢٠١
١٨٩٨٢	شهادة الشهود على رجل بجارية فى يده ثم غياب الشاهدين	
٢٠٢	بعد القضاء وظهور الولد للجارية	٢٠٢
١٨٩٨٣	قول الرجل الذى فى يده الجارية بإقامة البينة على أن الولد له	٢٠٢
١٨٩٨٤	ظهور الولد للجارية فى يد المشهود عليه لم يره الشهود فما هو الحكم؟ ...	٢٠٢
١٨٩٨٥	هل يسأل القاضى الشهود من أى وجه صار الولد عبداً له؟ .	٢٠٢
١٨٩٨٦	كون الأمة فى يد رجل وكون ابنها فى يد الآخر	٢٠٢
١٨٩٨٧	شهادة الشهود بالأرض للمدعى وقوله: ماندرى لمن الزرع؟	٢٠٣
٢٠٤	الفصل التاسع عشر: فى بيان ما يقع به التناقض فى الدعوى وما لا يقع	٢٠٤
١٨٩٨٨	دعوى العين فى يد إنسان له ثم دعواه أنه لفلان وكله بالخصومة فيه ..	٢٠٤
١٨٩٨٩	دعوى الدين على رجل فى صك ثم دعواه أن ذلك لفلان	
٢٠٤	وكله بالخصومة فيه	٢٠٤

- ١٨٩٩٠ دعوى لفلان وكله بالخصومة فيها ثم دعواه بالنصف لآخر
 ٢٠٤ وكله بالخصومة فيها
 ١٨٩٩١ دعوى الدار له بالوراثة، أو الشراء وجود المدعى عليه ثم دعواه أنها له
 ١٨٩٩٢ إقرار أحد الورثة أن المحدود ميراثك عن أبينا ثم دعواه أنه
 ٢٠٥ وصية عن أبي لابنى فلان
 ١٨٩٩٣ مسألة الاستئجار إجارة طويلة والمواجرة من الغير
 ١٨٩٩٤ دعوى قضاء الدين فى سوق سمرقند ثم دعواه بالقضاء فى قرية كذا
 ١٨٩٩٥ دعوى قضاء الدين بسمرقند ثم إقامة البينة على القضاء ببخارى.
 ١٨٩٩٦ إقرار الرجل بعبد فى يده لرجل ثم دعواه بالشراء منه
 ١٨٩٩٧ دعوى وراثة الدار من الأب ثم دعوى الشراء من أبيه فى حياته ..
 ١٨٩٩٨ دعوى الدار بالإرث ثم قوله بجحود ذى اليد ذلك فاشتريتها
 ١٨٩٩٩ دعوى الدين فى تركة الميت وتصديق الوارث ثم دعوى الوارث
 ٢٠٦ بقضاء الميت فى حياته
 ١٩٠٠٠ الخلع من المرأة ثم دعواه عليها أشياء من الأقمشة التى فى البيت ...
 ١٩٠٠١ دعوى المقدار المعلوم من مال الشركة ثم دعواه بجهة الدين ..
 ١٩٠٠٣ دعوى الأراضى إرثاً من أبيه ثم دعواه بشراءها من الأب
 ١٩٠٠٤ دعوى الضيعة على آخر بالشراء من فلان ثم دعواه بالضيعة ملكاً مطلقاً
 ١٩٠٠٥ دعوى الملك بسبب ثم دعواه ملكاً مطلقاً
 ١٩٠٠٦ دعوى شراء الدار من فلان ثم إقامة البينة على تصديق ذى اليد بها عليه
 ١٩٠٠٧ دعوى الرهن ثم إتيانه بالبينة بالشراء
 ١٩٠٠٨ دعوى الرجل بيع وصيه عقاره مكرهاً ثم دعواه ببيعه بغبن فاحش ..
 ١٩٠٠٩ دعوى عين فى يد رجل ملكاً مطلقاً ثم دعوى الملك بسبب حادث ...
 ١٩٠١٠ دعوى النتاج أولاً فى دابة ثم دعواه بعد ذلك بسبب
 ١٩٠١١ دعوى الصدقة منذ سنة ثم دعوى الشراء منذ شهرين

١٩٠١٢	دعوى وراثه الضيعة من الأب ثم دعواه مع الآخر بوراثتها من الميت ..	٢٠٩
١٩٠١٣	دعوى الدار بسبب الشراء ثم دعواه ملكاً مطلقاً	٢٠٩
١٩٠١٤	دعوى نصف الدار بسبب ثم دعواه جميعها	٢٠٩
١٩٠١٥	دعوى البائع بأنه كان فضولياً فى هذا البيع	٢٠٩
١٩٠١٦	شراء العبد المأذون عبداً ثم إقراره أن فلاناً أعتقه قبل البيع منه	٢١٠
١٩٠١٧	إقامة المأذون بينة على ما ادعى البائع وجمع محمد المسألة	٢١٠
٢١٠	بين ثلاثة فصول	٢١٠
١٩٠١٨	إقامة المشتري بينة على بيع البائع المبيع من غيره قبل البيع منه ..	٢١٠
١٩٠١٩	إقرار المشتري بأن الأرض المشتراة مقبرة أو مسجد	٢١١
١٩٠٢٠	دعوى الوراثة من الأب ثم إقامة البينة مع الأخ أنهما ورثاهما من الميت	٢١١
١٩٠٢١	دعوى امرأة أنها مسلمة وهذا الصغير ولدها وهو حرّ	٢١١
١٩٠٢٢	مسألة دعوى الكرم وإثبات النسب	٢١١
١٩٠٢٣	دعوى الأخ شركة فى الدار بالوراثة من الأب	٢١١
١٩٠٢٤	شراء الرجل كرمًا من امرأة ودعوى ابنها أن الكرم له ورثه	٢١١
٢١٢	من أبيه وتصديق أمه	٢١٢
١٩٠٢٥	دعوى عين فى يد الإنسان وإقامة المدعى عليه بينة على	٢١٢
٢١٢	استهbab المدعى منه	٢١٢
١٩٠٢٦	إقرار الرجل بهبة العين من فلان وقبضها ثم دعواه أنه لم يقبض	٢١٢
٢١٢	وإقراره بالقبض كاذباً	٢١٢
١٩٠٢٧	دعوى أحد الابنين مع إحدى البنيتين أن أبانا باع الدار منّا فى	٢١٢
٢١٢	الصغر وأبرأنا عن الثمن	٢١٢
١٩٠٢٨	دعوى غصب الغلام منه على رجل ومخالفة بعض الصفات التى بينه المدعى ...	٢١٣
١٩٠٢٩	قول المدعى بعد إحضار العبد: هو عبدى	٢١٣
١٩٠٣٠	دعوى الرجل بالأخوة على غيره ودعوى النفقة وقول المدعى:	٢١٣
٢١٣	هو ليس بأخى	٢١٣

- ١٩٠٣١ دعوى المديون القضاء وإنكار رب الدين ثم مصالحة المديون رب الدين .. ٢١٣
- ١٩٠٣٢ مسألة استعارة الدابة وهلاكها وإنكار رب الدابة الإعارة ومسألة الصلح.... ٢١٣
- ١٩٠٣٣ دعوى العقار بالشراء من فلان وإنكار المدعى عليه ٢١٣
- ١٩٠٣٤ متى يكون المدعى عليه متناقضا فى الدعوى؟ ٢١٤
- ١٩٠٣٥ دعوى الألف على رجل وقول المدعى عليه: ما كان لك على ألف قط ٢١٤
- ١٩٠٣٦ دعوى المال على رجل وجحوده، وإعطاء المال مع الجحود ٢١٤
- ١٩٠٣٧ دعوى المال على رجل وإنكاره وصلحه ثم إقامته بينة على القضاء ٢١٥
- ١٩٠٣٨ دعوى الثوب وإنكار المدعى عليه ثم صلحه من دعوى المدعى .. ٢١٥
- ١٩٠٣٩ دعوى الدار وجحود المدعى عليه وصلحه ثم إقامته بينة أنها له ... ٢١٥
- ١٩٠٤٠ دعوى المرأة ميراثا وجحود الورثة بكونها امرأة الميت ثم صلحهم منها ٢١٥
- ١٩٠٤١ إقامة المرأة بينة على التطليقات ودعوى الزوج بأنه تزوجها
بعد انقضاء العدة من النكاح الثانى ٢١٥
- ١٩٠٤٢ دعوى المرأة عدة الثانى وإنكارها نكاحها الأول ٢١٦
- ١٩٠٤٣ دعوى العبد وجحود المدعى عليه ثم قوله بالشراء من المدعى قبل دعواه... ٢١٦
- ١٩٠٤٤ دعوى شراء الدار وإقامة البينة على ما ادعى وإقامة ذى اليد
على رد المدعى عليه الدار ٢١٦
- ١٩٠٤٥ قول الرجل لرجل: قد وكلنى فلان بقبض ماله عليك فما هو الحكم؟ . ٢١٦
- ١٩٠٤٦ قول الرجل لفلان: عندك وديعة وكلنى بقبضها وتصديق المودع
ثم الامتناع عن الدفع ٢١٧
- ١٩٠٤٧ دعوى دار فى يد رجل وجحود صاحب اليد ٢١٧
- ١٩٠٤٨ دعوى ثمن المبيع على المشتري وإنكاره ٢١٨
- ١٩٠٤٩ دعوى الدار بالإرث من الأب وصلحهما على المال المقدر. ٢١٨
- ١٩٠٥٠ دعوى المديون القضاء وإنكار رب الدين ٢١٨
- ١٩٠٥١ شهادة الشهود على إقرار المدعى أنه لاحق له فى الثوب الذى فى يد الآخر . ٢١٨

٢١٩	بيع الرجل موضعاً ثم إقامته بينة على الوقف على الأولاد.....	١٩٠٥٢
٢١٩	دعوى وقف الأرض ودعوى الآخر بملك الأرض	١٩٠٥٣
٢١٩	بيع الدار وتسليمها فى السر ثم وقفها فى العلانية	١٩٠٥٤
٢١٩	إقرار الرجل ببيع الدار التى فى يديه وإنكار ذى اليد الشراء ...	١٩٠٥٥
٢١٩	قول الرجل: بعدم ملك الدار له ثم إقامة البينة أنها له	١٩٠٥٦
٢١٩	قول الرجل: لك على ألف وقول الآخر ليس لى عليك شيء	١٩٠٥٧
٢١٩	دعوى هبة الدار ثم قوله بجحود الهبة وشرائها	١٩٠٥٨
٢٢٠	استعارة الثوب ثم إقامة البينة أنه لابنه	١٩٠٥٩
٢٢٠	دعوى المملوك له وجحود صاحب اليد ودعواه لنفسه	١٩٠٦٠
٢٢٠	مطالبة الرجل بمال مقدر وقول المطلوب بعد مدة المهلة بالإبراء عن البعض	١٩٠٦١
	شراء الدار لابنه فى نفسه والإشهاد عليه ثم بيع الأب الدار	١٩٠٦٢
٢٢٠	واستئجار الابن من المشتري	١٩٠٦٣
٢٢٠	استعارة الرجل داراً فقيل له: هذه دار أبيك تركها ميراثاً لك ..	١٩٠٦٤
	قول صاحب اليد: هذه العين ليست لى هل يصح نفيه؟	
٢٢١	والدعوى الأخرى فيه	١٩٠٦٥
٢٢١	طلب المرأة ميراثاً وإنكار الأولاد	١٩٠٦٦
٢٢٢	دعوى الرجل عبداً أنه ملك ابنى وأنا وارثه	١٩٠٦٧
٢٢٢	إقرار الرجل عند القاضى أن هذا العبد لفلان ثم إقامة البينة أنه له	١٩٠٦٨
٢٢٢	شراء الدار واستحقاقها من يده بالبينة	١٩٠٦٩
٢٢٢	قول الرجل: بعدم ملك الدار بالكوفة ثم دعواه بالكوفة داراً ..	١٩٠٧٠
	قول الرجل: فى يد فلان دار ولاحق لى ثم إقامة البينة أن له	
٢٢٢	فى يد فلان داراً	١٩٠٧١
٢٢٣	دفع الوصى إلى اليتيم ماله ثم دعوى اليتيم فى يد الوصى شيئاً ...	١٩٠٧٢
٢٢٣	بلوغ الورثة بوصية المورث فإجازته	١٩٠٧٣

١٩٠٧٣	كتابة الشهادة على صك البيع ثم دعوى المحدود.....	٢٢٣
١٩٠٧٤	قول الرجل: هذا العين فيء ثم قوله: هو له	٢٢٣
١٩٠٧٥	سقوط إقرار لا يثبت حقاً لأحد	٢٢٣
١٩٠٧٦	قول الرجل: لاحق لى فى الدار ولا خصومة ولا مطالبة ثم محيىء وكيه	٢٢٣
١٩٠٧٧	قول المدعى عليه: وقت قضاء العين أنها ليست ملكى	٢٢٣
١٩٠٧٨	دعوى الرجل أرضاً عليها أشجار وقضاء القاضى له	
٢٢٤	ثم دعوى المقضى بغرس الأشجار	٢٢٤
١٩٠٧٩	إقامة الرجل بينة أنها داره وهى فى يد رجل	٢٢٤
١٩٠٨٠	إقامة البينة على أرض فيها زرع ثم إقامة المدعى عليه بينة أن الزرع بذره	٢٢٤
١٩٠٨١	الفصل العشرون: فيما يبطل دعوى المدعى من قوله أو فعله	٢٢٥
١٩٠٨١	دعوى الرجل مالا معلوماً ثم قوله بعد إقامة البينة باستيفاء	
٢٢٥	كذا من المال فما هو الحكم؟	٢٢٥
١٩٠٨٢	دعوى المدعى أربعمائة وإنكار المدعى عليه ثم إقراره للمدعى عليه بالمائة	٢٢٥
١٩٠٨٣	فرض القاضى النفقة على الزوج ثم دعوى الزوج بحرمة المرأة	
٢٢٥	عليه عند الفرض	٢٢٥
١٩٠٨٤	دعوى الخلع معها على المهر	٢٢٥
١٩٠٨٥	استعارة الثوب ثم دعواه أنه لابنه	٢٢٥
١٩٠٨٦	قول الرجل: أعزنى هذه الدابة ثم دعواه لنفسه	٢٢٥
١٩٠٨٧	قول الرجل بدفع الدار إليه للسكنى ثم دعوى السائل بالدار لنفسه	٢٢٦
١٩٠٨٨	دعوى الرجل داراً وقول المدعى عليه: بالشراء من المدعى .	٢٢٦
١٩٠٨٩	شهادة الشاهدين فى مسألة الدين	٢٢٦
١٩٠٩٠	شهادة الشاهدين على الدين وقبض البعض منه	٢٢٦
١٩٠٩١	دعوى الدار بالشراء منذ شهر وإقامة الشاهدين على وقت الشراء ..	٢٢٦
١٩٠٩٢	شهادة الشاهدين على طلاق الزوج امرأته ثلاثاً ثم دعوى أحدهما أنها امرأته	٢٢٦

١٩٠٩٣	شهادة الرجل على رجل بطلاقه هذه المرأة ثم دعوى الشاهد أنها امرأته ...	٢٢٧
١٩٠٩٤	دعوى المملوك الذى فى يد الآخر ووجود صاحب اليد دعواه.	٢٢٧
١٩٠٩٥	دعوى الضيعة على الآخر ثم استحقاق الآخر الضيعة بحكم الحاكم ..	٢٢٧
١٩٠٩٦	توكيل المرأة ببيع قطعة أرض موروثه ثم دعوى المرأة فساد العقد..	٢٢٧
١٩٠٩٧	بيع الوكيل تلك القطعة بغير فاحش	٢٢٨
١٩٠٩٨	دعوى الرجل شيئاً ثم أمر القاضى بالمصالحة	٢٢٨
١٩٠٩٩	المخاصمة فى دار ثم قوله بالإبراء من الخصومة	٢٢٨
١٩١٠٠	الصلح على نصف الدار وأخذ البراء من كل شيء ثم وجوده بينة على الدار.	٢٢٨
١٩١٠١	دعوى الرجل على إقرار الآخر بالشئ له	٢٢٨
١٩١٠٢	دعوى الغاصب بإقرار المالك له	٢٢٨
١٩١٠٣	دعوى صاحب اليد على إقرار المدعى بأنه لاحق له فى الدار	٢٢٩
١٩١٠٤	دعوى وراثه الدار ودعوى صاحب اليد إقراره فى الحياة بعدم الدار له .	٢٢٩
١٩١٠٥	دعوى الوكيل فى الخصومة ثم إقامة صاحب اليد بينة على	
٢٢٩	إقرار الوكيل بعدم ملك المؤكل	٢٢٩
١٩١٠٦	إقرار الرجل أن الثوب لفلان ثم قوله بعد السكوت بالبيع منه	٢٢٩
١٩١٠٧	دعوى الرجل داراً وإقامة المدعى عليه بينة على بيعه من فلان ...	٢٢٩
١٩١٠٨	قول الرجل لصاحب: اليد هذا عبدك ثم دعوى المقر أنه عبده ..	٢٣٠
١٩١٠٩	إقامة ثلاثة بينة على رجل بمال ثم قول أحدهم بعد القضاء	
٢٣٠	مالى فى هذا المال حق وهو لإخويّ	٢٣٠
١٩١١٠	إقرار الرجل بترك فلان العبد ميراثاً ثم دعواه بإيضاء فلان له بثلثه.	٢٣٠
١٩١١١	قول الرجل: بعدم الخصومة بينه وبين الآخر ثم دعواه حقاً ..	٢٣٠
١٩١١٢	تزوج الرجل امرأة ثم دعواه بشراءها	٢٣٠
١٩١١٣	شراء الرجل جارياً متنقبة ثم قول المشتري: هذه جاريتى	٢٣١
١٩١١٤	مساومة المتاع فى جراب مدرجة ثم دعوى المشتري هذا متاعى .	٢٣١

٢٣١	دعوى المال على رجل ثم قوله بالاستيفاء منه كذا	١٩١١٥
٢٣١	شهادة الرجلين بغضب فلان عبد رجل	١٩١١٦
٢٣١	شهادة الشهود على رجلين بألف لرجل	١٩١١٧
٢٣١	دعوى شراء الجارية وردها بعيب العور و جحود البائع البيع .	١٩١١٨
٢٣٢	دعوى الرجل داراً ببناء وإقامة البينة عليه	١٩١١٩
٢٣٢	دعوى المدعى عليه كل البناء أو بعضه لنفسه بعد القضاء عليه .	١٩١٢٠
٢٣٢	قضاء القاضى بالبيت وبناءه لرجل ثم دعوى المدعى عليه البناء لنفسه	١٩١٢١
٢٣٢	وصية الرجل لرجل بألف ودعوى الموصى له أنه ابن الميت	١٩١٢٢
٢٣٢	دعوى الملك بعد الإقرار بملك العين للبائع	١٩١٢٣
٢٣٢	دعوى الثوب ثم غصبه والأرض عليه فمساومته	١٩١٢٤
٢٣٣	شهادة الشاهد لرجل أنه وكيل فلان بقبض الدار ثم دعوى الشاهد داراً	١٩١٢٥
٢٣٣	دعوى الوكيل للموكل ثم دعواه لنفسه	١٩١٢٦
٢٣٣	شهادة الشهود على امرأة بالطلاق ثم دعوى التزوج منها قبله ...	١٩١٢٧
٢٣٤	الفصل الحادى والعشرون: فيما يكون جواباً من المدعى عليه وما لا يكون ..	١٩١٢٨
٢٣٤	دعوى الرجل ملك الضيعة وقول المدعى عليه: تأمل كنم الخ ..	١٩١٢٨
٢٣٤	دعوى وارث المال على المضارب وإجابة المضارب	١٩١٢٩
٢٣٤	دعوى ضيعة فى يد رجلين وجوابهما	١٩١٣٠
٢٣٤	دعوى الدين بسبب الدين	١٩١٣١
٢٣٥	مسألة دعوى العقار	١٩١٣٢
٢٣٥	دعوى ملك منزل فى يد رجل وجواب المدعى عليه	١٩١٣٣
٢٣٥	دعوى الرجل نكاح امرأة وجوابها	١٩١٣٤
٢٣٥	دعوى الدار وجواب المدعى عليه	١٩١٣٥
٢٣٥	دعوى غصب ذى اليد داراً منه وجواب ذى اليد	١٩١٣٦
٢٣٥	دعوى الرجل داراً وقول المدعى عليه: إنها دارى ثم قوله: إنها وقف .	١٩١٣٧

٢٣٦ إنكار المدعى عليه بكون المحدود المدعى به فى يده	١٩١٣٨
٢٣٧ الفصل الثانى والعشرون: فى بيان من يصلح خصما لغيره فى الدعوى ومن لا يصلح	
٢٣٧ بيع المكارى الدواب بعد استئجارها	١٩١٣٩
٢٣٧ دعوى الرجل ببيع البائع المبيع منه قبل البيع من المشتري	١٩١٤٠
٢٣٧ إجارة المكارى الدواب	١٩١٤١
٢٣٧ مسألة بيع المكارى الدواب بعذر	١٩١٤٢
٢٣٨ استئجار دابة ثم دعوى الآخر باستئجارها	١٩١٤٣
٢٣٨ دعوى المستأجر بغير حضرة الأجر	١٩١٤٤
٢٣٩ شراء الحارية وقبضها بغير إذن البائع وبيعها من الآخر	١٩١٤٥
٢٣٩ شراء الدار ودعوى المستأجر بعدم إجارة البيع	١٩١٤٦
٢٣٩ دعوى شراء الوديعة من صاحبها	١٩١٤٧
٢٣٩ دعوى المشتري بالشراء من المودع	١٩١٤٨
٢٣٩ بيع الدار وعدم تسليمها إلى المشتري وغصبها من يده	١٩١٤٩
٢٣٩ دعوى الرجل دارا ودعوى الآخر أنها له ولفلان	١٩١٥٠
٢٤٠ جواب صاحب اليد بأن المدعى أو دعنى	١٩١٥١
٢٤٠ دعوى المستأجر بإجارة الدار من فلان قبله	١٩١٥٢
٢٤٠ دعوى الثالث بإجارة البائع المبيع منه	١٩١٥٣
٢٤٠ إكراء ثلث دواب ثم إجارة واحدة منها من غيره	١٩١٥٤
 إقامة البيائع بينة على الملك بعد رجوع المشتري عليه الثمن	١٩١٥٥
٢٤١ وقضاء القاضى عليه	
٢٤١ قول ذى اليد ببيع الدار من الآخر والتسليم إليه ثم إيداع الآخر عنده	١٩١٥٦
 دعوى الرجل شراء الدار من ذى اليد منذ سنة وقول صاحب	١٩١٥٧
٢٤١ اليد ببيعها من الآخر وإيداع الآخر عنده	
٢٤٢ دعوى الرجل بالشفعة فى دار فى يد رجل	١٩١٥٨

١٩١٥٩	دعوى الرجل داراً فى يد الآخر بقوله: اشتراها فلان الغائب
٢٤٢	لأجلى و جحود صاحب اليد البيع
١٩١٦٠	دعوى الرجل داراً فى يد الآخر وقول المدعى عليه: ليست فى يدى
١٩١٦١	دعوى العبد المقر له بالرق أن فلانا الغائب اشتراه من مولاه .
١٩١٦٢	خداع الرجل ابنة رجل وإخراجها من منزل أبيها
١٩١٦٣	دعوى الرجل عبداً فى يد الآخر وبيع صاحب اليد بعد القيام من عند القاضى ...
١٩١٦٤	دعوى الرجل عبداً وبيع المدعى عليه قبل إقامة البينة
١٩١٦٥	دعوى الرجل عبداً وبيع المدعى عليه بيعاً صحيحاً بمحضر
٢٤٤	من الشهود قبل إقامة البينة عليه
١٩١٦٦	دعوى الرجل شراء داراً وقبضها ودعوى الآخر أنه شفيعها ..
١٩١٦٧	دعوى الرجل داراً فى يد الآخر ثم غيا بهما ثم تقدمهما
٢٤٥	وإقامة المدعى البينة
١٩١٦٨	التسوية بين الشاهد الواحد وبين الشاهدين
١٩١٦٩	دعوى الألف له وللغائب على هذا الرجل ثم حضور الغائب
١٩١٧٠	قول الرجل بوديعة المال وعدم معرفة المالك ثم دعوى الرجل .
١٩١٧١	دعوى الرجل على رجل ببيع العبد بأمر مولاه
١٩١٧٢	دعوى الرجل داراً وقول صاحب اليد: هى لفلان
١٩١٧٣	دعوى شراء الدار من صاحب اليد وقول صاحب اليد: إنها
٢٤٧	لفلان الغائب أو دعنيها
١٩١٧٤	دعوى شراء العين من ذى اليد وقول صاحب اليد: هو وديعة لفلان
١٩١٧٥	إقامة المقر له بينة على أنه أو دعه والمسألة على وجوه ثلاثة ...
١٩١٧٦	دعوى الأرض وقول صاحب اليد: إن فلانا وكله ببيعها
١٩١٧٧	دعوى الدار فى يد إنسان وقول المدعى عليه: ليست فى يدى ..
١٩١٧٨	دعوى الرجل داراً وذهابه لإتيانه بالشهود فبيع المدعى عليه .

٢٤٨ دعوى الرجل بملك عبد وإعتاقه	١٩١٧٩
٢٤٩ دعوى الرجل على فقأعين عبده وجحود المدعى عليه	١٩١٨٠
٢٤٩ إقرار المدعى عليه بفقأعين العبد	١٩١٨١
٢٤٩ إرادة المرتهن بإثبات الرهن عند القاضى والرهن غائب	١٩١٨٢
	دعوى الرجل بوصية الميت له بالثلث وجحود الوارث ذلك	١٩١٨٣
٢٥٠ ثم دعوى الآخر بالوصية بالثلث	
	دعوى الرجل على الميت دينا وغياب الوارث بعد قضاء	١٩١٨٤
٢٥١ الدين ثم دعوى الآخر دينا على الميت	
	دعوى الرجل بالوصية له بالجارية وغياب الوارث بعد دفعها	١٩١٨٥
٢٥١ إليه ثم دعوى الآخر بالوصية له بها	
	غصب الرجل ألفا ودعوى رجل أن صاحب المال أوصى له	١٩١٨٦
٢٥٢ بهذه الألف بعد الموت	
	دعوى الرجل الوصية بالألف التى قبل فلان وإقامة البينة على	١٩١٨٧
٢٥٣ موت الموصى وعدم تركه وارثا	
٢٥٣ موت الرجل ووصيته إلى رجل وجعله وصيا وقبول الموصى له الوصايا	١٩١٨٨
٢٥٣ دعوى الوصية له بالجارية ثم دعوى الآخر بالوصية له بها بعد القضاء	١٩١٨٩
	وصية المديون بالثلث لرجل فأخذها الموصى له ثم مجيء	١٩١٩٠
٢٥٣ الغريم والورثاء إلى القاضى	
٢٥٤ دعوى الابن الحاضر على أبيه دينا	١٩١٩١
٢٥٤ دعوى الشفيع الشفعة وقول المشتري بشراء الدار من المشتري ...	١٩١٩٢
٢٥٤ دعوى الرجل ملك الدار وإقامة صاحب اليد بينة أنها لفلان .	١٩١٩٣
٢٥٤ دعوى شراء فلان الغائب دارا لأجله وجحود صاحب اليد البيع ...	١٩١٩٤
٢٥٤ دعوى الشراء من فلان وشراء فلان من صاحب اليد	١٩١٩٥
٢٥٥ مسألة دعوى المال الذى فى الصك	١٩١٩٦

١٩١٩٧	دعوى الرجل دار بقوله : هذه كانت لفلان باعها من فلان وأنا شفيعها	٢٥٥
١٩١٩٨	دعوى الدين على الميت بحضرة الوارث والميراث ليس فى يد الوارث	٢٥٥
١٩١٩٩	دعوى الرجل مالا على الميت وقد ترك زوجة وورثة صغارا.	٢٥٦
١٩٢٠٠	دعوى الرجل ملك العبد وقول صاحب اليد ببيعه من فلان ..	٢٥٦
١٩٢٠١	دعوى الرجل على رجلين مالا فى الصك أحدهما حاضر والآخر غائب وجحود الحاضر	٢٥٦
١٩٢٠٢	دعوى الرجل قطع يد عبده خطأ وتصديق المدعى عليه	٢٥٦
١٩٢٠٣	كون الألف وديعة للعبد الغائب عند هذا الرجل وإقرار صاحب اليد ...	٢٥٧
١٩٢٠٤	دعوى الرجل ملك البقرة وقول المرأة: ثمنها لى والباقى بين ولدى	٢٥٧
١٩٢٠٥	أمر الرجل بشراء دنانير ثم دعوى الرجل تلك الدنانير بعد الشراء ...	٢٥٧
١٩٢٠٦	دعوى الرجل بيع العبد بأمر مولاه وقول المدعى عليه بالبيع بغير أمر صاحبه	٢٥٧
١٩٢٠٧	دعوى الرجل مملوكا وقول المملوك: أنا مملوك الفلان الغائب ...	٢٥٧
١٩٢٠٨	دعوى الرجل عبدا فى يد عبد	٢٥٧
١٩٢٠٩	دعوى الرجل فى دار أنها لفلان وكان رهنها عندى بالألف التى لى عليه	٢٥٨
١٩٢١٠	دعوى الرجل ملك الدار بشراء من صاحبها	٢٥٨
١٩٢١١	دعوى شراء الجارية ثم استحقاقها منه بيينة	٢٥٨
١٩٢١٢	دعوى الرجل عبدا بعينه وإقرار ذى اليد أنه حر أو باعه من فلان	٢٥٨
١٩٢١٣	بيع المدعى عليه بعد إقامة المدعى بيينة	٢٥٩
١٩٢١٤	بيع المدعى عليه قبل إقامة المدعى بيينة	٢٥٩
١٩٢١٥	دعوى الرجل نصف دار وإقرار المدعى عليه وغيابه	٢٥٩
١٩٢١٦	إقرار الرجل بدار فى يده أنها لفلان وتسمية رجل غائب غيبة منقطعة ..	٢٥٩
١٩٢١٧	دعوى الألف على رجل وعلى موته قبل الأداء	٢٦٠
١٩٢١٨	دعوى الرجل عمامة فى يد رجل وإنكار المدعى عليه	٢٦٠
١٩٢١٩	بناء الرجل فى طريق من طريق المسلمين ومخاصمة أهل الطريق ..	٢٦٠

١٩٢٢٠	دعوى الرجل مملوكاً له يعرف كونه في يد أحد وقول المملوك:
٢٦٠	أنا عبد فلان
١٩٢٢١	شراء الرجل عبداً ثم دعوى الآخر هذا العبد على المشتري وإقرار العبد بحريته ...
١٩٢٢٢	إعتاق الميت وليس للميت وصي
١٩٢٢٣	إعتاق الرجل عبداً ودعوى الآخر أنه ابن المعتق
١٩٢٢٤	شراء الرجل عبداً ثم دعوى الآخر به
١٩٢٢٥	وصية الرجل دينه ولرجل وجحود صاحب اليد المال
١٩٢٢٦	إقرار الرجل بأن الدار لفلان ودعوى الشراء من ورثته الغيب .
١٩٢٢٧	توكيل الرجلين رجلين بالخصومة وإقامة المدعى على أحدهما
٢٦٢	شاهداً وعلى الآخر شاهداً آخر
١٩٢٢٨	قول صاحب اليد هذه الدار ورثتها من أخيك وقول المقر له:
٢٦٣	هذه لرجل آخر
١٩٢٢٩	بيع الرجل داراً وعدم الدفع إلى المشتري حتى غضبها غاصب .
١٩٢٣٠	إجارة الرجل داره ثم غياب المستأجر
١٩٢٣١	شراء الرجل شيئاً بميتة ثم استحقاقه بالبينة
١٩٢٣٢	شراء الرجل إبريق فضة بدينارين ونقد دینارين ثم تفرقهما ...
١٩٢٣٣	شراء الرجل نصف العبد حالاً ونصفه موجلاً ثم دعوى الآخر
٢٦٤	ملك نصف العبد
١٩٢٣٤	شراء الرجل نصف عبد ثم شراء نصف الآخر ثم دعوى الآخر نصفه ...
١٩٢٣٥	دعوى الرجل في امرأة أنها أمته
١٩٢٣٦	متى يجعل المولى خصماً عن عبده ومتى لم يجعل؟
١٩٢٣٧	قول الرجل: أقرضني عبد فلان ألفاً قد غضبها من مولاه وتصديق المقر له
١٩٢٣٨	دعوى الرجل مهر أمة وتصديق المدعى عليه
١٩٢٣٩	قول الرجل لصاحب اليد: غضبني عبدك هذا المال فأودعه إياك وتصديقه .

١٩٢٤٠	دعوى الرجل شراء الدار من فلان ودعوى ذى اليد أنها ملكه ...	٢٦٧
١٩٢٤١	مسألة دعوى رهن وإنكار المرتهن	٢٦٨
١٩٢٤٢	دعوى المال على عبد محجور	٢٦٨
١٩٢٤٣	دعوى الرجل شيئاً على الصغير بحضرة الوصى	٢٦٨
١٩٢٤٤	غياب المطلوب بعد ثبوت المال عليه	٢٦٨
١٩٢٤٥	هبة الرجل جارية لعبد ثم إرادة الرجوع	٢٦٨
١٩٢٤٦	دعوى شراء العين من محجور فما هو الحكم؟	٢٦٩
١٩٢٤٧	دعوى العبد أن فلانا الغائب اشتراه من مولاه	٢٧٠
١٩٢٤٨	قول العبد: كنت عبداً لفلان فباعنى منك ووكلنى بقبض الثمن	٢٧٠
١٩٢٤٩	خداع الرجل امرأة وإخراجها من منزل زوجها	٢٧٠
١٩٢٥٠	دعوى الرجل عبداً ثم بيع صاحب اليد ذلك العبد ثم إيداع المشترى عند البائع	٢٧٠
١٩٢٥١	دعوى الرجل عبداً وقبل إقامة البينة باعه المدعى عليه بمحضر من الشهود .	٢٧٠
١٩٢٥٢	دعوى الرجل عبداً وبيع المدعى عليه عبده بيعاً صحيحاً بمحضر من الشهود قبل إقامة البينة	٢٧١
١٩٢٥٣	إقامة المدعى بينة على إقرار المولى أن فلانا عبده	٢٧١
١٩٢٥٤	صحة الدعوى قبل القضاء وصحتها بعده أيضاً	٢٧١
١٩٢٥٥	بيان صحة الدليل على صحة الدعوى قبل القضاء وصحتها بعده ...	٢٧١
٢٧٢	الفصل الثالث والعشرون: فى بيان ما يندفع به دعوى المدعى ومالا يندفع ...	٢٧٢
١٩٢٥٦	دعوى ملك العين ملكاً مطلقاً وقول ذى اليد: أنه لفلان أو دعونها ...	٢٧٢
١٩٢٥٧	اندفاع الخصومة إن كان ذوا اليد صالحاً وإن كان معروفاً بالحيل فما هو الحكم؟	٢٧٢
١٩٢٥٨	إقرار المدعى عليه بدفع الرجل إليه وقول الشهود بمعرفتهم باسمه ونسبه ...	٢٧٣
١٩٢٥٩	قول صاحب اليد: أو دعونها فلان وشهادة الشهود بإيداع رجل إياه	٢٧٣
١٩٢٦٠	شهادة شهود صاحب اليد أنها لفلان وعدم شهادتهم بالإيداع .	٢٧٤

١٩٢٦١	دعوى ملك دار فى يد رجل وتقديم الرجل إلى القاضى	٢٧٤
١٩٢٦٢	بيع المدعى عليه دارا وتسليمها إلى المشتري ثم توكيل المشتري فيها	٢٧٤
١٩٢٦٣	ما أراد بقوله وكل فيها وكيل؟	٢٧٤
١٩٢٦٤	إقامة المدعى عليه بينة على إقرار المدعى أن الدار ليست ملكاً لى .	٢٧٥
١٩٢٦٥	دعوى الرجل دارا وقول صاحب اليد إنها لفلان اسكننيها ...	٢٧٦
١٩٢٦٦	دعوى هبة العبد وشهادة الشهود	٢٧٦
١٩٢٦٧	شهادة الشهود فى مسألة السكنى	٢٧٦
١٩٢٦٨	اختلاف عبارات المشايخ فى تخريج مسألة السكنى	٢٧٦
١٩٢٦٩	دعوى صاحب اليد بإيداع الدار عنده وقول المدعى بهبتها له بعد الإيداع	٢٧٧
١٩٢٧٠	قول الرجل بإيداع الألف ودعوى الوكالة فى القبض	٢٧٧
١٩٢٧١	دعوى الوكالة من المودع بالقبض وإقامة صاحب اليد بينة	
٢٧٧	على الإخراج من الوكالة	٢٧٧
١٩٢٧٢	دعوى الرجل أنها ودیعة فلان وإقامة المدعى عليه بينة	٢٧٧
١٩٢٧٣	دعوى الرجل دارا وإقامة ذى اليد بينة أن فلانا أسكنه إياها ..	٢٧٧
١٩٢٧٤	دعوى الشراء من الغائب وقول ذى اليد: هى ودیعة من فلان	٢٧٨
١٩٢٧٥	دعوى ملك العبد وقول صاحب اليد: هو ودیعة لفلان الغائب ..	٢٧٨
١٩٢٧٦	دعوى الرجل داراً وإقامة صاحب اليد بينة على دعوى	
٢٧٨	الغائب واستحقاقها من يده	٢٧٨
١٩٢٧٧	دعوى الرجل دارا وإقامة صاحب اليد بينة على شراء الغائب	
٢٧٩	الدار من المدعى	٢٧٩
١٩٢٧٨	دعوى الرجل داراً وقول ذى اليد: إنها لفلان يستحقها	٢٧٩
١٩٢٧٩	دعوى الرجل داراً وإقامة ذى اليد بينة على دعوى الغائب	
٢٧٩	الدار واستحقاقها من يده وإجارة المستحق منه	٢٧٩
١٩٢٨٠	دعوى الرجل عبدات فى يد رجل وقول ذى اليد بالودیعة فى يده....	٢٨٠

٢٨٠ إقامة العبد بينة على ذى اليد أنه عبد فلان أعتقه	١٩٢٨١
٢٨١ إباق عبد من يد رجل ثم دعوى الآخر أنه عبده	١٩٢٨٢
٢٨١ ذهاب عين عبد فى يد رجل ثم دعوى الآخر أنه عبده	١٩٢٨٣
٢٨١ ولادة الجارية فى يد رجل ثم دعوى الآخر أنها جاريته	١٩٢٨٤
٢٨٢ قتل عبد جارية فى يد رجل وإقراره أنها لفلان الغائب أو دعنيها	١٩٢٨٥
٢٨٣ دعوى الفعل على ذى اليد	١٩٢٨٦
	دعوى العبد أنه عبد ذى اليد وهو أعتقه وقول ذى اليد إنه عبد	١٩٢٨٧
٢٨٣ فلان أو دعه إياه	
	دعوى شراء العبد من ذى اليد وقول صاحب اليد بكونه	١٩٢٨٨
٢٨٤ وديعة عنده من فلان	
٢٨٤ دعوى الشراء والقبض وشهادة الشهود بهما واختلاف المشايخ فيه ..	١٩٢٨٩
٢٨٤ قول مدعى الشراء بإقامة البينة على المقر له	١٩٢٩٠
٢٨٥ إقامة مدعى الشراء شاهداً على الشراء من ذى اليد	١٩٢٩١
٢٨٥ عدم إقامة مدعى الشراء بينة على صاحب اليد	١٩٢٩٢
٢٨٥ دعوى شراء الدار من ذى اليد وقول ذى اليد بكونه وديعة عنده	١٩٢٩٣
	دعوى شراء على صاحب اليد وتصديقه ثم دعوى صاحب	١٩٢٩٤
٢٨٥ اليد أنها وديعة	
٢٨٦ دعوى المشتري على صاحب اليد الشراء وتصديق صاحب اليد فيه ...	١٩٢٩٥
٢٨٦ دعوى الرجل هبة صاحب العبد منه داراً، وقول صاحب اليد بكونها وديعة .	١٩٢٩٦
٢٨٧ دعوى الرجل عيناً فى يد رجل أنها له غصبها منه فلان	١٩٢٩٧
٢٨٧ دعوى الرجل ثوباً فى يد رجل أنه ثوبه سرقة منه فلان الغائب ...	١٩٢٩٨
٢٨٧ دعوى الرجل ثوباً فى يد رجل أنه ثوبه غصبه منه فلان الغائب .	١٩٢٩٩
٢٨٧ دعوى الرجل شراء دابة من فلان، وقول ذى اليد: فلان أو دعنيها	١٩٣٠٠
٢٨٧ دعوى الرجل داراً، وقول المدعى عليه: هى لولدى الغائب ..	١٩٣٠١

٢٨٧	دعوى الرجل داراً، وقول صاحب اليد له: بعثها منى	١٩٣٠٢
٢٨٨	دعوى إعتاقه وقول ذى اليد بكونه وديعة عنده	١٩٣٠٣
٢٨٨	دعوى العبد حرّيته وإقامة ذى اليد بينة على الملك والإيداع	١٩٣٠٤
	دعوى الرجل شراء الدار من عبد الله، وقول ذى اليد	١٩٣٠٥
٢٨٨	بكونها وديعة له عنده	
٢٨٩	دعوى شراء الدار من ذى اليد وإقامة ذى اليد بينة على كونها وديعة ...	١٩٣٠٦
	دعوى الخارج داراً وإقرار ذى اليد أنها كانت للمدعى	١٩٣٠٧
٢٨٩	ثم قوله بكونها وديعة	
٢٩٠	دعوى سرقة العين بغير تسمية السارق	١٩٣٠٨
٢٩٠	شراء الرجل بقرة ثم دعوى الآخر بسرقتها منه	١٩٣٠٩
٢٩٠	دعوى المدعى ملك العبد وقول إليه بكونه وديعة فلان	١٩٣١٠
٢٩١	إقامة ذى اليد بينة على دفع فلان العبد إليه قبل قضاء القاضى للمدعى	١٩٣١١
٢٩١	قول ذى اليد: أو دعنيه فلان ثم حضور الغائب	١٩٣١٢
٢٩٢	دعوى شراء العبد وجحود البائع	١٩٣١٣
٢٩٢	دعوى شراء الجارية وإنكار المدعى عليه البيع	١٩٣١٤
٢٩٢	شراء الدار لابنه الصغير ثم استئجار الابن تلك الدار من المشتري ..	١٩٣١٥
٢٩٣	خلع المرأة ودفع المال إلى الزوج ثم دعوى الطلاق قبل الخلع .	١٩٣١٦
٢٩٣	إعتاق الرجل عبده على المال ثم دعوى العبد الإعتاق قبل ذلك ...	١٩٣١٧
٢٩٣	استئجار الرجل داراً فقييل له: هذه دار أبيك تركها ميراثاً	١٩٣١٨
٢٩٣	دعوى شراء الدار من فلان وقول ذى اليد بكونها وديعة له ..	١٩٣١٩
٢٩٣	دعوى شراء العين من فلان مع بيان التاريخ وإنكار ذى اليد ..	١٩٣٢٠
٢٩٣	دعوى الصغار بعد البلوغ محدوداً على رجل	١٩٣٢١
٢٩٤	دعوى الرجل شراء الآخر منه بيع الوفاء	١٩٣٢٢
٢٩٤	دعوى شراء الدار من فلان ودعوى ذى اليد شراءها من فلان ذلك أيضاً	١٩٣٢٣

١٩٣٢٤	قول المدعى عليه لمدعى الجارية: إنك مبطل فى دعوى الاستهلاك	٢٩٥
١٩٣٢٥	دعوى الرجل على رجل شراء العبد منه وإنكار المدعى عليه الشراء اصلاً ..	٢٩٥
١٩٣٢٦	دعوى شراء الدار من الآخر بشرائطه	٢٩٥
١٩٣٢٧	دعوى ملك الدار لأبيه الميت	٢٩٦
١٩٣٢٨	دعوى الرجل داراً فى يد رجل بأن أباه ترك هذه الدار فى يديه ..	٢٩٦
١٩٣٢٩	دعوى المرأة على ورثة الزوج المهر والميراث	٢٩٦
١٩٣٣٠	دعوى الرجل أن أباه مات وهذه الدار كانت فى يده وديعة لفلان .	٢٩٦
١٩٣٣١	دعوى الرجل داراً ميراثاً عن أبيه	٢٩٧
١٩٣٣٢	دعوى أولاد الميت داراً فى يد رجل ميراثاً عن أبيهم	٢٩٧
١٩٣٣٣	دعوى المرأة النكاح ودعوى الورثة بانقضاء عدتها قبل الموت .	٢٩٧
١٩٣٣٤	شهادة الشاهدين بأن هذه كانت امرأة الميت وشهادة الآخرين بالطلاق قبل الموت	٢٩٧
١٩٣٣٥	دعوى المرأة داراً ميراثاً عن أبيها	٢٩٨
١٩٣٣٦	استحقاق المرأة داراً عن المشتري إرثاً من أبيها ومسألة الصلح .	٢٩٨
١٩٣٣٧	دعوى موت أبيه قبل استيفاء شيء من الدين	٢٩٩
١٩٣٣٨	دعوى موت أبيه قبل قبض شيء من الدين وجواب المدعى عليه ..	٢٩٩
١٩٣٣٩	دعوى الرجل بكون المرأة فى نكاحه وطلب الميراث	٢٩٩
١٩٣٤٠	دعوى الرجل داراً فى يد امرأة أبيه أنها تركه أبيه	٣٠٠
١٩٣٤١	دعوى المرأة المهر المسمى على الزوج	٣٠٠
١٩٣٤٢	اختلاف القيمين للصغيرين فى دار	٣٠٠
١٩٣٤٣	دعوى الميراث للعصوبة وإقامة البينة على النسب	٣٠٠
١٩٣٤٤	دعوى الميراث عن رجل لكونه ابن عم الميت لأبيه	٣٠١
١٩٣٤٥	دعوى الرجل كرمياً فى يد رجل ميراثاً عن جده أب أمه	٣٠١
١٩٣٤٦	دعوى الرجل عينا ميراثاً عن أبيه ثم دعواه ذلك العين ميراثاً عن أمه	٣٠١

١٩٣٤٧	دعوى الرجل بالدين لأبيه على الآخر ودعوى موته قبل استيفاء شيء منه . ٣٠١
١٩٣٤٨	دعوى الرجل داراً ميراثاً عن أبيه ودفع المدعى عليه دعواه ... ٣٠٢
١٩٣٤٩	دعوى الشركة على أخيه فيما فى يده بحقه من الميراث عن أبيه وإنكار الأخ دعواه ٣٠٢
١٩٣٥٠	دعوى الرجل على آخر ضيعة كانت لفلان تركها ميراثاً لأخته وأنا وارثها . ٣٠٢
١٩٣٥١	دعوى الرجل ملك الضيعة لفلان تركها ميراثاً لفلانة وأنا وارثها لا وارث غيرى ٣٠٢
١٩٣٥٢	دعوى الرجل محدوداً ميراثاً عن أبيه له ولأخيه ودفع المدعى عليه دعواه. ٣٠٣
١٩٣٥٣	دعوى الإكراه على البيه والتسليم ودفع المشتري دعواه ٣٠٤
١٩٣٥٤	إثبات الإقرار له طائعاً ودفع المدعى عليه دعواه ٣٠٤
١٩٣٥٥	دعوى الرجل بالإكراه على البيع وقول المدعى عليه بزوال الإكراه ٣٠٤
١٩٣٥٦	دعوى المدعى عليه بالإكراه فى إقرار الدين ٣٠٤
١٩٣٥٧	دعوى المدعى عليه بالإكراه فى الإقرار بالبيع ٣٠٤
١٩٣٥٨	دعوى الرجل على المدعى عليه بالإكراه فى إقرار البيع ٣٠٥
١٩٣٥٩	دعوى الرجل بالإقرار طائعاً وقول المدعى عليه: إن الإقرار بهذا التاريخ عن إكراه ٣٠٥
١٩٣٦٠	قول المدعى فى دعوى الدين: أنا أجيء بالدفع ٣٠٦
١٩٣٦١	دعوى الدين على غيره وإنكار المدعى عليه ٣٠٦
١٩٣٦٢	دعوى العشرة على الآخر ودفع المدعى عليه دعواه ٣٠٦
١٩٣٦٣	فى المسألة عن أبى حنيفة روايتان ٣٠٧
١٩٣٦٤	دعوى الرجل على غيره ديناً ودعوى المدعى عليه إيفاء ٣٠٧
١٩٣٦٥	دعوى الرجل على الآخر ديناً ودفع المدعى عليه دعواه بالإبراء . ٣٠٧
١٩٣٦٦	دعوى الرجل ديناً ودفع المدعى عليه دعواه ٣٠٧
١٩٣٦٧	دعوى الرجل دفع القرض ودفع المدعى عليه دعواه ٣٠٨

- ١٩٣٦٨ دعوى المرأة أنها ابنة الميت ودفع الورثة دعواها ٣٠٨
- ١٩٣٦٩ دعوى الرجل على رجل دراهم بسبب الكفالة ودفع الأصيل دعواه ٣٠٨
- ١٩٣٧٠ دعوى المرأة على ورثة الزوج مهراً وإنكار الورثة نكاح أبيهم منها ٣٠٨
- ١٩٣٧١ دعوى الوصية بالثلث وإنكار المدعى عليه الوصية ٣٠٩
- ١٩٣٧٢ جحود الوصية هل يكون رجوعاً؟ ٣٠٩
- ١٩٣٧٣ دعوى الوصية لابنه الصغير بالثلث فى تركة رجل ٣٠٩
- ١٩٣٧٤ دعوى الرجل ملك عبد وقول ذى اليد إنه ودیعة عندى من جهة فلان . ٣٠٩
- ١٩٣٧٥ وصية الرجل لابنى ابنه بالثلث أحدهما صغير والآخر كبير .. ٣١٠
- ١٩٣٧٦ صحة الدفع للدعوى وصحة دفع الدفع أيضا ٣١١
- ١٩٣٧٧ صحة دفع الدعوى قبل إقامة المدعى البينة وبعد القضاء أيضا ... ٣١١
- ١٩٣٧٨ دعوى المال على رجل وقول المدعى عليه: لى مخرج ٣١١
- ١٩٣٧٩ دعوى القاتل بعفو الولى الغائب عنه فما هو الحكم؟ ٣١٢
- ١٩٣٨٠ دعوى الأرض فى يد إنسان وقول المدعى عليه أنها فى
يدى بحكم المزارعة ٣١٢
- ١٩٣٨١ استحقاق الكرم ودعوى المدعى عليه بالصلح على بدل معلوم . ٣١٢
- ١٩٣٨٢ دعوى الرجل أرضا وقول المدعى عليه: هى وقف وأنا متولى ذلك. ٣١٢
- ١٩٣٨٣ دعوى الأرض وبيان حدودها وقول المدعى عليه: إنها
ملكى بهذه الحدود ٣١٣
- ١٩٣٨٤ دعوى الرجل ضيعة وإقامة المدعى عليه بينة أن نصفها ودیعة من فلان الغائب ... ٣١٣
- ١٩٣٨٥ دعوى الرجل دارا فى يد رجل ودفع المدعى عليه دعواه ٣١٣
- ١٩٣٨٦ فى دعوى الرجل نصف عبد ثم باع منه النصف الآخر فدعوى
الرجل نصف ذلك ٣١٣
- ١٩٣٨٧ دعوى الرجل دارا وقول المدعى عليه: نصفها لى ونصفها ودیعة لفلان ٣١٤
- ١٩٣٨٨ دعوى الكرم ودفع المدعى عليه دعواه بأنه آجر نفسه منى
على العمل فى الكرم ٣١٤

٣١٤	دعوى الرجل على رجل بأخذ مال منه	١٩٣٨٩
٣١٥	دعوى ملك عين ملكاً مطلقاً ودفع المدعى عليه دعواه	١٩٣٩٠
٣١٥	دعوى شراء عين فى يد رجل ودعوى المدعى عليه أنها ملكه ..	١٩٣٩١
٣١٥	دعوى الرجل مائة رطل من الدهن ودفع المدعى عليه دعواه	١٩٣٩٢
٣١٦	دعوى الرجل على الآخر على لكز أبيه ومات منه	١٩٣٩٣
٣١٦	إقامة المالك بينة على موت الدابة فى ركوب الغاصب	١٩٣٩٤
	دعوى المدعى عليه على المدعى عليه انه رهن كذا عيناً وسماها	١٩٣٩٥
٣١٦	والمدعى عليه ينكر الرهن والارتهان	
٣١٦	دعوى الرجل هلاك دابته فى يد رجل أخذها بغير حقه	١٩٣٩٦
	دعوى الرجل على شخص أنه مملوكه وخرج من عنده تمردا	١٩٣٩٧
٣١٧	ودفع المدعى عليه دعواه	
٣١٧	دعوى المرأة الحرمة بالطلاق الثلاث ودفع الزوج دعواها .	١٩٣٩٨
	دعوى الرجل متاعاً فى يد رجل وقضاء القاضى له ثم دفع	١٩٣٩٩
٣١٧	المدعى عليه دعواه	
٣١٧	دعوى ملك العين بسبب الشراء ثم دعواه عند القاضى ملكاً مطلقاً .	١٩٤٠٠
	دعوى الشراء من أب فلان منذ عشر سنين وقول ذى اليد بموت	١٩٤٠١
٣١٧	أبيه منذ عشر سنين	
٣١٨	دعوى المرأة على رجل مهرها وإنكاره الزوجية والمهر أصلاً ...	١٩٤٠٢
٣١٨	دعوى الرجل عيناً فى يد إنسان ملكاً بالسبب ولم يمكن إثباته	١٩٤٠٣
٣١٨	دعوى الضيعة بالشراء من فلان وإنكار المدعى عليه ذلك ...	١٩٤٠٤
٣١٨	دعوى الرجل ضيعة على رجل بين يدي القاضى ثم استمهال المدعى عليه .	١٩٤٠٥
٣١٩	إحضار الرجل وصى الميت ثم دعواه على الميت ديناً	١٩٤٠٦
	دعوى الرجل عيناً ملكاً مطلقاً ودفع المدعى عليه دعواه بأنه	١٩٤٠٧
٣١٩	ادعى قبل هذه هذه بسبب	

٣١٩	دعوى الرجل عبداً فى يد رجل ودفع المدعى عليه دعواه....	١٩٤٠٨
٣١٩	دعوى العين على الميت بحضرة الوارث وإنكار الوارث التركة	١٩٤٠٩
٣١٩	دعوى الرجل أرضاً ودعوى إحداه مورث المدعى عليه يده عليها بغير حق ..	١٩٤١٠
٣٢٠	دعوى الرجل على الآخر داراً فى يده ودفع المدعى عليه دعواه بإقراره	١٩٤١١
٣٢٠	دعوى ملك الضيعة بالشراء من فلان وإنكار ذى اليد دعواه	١٩٤١٢
٣٢١	دعوى ملك الضيعة ودعوى كونها فى يد المدعى عليه بغير حق ..	١٩٤١٣
٣٢١	إقامة المدعى عليه بينة على الاستهباب	١٩٤١٤
٣٢١	دعوى الرجل قيمة جارية مستهلكة وإقامة المدعى عليه بينة على قيام الجارية	١٩٤١٥
٣٢١	دفع المدعى عليه بأن المدعى ادعا هذه العين على البائع بالشراء ..	١٩٤١٦
٣٢٢	دعوى العين فى تركة ميت على وارث و صلح الوارث الآخر	١٩٤١٧
	دعوى ملك العين وإقامة المدعى عليه بينة على أنه استوهب	١٩٤١٨
٣٢٢	هذه العين منى	
٣٢٢	شراء الرجل طيلساناً ثم دعوى الملك قبل الشراء	١٩٤١٩
٣٢٢	تزوج الرجل امرأة ثم دعوى شراءها	١٩٤٢٠
٣٢٣	دعوى الرجل نخلاً فى يد رجل قول المدعى عليه إنه اشترى منى	١٩٤٢١
٣٢٣	دعوى الرجل على الآخر أن أباه ملكه هذا الشيء وإنكار ذى اليد ..	١٩٤٢٢
٣٢٣	دعوى الرجل شراء ضيعة من زيد ثم دعوى المرأة تلك الضيعة لنفسها ..	١٩٤٢٣
٣٢٣	دعوى الرجل ملك ضيعة ثم دفع المدعى عليه دعواه بإقراره ..	١٩٤٢٤
٣٢٤	دعوى الضيعة وتسليمها إليه بالبينة ثم إتيان المدعى عليه بالدفع ..	١٩٤٢٥
	دعوى الرجل ملك ضيعة وإقامة البينة ودفع المدعى عليه	١٩٤٢٦
٣٢٤	دعواه قبل القضاء له	
٣٢٤	تصرف الرجل فى ضيعة ثم إخراج الغاصب من يده ودعواه ملك الضيعة ...	١٩٤٢٧
٣٢٤	إخراج الغاصب ضيعة من يد رجل ثم دعوى الآخر تلك الضيعة	١٩٤٢٨
٣٢٥	رجل له ضيعة فمنعه الآخر من التصرف وأخرجها من يده ...	١٩٤٢٩

٣٢٥	١٩٤٣٠	شراء الضيعة ثم بيعها ثم دعوى الآخر الضيعة لنفسه
٣٢٥	١٩٤٣١	رجل له ضيعة ادعاها رجل لنفسه ملكا مطلقا
٣٢٦	١٩٤٣٢	دعوى ملك الضيعة بالشراء من فلان وكانت مملوكة له وقت البيع ...
٣٢٦	١٩٤٣٣	دعوى الرجل ملك الضيعة ثم قول المدعى عليه بإقرار المدعى:
٣٢٦	١٩٤٣٤	أن نصفها للمدعى عليه
٣٢٦	١٩٤٣٥	دعوى شراء الضيعة من فلان وإقامة البينة ومطالبة المدعى عليه بالجواب ..
٣٢٧	١٩٤٣٦	تعديل القاضى شهود المدعى وقول المدعى عليه: إن لى دفعا
٣٢٧	١٩٤٣٧	على وجه الشريعة
٣٢٧	١٩٤٣٨	دعوى أخذ الضيعة منه بغير حق وإنكار المدعى عليه
٣٢٧	١٩٤٣٩	دعوى ملك الضيعة وإنكار ذى اليد بأنه لاحق له فى هذه الضيعة ثم بيعه ..
٣٢٨	١٩٤٤٠	دعوى ملك الضيعة وإقامة البينة ثم مطالبة المدعى عليه بالجواب فاستمهاله ..
٣٢٨	١٩٤٤١	دعوى ملك الضيعة بالشراء من فلان وهى مملوكة له وقت البيع وإنكار المدعى عليه
٣٢٨	١٩٤٤٢	دعوى الرجل محدوداً وبيان حدودها ودفع المدعى عليه دعواه ..
٣٢٩	١٩٤٤٣	دعوى المرأة مهراً مسمى وقول الورثة بإقرارها بالنكاح بغير تسمية ..
٣٢٩	١٩٤٤٤	دعوى المديون القضاء وإنكار رب الدين ثم الصلح ..
٣٢٩	١٩٤٤٥	هلاك الدابة المستعارة تحت المستعير وإنكار رب الدابة الإعارة ثم الصلح ..
٣٢٩	١٩٤٤٦	مسألة الدعوى غير صحيحة على الإطلاق ..
٣٣٠	١٩٤٤٧	دعوى المرأة بالطلقات الثلاث وإقامة البينة ودعوى الزوج بأن الشهادة زور ..
٣٣٠	١٩٤٤٨	مسألة دفع الدعوى من المدعى ..
٣٣٠	١٩٤٤٩	دعوى الرجل على آخر ألفا وقول المدعى عليه: ما كانت لك على ألف قط ..
٣٣٠	١٩٤٥٠	دعوى المال على رجل فصالحه المدعى عليه ..

٣٣٠	دعوى الرجل داراً فصالحه المدعى عليه على الألف	١٩٤٤٩
٣٣١	دعوى الرجل داراً إرثاً من أبيه ثم صلحهما	١٩٤٥٠
	دعوى الرجل على الآخر ما لا معلوماً ودعوى المدعى عليه	١٩٤٥١
٣٣١	الصلح على جنس الحق	
٣٣١	دعوى الرجل على الآخر بالاستتجار وقوله بالشراء	١٩٤٥٢
٣٣١	دعوى على الآخر ضرب بطن أمته ودعوى موتها بضربه	١٩٤٥٣
٣٣١	دعوى الرجل ثوبا في يد رجل ثم الصلح	١٩٤٥٤
	دعوى الرجل على ميت في تركته بحضرة أحد الورثة و صلح	١٩٤٥٥
٣٣٢	وارث آخر مع المدعى	
٣٣٢	استحقاق المبيع من يد المشتري وغياب المستحق	١٩٤٥٦
	دعوى الرجل شيئا وإنكار المدعى عليه وإقامة المدعى	١٩٤٥٧
٣٣٢	بينه على وفق دعواه	
٣٣٢	دعوى الرجل داراً وإقامة البينة على وفق دعواه	١٩٤٥٨
٣٣٢	دعوى الدار بحكم الإرث ودفع المدعى عليه دعواه	١٩٤٥٩
٣٣٣	دعوى وصية المورث له بالثلث وتصديق الوارث	١٩٤٦٠
٣٣٣	دعوى الرجل نكاح امرأة وإقامة المرأة بينة أنه قد خالعهما	١٩٤٦١
٣٣٣	دعوى الرجل أمة في يد رجل وقوله: اغتصبها ذو اليد منى	١٩٤٦٢
٣٣٣	دعوى الأرض بطريق الملك فإنكاره	١٩٤٦٣
٣٣٣	دعوى الرجل داراً ودعوى ذى أنها ملكه وحقه	١٩٤٦٤
٣٣٣	دعوى الرجل داراً ودعوى ذى اليد أنها ملك فلان الغائب	١٩٤٦٥
	فرض القاضى على الزوج النفقة ودعوى الزوج على وجه	١٩٤٦٦
٣٣٤	الدفع أنها محرمة عليّ	
٣٣٤	دعوى الرجل على زيد بحضرتة إنى استأجرت من صالح محدوداً .	١٩٤٦٧
٣٣٤	دعوى الرجل على الآخر أنه كسر سنه العليا	١٩٤٦٨

١٩٤٦٩	دعوى الرجل على الآخر أن لفلان عندك كذا وله صبي .	٣٣٤
١٩٤٧٠	استحقاق الحانوت من يد رجل بالبينة	٣٣٥
١٩٤٧١	دعوى الرجل داراً وقول المدعى عليه: اشتريته من فلان وأنت أجزت البيع .	٣٣٥
١٩٤٧٢	دعوى الرجل داراً وإقرار ذى اليد بالملك له ثم قوله بكونها ودیعة لفلان ...	٣٣٥
١٩٤٧٣	طلب بائع العبد الثمن فقوله ببطلان دعواه لبيعه حرّاً	٣٣٦
	الفصل الرابع والعشرون: فى دعوى الوصية ووجود الوارث	
١٩٤٧٤	ذلك وإقراره بالوصية لرجل آخر	٣٣٧
١٩٤٧٤	إقامة الرجل بينة على وصية الوارث لعبد السالم وإنكار	
١٩٤٧٥	الوارث وقوله بالوصية لعبد بزيغ	٣٣٧
١٩٤٧٥	إقرار الوارث بوصية الميت لعبد فلان وإجازته الوصية ...	٣٣٧
١٩٤٧٦	موت الغريم بعد قبض الثمن وورثه وارث الميت الأول .	٣٣٧
١٩٤٧٧	هبة الغريم له تلك بعينها	٣٣٧
١٩٤٧٨	عدم بيع القاضى العبد من الأجنبى بالدين	٣٣٨
١٩٤٧٩	عدم بيع القاضى العبد من الغريم وجعله صلحاً للغريم من ماله .	٣٣٨
١٩٤٨٠	شهادة الشهود بوصية الميت لعبد الأكبر ووجود الوارث .	٣٣٨
	الفصل الخامس والعشرون: فى دعوى الرجلين عينا فى يد آخر	٣٣٩
١٩٤٨١	دعوى كل من الرجلين ملك عبد فى يد رجل	٣٣٩
١٩٤٨٢	دعوى كل من الرجلين ملك فى يد رجل ووجود صاحب اليد أو سكوته .	٣٤٠
١٩٤٨٣	دعوى الرجل داراً فى يد رجل وإقرار ذى اليد أنها كانت للمدعى أو دعنيها .	٣٤٠
١٩٤٨٤	تصديق المدعى صاحب اليد فى كونها ودیعة لفلان	٣٤١
١٩٤٨٥	علم القاضى بكون الدار لرجل وصيرورتها بعده فى يد آخر .	٣٤١
١٩٤٨٦	علم القاضى بالغصب من الذى كانت له	٣٤١
١٩٤٨٧	هل يقضى القاضى بعلمه؟	٣٤١
	الفصل السادس والعشرون: فى دعوى الوكالة والكفالة والحوالة	٣٤٢

١٩٤٨٨	دعوى رجل عند القاضى أنه وكييل من فلان الغائب بإثبات حقوقه	٣٤٢
١٩٤٨٩	استتجار الرجل وغيابه ثم دعوى الرجل بالوكالة بفسخ الإجارة	٣٤٢
١٩٤٩٠	دعوى الوكالة باستيفاء الدين	٣٤٢
١٩٤٩١	إقامة الوكيل بينة على الوكالة	٣٤٢
١٩٤٩٢	دعوى الكفالة بمال الإجارة	٣٤٣
١٩٤٩٣	دعوى الكفالة له على الآخر	٣٤٣
١٩٤٩٤	دعوى الكفالة بمال معلق	٣٤٣
١٩٤٩٥	دعوى المشتري إحالة ثمن المبيع على فلان	٣٤٣
١٩٤٩٦	دعوى الرجل بكون الحاضر كفيلاً عن الغائب المديون	٣٤٤
١٩٤٩٧	توكيل الرجل رجلاً بطلب كل حق له قبل فلان	٣٤٤
١٩٤٩٨	هل تقبل البينة على الوكالة على خصم جاحد؟	٣٤٤
١٩٤٩٩	جحود الغريم الدين والوكالة أو الوكالة خاصة	٣٤٥
١٩٥٠٠	إقامة الرجل بينة بالدين على الغائب وعلى كفالة رجل	٣٤٥
١٩٥٠١	بيع المتاع من رجلين وكل واحد كفييل عن صاحبه	٣٤٥
١٩٥٠٢	دعوى الرجل على الآخر أنه كفييل له	٣٤٦
١٩٥٠٣	دعوى الرجل على الآخر أنه وفلان الغائب كفييل له عن رجل بألف	٣٤٦
١٩٥٠٤	إقامة المشتري بينة على إحالة الثمن على فلان وهو غائب ..	٣٤٦
١٩٥٠٥	دعوى الرجل داراً وإنكار المدعى عليه فصلحه على النصف	٣٤٦
١٩٥٠٦	دعوى الرجل حقا في دار الآخر وصلحه بعد ذلك على المال	٣٤٦
١٩٥٠٧	دعوى الرجل داراً ودعوى المدعى عليه أنه صالحه من هذه الدعوى ..	٣٤٦
١٩٥٠٨	دعوى العبد بحريته	٣٤٧
١٩٥٠٩	دعوى العبد أنه حر الأصل	٣٤٧

١٩٥١٠	إقامة ذى اليد بينة على ملك العبد وإقامة العبد بينة على حريته ...	٣٤٧
١٩٥١١	دعوى الأمة كونها أم ولد لفلان وقول ذى اليد أنها ملكي ..	٣٤٨
١٩٥١٢	دعوى الرجل فى عبد فى يد رجل أنه عبده أعتقه منذ سنة ...	٣٤٨
١٩٥١٣	دعوى الرجل على امرأة أنها أمته.....	٣٤٨
١٩٥١٤	دعوى الأمة حرية الأصل ثم دعواها حرية عارضة.....	٣٤٨
١٩٥١٥	دعوى الجارية حرية الأصل ودعواها عتقا عارضا	٣٤٨
١٩٥١٦	دعوى الرجل رق عبد ودعوى وكيل العبد حريته	٣٤٩
١٩٥١٧	محضر فيه دعوى حرية الأصل	٣٤٩
١٩٥١٨	دعوى العبد عتقه وشهادة الشهود أنه حر الأصل	٣٤٩
١٩٥١٩	دعوى الأمة بعد الشراء حريتها	٣٤٩
١٩٥٢٠	شراء الرجل عبدا ودعوى الآخر هذا العبد على المشتري ...	٣٥٠
١٩٥٢١	دعوى الرجل ملك أمة وقول الأمة بحريتها فصالحها المدعى ..	٣٥٠
١٩٥٢٢	إقامة العبد بينة بعد الصلح على حرية الأصل	٣٥٠
١٩٥٢٣	جعل دعوى العبد شرطاً لقبول البينة على حرية الأصل والعتق العارض .	٣٥١
١٩٥٢٤	إقامة العبد بينة أن صاحب اليد مالكة وهو أعتقه	٣٥١
١٩٥٢٥	إحالة القاضى بين صاحب اليد وبين العبد	٣٥١
١٩٥٢٦	دعوى المشتري عند مطالبة الثمن أن العبد حر	٣٥٢
١٩٥٢٧	إقامة العبد بينة على تعليق مولاه حرية عبده بإعتاق فلان عبده وقد أعتق فلان عبده	٣٥٢
١٩٥٢٨	دعوى الرجل عبدا وقول صاحب اليد: غصبته منه	٣٥٢
١٩٥٢٩	دعوى الرجل ملك عبد وهبته من صاحب اليد ورجوعه فى الهبة الآن .	٣٥٢
١٩٥٣٠	إجبار السلطان الجائر على بيع عبد وإعتاق المشتري العبد ..	٣٥٣
١٩٥٣١	إجبار القاضى المديون على بيع العبد فى الدين وإعتاق المشتري العبد	٣٥٣
١٩٥٣٢	شراء العدو جارية وشراء المسلم منهم وإخراجها إلى دار الإسلام .	٣٥٣

١٩٥٣٣	بيع القاضى عبد المديون بغير أمر بالدين وإعتاق المشتري العبد ...	٣٥٣
١٩٥٣٤	دعوى الأمة حريتها وإنكارها بالإقرار بالرق ودعوى ذى اليد إقرارها بالرق .	٣٥٤
١٩٥٣٥	دعوى الصبى حريته	٣٥٤
١٩٥٣٦	الفصل الثامن والعشرون: فى دعوى النسب	٣٥٥
١٩٥٣٦	لثبوت النسب مراتب ثلاث	٣٥٥
١٩٥٣٧	نفى الرجل نسب ولد جاءته امرأته ولم يلاعنا حتى قذفها	
١٩٥٣٨	أجنبى بالولد فحد	٣٥٦
١٩٥٣٨	المرتبة الثانية أم ولد	٣٥٦
١٩٥٣٩	جاءت أم ولد بولد لستة أشهر منذ انقضت عدتها	٣٥٦
١٩٥٤٠	تحريم المولى أم ولده على نفسه ثم جاءت بولد فما هو الحكم؟ .	٣٥٧
١٩٥٤١	المرتبة الثالثة الأمة وبيان حكمها	٣٥٧
١٩٥٤٢	قول المولى: إن كان حملها غلاماً فهو منى وإن كان جارية فهو من فلان ..	٣٥٧
١٩٥٤٣	إقرار السيد أن الأمة حامل منه فجاءت بولد لأكثر من ستة أشهر ..	٣٥٧
١٩٥٤٤	سكوت المولى على التهنة بالولد	٣٥٨
١٩٥٤٥	وطئ جارية وعدم تبويتها بيتاً وعدم تحصينها فهل له نفى الولد ويبيعها؟ ...	٣٥٨
١٩٥٤٦	وطئ الرجل أمته وعدم العزل عنها فما هو حكم الولد؟	٣٥٨
١٩٥٤٧	دعوى الأمة إقرار المولى بولدها وجحود المولى ذلك	٣٥٩
١٩٥٤٨	كون المولى ذمياً والأمة مسلمة وشهادة الذميين أن ابنه منها	
١٩٥٤٩	ولده على فراشه	٣٥٩
١٩٥٤٩	استيلاء الجارية ثم شراءها بعد ذلك	٣٦٠
١٩٥٥٠	إسقاط الأمة سقطةً فهل تصير أم ولد؟	٣٦٠
١٩٥٥١	إقرار الرجل بإسقاط الجارية منه سقطة	٣٦٠
١٩٥٥٢	دعوى الأمة بالولادة من المولى وعدم إقراره	٣٦١
١٩٥٥٣	دعوى الولادة من الزوج وإنكاره	٣٦١

١٩٥٥٤	دعوى الرجل على المرأة أنها أمه وإنكارها	٣٦١
١٩٥٥٥	تزوج الرجل امرأة ومجيئها بولد لستة أشهر منذ التزوج	٣٦٢
١٩٥٥٦	ولادة الولدين فى بطن وإقرار الرجل بالأول ونفى الآخر	٣٦٢
١٩٥٥٧	تزوج الرجل امرأة ومجيئها بولدين ونفى الزوج ثم موت أحدهما ..	٣٦٣
١٩٥٥٨	لعان الرجل بجارية وألزمها الأم ثم إرادة ابنه أن يتزوجها	٣٦٣
١٩٥٥٩	طلاق الرجل امرأته ثم مجيئها بولدين	٣٦٤
١٩٥٦٠	طلاق الرجل امرأته ثم التزوج ثانيا ومجيئها بالولد لأقل من ستة أشهر .	٣٦٤
١٩٥٦١	كون منكوحة الرجل أمة ومجيئها بولد	٣٦٥
١٩٥٦٢	إعتاق المولى الأمة المتزوجة ثم مجيئها بولد	٣٦٥
١٩٥٦٣	نفى الزوج الولد بعد عتق الأمة	٣٦٥
١٩٥٦٤	شراء الرجل زوجته الأمة من المولى ثم مجيئها بالولد	٣٦٦
١٩٥٦٥	شراء الرجل زوجته الأمة واعتاقها ثم مجيئها بالولد	٣٦٦
١٩٥٦٦	شراء الرجل زوجته الأمة وبيعها ثم مجيئها بالولد بعد البيع	٣٦٦
١٩٥٦٧	ولادة الأمة فى يد المشتري وإعتاق المشتري الولد ثم دعوى البائع الولد ..	٣٦٧
١٩٥٦٨	إعتاق المشتري الأم ثم دعوى البائع الولد	٣٦٨
١٩٥٦٩	طلاق الرجل امرأته الأمة ثم إعتاقها ثم مجيئها بالولد لسنتين منذ طلاق	٣٦٨
١٩٥٧٠	شراء الزوج امرأته الأمة وإعتاقها ثم ولادتها ولداً لستة أشهر منذ التزوج	٣٦٩
١٩٥٧١	مجيء الجارية المشتركة بين رجلين بولد ودعواهما ثم مجيئها بولد آخر ..	٣٧٠
١٩٥٧٢	إعتاق الرجل أم ولد ثم التزوج منها ثم ولادتها ولداً ونفى المولى .	٣٧٠
١٩٥٧٣	موت الرجل وترك أم ولده وإقرار الوارث بولادة الغلام من الميت .	٣٧٠
١٩٥٧٤	بيع الرجل أم ولد وعلم المشتري به فجاءت بولد	٣٧٠
١٩٥٧٥	شراء الجارية وظهور الحبل بها بعد الأيام	٣٧١
١٩٥٧٦	ولادة الأمة أولاداً فى بطون وشهادة الثلاثة على إقرار المولى ...	٣٧١
١٩٥٧٧	موت الرجل وترك أمة لها ثلاثة أولاد وشهادة الشاهدين على	

٣٧١	إقرار الميت بأكبر منها	
٣٧٢	كون الجارية بين اثنين وقول أحدهما: هذه أم ولدى وأم ولدك .	١٩٥٧٨
٣٧٢	كون الجارية بين الرجلين جاء ت بولد ودعوى أحدهما الولد .	١٩٥٧٩
٣٧٣	وطئ الرجل أمة في يده وولادتها منه ولداً ودعوى الرجل ولدها ..	١٩٥٨٠
٣٧٤	ولادة الجارية المشتركة ولدين ودعوى كل واحد أحد الولدين ...	١٩٥٨١
	ولادة الأمة لستة أشهر بنتاً ثم ولادة البنت بنتاً ودعوى	١٩٥٨٢
٣٧٤	أحدهما الكبرى والآخر الصغرى	
	الدعوى فى النسب على ثلاثة أوجه دعوة الاستيلاء والتحرير	١٩٥٨٣
٣٧٦	والأب ولد جارية ابنه	
٣٧٦	ولادة أمة الرجل ودعوى أبيه الولد	١٩٥٨٤
٣٧٦	مسألة دعوة شبهة الملك	١٩٥٨٥
٣٧٦	بيع الابن الجارية وولادتها فى يد المشتري لأقل من ستة أشهر .	١٩٥٨٦
٣٧٧	شراء الأمة الحامل وولادتها بعد الشراء بيوم ودعوى أبيه الولد ..	١٩٥٨٧
٣٧٧	مواقعة الأب على جارية ابنه مع علمه بالحرمة ثم دعواه الولد ...	١٩٥٨٨
٣٧٧	ولادة أمة الرجل ودعوى المولى وأبيه الولد معاً	١٩٥٨٩
٣٧٨	كون الأب مرتداً والجدّ والحافد مسلمين فما هو حكم دعوة الجد؟ .	١٩٥٩٠
٣٧٨	حبل الجارية فى ملك رجل ووالده معتوها فولادتها ودعوى الجد الولد	١٩٥٩١
٣٧٨	كون الصبى فى يد رجل دون المرأة فما هو الحكم؟	١٩٥٩٢
٣٧٨	دعوة الاستيلاء هو كون ابتداء العلوق فى ملك المدعى	١٩٥٩٣
٣٧٩	بيان دعوة التحرير وشرط صحتها	١٩٥٩٤
٣٧٩	بيع الرجل الجارية وولادتها عند المشتري ودعوى البائع الولد .	١٩٥٩٥
٣٧٩	كون العلوق فى ملك البائع فما هو الحكم؟	١٩٥٩٦
٣٧٩	مسألة دعوى المشتري وحده أو دعواهما	١٩٥٩٧
	مجيء الجارية بالولد لستة أشهر فصاعداً من وقت البيع ودعوى	١٩٥٩٨

٣٨٠ البائع أو المشتري الولد	
٣٨٠ مجيء الجارية بالولد لأكثر من سنتين من وقت البيع	١٩٥٩٩
٣٨٠ عدم علم وقت مدة الولادة من وقت البيع ودعوى البائع أو المشتري الولد	١٩٦٠٠
٣٨٠ إخراج الجارية عن الملك ثم دعوى البائع الولد	١٩٦٠١
 حبل الجارية فى ملك رجل ويبيعه وولادتها عند المشتري لأقل	١٩٦٠٢
٣٨١ من ستة أشهر	
٣٨١ موت الولد عند المشتري ثم دعوى البائع الولد	١٩٦٠٣
 ولادة الجارية المبيعة فى يد المشتري لأقل من ستة أشهر	١٩٦٠٤
٣٨١ ودعوى البائع ثم قتل الولد	
٣٨٢ كون الجناية على الأم فما هو الحكم؟	١٩٦٠٥
٣٨٢ ولادة الجارية فى يد المشتري وولد له ابن ثم دعوى البائع الولد الثانى	١٩٦٠٦
٣٨٢ ولادة الجارية فى يد المشتري وشهادة الشاهدين بدعوى البائع الولد..	١٩٦٠٧
٣٨٣ بيع الرجل جارية ثم دعواه أنها حامل والحمل منه	١٩٦٠٨
٣٨٣ ولادة الأمة عند المشتري وقول البائع: بعته منذ شهر والولد منى .	١٩٦٠٩
 ولادة الجارية المبيعة بنتاً وولادة البنت ابناً وإعتاق المشتري ابنها	١٩٦١٠
٣٨٣ ثم دعوى البائع البنت	
٣٨٣ ولادة الأمة فى يد المولى فباعها المولى دون الولد	١٩٦١١
٣٨٤ بيع الجارية الحامل فولادتها فى يد المشتري بعده بيوم ثم ولادتها من غير الزوج ...	١٩٦١٢
 حبل الجارية فبيعها وولادتها فى يد المشتري ، ودعوى أب	١٩٦١٣
٣٨٤ البائع الولد وتكذيب المشتري	
٣٨٤ تصديق المشتري دعوى أب البائع	١٩٦١٤
٣٨٤ ولادة الجارية ولدين وبيع الرجل أحدهما ثم دعوى أب البائع الولدين	١٩٦١٥
 بيع الجارية مع أحد الولدين ثم دعوى أب البائع الولدين	١٩٦١٦
٣٨٥ وتكذيب البائع والمشتري	

٣٨٥	تصديق المشتري وتكذيب البائع دعوى أب البائع	١٩٦١٧
٣٨٥	كون الولد توأمين وإعتاق أحدهما ثم دعوى الولد	١٩٦١٨
٣٨٦	دعوى البائع الود الأكبر بعد إعتاق المشتري	١٩٦١٩
	جارية ولدها فى يد رجل والآخر فى يد الآخر ودعوى كل	١٩٦٢٠
٣٨٦	واحد الولدين منه	١٩٦٢١
	كون الجارية فى يد رجل مع الولد ودعوى رجل أن ذا اليد زوجها	١٩٦٢١
٣٨٦	منه وولدت ولداً	١٩٦٢٢
٣٨٦	قول ذى اليد بتزوج الجارية بغير إذن المولى والولد منى وقول المولى: الولد منى	١٩٦٢٢
٣٨٦	شراء الجارية وظهور الحبل بها بعد أيام	١٩٦٢٣
	حبل الجارية فى ملك رجل فباعها ثم شراءها وولادتها فى	١٩٦٢٤
٣٨٦	يده ودعوى أب البائع الولد	١٩٦٢٥
	ولادة الجارية فى يد المشتري ولدين ثم جناية أحد الولدين	١٩٦٢٥
٣٨٧	ثم دعوى البائع نسبهما	١٩٦٢٦
٣٨٧	قتل أحد الولدين قبل الدعوة ثم دعوى البائع نسبهما فما هو الحكم؟ ..	١٩٦٢٦
٣٨٧	ولادة الأمة عند رجلين ولدين وبيع أحدهما ودعوى المشتري الولد ..	١٩٦٢٧
	ولادة الأمة بنتا وولادة البنت بنتا ثم بيع المولى الابنة السفلى	١٩٦٢٨
٣٨٨	وإعتاق المشتري ثم دعوى المولى الابنة العليا	١٩٦٢٩
	شراء الرجل أمة وولدها ثم شراءها بعد بيعها من الآخر ثم	١٩٦٢٩
٣٨٨	دعوى نسب الولد	١٩٦٣٠
٣٨٨	شراء الرجلين عبيدين توأمين وبيع أحدهما ثم دعواه نسبهما ..	١٩٦٣٠
٣٨٨	شراء الرجل عبداً وشراء أبيه أخوا العبد فادعا أحدهما العبد الذى فى يده	١٩٦٣١
٣٨٨	ولادة الأمة توأمين وبيع أحدهما ثم دعوى أبى البائع النسب ...	١٩٦٣٢
٣٨٨	احتلام الغلام ودعوى رجل وامرأة أنه ابنتهما ودعوى الغلام أنه ابن الآخر ..	١٩٦٣٣
٣٨٨	بيع الرجل أم ولده فجاءت بولد ودعوى المشتري الولد	١٩٦٣٤

١٩٦٣٥	شراء الأمة بشرط الخيار فولادتها بعده بيوم عنده ودعوى المشتري الولد...	٣٨٩
١٩٦٣٦	أخذ الرجل أمتين بشرط الخيار بأخذ أيتهما شاء وولادتهما	
١٩٦٣٧	عنده وإقراره أنهما منه	٣٨٩
١٩٦٣٨	دعوى المشتري نسب الولدين ودعوى الولد أيضاً نسبهما ..	٣٩٠
١٩٦٣٨	إعتاق رجل عبداً له ثم دعواه أنه ابنه	٣٩١
١٩٦٣٩	إعتاق أحد الرجلين عبداً صغيراً مشتركاً ثم دعوى الآخر أنه ابنه	٣٩١
١٩٦٤٠	إن كان العبد المشترك كبيراً وإعتاق أحدهما ودعوى الآخر	
١٩٦٤١	بالإبنية فما هو الحكم؟	٣٩١
١٩٦٤١	دعوى الرجل على رجل بالأخوة وهو يجحد	٣٩٢
١٩٦٤٢	دعوى الرجل على رجل أنه ابنه والأب ينكر	٣٩٢
١٩٦٤٣	دعوى الأخوة ودعوى الحق من ميراث أو نفقة	٣٩٢
١٩٦٤٤	دعوى الرجل على الآخر أنه أبوه	٣٩٢
١٩٦٤٥	دعوى الرجل ولداً بولادته على فراشه ودعوى ذى اليد أنه ولده	
١٩٦٤٦	ولد على فراشه	٣٩٣
١٩٦٤٦	إقامة الرجل بينة أنه أخو الميت ، والآخر أنه ابن أخيه	٣٩٣
١٩٦٤٧	إعتاق الرجل غلاماً وموته وشهادة الاثنين الورثة أنه أخوهم ...	٣٩٣
١٩٦٤٨	قول الرجل: هذا ابني من غير قوله: ولد على فراشى	٣٩٤
١٩٦٤٩	دعوى الرجل على الآخر وطلبه منه النفقة وإنكار الآخر	٣٩٤
١٩٦٥٠	دعوى الرجل على الآخر أنه ابن عمه الميت ثم دعواه أنه أخوه .	٣٩٤
١٩٦٥١	دعوى الرجل وراثته المال من امرأة ثم إقراره لرجل أنه أخ تلك المرأة ..	٣٩٤
١٩٦٥٢	قول مجهول النسب بوارثته المال من الأب ثم إقراره بأخ ...	٣٩٤
١٩٦٥٣	دعوى الرجل على رجل أنه مولاه من عتاقة وجحود المدعى عليه .	٣٩٤
١٩٦٥٤	حكم إقرار المرأة بالولد	٣٩٥
١٩٦٥٥	دعوى الرجل فى صغير فى يده أنه لقيط وإقامة المرأة بينة أنه أخوها	٣٩٥

٣٩٥	دعوى المرأة على رجل أنه أخوها	١٩٦٥٦
٣٩٥	هلاك رجل من العرب وله ابن ودعوى الرجل عليه أنه كان عبداً لأبيه .	١٩٦٥٧
٣٩٦	إقرار المرأة بصبي أنه ابنها وشهادة القابلة لها	١٩٦٥٨
٣٩٦	دعوى المرأة فى صبي أنه ولدها ولها زوج	١٩٦٥٩
٣٩٦	إرادة الرجل إثبات النسب من أبيه وهو ميت فما هو الحكم؟ ...	١٩٦٦٠
٣٩٧	دعوى الرجل على الآخر أنه ابن ابنه والابن غائب أو ميت ..	١٩٦٦١
٣٩٧	دعوى المرأة على لقيط بالأخوة	١٩٦٦٢
	بيع الرجل أمة وبها حبل وقول البائع: ليس منى ثم دعواه بعد	١٩٦٦٣
٣٩٧	الولادة عند المشتري	١٩٦٦٤
٣٩٧	دعوى الرجل أنه أخو الميت وإقرار الذى فى يده مال الميت بذلك	١٩٦٦٥
٣٩٧	دعوى الرجل أنه ابن الميت وتصديق الذى فى يده مال الميت بذلك ..	١٩٦٦٥
٣٩٨	موت واحد من الموالى الثلاثة وإقامة الرجل بينة أنه أخوه لأبيه وأمه ...	١٩٦٦٦
٣٩٨	معرفة القاضى كون المودع مودعا بالمعينة أو بالبينة وعدم معرفته	١٩٦٦٧
٤٠٠	دعوى الرجل الزمن على رجل أنه أبوه وإنكاره	١٩٦٦٨
٤٠٠	دعوى كل من الرجلين فى رجل أنه ابنه	١٩٦٦٩
	دعوى الغلام على أحد الرجلين أنه أبوه ودعوى الآخر	١٩٦٧٠
٤٠٠	بالإبنية وجحود الغلام	١٩٦٧١
٤٠٠	دعوى الرجل على محتاج أنه ابنه وجحود الغلام ذلك	١٩٦٧١
٤٠١	موت أحد من الغلامين وتركه مالا والآخر محتاج ودعوى الرجل أنه أبوهما ...	١٩٦٧٢
	مخاصمة المرأة عمها وطلب النفقة منه وقول العم: إن لها أخا	١٩٦٧٣
٤٠١	موسراً وإنكار المرأة	١٩٦٧٤
٤٠١	دعوى مجهول النسب على رجل إنى ابنك	١٩٦٧٤
٤٠١	دعوى الزمن على رجل إنك أبى وإنكار الرجل أبوته	١٩٦٧٥
٤٠٢	دعوى الرجل على رجل أنه أخوه ودعوى النفقة عليه وجحود المدعى عليه	١٩٦٧٦

١٩٦٧٧	دعوى الرجل أنه ابن عم فلان أو أنه أخ فلان	٤٠٢
١٩٦٧٨	دعوى الرجل فى ولد الملاعنة أنه ابنه	٤٠٢
١٩٦٧٩	شهادة الشهود لرجل على إقرار زيد أن هذا المدعى أخوه ...	٤٠٢
١٩٦٨٠	كون الصبى فى يد رجل لا يعرف ودعوى الآخر أن الصبى ابنه .	٤٠٢
١٩٦٨١	احتلام الغلام ودعواه على رجل وامرأة أنهما أبواه	٤٠٢
١٩٦٨٢	إقامة الغلام النصرانى شاهدين على رجل وامرأة من النصرارى أنه ابنهما	٤٠٢
١٩٦٨٣	دعوى ذى اليد فى غلام أنه ابنه ثم دعوى الآخر أنه ابنه	٤٠٣
١٩٦٨٤	كون الغلام فى يد رجلين ودعوى كل منهما أنه ابنه	٤٠٣
١٩٦٨٥	تنازع الرجل وامرأتين فى غلام	٤٠٤
١٩٦٨٦	عبد تحته أمة وفى أيديهما صبى ودعوى الآخر أن الصبى ابنه ..	٤٠٤
١٩٦٨٧	دعوى رجل من أهل الذمة فى صبى فى يده أنه ابنه	٤٠٤
١٩٦٨٨	قول ذى اليد فى الصبى هو ابن عبدى الغائب ثم قوله: هو ابنى .	٤٠٤
١٩٦٨٩	ولادة الصبى فى ملكه وهو يبيعه وعدم أمن المشتري من دعواه.	٤٠٥
١٩٦٩٠	بيان الحيلة فى المسألة المذكورة أعلاها	٤٠٥
١٩٦٩١	كون الصبى فى يد مسلم ونصرانى فدعوى النصرانى بالإبينة	
١٩٦٩٢	ودعوى المسلم بالعبدية	٤٠٥
١٩٦٩٣	كون الغلام والأمة فى يد رجل وإقامة الآخر بينة أن الأمة له	
١٩٦٩٤	وهذا الولد منه فى ملكى	٤٠٦
١٩٦٩٥	حررة وابنها فى يد رجل وإقامة الآخر بينة على التزوج منها	
١٩٦٩٦	وولادة الولد على فراشه	٤٠٦
١٩٦٩٧	كون المرأة مسلمة فى المسألة المذكورة أعلاها	٤٠٦
١٩٦٩٨	إقامة ذى اليد بينة أنها امرأته وولادة الولد منه على فراشه وإقامة	
١٩٦٩٩	الآخر بينة مثل ذلك	٤٠٧
١٩٧٠٠	صبى فى يد رجل ودعوى كل من الرجلين أنه ابنه وإقامتهما بينة على ذلك .	٤٠٧

١٩٦٩٧	اعتبار التاريخ فى النسب وإسقاطه فى النتائج	٤٠٨
١٩٦٩٨	دعوى المسلم الحر فى صبي أنه ابنه ودعوى العبد أنه عبده من هذه المرأة .	٤٠٨
١٩٦٩٩	كون ولادة الجارية التى بين رجلين أو أكثر ودعواهم جميعاً الولد .	٤٠٨
١٩٧٠٠	قول الرجل فى الصبي: هذا ابنى من أخرى وقول المرأة: هذا ابنى من آخر ..	٤٠٩
١٩٧٠١	قول المرأة: هذا ولدى منك وتكذيب الزوج	٤٠٩
١٩٧٠٢	قول المرأة: هذا ابن من هذا الرجل وقول الرجل: هذا ابنى من المرأة غيرها ..	٤١٠
١٩٧٠٣	كون الولد فى يد رجل والمرأة امرأته فدعوى الرجل أنه ولده	
٤١٠	من غيرها ودعوى المرأة أنه ابنها منه	٤١٠
١٩٧٠٤	صبي فى يد رجل ودعوى امرأة أنه ابنها	٤١١
١٩٧٠٥	صبي فى يد امرأة ودعوى الأخرى أنه ابنها	٤١١
١٩٧٠٦	صبي فى يد رجل وإقامة امرأة بينة أنه ابنه وعدم تسمية أبيه	
٤١١	وصاحب اليد لا يدعيه	٤١١
١٩٧٠٧	دعوى الرجل نسب ولد أمة الغير بحكم النكاح	٤١١
١٩٧٠٨	كون الأمة فى يد رجل وفى يده ولدها ودعوى الآخر التزوج	
٤١١	منها وولادتها على فراشه	٤١١
٤١٢	نوع: فى دعوى غلام أنه ولد على فراشه من أمته	٤١٢
١٩٧٠٩	إقامة الغلام بينة أنه ولد على فراش فلان من أمته وقول فلان: أنه عبدى	٤١٢
١٩٧١٠	إقامة الغلام بينة أنه ابن الميت وإقرار الميت بذلك ودعوى الآخر أنه عبده ..	٤١٢
٤١٣	نوع: فى دعوى الولد من الزنا	٤١٣
١٩٧١١	ولادة أمة الرجل ودعوى الآخر أنه ابنه من الزنا ثم ملكه يوماً ...	٤١٣
١٩٧١٢	إقرار الرجل بالزنا بولادة الولد وتصديق المرأة	٤١٣
١٩٧١٣	إقرار الرجل بالزنا بامرأة وولادة الولد ودعوى المرأة نكاحاً.	٤١٣
١٩٧١٤	دعوى الرجل نكاحاً ودعوى المرأة الزنا فما هو حكم الولد؟ ...	٤١٣
١٩٧١٥	دعوى الرجل ولداً فى يد امرأة بالزنا	٤١٣

- ١٩٧١٦ قول الزوج بالزنا بامرأة والولادة منه وتصديق المرأة ٤١٤
- ١٩٧١٧ تزوج الرجل امرأة لاتحل له والخلوة بها فما هو حكم الولد؟... ٤١٤
- ١٩٧١٨ نوع: فى المرأة تزوجت وزوجها حي وجاءت بالأولاد ٤١٥
تزوج المرأة بعد النعى بالآخر وولادة الولد منه ثم مجيء الأول
- ١٩٧١٩ دعوى الأول الأولاد ونفى الآخر أو دعواهما ٤١٥
حيا فما هو حكم الولد؟.....
- ١٩٧٢٠ تزوج الرجل من أهل الحرب بعد سبى المرأة وولادة الأولاد فما هو حكم الولد؟ ٤١٥
- ١٩٧٢١ نوع: فى منكوحة الرجل إذا ولدت ثم ادعى أحدهما أن النكاح منذ شهر ... ٤١٦
تزوج الرجل امرأة ودعوى أحدهما بعد الولادة أن النكاح منذ شهر ودعوى الآخر أنه منذ سنة ٤١٦
- ١٩٧٢٢ إذا كان الولد كبيراً فى هذه الصورة فما هو الحكم؟ ٤١٦
- ١٩٧٢٣ نوع: فى دعوى المولى ولد أمته ولها زوج ٤١٧
تزوج المولى أمته من عبده ومجيئها بالولد ودعوى المولى الولد .. ٤١٧
- ١٩٧٢٤ مجيء الأمة بالولد لأقل من ستة أشهر من وقت النكاح ٤١٧
- ١٩٧٢٥ تزوج الرجل أمته من عبد غيره فجاءت بولد ودعوى المولى الولد ٤١٧
- ١٩٧٢٦ تزويج الرجل أمته ومجيئها بالولد ودعوى المولى نسب الولد .. ٤١٧
- ١٩٧٢٧ تزوج الأمة بغير إذن المولى وولادتها ودعوى المولى والزوج الولد.... ٤١٧
- ١٩٧٢٨ هل ينعقد الفراش بنفس العقد؟ ٤١٨
- ١٩٧٢٩ امرأة لها ابن صغير وليس له نسب معروف فقول رجل: هذا ابنى منك . ٤١٩
رجل له ابن صغير وليس له نسب معروف فقول الرجل: هذا ابنى من هذه المرأة وتصديق المرأة ٤١٩
- ١٩٧٣٠ قول المرأة للرجل: أنا تزوجتك وهذا ابنى منك ٤١٩
- ١٩٧٣٢ دعوى المرأة النكاح ودعوى الزوج فساده ٤١٩

٤١٩	دعوى المرأة بالابن من الميت وتصديق الغلام	١٩٧٣٣
٤٢٠	دعوى الزوج أولاً بالإبنة من غيرها ثم دعوى المرأة بالابن من غيره ...	١٩٧٣٤
٤٢٠	بيان ما إذا كان الغلام يعبر عن نفسه وليس هناك رق ظاهر ..	١٩٧٣٥
٤٢٠	كون العبد فى يد رجل ودعوى المولى أنه ابنه	١٩٧٣٦
٤٢٠	كون العبد فى يد رجل وقول المولى: هذا أبى	١٩٧٣٧
	كون الأمة مع أحد الولدين فى يد رجل والآخر فى يد الآخر	١٩٧٣٨
٤٢١	ودعوى كل منهما أن الأمة والابنين له	١٩٧٣٩
٤٢١	دعوى كل منهما الأمة مع الولد الذى فى يده وولدتها الأمة فى بطن واحد	١٩٧٤٠
٤٢١	إذا كان البطن مختلفاً فالمسألة على وجهين	١٩٧٤١
	كون ولادة الأمة غلاماً فى يد رجل وإقرار المولى أنه من آخر	١٩٧٤٢
٤٢٢	ثم دعواه لنفسه	١٩٧٤٣
٤٢٢	شهادة الرجلين لامرأة على صبى أنه ابنها ثم دعوى أحدهما نسب الولد	١٩٧٤٤
	شهادة امرأة على صبى على أنه ابن الأخرى ثم دعوى الشاهدة	١٩٧٤٥
٤٢٢	نسب الولد لنفسها	١٩٧٤٦
	دعوى الرجل نسب صبى وإقامة البينة ثم دعوى أحد الشاهدين	١٩٧٤٧
٤٢٢	أن الصبى ابنه	١٩٧٤٨
٤٢٣	دعوى كل من الرجلين فى صبى أنه ابنه وإنكار المرأة	١٩٧٤٩
٤٢٣	شهادة الرجل أن الصبى ابن فلان ثم شهادته والآخر أنه ابن الآخر .	١٩٧٥٠
٤٢٣	إقرار صاحب الجارية أن حملها من الزوج ثم دعواه أنه منه .	١٩٧٥١
٤٢٣	بيان الحيلة للمشتري جارية حاملاً وأراد التحرز عن دعوى البائع الولد	
	مجيء الجارية المشتركة بولد فقول أحدهما: إنه ابن صاحبه	
٤٢٣	وقول الآخر أيضاً ثم دعوى أحدهما بالابن	
٤٢٤	دعوى الرجل أمة أنه تزوجها وهى ولدت هذا الولد	
٤٢٤	عدم حلة الغشيان للزوج وللمولى فى هذه الصورة	

٤٢٤	دعوى المستولد الشراء ودعوى المولى التزويج منه	١٩٧٥٢
	دعوى الرجل ولد الأمة ثم دعوى التزوج منها وتصديق المولى	١٩٧٥٣
٤٢٤	فالمسألة على وجهين	
	إقرار الرجل بولادة الصبي من أمته على فراشه ودعوى أخوته أن	١٩٧٥٤
٤٢٥	أباهم زوج الأمة عبده قبل الولادة	
٤٢٥	كون الجارية بين رجلين ومجيئها برجل ودعواهما جميعاً الولد ...	١٩٧٥٥
	موت أحد الوالدين بعد موت الأم ووصيته إلى رجل والوالد	١٩٧٥٦
٤٢٦	الآخر حاضر فولاية التصرف لمن يكون؟	
٤٢٦	موت الوالد الثانى فولاية التصرف لمن يكون؟	١٩٧٥٧
	موت وصى أب الميت آخرأ ووصيته إلى غيره أولم يوص	١٩٧٥٨
٤٢٦	فولاية التصرف لمن يكون؟	
٤٢٧	موت الوصى وعدم وصيته إلى الآخر فولاية التصرف لمن يكون؟ .	١٩٧٥٩
	الهيئة لهذ الوالد والأبوان حيان وقبول أحدهما أو هبة	١٩٧٦٠
٤٢٧	أحدهما والإشهاد على ذلك	
٤٢٧	شراء أحدهما للصغير شيئاً بمال الصغير أو بيع شيء من ماله .	١٩٧٦١
٤٢٨	تعذر اعتبار دعوة الاستيلاء	١٩٧٦٢
	ولادة الجارية المشتركة ثم ولادتها فقول أحد الموليين الأصغر	١٩٧٦٣
٤٢٨	ابنى والأكبر ابن شريكى	
٤٢٨	قول أحد الموليين: الأكبر ابن شريكى والأصغر ابنى فالمسألة على وجهين	١٩٧٦٤
	شراء الرجلين جارية وولادتها عندهما ودعوى أحدهما الجارية	١٩٧٦٥
٤٢٩	ابنه ودعوى الآخر الولد ابنه	
٤٢٩	يضمن مدعى الولد لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها ...	١٩٧٦٦
	شراء الرجلين جارية وولادتها ابنة وولادة الابنة بنتا فدعوى أحدهما	١٩٧٦٧
٤٢٩	الكبرى والآخر الصغرى	

٤٣٠	١٩٧٦٨	حكم ما إذا قتلت الجدة وقت الدعوى
٤٣٠	١٩٧٦٩	كون ولادة الكبرى لأقل من ستة أشهر من وقت شراءها
٤٣٠	١٩٧٧٠	شراء الرجلين جارية وولادتها ودعوى أحدهما الولد
		١٩٧٧١	مجيء الأمة المشتركة بولدين ودعوى أحدهما الأكبر
٤٣١		ودعوى الآخر الأصغر
٤٣١	١٩٧٧٢	كون الجارية بين عبيدين ودعواهما الولد معاً
		١٩٧٧٣	موت الرجل وتركه أمة حاملاً وابنين ودعوى أحدهما الحبل
٤٣٢		منه ودعوى الآخر الحبل من أبيه
٤٣٢	١٩٧٧٤	مجيء الأمة المشتركة بولد ودعواهما الولد
٤٣٣	١٩٧٧٥	عدم علم مالك الأول من المالك الآخر
٤٣٣	١٩٧٧٦	ولادة الأمة المشتركة ولداً ميتاً ودعوى أحدهما الولد
٤٣٣	١٩٧٧٧	ولادة الجارية المشتركة ودعوى أحدهما الولد في مرض موته
٤٣٤	١٩٧٧٨	ولادة الجارية المشتركة بين رجل وابنه ودعواهما الولد فلن يكون الولد؟
		١٩٧٧٩	ولادة أمة الرجل أو لداً في بطون من غير زوج وقول المولى:
٤٣٤		أحد هولاء ابني فما هو الحكم؟
		١٩٧٨٠	ولادة أمة الرجل من غير زوج وولادة الولد للابن ثم موت
٤٣٥		الابن الأول ثم دعوى المولى أحدهما
		١٩٧٨١	ولادة الجارية لثلاثة أولاد في بطون ودعوى المالك أحد هولاء ابني
٤٣٥		ثم موته قبل البيان
٤٣٦	١٩٧٨٢	كون الجارية والأولاد في ملك الغير ودعوى أحدهم أنه ولده
٤٣٦	١٩٧٨٣	دعوى نسب النكاح أو على الإبهام فكيف الحكم؟
		١٩٧٨٤	لعبد الرجل ابنان ولكل ابن ابن وقول المولى: أحد هولاء ولدى
٤٣٦		ثم موته قبل البيان
٤٣٧	١٩٧٨٥	كون العبيدين في يد رجل فقوله: أحدهما ابني

١٩٧٨٦	كون العبدین فی ید رجل فقوله: أحدهما ابني فی مرض الموت ...	٤٣٧
١٩٧٨٧	ولادة الأمة بنتا وولادة ابنتها بنتاً وقول المولى: أحد هولاء	
١٩٧٨٨	الثلاثة ولدى وموته قبل البيان.....	٤٣٧
١٩٧٨٩	ولادة الأمة ثلاثة ابناء من غير زوج وقول المولى فی صحته،	
١٩٧٩٠	أحد هذين ولدى وموته قبل البيان	٤٣٧
١٩٧٩١	ولادة الأمة ثلاثة أولاد فی بطون وقول المولى نظراً إلى الأكبر: هذا ابني	٤٣٨
١٩٧٩٢	ولادة الأمة ثلاثة أولاد فی بطون ودعوى المولى أحدهم.....	٤٣٨
١٩٧٩٣	توزيع أمته وولادتها لأقل من ستة أشهر ودعوى المولى الولد ..	٤٣٨
١٩٧٩٤	كون الحرّة والأمة ملك رجل وولادة كل منهما بغلام	
١٩٧٩٥	وموتهما وقول المولى: أحدهما ابني	٤٣٨
١٩٧٩٦	للأمة ثلاثة أولاد فی بطون وقول المولى فی صحته: أحد هولاء	
١٩٧٩٧	ولدى من هذه الأمة	٤٣٨
١٩٧٩٨	ولادة الأمة ثلاثة أولاد فی بطون فی ملك رجل وإشهاد المولى	
١٩٧٩٩	على أحد الأولاد بعينه أنه ابنه	٤٣٩
١٩٨٠٠	صحة دعوة المدعى فی بیان النسب من غير تصديق المالك	٤٣٩
١٩٨٠١	ولادة الجارية ودعوى ابنه نسب هذا الولد	٤٣٩
١٩٨٠٢	ملك رجل عبدا فی الصحة وإقراره فی المرض أنه ابنه	٤٤٠
١٩٨٠٣	ملك العبد مع الأمة فی الصحة ودعواه نسب الولد فی المرض ..	٤٤٠
١٩٨٠٤	هل يجب على الولد السعاية؟	٤٤٠
١٩٨٠٥	كون المال للمريض وخروج العبد من ثلث ماله فما هو الحكم؟ ..	٤٤٠
١٩٨٠٦	هبة ابن معروف النسب لأبيه المريض وعليه دين يحيط بقيمته ..	٤٤٠
١٩٨٠٧	شراء المريض الابن ومسألة المحاباة	٤٤١
١٩٨٠٨	ولادة المرأة المسلمة ودعواها أنه ابنها وجحود الزوج ذلك	٤٤١
١٩٨٠٩	شراء العبد المأذون أمة وولادتها ثم دعوى العبد نسب الولد.....	٤٤١

٤٤٢	توزيع المولى هذه الأمة من هذا العبد	١٩٨٠٥
٤٤٢	دعوى العبد ولدأمة لمولاه ودعواه أن مولاه أحل لها أو زوجها إياه	١٩٨٠٦
٤٤٢	شراء المأذون أمة ومجيئها بولد ودعوى المأذون الولد	١٩٨٠٧
٤٤٣	ولادة أمة المكاتب ولدأ و دعوى المكاتب نسبه	١٩٨٠٨
٤٤٣	كون الأمة بين المكاتب والحر وولادتها ودعوى المكاتب الولد .	١٩٨٠٩
	دعوى الرجل الحر ولد مكاتبته وليس للولد نسب معروف	١٩٨١٠
٤٤٣	والللمكاتبه زوج	١٩٨١١
	شراء المكاتب عبداً وكتابته ثم كتابة المكاتب أمة وولادة المكاتبه	١٩٨١١
٤٤٤	ودعوى مولى المكاتب الولد	١٩٨١٢
٤٤٥	اعتبار قيمة الولد يوم الولادة أو يوم العجز	١٩٨١٣
٤٤٥	تصديق المكاتب المولى وتكذيب المكاتبه	١٩٨١٣
	كتابة المكاتب أمته ثم أداءه بدل الكتابة وولادة المكاتبه	١٩٨١٤
٤٤٦	ودعوى المولى الولد	١٩٨١٥
٤٤٦	مسألة استيلاء المكاتبه معتقه بحكم النكاح	١٩٨١٥
٤٤٧	مسألة المنظومة: لو قال ذا من أمتى وعبدى	١٩٨١٦
	كون الأمة بين العبدین وكتابتها ووطيها أحدهما وولادتها	١٩٨١٧
٤٤٧	ودعوى أحدهما الولد	١٩٨١٧
٤٤٧	دعوى الرجلين لقيطاً وإقرار أحدهما أنه ابنه والآخر أنه ابنته .	١٩٨١٨
٤٤٧	النعى إلى امرأة واعتدادها ونكاحها وولادتها ومجيء الزوج الأول حيا	١٩٨١٩
٤٤٨	كون الأمة بين مسلم وذمى وولادتهما ودعواهما الولد	١٩٨٢٠
٤٤٨	كون الأمة بين مسلم وذمى وارتداد المسلم ثم ولادتها ودعواهما الولد ..	١٩٨٢١
	كون الأمة بين مسلمين ثم بيع أحدهما نصيبه من الآخر	١٩٨٢٢
٤٤٨	وولادتها بعد البية ودعواهما الولد	١٩٨٢٢
٤٤٩	الفصل التاسع والعشرون: فى المغرور	١٩٨٢٣
٤٤٩	تفسير المغرور	١٩٨٢٣

٤٤٩ رواية عمر وعلى رضى الله عنهما فى الشراء	١٩٨٢٤
	تسمية الرجل لامرأة بغير اسمه والانتساب بغير نسبه وعلمها	١٩٨٢٥
٤٤٩ ذلك بعد التزوج	
٤٥٠ تزوج المرأة على أنه مولى فإذا هو قرشى	١٩٨٢٦
٤٥٠ كون النسب المكتوم دون ما أظهر	١٩٨٢٧
٤٥٠ تزوج المرأة على أنها قرشية فإذا هى نبطية	١٩٨٢٨
٤٥٠ إخبار المرأة أنها حرة وولادتها أولاداً ثم دعوى المولى أنها أمته ..	١٩٨٢٩
٤٥١ شراء الجارية واستيلادها ثم استحقاقها	١٩٨٣٠
٤٥١ ضرب بطن الجارية وإلقاءها جنيناً ميتاً	١٩٨٣١
٤٥٢ استيلاء المشتري ثم إعتاقها والتزوج بها ثم ولادتها آخر ثم استحقاقها	١٩٨٣٢
٤٥٢ إعتاق المشتري الجارية وتزويجها من رجل وولادتها ثم استحقاقها ...	١٩٨٣٣
٤٥٢ تملك المستولد الجارية عن غير بدل	١٩٨٣٤
٤٥٢ بيع المشتري الأمة واستيلادها المشتري الثانى	١٩٨٣٥
٤٥٣ شراء الأمة وولادتها أولاداً ثم استحقاقها	١٩٨٣٦
٤٥٣ نقض المستحق بناء المشتري فى الأرض المشترية	١٩٨٣٧
٤٥٤ شراء الرجل داراً ويبيعهما وغرس المشتري الثانى ثم استحقاقها من يده	١٩٨٣٨
٤٥٤ شراء الرجلين جارية ثم هبة أحدهما نصيبه من شريكه وولادتها ثم استحقاقها ..	١٩٨٣٩
 إخبار الرجل عن امرأة بالحرية وتزوج الغير بها وولادتها	١٩٨٤٠
٤٥٤ أولاداً ثم استحقاقها	
٤٥٤ شراء أم ولد الرجل من أجنبي والوقوف عليها ثم استحقاقها .	١٩٨٤١
٤٥٥ بيع المكاتب أمة ووطيها المستولد وولادتها ثم استحقاقها	١٩٨٤٢
٤٥٥ بيع الرجل عبده المقرله بالعبودية وظهوره بعد الشراء حرّاً ...	١٩٨٤٣
٤٥٥ شراء الرجل عبداً من صبي غير مأذون ثم استحقاقها	١٩٨٤٤
٤٥٥ بيع الإنسان من صبي وإقراره بأنه مملوكه ثم استحقاقه بالحرية ...	١٩٨٤٥

١٩٨٤٦	شراء الرجل أمة من الأب فولادتها ثم استحقاقها	٤٥٦
١٩٨٤٧	إقرار المريض فى مرضه أن الجارية لفلان وديعة عنده ووطئ	
١٩٨٤٨	الوارث الأمة ثم استحقاقها	٤٥٦
١٩٨٤٩	كون الدين على الميت غير مستغرق وباقى المسألة بحالها .	٤٥٦
١٩٨٥٠	شراء الرجل جارية مغمسوبة مع علمه بكونها أمة واستيلادها	٤٥٧
١٩٨٥١	توكيل الرجل بشراء الجارية وشراء الوكيل واستيلاذ المؤكل ثم استحقاقها	٤٥٧
١٩٨٥٢	شهادة الشهود على إقرار المشتري بشراءها من فلان بأمر المستولد ...	٤٥٧
١٩٨٥٣	استيلاذ الرجل أمة واستحقاقها وقول المستولد بالشراء وتكذيب المستحق	٤٥٨
١٩٨٥٤	شراء المضارب بمال المضاربة جارية ووقوع المضارب	
١٩٨٥٥	عليها وولادتها ثم استحقاقها	٤٥٨
١٩٨٥٦	حكم استيلاذ رب المال ثم استحقاقها	٤٥٨
١٩٨٥٧	شراء الرجلين أمة من وصى يتيم واستيلاذ أحدهما ثم استحقاقها ...	٤٥٩
١٩٨٥٨	كفالة الرجل للمشتري بما أدركه من درك	٤٥٩
١٩٨٥٩	تغريب الأمة من نفسها رجلا وشراء الرجل الأمة منه لإخبارها واستيلاذها ثم استحقاقها	٤٥٩
١٩٨٦٠	ولادة الحرة ولدين ثم موت أحدهما وتركه ابنا ثم دعوى الرجل	
١٩٨٦١	أنه زوج المرأة وهما ابناه	٤٥٩
١٩٨٦٢	ولادة الأمة ولدين وشراء الرجل أحدهما وإعتاقه ثم شراء الآخر	
١٩٨٦٣	الابن الثانى مع الأم ودعواه أنه ابنه	٤٦٠
١٩٨٦٤	وارثة الرجل جارية أبيه واستيلاذها ثم استحقاقها	٤٦٠
١٩٨٦٥	أمر الرجل بشراء الجارية ثم هبة الأمر الجارية للمشتري وولادتها ثم استحقاقها ..	٤٦٠
١٩٨٦٦	شراء الرجل أمة له لفلان واستحقاقها	٤٦٠
١٩٨٦٧	دعوى المال على الآخر والصلح على الجارية واستيلاذها المدعى ثم استحقاقها	٤٦١
١٩٨٦٨	دعوى الرجل دم العمدة والصلح على الجارية واستيلاذها المدعى ثم استحقاقها .	٤٦١
١٩٨٦٩	دعوى الرجل جارية فى يد رجل وتكذيبه ثم الصلح على جارية	

٤٦١	أخرى واستحقاقها بعد الاستيلاء	
	دعوى الرجل داراً فى يد رجل والصلح على الدار الأخرى	١٩٨٦٦
٤٦٢	ثم استحقاق إحدى الدارين بعد البناء	
٤٦٣	شراء الرجل أمة وإعتاقها وتزويجها ثم استحقاقها بعد الولادة...	١٩٨٦٧
	شراء الرجل جارية واستيلاءها ثم استحقاقها والتزوج بها	١٩٨٦٨
٤٦٣	واستحقاقها بعد الاستيلاء ثانياً	
	إغارة أهل الحرب على قرية المسلمين وإحرازهم الحرائر	١٩٨٦٩
٤٦٤	بدارهم وولادتها ثم اسلام أهل الدار	
	محاربة الخوارج أهل العدل وأسر الحرائر وأمهات الأولاد	١٩٨٧٠
٤٦٥	وولادتها ثم توبة الخوارج	
٤٦٥	أخذ اللصوص السبايا من الحرائر والإماء وولادتها لهم ثم توبتهم	١٩٨٧١
	تأمين رجل ناساً من المشركين وإغارة الآخرين عليهم وإصابتهم	١٩٨٧٢
٤٦٦	النساء وولادتها لهم ثم علمهم بالأمان	
٤٦٧	الفصل الثلاثون: فى المتفرقات	
	دعوى الرجل أرضاً بهذه العبارة أن الأرض كانت لى أحدث	١٩٨٧٣
٤٦٧	ذو اليد يده وأخذها منى وإنكار ذى اليد إحداث اليد	
٤٦٧	دعوى الرجل أرضاً وقول المدعى: إنما هى وقف على هذا وأنا متوليها	١٩٨٧٤
٤٦٧	دعوى الرجل داراً وإقرار صاحب اليد بشراءها من المدعى .	١٩٨٧٥
	ترك الميت مائتى درهم ودعوى الرجل بالمائة عليه وقضاء	١٩٨٧٦
٤٦٨	القاضى له ثم دعوى الآخر بالمائة وإنكار الورثة	
٤٦٨	كون نصف الدار فى يد رجل ودعوى الآخر أنه وقفها	١٩٨٧٧
	توزيع الرجل ابنه امرأة وتسميته لها منزلاً مهراً ودعوى الورثة	١٩٨٧٨
٤٦٨	بيع أبيهم من فلان قبل التسمية	
٤٦٨	دعوى المهر على ورثة الزوج وإنكار الوارث	١٩٨٧٩

- ١٩٨٨٠ طلاق امرأته ثلاثاً ثم التزوج منها بعد مدة ثم دعواها أن الثانى لم يكن دخل بها . ٤٦٨
- ١٩٨٨١ دعوى المرأة بالجماع وإنكار الزوج الثانى ٤٦٩
- ١٩٨٨٢ قول الرجل: للمرأة كان لك زوج قبلى وتزوجتك بعد انقضاء العدة: وقولها ماطلقنى الأول ٤٦٩
- ١٩٨٨٣ قول المرأة تزوجت بغير شهود وإنكار الزوج ٤٦٩
- ١٩٨٨٤ دعوى شراء العبد فى رمضان بخمسمائة ودعوى البائع ببيعه فى شوال بألف ٤٦٩
- ١٩٨٨٥ قول الرجل بإبراء فلان من كل حق إلا حق الدارهم ٤٧٠
- ١٩٨٨٦ دعوى شراء الدار من ذى اليد ودعوى صاحب اليد شراءها من المدعى ... ٤٧٠
- ١٩٨٨٧ دعوى شراء الدار وعدم التحديد وإقرار المدعى عليه ٤٧٠
- ١٩٨٨٨ مسألة أما لى محمد فى دعوى الرجل بيع الدار من ذى اليد وإنكار ذى اليد الشراء منه ٤٧٠
- ١٩٨٨٩ إقامة الرجل البينة أنها داره ثم إقامة المدعى عليه بينة أنها ليست له ٤٧١
- ١٩٨٩٠ إقامة البينة على دار فى يد رجل وبيع ذى اليد ٤٧١
- ١٩٨٩١ دعوى الرجل عينا فى يد رجل وبيع المدعى عليه العين فى السر قبل إقامة البينة .. ٤٧١
- ١٩٨٩٢ شهادة الشاهدين على رجل بقرض وشهادة أحدهما على القضاء وقول المدعى بعدم القضاء ٤٧١
- ١٩٨٩٣ دعوى المال على رجل وشهادة الشاهدين بالمال وقضاء، وعدم دعوى المدعى عليه القضاء ٤٧١
- ١٩٨٩٤ دعوى الرجل عبدا فى يد رجل وبيع صاحب اليد قبل إقامة البينة بمحضر من الشهود ٤٧١
- ١٩٨٩٥ شهادة الورثة ببيع مورثهم المنزل من امرأته بمهرها ٤٧٢
- ١٩٨٩٦ دعوى المشتري على البائع الحبل فى الجارية ٤٧٢
- ١٩٨٩٧ إقرار الورثة بورثة الموضع عن الأب ودعوى واحد أن ثلثة وصية لابنى الصغير ٤٧٢

١٩٨٩٨	دعوى الابن بوقف أبيه عليه وعلى أولاده خاصة ودعوى الآخر
٤٧٢	أنه وقف علينا وعلى أولادنا
١٩٨٩٩	صلح المرأة عن ميراث الزوج على المال ثم ثبوت الدين على الميت ..
٤٧٢	مسألة الطاحونة لها منجر
١٩٩٠٠	توقف الميت الميراث على ولادة امرأته الحبلية
٤٧٣	إنفاق امرأة وصية على الأولاد من مالها
١٩٩٠٢	غضب الرجل من صبي درهماً
٤٧٣	دعوى الرجل داراً وقول المدعى عليه: ليس هذا فى يدي ...
١٩٩٠٤	شراء الجارية من الآخر ثم دعوى البيع من البائع
٤٧٣	دفع الرجل إلى الآخر مالاً ثم اختلافهما
١٩٩٠٦	دعوى الرجل وقف دار فى يد رجل
٤٧٤	دعوى المرأة على أب الصغير أنه أخذ نصيبه من وقف وأكل ...
١٩٩٠٨	دعوى الرجل فصيلاً فى بطون الأمهات
٤٧٤	دعوى الرجلين مالين معلوماً ومجهولاً
١٩٩١٠	استحقاق الدابة من يد رجل وقول المستحق بغيابها منذ شهر ..
٤٧٤	كون دين الرجلين على رجل وجحود المدعى عليه
١٩٩١٢	كون دين الأربعة على رجل وشهادة الاثنين على إبراء الغريم عن حصتهما .
٤٧٥	دعوى الرجل على رجل ألفاً وإعطاءه مع الجحود
١٩٩١٤	دعوى الرجل هبة العبد من ذى اليد وقبضه بغير أمره
٤٧٥	اختلاف رب المال والمضارب فى رد رأس المال
١٩٩١٦	شراء شيء ووجوده فى يد غيره قبل نقد الثمن
٤٧٦	موت الرجل وتركه ابنين ودارين ودعوى الرجل غضب أبيه
١٩٩١٨	إحدى الدارين منه
٤٧٦	دعوى الرجل أن العبد كان لفلان وأقر أنه للمدعى وصاحب اليد ينكر دعواه ...
١٩٩١٩	

٤٧٧	دعوى المالك بإحراق الخمر وهى خل وإنكار المحرق ...	١٩٩٢٠
٤٧٧	اختلاف متلف اللحم وبائعه فى الميتة والذبيحة	١٩٩٢١
٤٧٧	شهادة الشهود على رجل بصب الزيت وقوله: صببته وقد ماتت فيه فارة	١٩٩٢٢
٤٧٧	رباط الرجلين دابتين وولادتهما بغلاً وحماراً ودعوى كل واحد البغل	١٩٩٢٣
٤٧٧	ولادة الأمة والحرة فى ليلة مظلمة ذكراً وأنثى ودعوى كل واحدة الذكر ...	١٩٩٢٤
٤٧٧	دعوى الرجل شراء البقرة وقبضها ودعوى الآخر سرققتها منه	١٩٩٢٥
٤٧٧	دعوى الرجل على رجل غصب الحمار وهلاكه فى يديه	١٩٩٢٦
٤٧٧	وإنكار المدعى عليه	١٩٩٢٧
٤٧٧	اختلاف الرجلين فى استئجار دار وإجارتها	١٩٩٢٨
٤٧٨	دعوى الرجلين داراً وإجارتها من ذى اليد	١٩٩٢٩
٤٧٨	دعوى الرجل محدوداً وبيان حدودها	١٩٩٣٠
٤٧٨	استحقاق الرجل عينا من صاحب اليد وإرادة ذى اليد برجوعه	١٩٩٣١
٤٧٨	على البائع بالثمن	١٩٩٣٢
٤٧٩	ولادة المرأتين كل واحد ابناً فى ليلة ثم دعواهما ابناً واحداً بعينه ..	١٩٩٣٣
٤٧٩	دعوى كل واحد منهما الابن ونفيهما الابن	١٩٩٣٤
٤٧٩	دعوى الرجل عبداً فى يد رجل بالبيع وجحود البائع البيع ...	١٩٩٣٥
٤٧٩	دعوى الرجل شراء الدار من صاحب اليد ودعوى صاحب اليد	١٩٩٣٦
٤٨٠	شراءها من المدعى وعدم البينة لهما	١٩٩٣٧
٤٨٠	كون المال فى يد مجهول النسب وقوله: ورثته من أبى ثم إقراره بأخ ..	١٩٩٣٨
٤٨٠	دعوى الدين على الميت ودعواه على الورثة وليس فى أيديهم شيء ...	١٩٩٣٩
٤٨١	دعوى الدين فى التركة وإقامة البينة	١٩٩٤٠
٤٨١	دعوى بعض الورثة دينا على المورث	
٤٨١	دعوى الرجل دينا على الميت وتصديق بعض الورثة	
٤٨١	موت الرجل وتركه أخوين وإقرار أحدهما بأخ وإنكار الآخر ...	

١٩٩٤١	موت الرجل عن ألف وإقامة الرجل بينة عليه بألف ثم دعوى الآخر ألفاً	٤٨١
١٩٩٤٢	دعوى الرجل ميراثاً ثم دعواه شراء	٤٨٢
١٩٩٤٣	دعوى الرجل ملك عين فى يد الآخر	٤٨٢
١٩٩٤٤	شراء الرجل نصف ضيعة هى مزارعة وقول المزارع بأخذه النصف بالشفعة	٤٨٢
١٩٩٤٥	استحقاق المغصوب من يد الغاصب بالبينة	٤٨٢
١٩٩٤٦	دعوى الرجل على الآخر وقف محدود ثم دعوى الآخر الملك المطلق	٤٨٢
١٩٩٤٧	دعوى الرجل ملك عين بالشراء وتصديق صاحب اليد	٤٨٢
١٩٩٤٨	دعوى الرجل على شراء الآخر منه وشهادة الشهود على إقرار المدعى عليه .	٤٨٣
١٩٩٤٩	دعوى العقار على الآخر	٤٨٣
١٩٩٥٠	مسألة دعوى أحد الابنين أن لأبيه عليه ألفاً قرضاً ودعوى الآخر لأبيه عليه ألفاً ثمن الجارية	٤٨٣
١٩٩٥١	دعوى الرجل ملك محدود وقول المدعى عليه بل المحدود ملكى	
١٩٩٥٢	دعوى الرجل ملك حمار فى يد الآخر	٤٨٣
١٩٩٥٣	دعوى الرجلين غلاماً واختلافهما وقت الشراء والتمن	٤٨٣
١٩٩٥٤	دعوى الرجل حقا فى دار إنكار ذى اليد ثم الصلح	٤٨٤
١٩٩٥٥	دعوى الرجل ببيع الطيلسان الذى على الآخر وإنكاره وقوله: هو لى أو دعوتك فرددته علي	٤٨٤
١٩٩٥٦	دعوى شراء الدار من صاحب اليد قبل تاريخ هذا الشهر وإنكار المدعى عليه ودعواه	٤٨٤
١٩٩٥٧	إقامة المحبوس بالدين بينة على الإعسار وإقامة رب الدين بينة على اليسار .	٤٨٥
١٩٩٥٨	دعوى تصدق الدار عليه وإنكار صاحب اليد كذلك	٤٨٥
١٩٩٥٩	هل الدعوى فى عتق الأمة شرط لصحة القضاء	٤٨٥
١٩٩٦٠	دعوى كل من الرجلين ملك الجارية باعها من ذى اليد بشرط الخيار .	٤٨٦
١٩٩٦١	بيع الأمة الحامل وقول البائع: ليس الحبل منى بل من عبدى .	٤٨٦

٤٨٦	١٩٩٦٢	شراء المملوك وبيعه وبيع الآخر أيضا ثم شراء الأول ودعواه أنه ابنه
٤٨٦	١٩٩٦٣	دعوى ولد الجارية بعد إعتاقها
٤٨٦	١٩٩٦٤	دعوى الرجل إبنة الغلام من إحدى الجاريتين فى مرضه ثم موته ..
٤٨٦	١٩٩٦٥	تزوج الجارية بعد الإعتاق وولادتها ودعوى الزوج والسيد الولد ..
٤٨٦	١٩٩٦٦	أخذ الجارية ماء السيد فى شيء واستدخلها وولادتها فما هو الحكم؟
٤٨٧	١٩٩٦٧	وطئ الرجل جارية مشتركة بين ابنه والأجنبى وولادتها
٤٨٧	١٩٩٦٨	دعوى العبد إبنة اللقيط من امرأته
٤٨٧	١٩٩٦٩	اسلام الأب بعد موت النصرانى ثم إقامة النصرانى بينة أنه ابن الميت ..
٤٨٧	١٩٩٧٠	اسلام أحد الابنين بعد موت الأب النصرانى وإقامة النصرانى بينة أنه ابن الميت .
٤٨٧	١٩٩٧١	كون المرأة مع الرجل فى منزل يطأها وتلدله ثم إنكارها بكونها امرأة له ...
٤٨٧	١٩٩٧٢	دعوى العشرة نكاح امرأة
٤٨٨	١٩٩٧٣	قول الرجل: لاحق لى قبل فلان ثم دعواه عينا فى يده
٤٨٨	١٩٩٧٤	دعوى الرجل دارا فى يد غيره وإقرار ذى اليد عند القاضى بشراءها من المدعى .
٤٨٨	١٩٩٧٥	إقامة الرجل بينة أنه أخ الميت وإقامة المرأة بينة أنها ابنة الميت
٤٨٨	١٩٩٧٦	دعوى الوكالة عن الغائب فى قبض ديونه على الناس
٤٨٨	١٩٩٧٧	دعوى المرأة الطلاق وإقراره ثم غيابه
٤٨٩	١٩٩٧٨	دعوى الرجل من الكتاب
٤٨٩	١٩٩٧٩	دعوى الرجل دارا وموت المدعى عليه قبل القضاء
٤٨٩	١٩٩٨٠	إقامة الأخ بينة أنها دار أبيه تركها ميراثا له ولأخيه ذى اليد ...
	١٩٩٨١	دعوى بيع صاحب اليد منه نصف الدار شائعا وإقامة رب الدار
٤٨٩		بينه على بيع المعلوم
	١٩٩٨٢	إقامة كل من الرجلين بينة على بيع العبد من ذى اليد وصاحب
٤٩٠		اليد ينكر دعواهما
	١٩٩٨٣	إقامة كل من الرجلين بينة على إجارة الدار من ذى اليد وإنكار
٤٩٠		ذى اليد دعواهما

٤٩٠	دعوى الرجل عينا فى يد رجل وراثه من أبيه	١٩٩٨٤
٤٩٠	دعوى الرجل بعد موت الغائب أنه ابنه وتصديق ذى اليد ...	١٩٩٨٥
٤٩٠	دعوى شراء العين من الغائب وتصديق صاحب اليد	١٩٩٨٦
٤٩١	دعوى الرجل دينا ودعوى المديون البراءة	١٩٩٨٧
٤٩١	قول الأمر بعد قضاء المأمور دينة ما كان لفلان على دين	١٩٩٨٨
	احضار الرجل رجلا ودعوى الألف على الغائب والذى أحضره	١٩٩٨٩
٤٩١	كفيل له عن الغائب	
٤٩١	إرادة الرجل إثبات الدين على الغائب فى المجلس	١٩٩٩٠
٤٩٢	دعوى الرجل دارا وبيان حدودها وإنكار ذى اليد	١٩٩٩١
٤٩٢	مقاسمة امرأة الميت أولاده الميراث ثم شهادة شهود أن الزوج طلقها ثلاثا ..	١٩٩٩٢
٤٩٢	مقاسمة الرجل أخ امرأته ميراثا	١٩٩٩٣
٤٩٢	إقرار الرجل بموت رجل وترك الأرض ميراثا ثم دعواه وصية الثلث له .	١٩٩٩٤
٤٩٣	دعوى الزوج من امرأة وإنكارها ثم مجئها مدعية الميراث بعد موته .	١٩٩٩٥
٤٩٣	فى يد قوم ميراث ودعوى الرجل شراء نصيبه بعضه	١٩٩٩٦
٤٩٣	دعوى الرجل شيئا لأبيه	١٩٩٩٧
	إقامة المرأة بينة على الزوج يوم النحر بالكوفة وإقامة الأخرى	١٩٩٩٨
٤٩٣	بينة على الزوج يوم النحر بخراسان	
	دعوى الرجل قتل أبيه عمداً منذ عشرين ودعوى المرأة مع الولد	١٩٩٩٩
٤٩٣	الزوج منذ خمسة عشر سنة	
٤٩٤	دعوى شراء أبيه الدار من ذى اليد وموت أبيه وجحود البائع	٢٠٠٠٠
٤٩٤	دعوى الرجل داراً وإنكار المدعى عليه وقضاء القاضى بها للمدعى بالبينة .	٢٠٠٠١
	دعوى الرجل ملك الدار وقضاء القاضى له ثم إقامة المقضى	٢٠٠٠٢
٤٩٤	عليه بينة أن البناء له	
٤٩٥	دعوى الرجل ملك عبد فى يد رجل وإعتاقه وقول ذى اليد: هو لفلان أو دعينه....	٢٠٠٠٣

٢٠٠٠٤	دعوى العبد ان فلان أعتقه وهو يملكه ودعوى ذى اليد أنه
٤٩٥	لفلان الغائب أودعه
٢٠٠٠٥	دعوى رهن الدار من الغائب ببذل الدين
٤٩٦	استئجار ثلث دواب ثم استئجار رب الدواب دابة من غيره
٢٠٠٠٦	وإعارة الأخرى وهبة الأخرى
٤٩٦	دعوى شراء الدار من غير ذى اليد وإقامة البينة فالمسألة على خمسة أوجه ..
٢٠٠٠٧	تزويج الرجل ابنته الصغيرة وطلبها مهرها من الزوج بعد الإدراك
٢٠٠٠٨	وقول الزوج بدفعه إلى الأب فى الصغر
٤٩٧	دعوى ابن مهر أمه فى تركة أبيه
٢٠٠٠٩	إذا كان لرجل ألف درهم فله حق الحبس وإنكار الوديعة إن
٢٠٠١٠	كانت عنده قصاصا بحقه
٤٩٧	تزويج العبد امرأة مدركة وموت الزوج ودعوى المرأة الميراث .
٢٠٠١١	دعوى الرجل فى جارية له ولشريكه الغائب
٤٩٨	قتل أم الولد سيدها عمداً وإقرار أحد الورثة أن لها ابنا من
٢٠٠١٣	الميت مات بعد قتلها
٤٩٩	جهاز الرجل ابنته وموتها ثم دعواه أن ذلك له ولم يهبه منها
٢٠٠١٤	دعوى الرجل على رجل مالاً وإنكار المدعى عليه وإرادة
٢٠٠١٥	المدعى أخذ الكفيل منه
٤٩٩	هل للقاضى أن يقضى بالسجل إذا ثبتت صحته؟
٢٠٠١٦	زوع رجل فى ضيعة والتصرف فيها ثم دعوى الآخر أنها ملكي
٢٠٠١٧	دعوى الرجل ضيعة وعدم إتيان المدعى عليه بدفع حتى انقضت سنة .
٢٠٠١٨	دعوى المرأة على رجل ولها ولد ابن ثمانية أشهر هذا زوجى وهذا
٢٠٠١٩	ولده فعليه النفقة
٥٠٠	دعوى ملك الضيعة ملكاً مطلقاً وإنكار المدعى عليه وإقامة
٢٠٠٢٠	المدعى بينة على وفق دعواه
٥٠١	

- ٢٠٠٢١ دعوى ملك الضيعة بالشراء من أمه وشراء أمه من فلان ٥٠١
- ٢٠٠٢٢ دعوى ملك الضيعة وإقامة البينة وبيع المدعى عليه الضيعة قبل القضاء. ٥٠١
- ٢٠٠٢٣ منع القاضى صاحب اليد عن التصرف فى الضيعة ثم دعوى
المرأة تلك الضيعة ٥٠١
- ٢٠٠٢٤ تصرف الرجل فى ضيعة فى يده وإخراج الغاصب عن يده
ودعوى تلك الضيعة ٥٠٢
- ٢٠٠٢٥ قول صاحب اليد بعد دعوى الغاصب الضيعة بغصب الضيعة منه ... ٥٠٢
- ٢٠٠٢٦ دعوى العشرين على الآخر وقول المدعى عليه بدفع ثمانية
منها وإنكار المدعى الوصول ٥٠٢
- ٢٠٠٢٧ شراء الضيعة وقبضها ثم دعوى الآخر هذه الضيعة لنفسه ٥٠٣
- ٢٠٠٢٨ دعوى ملك الضيعة وإقامة البينة وبعث القاضى إلى المزكى للتركىة ... ٥٠٣
- ٢٠٠٢٩ امرأة لها ابن غائب منذ ثلاثين سنة وتركها ابن بنتها ودعواه الميراث لنفسه .. ٥٠٣
- ٢٠٠٣٠ دعوى الجارية على زوج امرأة وإنكار الزوج ثم إقراره بالولد ٥٠٣
- ٢٠٠٣١ دعوى الرجل شيئاً وقول المدعى عليه: صولح بيننا بشيء .. ٥٠٣
- ٢٠٠٣٢ دعوى الرجلين الميراث بعد وفاة رجل ودعوى كل منهما أن
الميت مولاه أعتقه ٥٠٤
- ٢٠٠٣٣ إقامة صاحب اليد بينة أن الصبى ابنه ولد من أمته ودعوى الآخر
أيضاً مثل ذلك ٥٠٤
- ٢٠٠٣٤ دعوى الرجل داراً ملكاً مطلقاً وقول المدعى عليه ببيع المدعى
الدار من زوجته وبيعها منى ٥٠٤
- ٢٠٠٣٥ دعوى شراء الدار منه على الآخر وشهادة الشاهدين أن البائع
كان مجنوناً عند البيع ٥٠٤
- ٢٠٠٣٦ دعوى الرجل على الآخر شراء الشيء من فلان ودعوى الآخر
شراءه من ورثة ذلك ٥٠٥

٢٠٠٣٧	بيع الرجل أرضاً ثم يبيعه من آخر ثم دعوى المشتري الثانى على
٥٠٥	الأول بأن شراءك باطل
٢٠٠٣٨	دعوى الرجل يبيع الشيء بيعاً صحيحاً وإقامة البينة عليه
٢٠٠٣٩	كون الرجل صالحاً وفساده بعده وحجر القاضى عليه ثم
٥٠٥	اختلاف المحجور والمشتري
٢٠٠٤٠	إقامة البينة على إبراء الزوجة عن المهر فى الصحة ودعوى
٥٠٥	الورثة الإبراء فى المرض
٢٠٠٤١	إقرار الرجل لمال معلوم ودعوى ورثة المقر له بعده وفاة المقر له
٥٠٥	ذلك المال وإنكار المقر
٢٠٠٤٢	حجود المديون ديناً وقيام البينة عليه ثم دعواه الإبراء وإنكار رب الدين
٢٠٠٤٣	ترك الميت زوجة وابناً وأخذ الابن كل التركة وغيابه ثم دعوى
٥٠٦	الرجل على الميت ديناً
٢٠٠٤٤	دعوى الضيعة بالشراء ودفع المدعى عليه دعواه
٢٠٠٤٥	إقرار المتصرف فى الأرض أنها لفلان الغائب ثم زرع الآخر
٥٠٦	الأرض وقوله: هذه أرضى
٢٠٠٤٦	دعوى الرجل على الآخر أرضى بأنه وكله بشراءه له وإقامة البينة عليه
٢٠٠٤٧	دعوى الرجل على الآخر شيئاً وقوله: خذ هذا مكان ذلك ...
٢٠٠٤٨	دعوى أحد الشريكين على الآخر رأس ماله
٢٠٠٤٩	مناولة الرجل فى ليل إلى رجل طارحة للرهن
٢٠٠٥٠	إباق العبد والجارية ووجودهما فى يد رجل ودعوى ذى اليد
٥٠٧	شراءهما من فلان
٢٠٠٥١	نهوض الرجل إلى دار الحرب وبيعه بضاعة الزوجة بثمن
٥٠٨	وشراءه بثمنها عبداً
٢٠٠٥٢	دعوى الرجل فى المرض ليس لى شيء فى دار الدنيا ثم موته ...

- ٢٠٠٥٣ بلوغ اليتيم فقيل له: إن هذه الكردة مورثه فلك فيها حصة ... ٥٠٨
- ٢٠٠٥٤ دعوى الرجل على الآخر مائة وأربعين دينارا وجحود المدعى عليه وشهادة الشهود على إقراره ٥٠٨
- ٢٠٠٥٥ دعوى الرجل دارا فى يد الآخر وإنكار ذى اليد وإقامته بينة على الصلح ٥٠٩
- ٢٠٠٥٦ شراء الرجل من وصي شيئا ودعوى ورثة الميت على المشتري . ٥٠٩
- ٢٠٠٥٧ إخراج الرجل صكاً بإقرار رجل ودعوى المقرله قدر إقراره .. ٥٠٩
- ٢٠٠٥٨ مخاصمة الرجل رجلاً بألف وإنكار المدعى عليه ثم إخراجها ألفا ووضعها عند رجل حتى يأتى المدعى بالبينة ٥٠٩
- ٢٠٠٥٩ أكل القرابة من مال مريض صاحب فراش ودعوى بعض الورثة عليهم ضمان الأكل ٥٠٩
- ٢٠٠٦٠ علم الرجل بدين على الميت فماذا يفعل؟ ٥١٠
- ٢٠٠٦١ شراء الرجل مزبلة ودعواه شراء رقبة الأرض وقول البائع ببيعه الكناسة ٥١٠
- ٢٠٠٦٢ دعوى كل من الرجلين ببيع جارية من صاحب اليد بشرط الخيار .. ٥١٠
- ٢٠٠٦٣ بيع الرجل أم ولده وعلم المشتري بذلك فالابن لمن يكون؟ ٥١١
- ٢٠٠٦٤ دعوى الرجلين داراً فى يد رجل ودعواه إجارتها إياه شهراً بعشرة .. ٥١١
- ٢٠٠٦٥ دعوى الرجل ملك أمة فى يد رجل وإقامة المدعى عليه بينة بعد القضاء أنها ابنتها ٥١١
- ٢٠٠٦٦ شراء الرجل عبداً وشهادة الشاهدين أنه حلف بعق كل مملوك يشترك قول الرجل: لى عليك ألف وقول المدعى عليه إن حلفت أنها لك عليّ رددتها إليك ٥١١
- ٢٠٠٦٨ استئجار الرجل عبداً مأذونا ودعوى الأجير ثوبا فى يد عبد . ٥١١
- ٢٠٠٦٩ دعوى الدين على الآخر قبل حلول الأجل ٥١٢
- ٢٠٠٧٠ دعوى الرجل داراً قبل رجل وبيعه داراً قبل إقامة البينة عليه ... ٥١٢
- ٢٠٠٧١ دعوى الرجل ارضاً فى يد الآخر ودعوى ذى اليد على إحياءها بنفسه ٥١٢

٥١٢	شهادة الأربعة على حبلى من زنا	٢٠٠٧٢
	دعوى الرجل على الآخر عشرة آلاف وإنكاره وسؤال	٢٠٠٧٣
٥١٣	القاضى المدعى عليه	٢٠٠٧٤
	شهادة الشاهدين بالدار لرجلين وقضاء القاضى بذلك ثم قولهما	
٥١٣	كان لهذا الثلث ولهذا الثلثان	٢٠٠٧٥
٥١٣	كون الدين على المعسر وله على مؤسرين وعلم القاضى به	٢٠٠٧٦
٥١٤	دعوى الرجل ثوبا وقول الآخر بالصلح	٢٠٠٧٧
٥١٤	عبد فى يد رجل أقر به لرجل ثم دعوى شراءه منه متصلاً بإقراره	٢٠٠٧٨
٥١٤	دعوى الرجل ألفا وقول الآخر: ما كان لك على شيء قط ...	٢٠٠٧٩
	موت الرجل عن مائتى درهم ودعوى الرجل عليه مائة	
٥١٤	ودعوى الأخرى عليه أيضا	٢٠٠٨٠
٥١٤	كون التل لرجل وكون البرج لزيقه لرجل واختلافهما فى هبة التل	٢٠٠٨١
٥١٤	دعوى الرجل على امرأة ذات زوج نكاحاً وإنكارهما	٢٠٠٨٢
٥١٤	قول القاضى للمدعى: ائذن له بالإعتاق وأنت على دعواك .	٢٠٠٨٣
٥١٥	التوكيل بقبض الوديعة فدفعها إليه وهلك	٢٠٠٨٤
٥١٥	دعوى الرجل ملك قنسوة والآخر ملك البطانة والآخر ملك القطن	٢٠٠٨٥
٥١٥	سقوط الدارهم من رجل على دراهم غيره	٢٠٠٨٦
٥١٥	إلقاء أهل السكة الرماد فى موضع واجتماعه فالرماد لمن يكون؟ ..	٢٠٠٨٧
٥١٥	دعوى الرجل عينا ودعوى المدعى عليه شراءه من المدعى	٢٠٠٨٨
٥١٥	دعوى الرجل نصف الدار وإقرار المدعى عليه وغيابه قبل الدفع	٢٠٠٨٩
	دعوى الرجل نصف الدار وقضاء القاضى له ثم دعوى كل من	
٥١٦	أخويه نصف الدار	٢٠٠٩٠
	دعوى الرجل ملك عين لما أنه كان ملكاً لأبيه رهنه منك	
٥١٦	وإنكار صاحب اليد	

- ٢٠٠٩١ دعوى ملك جاراية فى يد آخر وقوله فى يد هذا بغير حق ٥١٦
- ٢٠٠٩٢ قول الرجل فى دعوى البنوة هذا ابنى ولد على فراشى ٥١٦
- ٢٠٠٩٣ دعوى الرجل ولد الملاعنة ٥١٦
- ٢٠٠٩٤ شهادة الشهود لرجل على إقرار زيد أن المدعى أخوه ٥١٦
- ٢٠٠٩٥ دعوى الرجل إبنية صبي لا يعرف نسبه ٥١٧
- ٢٠٠٩٦ دعوى الرجل أربعة أشياء ثم قوله باستيفاء اثنين وقت إعادة الدعوى .. ٥١٧
- ٢٠٠٩٧ دعوى الرجل نكاح امرأة وقولها: كنت زوجة له طلقنى
وتزوجت بغيره بعد العدة ٥١٧
- ٢٠٠٩٨ تزوج الرجل امرأة ودعوى الآخر أنها امرأته وتزوجها قبله ... ٥١٧
- ٢٠٠٩٩ دعوى الرجل تزويج امرأة وإنكارها ثم طلبها الميراث بعد موته ٥١٧
- ٢٠١٠٠ دعوى الرجل على امرأة انها امرأته ودعواها أنه طلقها
والتزوج بغيره بعد انقضاء العدة ٥١٧
- ٢٠١٠١ دعوى المالىن على الآخر وبيان صفة أحدهما وعدم بيان الآخر .. ٥١٨
- ٢٠١٠٢ دعوى المرأة الحرمة بالطلقات الثلاث ودعوى الزوج الحليّة له بالحلالة ... ٥١٨

تمّ المجلد الثالث عشر ويأتى بعده المجلد الرابع عشر

أوله كتاب الإقرار إن شاء الله تعالى

